موسوعة

شروح الموطا

للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

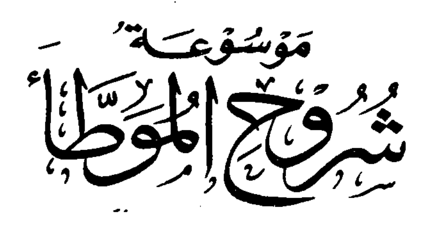
تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثالث والعشرون

الطبعة الأولى

القاهرة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ





العملُ فى السلامِ

التمهيد ....

القبس

القولُ فى السلامِ

السلامُ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، قد بيَّنَّا وصفَه ، وشرَحْنا حقيقتَه فى « الأَمَدِ الأقصى » ، وقد ثبَت فى « الصحيحِ » عن النبيِّ ﷺ : «إن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق آدمَ على صورتِه ، ستونَ ذراعًا فى الهَوَاءِ ، ثم قال له : اذهَبْ إلى أولئك النَّفَرِ مِن الملائكةِ فسَلِّمْ عليهم . فقالوا له : وعليك السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . فقال له : هذه تَحِيَّتُك وتَحِيَّةُ ذُرِّيتِك[1] » .

وقد يقالُ مُعَرَّفًا : السلامُ عليكم . ومُنَكَّرًا : سلامٌ عليكم . فإذا نُكِّر فهو مصدرٌ ، وإذا عُرِّف احتمَل أن يكونَ مصدرًا معرَّفًا ، واحتمَل أن يكونَ عبارةً عن اللهِ تعالى ، فإذا كان مُنَكَّرًا كان التقديرُ : ألقيتُ عليك سلامةً منِّى ، فألْقِ علىَّ سلامةً منك . وإذا كان مُعَرَّفًا احتمَل أن يكونَ فيه هذا المعنى بعينِه ، واحتَمل أن يكونَ معناه : اللهُ رقيبٌ عليك .

والسُّنَّةُ فيه أن يبدأَ بالسلامِ قبلَ حرفِ الجرِّ ، فإن قال ابتداءً : عليكم السلامُ . فإنه يُكْرَهُ . روَى أبو داودَ وغيرُه ، أن رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال له : عليك السلامُ . فقال له : «قُلْ : سلامٌ عليك . فإن عليك السلامُ تحيةُ المَيِّتِ[2] » . يشيرُ إلى

---

(١) بعده فى د : « من بعدك » .
والأثر أخرجه البخارى (٣٣٢٦) ، ومسلم (٢٨٤١) .

(٢) فى ج : « المسجد » .
والحديث تقدم تخريجه فى ١٧/٣ ، ١٨ .

الموطأ ١٨٥٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُسلِّمُ الراكبُ على الماشى ، وإذا سلَّم من القومِ واحدٌ أجزأ عنهم » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يسلِّمُ الرَّاكبُ على الماشى ، وإذا سلَّم مِن القومِ واحدٌ أجزَأَ عنهم »[(١)] .

لا خلافَ بينَ رواةِ « الموطأ » فى إرسالِ هذا الحديثِ هكذا .

[(٢)]وفى هذا البابِ حديثُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[(٣)] مسندٌ ، وسنذكُرُه فيه إن شاء اللهُ[(٢)] . وزعَم البزَّارُ أنَّ فيه عن أبى هريرةَ[(٤)] .

وهذا[(٥)] حديثٌ بيِّنُ المعنَى ، مستغنٍ عن التأويلِ ، إلَّا أنَّ الفقهاءَ اختلفوا فى

القبس ما وردَت به اللغةُ ، مِن قولِهم[(٦)] :

عليكَ سَلامُ اللهِ قيسَ[(٧)] بنَ عاصمٍ ورحمتُه ما شاء أن يَترحَّمَا

وكقولِهم[(٦)] :

عليك سلامٌ مِن [(٨)]أميرٍ وبارَكَت[(٨)]

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠١٨) . وأخرجه أبو داود فى المراسيل ص٢٣٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص٦.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٨ ، ٩.

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٠.

(٥) فى م : «هو».

(٦) تقدم تخريجه فى ١٨/٣ .

(٧) فى ج : « بشر » .

(٨ - ٨) فى د : « أمين وبركات » ، وفى ج : « أمير وبركات » .

التمهيد القولِ به ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ : إذا سلَّم رجلٌ على جماعةٍ مِن الرِّجالِ ، فرَدَّ عليه واحدٌ منهم أجزَأ عنهم . وشبَّهه الشافعىُّ رحِمه اللهُ بصلاةِ الجماعةِ ، والتَّفقُّهِ فى دينِ اللهِ ، وغَسلِ الموتى ، ودفنِهم ، والصلاةِ عليهم ، وبالسفرِ إلى أرضِ العدوِّ لقتالِهم . قال : هذه كلُّها فروضٌ على الكفايةِ ، إذا قام بشىءٍ منها بعضُ القومِ أجزَأ عن غيرِهم .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ فى فرضِ ردِّ السَّلامِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء : ٨٦] . والحجَّةُ فى أنَّ هذا الفرضَ لا يتعيَّنُ فى هذه المسألةِ ، حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ هذا .

وقال أبو جعفرٍ الأزدىُّ الطَّحاوىُّ : حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن أبى يوسفَ ، أنَّه كان يُنكِرُ الحديثَ الذى روِى عن النبىِّ ﷺ[(١)] : « إذا ردَّ السَّلامَ بعضُ القومِ أجزَأ عنهم[(٢)] » . وقال : لا يُجزِئُ إلَّا أن يردُّوا جميعًا . قال أبو جعفرٍ : ولا نعلَمُ فى هذا البابِ شيئًا روِى عن النبىِّ ﷺ غيرَ حديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، وشىءٍ روِى فيه عن أبى النضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ . وكلا الوجهَين لا يُحتجُّ به . قال : وحديثُ زيدِ بنِ أسلمَ إنَّما فيه : « إذا سلَّم مِن القومِ واحدٌ أجزَأ عنهم » . قال : وإنَّما هو ابتداءُ السلامِ خِلافُ ردِّ السلامِ ؛ لأنَّ السلامَ المبتدَأَ تطوُّعٌ ، وردُّه فريضةٌ . قال : وليس هو مِن الفروضِ التى هى[(٣)] على الكفايةِ ؛ لأنَّه لو كان مع القومِ نصرانىٌّ ، فردَّ

القبس ....

(١) بعده فى م : «أنه قال» .

(٢) فى ص ٤، م : «عن الجميع» .

(٣) سقط من : ص٤، م .

التمهيد النصرانىُّ دونَ أحدِ المسلمين ، لم يُسقِطْ ذلك عنهم فرضَ السلامِ ، فدلَّ على أنَّ فرضَ السَّلامِ مِن الفروضِ المتعيِّنةِ التى تلزمُ كلَّ إنسانٍ بنفسِه .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : إنَّ حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ هذا معناه الابتداءُ . فغيرُ مُسلَّمٍ له ما ادَّعاه مِن ذلك ، وظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على خلافِ ما تأوَّلَ فيه ، وذلك قولُه : « أجزأَ عنهم » . لأنَّه لا يقالُ : أجزأَ عنهم . إلَّا فيما قد وجَب عليهم ، والابتداءُ بالسَّلامِ ليس بواجبٍ عندَ الجميعِ ، ولكنَّه سنَّةٌ وخيرٌ وأدبٌ ، والرَّدُّ واجبٌ عندَ جميعِهم ، فاستبان بقولِه : « أجزأَ عنهم » . أنَّه أراد بالحديثِ الرَّدَّ . واللهُ أعلمُ . هذا وجهُ الحديثِ ، فبطَل تأويلُ[1] الطحاوىِّ ، وصحَّ ما ذهَب إليه فقهاءُ الحجازِ .

وأمَّا قولُه : فإنَّه لا يُروَى فى هذا غيرُ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، وحديثِ أبى النَّضرِ ، وهما منقطعانِ . فليس كما قال عندَنا ، وقد رُوِّينا بإسنادٍ مُتَّصلٍ[2] مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، معنى ما ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعىُّ ، ومَن قال بقولِهم .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرمىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ،

القبس ....

(١) فى ص٤، م : «ما تأول» .

(٢) فى ص٦: «مثل للظاهر» .

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجزئُ مِن الجماعةِ إذا مرّت أن يسلِّمَ أحدُهم ، ويُجزئُ عن القعودِ أن يرُدَّ أحدُهم »[1] . التمهيد

ففى هذا الحديثِ بيانُ موضعِ الخلافِ ، وقَطْعُ التّنازُعِ ؛ لأنّه سوَّى بين الابتداءِ والرَّدِّ ، وجعَل ذلك على الكفايةِ ، وهو حديثٌ حسنٌ لا معارِضَ له . وسعيدُ بنُ خالدٍ هذا هو سعيدُ بنُ خالدٍ الخُزاعىُّ ، مدنىٌّ ليس به بأسٌ عندَ بعضِهم ، وقد ضعَّفه جماعةٌ ؛ منهم أبو زرعةَ ، وأبو حاتمٍ ، ويعقوبُ بنُ[2] شيبةَ ، وجعَلوا حديثَه هذا منكرًا ؛ لأنّه انفرَد فيه بهذا الإسنادِ . على أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ الفضلِ لم يسمَعْ مِن عبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، بينهما الأعرجُ فى غيرِ ما حديثٍ ، فاللهُ أعلمُ ، وسائرُ الإسنادِ أشهرُ مِن أن يُحتاجَ إلى ذكرِهم .

وذكَر أبو داودَ[3] هذا الخبرَ ، عن الحسنِ الحلوانىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ إبراهيمَ الجُدِّىِّ ، عن سعيدِ بنِ خالدٍ الخزاعىِّ ، بإسنادِه مثلَه .

وقد روَى ابنُ جريجٍ هذا الخبرَ عن زيدِ بنِ أسلمَ بهذا المعنَى مكشوفًا .

حدَّثنيه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عدىٍّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا مرَّ القومُ على

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٤١) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٢٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد به ، وأخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٨١٤) ، والضياء فى المختارة (٦٢٠) من طريق سعيد بن خالد به .

(٢) بعده فى ص ٦: «أبى» .

(٣) أبو داود (٥٢١٠) .

التمهيد المجلسِ ، فسلَّم منهم رجلٌ ، أجزَأ ذلك عنهم ، وإذا ردَّ مِن أهلِ المجلسِ رجلٌ ، أجزَأ ذلك عنهم » .

قال أبو عمرَ : روِى فى هذا البابِ عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . [1] ولا يَصِحُّ بهذا المعنى فيه شىءٌ غيرُ ما ذكَرْنا . واللهُ أعلمُ [1] .

[2] **حدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا رَوحُ بنُ عبادةَ ، حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنا [3] أبو الزُّبيرِ [3] ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يسلِّمُ الراكبُ على الماشى ، والماشى على القاعدِ ، والماشيان أيُّهما بدَأ بالسلامِ فهو أفضلُ » [4] .

وبهذا الإسنادِ عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى زيادٌ ، أنَّ ثابتًا مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أخبرَه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يسلِّمُ الرَّاكبُ على الماشى ، والماشى على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ [2] » [5] .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤ : «حديث حسن بهذا المعنى» .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٦ .

(٣ - ٣) فى النسخ : «الوليد» . والمثبت من مصادر التخريج ومما تقدم فى كلام المصنف ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢ .

(٤) الحارث بن أبى أسامة (٨٠٦ - بغية) - ومن طريقه البيهقى ٩/ ٢٠٣ - وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٨٣) ، والبزار (٢٠٠٦) من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه البيهقى ٩/ ٢٠٣ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ١٤/ ٦٣ (٨٣١٢) ، والبخارى (٦٢٣٣) ، ومسلم (٢١٦٠) ، وأبو داود (٥١٩٩) من طريق روح بن عبادة به .

التمهيد

ومعنى قولِه : «أجزَأ» . في الابتداءِ . أي : أجزَأ من[1] السُّنَّةِ المندوبِ إليها . كما يقالُ : مَن أتى الوليمةَ أجزأه التَّبريكُ والدُّعاءُ إذا كان صائمًا . وإنَّما قلنا هذا بدليلِ[2] إجماعِهم على أنَّ الابتداءَ بالسَّلامِ سنَّةٌ ، وأنَّ الرَّدَّ فرضٌ ، على ما ذكَرنا مِن اختلافِهم في تعيينِه وكفايتِه ، والابتِداءُ ليس كذلك عندَ جميعِهم .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا[3] أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ ، عن سليمانَ بنِ مِهرانَ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : السلامُ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وضَعه في الأرضِ ، فأفشُوه بينَكم ، فإنَّ الرجلَ إذا سلَّم على القومِ فردُّوا عليه ، كان له عليهم فضلُ درجةٍ ؛ لأنَّه ذكَرهم ، فإن لم يردُّوا عليه ، ردَّ عليه مَن هو خيرٌ منهم وأطيبُ[4] .

قال : وأخبَرني أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن نافعٍ ، قال : كنتُ أُسايرُ[5] رجلًا مِن فقهاءِ الشامِ ، يقالُ له : [6]عبدُ اللهِ[6] بنُ أبي زكريا . فحبَستني دابَّتي تبولُ ، ثم أدركْتُه ولم أُسلِّمْ ، فقال : ألا تسلِّمُ ؟ فقلتُ : إنما كنت معك آنفًا . فقال :

القبس ....

(1) في م : «في» .
(2) في ص ٦: «الدليل» .
(3) في ص ٤ : «بن» .
(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٣٩) ، وابن أبي شيبة ٤٣٨/٨ ، ٤٤١ ، والبيهقي في الشعب (٨٧٧٩) من طريق الأعمش به .
(5) في ص ٤ : «جالسا» .
(٦ - ٦) في ص ٤ : «عبد الرحمن» . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٥ .

الموطأ

١٨٥٨ - مالكٌ ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، أنه قال : كنتُ جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فدخَل عليه رجلٌ من أهلِ اليمنِ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . ثم زاد مع ذلك شيئًا أيضًا . قال ابنُ عباسٍ - وهو يومئذٍ قد ذهَب بصرُه - : مَن هذا ؟ قالوا : هذا اليمانى الذى يَغشاكَ . فعرَّفوه إيَّاه . قال : فقال ابنُ عباسٍ : إن السلامَ انتهى إلى البركةِ .

التمهيد

وإنْ ، لقد كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتسايرون فتُفرِّقُ بينهم الشَّجرةُ ، فإذا التقَوا ، سلَّم بعضُهم على بعضٍ .

وقال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ : انتهى السلامُ إلى البركةِ ، كما ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ عن صالحى عبادِه : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود : ٧٣] . (١)وكانا يكرهان(١) أن يزيدَ أحدٌ فى السَّلامِ على قولِه : وبركاتُه(٢) . واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن وهبِ بنِ كَيْسانَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، أنه قال : كنتُ جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فدخَل عليه رجلٌ من أهلِ اليمنِ ، فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . ثم زاد مع ذلك شيئًا أيضًا ، قال ابنُ عباسٍ - وهو يومَئذٍ قد ذهَب بصرُه - : مَن هذا ؟ قالوا : هذا اليمانى الذى يَغْشاك .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤ : «وكانوا يكرهون» .

(٢) بعده فى ص ٤ : «إن شاء الله» .

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ : هل يُسلَّمُ على المرأةِ . فقال : أمَّا

الاستذكار

فعرَّفوه إياه ، قال : فقال ابنُ عباسٍ : إن السلامَ انتهَى إلى البركةِ[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ هذا أخَذه من قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ .

[2]وروَى الأعمشُ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : انتهُوا في السلامِ حيث انتهتِ الملائكةُ بأهلِ[3] البيتِ الصالحين : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[2] .

وروى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أن ابنَ عباسٍ أتاهم يومًا في مجلسٍ ، فسلَّم عليهم فقال : سلامٌ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . فقلتُ : وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه وعفوُه ومغفرتُه . فقال : مَن هذا ؟ فقلتُ : عطاءٌ . فقال : انتهى السلامُ إلى[4] : وبركاتُه . ثم تلا : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[5] .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ : هل يُسلَّمُ على المرأةِ ؟ فقال : أما المتجالَّةُ[6] فلا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠١٩) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) في م : «يا أهل» .

(٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٧٧) من طريق ابن جريج به .

(٦) تجالّت المرأة : أسنّت . التاج (ج ل ل) .

الموطأ المُتجالَّةُ فلا أكرهُ ذلك ، وأمَّا الشابَّةُ فلا أُحبُّ ذلك .

الاستذكار أكرَهُ ذلك ، وأما الشابةُ فلا أُحبُّ ذلك .

قال أبو عمرَ : اختلَف السلفُ والخلفُ فى السلامِ على النساءِ ؛ فقال منهم قائلون : لا يُسلِّمُ الرجالُ على النساءِ ، إذا لم يكنَّ منهم ذواتِ مَحرمٍ . وممن قال ذلك الكوفيُّون ، قالوا : لمَّا سقَط عنهن الأذانُ والإقامةُ ، والجهرُ بالقراءةِ فى الصلاةِ ، سقَط عنهن ردُّ السلامِ ، فلا يُسلَّمُ عليهن . وقال آخرون : جائزٌ أن يُسلِّمَ الرجلُ على المرأةِ المتجالَّةِ دونَ[1] الشابةِ التى يُخشَى من ردِّها الفتنةُ .

قال أبو عمرَ : قد جاء عن النبىِّ ﷺ أنه سلَّم على النساءِ ، وفيه الأسوةُ الحسنةُ .

حدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا ابنُ أبى حسينٍ ، عن شَهرِ ابنِ حوشبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السكَنِ ، أنه سمِعها تقولُ : مَرَّ بى رسولُ اللهِ ﷺ فى نِسوةٍ ، فسلَّم علينا[2] .

القبس ....

---

(١) سقط من : هـ ، وفى ح : «ويكره على» .

(٢) الحميدى (٣٦٦) . وأخرجه أحمد ٥٤٢/٤٥ (٢٧٥٦١) ، وأبو داود (٥٢٠٤) ، وابن ماجه (٣٧٠١) من طريق سفيان بن عيينة به .

ما جاء فى السلامِ على اليهودِ والنصارى

١٨٥٩ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اليهودَ إذا سلَّم عليكم أحدُهم ، فإنما يقولُ : السَّامُ عليكم . فقلْ : عليكَ » .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عمَّن سلَّم على اليهوديِّ أو النصرانيِّ هل يَستقِيلُه ذلك ؟ فقال : لا .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اليهودَ إذا سلَّم عليكم أحَدُهم فإنَّما يقولُ : السَّامُ عليكم . فقلْ : عليكَ »[1] .

القبس

وكان ابنُ عمرَ إذا سلَّم على يهوديٍّ أو نصرانيٍّ يَظُنُّه مُسلِمًا يَسْتقِيلُه[2] ؛ لأنها مُعاقدةٌ ، فإذا انكشَف له الغطاءُ طلَب حَلَّ العقدِ . ولم يَرَ مالكٌ ذلك ، فإن الألفاظَ عندَه والعقودَ إنما ترتبِطُ بالمقاصدِ والنياتِ ؛ ولذلك لو حلَف على زيدٍ أنه فى الدارِ بظنِّه ولم يكنْ فيها ، لم يَحْنَثْ ، ويَرى أن اليمينَ لَغْوٌ غيرُ مُنْعقِدةٍ لمَّا فاتَ فيها المقصِدُ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢١) . وأخرجه أحمد ٣٢٢/٨ (٤٦٩٩) ، والدارمى (٢٦٧٧) ، والبخارى (٦٢٥٧، ٦٩٢٨) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « يستقبله » .

والأثر عند البخارى فى الأدب المفرد (١١١٥) ، والبيهقى فى الشعب (٨٩٠٦) .

التمهيد

هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديث : « عليك » . على لفظِ الواحدِ ، وتابَعه قومٌ . وقال القعنبىُّ وغيرُه فيه عن مالكٍ : « عليكم » . على لَفْظِ الجماعةِ . ولم يُدْخِلْ واحِدٌ منهم فيه الواوَ عن مالكٍ . وكذلك رَوَاه الدَّراوَردِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اليهودَ إذا سلَّم عليكم أحدُهم فإنَّما يقولُ : السَّامُ عليكم . فقولوا : عليكم[1] » . بلا واوٍ أيضًا ، كما قال مالكٌ .

ورَواه الثورىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمر ، عن النبىِّ ﷺ مِثلَه ، فقال فيه : « وعليكم » . بالواوِ[2] .

وكذلك فى حديثِ قتادةَ ، عن أنسٍ : « وعليكم »[3] .

قال أبو داودَ[4] : وكذلك رِوايَةُ عائشةَ ، وأبى عبدِ الرحمنِ الجُهَنِىِّ ، وأبى بَصْرَةَ[5] الغِفَارِىِّ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ بيانُ ما عليه اليهودُ مِن العداوَةِ للمسلمين ، وبذلك كانوا يَضَعون موضِعَ السلامِ على المسلمين الدعاءَ عليهم بالموتِ .

القبس ....

(١) فى ص : «عليك» .

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٣٢٢، ١٠/ ١٦١ (٤٦٩٨، ٥٩٣٩) ، والبخارى (٦٩٢٨) ، والبيهقى ٩/ ٢٠٣ من طريق الثورى به ، وعند أحمد فى الموضع الأول والبخارى بدون الواو .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٩.

(٤) أبو داود عقب الحديث (٥٢٠٧) .

(٥) فى ق ، ص: «نصرة» . وينظر الإصابة ٧/ ٤٣.

التمهيد

والسامُ الموتُ فى هذا الموضعِ ، وهو معروفٌ فى لسانِ العربِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ الفَزارِىُّ ، قال : حدَّثنا الحُسَامُ بنُ المِصَكِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ ، عن أبيه بُريدَةَ الأسلمِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بهذه الحبَّةِ السَّوداءِ فإنَّ فيها شفاءً مِن كلِّ داءٍ إلَّا السَّامَ » . والسَّامُ الموتُ . وذكَر تَمامَ الحديثِ فى تفسيرِ استعمالِ الحَبَّةِ السوداءِ ، وهى[1] الشُّونِيزُ[2] .

ورَوَى مثلَ هذا الحديثِ عن النبىِّ ﷺ ؛ أبو هريرةَ ، مِن حديثِ الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[3] . ومِن حديثِ العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ[4] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يدُلُّ على وجوبِ ردِّ السَّلامِ على كلِّ (٥ مَن سلَّم ٥) بمثلِ سَلَامِه ، إلَّا أن تكونَ تحيَّةً طيِّبةً ، فيجوزَ أن يَرُدَّ المحيَّا أفضلَ ممَّا

القبس ....

---

(١) فى م : «هو» .

(٢) أخرجه المستغفرى فى كتاب الطب - كما فى فتح البارى ١٠/١٤٤ - من طريق حسام بن مصك به ، وأخرجه أحمد ٣٨/١٠٥ (٢٢٩٩٩) من طريق عبد الله بن بريدة به .

(٣) أخرجه الحميدى (١١٠٧) ، وأحمد ١٢/٢٣٣ (٧٢٨٧) ، ومسلم (٢٢١٥/٠٠٠) ، والترمذى (٢٠٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٢٥٧٨) من طريق الزهرى به .

(٤) أخرجه أحمد ١٥/٢٣ ، ١٦/١٩٥ (٩٠٥٦ ، ١٠٢٨٢) ، ومسلم (٢٢١٥/٨٩) من طريق العلاء به .

(٥ - ٥) فى ص : «مسلم» .

التمهيد حُيِّىَ به أو مثلَه ، لا ينقُصُ منه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] . ولم يَخُصَّ مسلمًا مِن ذمِّيٍّ . وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ . دَلِيلٌ على أنَّه أراد التحِيَّةَ الحسنةَ ، وأمَّا التحيَّةُ السَّيِّئةُ ، فليس على سامِعِها أن يُحَيِّىَ بأحسَنَ منها ، وإن فعَلَ فقد أخَذ بالفَضلِ ، وعليه أن يَرُدَّ مثلَها ، بدليلِ هذا الحديثِ ؛ قولِه ﷺ : « فقُلْ : وعليك » . وقد سلَف القولُ فى معنى وُجوبِ السَّلَامِ ورَدِّه للجماعَةِ والواحدِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، مِن كتابِنا هذا ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هلهُنا[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أشهَلُ[2] بنُ حاتمٍ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : أنبأنى حميدُ بنُ زاذَوَيْه[3] ، عن أنسٍ ، قال : أُمِرنا ، أو نُهِينا ، ألَّا نَزِيدَ أهلَ الكتابِ على : « وعليكم »[4] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ رَوْحٍ المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ . فذكَره بإسنادِه سواءً[5] .

القبس ....

(١) تقدم ص ٦ - ١١ .

(٢) فى ص : «إسماعيل» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٩٩ .

(٣) فى ق : «زادويه» . وينظر ما تقدم فى ٩/ ١٥٨ .

(٤) الحارث بن أبى أسامة (٨٠٨ - بغية) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٨) ، وابن أبى شيبة ٨/ ٦٣١ ، وأحمد ١٩/ ١٦٨ (١٢١١٥) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٣٤٨ من طريق عبد الله بن عون به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤٣ من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ : إنَّ أهلَ الكتابِ يُسلِّمونَ علينا ، فكيف نرُدُّ عليهم ؟ قال : « قولوا : وعليكم »[1] .

وأمَّا ابتِداءُ أهلِ الذِّمَّةِ بالسَّلامِ ، فقد اختَلف فيه السَّلَفُ ومَن بعدَهم ، فكَرِهت طائفةٌ أن يُبتَدَأَ أحَدٌ منهم بالسلامِ ؛ لحديثِ سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَبدَءُوهم بالسلامِ ، وإذا لَقِيتُموهم فى طريقٍ فاضطَرُّوهم إلى أضيقِه »[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : المصيرُ إلى هذا الحديثِ أولَى ممَّا خالَفه .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، عن محمدِ بنِ زِيَادٍ الألْهانيِّ وشُرَحْبِيلِ بنِ مسلِمٍ ، عن أبى أُمامةَ الباهليِّ ، أنَّه كان لا يمُرُّ بمسلمٍ ولا يهودِيٍّ ولا نَصرانيٍّ إلَّا بدَأه بالسلامِ .

ورَوَى عن ابنِ مسعودٍ ، وأبى الدرداءِ ، وفَضالةَ بنِ عُبيدٍ ، أنَّهم كانوا يَبدَءُونَ أهلَ الذِّمةِ بالسلامِ[4] . وعن ابنِ عباسٍ[5] أنَّه كتَب إلى رجلٍ مِن أهلِ

(١) أبو داود (٥٢٠٧) . وأخرجه أحمد ١٨٨/١٩ (١٢١٤١) ، ومسلم (٢١٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٢١٨ ، ١٠٢١٩) من طريق شعبة به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢١.

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٤٠.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٤٤٠.

(٥) فى الأصل ، م : «مسعود» .

التمهيد الكِتابِ : السلامُ عليكَ[1] . وعنه أيضًا أنَّه قال : لو قال لى فِرعونُ خيرًا لَرَدَدتُ عليه مثلَه .

ورَوَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن عروةَ بنِ رُوَيْمٍ ، قال : رأيتُ أبا أُمامةَ الباهلىَّ يُسلِّمُ على كلِّ مَن لَقِىَ مِن مسلمٍ وذمِّىٍّ ، ويقولُ : هى تحيَّةٌ لأهلِ ملَّتِنا ، وأمانٌ لأهلِ ذِمَّتِنا ، واسمٌ مِن أسماءِ اللهِ نُفشِيه بينَنا .

وقيل لمحمدِ بنِ كعبٍ القرظِىِّ : إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ سُئِل عن ابتِداءِ أهلِ الذِّمةِ بالسلامِ[2] ؟ فقال : [3]نَرُدُّ عليهم ولا نَبْدَؤُهم[3] . فقال : أمَّا أنا ، فلا أرَى بأسًا أن نَبدَأَهم بالسلامِ . قيل له : لِمَ ؟ قال : لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱصۡفَحۡ[4] عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ[5]﴾ [الزخرف : ٨٩] .

ومذهبُ مالكٍ فى ذلك كمذهبِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأجاز ذلك ابنُ وهبٍ . وقد يحتَمِلُ عندِى حديثُ سُهيلٍ أن يكونَ معنى قولِه : « لا تَبدَءُوهم » . أى : ليس عليكم أن تَبدَءُوهم كما تَصنَعُون بالمسلمينَ . وإذا حُمِل على هذا ارتَفَع الاختِلافُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ - ٣) فى ق : «ترد عليهم ولا تبدؤهم» .

(٤) فى الأصل ، ق : «فأعرض» .

(٥) فى ق : «تعلمون» . وبها قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر ، وقرأ الباقون : «يعلمون» . النشر ٢/ ٢٧٧.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ الحوضيُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، قال : خرَجتُ مع أبي إلى الشامِ . قال : فجعَلُوا يمُرُّونَ بصوامِعَ فيها نَصارَى ، فيُسلِّمونَ عليهم ، فقال أبي : لا تَبدَءُوهم بالسلامِ ، فإنَّ أبا هريرةَ حدَّثنا عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا تَبدَءُوهم بالسَّلامِ ، وإذا لقِيتُموهم في طريقٍ فاضطَرُّوهم إلى أضيقِ الطَّريقِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ عبدُ اللهِ ، عن محمدِ ابنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن مَرثَدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنيِّ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الجُهنيِّ ، قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنِّي راكِبٌ غدًا إلى يهودَ ، فلا تَبدَءُوهم بالسلامِ ، فإذا سلَّموا عليكم ، فقولوا : وعليكم »[2] .

قال أبو عمرَ : فهذا الوجهُ المعمولُ به في السَّلامِ على أهلِ الذِّمةِ والردِّ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي في الآداب (٢٨٤) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٥٢٠٥) . وأخرجه أحمد ١٦/١٦ (٩٩١٩) ، ومسلم عقب الحديث (١٣/٢١٦٧) من طريق شعبة به .
(٢) أخرجه أبو يعلى (٩٣٦) عن زهير أبي خيثمة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٢، وابن ماجه (٣٦٩٩) من طريق ابن نمير به .

التمهيد عليهم ، ولا أعلَمُ فى ذلك خلَافًا . واللهُ المستعانُ .

وقد روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زَمعةَ[1] بنِ صالحٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ طاوُسٍ يقولُ : إذا سلَّمَ عليكَ اليهودِىُّ أو النصرانىُّ ، فقلْ : عَلاكَ السَّلامُ . أى : ارْتَفَع عنك السَّلامُ .

قال أبو عمرَ : هذا لا وجهَ له مع ما ثبَت عن النبىِّ ﷺ ، ولو جاز مُخَالفةُ الحديثِ إلى الرَّأىِ فى مِثْلِ هذا ، لاتَّسَع فى ذلك القولُ ، وكثُرتِ المعانى . ومثلُ قولِ ابنِ طاوسٍ فى هذا البابِ ، قولُ مَن قال : يُرَدُّ على أهلِ الكتابِ : عليكَ السِّلَامُ . بكَسْرِ السِّينِ ، يعنى الحجارَةَ ، وهذا غايةٌ فى ضعفِ المعنَى ، ولم يُبَحْ لنا أنْ نَشتُمَهم ابتِدَاءً ، وحَسبُنا أن نَرُدَّ عليهم بمِثْلِ ما يقولون فى قولِ : « وعليك » . مع امتِثالِ السُّنةِ التى فيها النَّجاةُ لمَن تَبِعها . وباللهِ التوفيقُ .

وقد ذكَرنا فى بابِ ابنِ شهابٍ حكمَ مَن سَبَّ النبىَّ ﷺ مِن أهلِ الذِّمةِ[2] ؛ لأنَّ بعضَ الفقهاءِ جعَل قولَ اليهودِ هٰهنا مِن بابِ السَّبِّ ؛ قولَه : السَّامُ عليكم . وهذا عندِى لا وجهَ له . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) فى ص : «ربيعة» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٨٦.
(٢) تقدم فى ١٢/ ٧٨ ، ٧٩ .

جامعُ السلامِ

١٨٦٠ - مالكٌ، عن إسحاق بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ، عن أبي مُرَّةَ مولَى عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ، عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بينَما هو جالسٌ في المسجدِ والناسُ معَه إذ أقبَلَ نفرٌ ثلاثةٌ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذهَب واحدٌ، فلمَّا وقَفا على رسولِ اللهِ ﷺ سلَّما؛ فأمَّا أحدُهما فرأى فُرجةً في الحلقةِ فجلَس فيها، وأمَّا الآخرُ فجلَس خلفَهم، وأمَّا الثالثُ فأدبَرَ ذاهبًا، فلمَّا فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «ألَا أُخبِرُكم عن النفرِ الثلاثةِ؟ أمَّا أحدُهم فأوَى إلى اللهِ فآوَاه اللهُ، وأمَّا الآخرُ فاستَحيا فاستَحيا اللهُ منه، وأمَّا الآخرُ فأعرَض فأعرَض اللهُ عنه».

التمهيد

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ، عن أبي مُرَّةَ مولَى عَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ، عن أبي واقدٍ الليثيِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بينَما هو جالِسٌ في

القبس

وأما حديثُ أبي واقدٍ الليثيِّ في الثلاثةِ نفرٍ، فإنه كان في غزوةِ تبوكَ، قال: بَيْنَا نحنُ في مَسِيرِ غزوةِ تبوكَ، إذ نَفِدت أَزْوادُ القومِ، فهَمُّوا بنَحْرِ الإبلِ، وأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ بذلك، فقال له عمرُ: يا رسولَ اللهِ، هَلَّا أمَرتَ بالأزوادِ فجُمِعت، ودعَوتَ اللهَ فيها بالبركةِ. ففعَل وارتَحَلوا، فمُطِروا، فنزَلوا لأجلِ المطرِ، وجلَس النبيُّ ﷺ في المسجدِ، وخطَب الناسَ - يعني في مسجدِ العسكرِ لا في مسجدِ المدينةِ - فبينَا هو يخطُبُ إذ أقبَل ثلاثةُ نَفرٍ. فذكَر الحديثَ[1].

---

(١) أدخل المصنف - رحمه الله - حديثًا في حديث؛ فحديث أبي واقد الليثي في الثلاثة نفر هو حديث الباب، وحديث مسير النبي ﷺ في غزوة تبوك إنما هو من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٧).

التمهيد المسجدِ والناسُ معه، إذْ أقبَل ثلاثةُ نفرٍ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذَهَب واحِدٌ، فلَمَّا وقَفَا على رسولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا، فأمَّا أحَدُهما فرأَى فُرْجَةً فى الحَلْقَةِ فجَلَس فيها، وأمَّا الآخَرُ فجَلَس خَلْفَهم، وأمَّا الثالِثُ فأدْبَر ذاهِبًا، فلمَّا فَرَغ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم عن النَّفَرِ الثلاثةِ؟ أمَّا أحدُهم فأوَى إلى اللهِ فآوَاه اللهُ، وأمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فاستَحْيَا اللهُ منه، وأمَّا الآخرُ فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه»[(١)].

هذا حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ، وأبو مُرَّةَ قيل: اسمُه يَزِيدُ. وقيل: اسمُه[(٢)] عبدُ الرحمنِ بنُ مُرَّةَ. فاللهُ أعلمُ، وهو مِن تابِعِى أهلِ المدينةِ، ثِقَةٌ. وأبو واقدٍ اللَّيثِىُّ مِن جِلَّةِ الصَّحابةِ، شَهِد حُنَينًا والطائفَ، اسمُه[(٣)] الحارثُ بنُ عوفٍ. وقيل[(٣)]: الحارثُ بنُ مالكٍ. وقد ذكَرناه ونسَبناه[(٤)] فى كتابِنا فى «الصحابةِ»[(٥)].

وفى هذا الحديثِ الجلُوسُ إلى العالمِ فى المسجدِ.

وفيه أنَّ الآتِىَ يُسَلِّمُ على المقصُودِ إليه، كما يُسَلِّمُ الماشى على القاعِدِ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٢٣). وأخرجه البخارى (٦٦، ٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦)، والترمذى (٢٧٢٤)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٠٠) من طريق مالك به.
(٢) ليس فى: الأصل، م.
(٣ - ٣) سقط من: ق.
(٤) فى ق: «سمينا».
(٥) الاستيعاب ٤/ ١٧٧٤.

التمهيد

والراكِبُ على الماشِي .

وفيه التَّخَطِّى إلى الفُرَجِ فى حَلْقةِ العالِمِ ، وتَرْكُ التَّخَطِّى إلى غيرِ الفُرَجِ ، وليس ما جاء مِن حَمْدِ التَّراحُمِ فى مجلِسِ العالِمِ والحضِّ على ذلك بمبيحِ تَخطِّى الرِّقابِ إليه ؛ لما فى ذلك مِنَ الأذَى ، كما لا يجوزُ التَّخَطِّى إلى سَماعِ الخُطْبَةِ فى الجُمُعَةِ والعِيدَينِ ونحوِ ذلك ، فكذلك لا يجوزُ التَّخَطِّى إلى العالِمِ ، إلَّا أنْ يكونَ رجلًا يُفيدُ قُرْبُه مِن العالمِ فائدةً ويُثِيرُ عِلْمًا ، فيَجِبُ حِينَئِذٍ أنْ يُتفسَّحَ له ؛ لئلَّا يُؤْذِىَ أحدًا ، حتى يَصِلَ إلى الشيخِ ، ومِن شَرطِ العالِمِ أنْ يَلِيَه مَن يَفهَمُ عنه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لِيَلِنِى[1] مِنكم أولو الأحلامِ والنُّهَى »[2] . يعْنِى : فى الصلاةِ وغيرِها ؛ ليَفهَموا عنه ، ويُؤَدُّوا ما سَمِعوا كما سَمِعوا ، مِن غيرِ تَبديلِ معنًى ولا تَصْحِيفٍ ، وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُتَخَطِّى يومَ الجُمُعَةِ : « آذَيتَ وآنيتَ[3] » . بَيانُ أنَّ التَّخَطِّىَ أذًى ، ولا يَحِلُّ أذَى مسلمٍ بحالٍ فى الجُمُعَةِ وغيرِ الجُمُعَةِ . ومعنَى التَّراحُمِ بالرُّكَبِ فى مَجْلِسِ العالِمِ : الانْضِمامُ والالتِصاقُ ؛ يَنْضَمُّ القَوْمُ [4] بعضُهم إلى بعضٍ[4] على مَراتِبِهم ، ومَن تقَدَّمَ إلى موضِعٍ فهو

القبس ....

(١) فى الأصل ، والترمذى : « ليلينى » . وينظر تعليق الشيخ شاكر على هذه الكلمة فى سنن الترمذى .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٠/٧ (٤٣٧٣) ، ومسلم (٤٣٢) ، وأبو داود (٦٧٥) ، والترمذى (٢٢٨) من حديث ابن مسعود ، وأخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبى مسعود البدرى .

(٣) مقط من : ق ، وفى م : «أنبت» . وآذيت وآنيت : أى آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت المجىء وأبطأت . النهاية ٧٨/١ .

والحديث أخرجه أحمد ٢٢١/٢٩ ، ٢٣٩ (١٧٦٧٤ ، ١٧٦٩٧) ، وأبو داود (١١١٨) ، والنسائى (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١٨١١) من حديث عبد الله بن بسر .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ق .

التمهيد أحقُّ به ، إلَّا أنْ يكونَ ما ذكَرنا ، مِن قُرْبِ أُولى الفَهْمِ مِن الشيخِ فيُفْسَحَ له ، ولا يَنبَغِي له أن يتَبَطَّأَ ثم يتَخَطَّى إلى الشَّيْخِ ليُرِيَ الناسَ موضِعَه منه ، فهذا مذمومٌ ، ويجبُ لكلِّ مَن عَلِم موضِعَه أن يتقَدَّمَ إليه بالتَّبكِيرِ ، والبُكورُ إلى مَجْلِسِ العالِمِ كالبُكُورِ إلى الجُمُعَةِ في الفضلِ إن شاءَ اللهُ .

وقد أتَينا مِن القولِ في أدَبِ العالِمِ والمتَعَلِّمِ بما فيه كفايَةٌ وشفَاءٌ ، في كتابِنا كتابِ « بيانِ العلم »[1] .

وأمَّا قولُه ﷺ في هذا الحديثِ : « أَوَى إلى اللهِ » . يَعْني : فعَل ما يرضَاه اللهُ ، فحصَلَ له الثوابُ مِن اللهِ ، ومثلُ ذلك قولُه عليه السَّلامُ : « الدُّنيا ملْعونَةٌ ، ملْعونٌ ما فيهَا ، إلَّا ما أوَى إلى اللهِ »[2] . يعْني : ما كان للهِ ورَضِيَه . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه في الثاني : « فاستَحْيَا فاسْتَحْيَا اللهُ منه » . فهو مِنَ اتِّساعِ كلامِ العرَبِ في أَلْفاظِهم وفَصِيحِ كلامِهم . والمعنى فيه ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ اللهَ قد غفَرَ له ؛ لأنَّه مَن استَحْيَا اللهُ منه لم يُعَذِّبْه بذَنْبِه ، وغفَر له ، بل لم يُعاتِبْه عليه ، فكان المعنى في الأوَّلِ أنَّ فِعْلَه أوجَبَ له حسَنَةً ، والآخَرُ أوجَب له فِعلُه مَحْوَ سَيِّئَةٍ عنه . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٥٠١ - ٥٢٩.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) من حديث أبى هريرة بلفظ: «إلا ذكر الله وما والاه».

الموطأ

١٨٦١ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، أنه سمِع عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وسلَّم عليه رجلٌ فردَّ عليه السلامَ ، ثم سأل عمرُ الرجلَ : كيف أنت ؟ فقال : أحمدُ إليك اللهَ . فقال عمرُ : ذلك الذى أردتُ منك .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى الثالثِ : « فأعْرَضَ فأعْرَضَ اللهُ عنه » . فإنَّه ، واللهُ أعلمُ ، أراد : أعرَض عن عملِ البِرِّ ، فأعرَضَ اللهُ عنه بالثَّوابِ ، وقد يَحتمِلُ أنْ يكونَ المُعرِضُ عن ذلك المجلِسِ ممَّن[1] فى قلبِه نِفَاقٌ ومرَضٌ ؛ لأنَّه لا يُعرِضُ فى الأغلبِ عن مجلسِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا مَن هذه حالُه ، بل قد بانَ لَنا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه » . أنَّه منهم ؛ لأنَّه لو أعرَضَ لحاجَةٍ عرَضت له ما كان مِن رسولِ اللهِ ﷺ ذلك القولُ فيه ، ومَن كانت هذه حالَه كان إعراضُ اللهِ عنه سَخَطًا عليه ، وأسألُ اللهَ المُعافَاةَ والنَّجاةَ مِن سَخَطِه بمَنِّه ورحمتِه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه سمِع عمرَ بنَ الخطابِ وسلَّم عليه رجلٌ فردَّ عليه السلامَ ، ثم سأل عمرُ الرجلَ : كيف أنت ؟ فقال : أحمدُ اللهَ إليك . فقال عمرُ : ذلك الذى أردتُ منكَ[2] .

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : «من» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٤) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١٣٢) ، وابن المبارك فى الزهد (٢٠٥) ، وابن أبى الدنيا فى الشكر (٩٣) ، والبيهقى فى الشعب (٤٤٥٠) من طريق مالك به .

الموطأ

١٨٦٢ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن الطُّفيلَ بنَ أُبيِّ بنِ كعبٍ أخبَره ، أنه كان يأتى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فيغدُو معه إلى السُّوقِ . قال : فإذا غدَوْنا إلى السُّوقِ ، لم يمرُرْ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على سَقَّاطٍ ، ولا صاحبِ بِيعةٍ ، ولا مسكينٍ ، ولا أحدٍ إلا سلَّم عليه . قال الطُّفيلُ : فجِئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يومًا ، فاستَتْبَعَنى إلى السُّوقِ ، فقلتُ له : وما تَصنَعُ فى السُّوقِ وأنت لا تقِفُ على البيِّعِ ، ولا تسألُ عن السِّلَعِ ، ولا تَسُومُ بها ، ولا تجلسُ فى مجالسِ السُّوقِ ؟ قال : وأقولُ : اجلِسْ بنا هاهنا نتحدَّثُ . قال : فقال لى عبدُ اللهِ بنُ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ ما يدلُّ على أن السُّنةَ المعمولَ بها فى المجاوَبةِ للسائلِ عنِ الحالِ حمدُ اللهِ والثناءُ عليه ؛ فإن المسئولَ عن حالِه لا يَنفَكُّ من نعمةِ اللهِ ، ظاهرةً أو باطنةً ؛ من صحةِ جسمٍ ، وصَرفِ بلاءٍ ، وكشفِ كُربةٍ ، وتفريجِ غمٍّ ، ورزقٍ يُرزَقُه ، وخيرٍ يُمنَحُه ، ذكَر ذلك أو نسِيه ، فإذا سُئِل عن ذلك ، فليَحمَدْ ربَّه ، فله الحمدُ كلُّه على كلِّ حالٍ ، لا إلهَ إلَّا هو الكبيرُ المتعالِ .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن الطُّفيلَ بنَ أُبَيِّ بنِ كعبٍ

القبس

وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يمشِى إلى السوقِ يُسَلِّمُ يطلُبُ الحسناتِ ؛ لأن السلامَ مُتَعَدٍّ ، والحَسَنةُ المُتعدِّيةُ أفضلُ مِن الحسنةِ القاصرةِ .

الموطأ

عمرَ : يا أبا بَطْنٍ - وكان الطُّفيلُ ذا بطنٍ - إنما نغدُو من أجلِ السلامِ ؛ نُسلِّمُ على مَن لَقِينا .

الاستذكار

أخبَره ، أنه كان يأتى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فيغدُو معه إلى السُّوقِ ، قال : فإذا غدَونا إلى السُّوقِ ، لم يَمْرُرْ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على سَقَّاطٍ[1] ، ولا صاحبِ بِيعةٍ[2] ، ولا مسكينٍ ، ولا أحدٍ إلا سلَّم عليه . قال الطُّفيلُ : فجئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يومًا ، فاستتبَعنى إلى السُّوقِ ، فقلتُ له : وما تصنَعُ فى السُّوقِ وأنت لا تقفُ على البَيِّعِ ، ولا تَسأَلُ عن السِّلَعِ ، ولا تَسُومُ بها ، ولا تجلسُ فى مَجالسِ السُّوقِ ؟ قال : وأقولُ : اجلسْ بنا هاهُنا نتحدَّثُ . قال : فقال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : يا أبا بَطْنٍ - وكان الطُّفيلُ ذا بطنٍ - إنما نغدُو من أجلِ السلامِ ؛ نسلِّمُ على مَن لَقِينا[3] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ [4]فضلُ الابتداءِ بالسلامِ[4] . ولفعلِ ابنِ عمرَ هذا أصلٌ كبيرٌ فى السُّنةِ .

القبس ....

---

(١) السّقاط ، ككَتّان : بائع السقَط ، والسَّقَطُ : ردىء المتاع . وقيل : ما تُنُوول بَيْعُه من تابلٍ ونحوه . التاج (س ق ط) .

(٢) البِيعةُ : هيئة البيع كالجلسة ، يقال : إنه لحسَنُ البيعة . التاج (ب ى ع) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٥) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٠٦) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣١٠/١، ٣١١، والبيهقى فى الشعب (٨٧٩٠) من طريق مالك به .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، م .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ رُمحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[(١)] ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ : [(٢)]أىُّ الإسلامِ خيرٌ[(٢)] ؟ قال : « تُطعِمُ الطعامَ ، وتَقرأُ السلامَ على من عرَفتَ ومن لم تَعرِفْ »[(٣)] .

[(٤)]**وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنى قاسمٌ ، حدَّثنا مُطلبُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ . فذكَره بإسنادِه[(٤)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا عاصمُ ابنُ عليٍّ ، حدَّثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن المقدامِ بنِ شريحِ بنِ هانئٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، حدِّثنى بشىءٍ يُوجِبُ الجنةَ . قال : « بَذْلُ الطعامِ ، وإفشاءُ السلامِ »[(٥)] .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : «عمر» .

(٢ - ٢) فى ح : «خير الأعمال» . وفى هـ : «خير» .

(٣) أخرجه مسلم (٣٩) ، وابن ماجه (٣٢٥٣) ، والخطيب ٦٩/٨ من طريق محمد بن رمح به . وأخرجه البخارى (١٢، ٢٨، ٣٦، ٦٢) ، وأبو داود (٥١٩٤) ، والنسائى (٥٠١٥) من طريق الليث به .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

والحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٥٠) ، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى ١٧١/١ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) أخرجه الطبرانى ١٨٠/٢٢ (٤٦٧) من طريق عاصم به ، وأخرجه الطبرانى ١٨٠/٢٢ (٤٦٨) من طريق قيس به ، وأخرجه الحاكم ٢٣/١، وابن حبان (٤٩٠، ٥٠٤) ، وابن أبى الدنيا فى =

الموطأ

١٨٦٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا سلَّم على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فقال : السلامُ عليك ورحمةُ اللهِ وبركاتُه والغادياتُ والرائحاتُ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وعليك ألفًا . ثم كأنه كرِه

الاستذكار

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العبسيُّ الكوفيُّ ، قال : حدَّثني وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذي نفسي بيدِه ، لا تدخُلوا الجنةَ حتى تؤمِنوا ، ولا تؤمِنوا حتى تَحابُّوا ، أَوَ لا أدُلُّكم على شيءٍ إذا فعَلتُموه تحاببتم ؛ أفشُوا السلامَ بينَكم »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ عمرَ بنِ سَلِيطٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أشراطِ الساعةِ السلامُ بالمَعْرِفةِ » .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا سلَّم على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فقال : السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه والغادياتُ والرائحاتُ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وعليك ألفًا . ثم كأنه كرِه ذلك[2] .

القبس

....

= الصمت (٣٠١) من طريق المقدام به .

(١) أخرجه أحمد ٤٤٢/١٥، ١٤٦/١٦ (٩٧٠٩، ١٠١٧٧) ، ومسلم (٥٤، ٩٣) ، وابن ماجه (٦٨) من طريق وكيع به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٢٦) .

الموطأ

ذلك .

١٨٦٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه : إذا دُخِل البيتُ غيرُ المسكونِ يقالُ : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ كان بابُ العملِ فى السلامِ أولى به ؛ عند قولِ ابنِ عباسٍ : انتهَى السلامُ إلى البركةِ . وقد ذكَرنا هذا المعنى مجوَّدًا هناك[١] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

مالكٌ ، أنه بلَغه : إذا دُخِلَ البيتُ غيرُ المسكونِ يقالُ[٢] : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين[٣] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن جماعةٍ من السلفِ العلماءِ بتأويلِ القرآنِ ، قالوا : إذا دخَلتَ بيتًا ليس فيه أحدٌ فقل : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين . رُوِّينا ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وعلقمةَ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وعكرمةَ ، ومجاهدٍ ، وأبى مالكٍ ، وعطاءٍ[٤] . وبعضُهم يقولُ : السلامُ علينا من ربِّنا ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين . وكان عطاءٌ يَزيدُ أيضا : والسلامُ على أهلِ البيتِ ، ورحمةُ اللهِ . والذى ذكَره مالكٌ مجتمَعٌ عليه فيمن دخَل بيتًا ليس

القبس

....

---

(١) تقدم ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) فى ح ، هـ : «فقال» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٧) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٤٥٠) ومصنف ابن أبى شيبة ٤٦٠/٨، ٤٦١، وتفسير ابن جرير ٣٧٩/١٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، والشعب للبيهقى ٤٤٥/٦ - ٤٤٧.

الاستذكار

فيه أحدٌ . وقال أبو مالكٍ : وكذلك إذا دخَلتَ بيتًا ليس فيه مُسلِمٌ ، وإنما فيه أهلُ الذِّمَّةِ قلتَ مثلَ ذلك : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين[1] . وقالوا : إذا دخَلتَ المسجدَ وليس فيه أحدٌ ، فقلْ مثلَ ذلك ، وإذا دخَلتَ مسجدَ النبيِّ ﷺ فقُل : السلامُ على رسولِ اللهِ ﷺ . وإن شئتَ قلتَ : السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . وقال ابنُ جريجٍ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾ [النور : ٦١] . قال : على أهليكم . قال : وقال مجاهدٌ فى قولِه : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ . قال : بعضُكم على بعضٍ[2] . قال ابنُ جريجٍ ، [3]وسُئِل عطاءٌ[3] : أحقٌّ على الرجلِ إذا دخَل على أهلِه أن يسلِّمَ ؟ قال : نعم ، يُسلِّمُ عليهم[2] . وقاله عمرُو بنُ دينارٍ[2] . وقالوا جميعا : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرًا يقولُ : إذا دخَلتَ على أهلِك ، فسلِّمْ عليهم ، تحيةً من عندِ اللهِ مباركةً طيبةً . قال : وما رأيتُه إلا يُوجِبُه[4] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرنى أبو الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع النبيَّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٤٩٩.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٣٧٨.

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٩٥) ، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٣٨٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٦٥٠.

الموطأ

بابُ الاسْتِئذانِ

التمهيد ﷺ يقولُ : « إذا دخَل الرجلُ بيتَه فذكَر اللهَ تعالى عندَ دخولِه ، وعندَ طعامِه ، قال الشيطانُ : لا مَبيتَ ولا عَشاءَ . وإذا دخَل فلم يَذكُرِ اسمَ اللهِ عندَ دخولِه ، قال الشيطانُ : أدرَكتم المَبيتَ . وإن لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ عندَ طعامِه ، قال : قد أدرَكتم العَشاءَ »[1] .

القبس

بابُ الاسْتِئذانِ

إن اللهَ تعالى لمَّا خلَق الإنسانَ عَوْرةً ، وأخرَجه إلى المُخالطةِ لقُصورِه عن حَظِّ نفسِه ، وأمَره بالتَّستُّرِ ، وعلِم منه أنَّ إدامةَ السَّترِ غيرُ مُمْكِنةٍ ، وأنه [2]يَعرِضُ التكشُّفُ[2] في الخَلَواتِ للرَّاحاتِ ، وعندَ قضاءِ[3] الحاجاتِ - شرَع الاسْتِئذانَ ، فعَمَّه في كلِّ موضعٍ ، وصار أصلًا في كلِّ رِقْبةٍ[4] وهيئةٍ ووقتٍ لكلِّ منزلٍ ، حتى قال النبيُّ ﷺ في حديثِ الشفاعةِ : «فآتي فأسْتأذِنُ على ربِّي في دارِه ، فيؤذَنُ لي»[5] .

والكلامُ فيه في ستةِ فصولٍ ؛ **الأولُ** : في حقيقتِه ، وأنه اسْتِفعالٌ مِن الإذْنِ ؛ أي طَلبٌ له . **الثاني** : في المُسْتأذَنِ فيه ، وهو دخولُ كلِّ موضعٍ محجوبٍ يَكْرَهُ صاحبُه أن يَرى فيه غيرَه .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢٣ (١٥١٠٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٩٦)، ومسلم (١٠٣/٢٠١٨) ، وأبو داود (٣٧٦٥) ، وابن ماجه (٣٨٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٥٧) من طريق ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى م : « يتعرض للتكشف » .

(٣) فى د : « قصد » . ووضع عليها علامة إحالة ، إلا أن موضع الإحالة مطموس .

(٤) الرقبة : الحالة التى تكون عليها المراقبة ؛ تقول : هو حسن الرقبة ، أو سيئ الرقبة . ينظر التاج والوسيط (ر ق ب) .

(٥) البخارى (٧٤٤٠) من حديث أنس . وتقدم فى ٢٠٤/٧ - ٢٠٦ .

الموطأ

١٨٦٥ - مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سليم ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سأله رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أستأذِنُ على أُمِّى ؟ فقال : « نعم » . فقال الرجلُ : إنى معَها فى البيتِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « استأذِنْ عليها » . فقال الرجلُ : إنى خادمُها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « استأذِنْ عليها ، أتُحِبُّ أن تَراها عُريانةً ؟ » . قال : لا . قال : « فاستأذِنْ عليها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سأله رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أستأذِنُ على أمِّى ؟ فقال : « نعم » . فقال الرجلُ : إنِّى معها فى البيتِ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « استأذِنْ عليها » . فقال الرجلُ : إنِّى

القبس

الثالثُ : فى الوقتِ الذى يَقَعُ فيه الإذنُ ، وذلك مأخوذٌ مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية [النور : ٥٨] .

الرابعُ : فى صفتِه ، وأنه بالسلامِ إن دَنا الحجابُ ، أو بقَعْقعةِ البابِ إنْ بَعُدَ .

الخامسُ : فى الآذِنِ ، وهو مَن كان مِن أهلِ المنزلِ ، وإن كان الصبىَّ الصغيرَ الذى يعقِلُ الحُجْبَةَ ويفهَمُ الإذنَ .

السادسُ : فى صفةِ الجوابِ ، مثلُ ألَّا يقولَ فى جوابِ « مَن؟ » : أنا . فقد كرِه النبىُّ ﷺ ذلك لمَن قاله ، وجعَل يقولُ : «أنا ، أنا!» . يكرِّرُها تكريرَ المُتَكَرِّهِ[1] ، وقد تقدَّم تفصيلُ ذلك فى « شرحِ الحديثِ » .

---

(١) البخارى (٦٢٥٠) ، ومسلم (٢١٥٥) من حديث جابر .

التمهيد خادمُها. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «استأذِنْ عليها، أتُحبُّ أن تراها عُريانةً؟». قال: لا. قال: «فاستأذِنْ عليها»[1].

قال(*) أبو عمرَ: روَى هذا الحديثَ ابنُ جريجٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً[2]. وهذا الحديثُ لا أعلمُ يستنِدُ مِن وجهٍ صحيحٍ بهذا اللَّفظِ، وهو مرسلٌ صحيحٌ مجتَمعٌ على صحةِ معناه، ولا يجوزُ عندَ أهلِ العلمِ أن يَرَى الرجلُ أُمَّه، ولا ابنتَه، ولا أُختَه، ولا ذاتَ مَحرَمٍ منه، عُريانةً؛ لأنَّ المرأةَ عورةٌ فيما عدَا وجهَها وكفَّيْها، ولا يحلُّ النظرُ إلى عورةِ أحدٍ عندَ الجميعِ، لا يختلِفونَ في ذلك، وتأمُّلُ وجهِ المرأةِ الحرَّةِ وإدمانُ النَّظرِ إليها لشهوةٍ لا يجوزُ؛ لأنه داعٍ إلى الفتنةِ. وقد اختلَفَ العلماءُ في تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وفي قولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية كلّها [النور: ٣١]. على ما نذكُره في أوْلَى المواضعِ به إن شاء اللهُ.

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١ظ، ١٣و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٢٨). وأخرجه أبو داود في مراسيله ص٣٣٦، والبيهقي ٩٧/٧، وفي الآداب (٨٩١) من طريق مالك به.

(*) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث لن نشير إلى فروق النسخة «ن»؛ لأن السياق فيها مختلف اختلافا كبيرًا عن بقية النسخ، مما يصعب معه الإشارة إلى فروقها.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤٤/٧، ٢٤٥ من طريق ابن جريج به.

التمهيد

ومِن ذلك ما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنى أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ[1] بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية . قال : الزِّينةُ التى تُبديها لهؤلاءِ[2] ، قُرْطاها وقلادتُها وسِوارُها ، فأمَّا خَلخَالُها وعضدُها[3] ونَحرُها[4] وشعَرُها ، فإنها لا تُبدى ذلك إلَّا لزوجِها[5] .

قال أبو عمرَ : وهو مذهبُ ابنِ مسعودٍ ، ومجاهدٍ ، وعطاءٍ ، والشعبىِّ[6] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ وعكرمةَ فى قولِه : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٥] . قلتُ : ما شأنُ العمِّ والخالِ لم يُذكَرا ؟ قالا : لأنهما ينعَتانِها لأبنائِهما[7] .

القبس ....

(١) فى م : «معمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ١٨٦.

(٢) بعده فى ق : «المرأة» .

(٣) فى م : «خصرها» ، وفى تفسير ابن جرير : «معضدها» ، وفى تفسير ابن أبى حاتم : «معضداتها» .

(٤) فى ق : «فخذها» ، وفى م : «جيدها» .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٦٤، ٢٦٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٧٦ من طريق أبى صالح به .

(٦) ينظر تفسير ابن جرير ١٧/ ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، وتفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥٧٣، ٢٥٧٤.

(٧) ابن جرير فى تفسيره ١٩/ ١٧٣ .

التمهيد وقد قيل : إنَّ العمَّ والخالَ يجريانِ مَجرى الوالدينِ ؛ لأنهما (١ذو رَحِم ١) ، فاستُغنِى بذكرِ مَن ذُكِر مِن ذوى المحارمِ عن ذكرِهما .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أبى الزَّرقاءِ ، عن سفيانَ فى المرأةِ تُخرِجُ ثديَها مِن كُمِّها تُرضِعُ صبيَّها بينَ يدَى ذى رحمٍ[٢] محرمٍ منها ، فكرِهه .

وقد اختلَف العلماءُ أيضًا فى هذا البابِ ، فكان الشعبىُّ ، وطاوسٌ ، والضَّحَّاكُ ، يكرَهونَ أن ينظُرَ الرجلُ إلى شعَرِ أمِّه وذاتِ[٣] محرمِه[٤] . ورُوِى عن جماعةٍ مِن السَّلفِ أنَّهم كانوا يَفلُونَ أمهاتِهم . وممَّن رُوِى ذلك عنه مِن العلماءِ ؛ أبو القاسمِ محمدُ بنُ علىٍّ ، ابنُ الحنفيةِ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ الحسينِ ، وطلقُ بنُ حبيبٍ ، ومورِّقٌ العجلىُّ[٥] . وعلى قولِ هؤلاءِ أئمَّةُ الفُتيا بالأمصارِ ، فى أنه لا بأس أن ينظُرَ الرجلُ إلى شعَرِ أمِّه ، وكذلك شعورُ ذواتِ المحارمِ العجائزِ دونَ الشَّوابِّ ومن تُخشى منه الفتنةُ ، على ما ذكَرتُ لك .

وذكَر سنيدٌ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ

(١ - ١) فى الأصل ، م : «ذوا محرم» .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى الأصل ، م : «ذوات» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٣٣٥ - ٣٣٧.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٣٣٦، ٣٣٧.

التمهيد

أبى رباحٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أستأذِنُ على أخواتى يتامَى[1] فى حَجْرى معى فى بيتٍ واحدٍ ؟ قال : نعم . فردَدتُ عليه ليُرخِّصَ لى فأبَى . قال : أتُحبُّ أنْ تراهُنَّ عراةً ؟ قلتُ : لا . قال : فاستأذِنْ . فراجعتُه . فقال : أتُحبُّ أن تُطيعَ اللهَ ؟ قلتُ : نعم . [2]قال : فاسْتأذِنْ[2] . قال : فقال لى سعيدُ بنُ جبيرٍ : إنَّك لتُرَدِّدُ عليه . قال : قلتُ : أرَدتُ أن يُرخِّصَ لى[3] .

قال : وحدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : ما مِن امرأةٍ أكرَهَ إلىَّ أن أرَى عِرْيَتَها ، أو أرَاها عُريانةً ، مِن ذاتِ محرمٍ . قال : وكان يُشدِّدُ فى ذلك[3] .

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أواجبٌ على الرجلِ أن يستأذِنَ على أمِّه وذواتِ قرابتِه ؟ قال : نعم . قلتُ : بأىٍّ وجَبتْ ؟ قال : بقولِ اللهِ عزَّ وجَّل : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[3] [النور : ٥٩] .

قال سنيدٌ : وحدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : سمِعتُ هُزَيلَ بنَ شُرحبيلِ الأوْدِىَّ[4] الأعمَى ، أنَّه سمِع ابنَ مسعودٍ يقولُ : عليكم إذنٌ على أمَّهاتِكم[5] .

(١) فى ق : « أيتامى » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤٤/١٧ من طريق الحسين بن داود سنيد به .
(٤) فى م : «الأزدى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢.
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤٥/١٧ من طريق سنيد به .

التمهيد

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أيستأذِنُ الرجلُ على امرأتِه ؟ قال : لا[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : يَستأذِنُ الرجلُ على أمِّه ، وأنها أُنزِلت : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ . في ذلك[(٢)] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ابنُ لهَيعةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِيِّ[(٣)] ، أنه قال : كان رجالٌ مِن الفقهاءِ يكرَهون أن يلِجَ الرجلُ على أَمتِه إذا كانت متزوِّجةً حتى يستأذِنَ عليها .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ ، قلتُ : إنَّ لى أُختينِ أعولُهما وأُنفِقُ عليهما ، وهما معى فى البيتِ ، أفأستأذِنُ عليهما ؟ قال : نعم . فأعَدتُ عليه ، فقال : أتُحبُّ أن تَراهما عُريانَتينِ ؟ قلتُ : لا . قال : فاسْتأذِنْ عليهما[(٤)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا الدَّراورديُّ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ،

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤٥/١٧ من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٥٩/١٧ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٣٨/٨ من طريق يونس به .

(٣) فى الأصل ، م : «الجبلى» ، وفى ق : «الحملى» . وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦ .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٦٣) ، والبيهقى ٩٧/٧ من طريق سفيان به .

التمهيد

عن عكرمةَ ، أن نفرًا مِن أهلِ العراقِ قالوا : يا ابنَ عباسٍ ، كيف ترَى فى هذه الآيةِ التى أُمِرنا بما أُمرنا فيها ، ولا يعمَلُ بها أحدٌ ؛ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ . وقرَأ القعنبىُّ إلى : ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ؟ قال ابنُ عباسٍ : إنَّ اللهَ رحيمٌ بالمؤمنينَ ، يُحبُّ السَّترَ ، وكان الناسُ ليس لبيوتِهم سُتورٌ[1] ولا حِجالٌ ، فربما دخَل الخادمُ ، أو[2] الولدُ[3] ، أو يتيمُ الرجلِ[4] ، على أهلِه ، فأمَرهم اللهُ بالاستئذانِ فى تلك العَوْراتِ ، ثم جاءَهم اللهُ بالسُّتورِ والخيرِ ، فلم أرَ أحدًا يعمَلُ بذلك بعدُ[5] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى قُرَّةُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ سويدٍ الحارثىَّ ، وكان مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، عن الإذنِ فى العَوْراتِ الثلاثِ ، فقال : إذا وضَعتُ ثيابى مِن الظَّهيرةِ لم يلِجْ علىَّ أحدٌ مِن الخدمِ الذين بلَغوا الحلُمَ ، ولا أحدٌ ممَّن لم يبلُغِ الحلُمَ مِن الأحرارِ ، إلَّا بإذنٍ ، وإذا وضَعتُ ثيابى بعدَ صلاةِ العشاءِ ومِن قبلِ صلاةِ الفجرِ[6] .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - عن

(١) فى ق : «ستر» .
(٢) فى الأصل ، ق : «و» .
(٣) فى ق : «الوالد» .
(٤) بعده فى مصدر التخريج : «والرجل» .
(٥) أبو داود (٥١٩٢) .
(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٥٣/١٧ من طريق ابن وهب به بنحوه .

التمهيد الرجلِ ينظُرُ إلى شعَرِ أمِّ امرأتِه ، أو امرأةِ ابنِه ، أو امرأةِ أبيه ؟ فقال : هذا فى القرآنِ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ، وكذا وكذا - الآية [النور : ٣١] . قلتُ : ينظُرُ إلى ساقِ امرأةِ أبيه أو ابنِه ؟ فقال : ما أُحبُّ أن يَرى ذلك من أختِه وأمِّه ، فكيف بغيرِهما ؟

وروَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن الحجَّاجِ ، عن إبراهيمَ ، أنه كان لا يَرى بأسًا أن ينظُرَ الرجلُ إلى شعَرِ أُمِّه وابنتِه وخالتِه وعمَّتِه ، وكرِه الساقَين .

وقال ابنُ وهبٍ : سُئلَ مالكٌ عن المرأةِ لها العبدُ نصفُه حرٌّ ، أيَرى شعَرَها ؟ فقال : لا . فقيل له : فلو كان لها كلُّه ، أيَرى شعَرَها ؟ فقال : أمَّا العبدُ الوغدُ[1] مِن العبيدِ ، فلا أرَى بذلك بأسًا ، وإن كان عبدًا فارهًا ، فلا أرَى ذلك لها . قال مالكٌ : والسترُ أحبُّ إليَّ .

قال أبو عمرَ : اختلَفَ العلماءُ فى معنَى قولِه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ فى الآيتين ، إحداهما ، فى سورةِ « النورِ » قولُه : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ . والأُخرى ، فى سورةِ « الأحزابِ » قولُه : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ .

القبس ....

(١) الوغد : الضعيف العقل . اللسان (و غ د) .

التمهيد – ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ – يعنى ابنَ أبى شيبةَ – قال : أخبَرنا أبو أسامةَ ، عن يونسَ بنِ أبى إسحاقَ ، عن طارقٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : لا تغرَّنَّكم هذه الآيةُ : ﴿إِلَّا[1] مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . إنَّما عُنِى بها الإماءُ[2] ولم يُعنَ بها العبيدُ[3] .

قال : وأخبَرنا أبو بكرٍ ، قال : أخبَرنا شريكٌ ، عن السُّدىِّ ، عن أبى مالكٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بأسَ أن ينظُرَ المملوكُ إلى شعَرِ مولاتِه[4] .

قال أبو عمرَ : إلى هذا ذهَب مالكٌ ، وأجاز نظَرَ العبدِ إلى شعَرِ مولاتِه ، ورُوِى مثلُ ذلك عن بعضِ أُمَّهاتِ المؤمنين . وقالت به طائفةٌ . وكرِه ذلك جماعةٌ مِن علماءِ التابعين ومَن بعدَهم . وممَّن كرِه ذلك ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ ، وطاوسٌ ، والشعبىُّ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ[5] . قال إسماعيلُ : حديثُ نَبهانَ مولَى أمِّ سلمةَ[6] يدُلُّ على أنَّه يجوزُ للعبدِ أن يَرَى مِن سيِّدتِه ما يَراه ذو المحارمِ منها ، مثلُ الأبِ والأخِ ؛ لأنَّه لا يحلُّ له أن يتزوَّجَ سيِّدتَه ما دام مملوكًا ، لكنَّه لا يدخُلُ فى المحرَمِ الذى يحلُّ لها أن تُسافرَ معه ؛ لأنَّ حُرمتَه لا تدومُ ، وتزولُ بزوالِ الرِّقِّ إذا أعتَقَتْه .

(١) فى النسخ : « أو » .

(٢) فى م : «الآباء» .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣٥ .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣٤ . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٣٢ من طريق شريك به .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣٤، ٣٣٥ .

(٦) أخرجه أحمد ٤٤/ ٧٣ (٢٦٤٧٣) ، والحميدى (٢٨٩) ، وأبو داود (٣٩٢٨) من حديث أم سلمة .

التمهيد قال أبو عمرَ: هذا يقضى على قولِه؛ لأنَّ مَن لا تدومُ حرمتُه لا يكونُ ذا محرمٍ مطلقًا، وإذا لم يكنْ كذلك، فالاحتياطُ ألَّا يَرى العبدُ شعَرَ مولاتِه، وغْدًا كان أو غيرَ وغْدٍ، وقد يستحْسِنُ ويستحبُّ الوغدُ لأشياءَ، وقد سوَّى اللهُ بينَ المملوكِ والحرِّ فى هذا المعنَى، فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]. وقال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. وحديثُ أمِّ سلمةَ لم يروِه إلَّا نَبْهانُ مَولاها، وليس بمعروفٍ بحَملِ العلمِ، ولا يُعرفُ إلَّا بذلك الحديثِ وآخرَ، وحديثُ[1] عائشةَ معلولٌ أيضًا، وأكثرُ العلماءِ يجعَلونَ العبدَ البالغَ كالحُرِّ، ولا يُجيزون له النظرَ إلى شَعَرِ سيِّدتِه إلَّا لضرورةٍ، وينظُرُ منها إلى وجهِها وكفَّيها؛ لأنهما ليسَا بعورةٍ منها.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا دُحيمٌ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ الإذنُ مِن أجلِ البصَرِ»[2].

القبس ....

(١) فى ق: «والحديث الذى يروى عن».

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٨٠٩) من طريق دحيم به، وأخرجه الطبرانى (٥٦٦١) من طريق الأوزاعى به.

الموطأ

١٨٦٦ - مالكٌ ، عن الثِّقةِ عندَه ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن أبي موسَى الأشعريِّ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلَّا فارجِعْ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن بُكيرِ بن عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن أبي موسى الأشعريِّ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلَّا فارجِعْ »[(١)] .

يقالُ : إن الثقةَ هلهنا عن بُكيرٍ هو مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ . ويقالُ : بل وجَده مالكٌ في كُتبِ بُكيرٍ ، أخَذها من مَخرمةَ . وقال عباسٌ ، عن يحيى بنِ معينٍ : مخرمةُ ابنُ بُكيرٍ ثقةٌ[(٢)] ، وبُكيرٌ ثقةٌ ثبتٌ . وقال ابنُ البرقيِّ : قال لي يحيى بنُ معينٍ : كان مخرمةُ ثبتًا ، ولكنَّ روايتَه عن أبيه من كتابٍ وجَده لأبيه لم يَسْمعْه منه . قال : وبلَغني أن مالكًا كان يستعيرُ كُتُبَ بُكيرٍ فينظُرُ فيها ويُحدِّثُ عنها . وتُوفِّي بُكيرٌ في زمانِ[(٣)] هشامٍ ، وكان يُكنَى أبا المِسْوَرِ . وقد ذكَرنا طُرُقَ هذا الحديثِ في بابِ ربيعةَ من هذا الكتابِ[(٤)] ، والحمدُ للهِ . وهذا الإسنادُ من أحسنِ أسانيدِ هذا الحديثِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٢٩) . وأخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (١٣٣) ، والجوهري في مسند الموطأ (٨٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ف . والذي في تاريخ ابن معين برواية عباس الدوري ٤/ ٤٣٤: أن ابن معين قال : ضعيف . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٦.

(٣) في ف ، ر : «زمن» .

(٤) سيأتي ص ٤٨ - ٥٦.

التمهيد وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ ابنِ حَمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبَرنا معمرٌ، عن سعيدٍ الجُرَيْرِىِّ، عن أبى نَضْرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: سلَّم عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ أبو موسى الأشعرىُّ على عمرَ بنِ الخطابِ ثلاثَ مرَّاتٍ فلم يُؤذَنْ له، فرجَع، فأرسَل عمرُ فى إثرِه[1]: لِمَ رجَعتَ؟ قال: إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا سلَّم أحدُكم ثلاثًا فلم يُجَبْ فلْيَرجِعْ»[2].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبى مسلمةَ[3]، عن أبى نَضْرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ. قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ أبى هندٍ، عن أبى نَضْرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: استأذَن أبو موسى على عمرَ ثلاثًا فلم يأذَنْ[4] له فرجَع، فلقِيَه عمرُ فقال: ما شأْنُك رجَعتَ؟ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن استأذَن ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له فلْيَرجِعْ». فقال:

القبس ....

(١) بعده فى ر: «فقال».
(٢) أحمد ٣٢/٢٧٠ (١٩٥١٠)، وعبد الرزاق (١٩٤٢٣) - ومن طريقه البيهقى ٧/٩٧، ٩٨ - وأخرجه مسلم (٣٥/٢١٥٣)، والترمذى (٢٦٩٠) من طريق الجريرى به.
(٣) فى الأصل، م: «سلمة». وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١١٤.
(٤) فى ف، والموضع الثانى من مسند أحمد، وابن ماجه: «يؤذن».

التمهيد لَتأتيَنَّ على هذا ببينةٍ ، أو لأفعَلَنَّ وأفعَلَنَّ . فأتَى مجلسَ قومِه فناشَدهم ، فقلتُ : أنا معك . (١فشهِدوا١) له ، فخلَّى عنه(٢) . وهذا لفظُ حديثِ داودَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن داودَ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، عن أبى موسى الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا استأذَن المستأذِنُ ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له فليَرجِعْ»(٣) .

قال أبو عمرَ : قد سمِع أبو سعيدٍ الخدريُّ هذا الحديثَ من النبيِّ ﷺ ، وقد بان ذلك فى غيرِ ما إسنادٍ ، وقد ذكَرنا بعضَ طُرُقِها فى بابِ ربيعةَ(٤) ؛ فكان أبو سعيدٍ مرَّةً يَروِيه عن أبى موسى ، عن النبيِّ ﷺ ، ومرَّةً عن النبيِّ ﷺ ، وإنما هى حكايةٌ عن قصةِ أبى موسى ، فإذا قال : عن أبى موسى . فإنه يُريدُ بذلك على حَسَبِ ما ذكَره موسى بنُ هارونَ فى حديثِ عُمَيرِ(٥) بنِ سلمةَ ، عن البهزىِّ فى الحمارِ الوحشىِّ . وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ من كتابِنا

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «فقام رجلان فشهدا» .

(٢) أحمد ٣٢/٣٨٨، ٤٥٣ (١٩٦١١، ١٩٦٧٧) . وأخرجه مسلم (٣٥/٢١٥٣) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٤٩٣، وابن ماجه (٣٧٠٦) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٥٧٩، ١٥٨٠) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٠٢) عن ابن أبى شيبة به .

(٤) سيأتى ص ٤٨ - ٥٦.

(٥) فى م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٨.

الموطأ

١٨٦٧ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم ، أن أبا موسَى الأشعرىَّ جاءَ يستأذِنُ على عمرَ بنِ الخطَّابِ ، فاستأذَنَ ثلاثًا ثم رجَع ، فأرسَل عمرُ بنُ الخطَّابِ فى أثَرِه فقال : ما لكَ لم تدخُلْ . فقال أبو موسَى : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلا فارجِعْ » . فقال عمرُ : ومَن يعلَمُ هذا ؟ لئن لم تأتِنى بمَن يعلمُ ذلك لأفعلَنَّ بك كذا وكذا . فخرَج أبو موسَى حتى جاء مجلسًا فى المسجدِ يقالُ له : مجلسُ الأنصارِ . فقال : إنى أخبَرتُ عمرَ بنَ الخطابِ أنى سمِعتُ

التمهيد هذا[1] ، والحمدُ للهِ . وقد ذكَرنا معانىَ هذا البابِ[2] فى بابِ ربيعةَ .

وظاهرُ هذا الحديثِ يُوجِبُ ألَّا يستأذِنَ الإنسانُ أكثرَ من ثلاثٍ ، فإن أُذِن له وإلَّا رجَع . وهو قولُ أكثرِ العلماءِ ، وإلى هذا ذهَب ابنُ نافعٍ . وقال غيرُه : إن لم يسمَعْ فلا بأسَ أن يَزيدَ . والاستئذانُ أن يقولَ : السلامُ عليكم ، أأدخُلُ ؟ وقال بعضُهم : المرَّةُ الأولى من الاستئذانِ استئذانٌ ، والمرَّةُ الثانيةُ مشورةٌ ، هل يُؤْذَنُ له فى الدخولِ أم لا ؟ والثالثةُ علامةٌ للرُّجوعِ ، ولا يزيدُ على الثلاثِ .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم ، أنَّ أبا موسَى الأشعرىَّ جاء يَستأذِنُ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فاستَأذَن ثلاثًا ، ثم رجَع ،

القبس ....

---

(١) تقدم فى ١٠/٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٢) فى ر ١: «الحديث».

الموطأ

رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلا فارجِعْ » . فقال : لئن لم تأتنى بمَن يعلمُ هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا . فإن كان سمِع ذلك أحدٌ منكم فليَقُمْ معى . فقالوا لأبى سعيدٍ الخدرىِّ : قُمْ معه . وكان أبو سعيدٍ أصغرَهم ، فقام معه ، فأخبَر ذلك عمرَ بنَ الخطَّابِ ، فقال عمرُ لأبى موسَى : أمَا إنى لم أتَّهِمْكَ ولكنى خشيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

فأرسَل عمرُ بنُ الخطابِ فى أثَرِه ، فقال : ما لكَ لم تَدْخُلْ ؟ فقال أبو موسى : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الاستِئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلا فارجِعْ» . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : ومَن يَعلَمُ هذا ؟ لئن لم تأْتِنى بمن يَعلمُ ذلك لأفْعلنَّ بك كذا وكذا . فخرَج أبو موسى حتى جاء مجلسًا فى المسجدِ يُقالُ له : مجلسُ الأنصارِ . فقال : إنِّى أخبرْتُ عمرَ بنَ الخطابِ أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الاستِئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلَّا فارجِعْ» . فقال : لئن لم تأْتِنى بمَن يَعلمُ هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا . فإنْ كان سمِع ذلك أحدٌ منكم فليَقُمْ معى . فقالوا لأبى سعيدٍ الخدرىِّ : قُمْ معه . وكان أبو سعيدٍ أصغرَهم ، فقام معه ، فأخبَرَ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال عمرُ لأبى موسى : أمَا إنِّى لم أتَّهِمْكَ ، ولكنِّى خَشِيتُ أن يَتقَوَّلَ الناسُ على رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

القبس

....

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (3/18و - مخطوط) ، وبراوية أبى مصعب (2030) . وأخرجه أبو داود (5184) من طريق مالك به مختصرًا .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رُوِىَ هذا الحديثُ متصلًا مُسنَدًا عن النبىِّ ﷺ [1] من وُجوهٍ [1] ؛ من حديثِ أبى موسى [2] ، وحديثِ أُبَىِّ بنِ كعبٍ [3] ، وحديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ [4] . وقال بعضُهم فى هذا الحديثِ : كلُّنا سَمِعَه [5] .

وقد روَى قومٌ هذا الحديثَ عن أبى سعيدٍ ، عن أبى موسى [6] . وإنَّما هذا من النَّقَلَةِ ؛ لاخْتِلاطِ [7] الحديثِ عليهم ، ودخولِ قصةِ أبى سعيدٍ مع أبى موسى فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، كأنَّهم يقولون : عن أبى سعيدٍ ، عن قصةِ أبى موسى . على نحوِ روايةِ عُمَيرِ [8] بنِ سلمةَ ، عن البَهْزِىِّ ، يريدُ : عن قصةِ البَهْزِىِّ . وقد أوْضَحْنا هذا المعنَى عندَ ذكرِ [9] البهزىِّ ، فى بابِ يحيَى بنِ سعيدٍ من كتابِنا هذا [10] . والحمدُ للهِ .

ومن أحسنِ طُرُقِ حديثِ [11] أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ فى هذه القِصةِ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : س .

(2) أخرجه البخارى (٦٢٤٥) ، ومسلم (٣٧/٢١٥٤) .

(3) أخرجه مسلم (٢١٥٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٨٢) .

(4) أخرجه البخارى (٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣) .

(5) أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٣) ، والبيهقى ٧/ ٩٧ ، ٩٨ من حديث أبى سعيد الخدرى .

(6) تقدم فى الموطأ (١٨٦٦) .

(7) فى ك ١ ، م : « باختلاط » .

(8) فى النسخ : « عمر » .

(9) بعده فى ك ١ ، م : « حديث » .

(10) تقدم فى ١٠/ ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(11) سقط من : ك ١ ، م .

التمهيد

ما (١) حدَّثناه أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سليمانَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا (١) ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو (٢) بنُ الحارثِ ، عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ ، أنَّ بُسْرَ بنَ سعيدٍ حدَّثه ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقولُ : كنا في مجلسِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، فأتَى أبو موسى مُغْضَبًا حتى وقَف ، وقال : أَنْشُدُكم اللهَ ، هل سمِع أحدٌ منكم رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الاستِئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك ، وإلَّا فارجِعْ »؟ قال أُبَيٌّ : وما ذاك ؟ قال : استأذَنْتُ على عمرَ أمسِ ثلاثَ مراتٍ ، فلم يُؤْذَنْ لي ، فرجَعْتُ ، ثم جِئْتُ اليومَ ، فدخلْتُ عليه ، فأخبَرتُه (٣) أنِّي جِئْتُ (٣) أمسِ فسلَّمْتُ ثلاثًا ثم انصرَفْتُ . فقال : قد سمِعناكَ ونحنُ حينَئذٍ على شُغلٍ ، فلو استأذَنتَ حتى يُؤْذنَ لكَ ؟ قال : استأذَنْتُ كما سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فقال : واللهِ لأُوجِعَنَّ ظهْرَكَ وبطنَكَ ، أو لتَأْتِيَنِّي بمَن يَشهَدُ لك على هذا . فقال أُبَيٌّ : واللهِ لا يَقومُ معكَ إلَّا أحدَثُنا سِنًّا ، الذي يُجيبُكَ ، قُمْ يا أبا سعيدٍ . فقُمْتُ حتى أتَيتُ عمرَ ، فقلتُ : قد سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ هذا (٤) .

القبس ....

(١ - ١) في س : «ذكره» .

(٢) في ك ، م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠ .

(٣ - ٣) في س : «أنه جئته» ، وفي شرح المشكل ، وابن حبان : «أني جئته» .

(٤) أخرجه مسلم (٣٤/٢١٥٣) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٧٨) ، وابن حبان (٥٨١٠) من طريق ابن وهب به .

التمهيد حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا شعبةُ[(1)] ، عن سعيدٍ الجُرَيرىِّ[(2)] ، سمِع أبا نضْرَةَ يُحَدِّثُ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : جاء أبو موسى ، فاستَأْذَن على عمرَ ثلاثًا ، فلم يُؤْذَنْ له ، فرجَع ، فقال عمرُ : لئِن لم تأتِنى ببيِّنَةٍ أو لأفعلنَّ بك . فأتَى الأنصارَ ، فقال : ألسْتُم تَعلَمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا استَأْذَن أحدُكم ثلاثًا ، فلم يُؤْذَنْ له فليَرْجِعْ» . قال : فقالوا : لا يشهَدُ لك إلَّا أصغرُنا . قال أبو سعيدٍ : فأتيتُه ، فشَهِدْتُ له[(3)] .

قال علىٌّ : أخبَرنا شعبةُ ، عن أبى مَسْلَمَةَ[(4)] سعيدِ بنِ يَزيدَ ، سمِع أبا نضْرةَ يُحدِّثُ ، عن أبى سعيدٍ مثلَ ذلك[(5)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ

القبس ....

= وجاء بعده فى ك ١، م : «قال ابن وهب : وقال مالك : الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يسمع فلا أرى بأسًا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع . قال : وقال مالك : الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان» .

(١) فى م : «شعيب» .

(٢) بعده فى ك ١، م : «أنه» .

(٣) البغوى فى الجعديات (١٤٦٩) . وأخرجه مسلم (٣٥/٢١٥٣) من طريق شعبة به .

(٤) فى ك ١، م : «سلمة» .

(٥) البغوى فى الجعديات (١٤٧٠) . وأخرجه مسلم (٣٥/٢١٥٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

حَمْدانَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى مَسْلَمَةَ[2] ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : إنَّ أبا موسى استأْذَن على عمرَ . قال : واحدةً ، ثِنْتَيْنِ ، ثلاثًا ، ثم رجَع أبو موسى ، فقال له عمرُ : لتَأْتِيَنَّ على هذا[3] ببيِّنَةٍ ، أو لأفعَلَنَّ [4]بك . كأنَّه[4] يقولُ : أجْعَلُه نَكالًا فى الآفاقِ . قال : فانْطلَق أبو موسى إلى مجلسٍ فيه الأنصارُ ، فذكَر ذلك لهم ، فقال : ألم تَعلَموا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا استأْذَن أحدُكم ثلاثًا ، فلم يُؤْذَنْ له ، فليَرْجِعْ » ؟ قالوا : بلى ، لا يَقومُ معك إلَّا أصغرُنا . قال : فقام أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ إلى عمرَ ، فقال : هذا أبو سعيدٍ . فخلَّى عنه[5] .

قال أبو عمرَ : روَاه معمرٌ ، عن الجُرَيرىِّ بإسْنادِه ، فلم يَأْتِ بالقصةِ بتَمامِها[6] ، ورَوَاه عن أبى نَضْرَةَ أيضًا ؛ داودُ بنُ أبى هندٍ[7] ، وروايةُ أبى مَسْلَمَةَ[7] أحْسنُ سياقةً ، وأتمُّ معنًى .

(1) فى م : « مالك » .

(2) فى ك ١ ، م : « سلمة » .

(3) فى س : « ذلك » .

(٤ - ٤) فى س : « فكأنه » .

(5) تقدم تخريجه ص ٤٦ ، ٤٧ .

(6) تقدم تخريجه ص ٤٦ .

(7) فى م : « سلمة » .

التمهيد **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : استأذَن أبو موسى على عمرَ ثلاثًا ، فلم يُؤْذَنْ له ، فرجَع ، فلَقِيَه عمرُ ، فقال : ما شأنُكَ رجَعْتَ ؟ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَن استأذَن ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ له ، فليَرْجِعْ» . فقال : لتأْتِيَنَّ ببيِّنَةٍ ، أو لأفْعَلَنَّ وأفْعَلَنَّ . فأتَى مجلسَ قومِه[1] فناشَدَهم اللهَ ، فقلتُ : أنا أشْهَدُ معك . فشَهِدْتُ بذلك ، فخلَّى سبيلَه[2] .

وأمَّا روايةُ من روَى هذا الحديثَ عن أبي موسى الأشعرِيِّ ، **فحدَّثني** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن داودَ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عن أبي موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «المستأْذِنُ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ له ، فليَرْجِعْ»[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ،

القبس ....

(١) في ك ١، م : «قومي» .

(٢) ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٣. وأخرجه أحمد ٣٢/ ٤٥٣ (١٩٦٧٧) من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧ .

التمهيد قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ[1] داودَ ، عن طلحةَ ، عن يحيَى ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن أبى موسى ، أنَّه أتَى عمرَ ، فاسْتَأْذَن ثلاثًا ، فقال : يستأذِنُ[2] أبو موسى ، يستأذِنُ[2] الأشعرىُّ ، يستأذِنُ[2] عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ . فلم يُؤْذَنْ له ، فرجَع ، فبعَث إليه عمرُ ، فقال : ما رَدَّكَ ؟ فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ليستأْذِنْ أحدُكم ثلاثًا ، فإن أُذِن له ، وإلَّا فليرجِعْ» . قال : ائْتِنى ببيِّنةٍ على هذا . فقال : هذا أُبَىٌّ . فانْطَلَقْنا إلى عمرَ ، فقال : نعم يا عمرُ ، لا تكنْ عذابًا على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال عمرُ : لا أكونُ عَذابًا على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن[4] عُبَيدِ بنِ عميرٍ ، أنَّ أبا موسى استأْذَنَ على عمرَ (5) ثلاثَ مرَّاتٍ (5) ، فلم يُؤْذَنْ له ، فرجَع ، فقال : ألم أسْمَعْ صوتَ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ

القبس ....

(1) فى ك ١، م : «أبو» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٥٨.
(2) فى ك ١، م : «استأذن» .
(3) أخرجه أبو داود (٥١٨١) عن مسدد به .
(4) فى ك ١، م : «بن» .
(5 - 5) فى س : «ثلاثًا» .

التمهيد آنِفًا[1] ؟ قالوا : بلى . قال : فاطْلُبوه . قال : فدُعِىَ ، فقال : ما حمَلكَ على ما صَنَعْتَ ؟ قال : اسْتَأْذَنْتُ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ لى ، فرَجَعْتُ[2] ، كُنَّا نُؤْمَرُ بهذا . فقال : لتَأْتِيَنَّ عليه بالبيِّنَةِ ، أو لأفعلنَّ . فأَتَى مجلسَ ، أو مسجدَ ، الأنصارِ ، فقالوا : لا يشْهَدُ لك إلَّا أصغرُنا . فقام أبو سعيدٍ ، فشهِد له ، فقال عمرُ : خَفِىَ علىَّ هذا من أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أَلْهَانى عنه الصَّفْقُ[3] [4]فى الأسواقِ[4] . واللَّفظُ لحديثِ عبدِ اللهِ ، والمعنَى سواءٌ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من الفقهِ إيجابُ الاسْتِئْذانِ ، وهو يُخرَّجُ فى تفسيرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور : ٢٧] . والاسْتِئْناسُ فى هذا الموضعِ هو الاستِئذانُ ، كذلك قال أهلُ التَّفسيرِ ، وكذلك فى قراءةِ [5]أُبَىٍّ ، و[5] ابنِ عباسٍ : (حتى تَسْتَأْذِنوا وتُسَلِّموا على أهلِها) .

[5]أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال[5] :

(١) سقط من : ك ١، م .

(٢) بعده فى م : « كما » .

(٣) الصفق : التبايع . النهاية ٣/ ٣٨.

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « بالأسواق » .

والحديث عند أحمد ٣٢/ ٣٥١، ٣٥٢ (١٩٥٨١) . وأخرجه البخارى (٧٣٥٣) ، ومسلم (٣٦/٢١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه البخارى (٢٠٦٢) ، وأبو داود (٥١٨٢) من طريق ابن جريج به .

(٥ - ٥) سقط من : س .

التمهيد (١) حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أبو جعفرٍ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثني ثابتُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا عاصمٌ الأحْوَلُ، عن عكرمةَ، قال: في قراءةِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ: (حتى تُسَلِّموا و(٢) تستأذِنوا). قال: وتعلَّمَ منه ابنُ عباسٍ (١).

وفيه أنَّ السُّنَّةَ في الاستئذانِ ثلاثُ مراتٍ، لا يُزادُ عليها. ويَحتمِلُ أن يكونَ ذلك على معنَى الإباحةِ والتَّخْفيفِ على المستأذِنِ، فمَن استأْذَنَ أكثرَ من ثلاثِ مراتٍ لم يَحْرَجْ. واللهُ أعلمُ.

(١) وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ الاستئذانَ ثلاثَ مراتٍ مأخوذٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨]. قال: يريدُ ثلاثَ دَفَعاتٍ، فورَد القرآنُ في المماليكِ، والصِّبيانِ، وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ في الجميعِ.

قال أبو عمرَ: ما قالَه مِن هذا فإنَّه غيرُ معروفٍ عن العلماءِ في تفسيرِ الآيةِ التي نزَع بها، والذي عليه جمهورُهم في قولِه فيها: ﴿ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾. أيْ: في ثلاثةِ أوقاتٍ، يدُلُّ على صحةِ هذا القولِ ذِكْرُه فيها: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾. وللكلامِ في هذه الآيةِ موضِعٌ غيرُ هذا (١).

القبس ....

(١ - ١) سقط من: س.

(٢) في م: «أو».

التمهيد وجاء فى هذا الحديثِ عن أبى موسى أنَّه كان[1] استئذانُه يومَئذٍ بأن قال : يستأذِنُ عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ ، يستأذِنُ أبو موسَى . ونحوُ هذا[2] .

قال أبو عمرَ : وفيه أنَّ الرجلَ العالمَ الحَبْرَ قد يُوجَدُ عندَ مَن هو دونَه فى العِلْمِ ما ليس عندَه من العلمِ ، إذا كان طريقُ ذلك العلمِ السَّمْعَ ، [3]وإذا جاز مثلُ هذا على عمرَ على موضعِه فى العلمِ ، فما ظَنُّك بغيرِه بعدَه ؟

وروَى وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : لو أنَّ علمَ عمرَ وُضِعَ فى كِفَّةٍ ، ووُضِع علمُ أحياءِ الأرضِ فى كِفَّةٍ أُخرَى ، لرجَح علمُ عمرَ بعلمِهم . قال الأعمشُ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : لا تَعْجَبْ من هذا ، فقد قال عبدُ اللهِ : إنِّى لأحسَبُ تسعةَ أعشارِ العلمِ ذهَب يومَ ذهَب عمرُ[4] .

وجاءَ عن حُذيفةَ مثلُ قولِ عبدِاللهِ[5][3] .

القبس ....

(١) فى ك ١، م : «قال» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٦، وابن أبى شيبة ١٢/ ٣٢، والطبرانى (٨٨٠٩) من طريق الأعمش به ، وليس عند ابن أبى شيبة قول الأعمش .

(٥) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٦، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٩.

التمهيد

قال أبو عمرَ : زعَم قومٌ أنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ مذْهبَ عمرَ ألَّا[1] يقبلَ خبرَ الواحدِ . وليس كما زعَموا ؛ لأنَّ عمرَ رضِى الله عنه قد ثبَت عنه استعمالُ خبرِ الواحدِ وقبولُه ، وإيجابُ الحكْمِ به ، أليس هو الذى نَشَد[2] الناسَ بمِنًى : مَن كان عندَه علمٌ برسولِ[3] اللهِ ﷺ فى الدِّيَةِ ، فليُخْبِرْنا ؟ وكان رأيُه أنَّ المرأةَ لا تَرِثُ من دِيَةِ زوجِها ؛ لأنَّها ليست من عَصَبتِه الذين يعقِلُون عنه ، فقام الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكِلابِىُّ ، فقال : كتَب إلىَّ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابِىِّ من دِيَةِ زوجِها[4] . وكذلك نَشَد[2] الناسَ فى دِيَةِ الجَنِينِ : مَن عندَه فيه عن رسولِ اللهِ ﷺ عِلْمٌ[5] ؟ فأخبَره حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغَةِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فيه بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ ، فقضَى به عمرُ[6] . ولا يشُكُّ ذُو لُبٍّ ، ومن له أقلُّ منزلةٍ فى العلمِ ، أنَّ موضِعَ أبى موسى من الإسلامِ ، ومكانَه من الفقهِ والدينِ ، أجلُّ من أنْ يُرَدَّ خبرُه ، ويُقبلَ خبرُ الضَّحَّاكِ ابنِ سفيانَ الكِلابِىِّ وحَمَلِ بنِ مالكٍ الأعرابىِّ ، وكلاهما لا يُقاسُ به فى حالٍ ، وقد قال له عمرُ فى حديثِ ربيعةَ هذا : أمَا إنِّى لم أتَّهِمْك ، ولكنِّى

القبس ....

(١) سقط من : س .

(٢) فى ك ١ ، م : « ناشد » .

(٣) فى ك ١ ، م : « رسول » ، وأشار فى حاشية س إلى أنه فى نسخة : « عن رسول » .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٦٨١) .

(٥) سقط من : ك ١ ، م .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٤١) .

التمهيد خَشِيتُ أنْ (١) يَتقوَّلَ الناسُ (١) على رسولِ اللهِ ﷺ . فدَلَّ ذلك (٢) على اجتهادٍ كان من عمرَ رضِى اللهُ عنه فى ذلك الوقتِ لمعنًى اللهُ أعلمُ به . وقد يَحتمِلُ أنْ يكونَ عمرُ رضِى اللهُ عنه كان عندَه فى ذلك الحينِ من لم يَصْحَبْ رسولَ اللهِ ﷺ من أهلِ العراقِ وأهلِ الشامِ ؛ لأنَّ اللهَ فتَح عليه أرضَ فارسَ والرومِ ، ودخَل فى الإسلامِ كثيرٌ ممَّن يَجوزُ عليهم الكَذِبُ ؛ لأنَّ الإيمانَ لم يَسْتَحْكِمْ فى قلوبِ جماعةٍ منهم ، وليس هذه صفةَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ اللهَ (٣) قد أخبرَ (٣) أنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ ، وأنَّهم أشِدَّاءُ على الكُفَّارِ رحماءُ بينَهم ، وأثنَى عليهم فى غيرِ موضعٍ من كتابِه . وإذا جاز الكَذِبُ وأمكَن فى الدَّاخِلين فى (٤) الإسلامِ ، فممكِنٌ (٥) أن يكونَ عمرُ مع احْتياطِه فى الدِّينِ يخشَى أنْ يَخْتَلِقوا الكذبَ على رسولِ اللهِ ﷺ عندَ الرَّغبةِ والرَّهْبَةِ و (٦) طلبًا للحُجَّةِ ، وفِرارًا إلى المَلْجَأِ والمخرَجِ مِمَّا دخَلوا فيه ، لقِلَّةِ عِلْمِهم بما فى ذلك عليهم ، فأراد عمرُ أنْ يُرِيَهم أنَّ من فعَل شيئًا يُنْكَرُ عليه ، ففَزِع إلى الخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه ، ليُثْبِتَ له بذلك فعلَه ، وجَب التَّثَبُّتُ فيما جاء به إذا لم تُعْرَفْ حالُه حتى يَصِحَّ قولُه ، فأراهم ذلك ، ووافقَ أبا موسَى ، وإن كان عندَه معروفًا

القبس ....

(١ - ١) فى س : « يتقول » .

(٢) سقط من : ك ١ ، م .

(٣ - ٣) فى س : « أخبرهم » .

(٤) فى ك ١ ، م : « إلى » .

(٥) فى ك ١ ، م : « فيمكن » .

(٦) فى ك ١ ، م : « أو » .

التمهيد

بالعدالَةِ غيرَ مُتَّهَمٍ ؛ ليكونَ ذلك أصلًا عندَهم ، وللحاكمِ أنْ يجتهِدَ بما أمْكَنَه إذا أراد به الخيرَ ، ولم يَخْرُجْ عمَّا أُبيحَ له ، واللهُ أعلمُ بما أرادَ عمرُ بقولِه ذلك لأبى موسَى . وعلى هذا قولُ طاوسٍ ، قال : كان الرجلُ إذا حدَّث عن رسولِ اللهِ ﷺ أُخِذَ حتى يَجِىءَ ببيِّنَةٍ ، وإلَّا عُوقِبَ[1] . يعنى : ممَّن ليس بمعروفٍ بالعدالَةِ ولا مشهورٍ[2] بالعلمِ والثِّقَةِ ، ألَا ترَى إلى إجماعِ المسلمين أنَّ العالمَ إذا حدَّث عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان مشهورًا بالعلمِ ، أُخِذ ذلك عنه ، ولم يُنْكَرْ عليه ، ولم يَحْتَجْ إلى بيِّنَةٍ ؟ ومن نحوِ قولِ طاوسٍ هذا قولُ سعدِ[3] بنِ إبراهيمَ رحِمه اللهُ : لا يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا الثِّقاتُ[4] . أىْ : كلُّ مَن إذا وُقِفَ أحالَ على مخرَجٍ صحيحٍ ، وعلمٍ ثابتٍ ، وكان مستورًا لم تَظْهَرْ منه كبيرةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا قولُ من قال : إنَّ عمرَ لم يعرِفْ أبا موسَى . فقولٌ خرَج عن غيرِ رَوِيَّةٍ ولا تَدَبُّرٍ ، ومنزلةُ أبى موسى عندَ عمرَ مشهورةٌ ، وقد عَمِل له ، وبعَثَه رسولُ اللهِ ﷺ عاملًا وساعِيًا على بعضِ الصَّدَقاتِ ، وهذه منزِلَةٌ رفيعةٌ فى الثِّقَةِ والأمانَةِ .

وفى قولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، فى حديثِ عُبيدِ بنِ عميرٍ الذى ذكَرْناه فى

القبس ....

(١) أخرجه الرويانى (٥٧٧) .

(٢) فى س : «مشتهر» .

(٣) فى س : «سعيد» .

(٤) أخرجه الدارمى (٤٢٩)، ومسلم فى المقدمة ١/ ١٥، وأبو زرعة الدمشقى فى تاريخه (١٤٨٣) .

التمهيد هذا البابِ[1] : خَفِي عليَّ هذا من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ألْهانى عنه الصَّفْقُ [2] فى الأسواقِ[2] . اعترافٌ منه بجَهْلِ ما لم يَعلمْ ، وإنْصافٌ صحيحٌ ، وهكذا يجبُ على كلِّ مؤمنٍ .

وفى قولِه : ألْهانى عنه الصَّفْقُ بالأسواقِ . دليلٌ على أنَّ طلبَ الدُّنيا يمْنَعُ من استِفادةِ العلمِ ، وأنَّ كلَّما ازْدادَ المرءُ طلبًا لها ، ازدادَ جهلًا ، وقلَّ عِلمُه ، واللهُ أعلمُ . ومن هذا قولُ أبى هريرةَ : أمَّا إخوانُنا المهاجِرون ، فكان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواقِ ، وأمَّا إخوانُنا من الأنصارِ فشَغَلَتْهم حوائِطُهم ، ولَزِمْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على شِبَعِ بَطْنِى[3] . هذا وكان القومُ عَرَبًا ، فى طبعِهم الحفظُ وقلَّةُ النِّسيانِ ، فكيفَ اليومَ؟ وإذا كان القرآنُ الميَسَّرُ للذِّكْرِ كالإبلِ المُعَقَّلَةِ ، من تعاهدَها أمسَكَها ، فكيف بسائرِ العلومِ ؟ واللهَ أسألُه علمًا نافعًا ، وعملًا مُتقبَّلًا ، ورزقًا واسعًا ، لا شريكَ له .

ومن أحسنِ حديثٍ يروَى فى كيفيةِ الاستئذانِ ، ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن أبيه ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢ - ٢) فى س : « بالأسواق » .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٩/١٢ (٧٢٧٥)، والحميدى (١١٤٢)، والبخارى (٧٣٥٤)، ومسلم (١٥٩/٢٤٩٢).

الموطأ ....

التمهيد عباسٍ ، قال : استأْذَن عمرُ على النبيِّ ﷺ ، فقال : (١ السلامُ على رسولِ اللهِ ١) ، السلامُ عليكم ، أيَدخُلُ عمرُ[٢] ؟

وروَى منصورٌ ، عن رِبْعيِّ بنِ حِراشٍ ، عن رجلٍ من بنى عامرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : «قل : السلامُ عليكم . أأدخُلُ ؟»[٣] .

وأنكَر رسولُ اللهِ ﷺ على جابرٍ حينَ دَقَّ البابَ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن ؟» . فقال جابرٌ : أنا . فأنكَر ذلك عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : «أنا ، أنا !» . مرَّتَينِ أو ثلاثًا ، إنكارًا لذلك .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٤٢/٨ (طبعة الرشد) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٥٤) من طريق يحيى بن آدم به ، وأخرجه أحمد ٤٨٢/٤ (٢٧٥٦) من طريق الحسن بن صالح به ، ووقع عند البخارى ، وابن أبي شيبة : «الحسن عن سلمة» دون ذكر أبيه ، وعند النسائى : «حسين» . بدلًا من «حسن» وليس عند ابن أبي شيبة : أيدخل عمر ؟

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٦/٣٨، ٢٠٧ (٢٣١٢٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٨٤) ، وأبو داود (٥١٧٧، ٥١٧٩) من طريق منصور به .

وجاء بعده فى ك ١ ، م : «وقد ذكر ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبي الزبير ، عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة قال : وقفت على الباب فقلت : السلام عليكم . ثم دخلت فنظر فى وجهى ثم قال : اخرج ، ثم قلت : السلام عليكم أأدخل ؟ قال : ادخل الآن ، من أنت ؟ قلت : رجل من مصر . قال : وقال ابن جريج : قلت لعطاء : كان يقال إذا استأذن الرجل ولم يسلم فلا يؤذن له حتى يأتى بمفتاح قلت : السلام ؟ قال : نعم . قال أبو عمر : تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء فى حديث ابن عباس : السلام عليكم أيدخل عمر ؟ فمن سلم ولم يقل أأدخل أو يدخل فلان أو قال أدخل أو يدخل فلان ولم يسلم فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له والله أعلم . وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم والله أعلم. حدثنا عبد الله =

الموطأ

التَّشميتُ فى العُطاسِ

التمهيد

رَواه شعبةُ وغيرُه، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّه ذهَب إلى النبىِّ ﷺ فى دَيْنِ أبيه، قال: فدَقَقْتُ البابَ، فقال: «مَن هذا؟» قلتُ: أنا. قال: «أنا، أنا!». فكرِهه[1].

القبس

التَّشْميتُ

قال النبىُّ ﷺ: «العُطَاسُ مِن اللهِ، والتَّثاؤُبُ مِن الشيطانِ»[2] الحديث. فأضافَ العُطاسَ إلى اللهِ؛ لأجلِ أنه يكونُ عن خِفَّةِ البَدَنِ وسَعَةِ المنافِذِ، وذلك محبوبٌ إلى اللهِ تعالى، فإن المنافذَ إذا اتَّسَعَت ضاقَت عن الشيطانِ، وإذا ضاقَت بالأخْلاطِ والغذاءِ اتَّسَعَت عليه، وأضافَ التَّثاؤبَ إلى الشيطانِ؛ لأنه إمَّا أن يكونَ مِن كَسَلٍ أو مَرَضٍ أو امتلاءٍ، وذلك لا يُضافُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وإن كان الكُلُّ منه، على رسمِ الأدَبِ، ألَا تَرى إلى قولِ الخليلِ عليه السلامُ: ﴿وَالَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء: ٧٩]. فأضافَه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ثم قال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. فأضافَه إليه، فإذا وجَد ذلك فليَحْمَدِ اللهَ تعالى على ما رزَقه مِن الخِفَّةِ، فإذا حمِد اللهَ تعالى فعلى سامعِه أن يدعوَ له بالرحمةِ، وسَمَّى اللهُ

= ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبى، حدثنا الدراوردى، عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الناس ليس لبيوتهم ستور ولاحجال فأمرهم الله بالاستئذان ثم جاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد. وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب صفوان بن سليم. والحمد لله».

(١) أخرجه أحمد ٩٣/٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ١٨٢/٢٣ (١٤١٨٥، ١٤٤٣٩، ١٤٩٠٩)، والدارمى (٢٦٧٢)، والبخارى (٦٢٥٠)، وفى الأدب المفرد (١٠٨٦)، ومسلم (٢١٥٥) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٦٢٢٣)، والترمذى (٢٧٤٦).

الموطأ

١٨٦٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن عطَس فشمِّتْه ، ثم إن عطَس فشمِّتْه ، ثم إن عطَس فشمِّتْه ، ثم إن عطَس فقلْ : إنك مضنوكٌ » . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : لا أدرى أبعدَ الثلاثةِ أو الأربعةِ ؟

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن عَطَس فشَمِّتْه ، ثم إن عَطَس فشَمِّتْه ، ثم إن عَطَس فشَمِّتْه ، ثم إن عَطَس فقُلْ : إنك مضنُوكٌ » . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : لا أدرى أبعدَ الثلاثةِ أو الأربعةِ[1] .

القبس

تعالى هذا الرَّدُّ تَشْمِيتًا ، بالشينِ المُعْجَمةِ ، أو تَسْمِيتًا ، بالسينِ المُهْمَلةِ ؛ فإن كان بالشينِ المُعْجَمةِ ، فهو مأخوذٌ من الشَّوامِتِ ؛ وهى القوائمُ ، وإن كان بالسينِ المُهْملةِ ، فهو مأخوذٌ مِن السَّمْتِ ؛ وهو قصدُ الشيءِ وناحيتُه ، كأن العُطاسَ يَحُلُّ مَرابِطَ البَدَنِ ، ويَفصِلُ معاقِدَه ، فيَدْعُو له بأن يَرُدَّ اللهُ تعالى شَوامِتَه على حالِها ، وسَمْتَه على صفتِه ، قال النبيُّ ﷺ : «فإذا عطَس فلْيُخَمِّرْ[2] وجهَه»[3] . كما أنه إذا تثاءَبَ فليجعَلْ يَدَه على فِيهِ ، ولا يَفْتَحْها للشيطانِ فإنه يضحَكُ به ، ولا يَصْرِفْ وجهَه يمينًا ولا شِمالًا ؛ فإن بعضَهم قد صرَفه ، فبَقِى كذلك مصروفًا طُولَ عُمُرِه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٢٥٧، ٣/٢٥٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٣) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٦٤) من طريق مالك به .

(٢) خمرت الشىء تخميرًا : أى غطيته وسترته . المصباح المنير (خ م ر).

(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٦ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ يتصِلُ عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ ؛ منها حديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، وحديثُ أبى هريرةَ[1] .

أخبَرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، قال : أخبَرَنا إيَاسُ بنُ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا عَطَس عندَ النبىِّ ﷺ ، فقال : « رحِمك اللهُ » . ثم عَطَس الثانيةَ ، فقال : « هو مزكومٌ »[2] .

هكذا قال زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، أنَّ الثانيةَ قال له فيها : « هو مزكومٌ » . وتابَعَه على هذا المعنَى ابنُ أبى زائدةَ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائدةَ ، عن عكرمةَ ابنِ عَمَّارٍ ، عن إيَاسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا عَطَس عندَ النبىِّ ﷺ ، فقال له : « يرحَمُكَ اللهُ » . ثم عَطَس ، فقال النبىُّ ﷺ : « الرجلُ مزكومٌ »[3] .

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص ٦٧ ، ٦٨ .

(2) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٩٧.

(3) أبو داود (٥٠٣٧) .

التمهيد

ورواه القَطَّانُ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، فذكَر أنَّ ذلك إنَّما قاله فى الثالثةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا إيَاسُ بنُ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، عن أبيه ، قال : عَطَس رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ ، فشَمَّته ، ثم عَطَس ، فشَمَّته ، ثم عَطَس ، فقال له فى الثالثةِ : « إنَّك مزكومٌ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن ابنِ عَجْلانَ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ[2] بنُ مَسعَدةَ ، قال : أخبَرنا ابنُ عَجلَانَ ، عن سعيدٍ المقبرىِّ ، عن أبى هريرةَ قال : شَمِّتْ أخاكَ ثلاثًا ، فما زاد فهو زُكَامٌ[3] .

القبس ....

(1) أخرجه الترمذى عقب الحديث (٢٧٤٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٥٩/٢٧ (١٦٥٢٩) ، وابن عدى ١٩١٤/٥ عن يحيى القطان به ، وعند أحمد على الشك فى الثانية أو فى الثالثة .

(2) فى م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٨٣.

(3) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٥٨) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٣٤) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٣٩) من طريق ابن عجلان به ، وعنده : « شمته واحدة وثنتين وثلاثًا » .

التمهيد هكذا أوقفه يحيى القَطَّانُ وحَمَّادُ بنُ مَسعَدةَ على أبى هريرةَ، ورفَعه اللَّيْثُ ابنُ سعدٍ على الشَّكِّ.

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ، ومحمدُ بنُ حكَمٍ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى ابنِ نُصيرٍ، وخلفُ بنُ أحمدَ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنى أبى يحيى بنُ يحيى، عن الليثِ بنِ سعدٍ، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ حَمَّادٍ المصرىُّ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عَجلانَ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبى هريرةَ، قال: لا أعلَمُ إلَّا أنَّه رفَع الحديثَ إلى النبىِّ ﷺ، أنَّه قال: «يُشَمَّتُ المسلمُ إذا عَطَسَ ثلاثَ مراتٍ، فإذا زاد فهو زُكَامٌ»[(1)].

وقد رُوِى حديثُ ابنِ عَجلانَ هذا عن ابنِ عَجلانَ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ.

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ حَرْبٍ، عن يَزِيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن يحيى بنِ إسحاقَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن أُمِّه حُميدةَ - أو عُبيدةَ - بنتِ عُبيدِ بنِ رِفَاعةَ

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٥٩) من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٥٠٣٥).

التمهيد الزُّرَقِيِّ ، عن أبيها ، عن النبيِّ ﷺ قال : « شَمِّتِ العاطسَ ثلاثًا ، وإن شئتَ بعدُ فشَمِّتْه ، وإنْ شئتَ فاترُكْه »[1] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ أنْ يُشَمَّتَ مرَّةً أو مرَّتَيْنِ ، ويُقالَ له فى الثالثةِ : إنه[2] مَزكومٌ . أو : هذا زُكَامٌ . وفى حديثِ أبى هريرةَ وحديثِ الزُّرَقِيِّ أنَّه يُشَمَّتُ ثلاثًا ، ويُقالُ له ذلك فى الرابعةِ ، وهى زيادةٌ يجِبُ قَبولُها ، والقولُ بها أولَى . وباللهِ توفيقُنا .

وأحسنُ ما رُوِى فى كيفيةِ تَشْميتِ العاطِسِ حديثٌ من حديثِ أهلِ المدينةِ ، وحديثٌ آخرُ من روايةِ أهلِ الكوفةِ ؛ فأمَّا حديثُ أهلِ المدينةِ **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ فَتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عِمرانُ ابنُ موسى بنِ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ الماجشُونِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا عَطَس أحدُكم فليقلْ : الحمدُ للهِ . وإذا قال : الحمدُ للهِ . فليقلْ له أخوه : يرحَمُكَ اللهُ . فإذا قيلَ له ذلك ، فليقلْ : يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم »[3] .

القبس ....

(١) أبو داود (٥٠٣٦) . وأخرجه الترمذى (٢٧٤٤) من طريق عبد السلام بن حرب به .

(٢) فى ص : « أنت » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٩/١٤ (٨٦٣١) ، والبخارى (٦٢٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٦٠) من طريق عبد العزيز به ، وأخرجه الخطيب ٣٤/٨ من طريق عبد الله بن دينار به ، ولفظه فى بعض نسخ النسائى : « الحمد لله رب العالمين » .

التمهيد **وأخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ، يَعنى ابنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا عَطَسَ أحدُكم فليقل : الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ . وليقلْ أخوه وصاحبُه : يرحَمُك اللهُ . ويقولُ هو : يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بَالكم »[1] .

ورُوِى من حديثِ عائشةَ عنِ النبىِّ ﷺ مثلُه .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا منصورُ بنُ أبى مُزاحمٍ ، قال : حدَّثنا أبو مَعشَرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يحيى ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : عَطَس عاطِسٌ عندَ النبىِّ ﷺ ، فقال : ما أقولُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « قل : الحمدُ للهِ » . قال القومُ : ما نقولُ له يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « قولوا : يرحَمُك اللهُ » . قال : ما أقولُ لهم يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « قل : يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم »[2] .

وأمّا حديثُ الكوفيِّين ، **فأخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٣٤) من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٥٠٣٣) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٢١) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وليس عند البخارى قوله : « على كل حال » .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ٤٤، ٤٥ (٢٤٤٩٦) ، وأبو يعلى (٤٩٤٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠١/٤ من طريق عبد الله بن يحيى به ، وعند الطحاوى : « عبد الله بن أبى يحيى » .

جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ ، قال : كان سالِمُ بنُ عُبيدٍ جالسًا ، فعَطَس رجلٌ من القومِ ، فقال : السلامُ عليكم . فقال : السلامُ عليك وعلى أُمِّك . ثم قال بعدُ[1] : لعَلَّكَ وجَدتَ ممَّا قلتُ لك . قال : لَوَدِدْتُ أنَّك لم تذكُرْ أُمِّي بخيرٍ ولا بشرٍّ . قال : إنَّما قلتُ لك كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، إنَّا بيْنَا نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ عَطَس رجلٌ من القومِ ، فقال : السلامُ عليكم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وعليك وعلى أُمِّكَ » . ثم قال : « إذا عَطَس أحدُكم [2]فلْيَحمَدِ اللهَ[2] » . قال : فذكَر بعضَ المحامدِ . « وليَقُلْ له مَن عندَه : يرحَمُك اللهُ . وليَرُدَّ - يَعنى عليهم : يَغفِرُ اللهُ لنا ولكم »[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ ، عن رجلٍ منهم[4] ، عن سالِمِ بنِ عُبيدٍ ، قال : كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ ، فعَطَس رجلٌ من القومِ ، فقال : السلامُ عليكم . فقال النبيُّ عليه السَّلامُ : « عليك وعلى أُمِّك » . ثم قال : « إذا عَطَس أحدُكم فليَقُل :

(1) سقط من : م ، وفى ص : « بعد ذلك » .

(2 - 2) فى ص : « فليقل الحمد لله » .

(3) أخرجه البيهقى فى الشعب (9342) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (5031) . وأخرجه ابن حزم 5/95 من طريق عثمان بن أبى شيبة به مختصرًا بدون ذكر القصة ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (10053) من طريق جرير به ، وأخرجه أحمد 273/39 (23853) ، والترمذى (2740) من طريق منصور به .

(4) فى م : « فيهم » .

التمهيد الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ . أو : الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ . وليقُلْ له مَن عندَه : يرحَمُكَ اللهُ . وليَرُدَّ عليه : يَغفِرُ اللهُ لى ولكم »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا تَمِيمُ بنُ المنتصِرِ الوَاسِطِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسفَ ، عن أبى بِشرٍ وَرْقَاءَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ ، عن خالدِ بنِ عَرفَجةَ ، عن سالمِ بنِ عُبيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا جعفرُ[3] بنُ سُليمانَ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، عن أبى عبدِ الرَّحمنِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا عَطَسَ أحدُكم فليَقُل : الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ . وليقَلْ له : يرحَمُكَ اللهُ . وليَقُلْ : يغفِرُ اللهُ لنا ولكم »[4] .

قال أبو عمرَ : على هذا الناسُ فى تَشميتِ العاطسِ ؛ قولُ : يرحَمُكَ اللهُ .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠١، والطبرانى (٦٣٦٩) من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٤٣) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٣٢) ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٠٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠١/٤ من طريق ورقاء به .

(٣) فى ص : « يعقوب » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٣.

(٤) أخرجه الحاكم ٢٦٦/٤ من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٠٥٢) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشى به ، وأخرجه الطبرانى (١٠٣٢٦) ، والحاكم ٢٦٦/٤ من طريق عطاء بن السائب به ، ولفظ النسائى : « يغفر الله لكم » ، ولفظ الطبرانى : « لى ولكم » .

التمهيد

واختلَفوا فى كيفيَّةِ رَدِّه؛ فقال مالكٌ: لا بأسَ أن يقولَ: يَهْدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم. أو: يغفِرُ اللهُ لكم. كلُّ ذلك جائزٌ، وهو قولُ الشافعىِّ، قال: أىَّ ذلك قال فحسَنٌ. وقال أصحابُ أبى حنيفةَ: يقولُ: يَغفِرُ اللهُ لكم. ولا يقولُ: يهديكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم. ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنَّه قال: يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالكم. شىءٌ قالته الخوارِجُ؛ لأنَّهم لا يستغفِرونَ للناسِ[(1)]. واختار الطحاوىُّ قولَ: يهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بَالَكم؛ لأنَّها أحسنُ من تحيَّتِه. قال: وحالُ مَن هُدِى وأُصلِح بالُه فوقَ المغفورِ له. **وروَى مالكٌ**[(2)]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ من قولِه مثلَه.

وأمَّا تشميتُ أهلِ الذِّمةِ ففيه حديثُ حَكِيمِ بنِ الدَّيلمِ.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكىُّ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، حدَّثنا سُفيانُ، عن حَكِيمِ بنِ الدَّيلمِ، عن أبى بُرْدةَ، عن أبى موسى، قال: كان اليهودُ يَتعاطَسونَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ رجاءَ أن يقولَ: يَرحَمُكم اللهُ. فكان يقولُ: «يهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم»[(3)].

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٠٢.

(2) سيأتى فى الموطأ (١٨٦٩).

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠٢، وفى شرح المشكل (٤٠١٤)، والبيهقى فى الشعب (٩٣٥١) من طريق أبى نعيم به، وأخرجه أحمد ٣٥٦/٣٢ (١٩٥٨٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذى (٢٧٣٩)، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٦١) من طريق سفيان به.

التمهيد

انفرَدَ به حَكِيمُ بنُ الدَّيلمِ ، وهو عندَهم ثِقَةٌ مَأمونٌ .

وأمَّا العاطِسُ إذا لم يَحمَدِ اللهَ ، فلا يَجِبُ تَشميتُه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا زُهيرٌ . قال[1] أبو داودَ : وحدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، قال : أخبَرنا سُفيانُ المعْنَى ، قالا : حدَّثنا سُليمانُ التَّيمِيُّ ، عن أنسٍ ، قال : عَطَسَ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ، فشَمَّتَ أحدَهما وترَكَ الآخَرَ . فقيلَ : يا رسولَ اللهِ ، رجلانِ عَطَسا ، فشَمَّتَّ أحدَهما - قال أحمدُ : أو فسَمَّتَّ أحدَهما - وترَكتَ الآخَرَ ؟ فقال : « إنَّ هذا حَمِد اللهَ ، وإنَّ هذا لم يَحمَدِ اللهَ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ مُصعبُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن التَّيميِّ ، عن أنسٍ ، قال : عَطَس رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ، فشَمَّتَ أحدَهما ولم يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، شَمَّتَّ هذا ، ولم تُشَمِّتْ هذا . قال : « إنَّ[3] هذا حَمِدَ اللهَ ، وهذا لم يحمَدْه »[4] .

القبس ....

(١) بعده في ص : « حدثنا » .

(٢) أبو داود (٥٠٣٩) . وأخرجه الدارمى (٢٧٠٢) من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه البخارى (٦٢٢١) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه الحميدى (١٢٠٨) ، والترمذى (٢٧٤٢) من طريق سفيان به .

(٣) فى ك ١ ، م : « لأن » . والمثبت موافق لمصادر التخريج .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٠٦٠) ، وابن حبان (٦٠٠) من طريق أبى خيثمة به ، وأخرجه =

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ مالكٍ ، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ ، عن أبى بُردةَ ، عن أبى موسى ، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا عَطَس أحدُكم فحَمِد اللهَ ، فشَمِّتوه ، وإذا لم يَحمَدِ اللهَ فلا تُشَمِّتوه »[1] .

قال أبو عمرَ : شَمَّتَ وسمَّتَ لغتانِ معروفتانِ عندَ أهلِ العلمِ باللغةِ[2] ، لا يختلِفونَ فى ذلك ؛ قال الخليلُ بنُ أحمدَ[3] : التَّسميتُ لغةٌ فى تَشميتِ العاطسِ . ورُوِىَ عن ثَعْلَبٍ أنَّه سُئِلَ عن معنى التَّشميتِ والتَّسميتِ ، فقال : أمَّا التَّشميتُ فمعناه : أبعَدَ اللهُ عنك الشَّماتةَ ، وجَنَّبك ما يُشمَتُ به عليكَ . وأمَّا التَّسميتُ فمعناه : جعَلكَ اللهُ على سَمْتٍ حَسَنٍ ، ونحوُ هذا .

قال أبو عمرَ : وهذا كلُّه إنَّما يَنويه الدَّاعِى له بصَلاحِ الحالِ والغُفرانِ والرحمةِ ، على ما جاء فى سُنَّةِ التَّشميتِ ممَّا قد ذكَرنا فى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

ومن أدبِ العُطَاسِ أن يضَعَ العاطسُ يدَه على فيه ، ويَخفِضَ بالعَطْسةِ

القبس ....

= الدارمى (٢٧٠٢) من طريق زهير به .

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٩٥، ٤٩٦. وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣٢ (١٩٦٩٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٤١)، ومسلم (٢٩٩٢) من طريق قاسم بن مالك به، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٣١) من طريق عاصم بن كليب به .

(٢) سقط من : ك١ ، م .

(٣) العين ٧/٢٤٠ .

التمهيد صوتَه ، ويقولَ : الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مِقْلَاصٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبَرنى إدريسُ بنُ يحيى الخَوْلانىُّ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ ، عن ابنِ هُرْمُزَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا عَطَس أحدُكم فلْيضَعْ كفَّه على وَجهِه ، وليَخفِضْ صوتَه »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَطَس وَضَع يدَه أو ثوبَه على فيهِ ، وخَفَض - أو غَضَّ - بها صوتَه . شَكَّ يحيى[2] .

واختلَف الفقهاءُ فى وجوبِ تَشمِيتِ العاطِسِ ؛ فذَهب قومٌ إلى أنَّ ذلك نَدْبٌ لا إيجابٌ ، وأوجَبه آخَرونَ على الكِفايةِ ، كرَدِّ السلامِ سَواءً . وقد مَضَى القولُ فى رَدِّ السَّلامِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[3] . وقال أهلُ الظاهرِ :

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٤/٢٦٤ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٥٣) من طريق إدريس بن يحيى به .

(٢) أبو داود (٥٠٢٩) . وأخرجه أحمد ٤١٢/١٥ (٩٦٦٢) ، والترمذى (٢٧٤٥) من طريق يحيى به ، وأخرجه الحميدى (١١٥٧) ، وأبو يعلى (٦٦٦٣) من طريق ابن عجلان به .

(٣) تقدم ص ٦ - ١١ .

التمهيد

ذلك واجبٌ مُتعيِّنٌ على كلِّ أحدٍ .

والأصلُ فى هذا البابِ ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيانَ وخُشَيشُ بنُ أَصرمَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للمسلمِ على أخيه رَدُّ السَّلامِ ، وتشْميتُ العَاطسِ ، وإجابةُ الدَّعوةِ ، وعِيادةُ المريضِ ، واتِّباعُ الجنائزِ »[(1)] .

وقد تكلَّمنا على ما يجبُ من الفُروضِ على الكِفايةِ فى صَدرِ كتابِنا ؛ كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه وما ينبَغِى فى روايتِه وحملِه »[(2)] ، فأَغنَى ذلك[(3)] عن ذكرِه[(3)] هلهنا .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ[(4)] بنِ الحَدَّادِ ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيَى السِّجزِىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤَاسِىُّ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ،

القبس ....

(1) أبو داود (٥٠٣٠) . وأخرجه مسلم (٤/٢١٦٢) ، وابن الجارود (٥٢٥) من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه أحمد ٥٦٦/١٦ (١٠٩٦٦) ، والبخارى (١٢٤٠) من طريق الزهرى به . وهو فى جامع معمر (١٩٦٧٩) عن الزهرى مرسلًا ، وينظر صحيح مسلم عقب الحديث (٤/٢١٦٢) .

(2) جامع بيان العلم وفضله ٥٩/١ - ٦٢.

(٣ - ٣) فى م : « على إعادته » .

(4) فى ص : « زهير » .

الموطأ

١٨٦٩ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا عطَس فقيلَ له: يرحمُك اللهُ. قال: يرحمُنا اللهُ وإيَّاكم، ويغفرُ لنا ولكم.

التمهيد

عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: مَن سَلَّمَ عليك من خلْقِ اللهِ، فارْدُدْ عليه وإن كان مجوسيًّا، فإنَّ اللهَ يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1] [النساء: ٨٦].

وأمَّا تَشْمِيتُ العاطِسِ في الخُطبةِ، فسيأتي في بابِ أبي الزِّنادِ من كتابِنا هذا، عندَ ذكرِ قولِه ﷺ: «إذا قلتَ لصاحبِك يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ: أَنصِتْ. فقد لغَوتَ»[2]. إن شاء اللهُ.

الاستذكار

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا عَطَس، فقيل له: يرحمُكَ اللهُ. قال: يرحَمُنا اللهُ[3] وإيَّاكم، ويَغفِرُ لنا ولكم[4].

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٥/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٣/٨، وأبو يعلى (١٥٣٠) من طريق حميد به، وأخرجه البخارى في الأدب المفرد (١١٠٧) من طريق سماك به.

(٢) تقدم في ٦٧٣/٤، ٦٧٤.

(٣) سقط من: ح.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣ ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٣٢). وأخرجه البخارى في الأدب المفرد (٩٣٣)، والبيهقي في الشعب (٩٣٥٠) من طريق مالك به.

ما جاء فى الصُّوَرِ والتماثيلِ

١٨٧٠ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن رافعَ ابنَ إسحاقَ مولَى الشِّفاءِ أخبَره ، قال : دخَلتُ أنا وعبدُ اللهِ بنُ أبى طلحةَ على أبى سعيدٍ الخدرىِّ نعودُه ، فقال لنا أبو سعيدٍ : أخبَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه تماثيلُ أو تصاويرُ . يشُكُّ إسحاقُ ؛ لا يَدرِى أيَّتَهما قال أبو سعيدٍ الخدرىُّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن رافعَ بنَ إسحاقَ مولى الشِّفَاءِ أخبَره ، قال : دخَلتُ أنا وعبدُ اللهِ بنُ أبى طلحةَ على أبى سعيدٍ الخدرىِّ نَعودُه ، فقال لنا أبو سعيدٍ : أخبَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه تماثيلُ أو تصاويرُ . يشُكُّ إسحاقُ ، لا يدرى أيَّتَهما قال أبو سعيدٍ الخدرىُّ [(١)] .

القبس

بابُ الصُّوَرِ

هذا بابٌ عظيمٌ لا يُمْكِنُ استيفاؤُه هٰهنا ، اسْتوفَيناه فى مكانِه فى « شرحِ الحديثِ » ، والأحاديثُ فيه مُتعارِضةٌ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إن الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه كَلْبٌ ولا صورةٌ» [(٢)] . ورُوِى عنه أنه قال : «إلا ما كان رَقْمًا فى

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٣) . وأخرجه أحمد ٣٦٤/١٨ (١١٨٥٨) ، والترمذى (٢٨٠٥) ، وأبو يعلى (١٣٠٣) ، وابن حبان (٥٨٤٩) ، والبيهقى فى الشعب (٦٣٠٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٨٦ - ٨٨ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ حديثٍ فى هذا البابِ ، وأحسنُه إسنادًا . وقال فيه زيدُ بنُ الحُبابِ : عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن رافعِ ابنِ إسحاقَ بنِ[1] طلحةَ . ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن زيدٍ .

وقد رُوِىَ من حديثِ علىٍّ[2] ، وابنِ عباسٍ[3] ، وأُسامةَ بنِ زيدٍ[4] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تَدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صُورةٌ » .

القبس

ثوبٍ»[5] . وقد رُوِى فى أمرِ النُّمْرُقَةِ ، أنه قالت له عائشةُ : اشتَرَيتُها لك لتقْعُدَ عليها وتَتَوسَّدَها . فقال : «إن أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبون يومَ القيامةِ ، يقالُ لهم : أَحْيُوا ما خلَقْتُم» . ورُوِى أنه قام على البابِ ، فرأى سِتْرًا فرجَع ، قال : فقَطَّعْناه ، فاتَّخَذْنا منه نَمارِقَ[6] . وهذا كلُّه صحيحٌ ، وهو مُتعارِضٌ ، ولم يُعْرَفْ منه المُتَقَدِّمُ مِن المُتأخِّرِ ، فوجَب أن يُنْظَرَ فيه . والذى يَسْتقِرُّ الآنَ عندى ، أنه إذا فُصِل وقُطِّع ، جاز بلا كلامٍ ، وإن كان رَقْمًا ولم يكنْ مُجَسَّدًا ففيه إشكالٌ ، أَقْواه أنه يجوزُ ؛ لأنه نصٌّ فى الإباحةِ بعدَ التحريمِ .

---

(١) فى ق : «عن أبى» . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٦٥، ١٩٠، ٣٦٧، ٣٦٨ (٦٣٢، ٨١٥، ١١٧٢)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائى (٢٦١، ٤٢٩٢)، وابن ماجه (٣٦٥٠).

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٦/٤ (٢٥٠٨)، والبخارى (٣٣٥١)، والنسائى فى الكبرى (٩٧٧٢).

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٢٩ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٨٧١) .

(٦) مسلم (٢١٠٧) ، والنسائى (٧٦٠) .

التمهيد

وقيل فى الملائكةِ هلهنا : ملائكةُ الوَحْيِ[1] . وقيل : بل كُلُّ مَلَكٍ، على ظاهرِ اللفظِ . كما أنَّ لفظَ « بيتٍ » على لفظِ النَّكِرةِ يقتَضِى كلَّ بيتٍ . واللهُ أعلمُ .

وظاهرُ هذا الحديثِ يقتَضِى الحَظْرَ عن استعمالِ الصُّوَرِ على كلِّ حالٍ ؛ فى حائطٍ كانت أو فى غيرِه . ومثلُه حديثُ نافعٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، فى النُّمرُقَةِ التى فيها تَصاويرُ[2] . وقد استَثْنَى فى حديثِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ : « إلَّا ما كان رَقْمًا فى ثوبٍ »[3] . واختَلَف الناسُ فى الصُّوَرِ المكروهَةِ ؛ فقال قومٌ : إنَّما كُرِه من ذلك ما له ظلٌّ ، وما لا ظلَّ له فليس به بأسٌ . وقال آخَرون : ما قُطِع رأسُه فليس بصورةٍ . وقال آخرون : تُكرَهُ الصورةُ فى الحائطِ وعلى كلِّ حالٍ ، كان لها ظِلٌّ أو لم يكنْ ، إلَّا ما كان فى ثَوْبٍ يُوطَأُ ويُمتهَنُ . وقال آخَرون : هى مَكرُوهَةٌ فى الثِّيابِ وعلى كلِّ حالٍ . ولم يَستَثْنوا شيئًا ، وروَتْ كلُّ طائفةٍ منهم بما قالَتْه أثَرًا اعتمَدَتْ[4] عليه وعمِلَتْ به .

وأمَّا اختِلافُ فقهاءِ الأمصارِ أهلِ الفتوَى فى هذا البابِ ؛ فذكَر ابنُ القاسمِ ، قال : قال مالكٌ : يُكْرَهُ التماثيلُ فى الأسِرَّةِ والقِبابِ ، وأمَّا البُسُطُ والوسائدُ والثِّيابُ ، فلا بأسَ به . وكَرِه أن يُصَلَّى إلى قبلةٍ فيها تماثيلُ . وقال الثوريُّ : لا بأسَ بالصُّوَرِ فى الوسائدِ ؛ لأنَّها تُوطَأُ ويُجلَسُ عليها . وكَرِه الحسنُ

القبس ....

(١) فى ق : « الرحمة » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٢) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧١) .
(٤) فى الأصل : « احتملت » ، وفى ق : « أحملت » .

التمهيد ابنُ حَيٍّ أنْ يَدخُلَ بيتًا فيه تمثالٌ[1] في كنيسةٍ أو غيرِ ذلك ، وكان لا يرى بأسًا بالصلاةِ في الكنيسةِ والبِيعَةِ . وكان أبو حنيفةَ وأصحابُه يَكرَهون التَّصاوِيرَ في البُيوتِ بتمثالٍ ، ولا يَكرَهون ذلك فيما يُبسَطُ ، ولم يَختَلِفوا أنَّ التَّصاويرَ في السُّتُورِ المعلَّقةِ مكروهةٌ ، وكذلك عندَهم ما كان خَرْطًا[2] أو نَقْشًا في البناءِ . وكَرِه الليثُ التماثيلَ التي تكونُ في البُيوتِ والأَسِرَّةِ والقِبابِ والطِّسَاسِ[3] والمناراتِ ، إلَّا ما كان رَقْمًا في ثَوْبٍ . وقال المزنيُّ عن الشافعيِّ : وإن دُعِي رجلٌ إلى عُرْسٍ فرأَى صورةً ذاتَ رُوحٍ أو صُوَرًا ذاتَ أرواحٍ ، لم يَدخُلْ إنْ كانَت منصوبةً ، وإنْ [4]كانَت تُوطأُ[4] فلا بأسَ ، وإن كانَت صُوَرَ الشجرِ فلا بأسَ . وقال الأثْرَمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا دُعِيتُ لأدخُلَ فرأيتُ سِترًا مُعلَّقًا فيه تَصاويرُ ، أأرجِعُ ؟ قال : نعم ، قد رجَع أبو أيوبَ . قلتُ : رجَع أبو أيوبَ من سَتْرِ الجُدُرِ . قال : هذا أشدُّ ، وقد رجَع عنه غيرُ واحدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . قلتُ له : فالسِّترُ يَجوزُ أن يكونَ[5] فيه صورةٌ ؟ قال : لا . قيلَ : فصورَةُ الطَّائرِ وما أشْبَهه ؟ فقال : ما لم يكنْ له رأسٌ فهو أهونُ .

فهذا ما للفقهاءِ في هذا البابِ ، وسيأتي ما للسَّلفِ فيه ممَّا بلَغَنا عنهم في

القبس ....

(1) في ق : « تماثيل » .

(2) في ق : « مرطا » .

(3) الطِّسَاس : جمع الطَّسِّ والطَّسَّةِ والطِّسَّةِ ، لغة في الطَّشتِ . اللسان (ط س س) .

(4 - 4) في الأصل ، م : « كان يوطأ » .

(5) في ق : « تكون » .

الموطأ

١٨٧١ - مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ ، أنه دخَل على أبى طلحةَ الأنصارىِّ يعودُه . قال : فوجَد عندَه سهلَ بنَ حنيفٍ ، فدعا أبو طلحةَ إنسانًا ، فنزَع نَمَطًا من تحتِه ، فقال له سهلُ بنُ حنيفٍ : لِمَ تنزِعُه ؟ قال : لأن فيه تصاويرَ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ فيها ما قد علِمتَ . فقال سهلٌ : ألم يقلْ : « إلا ما كان رَقْمًا فى ثوبٍ » ؟قال : بلى ، ولكنه أطيبُ لنفسى .

التمهيد

بابِ سالمٍ أبى النَّضْرِ من هذا الكتابِ[1] إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، أنه دخَل على أبى طلحةَ الأنصارىِّ يَعودُه ، قال : فوجَد عندَه سهلَ بنَ حُنيفٍ . قال : فدعا أبو طلحةَ إنسانًا ، فنزَع نَمَطًا[2] كان تحتَه . فقال له سهلٌ : لِمَ نزَعتَه ؟ قال : لأن فيه تَصاويرَ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ فيها ما قد علِمتَ . قال سهلٌ : أوَ لم يقلْ : «إلّا ما كان رَقْمًا[3] فى ثَوبٍ» ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيَبُ لنفسِى[4] .

لم يَختلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه فى «الموطأ» .

القبس

....

---

(١) سيأتى ص ٨٩ - ٩٧ .

(٢) النمط : ضرب من البسط له خَمْل رقيق . النهاية ١١٩/٥.

(٣) الرَّقْم : النقش والوشى . النهاية ٢٥٣/٢.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٤). وأخرجه أحمد ٣٥٣/٢٥ (١٥٩٧٩)، والترمذى (١٧٥٠)، والنسائى (٥٣٦٤) من طريق مالك به.

التمهيد وفيه عن عُبيدِ اللهِ ، أنه دخَل على أبى طلحةَ . فأنكَر ذلك بعضُ أهلِ العلم ، وقال : لم يَلْقَ عُبيدُ اللهِ أبا طلحةَ . وما أدرِى كيف قال ذلك ، وهو يرَى[1] حديثَ مالكٍ هذا ؟ وأظنُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، من أجلِ أنَّ بعضَ أهلِ السِّيرِ قال : تُوفِّىَ أبو طلحةَ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ فى خلافةِ عثمانَ ، وعبيدُ اللهِ لم يكنْ فى ذلك الوقتِ ممَّن يَصِحُّ له سَماعٌ .

قال أبو عمرَ : اختُلِف فى وفاةِ أبى طلحةَ ، وأصحُّ شىءٍ فى ذلك ما رَواه أبو زُرعةَ[2] ، قال : سمِعتُ أبا نُعَيمٍ يحدِّثُ ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : سرَد أبو طلحةَ الصومَ بعدَ النبىِّ ﷺ أربعين سنةً . فكيف يجوزُ أن يقالَ : إنه مات سنةَ أربعٍ وثلاثين . وهو قد صام بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أربعين سنةً ؟ وإذا كان ذلك كما ذكَرنا ، صحَّ أن وفاتَه لم تكنْ إلَّا بعدَ خمسينَ سنةً من الهجرةِ . واللهُ أعلمُ .

وأما سهلُ بنُ حُنيفٍ ، فلا يَشُكُّ عالمٌ بأن عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ لم يَرَه ، ولا لقِيه ، ولا سمِع منه ، وذِكرُه فى هذا الحديثِ خطأٌ لا شكَّ فيه ؛ لأن سهلَ بنَ حُنيفٍ تُوفِّىَ سنةَ ثمانٍ وثلاثين ، وصلَّى عليه علىٌّ ، رضِى اللهُ عنه ، ولا يُدْرِكُه[3] فى الأغلبِ عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ؛ لصِغَرِ سنِّه يومَئذٍ ، والصوابُ فى

القبس ....

(1) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « يروى » .
(2) أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه (١٥٤٠) .
(3) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « يذكره » .

التمهيد

ذلك ، واللهُ أعلمُ ، عثمانُ بنُ حُنيفٍ ، [(١]لا سهلُ بنُ حُنيفٍ[١)] .

وكذلك روَاه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى النضرِ سالم ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : انصرَفتُ مع عثمانَ بنِ حُنيفٍ إلى[(٢)] أبى طلحةَ نَعودُه ، فوجَدنا تحتَه نَمَطًا[(٣)] . وساق الحديثَ بمعنى حديثِ مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ[(٤)] .

فصَحَّ بهذا وَهمُ مالكٍ فى سهلِ بنِ حُنيفٍ . وكذلك وَهَم أبو النَّضْرِ فى روايتِه له عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى طلحةَ ، ولم يُدخِلْ بينَهما ابنَ عباسٍ . والصحيحُ فى هذا الحديثِ روايةُ الزهرىِّ له عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبى طلحةَ . كذا قال علىُّ بنُ المدينىِّ وغيرُه ، وهو عندى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « دار » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٧٦٥) ، وأبو يعلى (١٤٤٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨٥/٤ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٤) بعده فى ص١٧، م : « واختلف فى وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال ابن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه قال : مات عبيد الله بن عبد الله قبل على بن حسين . قال أبو عمر : مات على بن حسين رحمه الله سنة أربع وتسعين وفيها مات عروة وأبو سلمة وجماعة من الفقهاء ، وقال الواقدى : توفى عبيد الله بن عبد الله سنة ثمان وتسعين . وقال يحيى بن معين : مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة . قال ويقال سنة تسع وتسعين . قال أبو عمر : قول محمد بن عمر الواقدى أصح ما فى ذلك عندنا وهو أعلم بهذا الشأن . قال أبو عمر : قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث فى دخول عبيد الله على أبى طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على ما رواه ابن أبى ذئب » . وتقدمت ترجمة عبيد الله بن عبد الله فى ٦٩٠/٥ - ٦٩٦ .

التمهيد كما قالوه . واللهُ أعلمُ .

فأما روايةُ ابنِ شهابٍ له ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الخصيبِ ، قال : حدَّثنا عبدُ[1] اللهِ بنُ الحسنِ بنِ أبى شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو الحارثِ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذئبٍ العامريُّ المدينيُّ[2] ، عن محمدِ بنِ مسلمِ بنِ شهابٍ الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن أبى طَلحةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تدخُلُ المَلائكةُ بيتًا فيه تَصاويرُ»[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ القاضى الذُّهْلِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبى طلحةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لَا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[4] .

وقد خالَف الأوزاعىُّ ابنَ أبى ذِئْبٍ فى هذا الحديثِ .

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: «عبيد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٦.

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م : «المدنى».

(٣) أخرجه الطبرانى (٤٦٨٨) من طريق يحيى بن عبد الله به .

(٤) أخرجه الشاشى (١٠٤٩)، والطبرانى (٤٦٨٨) من طريق أبى مسلم به .

التمهيد

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ بكرٍ[1]، قال: حدَّثنا الأوْزاعيُّ، أخبرني الزهريُّ، قال: حدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، قال: حدَّثني أبو طَلحةَ الأنصاريُّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[2].

قال أبو عمرَ: [3]هذا عندَهم خطأٌ مِن الأوزاعيِّ، وكان في حفظِه شيءٌ، لم يكنْ بالحافظِ. وقد تابَع ابنَ أبي ذِئْبٍ عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ الماجِشونِ ومعمرٌ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نصرِ بنِ بُجَيْرٍ[4] القاضي الذُّهْليُّ، قال: حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ الماجِشونِ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن أبي طلحةَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[3][5].

القبس ....

(١) في ص ٢٧: «بكير». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٩٥.

(٢) أخرجه الشاشي (١٠٤٦) من طريق بشر بن بكر به، وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٦٨)، والطبراني (٤٦٩٢) من طريق الأوزاعي به.

(٣ - ٣) في ص ١٧: «فإن كان ابن أبي ذئب قد أدخل بين أبي طلحة وبين عبيد الله ابنَ عباس فإن الأوزاعي خالفه في ذلك ورواية الأوزاعي تشهد بصحتها رواية مالك عن أبي النضر في هذا الباب».

(٤) في ص ٢٧: «بحر». وينظر تاريخ بغداد ١/ ٣١٣.

(٥) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٩٠٥) عن ابن الماجشون به.

التمهيد

(1) وحديثُ مَعمرٍ روَاه عليُّ بنُ المدينيِّ وغيرُه، عن عبدِ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبَرنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ: سمِعتُ أبا طَلحةَ يقولُ. فذكَره (1)(2). وقد يحتمِلُ أن يكونَ حديثُ ابنِ شِهابٍ فى هذا البابِ غيرَ حديثِ أبى النَّضْرِ؛ لأن فى حديثِ ابنِ شهابٍ عمومَ الصُّوَرِ دونَ(3) استثناءِ شيءٍ منها، وفى حديثِ أبى النَّضْرِ استِثْناءُ ما كان رَقْمًا فى ثوبٍ، وفيه جَمعُ سهلِ بنِ حنيفٍ فى ذلك مع أبى طلحةَ، فهو غيرُ حديثِ أبى النَّضْرِ. واللهُ أعلمُ.

وقد كان ابنُ شهابٍ يذهَبُ فى هذا البابِ إلى استعمالِ العمومِ فى كراهةِ الصُّوَرِ كلِّها، على ما ذكَرنا عنه فى بابِ إسحاقَ من هذا الكتابِ. وحديثُ نافعٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ بمثلِ حديثِ ابنِ شهابٍ، عامٌّ أيضًا فى الثيابِ وغيرِها، وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا(4).

وقد روَى عبدُ العزيزِ بنُ عِمرانَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن الزهريِّ وأبى النضرِ جميعًا، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن أبى طَلحةَ، أن النبيَّ ﷺ

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ص 17.

(2) عبد الرزاق (19483) - ومن طريقه أحمد 267/26 (16346)، ومسلم (84/2106)، والترمذى (2804) - وأخرجه البخارى (3225، 4002)، والنسائى (5363) من طريق معمر به.

(3) فى ص 27: «من غير».

(4) ليس فى: الأصل، ص 27.

وينظر ما سيأتى فى الموطأ (1872).

التمهيد

نهَى عن التصاويرِ فى البيوتِ . وهو غريبٌ لمالكٍ عن الزهرىِّ خاصَّةً ، تفرَّد به عنه عبدُ العزيزِ بنُ عِمرانَ ، رواه عنه يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهرىُّ .

وللعلماءِ فى هذا البابِ أقاويلُ ومذاهبُ ؛ منها أنَّه لا يجوزُ أن يُمسِكَ الثوبَ الذى فيه تَصاويرُ وتَماثيلُ ، سواءٌ كان منصوبًا أو مَبسوطًا ، ولا يَجوزُ دخولُ البيتِ الذى فيه التَّصاويرُ والتَّماثيلُ فى حيطانِه ، وذلك مكروهٌ كلُّه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا تَدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه تصاويرُ» . فإن فعَل ذلك فاعلٌ بعدَ علمِه بالنهيِ عن ذلك ، كان عاصيًا عندَهم ، ولم يَحْرُمْ عليه بذلك مِلْكُ[1] الثوبِ ولا البيتِ ، ولكنه يَنبغى له أن يَتنزَّهَ عن ذلك كلِّه ويَكرَهَه ويُنابِذَه ؛ لما ورَد من النهيِ فيه .

وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ فى الثيابِ وفى حيطانِ البيوتِ وغيرِها ؛ حديثُ ابنِ شِهابٍ وغيرِه ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا مُستَتِرةٌ بقِرامٍ فيه صورٌ ، فتلَوَّن وجهُه ، وتناوَل السِّترَ فهتَكه ، ثم قال : «إنَّ من أشَدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذينَ يُشَبِّهونَ بخَلقِ اللَّهِ»[2] .

وروَى نافعٌ هذا الخبرَ ، عن القاسمِ بهذا المعنَى ، وزاد أن النبىَّ ﷺ قال : «إنَّ البيتَ الذى فيه الصُّوَرُ لا تدخُلُه الملائكةُ»[3] . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ من

(١) فى م : «مالك» .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٠١ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٢) .

التمهيد طُرقٍ فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا، وذكَرنا هناك اختلافَ ألفاظِ ناقلِيه، وأنَّ زيادةَ مَن زاد فيه من الثِّقاتِ الحُفَّاظِ إباحةَ ما يُتَوَسَّدُ من ذلك ويُرتفَقُ به ويُمتهَنُ، يَجِبُ قبولُها، وإن كان ظاهرُ حديثِ مالكٍ فى ذلك كراهيةَ عمومِ الصوَرِ على كلِّ حالٍ، وإلى ذلك ذهَب ابنُ شِهابٍ، وهو راوِيةُ الحديثِ (١والعالِمُ بمَخرجِه١).

ذكَر ابنُ أبى شَيبةَ[2]، عن عبدِ الأعلى، عن مَعمَرٍ، عن الزهرىِّ، أنه كان يكرَهُ التَّصاويرَ ما نُصِب منها وما بُسِط.

وكان مالكٌ لا يَرَى بذلك بأسًا فى البُسُطِ والوَسائِدِ والثِّيابِ على حديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ هذا، وإلَّا ما كان رَقمًا فى ثوبٍ. وقد ذكَرنا مذهبَ مالكٍ فى الصورِ والتَّماثيلِ على كلِّ حالٍ، ومذهبَ سائرِ فُقهاءِ الأمْصارِ فيها، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طَلحةَ من هذا الكتابِ[3]، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا، ونذكُرُ هلهنا ما جاء عن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين فى ذلك مما بلَغَنا عنهم، لتَتِمَّ فائدةُ الكتابِ إن شاء اللهُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ، حدَّثنا عفانُ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان على بابى دُرْنُوكٌ[4] فيه

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: «والله أعلم لمخرجه».

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٢٠.

(٣) تقدم ص ٨١، ٨٢.

(٤) الدُّرْنُوك: ستر له خَمْل وجمعه درانك. النهاية ٢/ ١١٥.

الخيلُ ذواتُ الأجنحةِ ، فقال النبيُّ ﷺ : «ألقُوا هذا»[1] .

وقال آخَرون : إنما يُكرَهُ من الصوَرِ ما كان فى الحِيطانِ وصُوِّر فى البيوتِ ، وأما ما كان رَقمًا فى ثوبٍ فلا . واحتَجُّوا بحديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ وأبى طلحةَ ، وهو حديثُ أبى النَّضرِ المذكورُ فى هذا البابِ فيه عن النبىِّ ﷺ : «إلَّا ما كان رَقمًا فى ثَوبٍ» . فكلُّ صورةٍ مَرقومةٍ فى ثوبٍ فلا بأسَ بها على كلِّ حالٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ استثنَى الرَّقْمَ فى الثوبِ ، ولم يَخُصَّ من ذلك شيئًا ولا نوعًا . وذكَروا عن القاسمِ ، وهو راويةُ حديثِ عائشةَ ، ما رَواه ابنُ أبى شَيبةَ[2] ، عن أزْهَرَ ، عن ابنِ عَونٍ ، قال : دخَلتُ على القاسمِ ، وهو بأعلى مكةَ فى بيتِه ، فرَأيتُ فى بيتِه حَجَلةً فيها تصاويرُ القُنْدُسِ[3] والعنقاءِ[4] . وقال آخرون : لا يجوزُ استعمالُ شىءٍ من الصُّوَرِ ، رَقْمًا كان فى ثوبٍ أو غيرِ ذلك[5] ، إلَّا أن يكونَ الثوبُ يوطَأُ ويُمتهَنُ ، فأمَّا أن يُنصَبَ كالسِّترِ ونحوِه فلا . قالوا : وفى حديثِ عائشةَ من روايةِ ابنِ شهابٍ ما يَخصُّ الثيابَ ويُعيِّنُها[6] ، وهو يُعارِضُ حديثَ سهلِ بنِ حُنيفٍ وأبى طلحةَ ، إلَّا أنَّا قد رُوِّينا عن عائشةَ أنَّ ذلك من

(1) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٣/ ٩٠، ٩١ (٢٥٧٤٤، ٢٥٩٢١) ، والبخارى (٥٩٥٥) ، ومسلم (٢١٠٧/٩٠) ، والنسائى (٥٣٦٧) من طريق هشام به عروة به .

(2) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٢١.

(3) فى النسخ : «السندس» . والمثبت من مصدر التخريج ، وفتح البارى ١٠/ ٣٨٨، والقندس : حيوان قارض من الفصيلة القندسية ، كث الفروة ، له ذنب قوى مفلطح ، وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة ، يستوطن أوربة وأمريكة الشمالية . الوسيط (قندس) .

(4) العَنْقاء : طائر عظيم معروف الاسم ، مجهول الجسم ، لم يره أحد . النهاية ٣/ ٣١٢.

(5) فى ص ١٧: «ثوب» .

(6) فى ص ٢٧: «بعينها» .

التمهيد الثيابِ فيما يُنصَبُ دونَ ما يُبسَطُ ، فبَان بذلك وجهُ الحديثَين ، وأنهما غيرُ مُتعارِضَين ، وعائشةُ قد عَلِمتَ مَخرَجَ حديثِها ، ووقَفْتَ عليه . وذكَروا من الأثرِ ما رواه وكيعٌ وغيرُه ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : سترتُ سهوةً[1] لى بسترٍ فيه تَصاويرُ ، فلما قدِم النبيُّ ﷺ هتَكه ، فجعَلتُ منه مِنبذَتَين[2] ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ [3]مُتَّكِئًا على إحدَاهما[3] . قالوا : ألا تَرَى أن رسولَ اللهِ ﷺ كَرِه من ذلك ما كان سِترًا مَنصوبًا ، ولم يَكْرهْ ما اتَّكأ عليه مِن ذلك وامتَهَنه ؟

قال أبو عمرَ : وقد يَحتمِلُ أن يكونَ السِّترُ لما هتَكه رسولُ اللهِ ﷺ تغيَّرت صُوَرُه[4] وتهتَّكت ، فلمَّا صُنِع منه ما يُتَّكأُ عليه لم تَظهَرْ فيه صورةٌ بتمامِها ، وإذا احتُمِل هذا لم يكنْ فى حديثِ عائشةَ هذا حُجَّةٌ على ابنِ شهابٍ ومَن ذهَب مذهبَه ، إلَّا أنَّ مِن سَلَفِ[5] العلماءِ جماعةً ذهَبوا إلى أنَّ ما كان من رَقْمِ الصوَرِ فيما يُوطَأُ ويُمتَهَنُ ويُتَّكأُ عليه من الثيابِ لا بأسَ به .

ذكَر ابنُ أبى شَيبةَ[6] ، عن حفصِ بنِ غِياثٍ ، عن الجَعْدِ ، رجلٍ مِن أهلِ

(١) السَّهوة : بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا ، شبيه بالمُخدَع والخزانة وقيل : هو كالصُّفَّة تكون بين يدى البيت . وقيل : شبيه بالرَّفِّ أو الطاق يوضع فيه الشىء . النهاية ٢/ ٤٣٠.

(٢) المنبذَة : الوسادة ، سميت بها لأنها تُنبَذُ ، أى تطرح . النهاية ٥/ ٦.

(٣ - ٣) فى ص ٢٧: « يتكئ على أحدهما بعد ذلك » .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٧، وابن ماجه (٣٦٥٣) من طريق وكيع به .

(٤) فى ص ١٧، م : « صورته » .

(٥) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « من » .

(٦) ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٧.

التمهيد المدينةِ ، قال : حدَّثتنى ابنةُ سعدٍ ، أنَّ أباها جاء من فارِسَ بوَسائدَ فيها تَماثيلُ ، فكنَّا نَبسُطُها .

وعن ابنِ فُضَيلٍ ، عن ليثٍ ، قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ مُتَّكئًا على وِسادةٍ حمراءَ فيها تَماثيلُ ، فقلتُ له فى ذلك ، فقال : إنما يُكرَهُ هذا لمن يَنْصِبُه ويَصنَعُه[1] .

وعن ابنِ المباركِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه كان يَتَّكِئُ على المرافقِ فيها التماثيلُ ؛ الطيرُ والرجالُ[2] .

وعن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن سلمةَ بنِ عَلْقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : كانوا لا يَرَونَ ما وُطِئَ وبُسِطَ مِن التَّصاويرِ مثلَ الذى نُصِبَ[2] .

وعن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ أيضًا ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، أنَّه كان يقولُ فى التَّصاويرِ فى الوسائدِ والبُسُطِ التى تُوطأُ : هو أذَلُّ لها[3] .

وعن أبى مُعاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، قال : كانوا يَكرَهون ما نُصِبَ من التَّماثيلِ نَصبًا ، ولا يَرَونَ بأسًا بما وَطِئَته الأَقدامُ[4] .

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٧، ٣١٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٨.

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٧٠ ، ٣٧١ (طبعة الرشد) .

(٤) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٧١ (طبعة الرشد) .

التمهيد

وعن ابنِ إدريسَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، أنه كان لا يَرَى بأسًا بما وُطِئ من التَّصاويرِ[(1)] .

وعن ابنِ يَمانٍ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، قال : لا بأسَ بالصورةِ إذا كانت تُوطَأُ[(1)] .

و[(2)]عن ابنِ يَمانٍ[(2)] ، عن الربيعِ بنِ المُنذِرِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : لا بأسَ بالصورةِ إذا كانت تُوطَأُ[(3)] .

وعن عبدِ الرحيمِ بنِ سليمانَ ، عن عبدِ الملكِ ، عن[(4)] عطاءٍ في التَّماثيلِ : ما كان مَبسوطًا يُوطَأُ و[(5)]يُبسَطُ ، فلا بأسَ به ، وما كان منه يُنصَبُ ، فإني أكرَهُها[(3)] .

وعن الحسنِ[(6)] بنِ موسى الأشْيَبِ[(7)] ، عن حمادِ بنِ سَلَمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كانوا لا يَرونَ بما وُطِئ من التَّصاويرِ

القبس ....

(1) ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٩.

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(3) ابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٠.

(4) في ص ١٦، ص ٢٧: « بن » .

(5) في ص ١٧، م : « أو » .

(6) في ص ١٧: « أبي الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٨.

(7) في م : « الأشهب » .

التمهيد

بأسًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا أعْدَلُ المذاهبِ وأوسَطُها فى هذا البابِ ، وعليه أكثرُ العلماءِ ، ومَن حمَل عليه الآثارَ لم تتَعارَضْ على هذا التأويلِ ، وهو أولى ما اعتُقِد فيه . واللهُ الموَفِّقُ للصوابِ .

وقد ذهَب قومٌ إلى أنَّ ما قُطِع رأسُه فليس بصورةٍ . روَى أبو داودَ الطيالسىُّ[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن شُعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ، قال : دخَل المِسوَرُ بنُ مَخرَمةَ على ابنِ عباسٍ وهو مريضٌ ، وعليه ثوبُ إستَبرَقٍ ، وبينَ يديه كَانونٌ[3] عليه تصاويرُ ، فقال المِسوَرُ : ما هذا يا ابنَ عباسٍ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ما عَلِمتُ به ، وما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن هذا إلَّا للتَّكبُّرِ[4] والتَّجبُّرِ ، ولسنَا بحمدِ اللهِ كذلك . فلمَّا خرَج المِسوَرُ أمَر ابنُ عباسٍ بالثوبِ فنُزِع عنه ، وقال : اقطَعوا رُءُوسَ هذه التَّصاويرِ .

وروَى ابنُ المبارَكِ قال : أخبَرنا يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مجاهدٌ ، قال : حدَّثنا أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ جبريلَ أتانى البارِحةَ ، فلم يَمنَعْه أن يَدخُلَ إلىَّ إلَّا أنَّه كان فى البيتِ (٥تِمثالُ رجالٍ٥) ، وسِترٌ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٢١.

(٢) الطيالسى (٢٨٥٣).

(٣) فى م : «ثوب». والكانون : هو الموقد. اللسان (ك ن ن).

(٤) فى م : «للكبر».

(٥ - ٥) فى ص ٢٧: «تمثال»، وفى م : «حجال».

التمهيد فيه تَماثيلُ، وكلبٌ». فأمَر برأسِ التِّمثالِ أن يُقطَعَ، وبالسترِ أن يُشَقَّ[1]، ويُجعلَ منه وِسادَتينِ تُوطَأانِ، وبالكلبِ أن يُخرَجَ[2].

وذكَر ابنُ أبي شَيبةَ[3]، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، قال: إنَّما الصورةُ الرأسُ، فإذا قُطِع فلا بأسَ.

وعن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن سلمةَ أبي بشرٍ[4]، عن عكرمةَ في قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. قال: أصحابُ التصاويرِ[3].

وذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ الصورةَ[5] المكروهةَ في صَنعتِها واتِّخاذِها ما كان له رُوحٌ. وحجتُهم حديثُ القاسمِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مِن أشَدِّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصَوِّرونَ، يُقالُ لهم: أحيُوا ما خَلَقتُم»[6]. ففي هذا دليلٌ على أنَّ الحياةَ إنَّما قُصِد بذكرِها إلى الحيوانِ ذواتِ الأرواحِ.

وقد حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أُصبغَ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) في م: «يثنى».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٠٦) من طريق ابن المبارك به.

(٣) ابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٠.

(٤) في ص ١٦: «بشير». وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٦٦.

(٥) في ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «الصور».

(٦) سيأتي في الموطأ (١٨٧٢)، ص ١٠٠، ١٠١.

التمهيد الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا هَوْذَةُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى الحسنِ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ إذ جاءَه رجلٌ ، فقال : إنى أرَدْتُ أن أُنَمِّىَ مَعيشتى مِن صَنعةِ يدى ، وإنِّى أصنَعُ هذه التصاويرَ . فقال ابنُ عباسٍ : لا أُحَدِّثُك إلَّا ما سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ، سمِعتُه يقولُ : «مَن صَوَّرَ صُورَةً فإنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُه يومَ القِيامةِ حتى يَنفُخَ فيها الرُّوحَ ، وليس بنَافخٍ فيها أبدًا» . قال : فكبَا لها الرجلُ كَبوةً شديدةً ، واصفَرَّ وجهُه ، ثم قال : وَيْحَك ! إنْ أبيتَ إلا أن تَصنعَ ، فعليك بهذا الشجرِ ، وكلِّ شىءٍ ليس فيه رُوحٌ[1] .

وقد كان مُجاهدٌ يَكرَهُ صورةَ الشجرِ ، وهذا لا أعْلَمُ أحدًا تابَعَه على ذلك .

ذكَر ابنُ أبى شَيْبةَ[2] ، عن عبدِ السلامِ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، أنَّه كان يَكرَهُ أن يُصوِّرَ الشجرَ المثمِرَ .

ومما يَدُلُّ على أن الاختِلافَ فى هذا البابِ قديمٌ ، ما **ذكَره** ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن ابنِ عُليَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، قال : كان فى مجلسِ محمدِ بنِ سِيرينَ وَسائدُ فيها تَماثيلُ عَصافِيرَ ، فكان أُناسٌ يقولونَ فى ذلك ، فقال محمدٌ : إن هؤلاءِ قد أكثَروا علينا ، فلو حوَّلتُموها ؟ وهذا من وَرَعِ ابنِ سِيرينَ ، رحِمه اللهُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨١، ٣٨٢ (٣٣٩٤)، والبخارى (٢٢٢٥) من طريق عوف به .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٩.

الموطأ

١٨٧٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها اشتَرت نُمْرُقةً فيها تصاويرُ ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قام على البابِ فلم يدخُلْ ، فعرَفتْ فى وجهِه الكراهيةَ وقالت : يا رسولَ اللهِ ، أتوبُ إلى اللهِ ورسولِه ، فماذا أذنبتُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ هذه النُّمْرُقةِ ؟ » . قالت : اشتريتُها لك لتقعُدَ عليها وتَوسَّدَها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أصحابَ هذه الصُّورِ يُعذَّبون يومَ القيامةِ ، يقالُ لهم : أَحيُوا ما خلَقتم » . ثم قال : « إن البيتَ الذى فيه الصُّوَرُ لا تدخُلُه الملائكةُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ[1] ، عن عائشةَ ، أنها أخبَرته أنها اشترَتْ نُمرُقةً فيها تصاويرُ ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قام على البابِ فلم يَدخُلْ ، فعرَفتْ فى وجهِه الكراهيةَ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أتوبُ إلى اللهِ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : «وهو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، ذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا أشهل ، عن ابن عون ، قال : قال محمد بن سيرين : مات القاسم بن محمد ولم يكن أحد أرضى عند الناس منه . قال : وحدثنا القعنبى ، قال : ذكر عمر بن عبد العزيز القاسم بن محمد ، فقال : إنه لها . يعنى الخلافة . وذكر ابن البرقى أن القاسم بن محمد توفى سنة ثمان ومائة ، وهو قول الواقدى ، ويكنى أبا محمد ، وكان قد ذهب بصره . قال ابن عون : رأيت ثلاثة لم أر مثلهم ؛ ابن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام . وقال ضمرة عن رجاء بن أبى سلمة : مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة ، حاجا أو معتمرا ، وقال لابنه : سن التراب على سنا ، وسو على قبرى ، والحق بأهلك ، وإياك أن يغرك : كان وكان . قال ضمرة : وتوفى القاسم فى سنة إحدى أو اثنتين ومائة ، فى خلافة يزيد بن عبد الملك» . تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٢٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٥٣.

التمهيد

ورسولِه ، ماذا أذنبتُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ هذه النُّمرُقةِ ؟ » . قالتْ : اشتريتُها لتقعُدَ عليها وتَوسَّدَها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أصحابَ هذه الصُّورِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ ، يقالُ لهم : أحْيوا ما خلَقتُم » . وقال ﷺ : « إن البيتَ الذى فيه الصُّورُ لا تدخُلُه الملائكةُ »[1] .

قال أبو عمرَ : النُّمرقةُ الوسادةُ ، وقال الخليلُ[2] : والنُّمروقُ الوسادةُ أيضًا .

وهذا الحديثُ يقتضى تحريمَ استعمالِ ما فيه التصاويرُ من الثيابِ وامتهانَها[3] ، والاستمتاعِ بها ، فى ثوبٍ كانت أو غيرِ ثوبٍ ، كان الثوبُ ممَّا يُوطأُ أو لم يكنْ ؛ لأنَّ النُّمرُقةَ ممَّا يُوطأُ ويُمتهَنُ ، وقد ورَد فيها ما رأيتَ فى هذا الحديثِ[4] ، ولم يخُصَّ بيتًا فيه نوعُ تصاويرَ من نوعٍ ما ، ولا فى موضعٍ ما ، ولا خصَّ ثوبًا من ثوبٍ ، وحكمُ كلِّ ثوبٍ حكمُ النُّمرقةِ ، وليس فى شىءٍ من أحاديثِ هذا البابِ أحسنُ إسنادًا مِن هذا الحديثِ . وقد رواه الزهرىُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّه جعَل فى موضعِ النُّمرُقةِ قِرامًا . والقِرامُ جمعُ قِرامةٍ ، قال الخليلُ[5] : القِرامةُ ثوبُ صوفٍ ملوَّنٍ . والمعنَى فى

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٥) .
وأخرجه أحمد ١٩٨/٤٣ (٢٦٠٩٠) ، والبخارى (٢١٠٥، ٥١٨١، ٥٩٦١) ، مسلم (٩٦/٢١٠٧) من طريق مالك به .

(٢) العين ٥/ ٢٦٥.

(٣) فى م : « أمثالها » .

(٤) فى م : « الباب » .

(٥) العين ٥/ ١٥٩.

التمهيد ذلك كلُّه واحدٌ ؛ لأنها كلَّها ثيابٌ تُمتهَنُ ، ولم يرخَّصْ فى شىءٍ منها فى هذا الحديثِ ، وإن كانت الرُّخصةُ قد ورَدتْ فى غيرِه فى هذا المعنَى ، فإنَّ ذلك متعارِضٌ . وحديثُ عائشةَ هذا من أصحِّ ما يُروَى فى هذا البابِ ، إلَّا أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ روَى هذا الحديثَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، فخالفَ فى معنَاه ، وذكَر فيه الرُّخصةَ فيما يُرتفقُ ويُتوسَّدُ . وقد مضَى فى الصُّورِ وكراهيتِها فى الثِّيابِ وغيرِها ذكرٌ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ ، من كتابِنا هذا[1] ، وسيأتى القولُ فى هذا البابِ بما للعلماءِ فيه مِن الوجوهِ والمذاهبِ ، فى بابِ أبى النَّضرِ ، مِن كتابِنا هذا ممهَّدًا موعبًا[2] إن شاء اللهُ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قالا : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرَنى القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ النبىُّ ﷺ وأنا مستترةٌ بقرامٍ فيه صورٌ ، فهتَكه ، وقال : « إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُشبِّهونَ بخلقِ اللهِ »[3] .

(1) تقدم ص ٨١ ، ٨٢ .

(2) تقدم ص ٨٩ - ٩٧ .

(3) أخرجه أحمد ١١١/٤١ (٢٤٥٦٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٧) ، والبيهقى ٢٦٧/٧ من طريق الأوزاعى به .

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ عثمانَ بنِ عبدِ السلامِ السَّرَّاجُ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا مستترةٌ بقرامٍ فيه صورٌ ، فتلوَّنَ وجهُه ، وتناولَ السِّترَ فهتَكه ، ثم قال : « إنَّ مِن أشدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُشبِّهونَ بخلقِ اللهِ »[(1)] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه مثلَه[(2)] .

ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ القِرامَ سترٌ ، ويحتمِلُ أنَّه إذْ هتَكه وخرَّقه قد أبطَلَ الانتفاعَ به ، ويحتمِلُ أن يكونَ أباح الانتفاعَ منه بما كان يُوطأُ ويُمتهَنُ ، وكَرِه ما يُنصَبُ نصبًا ، كالسِّترِ وشبهِه ، ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال مَن قال مِن العلماءِ : ما قُطِعَ رأسُه فليس بصورةٍ ، وما لم يُنصَبْ ويُبسَطْ ، فليس به بأسٌ .

ويدلُّ حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ على نحوِ ما ذكَرنا مِن الاحتمالِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (٦١٠٩) ، ومسلم (٩١/٢١٠٧) ، وأبو يعلى (٤٤٠٩) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(2) أخرجه الحميدى (٢٥١) ، وأحمد ٩٧/٤٠، ٩٨ (٢٤٠٨١) ، ومسلم (٩١/٢١٠٧) ، والنسائى (٥٣٧٢) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد حَبابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ ابنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وفى البيتِ سترٌ منصوبٌ عليه تصاويرُ ، فعرَفْتُ[(١)] الغضبَ فى وجهِه . قالت : فهتَكتُه ، وأخَذتُه فجعلتُه مِرفَقتَين ، فكان يرتفِقُ بهما فى بيتِه ﷺ[(٢)] .

فروايةُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ هذه عن القاسمِ مخالفةٌ لروايةِ الزهريِّ ونافعٍ عن القاسمِ ، وعبيدُ اللهِ ثقةٌ حافظٌ ، وسماعُه مِن القاسمِ ومِن سالمٍ صحيحٌ ، والزهريُّ ونافعٌ أجلُّ منه ، واللهُ أعلمُ بالصحيحِ مِن ذلك ، ومِن جهةِ النظرِ لا يجبُ أن يقعَ المنعُ والحظرُ إلَّا بدليلٍ لا منازِعَ له ، وحديثُ سهلِ بنِ حُنيفٍ مع أبى طلحةَ الأنصاريِّ يَعضُدُ ما روَاه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ فى ذلك ، وسيأتى ذكرُ حديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ وأبى طلحةَ فى بابِ أبى النَّضرِ ، من كتابِنا هذا ، فى حرفِ السِّينِ[(٣)] ، وقد مضَى ما للفقهاءِ فى هذا البابِ مِن المذاهبِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[(٤)] ، ويأتى فى بابِ أبى النَّضرِ سالمٍ ما فيه أيضًا عن التَّابعينَ[(٥)] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ق ، م : « فعرف » .

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٩٤٥) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٨٧١) .

(٤) تقدم ص ٨١ ، ٨٢ .

(٥) تقدم ص ٩٠ - ٩٧ .

الموطأ

ما جاء فى أكلِ الضَّبِّ

التمهيد

. . . .

القبس

وأما : بابُ الضَّبِّ

فقد تقدَّم ، ولكن ذكَره فى الجامعِ مُشِيرًا به إلى نُكْتةٍ وقَع التَّلْويحُ بها فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا نادَى رسولَ اللهِ ﷺ : ما تَرى فى الضَّبِّ ؟ فقال : «لستُ بآكِلِه ولا مُحَرِّمِه»[(1)] . فاحتمَل أن يكونَ معنى هذا الحديثِ ما وقَع فى الصِّحاحِ ، مِن أنه « لم يكنْ بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أَعَافُه »[(2)] . فترَكه لأجلِ العِيَافةِ ، أو يكونَ [(3)]تاركًا له[(3)] لِما رواه مسلمٌ أن النبىَّ ﷺ سُئِل عن الضَّبِّ ، فقال : «إنَّ أُمَّةً مِن الأممِ مُسِخَت ، فلا أَدْرِى أهى الضَّبُّ أم لا؟»[(4)] .

وأما قولُه فى حديثِ خالدٍ ، فقال لخالدٍ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : «كُلَا» . فقالا : أوَ[(5)] لا تأكُلُ أنت يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : «إنى تَحضُرُنى مِن اللهِ حاضِرةٌ» . فيَحْتمِلُ أن يكونَ مع الضِّبَابِ والبيضِ رائحةٌ مُنْكَرةٌ[(6)] ، فيكونَ مِن بابِ أَكْلِ البَصَلِ والثُّومِ . وإمَّا أن يريدَ أن المَلَكَ يَنزِلُ عليه بالوحيِ ، ولا يَصْلُحُ لمَن كان فى هذه المَرْتبةِ ارتكابُ المُشْتَبِهاتِ .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٥) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٤) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « لا يأكله » .

(٤) مسلم (١٩٤٩ ، ١٩٥١) . وسيأتى تخريجه ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٥) فى د ، ج : « و » .

(٦) فى ج ، م : « متكرهة » .

الموطأ

١٨٧٣ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صعصعةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ بنتِ الحارثِ ، فإذا ضِبابٌ فيها بَيْضٌ ، ومعَه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وخالدُ بنُ الوليدِ ، فقال : « من أينَ لكم هذا ؟ » . فقالت : أهدَتْه لى أختى هُزيلةُ بنتُ الحارثِ . فقال لعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ وخالدِ بنِ الوليدِ : « كُلا » . فقالا : ولا تأكُلُ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « إنى تَحضُرُنى مِن اللهِ حاضرةٌ » . قالت ميمونةُ : أَنسقِيكَ يا رسولَ اللهِ من لبنٍ عندَنا ؟ فقال : « نعم » . فلما شرِب قال : « من أينَ لكم هذا ؟ » . فقالت : أهدَتْه لى أختى هُزيلةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرأيتِكِ جاريتَكِ التى كنتِ استأمَرتِنى فى عتقِها ؛ أَعطِيها أُختَك ، وصِلى بها رحِمَك تَرعَى عليها ، فإنه خيرٌ لك » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّه قال : دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ بيتَ مَيْمونَةَ بِنْتِ الحارِثِ ، فإذا ضِبَابٌ فيها بَيْضٌ ، ومعه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وخالِدُ بنُ الوَلِيدِ ، فقال : « مِن أين لكم هذا ؟ » فقالت : أهْدَتْه أُخْتِى إلَيَّ هُزَيْلَةُ بنتُ الحارِثِ . فقال لعبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ وخالدِ بنِ الوَلِيدِ : « كُلَا » . فقالا : ولا تَأْكُلُ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « إنِّى تَحْضُرُنى مِن اللهِ حاضِرَةٌ » . قالت مَيْمُونَةُ : أنَسْقِيكَ يا رسولَ اللهِ مِن لَبَنٍ عندَنا ؟ قال : « نعم » . فلَمَّا شَرِب قال : « مِن أين لكم هذا ؟ » . فقالت : أهْدَتْه

القبس ....

إِلَيَّ أُخْتِي هُزَيْلَةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَرَأَيْتِكِ جارِيَتَكِ التى كنتِ استَأْمَرْتِنِي فى عتقِها ، أعْطِيها أُخْتَكِ ، وصِلِى بها رَحِمَكِ تَرْعَى عليها ، فإنَّه خيرٌ لك »[1] .

هكذا قال يحيى : فإذا ضِبابٌ فيها بَيْضٌ . وقال ابنُ القاسِمِ : فإذا بضِبابٍ فيها بيضٌ . وقال القَعْنَبِيُّ ، وابنُ نافِعٍ ، وابنُ بُكَيْرٍ[2] ، ومُطَرِّفٌ : فأُتِىَ بضِبابٍ . قال القَعْنَبِيُّ : فيهنَّ بَيْضٌ . وقال غيرُه : فيها بَيْضٌ . وقال يحيى : « أرَأَيْتِكِ » . وقال غيرُه : « أرَأَيْتِ » . وقال يحيى : « وَصِلِى بِهَا رَحِمَكِ » . وقال غيرُه : « وَصِلِيها بها تَرْعَى عليها » . والمعانى فى ذلك كلِّه مُتَقارِبَةٌ[3] ، وكذلك ألفاظُ الرُّوَاةِ فى « الموَطَّأِ » فى متونِ الأحاديثِ متقاربةُ المعانى غيرُ متدافعةٍ . ولم يختلفِ الرواةُ لـ « الموطأ » فى إسْنادِ هذا الحديثِ وإرْسالِه على حسَبِ ما ذكَرْناه عن يحيى ، وقد رَواه بُكَيْرُ بنُ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن ميمونةَ[4] .

فأمَّا ما فى هذا الحديثِ مِن ذِكْرِ الضَّبِّ وامْتِناعِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن أكْلِه ، وإذْنِه لخالِدِ بنِ الوليدِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فى أكْلِه ، فقد مَضَى هذا المعنى مُسْنَدًا فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمَامَةَ ، مِن كتابِنا هذا[5] ، ومَضَى أيضًا

(١) الموطأ برواية على بن زياد (١٠١)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٦).
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨ظ - مخطوط).
(٣) بعده فى الأصل: «المعانى».
(٤) سيأتى تخريجه ص ١٠٨.
(٥) سيأتى ص ١١٠ - ١١٢.

التمهيد فى الضَّبِّ حديثُ مالِكٍ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . وقد ذكَرْنا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ما لفقهاءِ الأمصارِ مِن الاخْتِلافِ فى أكْلِ الضَّبِّ ، وما نزَعَتْ به كلُّ فِرقةٍ وذهَبَتْ إليه مِن الآثارِ فى ذلك ، بأبْسَطِ ما يكونُ وأوْضَحِه ، فمَن أراد الوُقُوفَ على ذلك ، تأمَّلَه هناك ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ما مَضَى مِن ذلك هٰهنا .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ ، فقال : « إنِّى تَحْضُرُنى مِن اللهِ حاضِرَةٌ » . فمَعْناه إن صَحَّتْ هذه اللَّفْظَةُ ؛ لأنَّها لا تُوجَدُ فى غيرِ هذا الحديثِ ، مَعْنَاها[2] ما ظهَرَ فى حديثِ ابنِ عباسٍ وخالِدِ بنِ الوليدِ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فيه : « لم يكنْ بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أعَافُه »[3] . وقد رُوِى عن عُمَرَ بنِ الخطابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَذِرَ الضَّبَّ فلم يأْكُلْه . وقد بيَّنَّا المعنى فى ذلك كلِّه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ[4] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سليمانَ اليَشْكُرِىِّ ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أن نبىَّ الله ﷺ لم يُحرِّمِ الضبَّ ، ولكن

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٥).

(٢) فى ص ، ص ١٧: « فمعناها ».

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٤).

(٤) ينظر ما سيأتى ص ١١٠ - ١١٢ ، ١١٦ - ١٢٢.

قذِره ، وإن اللهَ لَيَنْفَعُ به غيرَ واحِدٍ ، وإنَّه لَطَعامُ الرِّعَاءِ ، ولو كان عندى لأَكَلْتُه[1] .

التمهيد

حدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، قال حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أَهْدَتْ خالتى أُمُّ حُفَيْدٍ إلى النبيِّ ﷺ أَقِطًا وسَمْنًا وأَضُبًّا ، فأَكَل النبيُّ ﷺ مِن الأَقِطِ والسَّمْنِ ، ولم يَأْكُلْ مِن الأَضُبِّ ، وأُكِل على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولو كان حَرامًا لم يُؤْكَلْ على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

هذا الحديثُ مِن أَصَحِّ ما يُرْوَى مِن المسْنَداتِ فى معنى حديثِ هذا البابِ المرسلِ ، وأظُنُّ أُمَّ حُفَيْدٍ المذكورةَ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا هى هُزَيْلَةُ أُمُّ حُفَيْدٍ ؛ لأنَّ أُمَّ ابنِ عباسٍ هى أُمُّ الفضلِ بنتُ الحارثِ أُخْتُ ميمونةَ وأُخْتُ هُزَيْلَةَ أُمِّ حُفَيْدٍ ، فهُزَيْلَةُ المذكورةُ فى حديثِ مالكٍ هى أُمُّ حُفَيْدٍ ، واللهُ أعلمُ ، ومَن تدَبَّرَ ذلك فى الحدِيثَيْنِ لم يَخْفَ عليه إن شاء اللهُ .

وما نَزَع به ابنُ عباسٍ فحُجَّةٌ واضِحَةٌ ؛ لأنَّه لو كان حَرامًا ما أُكِل على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما بُعِث آمِرًا بالمعروفِ ، وناهِيًا عن

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (٥٥٠) ، وابن ماجه (٣٢٣٩) من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٧٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٢/٤ عن إبراهيم بن مرزوق به ، وأخرجه أحمد ١٤٨/٤، ٢٩٧/٥ (٢٢٩٩، ٣٢٤٦) ، والبخارى (٢٥٧٢، ٥٤٠٢) ، ومسلم (١٩٤٧) ، وأبو داود (٣٧٩٣) ، والنسائى (٤٣٢٩) من طريق شعبة به .

التمهيد المُنْكَرِ ، ومُعَلِّمًا ، ﷺ ، وقد تكرَّر هذا المعنَى فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا بما فيه شِفَاءٌ وبيانٌ . واللهُ المستَعانُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا الأكْلُ مِن الهديةِ[1] وقَبُولُها . وفيه أنَّ الصدقةَ على الأقاربِ وذَوِى الأرْحَامِ أفْضَلُ مِن العِتْقِ ، ولهذا ما سِيقَ هذا الحديثُ وما كان مثلَه فى مَعْناه . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ هذا المعنى مِن وُجوهٍ مُتَّصِلَةٍ ومُنْقَطِعَةٍ صِحاحٍ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ ، عن عَبْدَةَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يَعْلَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، عن مَيْمُونَةَ ، قالت : كانَتْ لى جارِيَةٌ فأعْتَقْتُها ، فدَخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخْبَرْتُه بعِتْقِها ، فقال : « أجَرَكِ اللهُ ، أمَا إنَّكِ لو أعْطَيْتِها أخوالَكِ لكان أعْظَمَ لأجْرِكِ »[2] .

ورَواه ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن بُكَيْرٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن

القبس ....

(١) فى الأصل، ص ٢٧، م: « الصدقة » .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٩٣٢). وأخرجه أبو داود (١٦٩٠) عن هناد به، وأخرجه أحمد ٤٠٠/٤٤ (٢٦٨١٧)، وعبد بن حميد (١٥٤٦) عن يعلى به.

التمهيد

مَيْمُونَةَ[1] . والقولُ فى إسنادِ هذا الحديثِ قولُ ابنِ إسحاقَ . واللهُ أعلمُ .

وعندَ ابنِ إسحاقَ فى هذا الحديثِ إسنَادٌ آخَرُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحِيمِ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، **ووَجَدْتُ** فى أصْلِ سَماعِ أبى بخَطِّه ، رَحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ محمدُ بنُ خازِمٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ميمونةَ ، أنَّها سألَتِ النبىَّ ﷺ خادِمًا ، فأعْطَاها خادِمًا ، فأعْتَقَتْها ، فقال لها : « ما فَعَلَتِ الخادِمُ ؟ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أعْتَقْتُها . قال : « أمَا إنَّكِ لو أعْطَيْتِها أخوالَكِ كان أعْظَمَ لأجْرِكِ »[2] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا مَسْلَمَةُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ زَبّانَ[3] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ رُمْحٍ ، قال : أخبَرنا اللَّيْثُ ، عن يَزِيدَ ابنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ أخبَرَه ، أنَّ رَجُلًا مِن بنى

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٩٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٣١) ، وابن حبان (٣٣٤٣) من طريق ابن وهب به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٩٣٤) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٤) ، والحاكم ١/ ٤١٤، ٤١٥ من طريق أسد بن موسى به .

(٣) فى م : « ريان » . وينظر الإكمال ٤/ ١٢٠.

الموطأ

١٨٧٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن خالدِ بنِ الوليدِ بنِ المغيرةِ ، أنه دخَل مع رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فأُتِىَ بضَبٍّ مَحنوذٍ ، فأهوَى إليه رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه ، فقال بعضُ النسوةِ اللاتى فى بيتِ ميمونةَ : أخبِروا رسولَ اللهِ ﷺ بما يُريدُ أن يأكُلَ منه . فقيل : هو ضبٌّ يا رسولَ اللهِ . فرفَع يدَه ، فقلتُ : أحرامٌ هو يا رسولَ اللهِ ؟

التمهيد

غِفَارٍ لَحِق برسولِ اللهِ ﷺ فصَحِبَه ، وترَك أبوَيْهِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « من كان يَمْهُنُ لأبوَيْكَ ؟ » . قال : أنا . فأخْدَمَه رسولُ اللهِ ﷺ خادِمًا ، فلَبِث رسولُ اللهِ ﷺ أيَّامًا ، ثم سألَه عن العبدِ ما فعَلَ ؟ قال : أعْتَقْتُه . قال : « لو أعْطَيْتَه أبوَيْك كان خيْرًا لك » .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ الدَّيْبُلِىُّ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ صَبِيحٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّ ميمونةَ أعْتَقَت جارِيَةً لها ، فقال لها النبىُّ ﷺ : « أفلا أعطَيْتِها أُخْتَكِ الأعرابيةَ ؟ »[2] .

قال أبو عمرَ : يَعْنى هُزَيْلَةَ ، وهى أُمُّ حُفَيْدٍ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

---

(١) فى م : « الديلى » .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٤) عن سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٢٦) من طريق ابن طاوس به .

الموطأ

فقال : « لا ، ولكنه لم يكنْ بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أعافُه » . قال خالدٌ : فاجترَرتُه فأكَلتُه ورسولُ اللهِ ﷺ ينظرُ .

التمهيد

عباسٍ ، عن خالدِ بنِ الوليدِ ، أنَّه دخَل مع رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ ، فأُتِيَ بضَبٍّ محنوذٍ ، فأهْوَى إليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال بعضُ النِّسوةِ اللاتى فى بيتِ ميمونةَ : أخْبِروا رسولَ اللهِ ﷺ بما يُريدُ أن يأْكُلَ منه . فقالوا : هو ضبٌّ . فرفَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَه ، فقُلتُ : أحَرامٌ هو يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا ، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أعافُه » . قال خالدٌ : فاجترَرتُه فأكَلتُه ورسولُ اللهِ ﷺ ينْظُرُ[(١)] .

هكذا قال يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ عباسٍ ، عن خالدِ بنِ الوليدِ . وتابَعه القَعْنَبِىُّ[(٢)] ، وابنُ القاسمِ[(٣)] ، وجماعةٌ من أصحابِ مالكٍ . وقال ابنُ بُكَيْرٍ[(٤)] : عن ابنِ عباسٍ وخالدِ بنِ الوليدِ ، أنَّهما دخَلا مع رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ . وتابَعه قومٌ[(٥)] . وكذلك رواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ ابنَ عباسٍ وخالِدًا شَهِدا هذه القصَّةَ بنحوِ روايةِ ابنِ بُكيرٍ[(٦)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٤٥) . وأخرجه أحمد ١١/٢٨ (١٦٨١٣) ، والبخارى (٥٥٣٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٥٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (١٣٠) من طريق القعنبى به .

(٣) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ ص١٣٤ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣ظ ، ١٤و - مخطوط) .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٣٧) . وأخرجه مسلم (٤٣/١٩٤٥) ، وأبو عوانة (٧٧٠٢) ، وابن حبان (٥٢٦٣) من طريق مالك به .

(٦) أخرجه مسلم (١٩٤٥) من طريق معمر به .

التمهيد

ولم تختلِفْ نُسَخُ «الموَطأ» فى إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى أُمامةَ، عن ابنِ عباسٍ. ورَواه عثمانُ بنُ عمرَ فأخطَأ فى إسنادِه، جعَله عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ زِيَادٍ السَّاجِىُّ، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عمرَ، أخبَرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: دخَلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ، ومعه خالدُ بنُ الوليدِ، فأُتِىَ بضَبٍّ، فأَهوَى رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه، فقال بعضُ النِّسوةِ: إنَّه ضبٌّ. فرفَع يدَه. فقيلَ له: أحرامٌ هو يا رسولَ اللهِ؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قومِى، فأَجِدُنى أعافُه». قال: فأمَّا خالدٌ فأكَله ورسولُ اللهِ ﷺ ينظُرُ.

وذكَره الدَّارَقُطنىُّ، عن محمدِ بنِ سليمانَ المالكىِّ القاضى بالبصرةِ، عن بُنْدارٍ، عن عثمانَ بنِ عمرَ.

وذكَره الدَّارَقُطنىُّ أيضًا، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ الصَّفَّارِ، عن أبى داودَ السِّجِسْتانىِّ، عن عبَّادِ بنِ زيادٍ، عن عثمانَ بنِ عمرَ مِثلَه سواءً.

والضَّبُّ دُوَيْبَّةٌ معروفةٌ بأرضِ اليَمَنِ، وليس موجودًا بمكةَ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لم يكنْ بأرضِ قومى». وأظنُّه بالحجازِ كلِّه غيرَ مأكُولٍ أيضًا عندَهم ولا موجودٍ[1]، ألا ترى إلى ما نقَله جماعةُ أهلِ الأخبارِ، أنَّ مدَنيًّا سأل

القبس ....

(١) فى م: «موجودا».

التمهيد

أعرابيًّا فقال : أتأكُلونَ الضَّبَّ ؟ فقال : نعم . قال : فاليَرْبُوعَ[1] ؟ قال : نعم . قال : فالقُنْفُذَ[2] ؟ قال : نعم . قال : فالوَرَلَ[3] ؟ قال : نعم . قال : فتأكُلون أُمَّ حُبَيْنٍ[4] ؟ قال : لا . قال : فلتَهْنأْ أمَّ حُبَيْنٍ العافيةُ[5] . وممَّا يدُلُّك على أنَّ الضَّبَّ لا يُوجدُ إلَّا فى بعضِ أرضِ العربِ قولُ بعضِ بنى تَميمٍ[6] :

لَكِسْرَى كان أعقَلَ مِن تَميمٍ ... لَيالِيَ فرَّ مِن أرضِ الضِّبابِ

وقال غيرُه[7] :

بلادٌ تكونُ الخَيْمُ[8] أظلالَ أهلِها ... إذا حضَروا بالقَيْظِ والضَّبُّ نُونُها

وقد ذكَرنا صفتَه بما لا يُشْكِلُ مِن كلامِ العربِ وأشعارِها ، فى بابِ

القبس ....

(١) اليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهى بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. الوسيط (ر ب ع) .

(٢) القنفذ : دويبة من الثدييات ذات شوك حاد ، يلتف فيصير كالكرة ، وبذلك يقى نفسه من خطر الاعتداء عليه . الوسيط (قنفذ) .

(٣) الورل : حيوان من الزحافات ، طويل الأنف والذنب ، دقيق الخصر ، لا عقد فى ذنبه كذنب الضب ، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح ، يكون فى البر والماء. الوسيط (و ر ل) .

(٤) أم حُبين : دويبة على خلقة الحرباء ، وقيل : هى أنثى الحرباء. ينظر التاج (ح ب ن) .

(٥) الحيوان ٣/ ٥٢٦، ٦/ ١٤٣، ٣٨٥، وعيون الأخبار ٣/ ٢٠٩.

(٦) نسبه الجاحظ فى الحيوان ١/ ٢٥٦ إلى أبى ذُباب السعدى ، وفى ٦/ ١٠١ إلى تميمى ، وفى رسالة الحنين إلى الأوطان (ضمن رسائل الجاحظ) ٢/ ٤١١ إلى الفرزدق .

(٧) البيت فى الحيوان ٦/ ٩٤ بدون نسبة ، ونسبه ابن الأنبارى فى شرح القصائد السبع ص ٥٢٩ إلى بعض الأعراب .

(٨) الخيم : جمع خيمة . شرح القصائد السبع ص ٥٢٩.

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا هناك أيضًا من الآثارِ المنقولةِ فى مَسْحِه ما فيه كفايةٌ وبيانٌ[1] . والحمدُ للهِ .

والمحنوذُ : المَشْوِىُّ فى الأرضِ ، وذلك [2]ما كانت تصنعُه[2] العربُ ؛ كانت تَحفِرُ حُفرةً وتُوقِدُ فيها النارَ ، فإذا حَمِيَتْ وُضِع ذلك الشىءُ الذى يُشوَى فى الحُفَيرةِ ودُفِن ، فهو الحَنِيذُ عندَهم . وقد قيل : إنَّ ما يُوضَعُ فى التَّنُّورِ إذا غُطِّىَ وطُيِّنَ عليه حنيذٌ أيضًا . يقالُ : حنيذٌ ، ومحنوذٌ . مثلُ : قتيلٌ ومقتولٌ .

وفى هذا الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يؤَاكِلُ أصحابَه ، فجائزٌ للرئيسِ أن يُؤاكلَ أصحابَه ، وحَسَنٌ جميلٌ به ذلك . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأْكُلُ اللَّحمَ . وفيه أنَّه كان ﷺ لا يعلَمُ الغَيْبَ ، وإنَّما كان يعلَمُ منه ما يُظهِرُه اللهُ عليه . وفيه أنَّ النُّفُوسَ تَعافُ ما لم تَعْهَدْ . وفيه أنَّ أكلَ الضَّبِّ حلالٌ ، وأنَّ مِن الحلالِ ما تَعافُه النُّفوسُ . وفيه دليلٌ على أنَّ التحليلَ والتحريمَ ليس مردودًا إلى الطِّباعِ ، ولا إلى ما يقعُ فى النُّفوسِ ، وإنَّما الحرامُ ما حرَّمه الكتابُ والسُّنَّةُ ، أو يكونُ فى معنى ما حرَّمه أحدُهما ونصَّ عليه .

وفيه دليلٌ على خطأَ مَن روَى عن النبىِّ ﷺ فى الضَّبِّ : « لَسْتُ بمُحِلِّه ولا بِمُحَرِّمِه »[3] . وهذا ليس بشىءٍ ، وقد ردَّه ابنُ عباسٍ رضِى اللهُ عنه ، وقال :

(١) ينظر ما سيأتى ص١١٧ - ١١٩.

(٢ - ٢) فى م : « أن » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٥) .

الموطأ

١٨٧٥ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا نادَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما تَرَى في الضَّبِّ ؟

التمهيد

لم يُبعَثْ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا آمِرًا أو ناهيًا ، أو مُحِلًّا أو مُحَرِّمًا ، ولو كان حرامًا لم يُؤكَلْ على مائدتِه[1] .

[2] وأمَّا دخولُ خالدِ بنِ الوليدِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ بيتَ رسولِ اللهِ ﷺ وفيه ميمونةُ مع النِّسوةِ اللَّاتي قال بعضُهنَّ : أخبِروا رسولَ اللهِ ﷺ بما يريدُ أن يأكُلَ منه . فإنَّما كان ذلك قبلَ نزولِ الحجابِ . واللهُ أعلمُ[2] .

وليس الضَّبُّ ذا نَابٍ - واللهُ أعلمُ - للفرقِ الذي ورَد بينَ حُكمِه وحُكمِ كُلِّ ذي نابٍ في الأكلِ ، وباللهِ التوفيقُ . وقد سلَف القولُ منَّا في أكلِ [3] كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ[3] ، في بابِ إسماعيلَ بنِ أبي حَكِيمٍ من كِتابِنا هذا ، مستوعَبًا كامِلًا[4] ، فأغنَى عن إعادتِه هـٰهُنا . وسيأتي مِن ذكرِ الآثارِ في الضَّبِّ بما فيه شفاءٌ ، في بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ[5] .

مالكٌ[*] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا نادَى

القبس ....

---

(١) سيأتي تخريجه ص ١٢٢.

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤. وميمونة رضى الله عنها هي خالة خالد وخالة ابن عباس ، وآية الحجاب نزلت قبل إسلام خالد ، والله أعلم . ينظر فتح الباري ٩/٦٦٤، ٦٦٧ .

(٣ - ٣) في ص ٤: « ذي الناب ».

(٤) ينظر ما تقدم في ١٣/٢٣٢ - ٢٤٥.

(٥) ينظر ما سيأتي ص ١١٧ - ١٢٢ .

(*) من هنا خرم في المخطوط «ص» ، ينتهي ص ١٢٢ .

الموطأ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لستُ بآكِلِه ولا بمُحرِّمِه » .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ : ما تَرَى فى الضَّبِّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لستُ بآكِلِه ولا بِمُحَرِّمِه »[1] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رَواه أكثرُ الرواةِ لـ « الموطأ » عن مالِكٍ . ورَواه ابنُ بُكَيْرٍ[2] ، عن مالكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رَوَاه خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهو صحيحٌ لمالِكٍ عنهما جميعًا ، وهو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ نافِعٍ ، كما هو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ ابنِ دِينَارٍ . وقد رَواه قومٌ ، منهم بِشْرُ ابنُ عُمَرَ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . ورَواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سأل رجلٌ النبىَّ عليه السَّلامُ وهو على المِنْبَرِ عن الضَّبِّ ، فقال : « لا آكُلُه ، ولا أُحَرِّمُه »[3] .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى أكلِ الضَّبِّ ؛ فذَهَب مالِكٌ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُهما

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية على بن زياد (١٠٢)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٦). وأخرجه الترمذى (١٧٩٠)، والنسائى (٤٣٢٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٠٠، وأبو عوانة (٧٦٨٨) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٤و - مخطوط) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٦/٨ (٤٦١٩)، ومسلم (٤١/١٩٤٣) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

إلى أنَّه لا بَأْسَ بأكلِهِ ؛ لأنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالى لم يُحَرِّمْه ولا رسولُه ، وقد أُكِل على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وبحَضْرَتِه ، ولو كان حَرَامًا لم يَتْرُكْ رسولُ اللهِ ﷺ أحَدًا يأْكُلُه . وقد مَضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمَامَةَ مِن هذا الكتابِ حديثُ ابنِ عباسٍ ، عن خالِدِ بنِ الوَلِيدِ فى الضَّبِّ ؛ حيث قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه لم يكنْ بأرْضِ قومى ، وأجِدُنى أعافُه » . قال خالِدٌ : [(1)] فاجْتَرَرْتُه وأكَلْتُه [(1)] ورسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ [(2)] . فبهذا الحديثِ وما كان مثلَه أخَذَ مالكٌ والشافعىُّ فى الضَّبِّ ، فأجازَا أكْلَه .

وكَرِه أبو حنيفةَ وأصحابُه أكلَ الضَّبِّ . واحْتَجُّوا هم ومَن ذهَب مَذْهَبَهم فى كراهِيَةِ أكْلِه بأحاديثَ ، منها ما **حدَّثناه** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ حَسَنَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أُمَّةً مِن بنى إسرائيلَ مُسِخَتْ ، وأخافُ أن يكونَ منها هذا » . يعنى الضَّبَّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن الأعمشِ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ حَسَنَةَ ، قال : غَزَوْنَا مع رسولِ اللهِ

(1 - 1) فى الأصل : « فاجتبرته أكلته » ، وفى ق : « فاحترزته فأكلته » .

(2) تقدم فى الموطأ (1874) .

التمهيد ﷺ فأصابَتْنا مَجاعَةٌ ، فنَزَلْنا بأرضٍ كثيرةِ الضِّبابِ ، فأخَذْنا منها ، فطَبَخْنا فى القُدُورِ ، فقُلْنا لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّها الضِّبابُ . فقال : « إنَّ أُمَّةً فُقِدَت ، ولعَلَّها هذه » . فأمَرَنا فكَفَأْنا القُدُورَ[1] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ ؛ الأعْمَشُ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ حَسَنَةَ . ورَوَاه حُصَيْنٌ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن ثابتِ بنِ وديعَةَ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبَرنا خالِدٌ ، عن حُصَيْنٍ ، عن زيدِ ابنِ وَهْبٍ ، عن ثابتِ بنِ وديعَةَ ، قال : كُنَّا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ فى جَيْشٍ ، فأصَبْنا ضِبَابًا . قال : فشَوَيْتُ منها ضَبًّا ، فأَتَيْتُ به رسولَ اللهِ ﷺ فوَضَعْتُه بينَ يَدَيْه . قال : فأخَذَ عُودًا فعَدَّ به أصابِعَه ، ثم قال : « إنَّ أُمَّةً من بنى إسرائيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فى الأرضِ ، وإنِّى لا أدرِى أىُّ الدَّوَابِّ هى ؟ » . قال : فلم يَأْكُلْ منه ولم يَنْهَ[2] .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ بعضُ مَن كَرِهه بهذا الخبرِ ، واسْتَدَلَّ على أنَّه مَسْخٌ بشَبَهِ[3] كَفِّه بكَفِّ الإنسانِ ، ألا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذْ عَدَّ أصابِعَه قال ما قال ، ولم يَأْكُلْ منه ؟ وأنْشَدَ بعضُهم فى صِفَةِ الضَّبِّ[4] :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٢٩٤ (١٧٧٥٩) عن يحيى بن سعيد به.

(٢) أبو داود (٣٧٩٥) . وأخرجه ابن سعد ١/ ٣٩٥، ٣٩٦ من طريق خالد بن عبد الله به.

(٣) فى الأصل، م: «يشبه».

(٤) نسبه الجاحظ فى الحيوان ٦/٧٨ للعدار.

التمهيد

له كَفُّ إنسانٍ وخَلْقُ عَظاءَةٍ وكالقِرْدِ والخِنْزِيرِ فى المسْخِ والغَصَبْ[1]

وقال ذُو الرُّمَّةِ[2] :

مَناسِمُها صُمٌّ[3] صِلابٌ كأَنَّها رُءُوسُ الضِّبَابِ اسْتَخْرَجَتْها الظهائِرُ[4]

وأنْشَدَ الأَصْمَعِىُّ[5] :

إنَّا وجَدْنَا بَنِى جِلَّانَ[6] كُلَّهمُ كسَاعِدِ الضَّبِّ لا طولٌ ولا عِظَمُ[7]

وإنَّما أنْشَدْتُ هذه الأبياتَ لتَقِفَ على صُورَةِ الضَّبِّ وتَعْرِفَه ؛ فإنَّ بعضَ الجُهَّالِ يُخالِفُ فيه .

ورَوَى أبو حنيفةَ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عائشةَ ، أنَّها أُهْدِىَ لها ضَبٌّ ، فدَخَل عليها رسولُ اللهِ ﷺ ، فسَألَتْه عن أكْلِه ، فنَهَاها عنه ، فجاء سائِلٌ ، فقامَتْ لتُنَاوِلَه إيَّاه ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «أتطعِمينه ما لا تأْكُلِينَ ؟ »[8] .

القبس ....

(١) فى نسخة من مصدر التخريج : «الغضب» .
(٢) ديوانه ٢/ ١٠٣٦ .
(٣) فى الديوان : «خُثْم» .
(٤) المناسم ، جمع المنسم : وهو طرف خف البعير والنعامة والفيل . والظهائر ، جمع الظهيرة : وهو عند زوال الشمس . المصدر السابق ، واللسان (ن س م) .
(٥) نسبه الجاحظ فى الحيوان ٦/١١٢ للأصمعى ، ونسبه فى اللسان (ج ل ل) لابن برى .
(٦) فى النسخ : «حمان» . وجلان : حىٌّ من العرب . اللسان (ج ل ل) .
(٧) فى اللسان : «قصر» .
(٨) أخرجه أبو يوسف فى الآثار ص ١٣٨ عن أبى حنيفة به .

التمهيد

وروَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُهْدِى له ضَبٌّ فلم يَأْكُلْه ، فقام عليهم سائِلٌ ، فأرادَتْ عائشةُ أن تُعْطِيَه ، فقال لها النبيُّ ﷺ : « أتُعْطِيه ما لا تَأْكُلين ؟ »[(1)] .

فاحْتَجَّ مَن كَرِه أكْلَ الضَّبِّ بهذه الأحادِيثِ ، فأمَّا حديثُ زيدِ بنِ وَهْبٍ ، فمُخْتَلَفٌ فى إسْنادِه ، وقد رَوَى ابنُ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّ اللهَ لم يُهْلِكْ قومًا ، أو لم يَمْسَخْ قومًا ، فيَجْعَلَ لهم نَسْلًا ولا عاقِبَةً . وهو مُعَارِضٌ مُدَافِعٌ لحديثِ زيدِ بنِ وَهْبٍ هذا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن مُغِيرَةَ بنِ عبدِ اللهِ اليَشْكُرِىِّ ، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قالت أُمُّ حَبِيبَةَ زوجُ النبيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ أمْتِعْنِى بزوجى رسولِ اللهِ ، وبأبى أبى سفيانَ ، وبأخى معاويةَ . قال : فقال النبىُّ ﷺ : « إنَّكِ قد سَأَلْتِ اللهَ لآجالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وأيامٍ مَعْدُودَةٍ ، وأرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، [(2)]ولن[(2)] يُعَجِّلَ شيئًا قبلَ أجلِه ، أو يُؤَخِّرَ شيئًا عن أجلِه ، ولو كنتِ سألتِ اللهَ أن يُعِيذَكِ مِن عَذابِ القبرِ ، أو عَذَابِ النارِ ، كان خيرًا لكِ ، أو أفضَلَ » . قال : وذُكِر عنده

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٩٩/٤١، ٤٠٠ (٢٤٩١٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠١/٤، والطبرانى فى الأوسط (٥١١٦) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢ - ٢) فى النسخ : «أن». والمثبت من ابن أبى شيبة .

التمهيد القِرَدَةُ ، قال مِسْعَرٌ : وأُراه قال : والخنازِيرُ ، أنه مِمَّا مُسِخ . فقال النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ لمَسْخٍ نَسْلًا ولا عَقِبًا ، وقد كانتِ القِرَدَةُ والخنَازِيرُ قبلَ ذلك »[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا مسْعَرٌ ، عن مُرَّةَ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن المغِيرَةِ اليَشْكُرِيِّ ، عن المعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قالت أُمُّ حبيبةَ . فذكَرَ الحديثَ سَوَاءً ، وفيه قال : وسُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن القِرَدَةِ والخَنازِيرِ ؛ أهم مِن نَسْلِ الذين مُسِخُوا ، أم شيءٌ كان قبلَ ذلك ؟ فقال : « إنَّ اللهَ لم يُهْلِكْ قومًا قَطُّ ، فيَجْعَلَ لهم نَسْلًا ولا عَاقِبَةً ، ولكنهم مِن شيءٍ كان قبلَ ذلك »[(٢)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبي بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ خالَتَه أهْدَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وأَضُبًّا وأَقِطًا ، فأكَل مِن السمنِ والأَقِطِ ، وترَك الأَضُبَّ تَقَذُّرًا ، وأُكِل على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٣)] .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٩٠، ١٩١ - وعنه مسلم (٣٢/٢٦٦٣) - وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٠، ٢٣١ (٣٧٠٠) من طريق وكيع به .

(٢) الحميدي (١٢٥) . وأخرجه أحمد ٧/ ٢٨٦، ٢٨٧ (٤٢٥٤) عن سفيان به ، بدون ذكر مرة بين مسعر وعلقمة .

(٣) أبو داود (٣٧٩٣) . وأخرجه أحمد ٤/١٤٨ (٢٢٩٩)، والبخاري (٢٥٧٥، ٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧)، والنسائي (٤٣٢٩) من طريق شعبة به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا كثيرُ بنُ هِشَامٍ، قال: حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ الأصَمِّ، قال: ذُكِر الضَّبُّ عندَ ابنِ عباسٍ، فقال بعضُ جُلَسائِه: أُتِى به رسولُ اللهِ ﷺ فلم يُحِلَّه ولم يُحَرِّمْه. فقال ابنُ عباسٍ: بِئْسَ ما تقولون، إنَّما بُعِث رسولُ اللهِ ﷺ مُحَلِّلًا[1] ومُحَرِّمًا، جاءَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ تَزُورُ أُخْتَها ميمونةَ بنتَ الحارِثِ، ومعها طَعامٌ فيه لَحْمُ ضَبٍّ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ما أغسَقَ - يَعْنى: أظْلَمَ - فقُرِّب إليه الطعامُ، فكَرِهَتْ ميمونةُ أن يأْكُلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن طَعَامٍ لا يَعْلَمُ ما هو، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فيه لَحْمَ ضَبٍّ. فأمْسَك رسولُ اللهِ ﷺ وأمسَكَتْ ميمونةُ، وأكَلَ مَن كان عندَه. فقال ابنُ عباسٍ: فلو كان حَرَامًا لنهاهم رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِه[2].

قال أبو عمرَ: قولُ ابنِ عباسٍ هو فِقْهُ هذا البابِ، وهو الصحيحُ مِن مَعانِيه، وهو كافٍ يُغْنى عن كُلِّ حُجَّةٍ لِمَن تَدَبَّرَ وفَهِم، وباللهِ العَوْنُ لا شَرِيكَ له[*].

القبس ....

(١) فى ق: «محلا».

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣ (٣٢١٩)، والطبرانى ١٢/ ٢٤٤، ٢٤٥ (١٣٠٠٧) من طريق جعفر بن برقان، وأخرجه الحميدى (٤٨٧)، وأحمد ٤٢١/٤ (٢٦٨٤)، ومسلم (٤٧/١٩٤٨) من طريق يزيد بن الأصم به.

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ص»، المشار إليه ص ١١٥.

ما جاء فى أمرِ الكلابِ

١٨٧٦ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره ، أنه سمِع سفيانَ بنَ أبى زُهيرٍ - وهو رجلٌ مِن شَنُوءَةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - وهو يحدِّثُ ناسًا معه عندَ بابِ المسجدِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن اقتنَى كلبًا لا يُغنى عنه زرعًا ولا ضرْعًا ، نقَص من عملِه كلَّ يومٍ قيراطٌ » . قال : أنت سمِعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : إى وربِّ هذا المسجدِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره ، أنه سمِع سفيانَ ابنَ أبى زُهيرٍ - وهو من أزْدِ شَنُوءةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - وهو يحدِّثُ ناسًا معه عند بابِ المسجدِ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من اقْتنَى كلبًا لا يُغْنِى عنه زرعًا ولا ضَرْعًا ، نقَص من عملِه كلَّ يومٍ قيراطٌ » . قال : أنت سمِعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : إى وربِّ هذا المسجدِ[1] .

فى هذا الحديثِ إباحةُ اتخاذِ الكلابِ[2] للزرعِ والماشيةِ ، وهو حديثٌ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٩) . وأخرجه أحمد ٢٤٣/٣٦، ٢٤٧ (٢١٩١٣، ٢١٩١٨) ، والدارمى (٢٠٤٨) ، والبخارى (٢٣٢٣) ، ومسلم (٦١/١٥٧٦) ، وابن ماجه (٣٢٠٦) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « الكلب » .

الموطأ

١٨٧٧ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن اقتنَى كلبًا، إلا كلبًا ضاريًا، أو كلبَ ماشيةٍ، نقص مِن عملِه كلَّ يومٍ قيراطان».

التمهيد

ثابتٌ، وقد ثبَت عنه أيضًا ﷺ إباحةُ اتخاذِه للصيدِ، فحصَلت هذه الوجوهُ الثلاثةُ مباحةً بالسنَّةِ الثابتةِ، وما عدَاها فداخلٌ فى بابِ الحَظْرِ، وقد أوضَحنا ما فى هذا البابِ من المعانى فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[1]. والحمدُ للهِ.

قال أبو عمرَ: احتجَّ بهذا الحديثِ ومثلِه مَن ذهَب إلى إجازةِ بيعِ الكلبِ المتَّخَذِ للزرعِ والماشيةِ والصيدِ؛ لأنه يُنتفَعُ به فى ذلك. قال: وكلُّ ما يُنتفعُ به فجائزٌ شراؤُه وبيعُه، ويَلزمُ قاتلَه القيمةُ؛ لأنه أتْلَف منفعةَ أخيه.

وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فى هذا البابِ كلِّه أيضًا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى مسعودٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ نهَى عن ثمنِ الكلبِ[2]. ولا معنى لتكريرِ ذلك ههنا.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن اقتنَى إلَّا كلبًا ضاريًا، أو كلبَ ماشيةٍ، نقَصَ مِن عملِه كلَّ يومٍ قِيراطانِ»[3].

القبس ....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص١٢٥- ١٢٩.

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٧/٨٠- ٨٧.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٠). وأخرجه الشافعى ٣/ ١١، والبخارى (٥٤٨٢)، ومسلم (٥٠/١٥٧٤)، وأبو عوانة (٥٣٢٣)، والبيهقى ٦/ ٨، ٩ من طريق مالك به. وعند الجميع: «من اقتنى كلبا إلا ...».

التمهيد

هكذا قال يحيى : «مَن اقتنى إلّا كلبًا» . وغيرُه يقولُ : «مَن اقتنَى كلبًا ، إلَّا كلبًا ضاريًا ، أو كلبَ ماشيةٍ» . وقال القعنبيُّ فيه : «مَن اقتنَى كلبًا ، إلَّا [(1] كلبًا لماشيةٍ [1)] ، أو ضاريًا» [(2)] . والمعنى واحدٌ كلُّه .

وروَى هذا الحديثَ يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وتابَعه جماعَةٌ . ويرويه قومٌ أيضًا عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ . والحديثُ عندَ مالكٍ عنهما جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ، وقد جمَعهما ابنُ وهبٍ وغيرُه عنه بالإسنادَيْنِ جميعًا .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ الدَّبَّاغُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : «مَن اقتنَى كلبًا ، إلَّا كلبًا ضاريًا ، أو صاحبَ ماشيةٍ ، نقصَ من أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطانِ» [(3)] . إلَّا ابنُ دينارٍ قال : «مِن عملِه» .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ إباحةُ اتِّخاذِ الكلابِ للصَّيدِ والماشيةِ ، وكراهيَةُ اتِّخاذِها لغيرِ ذلك . وقد روَى أبو هريرةَ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مُغَفَّلٍ [(4)] ،

القبس ....

(1 - 1) فى م : « كلب ماشية » .
(2) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٠٥) من طريق القعنبى به ، وعنده : « كلب ماشية أو ضار» .
(3) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٤٨٩) من طريق قتيبة ، عن مالك به ، بلفظ : « من عمله » .
(4) فى الأصل : « مُقْبل » .

التمهيد وسفيانُ بنُ أبى زُهَيْرٍ الشَّنوئِيُّ[(1)]، وغيرُهم هذا الحديثَ عن النبيِّ ﷺ، فزادوا فيه ذِكرَ كلبِ الحرثِ، وبعضُهم يقولُ فيه: «مَن اقتنَى كلبًا لا[(2)] يُغْنِى عنه[(2)] زرعًا ولا ضَرْعًا». فزادوا فيه الزَّرْعَ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَن اقتنَى كلبًا ليس بكلبِ صيدٍ، ولا ماشيةٍ، ولا أرضٍ، فإنَّه يَنْقُصُ مِن أجرِه قيراطانِ كلَّ يومٍ»[(3)].

أخبَرنى محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا الحجَّاجُ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغفَّلٍ[(4)]، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن اتَّخذ كلبًا ليس كلبَ صيدٍ، ولا ماشيةٍ، ولا حرثٍ، نقَصَ مِن أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ». وقال: «اقتُلوا منها كلَّ أسودَ بَهيمٍ[(5)]».

القبس ....

(1) فى م: «الشنائى». وينظر الاستيعاب ٢/ ٦٢٩، وما تقدم فى الموطأ (١٨٧٦).

(٢ - ٢) فى م: «يعنى به».

(٣) أخرجه مسلم (٥٧/١٥٧٥)، والنسائى (٤٣٠١) من طريق ابن وهب به.

(٤) فى الأصل: «مُقبِل»، وفى م: «معقل». والمثبت من مصادر التخريج، وتقدم على الصواب فى الصفحة السابقة.

(٥) الأسود البهيم: المصمت الذى لم يخالط لونه لون غيره. النهاية ١/ ١٦٨. =

التمهيد وقد ذكَرنا حديثَ سفيانَ بنِ أبى زُهيرٍ فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ[1] ؛ لأنَّه من روايةِ مالكٍ .

وفى معنَى هذا الحديثِ تدخُلُ عندى إباحةُ اقتناءِ الكلابِ للمنافعِ كلِّها ودفعِ المضَارِّ ، إذا احتاج الإنسانُ إلى ذلك ، إلَّا أنَّه مكروهٌ اقتناؤُها فى غيرِ الوجوهِ المذكورةِ فى هذه الآثارِ ؛ لنُقصانِ أجرِ مُقتنِيها ، واللهُ أعلمُ . وقد أجاز مالكٌ وغيرُه مِن الفقهاءِ اقتناءَ الكلابِ للزرعِ والصيدِ والماشيةِ ، ولم يُجِزِ ابنُ عمرَ اقتناءَه للزَّرعِ ، ووقَف عندَ ما سمِع ، وزيادةُ مَن زاد فى هذا الحديثِ الحَرْثَ والزرعَ مقبولةٌ ، فلا بأسَ باقتناءِ الكلابِ للزرعِ والكَرْمِ ؛ فإنَّها[2] داخلةٌ فى معنَى الحرثِ ، وكذلك ما كان مثلَ ذلك ، كما يُقتنَى للصَّيدِ والماشيَةِ وما أشبهَ ذلك ، وإنَّما كُرِه مِن ذلك اقتناؤُها لغيرِ منفعةٍ وحاجةٍ وَكِيدةٍ ، فيكونُ حينَئذٍ فيه ترويعُ الناسِ ، وامتناعُ دخولِ الملائكةِ فى البيتِ والموضعِ الذى فيه الكلبُ ، فَمِن هٰهنا ، واللهُ أعلمُ ، كُرِه اتِّخاذُها . وأمَّا[3] اتِّخاذُها للمنافعِ ، فما

القبس ....

= والحديث أخرجه الرويانى (٨٩٢) ، وابن حبان (٥٦٥٠) من طريق حماد به ، وليس عند ابن حبان ذكر قتل الأسود البهيم ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٢٧ (١٦٧٨٨) ، وأبو داود (٢٨٤٥) ، والترمذى (١٤٨٦) ، وابن حبان (٥٦٥٧) من طريق يونس به .

(١) تقدم فى الموطأ (١٨٧٦) فى باب يزيد بن خصيفة ، أما حديث سفيان بن أبى زهير الذى فى باب هشام فقد تقدم فى الموطأ (١٧٠٥) .

(٢) فى النسخ : « وإنها » . والمثبت موافق لنسخة أشار إليها ناشر المطبوعة فى الحاشية .

(٣) فى الأصل : « إنما » .

التمهيد أظنُّ شيئًا مِن ذلك مكروهًا ؛ لأنَّ الناسَ يستعمِلُون اتِّخاذَها للمنافعِ ودفعِ المضَرَّةِ قَرنًا بعدَ قرنٍ ، في كلِّ مصرٍ وبادِيَةٍ فيما بلَغَنا ، واللهُ أعلمُ ، وبالأمصارِ عُلَماءُ ينكِرون المنكَرَ ويأْمرونَ بالمعروفِ ، ويسمَعُ السلطانُ منهم ، فما بلَغَنا عنهم تغييرُ ذلك ، إلَّا عندَ أذًى يَحدُثُ مِن عَقْرِ الكلبِ ونحوِه . وإن كنتُ ما أُحبُّ لأحدٍ أن يتَّخذَ كلبًا ولا يقتنيَه ، إلَّا لصيدٍ أو ماشيَةٍ في باديةٍ ، أو ما يَجرِى مَجْرَى الباديَةِ مِن المواضعِ المَخُوفِ فيها الطُّرقُ والسَّرقُ ، فيجوزُ حينَئذٍ اتِّخاذُ الكلابِ فيها للزَّرعِ وغيرِه ، لِما يُخشَى مِن عاديَةِ الوَحْشِ وغيرِه ، واللهُ أعلمُ . وقد سُئِل هِشامُ بنُ عُروةَ عن الكلبِ يُتَّخَذُ للدارِ ، فقال : لا بأسَ به إذا كانت الدَّارُ مَخُوفةً .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُليمانَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى عمرُ[(١)] بنُ محمدٍ ، أنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ حدَّثه ، عن أبيه قال : وعَد جبريلُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فرَاثَ[(٢)] عليه ، حتى اشتدَّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فخرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ فلَقِيَه ، فشكَا إليه ما وجَد ، فقال : إنَّا لا ندخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ[(٣)] .

القبس ....

(١) في النسخ ، والموضع الأول من صحيح البخارى في بعض الروايات : « عمرو » . والمثبت من بقية مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩، وفتح البارى ٦/ ٣١٥.

(٢) راث يَريث رَيْثًا : أبطأ . التاج (ر ى ث) .

(٣) أخرجه البخارى (٣٢٢٧، ٥٩٦٠) ، وأبو عوانة (٥٣٤٠) ، والطحاوى في شرح المعانى ٤/ ٢٨٣ من طريق ابن وهب به ، ووقع عند البخارى في الموضع الأول والطحاوى مختصرًا .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ السَّبَّاقِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[1] .

قال : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : سمِعتُ أبا طلحةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[2] .

قال : وحدَّثنى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عباسٍ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِثلَه[3] .

فلهذا ، واللهُ أعلمُ ، وما أشبَهَه ، كَرِه اتِّخاذَ الكلابِ ؛ رسولُ اللَّهِ ﷺ . وقد اختُلِف فى هذا الحديثِ ، فقيل : هو خُصوصٌ لجبريلَ وحدَه ﷺ ؛ بدَليلِ الحَفَظةِ . وقيل : بل الملائكةُ على عمومِ الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : «نقَص مِن عملِه» . أو : «مِن أجرِه» . يريدُ : من أجرِ عملِه ، «كُلَّ يومٍ قِيراطانِ» . دليلٌ على أنَّ اتِّخاذَها ليس بمحَرَّمٍ ؛

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٥) ، وأبو داود (٤١٥٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨٣/٤ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطبرانى ٤٣١/٢٣ (١٠٤٧) ، وابن حبان (٥٦٤٩) من طريق يونس به ، وأخرجه النسائى (٤٢٩٤) ، وابن خزيمة (٢٩٩) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه مسلم (٨٤/٢١٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٧٠) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الرويانى (٩٨٢) ، والطبرانى (٤٦٩٠) من طريق يونس به ، وأخرجه أحمد ٢٧٣/٢٦، ٢٧٤ (١٦٣٥٣) ، والحميدى (٤٣١) ، والبخارى (٣٣٢٢) من طريق الزهرى به .

(٣) أخرجه الضياء فى المختارة (١٣٤٨) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطيالسى (٦٦١) ، وأحمد ١٠٧/٣٦ (٢١٧٧٢) ، والبزار (٢٥٩٠) ، والطبرانى (٣٨٧) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد لأنَّ ما كان مُحرَّمًا اتّخاذُه لم يَجُزِ اتِّخاذُه ولا اقتناؤُه على حالٍ ، نقَصَ من الأجرِ أو لم يَنقُصْ ، وليس هذا سبيلَ النهيِ عن المحرَّماتِ ؛ أن يُقالَ فيها : مَن فعَلَ كذا . ولكنَّ هذا اللَّفْظَ يدُلُّ ، واللَّهُ أعلمُ ، على كراهيةٍ ، لا على تحريمٍ .

ووجهُ قولِه عليه السَّلامُ فى هذا الحديثِ مِن نُقصانِ الأجرِ ، محمولٌ عندى ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ المعانىَ المُتَعبَّدَ بها فى الكلابِ ؛ مِن غَسلِ الإناءِ سبعًا إذا وَلَغتْ فيه ، لا يَكادُ يُقامُ بها ، ولا يكادُ يُتَحفَّظُ منها ؛ لأنَّ مُتَّخِذَها لا يَسْلَمُ مِن وُلوغِها فى إنائِه ، ولا يكادُ يُؤدِّى حقَّ اللَّهِ فى عِبادةِ الغَسَلاتِ مِن ذلك الوُلوغِ ، فيَدخُلُ عليه الإثمُ والعصيانُ ، فيكونُ ذلك نقصًا فى أجرِه بدخولِ السَّيئاتِ عليه ، وقد يكونُ ذلك مِن أجلِ أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ، ونحوَ ذلك ، وقد يكونُ ذلك بذَهابِ أجرِه فى إحسانِه إلى الكلابِ ؛ لأنَّ معلومًا أَنَّ فى الإحسانِ إلى كلِّ ذى كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرًا ، لكنَّ الإحسانَ إلى الكلبِ يَنتقِصُ الأجرُ فيه ، أو يَبلُغُه ما يَلْحقُ مُقتنيَه ومُتَّخِذَه من السَّيِّئاتِ ، بتركِ أدبِه لتلك العباداتِ فى التَّحفُّظِ مِن وُلُوغِه والتَّهاوُنِ بالغَسَلاتِ منه ، ونحوَ ذلك ، مثلَ ترويعِ المسلمِ وشِبْهِه ، واللهُ أعلمُ بما أراد رسولُ اللَّهِ ﷺ من قولِه ذلك .

روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن واصلٍ مولَى أبى عُيينةَ ، قال : سأَل رجلٌ[1] الحسنَ فقال : يا أبا سعيدٍ ، أرأَيْتَ ما ذُكِر من الكلبِ أنَّه يَنْقُصُ من أجرِ أهلِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ ؟ قال : يُذكَرُ ذلك . فقيل له : مِمَّ ذلك يا أبا سعيدٍ ؟ قال : لترويعِه المسلمَ .

وذكَر ابنُ سَعْدانَ ، عن الأصمَعِىِّ ، قال : قال أبو جعفرٍ المنصورُ لعمرِو بنِ

القبس ....

(١) فى النسخ : « الرجل » . وينظر الاستذكار ١٩٤/٢٧ ، ١٩٥ من النسخة المطبوعة .

الموطأ

١٨٧٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ .

التمهيد

عُبيدٍ : ما بلَغك فى الكلبِ ؟ فقال : بلَغنى أنَّه مَن اقتنَى كلبًا لغيرِ زرعٍ ولا حراسةٍ ، نقَص من أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ . قال : ولِمَ ذلك ؟ قال : هكذا جاء الحديثُ . قال[1] : خُذْها بحقِّها ، إنَّما ذلك لأنَّه يَنبَحُ الضيفَ[2] ، ويُرَوِّعُ السّائلَ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكِلابِ[3] .

قال أبو عمرَ : فى أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ دليلٌ على أنَّها لا تُؤكَلُ ؛ لأنَّ ما يجوزُ أكلُه لم يَحِلَّ قتلُه إذا كان مقدورًا عليه وذُبِح أو نُحِر . فإن كان صيدًا مُتَمَنِّعًا حَلَّ بالتَّسميَةِ رَمْيُه وقتلُه كيف أمكَن ، ما دام مُتَمَنِّعًا ، ألا ترَى إلى ما جاء عن عمرَ وعثمانَ ، إذ ظهَر فى المدينةِ اللعِبُ بالحمامِ ، والمُهارشةُ بينَ الكلابِ ، أتَى الحديثُ عنهما بأنَّهما أمَرا بقتلِ الكلابِ وذَبْحِ الحَمامِ ؟ فرَّقا بينَ ما يُؤكَلُ وما لا يُؤكَلُ . قال الحسنُ البصرىُّ : سمِعتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ

القبس ....

---

(١) الذى فى الوافى بالوفيات أن قائل ذلك هو جعفر بن محمد الصادق .

(٢) فى النسخ : « الكلب » . والمثبت من الاستذكار ١٩٥/٢٧ من النسخة المطبوعة ، والوافى بالوفيات ١١/ ١٢٨.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤١) . وأخرجه أحمد ١٥٣/١٠ (٥٩٢٥) ، والدارمى (٢٠٥٠) ، والبخارى (٣٣٢٣) ، ومسلم (٤٣/١٥٧٠) ، وابن ماجه (٣٢٠٢) ، والنسائى (٤٢٨٨) من طريق مالك به .

التمهيد يقولُ غيرَ مَرَّةٍ في خُطْبَتِه : اقتُلوا الكلابَ ، واذبَحوا الحمامَ[1] .

واختلَفَتِ الآثارُ فى قتلِ الكلابِ ، واختلَف العلماءُ فى ذلك أيضًا ؛ فذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى الأمرِ بقتلِ الكلابِ كلِّها ، إلَّا ما ورَد الحديثُ بإباحةِ اتِّخاذِه منها للصَّيدِ والماشيةِ وللزَّرعِ أيضًا ، وقالوا : واجبٌ قتلُ الكلابِ كلِّها ، إلَّا ما كان منها مخصوصًا بالحديثِ ؛ امتثالًا لأمرِه ﷺ . واحتجُّوا بحديثِ مالكٍ هذا وما كان مثلَه ، وبحديثِ ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يَزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ رافِعًا صوتَه يأمُرُ بقتلِ الكلابِ ، فكانت الكلابُ تُقتَلُ إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ[2] .

وبما أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا أبو أُسامةَ ، حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ ، وأرسَل فى أقطارِ المدينةِ لتُقتَلَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، حدَّثنا عفَّانُ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٣)، وابن أبى شيبة ٥/٤٠٦، وأحمد ١/٥٤٣ (٥٢١)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٣٠١).
(٢) تقدم تخريجه فى ١٧/٨٧.
(٣) تقدم فى ١٧/٨٣.

التمهيد الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، حتى إنَّ المرأةَ لتَدْخُلُ بالكلبِ ، فما تخرُجُ حتى يُقتلَ[1] .

ورُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ ، أنَّ أبا بكرٍ أمَر بقتلِ الكلابِ . قال عبدُ اللَّهِ : وكانت أُمِّى تحتَه ، وكان جِرْوٌ لى تحت السَّريرِ ، فقلتُ له : يا أبتى ، وكلبى أيضًا ؟ فقال : لا تقتُلوا كلبَ ابنى . ثم أشار بإصبَعِه أن خُذُوه مِن تحتِ السريرِ ، فأُخِذ وأنا لا أدرى ، فقُتِل .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ دخَل أرضًا له ، فرأى كلبًا ، فهَمَّ أن يقَعَ بقَيِّمِ أرضِه ، فقال : إنَّه ، واللَّهِ ، كلبٌ عابِرٌ دخَل الآن . قال : فأخَذ المِسْحاةَ ، وقال : حَرِّشُوه علَىَّ . قال : فشحَطه[2] .

قولُه : فشحَطه . أىْ : قتَله فى أعجلِ شىءٍ .

فهذا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وابنُ عمرَ قد عمِلا بقتلِ الكلابِ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وجاء نحوُ ذلك عن عمرَ وعثمانَ ، فصار ذلك سُنَّةً معمولًا بها عندَ الخلفاءِ ، لم يَنسَخْها عندَ مَن عمِل بها شىءٌ ، وإلى هذا ذهَب مالكُ بنُ أنسٍ . قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قتلِ الكلابِ : لا أرى بأسًا أن يأمُرَ الوالى بقتلِها .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ حديثِ ابنِ[3] عمرَ وحديثِ جابرٍ يَدُلُّ على قتلِ جميعِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٨٣/١٧ .

(٢) بعده فى الأصل : « فقتله » .

(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد الكلابِ ، ولكنَّ الحديثَ فى ذلك ليس على عُمومِه ؛ لِما قد بان فى حديثِ ابنِ شهابٍ[1] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فكانت الكلابُ تُقتَلُ إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ . ومثلُه حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ورخَّص فى كلبِ الزَّرعِ والصَّيدِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ورخَّص فى كلبِ الزَّرعِ ، وكلبِ العِينِ - هكذا قال . وقال : «إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلُوه سبعَ مرَّاتٍ ، وعفِّرُوا الثَّامنةَ بالتُّرابِ »[2] .

وقد ذكَرنا مذاهبَ العلماءِ فيمَن قتَل كلبَ زرعٍ أو صيدٍ أو ماشيَةٍ ، عندَ ذِكرِ بيعِ الكلابِ ، وذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِن هذا الكتابِ[3] .

وقال آخرون : أمْرُه ﷺ بقتلِ الكلابِ منسوخٌ بإباحتِه اتخاذَ ما كان منها للماشيَةِ والصيدِ والزرعِ . واحتجَّ قائلو هذه المقالةِ بحديثِ شُعبةَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المغَفَّلِ قال : أمَر رسولُ اللَّهِ

القبس ....

(١) بعده فى النسختين : «عن مالك» . وقد تقدم على الصواب ص ١٣٢ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٨٦/١٧ ، ٨٧ .
(٣) ينظر ما تقدم فى ٨١/١٧ - ٨٧ .

التمهيد

ﷺ بقتلِ الكلابِ ، ثم قال : «مالى وللكلابِ؟» . ثم رخَّص فى كلبِ الصيدِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ . فذكَره[1] .

قالوا : ففى هذا الخبَرِ أنَّ كلبَ الصَّيدِ قد كان أمَر بقتلِه ، ثم أباح الانتفاعَ به ، فارتفَع القتلُ عنه . قالوا : ومعلومٌ أنَّ كلَّ ما يُنتفَعُ به جائزٌ اتِّخاذُه ، ولا يجوزُ قتلُه ، إلَّا ما يُؤكَلُ ، فيُذَكَّى ولا يُقتَلُ . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ وهبٍ ، عن عمرٍو[2] بنِ الحارثِ ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ثم قال : «إنَّها أُمَّةٌ ، ولا أُحبُّ أن أُفنِيَها ، ولكن اقتُلوا كلَّ أسودَ بَهِيمٍ» . وقد قال ابنُ جريجٍ فى حديثِ أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ : أمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ . قال : فكنَّا نقتُلُها حتى قال : «إنَّها أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ» . ثم نهَى عن قَتْلِها ، وقال : «عليكم بالأسودِ ذى القرنَينِ[3] - أو قال : ذى النُّكْتَتَيْنِ - فإنَّه شيطانٌ» .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا إبراهيمُ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا يوسفُ ، حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ . فذكَره[4] .

(١) تقدم تخريجه فى ٣/١١٠ .

(٢) فى الأصل : «عمر» .

(٣) فى الأصل : «القرتين» .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٣١٤) عن يوسف به ، وأخرجه أحمد ٢٢/٤٣٤ (١٤٥٧٥) ، =

التمهيد قال أبو عمرَ : حديثُ جابرٍ لا حُجَّةَ فيه لمَن أمَر بقتلِ الكلابِ ، بل الحجَّةُ فيه لمَن لم يَرَ قتلَها ، على ما نذكُرُه مِن روايةِ ابنِ جُريجٍ ، عن أبى الزبيرِ إن شاء اللهُ . قالوا : فهذا يَدُلُّ على أنَّ الإباحةَ فى اتِّخاذِها ، وحُبَّه ألَّا يُفنِيَها ، كان بعدَ الأمرِ بقَتْلِها . قالوا : وقد رَخَّص فى كلبِ الصَّيدِ ولم يَخُصَّ أسْودَ بَهيمًا مِن غيرِه . وقد قالوا : إنَّ الأسودَ البَهيمَ مِن الكلابِ أكْثَرُها أذًى ، وأبْعَدُها مِن تعليمِ ما يَنفَعُ ، ولذلك رُوِى أنَّ الكلبَ الأسودَ البهيمَ شيطانٌ[1] ، أى : بعيدٌ مِن المنافعِ ، قريبٌ مِن المضَرَّةِ والأذَى . وهذه أُمورٌ لا تُدرَكُ بنَظَرٍ ، ولا يُوصَلُ إليها بقِياسٍ ، وإنَّما يُنتَهَى فيها إلى ما جاء عنه ﷺ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنَّ الكلابَ مِن الجِنِّ[2] ، وهى ضَعَفةُ[3] الجِنِّ ، فإذا غَشِيَتْكم فألْقُوا لها الشىءَ[4] ؛ فإنَّ لها أنفسًا[5] . يعنى أعْيُنًا . ورُوِى عن الحسنِ وإبراهيمَ أنَّهما كانا يَكرهانِ صَيدَ الكلبِ الأسوَدِ البَهيمِ[6] . وقال إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ : اثنان مِن الجنِّ مُسِخَا ؛ وهما الكلابُ والحَيَّاتُ . وسيأتى هذا المعنى بأبيَنَ مِمَّا جاء هٰهنا ، فى بابِ صَيفِىٍّ[7] إن شاء اللهُ .

= ومسلم (١٥٧٢) من طريق ابن جريج به .

(١) سيأتى تخريجه ص ١٣٨ .

(٢) فى م : « الجن » .

(٣) فى م : « بقعة » .

(٤) فى م : « بشىء » .

(٥) ذكره ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث ص ١٣٥، ٣٤٤.

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٥.

(٧) ينظر ما سيأتى ص ٢٥٤ - ٢٧٠ .

التمهيد قال أبو عمرَ : قد اضطَرَبتْ ألفاظُ الأحاديثِ في هذا المعنى ؛ فمنها ما يَدُلُّ على النسخِ ، ومنها ما يَدُلُّ على الأمرِ بالقتلِ كان فيما عدَا المستثنَى ، واللهُ أعلمُ . ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الأمرَ بقتْلِ الكلابِ منسوخٌ ، ما حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ خَلَفٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ ، حتى إن كانت المرأةُ تَقْدَمُ مِن الباديةِ بالكلبِ فنقتُلُه ، ثم نهَانا عن قتلِها ، وقال : «عليكم بالأسوَدِ»[1] .

فهذا واضحٌ فى أنَّه نهَى عن قتلِها بعدَ أن كان أمَرَ بذلك .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن يونسَ بنِ عُبَيْدٍ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ لأَمَرتُ بقتلِها ، فاقتُلوا منها الأسودَ البَهِيمَ ، وما مِن قومٍ اتَّخَذوا كلبًا ، إلَّا كلبَ ماشيَةٍ ، أو كلبَ صَيدٍ ، أو كلبَ حرثٍ ، إلَّا نقَص مِن أُجورِهم كلَّ يومٍ قِيراطان»[2] .

ورَوَى إسماعيلُ المكِّىُّ ، عن أبى رجاءٍ العُطارِدِىِّ ، قال : سمِعتُ ابنَ

القبس ....

(١) أبو داود (٢٨٤٦) . وأخرجه ابن حبان (٥٦٥١) من طريق أبى عاصم به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٥) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٢٧ (١٦٧٨٨) ، وأبو داود (٢٨٤٥) ، والترمذى (١٤٨٦) ، والنسائى (٤٢٩١) من طريق يونس به .

التمهيد عباسٍ يقولُ : السُّودُ مِن الكلابِ الجِنُّ ، والبُقْعُ منها الحِنُّ[1] .

وأنشَد بعضُهم في الجِنِّ والحِنِّ قولَ الشَّاعرِ[2] :

إن تكتُبوا الزَّمْنَى فإنِّي لَزَمِنْ

فى ظاهِرِى داءٌ[3] وداءٌ مُسْتَكِنّْ

أَبِيتُ أَهْوِى فى شياطينَ تُرِنّْ

مُختلِفٍ نِجَارُهم[4] جِنٌّ وَحِنّْ

وقال صاحبُ « العينِ »[5] : الحِنُّ حَيٌّ مِن الجِنِّ ، منهم الكلابُ البُهْمُ ، يقالُ منه : كلبٌ حِنِّيٌّ . فذهَبتْ طائفةٌ إلى ألَّا يُقتَلَ مِن الكلابِ إلَّا الأسْودُ البهيمُ خاصَّةً ، على ما جاء فى حديثِ ابنِ مُغَفَّلٍ وما كان مثلَه ، واحتجُّوا أيضًا بحديثِ أبى ذرٍّ وما كان مثلَه : «الكلبُ الأسوَدُ البهيمُ شيطانٌ»[6] . وذهَب آخرون إلى أنَّه لا يجوزُ قتلُ شيءٍ مِن الكلابِ إلَّا الكلبَ العَقُورَ ، وقالوا : أمرُه ﷺ بقتلِ الكلابِ منسوخٌ بنهيِه ﷺ أن يُتَّخَذَ شيءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا ، وبقولِه عليه السَّلامُ : «خَمسٌ مِن الدَّوابِّ يُقتَلنَ فِى الحِلِّ والحَرَمِ» . فذكَر مِنْهُنَّ الكلبَ

(١) ذكره الجاحظ فى الحيوان ١/ ٢٩١.

(٢) الرجز في الحيوان ١/ ٢٩١، ٢٩٢ بلا نسبة ، والبيتان الأخيران فى اللسان (ح ن ن) ونسبهما لمُهاصِر بن المُحِلّ .

(٣ - ٣) فى الحيوان : « من ظاهر الداء » .

(٤) فى اللسان : « نجوائهم » . والنِّجر والنِّجار والنُّجار : الأصل والحسب ، ويقال : النجر : اللون . اللسان (ن ج ر) .

(٥) العين ٣/ ٢٩.

(٦) أخرجه أحمد ٣٥/ ٢٥٠، ٢٧٢ (٢١٣٢٣، ٢١٣٤٢) ، ومسلم (٥١٠) ، وابن خزيمة (٨٣٠، ٨٣١) .

التمهيد العقورَ[1] . فخَصَّ العَقورَ دونَ غيرِه ؛ لأنَّ كلَّ ما يَعقِرُ المُؤْمِنَ ويُؤْذِيه ويُقْدَرُ عليه فواجبٌ قتلُه . وقد قِيل : العَقورُ هٰهنا الأَسَدُ وما أشبهه مِن عقارَةِ سِباعِ الوحشِ .

قالوا : فى قولِه ﷺ حينَ ضرَب المثلَ برجلٍ وجَد كلبًا يَلهَثُ عطَشًا على شَفِيرِ بئرٍ ، فاستقَى[2] فسقَى الكلبَ ، فشكَر اللَّهُ له ذلك ، فغفَر له ، فقِيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَوَ فِى مثلِ هذا أجرٌ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «فى كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ»[3] . دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ قتلُ شىءٍ مِن الحيوانِ إلَّا ما أضَرَّ بالمسلمِ فى مالٍ أو نفسٍ ، فيكونُ حُكمُه حُكمَ العَدُوِّ و[4] المباحِ قتلُه ، وأمَّا ما انتفَع به المسلمُ مِن كلِّ ذِى كَبِدٍ رَطْبةٍ ، فلا يجوزُ قتلُه ؛ لأنَّه كما يُؤجَرُ المرءُ فى الإحسانِ إليه ، كذلك يُؤزَرُ فى الإساءةِ إليه . واللهُ أعلمُ .

واحتجُّوا أيضًا بما حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّ امرأةً بَغِيًّا رأَتْ كلبًا فى يومٍ حارٍّ يُطِيفُ ببئرٍ قد أدْلَعَ لِسانَه مِن العطشِ ، فنزَعتْ له بمُوقِها[5] ، فغُفِرَ لها[6] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٢) فى الأصل : «فاستسقى» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٩٥) .

(٤) سقط من : م .

(٥) أدلع لسانه ودلعه ، لغتان ، أى : أخرجه لشدة العطش . والموق بضم الميم : هو الخف ، فارسى معرب . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ٢٤٢ .

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٤٥/١٥٤) ، وأبو يعلى (٦٠٣٥) ، وابن حبان (٣٨٦) من طريق ابن =

التمهيد

قال أبو عمرَ : حَسبُكَ بهذا فضلًا فى الإحسانِ إلى الكلبِ ، فأينَ قتلُه مِن هذا ؟ ومِمَّا فى هذا المعنى أيضًا قولُه ﷺ : «دخَلَتِ امرأةٌ النارَ فى هِرَّةٍ ، ربَطَتها حتى ماتت جُوعًا»[1] . فهذا وما أشبَهَه يدُلُّ على ما قُلنا .

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ذكَرنا قد قيل فيما وصَفنا ، وباللَّهِ عِصمتُنا وتوفيقُنا . وقد ذكَرنا ما للعُلماءِ فى بيعِ الكلابِ مُستوعَبًا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِن كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادتِه هلهنا[2] .

والذى أختارُه فى هذا البابِ ألَّا يُقتَلَ شىءٌ مِن الكلابِ إذا لم تَضُرَّ بأحدٍ ولم تَعقِرْ أحَدًا ؛ لنهيِه ﷺ أنْ يُتَّخَذَ شىءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا ، ولِما تقدَّم ذكرُنا له مِن حُجَّةِ مَن اختَرنا قولَه . ومِن الحُجَّةِ أيضًا لِما ذهَبنا إليه فى أنَّ الأمرَ بقتلِ الكلابِ منسوخٌ ، تركُ قتلِها فى كلِّ الأمصارِ على اختلافِ الأعصارِ بعدَ مالكٍ رحِمه اللَّهُ ، وفيهم العلماءُ والفُضَلاءُ ممَّن يذهَبُ مذْهَبَ مالكٍ وغيرِه ، ومَن لا يُسامِحُ فى شىءٍ مِن المناكِرِ والمعاصى الظاهرةِ إلَّا ويَبْدُرُ إلى إنكارِها ، ويثِبُ إلى تغييرِها ، وما عَلِمتُ فقيهًا مِن فقهاءِ المسلمين ، ولا قاضيًا عالِمًا قضَى برَدِّ شَهادةِ مَن لم يَقتُلِ الكلابَ التى أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِها ، ولا جعَلَ اتِّخاذَ الكلابِ فى الدُّورِ جُرْحةً يَرُدُّ بها شَهادةً ، ولولا عِلمُهم بأنَّ ذلك مِن أمرِ النبىِّ

القبس ....

= أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/١٦ (١٠٥٨٣) من طريق هشام به .

(١) تقدم تخريجه فى ٤١٦/٢٢ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٨٠/١٧ - ٨٧ .

التمهيد ﷺ كان لمعنًى وقد نُسِخَ ، ما اتَّفَقَتْ جماعتُهم على تركِ امتثالِ أمرِه ﷺ ؛ لأنَّهم لا يجوزُ على جميعِهم الغلطُ وجهلُ السنةِ ، وقد بيَّنَّا فى البابِ قبلَ هذا أنَّه لم يُكرَهِ اتِّخاذُ الكلبِ فى الدُّورِ إلَّا لِما فيه مِن دفعِ السَّائلِ وترويعِ المُسلِمِ[1] . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُ مَن ذهَب إلى قتلِ الأسْودِ منها بأنَّه شيطانٌ ، على ما رُوِى فى ذلك ، فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد سمَّى مَن غلَب عليه الشَّرُّ مِن الإنسِ والجِنِّ شيطانًا بقولِه : ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام : ١١٢] . ولم يَجِبْ بذلك قتلُه ، وقد جاء فى الحديثِ المرفوعِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلًا يَتْبَعُ حَمامةً فقال : «شيطانٌ يَتْبَعُ شيطانَةً»[2] . وليس فى ذلك ما يَدُلُّ على أنَّه كان مَسْخًا مِن الجِنِّ ، ولا أنَّ الحَمامةَ مُسِخت مِن الجِنِّ ، ولا أنَّ ذلك واجبٌ قتلُه . وقد قيل : إنَّ سورةَ « المائدةِ » نَسَخَتِ الأمرَ بقتلِ الكلابِ .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سَعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا الفِريابِىُّ ، حدَّثنا سُفيانُ ، عن موسى بنِ عُبيدةَ ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ ، عن سَلْمَى أُمِّ رافعٍ ، عن أبى رافعٍ ، قال : جاء جبريلُ إلى النبىِّ عليه السلامُ ، فاستَأْذَن فأَذِن له فأبطَأ[3] ، فأخَذ رِداءَه فخرَج ، فقال : «قد

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢١/١٤ (٨٥٤٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٠٤٩)، وابن ماجه (٣٧٦٥) من حديث أبى هريرة .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد أذِنَّا لك يا رسولَ اللَّهِ » . قال : أجَلْ يا رسولَ اللهِ ، ولكنْ لا ندخُلُ بيتًا فيه صُورةٌ ولا كلبٌ . فنظَروا فإذا فى بعضِ بُيوتِهم جِرْوٌ ، فأمَر أبا رافعٍ ألَّا يَدَعَ كلبًا بالمدينةِ إلَّا قتَله ، فإذا بامرأةٍ فى ناحيةِ المدينةِ لها كلبٌ يَحْرُسُ عليها(1) . قال : فرحِمتُها ، فأتَيتُ النبىَّ عليه السَّلامُ فأمَرنى بقتلِه . قال : ثم أتَاه ناسٌ مِن الناسِ ، فقالوا : ما يَحِلُّ لنا مِن هذه الأُمَّةِ التى أمَرتَ بقتلِها ؟ فنزَلتْ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾(2) [المائدة : ٤] .

هكذا كان فى أصلِ الشَّيْخِ : مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ ، عن القَعْقَاعِ . وإنَّما يرويه موسى بنُ عبيدةَ ، عن أبَانِ بنِ صالحٍ ، عن القعقاعِ .

حدَّثَنِيه سعيدُ بنُ نَصرٍ ، (3)حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ(3) ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا ابنُ نُميرٍ(4) ، عن موسى بنِ عبيدةَ ، قال : أخبَرنى أبانُ بنُ صالحٍ ، عن القَعقاعِ بنِ حَكِيمٍ ، عن سلمَى أمِّ رافعٍ ، عن أبى رافعٍ ، قال : جاء جبريلُ . فذكَر الحديثَ إلى آخرِه(5) . وهذا هو الصَّوابُ فى إسنادِه .

(1) فى مصدر التخريج : « غنمها » ، وفى إحدى نسخه : « عنبا » .

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٥٧/٤ من طريق الفريابى به .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

(4) فى النسخ : « سيرين » . والمثبت من ابن أبى شيبة والطبرانى ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٦ .

(5) ابن أبى شيبة ٤٠٥/٥ - ومن طريقه الطبرانى (٩٧٢) - وأخرجه الرويانى (٦٩٠، ٦٩٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٠٠، ١٠١ من طريق موسى بن عبيدة به .

ما جاء فى أمرِ الغنمِ

١٨٧٩ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ ، والفخرُ والخيلاءُ فى أهلِ الخيلِ والإبلِ الفدَّادينَ أهلِ الوَبَرِ ، والسكينةُ فى أهلِ الغنمِ » .

التمهيد

هذا ما يُوجِبُه عندى النَّظَرُ فى استِعمالِ السُّنَنِ ، وتَهذِيبِ الآثارِ فى ذلك ، وقَوْدِ الأُصُولِ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ ، والفخرُ والخُيَلاءُ فى أهلِ الخيلِ والإبلِ الفَدَّادِينَ ، أهلِ الوَبَرِ ، والسكِينَةُ فى أهلِ الغَنَمِ »[(١)] .

أمَّا قولُه : « رَأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ » . فهو أنَّ أكثَرَ الكفرِ وأكبرَه كان هناك ؛ لأنَّهم كانوا قومًا لا كتابَ لهم ، وهم فارسُ ومَن وراءَهم ، ومَن لا كتابَ له فهو أشدُّ كفرًا من أهلِ الكتابِ ؛ لأنَّهم لا يعبُدونَ شيئًا ، ولا يَتَّبِعونَ رسولًا . فهذا ، واللهُ أعلمُ ، معنَى قولِه : « رأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ » . وقد مضَى بعضُ هذا المعنَى فى كتابِنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : « مِن حيثُ يَطلُعُ قرنُ الشيطانِ »[(٢)] . فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٢) . وأخرجه البخارى (٣٣٠١) ، وفى الأدب المفرد (٥٧٤) ، ومسلم (٨٥/٥٢) ، وأبو عوانة (١٦٦) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٣٤٣/٧ - ٣٤٩ .

التمهيد

وأمَّا أهلُ الخَيلِ والإبلِ فهم الأعرابُ[1] أهلُ الصحراءِ، وفيهم التكبُّرُ[2] والتجبرُ والخُيلاءُ، وهى الإعجابُ والفخرُ والتبختُرُ.

وأمَّا أهلُ الغنمِ فهم أهلُ سَكينةٍ، وقلةِ أذًى، وقلةِ فخرٍ وخُيلاءَ، على ما قال النبيُّ ﷺ، فهو الصادقُ فى خبرِه ﷺ.

وأما قولُه: «الفَدَّادِينَ». فكان مالكٌ يقولُ: الفدَّادونَ هم أهلُ الجفاءِ، وهم أهلُ الخيلِ والوَبَرِ. يُريدُ بالوَبَرِ الإبلَ، وهو كما قال مالكٌ. قال أبو عبيدٍ[3]: هم الفَدَّادونَ، بالتشديدِ، وهم الرِّجالُ، والواحِدُ فَدَّادٌ. وقال الأصمَعِيُّ: هم الذين تَعلُو أصواتُهم فى حُروثِهم ومَواشِيهم وما يُعالِجونَ منها. قال أبو عبيدٍ: وكذلك قال الأحمرُ[4]. قال: ويُقالُ منه: فَدَّ الرجلُ يَفِدُّ فَدِيدًا، إذا اشتَدَّ صوتُه. وأنْشَدَ:

أُنبِئتُ أَخوالِى بَنِى يَزِيدُ ظُلْمًا علينا لَهُمْ فَدِيدُ

قال أبو عُبيدٍ: وكان أبو عُبيدةَ يقولُ غيرَ ذلك كلِّه، قال: الفدَّادُونَ المكثِرونَ من الإبلِ الذى يَملِكُ أحدُهم المائتَيْن[5] منها إلى الألفِ، يُقالُ للرجلِ[6]: فَدَّادٌ. إذا بَلَغ ذلك، وهم مع هذا جُفَاةٌ أهلُ خُيلاءَ. وقال

القبس ....

(١) فى ص، ص ١٦، ن: «العرب».
(٢) فى ن: «الكبر».
(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٠٣.
(٤) فى م: «الأصمعى».
(٥) فى ص، ن: «المتين»، وفى ص ١٦: «المئين».
(٦) فى م: «للرجال».

الأخفَشُ : فى الفَدَّادِين قولان ؛ أحدُهما ، أنَّهم الأعرابُ ، سُمُّوا بذلك لارتفاعِ أصواتِهم عندَ سَقْىِ إبِلِهم وحركاتِهم مع رُغَاءِ إبِلِهم ، والفَدِيدُ الأصواتُ والجَلَبَةُ . وقيل : إنَّما سُمُّوا الفَدَّادِينَ من أجلِ الفَدَافِدِ ، وهى الصحارَى والبَوادِى الخالِيَةِ ، واحِدُها فَدْفَدٌ . والأوَّلُ أجوَدُ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ورُوِى من حديثِ قيسِ بنِ عاصمٍ ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « أهلُ الإبلِ أهلُ الجفاءِ » .

قال أبو عمرَ : ليس إسنادُ هذا اللفظِ بالقائِمِ ، وقد صَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال : « مَن لَزِم الباديةَ جَفَا » .

روَى الثورىُّ وابنُ عُيينةَ ، عن أبى موسى التَّمَّارِ[1] ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سَكَن الباديةَ جَفَا ، ومَن اتَّبَعَ الصَّيدَ غَفَلَ ، ومَن لَزِم السُّلطانَ افتَتَن »[2] .

قال أبو عُبيدٍ : ومِن هذا الحديثُ الذى يُروَى أنَّ الأرضَ إذا دُفِنَ فيها الإنسانُ قالت له : رُبَّما مَشَيتَ علىَّ فَدَّادًا . والمعنى : ذا مالٍ كثيرٍ ، وذا خُيَلاءَ .

قال أبو عمرَ : الحديثُ **حدَّثناه** قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سَعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ سَهلٍ ، قال : حدَّثنا

.... القبس

(١) فى ص : « النمار » . وينظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٦١ (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذى (٢٢٥٦)، والنسائى (٤٣٢٠) من طريق الثورى به.

الموطأ

١٨٨٠ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدِ الخدرىِّ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ أن يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غنمًا يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومواقعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدينِه من الفتنِ » .

التمهيد

عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن يحيَى بنِ جابرٍ الطَّائىِّ ، عن ابنِ[(١)] عائذٍ الأَزْدِىِّ ، عن غُضَيْفِ بنِ الحارثِ ، قال : أتيتُ بيتَ المقدِسِ أنا وعبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ . قال : فجَلَسنا إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، فسَمِعتُه يقولُ : إنَّ القبرَ يُكلِّمُ العبدَ إذا وُضِعَ فيه ، فيقولُ : ياابنَ آدمَ ، ما غَرَّكَ بى ؟ ألم تَعلَمْ أنِّى بَيتُ الوِحدةِ ؟ ألم تعلَمْ أنى بيتُ الظُّلمةِ ؟ ألم تعلَمْ أنى بيتُ الحقِّ ؟ ياابنَ آدمَ ، ما غَرَّكَ بى ؟ لقد كنتَ تَمشِى حَولِى فَدَّادًا . قال ابنُ عائذٍ : قلتُ لغُضَيْفٍ : ما الفَدَّادُ يا أبا أسماءَ ؟ قال : كبَعضِ مِشيَتِكَ يا ابنَ أخِى أحيانًا . قال غُضَيْفٌ : فقال صاحبِى - وكان أكبرَ منِّى - لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : فإن كان مؤمنًا فماذا له ؟ قال : يُوَسَّعُ له فى قبرِه ، ويُجعَلُ مَنزِلُه أخضَرَ ، ويُعرَجُ بنَفسِه إلى اللهِ تعالى[(٢)] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ[(٣)] ،

القبس ....

---

(١) فى ص ، ن : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٥٢ من طريق معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعد الكلاعى ، عن عمرو بن عائذ ، عن غضيف به .

(٣) قال أبو عمر : « عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى المازنى ،=

التمهيد

عن أبيه ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يُوشِكُ أنْ يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بها شُعَبَ الجِبالِ ، ومَوَاقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينِه مِن الفِتَنِ»[1] .

هكذا وَقَع في هذه الرِّوايَةِ : «شُعَبَ الجِبَالِ» . وهو عندَهم غَلَطٌ ، وإنَّما يَرْوِيه الناسُ : «شعَفَ الجِبَالِ» . وشَعَفُ الجبالِ عندَ أهلِ اللغةِ : رُءُوسُها ، وشَعَفَةُ كلِّ شيءٍ : أعلَاه . قال الأخفشُ : الشَّعَفُ : أطرافُ الجِبالِ وظُهورُها وأعاليها[2] ، الواحِدَةُ شَعَفَةٌ . قال الشاعرُ :

كُنَّا كزَوْجٍ مِن حَمَا ... مٍ تَرْتَقِي شَعَفَ الجِبَالْ

نَرْعَى النَّهارَ ولا نُرا ... عُ بذِى حبائلَ أو نِصَالْ

وأمَّا الشِّعْبُ ، فهو عندَهم ما انفرَجَ بينَ الجبَلَيْنِ ، وقد قِيلَ في قولِه : «شُعَبَ الجِبَالِ» : ما تشَعَّبَ منها وما توَعَّرَ .

وهذا الحديثُ إنَّما ورَد خبَرًا عن حالِ آخرِ الزمانِ ، وما المحمودُ في ذلك

= مدني ثقة ، روى عنه مالك ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وابن عيينة ؛ لمالك عنه فى «الموطأ» خمسة أحاديث ، منها ثلاثة مسندة ، واثنان مرسلان ؛ أحدهما عن سليمان بن يسار ، والآخر عن نفسه» . تهذيب الكمال ١٧/ ٢١٦.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/ ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٣) . وأخرجه أحمد ١٧/ ٤٨٣ (١١٣٩١) ، والبخارى (١٩، ٣٣٠٠) ، وأبو داود (٤٢٦٧) ، والنسائى (٥٠٥١) من طريق مالك به .

(٢) فى م : «أعلاها» .

التمهيد الوقتِ لكثرَةِ الفِتنِ، وقد كان ﷺ يَحُضُّ فى أوَّلِ الإسلامِ على لُزُومِ الحواضرِ[1] للجَماعاتِ والجُمُعاتِ، ويقولُ: «مَن بَدَا جَفَا»[2]. والحديثُ المذكورُ فى هذا البابِ مِن أحسَنِ حديثٍ فى العُزلةِ والفِرارِ مِن الفتنةِ، والبُعدِ عن مواضِعها مِن الحَواضرِ وغيرِها، والفتنةُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ تَحْتَمِلُ أن تكونَ فِتْنَةَ الأهلِ والمالِ، وفتنةَ النَّظَرِ إلى أهلِ الدنيا، وفتْنَةَ الدُّخولِ إلى السلطانِ، وغيرَ ذلك مِن أنواعِ الفِتَنِ، ولم يُرِدِ الفِتنةَ النازِلَةَ بينَ المسلمين، الحامِلَةَ على القِتالِ فى طلبِ الإمارَةِ، دونَ غيرِها من الفتَنِ، بل أراد بقولِه: «يَفِرُّ بدِينِه مِن الفِتَنِ». جميعَ أنواعِ الفِتَنِ. واللهُ أعلمُ. وفى ذلك دليلٌ على فضلِ العزلةِ والانفِرادِ فى آخرِ الزَّمانِ، كزَمَانِنا هذا، وقد ذكَرْنا لُمَعًا فى العُزْلَةِ وفَضْلِها، وفضلِ اعتزالِ الناسِ، ولُزُومِ البُيوتِ، فى بابِ أبى طُوَالَةَ، مِن هذا الكتابِ[3]، وذكرْنا هناك آثارًا مرفوعةً حسانًا تدُلُّ على فضلِ العُزْلَةِ أيضًا والجِهادِ، فلا معنَى لإعادَتِها هلهنا.

وفى هذا الحديثِ حَضٌّ على كَسْبِ الغَنَمِ، وفى ذلك فضْلٌ لها وتَبرُّكٌ بها، إلى ما رُوِىَ فيها عن أبى هريرةَ، أنَّها من دَوَابِّ الجَنَّةِ[4]، وفى ذلك فَضْلٌ لرَعْيِها ومُعاناتِها، وما مِن نبىٍّ إلَّا وقد رَعَى الغنَمَ.

القبس ....

(١) فى م: «الخواص».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥.

(٣) تقدم فى ١٢/١٣٤ - ١٤٦.

(٤) تقدم فى الموطأ (١٨٠٤).

التمهيد حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الحلبيُّ القاضى، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ العسكريُّ، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ مُصْعَبُ بنُ سعيدٍ الضريرُ بحَلَبَ إملاءً، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن مِسْعَرٍ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، قال: مَرَرْنا بثَمَرِ الأراكِ، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكم بالأَسوَدِ منه، فإنِّى قد كنتُ أجْتَنِيه وأنا أرْعَى الغَنَمَ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، ورَعَيْتَ؟ قال: «نعم، (١) وما (١) مِن نَبِىٍّ إلَّا وقد رَعَى» (٢).

قال أبو عمرَ: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾ الآية [طه: ١٧، ١٨].

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ، وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ، عن أبيه، أنَّه سَمِع أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ (٣) يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبالِ، ومَواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بدِينِه مِن الفِتَنِ» (٤).

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، ص، ص ١٧، ص ٢٧: «ما».

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٤٨٩) من طريق عيسى بن يونس به.

(٣) فى م: «غنما».

(٤) ابن أبى شيبة ١٥/ ١٠. وأخرجه أحمد ٣٥٦/١٧ (١١٢٥٤)، وابن ماجه (٣٩٨٠) من طريق ابن نمير به، وأخرجه ابن منده فى الإيمان (٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

التمهيد **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ ، ومحمدِ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قالوا : حدَّثنا بكرُ بنُ سَهْلٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ[1] يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ ، وَمَواقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينِه مِن الفِتَنِ»[2] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، ابنُ المُفَسِّرِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ غالبِ بنِ سالمٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا مُعاذُ ابنُ هِشامٍ صاحِبُ الدَّستُوائىِّ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ جُحادَةَ ، عن نُعَيمِ بنِ أبى هندٍ الأشْجَعِىِّ ، عن أبى حازِمٍ ، عن حسينِ بنِ خارِجَةَ ، قال : لما قُتِلَ عثمانُ أشكَلَتْ علىَّ الفِتْنَةُ ، فقلتُ : اللَّهُمَّ أرِنى أمرًا أتَمَسَّكُ به . قال : فرأيتُ فيما يَرَى النائمُ الدنيا والآخِرَةَ بينهما حائطٌ ، فقلتُ : لو تَسَنَّمْتُ[3] هذا الحائِطَ لعلِّى أهبِطُ على قَتْلَى أشْجَعَ فيُخْبِرُونى ؟ فهَبَطْتُ الحائطَ ، فإذا أنا بأرضٍ ذاتِ شَجَرٍ ، وإذا بنَفَرٍ[4] ، فقلتُ : أنتم الشُّهَداءُ ؟ قالوا : لا ، بل نحن الملائكةُ . قال : قلتُ : فأين الشُّهداءُ ؟ فقالوا : اصْعَدْ إلى الدَّرَجاتِ العُلَى .

القبس ....

(١) فى م : « غنما » .

(٢) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٤٥٧) من طريق بكر بن سهل به ، وأخرجه البخارى (٧٠٨٨) عن عبد الله بن يوسف به .

(٣) تسنم الشىء : علاه . اللسان (س ن م) .

(٤) فى النسخ : « بنهر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سير أعلام النبلاء ١/ ١٢٠ .

الموطأ

١٨٨١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحتَلبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغيرِ إذنِه ، أيُحبُّ أحدُكم أن تؤتَى مَشرُبتُه ، فتُكسرَ خِزانتُه ، فيُنتقلَ طعامُه ؟ وإنما تَخزُنُ لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم ، فلا يحتلِبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِه » .

التمهيد

قال : فصَعِدْتُ درَجةً اللهُ أعلمُ بما فيها ، ثم صَعِدْتُ أُخرَى ، فإذا محمدٌ ﷺ وإبراهيمُ عندَه شَيْخٌ ، وإذا محمدٌ ﷺ يقولُ : اسْتَغْفِرْ لأُمَّتى . قال : إنَّك لا تَدْرِى ما أحدَثُوا بعدكَ ؟ إنَّهم أهْرَاقوا دماءَهم ، وقَتَلوا إمامَهم ، فهَلَّا فَعَلوا كما فَعَل خليلِى سعدٌ ؟ قال : فقلتُ : لقد رأيتُ رُؤْيَا لعَلَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أن يَنْفعَنى بها ، أنْطَلِقُ فأنْظُرُ مع مَن كان سعدٌ فأكونُ معه . قال : فأتَيتُ سعدًا فقَصَصْتُها عليه ، فما أكْبَرَ[1] بها فرحًا ، وقال : لقد خاب من لم يكنْ له إبراهيمُ خليلًا . قال : فقلتُ : فى[2] أىِّ الطائفتَيْن أنت[3] ؟ قال : ما أنا فى واحِدَةٍ منهما . قال : فما تأمُرُنى ؟ قال : هل لكَ من غَنَمٍ ؟ قلتُ : لا . قال : فاشْتَرِ غَنَمًا ، فكنْ فيها[4] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا يَحتَلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلَّا بإذْنِه ، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُه ، فتُكْسَرَ خِزانتُه ، فيُنْتَقَلَ

القبس ....

---

(١) فى ص ١٦: «أظهر» ، وفى مصدر التخريج ، وسير أعلام النبلاء : «أكثر» .
(٢) ليس فى : الأصل ، م ، وفى مصدر التخريج ، وسير أعلام النبلاء : «مع» .
(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وسير أعلام النبلاء .
(٤) بعده فى مصدر التخريج ، وسير أعلام النبلاء : «حتى تنجلى» .
والأثر أخرجه الحاكم ٣/ ٥٠١، ٤/ ٤٥٢ من طريق محمد بن جحادة به .

التمهيد طعامُه؟ فإنَّما تَخزُنُ لهم ضُروعُ مَواشِيهم أطْعِماتِهم، فلا يَحتَلِبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلَّا بإذنِه»[1].

في هذا الحديثِ النهيُ عن أن يأْكُلَ أحدٌ، أو يَشرَبَ، أو يأخُذَ من مالِ أخيه شيئًا إلَّا بإذنِه، وذلك عندَ أهلِ العلمِ مَحْمولٌ على ما لا تَطِيبُ به نفسُ صاحبِه، قال ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا عن طِيبِ نَفسٍ منه»[2]. وقال: «إنَّ دِماءَكم وأموالَكم وأعْرَاضَكم عليكم حرامٌ»[3]. يعني: مِن بعضِكم على بعضٍ. وقد مضى في بابِ إسحاقَ طَرَفٌ من هذا المعنَى، وتفسيرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًاۚ﴾[4] [النور: ٦١]. ونزيدُ هٰهنا بيانًا لأخبارٍ عن العلماءِ، وتَبْيِينَ[5] المرادِ إن شاء اللهُ.

وأمَّا المَشْرُبَةُ، فقال صاحِبُ «العَيْنِ»[6]: هي الغُرْفَةُ. ودليلُ هذا الحديثِ يَقْضِي بأنَّ كلَّ ما يُخْتَزَنُ فيه الطعامُ فهي مَشْرُبَةٌ. واللهُ أعلمُ. والخِزانَةُ معروفةٌ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٤٤). وأخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦/١٣)، وأبو عوانة (٦٤٤٣)، والبيهقي ٦/ ٩٢، والبغوي في شرح السنة (٢١٦٨) من طريق مالك به.

(٢) تقدم تخريجه في ١٨/ ٤٠٩.

(٣) تقدم تخريجه في ١٧/ ٢٥٩.

(٤) ينظر ما سيأتي ص ٦١٨ - ٦٢٠.

(٥) في م: «تفسير».

(٦) العين ٦/ ٢٥٧.

التمهيد

وأصلُ الخَزْنِ الحفظُ والسَّتْرُ (1) والمِلْكُ ، قال امْرُؤُ القيسِ (2) :

إذا المرءُ لم يَخْزُنْ عليه لسانَه فليس على شيءٍ سِواه بخَزَّانِ (1)

ويُرْوَى فى هذا الحديثِ فى « الموطَّأ » وغيرِه : «فيُنْتَثَلَ طعامُه» (3) . فمن روَى : «يُنْتثَلَ طعامُه» . فمعناه : يُسْتَخْرَجُ طعامُه . وأصْلُ الانْتِثالِ الاسْتِخْراجُ ، ومَن رواه : « يُنْتَقَلُ » . فالانْتِقالُ معروفٌ ، وهو بيِّنٌ (4) . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن المعانى أنَّ اللبنَ يُسَمَّى طعامًا ، وأصْلُ ذلك فى اللغةِ أنَّ كُلَّ ما يُطعَمُ جائزٌ أن يُسَمَّى طعامًا ، وقد قال اللهُ تعالى فى مَاءِ النَّهَرِ : ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ﴾ الآية [البقرة : ٢٤٩] .

قال ابنُ وَهْبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يدخُلُ الحائطَ فيجِدُ الثمرَ ساقِطًا . قال : لا يأكُلُ منه إلَّا أن يكونَ يَعْلَمُ أنَّ صاحِبَه طَيِّبُ النفْسِ بذلك ، أو يكونَ محتاجًا لذلك ، فأرجو ألا يكونَ عليه شىءٌ إن شاء اللهُ . قال : وسمِعتُ مالِكًا يقولُ فى المسافرِ ينزِلُ بالذِّمِّىِّ ، أنَّه لا يأخُذُ مِن مالِه شيئًا إلَّا بإذنِه ، وعن طِيبِ نفسٍ منه . فقيل لمالكٍ : أرأيْتَ الضِّيافَةَ التى جُعِلَتْ عليهم ثلاثةَ أيَّامٍ ؟

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل .

(2) ديوانه ص ٩٠ .

(3) أخرجه مسلم (١٧٢٦/٠٠٠) ، وأبو داود (٢٦٣٣) ، وابن حبان (٥٢٨٢) من طريق مالك به .

(4) فى م : « أبين » .

التمهيد قال : كان يومَئذٍ يُخَفَّفُ عنهم بذلك .

ورَوَى شعبةُ ، عن منصورٍ ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ يُحَدِّثُ ، عن سعيدِ بنِ وَهْبٍ ، قال : كنتُ بالشامِ ، وكنتُ أتَّقى أنْ آكُلَ مِن الثِّمارِ شيئًا ، فقال لى رجلٌ مِن الأنصارِ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : إنَّ عمرَ اشْتَرَط على أهلِ الذِّمَّةِ أن يأْكُلَ الرجلُ المسلمُ يومَه غيرَ مُفسِدٍ .

وقد فَرَّقَ قومٌ بين الثمرِ المعلَّقِ وما كان مثلَه ، وبينَ سائرِ الأموالِ ، فأجازوا أَكلَ الثِّمارِ .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الخَصِيبىُّ[(1)] ، قال : حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ الضريرُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قالا : أخبَرنا عاصمٌ الأحولُ ، عن أبى زينبَ ، قال : صَحِبْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ سَمُرَةَ ، وأنسَ بنَ مالكٍ ، وأبا بَرْزَةَ ، فى سفرٍ ، فكانوا يصيبون مِن الثِّمارِ .

قال بكَّارٌ : وحدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : سمِعتُ الحسنَ يقولُ : يأْكُلُ ، ولا يُفْسِدُ ، ولا يَحْمِلُ . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ هذا كلُّه فى أهلِ الذِّمَّةِ فى ذلك الوقتِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا مَسْلَمَةُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ[(2)] ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا الحارثُ بنُ مِسْكينٍ ، قال : سمِعتُ أَشْهَبَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ :

القبس ....

(1) فى النسخ : « الحصينى » . وسيأتى على الصواب ص ٥٣١ ، وينظر ما تقدم فى ٨/٥٠ ، ١٦/ ٢٢٩.

(2) فى م : « زيان » .

خَرَجْنا مُرابطِينَ إلى الإسكَنْدَرِيَّةِ ، فمَرَرْنا بجِنَانِ الليثِ بنِ سعدٍ ، فدَخَلْنا فأَكَلْنا مِن الثَّمَرِ ، فلَمَّا أنْ رَجَعْتُ دَعتْنى نفسى إلى أن أسْتَحِلَّ من الليثِ ، فدَخَلْتُ إليه ، فقلتُ : يا أبا الحارثِ ، إنَّا خرَجْنا مُرابِطِين ، ومَرَرْنا بجنانِك ، فأَكَلْنا مِن الثمرِ ، وأحْبَبْنا أن تَجعَلَنا فى حِلٍّ . فقال لى الليثُ : يا ابنَ أخى ، لقد نَسَكْتَ نُسُكًا أعجَمِيًّا ، أمَا سَمِعْتَ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ ؟ [النور : ٦١] . فلا بأْسَ أن يأْكُلَ الرجلُ مِن مالِ أخيه الشىءَ التَّافِهَ الذى يَسُرُّه بذلك .

وهذا الحديثُ يُسَوِّى بينَ اللَّبَنِ وبينَ سائرِ الطعامِ والمالِ فى التَّحريمِ ، واللهُ أعلمُ ، فلا فرقَ بين المضطَرِّ إن شَرِب اللبنَ أو غيرَه من الطَّعامِ إذا لم يَجِدِ الميتةَ ، أو وجَدَها ووجَد اللبنَ أو غيرَه مِن سائرِ مالِ المسلمِ أو الذِّمِّىِّ ، يَستَوِى فيه المضطرُّ فى اللَّبَنِ وغيرِه من جميعِ المَأْكُولِ كلِّه ، ولا يَحِلُّ شىءٌ منه إلَّا على الوُجوهِ التى بها تَحِلُّ الأملاكُ ، وللمُضطرِّ إلى مالِ المسلمِ ، ماءً كان أو طعامًا ، حكمٌ ليس هذا موضعَ ذِكْرِه .

ولا يَحِلُّ للمضطرِّ أن يأْكُلَ الميتةَ وهو يَجِدُ مالَ مسلمٍ لا يخافُ فيه قَطْعًا ؛ كالثَّمرِ المعَلَّقِ ، وحَرِيسَةِ الجَبَلِ[(١)] ، ونحوِ ذلك مِمَّا لا يَخْشَى فيه قَطْعًا ولا أذًى .

وجملةُ القولِ فى ذلك ، أنَّ المسلمَ إذا تعيَّنَ[(٢)] عليه رَدُّ مُهْجَةِ المسلمِ ،

(١) تقدم فى الموطأ (١٦١٤) .

(٢) فى م : « تبين » .

التمهيد وتَوَجُّهَ الفرضُ فى ذلك إليه ؛ بألا يكونَ هناك غيرُه ، قُضِىَ عليه بتَرمِيقِ[1] تلك المهْجَةِ الآدَميَّةِ ، وكان للمَمنوعِ[2] ما له مِن ذلك مُحارَبَةُ مَن منعَه ومُقاتَلتُه ، وإنْ أتى ذلك على نفسِه ، وذلك عندَ أهْلِ العلمِ إذا لم يكنْ هناك إلَّا واحدٌ لا غيرُ ، فحينئذٍ يتَعَيَّنُ عليه الفرضُ ، فإنْ كانوا كثيرًا أو جماعةً وعددًا ، كان ذلك عليهم فرضًا على الكِفايةِ . والماءُ فى ذلك وغيرُه ممَّا يَرُدُّ نَفْسَ المسلمِ ويُمْسِكُها سواءٌ ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى وجوبِ قيمةِ ذلك الشىءِ على الذى رَدَّ به مُهْجَتَه ، ورَمَّقَ به نَفْسَه ؛ فأوجَبَها موجبونَ ، وأباها آخرون . ولا خلافَ بين أهلِ العلمِ ، متأخِّريهم ومُتَقَدِّميهم ، فى وجوبِ رَدِّ مُهْجَةِ المسلمِ عند خوفِ الذَّهَابِ والتَّلَفِ بالشىءِ اليسيرِ الذى لا مَضَرَّةَ فيه على صاحبِه ، وفيه البُلْغَةُ . وهذه المسألَةُ قد جَوَّدَها إسماعيلُ بنُ إسحاقَ فى « الأحكامِ » ، وجَوَّدها أيضًا غيرُه ، ولها مَوْضِعٌ مِن كتابِنا غيرُ هذا ، إن شاء اللهُ ، نذْكُرُها ونذكُرُ ما فيها مِن الآثارِ عن السَّلَفِ . وباللهِ العَوْنُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن[3] عُبيدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُحْلَبَ المواشِى بغيرِ إذْنِ أربابِها[4] .

(١) الرمق : بقية الحياة ، ورمَّقه : أمسك رمقه ، يقال : رمقوه ، وهم يُرَمِّقونه بشىء ، أى : قدر ما يمسك رمقه . اللسان (ر م ق) .

(٢) بعده فى م : « منه » .

(٣) فى الأصل : « بن » .

(٤) أخرجه أحمد ١٧١/٩ (٥١٩٦) عن يحيى به ، وأخرجه مسلم (١٧٢٦) ، وأبو عوانة =

التمهيد

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطَيْسٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أصبغُ بنُ الفرَجِ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، قال: سمِعتُ رجلًا يسألُ ابنَ عباسٍ، قال: إنَّ فى حَجْرِى يتيمًا، وإنَّ له إبلًا، ولى إبلٌ، (1) أُفقِرُ من (1) إبلِى وأمْنَحُ منها، فما يَحِلُّ لى مِن إبلِه؟ فقال ابنُ عباسٍ: إن كنتَ تَرُدُّ نادَّتَها[2]، وتَلُوطُ حَوْضَها، وتَهْنَأُ جَرْبَاها، وتَسْقِى وِرْدَها[3]، فاشْرَبْ مِن لبنِها. فقال القاسمُ: ما سمِعتُ فُتْيا بعدَ آيَةٍ من كتابِ اللهِ، أو حديثٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ، أحسنَ مِن فُتْياه هذه[4].

وروَى مالكٌ[5] هذا الحديثَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمِعتُ القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ: جاء رجلٌ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ، فقال: إنَّ لى يتيمًا، أفأشْرَبُ مِن لبنِ إبلِه؟ فقال ابنُ عباسٍ: إن كنتَ تَبْغِى ضالَّةَ إبلِه، وتَهْنَأُ جَرْبَاها، وتَلُوطُ حَوْضَها، وتَسْقيها يومَ وِرْدِها، فاشْرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ، ولا

القبس ....

= (٦٤٤٧)، وابن حبان (٥١٧١) من طريق عبيد الله به.

(١ - ١) فى م: «أفقدم». وأفقر البعير يُفْقِره إفقارًا: إذا أعاره للركوب، مأخوذ من ركوب فقار الظهر، وهو خرزاته، الواحدة فقارة. النهاية ٣/ ٤٦٢.

(٢) نادتها: شاردتها. ندَّ البعير، أى: شرد وذهب على وجهه. ينظر النهاية ٥/ ٣٥.

(٣) فى م: «عليها».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧١ - تفسير)، والبيهقى ٦/ ٤ من طريق سفيان به، وأخرجه النحاس فى ناسخه ص ٢٩٨ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٨٠٦).

التمهيد ناهِلِكِ في الحَلْبِ . ولم يذْكُرْ قولَ القاسمِ[1] .

وفي هذا الحديثِ أيضًا ما يَدُلُّ على أنَّ مَن حلَب مِن ضَرْعِ الشاةِ ، أو البقرةِ ، أو الناقةِ ، بعدَ أنْ يكونَ في حِرْزٍ ، ما يَبْلُغُ قِيمَتُه ما يجبُ فيه القَطْعُ ، أنَّ عليه القطعَ ؛ لأنَّ الحديثَ قد أفْصَح بأنَّ الضُّرُوعَ خَزائِنُ للطعامِ ، ومَعْلُومٌ أنَّ مَن فَتَح خِزانةَ غيرِه ، أو كَسَرَها ، فاسْتَخْرَج منها مِن المالِ ؛ الطعامِ أو غيرِه ، ما يَبْلُغُ ثلاثةَ دراهمَ ، أنَّه يُقْطَعُ ، فإذا كان القَطْعُ يجِبُ على مَن سرَق الشاةَ نفسَها مِن مُرَاحِها وحِرْزِها ، ولم تكنْ حَرِيسةَ جبلٍ ، فاللبنُ بذلك أولَى . واللهُ أعلمُ . وقد مَضَى ذِكرُ معاني الحرْزِ عند العلماءِ ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عندَ ذكْرِ سَرِقَةِ رداءِ صفوانَ بنِ أمَيَّةَ[2] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا ، إلّا أنَّ الشاةَ إذا لم تكنْ في حِرْزٍ ، فلَبَنُها تَبَعٌ لها .

ومِن هذا البابِ بيعُ الشاةِ اللَّبُونِ بالطعامِ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال في هذا الحديثِ : «فإنَّما تَخزُنُ لهم ضُرُوعُ مَواشيهم أطْعِمَاتِهم» . فجعَل اللَّبَنَ طعامًا . وقد اخْتَلَف الفقهاءُ في بيعِ الشاةِ اللَّبُونِ باللبنِ ، وبسائرِ الطعامِ ، نَقْدًا وإلى أجلٍ ؛ فذَهَب مالِكٌ وأصحابُه إلى أنَّه لا بأسَ بالشاةِ اللَّبُونِ باللبنِ يَدًا بيَدٍ ، ما لم يكنْ في ضَرْعِها لَبَنٌ ، فإذا كان في ضَرْعِها لَبَنٌ ، لم يَجُزْ يَدًا بيَدٍ باللبنِ ؛ مِن أجْلِ المزابنةِ ، ولم يَجْعَلْه لَغْوًا ؛ لأنَّ الرِّبا لا يجوزُ قليلُه ولا كثيرُه ، وليس كالغَرَرِ

(١) في الأصل : «ابن القاسم» .

(٢) تقدم في ٣٠٠/٢٠ ، ٣٠١ .

التمهيد

الذى يجوزُ قليلُه ولا يجوزُ كثيرُه ، ولا يجوزُ عندَه بيعُ الشَّاةِ اللَّبُونِ باللَّبَنِ إلى أجلٍ ، فإن كانتِ الشاةُ غيرَ لَبُونٍ ، جاز فى ذلك الأَجَلُ وغيرُ الأَجَلِ . قال مالكٌ : ولا بَأْسَ بالشاةِ اللَّبُونِ بالطعامِ إلى أجَلٍ ؛ لأَنَّ اللبنَ مِن الشاةِ ، وليس الطعامُ منها . قال : والشاةُ بالطعامِ إلى أجلٍ إذا لم تكنْ شاةَ لحمٍ جائزٌ وإن أُرِيد بها الذَّبْحُ ، فإن كانت شاةَ لحمٍ ، فلا . قال : وكذلك السمنُ إلى أجلٍ بشاةٍ لَبُونٍ لا يجوزُ ، وإن لم يكنْ فيها لبَنٌ جاز . قال : ويجوزُ الجميعُ[1] يَدًا بيَدٍ[2] . وقال الأوزاعىُّ : يجوزُ شِراءُ زيتُونةٍ فيها زيتُونٌ بزيتونٍ ، وشاةٍ فى ضرعِها لبنٌ بلبنٍ ؛ لأَنَّ الزيتونَ فى شجرِه ، واللبنَ فى الضَّرْعِ ، لَغْوٌ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : لا يجوزُ بيعُ الشاةِ اللَّبُونِ بالطعامِ إلى أجلٍ . ولا يجوزُ عند الشافعىِّ بيعُ شاةٍ فى ضَرْعِها لبنٌ بشىءٍ مِن اللبنِ ، لا يدًا بيدٍ ، ولا إلى أجلٍ . ولكلٍّ واحدٍ منهم حُجَجٌ مِن طريقِ النظرِ والاعتبارِ يطولُ ذكرُها ، والأصلُ فى هذا البابِ المزابنةُ ، فما لا يجوزُ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، لم يَجُزْ أنْ يُباعَ منه معلومٌ بمجهولٍ ، وما وقَعَ عليه اسمُ طعامٍ ، فلا يجوزُ أنْ يُباعَ منه شىءٌ بشىءٍ إلى أجلٍ ، جاز فيه التفاضلُ أو لم يَجُزْ ؛ لأَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن

القبس ....

(١) فى الأصل : « الجمع » .

(٢) بعده فى م : « قال أبو عمر : كان القياس أن الشاة إذا لم يكن فى ضرعها لبن وجاز بيعها باللبن يدا بيد وإن كانت لبونا أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن فى ضرعها لبن فى حين عقد التبايع وإن كانت اللبون كغير اللبون فإن كانت اللبون يراعى أخذها وإن لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن فغير جائز أن تباع باللبن وإن لم يكن فيها لبن يدا بيد والله أعلم » .

التمهيد الطعامِ بالطعامِ إلَّا يدًا بيدٍ ، فهذا الأصلُ فى هذا البابِ لمَن وُفِّقَ وفَهِم . واللهُ المستعانُ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، يزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادِى شيخُه .

حدَّثنى أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا مِقْدامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادى ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا يَحلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلَّا بإذْنِه ، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشْرُبَتُه؟»[1] . فذكَره حرفًا بحرفٍ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ، على ما استَدلَّ به أصحابُنا وغيرُهم ، ما يرُدُّ ما ذهَب إليه مَن قال : إنَّه جائزٌ للمُرْتَهِنِ الشاةَ ، أو البقرةَ ، أو الدابةَ ، أن يَحْلِبَ ، أو يَرْكَبَ ذلك الرهنَ ، وتكونُ عليه نفقةُ الدابةِ ، أو البقرةِ ، أو رَعْيُها ، أو رَعْىُ الشاةِ ، أو نفقتُها . وممَّن ذهَب إلى هذا ؛ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه . وحُجَّتُهم حديثُ الشعبىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومحلوبٌ» . وبعضُ رواتِه يقولُ فيه : «الرَّهْنُ يُرْكَبُ و[2] يُحْلَبُ بقدرِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٤٤٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤١، والطبرانى (١٩٠٩) من طريق يزيد بن عبد الله به .

(٢) فى النسخ : «أو» . والمثبت من مصادر التخريج ومما سيأتى .

الموطأ

١٨٨٢ - مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما من نبيٍّ إلا قد رعَى غنمًا». قيل: وأنت يا رسولَ اللهِ؟ قال: «وأنا».

التمهيد

نَفَقَتِه، وعلى الذى يَرْكَبُ ويَحْلِبُ نَفَقَتُه»[1]. وهذا الحديثُ عند جمهورِ الفقهاءِ تَرُدُّه أُصولٌ مُجْتَمَعٌ عليها، وآثارٌ ثابتةٌ لا يُخْتَلَفُ فى صحَّتِها، وقد أجمَعوا أنْ ليس الرهنُ وظَهْرُه للراهِنِ، ولا يَخْلُو مِن أنْ يكونَ احْتِلابُ المرتهِنِ له بإذْنِ الرَّاهِنِ أو بغيرِ إذْنِه، فإن كان بغيرِ إذْنِه ففى حديثِ ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ: «لا يَحْتَلِبَنَّ أحدٌ ماشيَةَ أحدٍ إلا بإذْنِه». ما يَرُدُّه، ويَقْضِى بنَسْخِه، مع ما ذكَرنا مِن تحريمِ مالِ المسلمِ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ، وإن كان بإذنِه ففى الأُصولِ المجتمَعِ عليها فى تحريمِ المجهولِ والغَرَرِ، وبيعِ ما ليس عندك، وبيعِ ما لم يُخْلَقْ، ما يَرُدُّ ذلك أيضًا، وفيما ذكَرنا صحَّةُ ما ذهَب إليه أصحابُنا وجمهورُ الفقهاءِ، فى حديثِ أبى هريرةَ: «الرهنُ يُركَبُ ويُحلَبُ بنفقتِه». أنَّه منسوخٌ، وأنَّ ذلك كان قبلَ نُزُولِ تحريمِ الرِّبا. واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما مِن نبىٍّ إلا قد رعَى الغنمَ». قيل: وأنت يا رسولَ اللهِ؟ قال: «وأنا»[2].

وفى هذا الحديثِ إباحةُ التحدُّثِ عن الماضِين مِن الأنبياءِ والأُمَمِ لسِيَرِهم

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣/١٢ (٧١٢٥)، والبخارى (٢٥١١، ٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦) من طريق الشعبى، عن أبى هريرة.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٥).

التمهيد وأخبارِهم . وفيه أن التَّحَرُّفَ فى المعيشةِ ليس فى شىءٍ منه ، إذا لم تَنْهَ عنه الشريعةُ ، نقيصةٌ . وفيه أن الأنبياءَ والمرسلين أحوالُهم فى تواضعِهم غيرُ أحوالِ الملوكِ والجَبَّارِين ، وكذلك أحوالُ الصالحين . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

وهذا الحديثُ لا أعلَمُه يُرْوَى إلا مِن حديثِ أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ؛ بعضُهم يجعلُه عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، وبعضُهم يجعلُه عن أبى سَلَمةَ مرسلًا ، وبعضُهم يجعلُه عن أبى سلمةَ ، عن أبيه ، وبعضُهم يجعلُه عن جابرٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ قاضى حَلَبَ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ عمرُ بنُ حفصٍ العسكرىُّ ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ مصعبُ بنُ سعيدٍ بحَلَبَ إملاءً ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : مرَرْنا بثَمَرِ الأراكِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « عليكم بالأسودِ منه ، فإنى قد كنتُ أجْتَنِيه وأنا أرعَى الغنمَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ورعَيتَ الغنمَ ؟ قال : « نعم ، وما مِن نبىٍّ إلا وقد رعَى الغنمَ » [1] .

وحدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا ثابتُ بنُ محمدٍ الزاهدُ بالكوفةِ ، قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : مَرَّ النبىُّ ﷺ بثَمَرِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٩ ، وينظر علل الدارقطنى ٢٦٩/٤ (٥٥٤) .

التمهيد

الأَراكِ ، فقال : « عليكم بأسودِه ، فإني كنتُ أجْتنيه إذ كنتُ أرعَى الغنمَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكنتَ ترْعَى الغنمَ ؟ قال : « نعم ، وما مِن نبيٍّ إلا وقد رعَى الغنمَ »[1] .

وحدَّثنا يعيشُ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا بشرُ بنُ آدمَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أبى سعدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ ابنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا يونسُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ نَجْنِى الكَباثَ[2] ، فقال : « عليكم بالأسودِ منه ، فإنه أطيبُه » . قال : قلنا : وكنتَ ترْعَى الغنمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، وهل مِن نبيٍّ إلا [3]وقد رَعاها[3] ؟ » .

قال أبو عمرَ : هذا الإسنادُ هكذا عندَ عثمانَ بنِ عمرَ ، وخالَفه الليثُ بنُ سعدٍ .

وقد أخبَرَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ١٢٥، ١٢٦ من طريق مسعر به .

(٢) الكَبَاث : هو النضيج من ثمر الأراك . النهاية ٤/ ١٣٩.

(٣ - ٣) فى ف : « قد رعى غنما » ، وفى ر : « ورعى الغنم » .

والحديث عند أحمد ٢٢/ ٣٨٠ (١٤٤٩٧) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٧٣٤) ، وأبو يعلى (٢٠٦٢) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه البخارى (٥٤٥٣) ، ومسلم (٢٠٥٠) ، وابن سعد ١/ ١٢٦ من طريق يونس به .

الموطأ

ما جاء فى الفأرةِ تَقَعُ فى السمنِ ، والبدءُ بالأكلِ قبلَ الصلاةِ

١٨٨٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُقرَّبُ إليه عَشاؤُه ، فيسمَعُ قراءةَ الإمامِ وهو فى بيتِه ، فلا يَعجَلُ عن طعامِه حتى يقضِىَ حاجتَه منه .

التمهيد عبدِ اللهِ الشافعىُّ إملاءً فى الجامعِ ببغدادَ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن جابرًا قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بمَرِّ الظَّهْرانِ نَجْنِى الكَبَاثَ ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عليكم بالأسودِ منه ، فإنه أطيبُه » . قالوا : كنتَ تَرْعَى الغنمَ ؟ قال : « وهل مِن نبىٍّ إلا وقد رَعاها ؟ » [(١)] .

قولُ الليثِ فيه عن جابرٍ أوْلى بالصوابِ عندى مِن قولِ عثمانَ بنِ عمرَ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

بابُ البَدءِ[(٢)] بالأكلِ قبلَ الصلاةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُقَرَّبُ إليه عَشاؤُه ، فيَسمَعُ قراءةَ الإمامِ وهو فى بيتِه ، فلا يُعجِلُه ذلك عن طعامِه حتى يَقضِىَ حاجتَه منه[(٣)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه البخارى (٣٤٠٦) عن يحيى بن بكير به .

(٢) فى ح ، هـ ، ط ١ ، ط : «البدو» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٤) . وأخرجه ابن وهب =

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ كتابُ الصلاةِ كان أولى به ، وفِعْلُ ابنِ عمرَ هذا مأخُوذٌ مِن السنَّةِ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا حضَر العَشاءُ ، وأُقِيمتِ الصلاةُ ، فابدَءوا بالعَشاءِ » .

وهذا ، واللهُ أعلمُ ، لِمَا يُخشَى علَى مَن كانت هذه حَالَه ، مِن شغْلِ بالِه بالأكلِ ، فيَدخُلُ عليه فى صلاتِه السهوُ ، وما يَشغَلُه عن الخُشوعِ والذكْرِ .

وفيه دليلٌ على سَعةِ وقتِ المغْرِبِ ، وإنْ كان المُستحَبُّ تعجيلَها .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُرِّبَ العَشاءُ ، ونُودِى بالصلاةِ ، فابدَءوا بالعَشاءِ »[(1)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا يحيى بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُرِّب العَشَاءُ ، وأُقِيمتِ الصلاةُ ، فابدَءوا بالعَشاءِ »[(1)] .

قال أبو عمرَ : هذا الأمرُ على النَّدْبِ لا على الإيجابِ ؛ بدليلِ حديثِ

= فى موطئه (٣٣١) عن مالك به .

(١) تقدم تخريجه فى ٢/ ٧٧.

الموطأ

١٨٨٤ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئل عن الفأرةِ تقعُ فى السمنِ، فقال: «انزِعوها وما حولَها فاطرَحوه».

الاستذكار

الزهريُّ، عن جعفرِ بنِ عمرِو بنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِن كَتِفِ شاةٍ فى يدِه، فدُعِى إلى الصلاةِ، فألْقَاها والسكِّينَ، ثم قام فصلَّى ولم يتوضَّأْ[1].

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن الفأرَةِ تَقَعُ فى السمنِ، فقال: «انْزِعُوها وما حولَها فاطْرَحوه».

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ فجَوَّدَ إسنادَه وأتْقَنه، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، وتابعَه جماعةٌ مِن الحُفَّاظِ؛ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[2]، وعبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ، والشافعيُّ، وإسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ[3]، وسعيدُ بنُ أبى مريَمَ[4]، وزيدُ بنُ يحيى بنِ عُبَيْدٍ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥٤٦/٢، ٥٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٤٤ (٢٦٨٤٧)، والنسائى (٤٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به.

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٥)، وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٩/٣ من طريق إسماعيل بن أبى أويس به.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٩) من طريق سعيد به.

التمهيد الدِّمَشْقِيُّ[1] ، وأشْهَبُ بنُ عبدِ العزيزِ[2] ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ[3] ، وزيادُ بنُ يونسَ ، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وسعيدُ بنُ داودَ الزَّنْبَرِيُّ[4] ، وإسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ ، وعُبيدُ بنُ حِبَّانَ[5] ، كلُّ هؤلاءِ يَرْوِيه[6] عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن مَيْمُونَةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ميمونةَ . لم يذْكُرِ ابنَ عباسٍ . هكذا رواه عن ابنِ وَهْبٍ ؛ يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى[7] ، وأبو الطَّاهِرِ ، والحارِثُ بنُ مِسْكِينٍ .

ورواه القَعْنَبِيُّ[8] ، والتِّنِّيسِيُّ ، وعثمانُ بنُ عمرَ ، ومَعْنُ بنُ عِيسَى ، وإسحاقُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّازِيُّ ، وخالدُ بنُ مَخْلَدٍ[9] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[10] ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارِقٍ ، وإسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ ، كلُّ هؤلاء رَوَوْه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ . لم

(١) أخرجه الدارمى (٢١٣١) من طريق زيد به .

(٢) سيأتى ص ١٧١.

(٣) ابن طهمان فى مشيخته (٧١) .

(٤) أخرجه الطبرانى ٤٢٩/٢٣ (١٠٤٢) ، وفى الأوسط (٣٤١٣) من طريق سعيد به .

(٥) فى م : « حيان » . وينظر الإكمال ٢/ ٣١٢.

(٦) فى ر ، م : « يروونه » .

(٧) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٧) عن يونس به .

(٨) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٧٩/٣ من طريق القعنبى به .

(٩) أخرجه الدارمى (٢١٣٠) من طريق خالد به .

(١٠) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٤) .

التمهيد يذْكُروا ميمونةَ .

وَرَواه يحيى القَطَّانُ ، وجُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ ميمونةَ اسْتَفْتَتِ النبىَّ ﷺ[1] .

ورواه ابنُ بكيرٍ[2] ، وأبو مُصعبٍ[3] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن النبىِّ ﷺ مَقْطُوعًا . وهذا اضطرابٌ شديدٌ من[4] مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ . والصَّوابُ فيه ما قاله يحيى ومَن تابعه . واللهُ أعلمُ .

واخْتَلَفَ فى هذا الحديثِ أيضًا أصحابُ ابنِ شهابٍ ؛ فرواه ابنُ عيينةَ[5] ، ومَعْمَرٌ[6] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، كما روى يحيى . وعندَ[7] معمرٍ خاصَّةً من بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِل عن فَأْرةٍ وقَعَتْ فى سَمْنٍ ، فقال : «إن كان جامِدًا فخُذُوها وما حَوْلَها فألْقُوه» . قال عبدُ الرَّزَّاقِ فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : «وإن كان مائعًا فلا

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٨) من طريق جويرية به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢و - مخطوط) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧١٤) .

(٤) فى م : «عن» .

(٥) سيأتى تخريجه ص ١٧٠ ، ١٧١ .

(٦) سيأتى تخريجه ص ١٧٢ .

(٧) فى ر ، م : «عنه» .

التمهيد تَقْرَبُوه»[1] . وقال عنه عبدُ الواحِدِ بنُ يَزِيدَ : «وإن كان ذائِبًا أو مائِعًا فاسْتَصْبِحوا به» . أو قال : «انْتَفِعُوا به»[2] .

ورَوَى الأَوْزاعِيُّ هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، لم يَذْكُرْ ميمونةَ ، بنحوِ حديثِ مالِكٍ[3] . وتابَعه على هذا الإسنادِ عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، لم يَذْكُرْ ميمونةَ .

ورَوَاه عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتُفْتِى فى فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى سَمْنٍ . مَقْطُوعًا ، لم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ ولا ميمونةَ . والصحيحُ فى إسْنادِ هذا الحديثِ ما قاله مالكٌ فى رِوايَةِ يحيى ومَن تابعَه ، كما ذكَرْنا .

قال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابُورِيُّ : وحديثُ معمرٍ أيضًا ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مَحْفُوظٌ . قال : والطَّرِيقان عندَنا مَحْفُوظانِ إن شاء اللَّهُ . قال : لكنَّ المشْهُورَ حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ . قال : وصوابُه : عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، كما قال مالكٌ وابنُ عيينةَ .

وقال البخاريُّ[4] : حديثُ عبدِ الرَّزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ

(1) سيأتى تخريجه ص ١٧١ ، ١٧٢.

(2) سيأتى تخريجه ص ١٧٣.

(3) أخرجه أحمد ٣٨٧/٤٤ (٢٦٨٠٣) من طريق الأوزاعى به ، بذكر ميمونة .

(4) ذكره عنه الترمذى ٢٢٦/٤، وفى العلل (٥٥٢، ٥٥٣) .

التمهيد المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ فى هذا غيرُ مَحْفُوظٍ .

قال محمدُ بنُ يحيى : ورَواه عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّه كان عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ جاءَه رجلٌ ، فسَألَه عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى وَدَكٍ لهم . قال : وهذا الإسنادُ عندَنا غيرُ مَحْفُوظٍ ، وهو خَطَأٌ ، ولا يُعْرَفُ هذا الحديثُ من حديثِ سالِمٍ ، وعبدُ الجبارِ ضعيفٌ جِدًّا .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عمرَ هذا **ذكَرَه** ابنُ وهبٍ فى « مُوَطَّئِه » ، عن عبدِ الجبارِ بنِ عمرَ بإسنادِه هذا[1] .

فأمَّا روايَةُ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، قال : أخبرنى عبيدُ اللَّهِ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ ، أنَّه سَمِع ابنَ عباسٍ يُحَدِّثُ ، عن ميمونةَ ، أنَّ فَأْرَةً وقَعَتْ فى سَمْنٍ فماتَتْ ، فسُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «أَلْقُوها وما حولَها ، وكُلُوا»[2] . هذا مثلُ إسنادِ يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ سواءً .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العَسْكَرِىُّ ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٩/٣٥٤ من طريق ابن وهب به .

(٢) الحميدى (٣١٢) . وأخرجه البخارى (٥٥٣٨) ، وأبو داود (٣٨٤١) ، والترمذى (١٧٩٨) ، والنسائى (٤٢٦٩) من طريق سفيان به .

التمهيد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسِيُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ وسفيانَ بنِ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، أنَّ فَأْرَةً وَقَعَت فى سمنٍ ، فقال النبىُّ ﷺ : «أَلْقُوهَا وما حَوْلَها ، وكُلُوا»(١) .

وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، حدَّثنا أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا مالكٌ ، حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، قالت : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى سَمْنٍ ، فقال : «خُذُوها وما حولَها فألْقُوه» .

وأمَّا رِوايَةُ معمرٍ ، فأخبَرنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، (٢حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ٢) ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِل عن فأرَةٍ وقَعَتْ فى سمنٍ ، فقال : «إن كان جامدًا فخُذُوها وما حولَها فألقُوه ، وإن كان مائِعًا فلا تَقْرَبُوه»(٣) .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ والحسنُ بنُ علىٍّ ، وهذا

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٩) عن ابن أبى داود به .
(٢ - ٢) سقط من : ر ، م .
(٣) عبد الرزاق (٢٧٨) - وعنه أحمد ٤٢/١٣ (٧٦٠١) .

التمهيد لفظُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا وَقَعَتِ الفأْرَةُ في السَّمْنِ ؛ فإن كان جَامِدًا فألْقُوها[1] وما حولَها ، وإن كان مَائِعًا فلا تَقْرَبُوه»[2] . قال الحسنُ : قال عبدُ الرزاقِ : ورُبَّما حدَّث به معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ بُوذُويه ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] .

هكذا قال عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، بهذا الإسنادِ : « وإن كان مائعًا فلا تقرَبوه » .

وقال فيه عبدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ ، عن معمرٍ أيضًا ، بهذا الإسنَادِ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : «وإن كان ذائِبًا - أو قال : مائِعًا - لم يُؤْكَلْ» . هذه رِوايَةُ مُسَدَّدٍ ، عن عبدِ الواحدِ .

القبس ....

(١) في النسخ : « فألقوه » . والمثبت من مصدر التخريج ، ومما سيأتي ص ١٨٠ .
(٢) أخرجه البيهقي ٣٥٣/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٨٤٢) .
(٣) أبو داود (٣٨٤٣) . وأخرجه أحمد ٤٣/١٣ (٧٦٠٢) ، والنسائي (٤٢٧١) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

حدَّثنا بذلك عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرٌ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ في السمنِ ، فقال : «إن كان جامدًا أُلْقِيَتْ وما حولَها ، وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يُؤْكَلْ»[1] .

وغيرُ مُسَدَّدٍ يقولُ فيه عن عبدِ الواحدِ ، عن مَعْمَرٍ ، بهذا الإسنَادِ : «وإن كان مائعًا فانْتَفِعُوا به واسْتَصْبِحوا»[2] . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ المعْنَى في رِوايَةِ مُسَدَّدٍ وغيرِه عن عبدِ الواحِدِ في ذلك سواءً ، ويُحْمَلُ قولُه : «لم يُؤْكَلْ» . في رِوايَةِ مُسَدَّدٍ على تَخْصِيصِ الأكلِ ، كأنَّه قال : لم يُؤْكَلْ ، ولكنَّه يُسْتَصْبَحُ به ويُنْتَفَعُ . فلا تَتعارَضُ الرِّوايَةُ عنه في ذلك .

وأمَّا عبدُ الأعلَى ، فروَاه عن مَعمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ في سمنٍ ، فأمَرَ بها أن تُؤْخَذَ وما حولَها فتُطْرَحَ[3] . هكذا قال ، لم يَذْكُرْ حُكْمَ المائِعِ بشيءٍ ، وكلُّ هؤلاءِ ليس عندَه عن مَعْمَرٍ في هذا الحديثِ إلَّا هذا الإسنَادُ : عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ .

وقال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابُورِيُّ بعدَ ذِكْرِه هذا الحديثَ ، قال : وحدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣٥٣/٩ من طريق مسدد به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٤) ، وأبو يعلى (٥٨٤١) من طريق عبد الواحد به .

(٢) أى : يشعلون بها سرجهم ، والمصباح : السراج . النهاية ٧/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩٢/٨ من طريق عبد الأعلى به .

التمهيد عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ بُوذُويه - وكان مِن متثبِّتِيهم[1] - أنَّ مَعْمَرًا كان يَرْوِيه أيضًا عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن مَيْمُونَةَ . قال محمدُ بنُ يحيى : [2]فقد حَكَى عبدُ الرزاقِ ، عن صاحِبِه عبدِ الرحمنِ بنِ بُوذُويه - وكان من مُتَثَبِّتِيهم - أن معمرًا رواه عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ . قال محمدُ بنُ يحيى[2] : ومِمَّا يُصَحِّحُ حديثَ معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ صالِحٍ حدَّثني ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني خالدُ بنُ يزيدَ ، عن سعيدِ بنِ أبي هِلَالٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : قال ابنُ المسيَّبِ : بلَغَنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِل عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ في سَمْنٍ[3] . قال محمدُ بنُ يحيى : فقد وجَدْنا ذكرَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ في هذا الحديثِ من غيرِ روايةِ معمرٍ ، فالحديثان مَحْفوظان .

قال أبو عمرَ : في هذا الحديثِ مَعَانٍ من الفِقْهِ ، منها ما اجْتُمِعَ عليه ، ومنها ما اخْتُلِفَ فيه ؛ فأمَّا ما اجْتَمَع عليه العلماءُ مِن ذلك ، أنَّ الفَأْرَةَ ومثلَها مِن الحيوانِ كلِّه يموتُ في سَمْنٍ جامدٍ ، أو ما كان مثلَه مِن الجامداتِ ، أنَّها تُطْرَحُ وما حولَها مِن ذلك الجامِدِ ، ويُؤْكَلُ سائِرُه ، إذا اسْتُيْقِنَ[4] أنَّه لم تَصِلِ الميتةُ إليه . وكذلك أجْمَعوا أنَّ السَّمْنَ وما كان مثلَه إذا كان مائِعًا ذائِبًا ، فماتَتْ فيه

القبس ....

(1) في م : « مثبتيهم » .

(2 - 2) سقط من : ر ، م .

(3) أخرجه الإسماعيلي - كما في فتح الباري 9/668 - من طريق الليث به .

(4) في الأصل : « استوقن » .

فَأْرَةٌ ، أو وَقَعَتْ وهى ميتةٌ ، أنَّه قد نَجُسَ كلُّه ، وسَواءٌ وقَعَتْ فيه ميتةٌ ، أو حَيَّةٌ فماتَتْ ، يتَنَجَّسُ بذلك ، قليلًا كان أو كثيرًا . هذا قولُ جمهُورِ الفقَهاءِ وجماعةِ العلَماءِ . وقد شَذَّ قومٌ ، فجَعَلوا المائِعَ كلَّه كالماءِ ، ولا وَجْهَ للاشتِغالِ بشُذُوذِهم فى ذلك ، ولا هم عندَ أهلِ العِلْمِ مِمَّن يُعَدُّ خِلافًا ، وسلَكَ داودُ بنُ علىٍّ سَبِيلَهم فى ذلك ، إلَّا فى السَّمْنِ الجامدِ والذَّائِبِ ، فإِنَّه قال فيه بظاهِرِ حديثِ هذا البابِ ، وخالَفَ مَعْنَاه فى العَسَلِ ، والخَلِّ ، والمُرِّىِّ[1] ، والزَّيْتِ ، وسائرِ المائِعَاتِ ، فجعَلَها كالماءِ فى لُحُوقِ النجاسَةِ إيَّاها بما ظَهَر منها فيها ، فشَذَّ أيضًا ، ويَلْزَمُه ألا يتَعَدَّى الفَأْرَةَ ، كما لم يَتَعَدَّ السَّمْنَ والحَيَّةَ قولُه وقولُ بعضِ أصحابِه ، ويَلْزَمُهم أيضًا ألَّا يَعْتَبِروا إلْقاءَها فى السَّمْنِ حتى تكونَ هى تقَعُ بنفسِها ، وكَفَى بقولٍ يَئُولُ إلى هذا قَوْدُ[2] أصلِه ، قُبْحًا وفَسَادًا .

وأمَّا سائِرُ العلماءِ ، وجماعَةُ أئمةِ الأمصارِ فى الفَتْوَى ، فالفَأْرَةُ ، والوَزَغَةُ ، والدجاجةُ ، وما يُؤْكَلُ وما لا يُؤْكَلُ ، عندَهم سَواءٌ ، إذا مات فى السمنِ أو الزيتِ ، أو وقَعَ فيه وهو ميتٌ ، إذا كان له دَمٌ ، ولم يكنْ كالبَعُوضِ الذى لا دَمَ له ، والدُّودِ ، وشِبْهِ ذلك .

وأجْمَعوا أنَّ المائعاتِ كلَّها من الأطعِمَةِ والأشرِبَةِ ، ما خَلا الماءَ ، سَواءٌ إذا وقَعَت فيها الميتةُ ، نَجُسَتِ المائِعَ كلَّه ، ولم يَجُزْ أكْلُه ولا شربُه عندَ الجميعِ ،

(١) المرى : إدام كالمخللات المشهية يؤتدم به . الوسيط (م ر ر) .

(٢) فى ر : « ويرد » .

التمهيد إلَّا فِرْقَةً شَذَّتْ ، على ما ذكَرْنا ، منهم داودُ .

واخْتَلَفوا في الزيتِ تقَعُ فيه الميتةُ ، بعدَ إجماعِهم على نَجاسَتِه ، هل يُسْتَصْبَحُ به ؟ وهل يُبَاعُ ويُنْتَفَعُ به في غيرِ الأكْلِ ؟ فقالت طائِفَةٌ مِن العلماءِ : لا يُسْتَصْبَحُ به[1] ، ولا يُبَاعُ ، ولا يُنْتَفَعُ بشيءٍ منه . ومِمَّن قال ذلك منهم ؛ الحسنُ ابنُ صالِحٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ قولُه ﷺ في السمنِ تقَعُ فيه الفَأْرَةُ : «خُذُوها وما حولَها فألْقُوه ، وإن كان مائِعًا فلا تَقْرَبُوه» . قالوا : فلَمَّا أمَرَ بإلقاءِ الجامِدِ ، وحَكَم له بحكمِ الفَأْرَةِ المَيِّتَةِ ، وجَب أنْ يُلْقَى أبَدًا ، ولا يُنْتَفَعَ به في شيءٍ ، كما لا يُنْتَفَعَ بالفأرةِ ، ولو كان بينهما فَرْقٌ لَبَيَّنَه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولما أمَرَ بإلقاءِ شيءٍ يُمكنُ الانتفاعُ به . قالوا : وكذلك المائِعُ يُلْقَى أيضًا كلُّه ، ولا يُقْرَبُ ، ولا يُنْتَفَعُ بشيءٍ منه[1] ، هذا لو لم يكنْ في المائِعِ نَصٌّ ، فكيف وقد قال عبدُ الرزاقِ في هذا الحديثِ : «وإن كان مائعًا فلا تَقْرَبُوه» ؟

واحْتَجُّوا أيضًا بعُمُومِ تحريمِ الميْتَةِ في الكتابِ والسنةِ ، فمِن ذلك ما حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ ، قال : قال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ : قال

القبس ....

(١) ليس في : الأصل .

رسولُ اللَّهِ ﷺ عامَ الفتحِ بمكةَ : «إنَّ اللَّهَ ورسولَه حَرَّمَ بيعَ الخمرِ ، والميتةِ ، والخنزيرِ ، والأصنامِ» . قيل له : يا رسولَ اللَّهِ ، أرَأيْتَ شحومَ المَيْتَةِ ، فإنَّه يُدْهَنُ بها السُّفُنُ والجُلُودُ ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ ؟ فقال : «لا ، هي حَرَامٌ» . ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «قاتَلَ اللَّهُ اليهودَ ، لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشَّحْمَ ، جَمَلُوه فباعُوه ، وأكَلوا ثمَنَه»[(1)] . فحَذَّرَ أُمَّتَه أن يفْعَلوا مثلَ ذلك .

وذكَره البخارِيُّ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عَطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(1)] .

وذكَره ابنُ أبى شَيْبَةَ[(2)] ، عن أبى أُسامةَ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ مرفوعًا مثلَه .

وقال آخرون : يجوزُ الاستِصباحُ بالزيتِ تقَعُ فيه المَيْتَةُ ، ويُنْتَفَعُ به فى الصابُونِ وشِبْهِه ، وفى كلِّ شىءٍ ، مالم يُبَعْ ولم يُؤكلْ ، فإنَّه لا يجوزُ بَيْعُه ولا أكلُه بحالٍ . ومِمَّن قال بذلك[(3)] ؛ مالكٌ ، والشافِعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ .

قال أبو عمرَ : أمَّا أكلُه فمُجْتَمَعٌ على تَحْرِيمِه ، إلَّا الشُّذُوذَ الذى ذكَرْنا .

(1) تقدم تخريجه فى ٢٠/٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(2) ابن أبى شيبة ٧/ ٣٤، ١٤/ ٥٠٣.

(3) فى ر ، م : «ذلك» .

التمهيد وأمَّا الاسْتِصْباحُ به ، فقد رُوِى عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ إجازَةُ ذلك . روَى الحارِثُ ، عن عليٍّ ، قال : اسْتنْفِعْ به للسِّراجِ ، ولا تأْكُلْه .

ورَوَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسَى ، عن نافِعٍ ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبى عُبَيْدٍ ، أنَّ فَأرَةً وقَعَتْ فى أفْراقِ[1] زَيْتٍ لآلِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، فأمَرَهم ابنُ عمرَ أنْ يَسْتَصْبِحُوا به ويَدْهُنُوا به الأُدُمَ[2] .

ورَوَى ابنُ عُيينةَ ، والثورىُّ ، ومعمرٌ ، عن أيوبَ السَّخْتِيانىِّ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[3] .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن نافِعٍ ، أنَّ امرأةَ عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ أخبَرَتْه ، أنَّه كان لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ جَرَّةٌ ضَخْمَةٌ مَلْأَى سَمْنًا ، فوَجَد فيها فَأْرَةً ميتةً ، فأبَى أن يأْكُلَ منها ، ومنَعَ أهلَه ، وأمرَهم أنْ يَسْتَصْبِحوا به ، وأنْ يَدْهُنُوا به أُدُمًا كان لهم[4] .

قال ابنُ وَهْبٍ : وأخبَرَنِى أنسُ بنُ عِياضٍ ، عن عبيدِ[5] اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ أبى مريمَ الثَّقفىِّ ، أنَّه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن جَرَّتَيْنِ وقَعَتْ فيهما

القبس ....

(١) فى م : « أفران » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٣/٤٠٠ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦) من طريق معمر والثورى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٣/ ٣٩٩، والبيهقى ٩/٣٥٤ من طريق سفيان الثورى به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٣/٤٠٠ من طريق ابن وهب به .

(٥) فى ر ، م : « عبد » .

التمهيد

فَأْرَتانِ ؛ فأمَّا الواحِدَةُ فأخْرَجْنا[1] منها الفَأْرَةَ حَيَّةً . فقال سعيدٌ : لا بَأْسَ بزَيْتِها فكُلُوه . وأمَّا الأُخْرَى فعالَجْنا الفَأْرَةَ[2] التى فيها حتى ماتَتْ . فقال : لا تأْكُلُوا ما خرَجَ رُوحُها فيها .

ومِن حُجَّةِ هؤلاء فى تَحْريمِ بيعِه ما حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبرَنا هُشَيْمٌ ، عن خالدٍ - يعنى الحَذَّاءَ - عن بَرَكَةَ أبى الوَلِيدِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ فباعوها وأَكَلوا أَثمانَها ، وإنَّ اللَّهَ إذا حَرَّم (3أكلَ شىءٍ3) حَرَّم ثَمَنَه»[4] .

واحْتَجُّوا أيضًا بحديثِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قولَه فى الخمرِ : «إنَّ الذى حرَّم شُرْبَها حرَّم بَيْعَها» . وقد مَضَى هذا الحديثُ بطُرُقِه ، فى بابِ زيدٍ من كتابِنا هذا[5] . والحمدُ للهِ . قالوا : فهذه نُصوصٌ صِحاحٌ فى أنَّه لا يجوزُ بيعُ شىءٍ لا يَحِلُّ أكلُه مِن الطعامِ والشرابِ .

وقال آخرون : يُنْتَفَعُ بالزيتِ الذى تقَعُ فيه المَيْتَةُ بالبيعِ وبكلِّ شىءٍ ما عَدَا

القبس ....

(1) فى الأصل : «فأخرجت» .
(2) فى الأصل ، م : «بالفأرة» .
(3 - 3) فى ر : «شيئا» .
(4) تقدم تخريجه فى ٢٢/٤٣٠ ، ٤٣١.
(5) تقدم فى الموطأ (١٦٤٠) ، وفى ٢٠/٤٥٦ ، ٤٥٧ .

التمهيد الأكلَ ، فإنَّه لا يُؤْكَلُ . قالوا : وجائزٌ أن يَبيعَه ويُبَيِّنَ له . وممَّن قال ذلك ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ . وقد رُوِىَ عن أبى موسى الأشْعَرِىِّ ، قال : لا تَأْكُلُوه ، وبِيعُوه ، وبَيِّنُوا لِمَن تَبيعُونَه منه ، ولا تَبِيعُوه مِن المسلمين[1] . وعن القاسِمِ وسالمٍ : يَبِيعُونَه ويُبَيِّنُونَ له ، ولا يُؤْكَلُ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهِيعَةَ وحَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ ، عن خالِدِ بنِ أبى عمرانَ ، أنَّه قال : سألْتُ القاسِمَ وسالمًا عن الزيتِ تموتُ فيه الفَأْرَةُ ، هل يَصْلُحُ أن يُؤْكَلَ منه ؟ فقالا : لا . قلتُ : أفَيَبِيعُه ؟ قالا : نعم ، ثم كلُوا ثمَنَه ، وبَيِّنُوا لمَن يَشْتَرِيه ما وقَعَ فيه[2] . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا المذهَبِ ما **ذكَره** عبدُ الواحِدِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى الفَأْرَةِ تقَعُ فى السَّمْنِ ، قال : «إن كان جامدًا فألقُوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فاستَصْبِحُوا به وانتفِعُوا »[3] . قالوا : والبيعُ من بابِ الانتفاعِ . قالوا : وأما قولُه فى حديثِ عبدِ الرزاقِ : «إن كان مائعًا فلا تَقْرَبُوه» . فإنَّه يَحْتَمِلُ أن يريدَ : لا تَقْرَبُوه للأكْلِ . قالوا : وقد أجْرَى رسولُ اللَّهِ ﷺ التحريمَ فى شُحُومِ المَيْتَةِ فى كلِّ وَجْهٍ ، ومَنَعَ[4] الانْتِفاعَ بشىءٍ منها . وذكَروا حديثَ يزيدَ بنِ أبى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٣) ، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٨١، والطحاوى فى شرح المشكل ١٣/ ٤٠١.
(٢) سقط من : م.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٣.
(٤) بعده فى ر، م: «من».

التمهيد

حبيبٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، المذكورَ . قالوا : وأباح رسولُ اللَّهِ ﷺ في السَّمْنِ تقَعُ فيه المَيْتَةُ ، الانتِفَاعَ به ، فدَلَّ على جوازِ وُجوهِ سائرِ الانتِفاعِ غيرَ الأكْلِ . قالوا : والبيعُ من الانتِفاعِ . قالوا : والنَّظَرُ يدُلُّ على ذلك ؛ لأنَّ شُحُومَ الميْتَةِ مُحَرَّمَةُ العينِ والذاتِ ، وأما الزيتُ تقَعُ فيه الميْتَةُ ، فإنَّما تَنَجَّسَ بالمجاوَرَةِ ، وما تَنَجَّسَ من المجاوَرةِ فبَيْعُه جائزٌ ؛ كالثَّوْبِ تُصِيبُه النجاسَةُ مِن الدَّمِ وغيرِه . وفرَّقوا بَينَه وبينَ أُمَّهاتِ الأولادِ . بأنَّ الزيتَ النَّجِسَ تجوزُ هِبَتُه والصدقةُ به ، وليس يجوزُ ذلك في أُمَّهاتِ الأولادِ . قالوا : وما جاز تملُّكُه جاز البيعُ فيه . قالوا : وأمَّا قولُه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : «إنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ أكْلَ شيءٍ حَرَّمَ ثمَنَه» . فإنَّما هو كَلامٌ خرَجَ على شُحُومِ الميْتَةِ التي حَرُمَ أكْلُها ، ولم يُبِحِ الانتِفاعُ بشيءٍ منها ، وكذلك الخمرُ ، والمعنى في ذلك أنَّ اللَّهَ تعالى إذا حَرَّمَ أكلَ شيءٍ ولم يُبِحِ الانْتِفاعَ به ، حرَّمَ ثَمنَه ، وأمَّا ما أباح الانتِفاعَ به ، فليس ممَّا عنَى بقولِه : «إنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ أكلَ شيءٍ حَرَّمَ ثمنَه» . بدَليلِ إجْماعِهم على بيعِ الهِرِّ والفُهُودِ والسِّباعِ المتَّخَذَةِ للصيدِ والحُمُرِ الأهْلِيَّةِ . قالوا : وكلُّ ما يجوزُ الانْتِفاعُ به يجوزُ بيعُه .

قال أبو عمرَ : أجاز بعضُ أصحابِنا - وهو عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ فيما ذُكِرَ عنه - غِسْلَ البانِ[1] تقَعُ فيه الميْتَةُ ، ومثلُه الزيتُ تقَعُ فيه الميْتَةُ . وقد رُوِيَ عن مالِكٍ

(١) الغسل : ما يغسل به كالصابون ، والبان : ضرب من الشجر ، سبط القوام ، لين ، ورقه كورق الصفصاف ، وثمرته تشبه قرون اللوبياء ، إلا أن نضرتها شديدة ، ولها حب ، ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان ، وهو دهن طيب . اللسان (ب و ن ، ب ى ن) ، والوسيط (غ س ل ، ب و ن) .

التمهيد أيضًا مثلُ ذلك ، وذلك أنْ يَعْمِدَ إلى قِصَاعٍ ثلاثٍ أو أكثرَ ، فيَجْعَلَ الزيتَ النجِسَ فى واحِدٍ منها حتى يكونَ نِصْفَها أو نحوَ ذلك ، ثم يَصُبَّ عليها الماءَ حتى يَمْتَلِئَ ، ثم يُؤْخَذَ الزيتُ من على الماءِ ، ثم يُجْعَلَ فى أُخرى ، ويُعمَلَ به كذلك ، ثم فى ثالثةٍ ، ويُعمَلَ به كذلك . حُكِيتْ لنا هذه الصِّفةُ فى غَسْلِ الزَّيْتِ عن محمدِ بنِ أحمدَ العُتْبِىِّ ، وهو قولٌ ليس لقائِلِه سَلَفٌ ، ولا تَسْكُنُ إليه النَّفْسُ ؛ لأنَّه لو كان جائزًا ما خَفِىَ على المتقدِّمين ، ولعَمِلوا به ، مع أنَّه لا يَصِحُّ غَسلُ ما لا يُرَى عندَ أُولِى النُّهَى . وقد رُوِى عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ فى شُحومِ المَيتةِ قولٌ لم يَقُلْه أحَدٌ مِن علماءِ المسلمينَ غيرُه فيما عَلِمتُ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، قال : ذكَروا أنَّه يُسْتَثْقَبُ[2] بشُحومِ الميتةِ ، ويُدْهنُ به السُّفُنَ ولا يُمَسُّ ، ولكنْ يُؤْخَذُ بعُودٍ . فقلتُ : فيُدْهَنُ به غيرُ السُّفُنِ ؟ قال : لم أعْلَمْ . قلتُ : وأينَ يُدهَنُ[3] مِن السُّفُنِ ؟ قال : ظُهورُها ، ولا يُدْهَنُ بطُونُها . قلتُ : فلا بُدَّ أنْ يمَسَّ وَدَكَها بالمِصْباحِ ، فتَنالَه اليَدُ . قال : فلْيَغْسِلْ يَدَه إذا مَسَّه .

قال أبو عمرَ : قولُ عطاءٍ هذا شُذُوذٌ وخُروجٌ عن تَأْوِيلِ[4] العلماءِ ، لا يَصِحُّ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٠٨) .

(٢) فى م : « يستفيد » . وثَقَبت النارُ تثقُب : اتقدت ، وثقَّبها هو وأثقبها وتثقَّبها . التاج (ث ق ب) .

(٣) بعده فى ر ، م : « به » .

(٤) فى ر : « أقاويل » .

التمهيد

به أثرٌ ، ولا مَدْخَلَ له فى النظرِ ؛ لأنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المَيْتَةَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا ، فصارَتْ نَجِسَةَ الذَّاتِ ، مُحَرَّمَةَ العينِ ، لا يجوزُ الانتِفاعُ (1) بشىءٍ منها (1) ، إلَّا ما خَصَّتِ السنةُ مِن الإهابِ بعدَ الدِّبَاغِ ، ولا فرقَ بينَ الشَّحْمِ واللحمِ فى قِياسٍ ولا أثرٍ. وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ خِلافُ قولِ عطاءٍ نَصًّا مِن حديثِه عن جابرٍ ، وقد تقَدَّمَ ذِكرُه فى هذا البابِ [2] ، وما أدْرِى كيف جاز له الفَتْوَى بخِلافِ ما روَى ؟ إلَّا أنَّهم يقولون أنَّ يَزِيدَ بنَ أبى حَبِيبٍ لم يسْمَعْ حدِيثَه ذلك من عَطَاءٍ.

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا زَمْعَةُ ابنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ : كنتُ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جالِسًا ، فجاءه أُناسٌ مِن أهْلِ البَحرَيْنِ ، فقالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنَّا نعمَلُ فى البحرِ ، ولَنا سَفِينةٌ قد احتاجَتْ إلى الدهْنِ ، وقد وجَدْنا ناقَةً ميتَةً كثيرةَ الشَّحْمِ ، وقد أرَدْنا أنْ نَدهُنَ به سفِينتَنا ، فإنَّما هو عُودٌ ، وإنَّما تَجْرِى فى البحرِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَنتفِعُوا بشَحْمِ المَيْتَةِ». أو قال : «بشىءٍ من الميتةِ» [3].

(1 - 1) فى ر : «بها».

(2) تقدم ص 177 ، وفى 20/454 ، 455 .

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 1/468 من طريق زمعة به.

الموطأ

ما يُتَّقى مِن الشُّؤمِ

١٨٨٥ - مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان ، ففى الفرسِ والمرأةِ والمسكنِ » . يعنى الشُّؤْمَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان ، ففى الفَرَسِ والمَرأةِ والمسكَنِ » . يَعنى الشُّؤْمَ[(١)] .

ليس فى هذا الحديثِ قَطعٌ فى الشُّؤمِ ؛ لقولِه : « إن كان » . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وحمزةَ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ من هذا الكتابِ[(٢)] . وقيل : شُؤْمُ الفَرَسِ ألَّا يُغزَى عليه فى سبيلِ اللهِ ، وشُؤْمُ المرأةِ ألَّا تكونَ وَلُودًا ولا وَدُودًا ، وشُؤْمُ الدارِ جيرانُها إذا كانوا[(٣)]

القبس

بابُ الشُّؤْمِ

هو نوعٌ مِن الطِّيرَةِ التى تقدَّم شرحُنا لها ، وهذه المعانى المَكْروهةُ ليس يَمتنِعُ أن يَخْلُقَها اللهُ عزَّ وجلَّ فى الطائرِ المَارِّ ، والبهيمةِ السَّانحةِ والبارحةِ ، وفى الثوبِ ، أو الدارِ ، أو المرأةِ ، أو الفرسِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٧) . وأخرجه أحمد ٤٨٩/٣٧ (٢٢٨٣٦ ، ٢٢٨٦٦) ، والبخارى ٢٨٥٩ ، ٥٠٩٥) ، وفى الأدب المفرد (٩١٧) ، ومسلم (١١٩/٢٢٢٦) ، وابن ماجه (١٩٩٤) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى ص ١٨٥ - ٢٠٠ .

(٣) فى ص ٢٧ : « كان جيرانها » .

الموطأ

١٨٨٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حمزةَ وسالمٍ ابنَىْ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشُّؤْمُ فى الدارِ ، والمرأةِ ، والفرسِ » .

التمهيد

جِيرانَ سَوْءٍ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وحمزةَ ابنَى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيهما ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الشُّؤْمُ فى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفَرَسِ»[(١)] .

الشُّؤْمُ فى كلامِ العَرَبِ النَّحسُ ، وكذلك قال أهلُ العِلْمِ بتأْوِيلِ القرآنِ فى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [فصلت : ١٦] . قالوا : مَشائِيمُ . قال أبو عُبَيْدَةَ[(٢)] : ﴿نَّحِسَاتٍ﴾ : ذَواتُ نُحوسٍ[(٣)] مَشَائِيمُ . وقد فَسَّرَ مَعْمَرٌ فى رِوايَتِه لهذا الحديثِ الشُّؤْمَ تَفْسِيرًا حسَنًا .

أخبرنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، أو عن حمزةَ ، أو كليهما - شَكَّ مَعْمَرٌ - عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّؤْمُ فى الفَرَسِ ، والمرأةِ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٧) . وأخرجه أحمد ٢٦٢/١٠ (٦٠٥٩) ، والبخارى (٥٠٩٣) ، وفى الأدب المفرد (٩١٦) ، ومسلم (١١٥/٢٢٢٥) ، وأبو داود (٣٩٢٢) ، والنسائى (٣٥٧١) من طريق مالك به .

(٢) فى ى : « عبيد » . وينظر مجاز القرآن ١٩٧/٢ .

(٣) فى ى : « نحس » .

التمهيد والدَّارِ» . قال : وقالت أُمُّ سَلَمَةَ : «والسيفِ» . قال معمرٌ : سمِعتُ مَن يُفَسِّرُ هذا الحديثَ يقولُ : شُؤْمُ المرأةِ إذا كانت غيرَ وَلُودٍ ، وشُؤْمُ الفَرَسِ إذا لم يُغْزَ عليه في سَبِيلِ اللَّهِ ، وشُؤْمُ الدَّارِ جارُ السَّوءِ[1] .

وقد روَى جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، أنَّ بعضَ أهلِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أخبَرَه ، أنَّ أمَّ سَلَمَةَ كانت تَزِيدُ « السَّيْفَ » .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، أعْنى ابنَ شِهابٍ ، عن سالِمٍ وحَمْزَةَ . وأمَّا المتنُ فقد اختَلَفَتِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ ، **فروَى مالكٌ**[2] ، عن أبى حازمٍ ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إن كان ففى الدَّارِ والمرأةِ والفرسِ» . يعنى الشُّؤْمَ . فلم يَقْطَعْ ﷺ فى هذا الحديثِ بالشُّؤْمِ . ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال : «لا شُؤْمَ ، واليُمنُ فى الدَّارِ ، والدَّابَّةِ ، والخادمِ» . ورُبَّما قال : «المرأةِ» . وهذا أشْبَهُ فى الأُصُولِ ؛ [3]لأنَّ الآثارَ[3] ثابِتَةٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : «لا طِيرَةَ » . و « لا شُؤْمَ » . و « لا عَدْوى» .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الحسنِ الصُّوفِيُّ ، قال : حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ خارِجَةَ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ

(١) عبد الرزاق (١٩٥٢٧) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٨٨٥) .

(٣ - ٣) فى ر : « لآثار » .

عَيَّاشٍ ، عن سليمانَ[1] بنِ سُلَيْمٍ الطَّائِىِّ[2] ، عن يحيى بنِ جابرٍ الطَّائِىِّ ، عن معاويةَ بنِ حكيمٍ ، عن عَمِّه حكيمِ بنِ معاويةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا شُؤْمَ ، وقد يكونُ اليُمْنُ فى المرأةِ ، والدَّارِ ، والفَرسِ»[3] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ علىِّ بنِ غالبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الرَّبيعِ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «لا طِيرةَ ، وخَيْرُها الفَأْلُ» . قالوا : وما الفَأْلُ ؟ قال : «الكلِمَةُ الصالِحَةُ»[4] .

هذا أصَحُّ حديثٍ فى هذا البابِ فى الإسنادِ والمعْنَى ، وكان ﷺ يُعْجِبُه الفَأْلُ الحسنُ ، ويَكْرَهُ الطِّيَرَةَ ، وقال ﷺ : «إذا تَطَيَّرْتم فامْضُوا ، وعلى اللَّهِ فتَوَكَّلوا»[5] .

وقد رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن معاوِيَةَ بنِ الحكمِ السُّلَمِىِّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أُمُورٌ

(1) فى ر : «سليم» . وينظر الجرح والتعديل ٤/ ١٢١، والأنساب ٥/ ٩٨، وتهذيب الكمال ١١/ ٤٣٩.

(2) كذا فى النسخ ، والذى فى مصادر ترجمته : «الكنانى» .

(3) أخرجه الترمذى (٢٨٢٤) ، وابن ماجه (١٩٩٣) من طريق إسماعيل به .

(4) أخرجه أحمد ١٣/ ٥٧ (٧٦١٨) ، والبخارى (٥٧٥٤) ، وفى الأدب المفرد (٩١٠) ، ومسلم (٢٢٢٣/ ١١٠) من طريق الزهرى به .

(5) أخرجه ابن عدى ٤/ ١٦٢٣.

التمهيد كنا نَصْنَعُها فى الجاهِلِيَّةِ ، كُنَّا نَأْتِى الكُهَّانَ ؟ قال : «فلا تَأْتُوا الكُهَّانَ» . قال : وكنا نتَطَيَّرُ ؟ قال : «ذلك شىءٌ يَجِدُه أحَدُكم فى نَفْسِه ، فلا يَصُدَّنَّكم[1] » .

قال الدَّارَقُطْنِىُّ : تَفَرَّدَ ابنُ وَهْبٍ من هذا الحديثِ بذِكْرِ الكُهَّانِ والنهيِ عن إتيانِهم . قال : ورَوَاه ابنُ القاسِمِ ، وسعيدُ[2] بنُ عُفَيْرٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ ، وإسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ[3] ، وعبدُ العزيزِ الأُوَيْسِىُّ ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالِكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن معاويةَ بنِ الحَكَمِ . ذكَرُوا سُؤَالَه عن الطِّيَرَةِ لا غيرُ ، قال : سألْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الطِّيَرَةِ ، فقال : «ذلك شىءٌ يَجِدُه أحَدُكم فى نفسِه فلا يَصُدَّنَّكم» .

ورَوى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ حديثَ ابنِ شهابٍ هذا ، فقال فيه : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ» .

حدَّثناه علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يُونُسُ ومالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حمزةَ وسالِمٍ ابنَىْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، وإنما الشُّؤْمُ فِى

القبس ....

(١) فى ر : «يضرنكم» .

(٢) فى ى ، م : «سعد» .

(٣) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ٤٢٤/١ من طريق إسحاق بن عيسى به .

التمهيد

ثَلاثةٍ ؛ في[1] المرأةِ ، والفرسِ ، والدَّارِ»[2] .

وكان ابنُ عيينةَ يَرْوِى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، فلا يَذْكُرُ[3] في إسْنادِه حَمْزَةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الشُّؤْمُ في ثلاثٍ ؛ الفَرَسِ ، والمرأةِ ، والدَّارِ» . فقيل لسفيانَ : إنَّهم يقولونَ فيه عن حَمْزَةَ . قال : ما سمِعتُ الزهريَّ ذكَرَ في هذا الحديثِ حَمْزَةَ قَطُّ[4] .

وكذلك **رواه** عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ بمثلِ رِوايَةِ ابنِ عيينةَ سواءً[5] .

وروَاه إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، لم يَذْكُرْ فيه حَمْزةَ .

وروَاه عُثمانُ بنُ عُمَرَ ، عن مالكٍ ، بمِثْلِ إسنادِ ابنِ عيينةَ ، لم يَذْكُرْ فيه

القبس ....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٧٨) ، والطحاوى في شرح المعانى ٤/ ٣١٣، وفي شرح المشكل (٧٧٦) ، من طريق ابن وهب به .

(٣) في ى ، م : «يروى» .

(٤) الحميدى (٦٢١) .

(٥) أخرجه مسلم (١١٦/٢٢٢٥) ، وابن ماجه (١٩٩٥) من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد حَمْزَةَ أيضًا ، إلَّا أنَّه جاء به على لَفْظِ حديثِ ابنِ وَهْبٍ .

أخبَرني أحمدُ بنُ أبي عِمْرانَ الهرَوِيُّ فيما كتَبَ به إليَّ إجازَةً ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليٍّ النَّقَّاشُ ، قال : حدَّثنا أبو عَرُوبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالِمٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لا عَدْوَى ، ولا صَفَرَ ، والشُّؤْمُ فى ثلاثٍ ؛ فى المرأةِ ، والدَّارِ ، والفرسِ» .

قال أبو عمرَ : أصْلُ التَّطَيُّرِ واشْتِقاقُه عندَ أهلِ العلمِ باللغةِ والسِّيَرِ والأخبارِ ، هو مأْخُوذٌ مِن زَجْرِ الطيرِ ومُرُورِه سانِحًا أو بارِحًا[1] ، منه اشْتَقُّوا التَّطَيُّرَ ، ثم اسْتَعْمَلوا ذلك فى كلِّ شىءٍ مِن الحيوانِ وغيرِ الحيوانِ ، فتَطَيَّروا مِن الأعورِ ، والأعْضَبِ[2] ، والأبترِ ، وكذلك إذا رَأَوُا الغُرابَ أو غيرَه مِن الطيرِ يتَفَلَّى أو يَنْتِفُ ، ولإيمانِ[3] العَرَبِ بالطِّيَرَةِ عقَدُوا الرَّتائِمَ[4] ، واسْتَعْمَلوا القِداحَ بالآمِرِ

القبس ....

(١) السانح : ما مرَّ من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تتيمن به ، لأنه أمكن للرمى والصيد ، والبارح : ما مرَّ من يمينك إلى يسارك ، والعرب تتطير به ؛ لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف . اللسان (ب ر ح ، س ن ح) .

(٢) الأعضب : المكسور القرن ، ويكون العضب فى الأذن أيضا ، إلا أنه فى القرن أكثر . وينظر اللسان (ع ض ب) .

(٣) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : «لتصديق» .

(٤) الرتائم : جمع رتيمة ، وهى خيط يشد فى الإصبع لتستذكر به الحاجة . اللسان (ر ت م) .

التمهيد

والناهِى[(١)] والمتَرَبِّصِ[(٢)] ، وهى غيرُ قِدَاحِ الأَيْسَارِ ، وكانوا يَشْتَقُّونَ الأسماءَ الكَرِيهَةَ مِمَّا[(٣)] يَكْرَهُون ، ورُبَّما قَلَبُوا ذلك إلى الفَأْلِ الحسنِ فِرارًا مِن الطِّيَرَةِ ، ولذلك سَمَّوُا اللديغَ سَلِيمًا ، والقَفْرَ مَفَازَةً ، وكَنَّوُا الأعمى [(٤)]أبا البَصِيرِ[(٤)] ، ونحوَ هذا ، فمن تَطَيَّرَ جعَل الغُرابَ مِن الاغْتِرابِ والغُرْبَةِ ، وجعَلَ غُصْنَ البانِ مِن البَيْنُونَةِ ، والحمامَ من الحِمَامِ[(٥)] ، ومِن الحَمِيمِ ، ومن الحُمَّى ، ورُبَّما جعَلوا الحَبْلَ مِن الوِصالِ ، والهُدْهُدَ مِن الهُدَى ، وغُصْنَ البانِ مِن بَيَانِ الطريقِ ، والعُقَابَ[(٦)] من عُقْبَى خيرٍ ، ومثلُ هذا كثيرٌ عنهم ، إذا غلَبَ عليهم الإشْفاقُ تَطَيَّروا وتَشاءَمُوا ، وإذا غَلَب عليهم الرَّجَاءُ والسُّرُورُ تَفاءَلوا ، وذلك مُسْتَعْمَلٌ عندَهم فيما يَرَوْنَ مِن الأشْخاصِ ، ويَسْمَعُون مِن الكَلامِ ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا طِيَرَةَ» . و «لا شُؤْمَ» . فعَرَّفَهم أَنَّ ذلك إنَّما هو شىءٌ مِن طريقِ الاتِّفاقِ ؛ ليَرْفَعَ[(٧)] عن المتَوَقِّعِ ما يتَوَقَّعُه مِن ذلك كلِّه ، ويُعْلِمَه أَنَّ ذلك ليس يَنالُه منه إلَّا ما كُتِب له .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : «الشُّؤْمُ فى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفرسِ» . فهو

القبس ....

(١) فى ى : «النهى» .

(٢) فى ى : «التربص» .

(٣) فى ر : «نما» ، وفى ى : «فيما» .

(٤ - ٤) فى ر : «بالبصير» ، وأشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : «بأبى بصير» .

(٥) الحِمام : الموت . اللسان (ح م م) .

(٦) العقاب : طائر من كواسر الطير ، قوى المخالب ، مسرول ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر . الوسيط (ع ق ب) .

(٧) فى ر : «لا ليدفع» .

التمهيد عندَنا على غيرِ ظاهِرِه ، وسنَقولُ فيه بحَوْلِ اللَّهِ وعَوْنِه لا شَريكَ له ، وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ : إن كان الشُّؤْمُ فى شىءٍ فهو فيما بينَ اللَّحْيَيْن - يعنى اللسانَ - وما شىءٌ أحْوَجَ إلى سجنٍ طويلٍ مِن اللسانِ[1] .

قال أبو عمرَ : ونقولُ فى معنى [2]حديثِ هذا البابِ بما نَراه يُوافِقُ[2] الصوابَ إن شاء اللَّهُ .

فقولُه عليه السلامُ : «لا طِيَرَةَ» . نَفْىٌ عن التَّشاؤُمِ والتَّطيُّرِ بشىءٍ مِن الأشياءِ ، وهذا القولُ أشْبَهُ شىءٍ[3] بأُصُولِ شَريعتِه ﷺ مِن حديثِ الشُّؤْمِ .

فإن قال قائلٌ[4] : قد رَوَى زُهيرُ بنُ مُعاويةَ ، عن عُتبةَ بنِ حُميدٍ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ ، أنَّه سَمِع أنسًا يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا طِيَرَةَ ، والطِّيَرَةُ على من تَطَيَّرَ ، وإن تكنْ فى شىءٍ ، ففى المرأةِ ، والدارِ ، والفَرَسِ»[5] . وقال : هذا يُوجِبُ أنْ تكونَ الطِّيَرَةُ فى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفَرَسِ ، لمن تَطَيَّرَ . قيل له ، وباللهِ التوفيقُ : لو كان كما ظَنَنْتَ لكان هذا الحديثُ يَنْفِى بعضُه بعضًا ؛ لأنَّ قولَه : «لا طِيَرَةَ» . نَفْىٌ لها ، وقولَه : «والطِّيَرَةُ على مَن

القبس ....

(١) فى ى ، م : «لسان» .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٨) .

(٢ - ٢) فى ر : «هذا الحديث بما نراه ويوفق» .

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) سقط من : ر .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٥٢ - مسند على) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣١٤، وابن حبان (٦١٢٣) من طريق زهير به .

التمهيد

تَطَيَّرَ » . إيجابٌ لها ، وهذا مُحَالٌ أنْ[1] يُظَنَّ بالنبىِّ ﷺ مثلُ هذا مِن النَّفْىِ والإثباتِ فى شىءٍ واحدٍ ، ووَقْتٍ واحِدٍ ، ولكنَّ المعْنَى فى ذلك نَفْىُ الطِّيَرَةِ بقولِه : « لا طِيرَةَ » . وأما قولُه : « والطِّيرَةُ على مَن تَطيَّر » . فمعناه : إثمُ الطيرةِ على مَن تَطَيَّرَ بعدَ عِلْمِه بنهيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن الطِّيَرَةِ . وقَوْلُه فيها : «إنَّهَا شِرْكٌ ، وما مِنَّا إلَّا ، ولكنَّ اللَّهَ يُذْهِبُه بالتَّوَكُّلِ»[2] . فمعنَى هذا الحديثِ عندَنا ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ مَن تَطَيَّرَ فقد أثِمَ ، وإثْمُه على نَفْسِه فى تَطَيُّرِه ؛ لتَرْكِ التَّوَكُّلِ وصريحِ الإيمانِ ؛ لا أنَّه يكونُ ما تَطَيَّرَ به على نفسِه فى الحقِيقَةِ ، لأنَّه لا طِيَرَةَ حَقِيقَةً ، ولا شىءَ إلَّا ما شاء اللَّهُ فى سابِقِ عِلْمِه .

والذى أقولُ به فى هذا البابِ ، تَسْلِيمُ الأمْرِ للهِ عزَّ وجلَّ ، وتَرْكُ القَطْعِ على اللَّهِ بالشُّؤْمِ فى شىءٍ ؛ لأنَّ أخبارَ الآحَادِ لا يُقْطَعُ على عَيْنِها ، وإنَّما تُوجِبُ العَمَلَ فقط ، قال[3] اللهُ تَبارَكَ اسْمُه : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة : ٥١] . وقال : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد : ٢٢] . فما قد خُطَّ فى اللوحِ المحْفُوظِ لم يكنْ منه بُدٌّ ، وليستِ البِقاعُ ولا الأنفسُ بصانِعَةٍ شيئًا مِن ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وإيَّاه

(١) فى ر : « لا » .
(٢) تقدم تخريجه فى ٦٣١/٢٢ .
(٣) فى ر : « وقال » .

التمهيد أسألُ السلامةَ مِن الزَّلَلِ فى القولِ والعملِ برَحْمَتِه .

وقد كان مِن العَرَبِ قومٌ لا يتطيَّرُونَ ولا يَرَوْنَ الطِّيَرَةَ شيئًا .

ذكَرَ الأصمعىُّ[1] أنَّ النابِغَةَ خرجَ مع زَبَّانَ بنِ سَيَّارٍ يُريدانِ الغَزْوَ ، فبينما هما فى مَنْهَلٍ يُريدانِ الرحلةَ إذ نظَرَ النابغةُ فإذا[2] على ثوبِه جَرادَةٌ ، فقال : جَرادَةٌ تُجَرِّدُ ، وذاتُ ألوانٍ ! فتَطَيَّرَ ، وقال : لا أذْهَبُ فى هذا الوَجْهِ . ونهَضَ زَبَّانُ ، فلَمَّا رجَعَ مِن تلك الغَزْوَةِ سالِمًا غانِمًا أنْشَأَ يقولُ :

تَخَبَّرَ[3] طِيرَه[4] فيها زِيَادٌ ... لتُخْبِرَه وما فيها خَبِيرُ
أقامَ كأنَّ لُقْمَانَ بنَ عادٍ ... أشارَ له بحِكْمَتِه مُشِيرُ
تعلَّمْ أنَّه لا طِيرَ إلَّا ... على مُتَطَيِّرٍ وهْو الثُّبورُ
بلى شىءٌ يُوافِقُ بعضَ شىءٍ ... أحايِينًا وباطِلُه كثيرُ

فهذا زَبَّانُ بنُ سَيَّارٍ ، وهو أحَدُ دُهَاةِ العَرَبِ وساداتُهم ، لم يَرَ ذلك شيئًا ، وقال : إنَّه اتِّفاقٌ وباطِلُه كثيرٌ . ومِمَّن كان لا يَرَى الطِّيَرَةَ شيئًا مِن العربِ ويُوصِى بتَرْكِها ، الحارثُ بنُ حِلِّزَةَ ، وذلك مِن صحيحِ قَولِه ، ويقولون : إنَّ ما عَدَا هذه

القبس ....

(١) ذكره عنه الجاحظ فى الحيوان ٣/ ٤٤٧، ٥/ ٥٥٤، ٥٥٥، وينظر البيان والتبيين ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥، ورسالة الصاهل والشاحج ص ٢٧٢، ٢٧٣، والأزمنة والأمكنة ٢/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) بعده فى ى : « هو » .

(٣) فى ر ، وبعض نسخ الحيوان والبيان والتبيين : « تخير » ، وفى رسالة الصاهل والشاحج : « يلاحظ » .

(٤) فى م ، والبيان والتبيين ، ونسخة من الحيوان : « طيرة » .

التمهيد

الأبياتَ مِن شِعْرِه هذا فهو مَصْنُوعٌ[1] :

يا أيُّها المُزْمِعُ[2] ثم انْثَنَى	لا يَثْنِكَ الحازِى ولا الشاحِجُ[3]
ولا قَعِيدٌ[4] أعْضَبٌ قَرْنُه	هاجَ له مِن مرْتَعٍ هائِجُ
بَيْنَا الفَتَى يَسْعَى ويُسْعَى له	تاحَ له مِن أمْرِه خالِجُ
يَتْرُكُ[5] ما رَقَّح مِن عَيْشِه	يَعِيثُ[6] فيه هَمَجٌ هامِجُ
لا تَكْسَعِ الشَّولَ بأغْبارِها	إنَّك لا تَدْرِى مَنِ الناتِجُ

أمَّا قولُه : الحازى . فهو الكاهِنُ ، والشاحجُ : الغُرابُ ، والخالِجُ : ما يَعْترِى المرءَ مِن الشَّكِّ ، وتَرْكِ اليَقِينِ والعِلْمِ ، ورَقَّح مَعِيشَتَه : أى : أصْلَحَها ، والشَّولُ : النُّوقُ التى جَفَّتْ ألبانُها ، وكَسَعَتِ الناقَةُ : إذا برَكَتْ وفى ضَرْعِها بَقِيَّةٌ مِن اللَّبَنِ ، والأغبارُ ههُنا : بقايا اللبنِ ، والناتِجُ : الذى يَلِى الناقَةَ فى حينِ نتاجِها .

والمرَقِّشُ السَّدُوسِىُّ كان أيضًا ممَّن لا يتَطَيَّرُ ، وهو القائلُ[7] :

القبس ....

(١) الأبيات فى الحيوان ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠، والبيان والتبيين ٣/ ٣٠٣، والأزمنة والأمكنة ٢/ ٢٠٧.

(٢) فى ى : « الموضع » ، وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة « المرابغ » .

(٣) فى ى ، م : « الساحج » .

(٤) القعيد : ما أتاك من ورائك من ظبى أو طائر يُتَطير منه ، بخلاف النطيح . اللسان (ق ع د) .

(٥) فى ر : « يتارك » .

(٦) فى ر : « يعتب » ، وفى ى ، م : « يعبث » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٧) الأبيات فى الحيوان ٣/ ٤٣٦، وعيون الأخبار ١/ ١٤٥.

التمهيد

ولقد غَدَوْتُ وكنتُ لا أَغْدُو على واقٍ وحاتِمْ

فإذا الأَشائِمُ كالأيا مِنِ والأيامِنُ كالأَشائِمْ

وكذاكَ لا خيرٌ ولا شرٌّ على أحَدٍ بدائِمْ

الواقِ : الصُّرَدُ[(1)] ، والحاتِمُ : الغُرَابُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أنبأنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ وسليمانُ بنُ مَنْصُورٍ ، واللَّفْظُ له ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «المؤمنُ القوىُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللَّهِ مِن المؤمِنِ الضَّعِيفِ ، وفى كلٍّ خيرٌ ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ ، ولَا تَعْجِزْ ، فإن غَلَبَك أمرٌ فقلْ : قَدَرُ اللهِ ، [(2)]وما شاء اللهُ[(2)] . وإيَّاك واللَّوْ ، فإنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشيطَانِ»[(3)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا **سعيدُ بنُ عُثْمانَ وسعيدُ بنُ خميرٍ**[(4)] ، قالا : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال :

القبس ....

(1) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار ، يصيد صغار الحشرات ، وربما صاد العصفور ، وكانوا يتشاءمون به . الوسيط (ص ر د) .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) النسائى فى الكبرى (10457) . وأخرجه ابن ماجه (4168) من طريق سفيان به ، وعنده : « وما شاء فعل » . بدلا من : « وما شاء الله » .

(4) فى ر : « حميد » . وينظر تاريخ علماء الأندلس 1/163، وجذوة المقتبس ص 230.

التمهيد حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بن عَجْلَانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «المؤمنُ القوىُّ» . فذَكَره سواءً[1] .

هكذا رواه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

ورَوَاه كذلك الفُضَيْلُ ، عن محمدِ بنِ عَجْلَانَ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

ورَوَاه ابنُ المبارَكِ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ[3] ، عن رَبِيعَةَ بنِ عثمانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[4] .

وكانت عائشةُ تُنْكِرُ حديثَ الشُّؤْمِ وتقولُ : إنَّما حكَاه رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أهْلِ الجاهِليَّةِ وأقوالِهم ، وكانت تَنْفِى الطِّيَرَةَ ولا تَعْتَقِدُ شيئًا منها ، حتى قالت لِنِسْوَةٍ كنَّ يكْرَهْنَ الابْتِناءَ بأزْواجِهِنَّ فى شَوَّالٍ : ما تزوَّجنى رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا فى شَوَّالٍ ، وما دخَلَ بى إلَّا فى شَوَّالٍ ، فمَن كان أحْظَى منِّى عندَه ؟ وكانت تَسْتَحِبُّ أن يَدْخُلْنَ على أزْوَاجِهِنَّ فى شَوَّالٍ[5] .

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٩) من طريق يونس به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٤٥٨) من طريق الفضيل به .

(٣) بعده فى م : «عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ورواه عبد الله بن إدريس» .

(٤) أخرجه أحمد ١٤/ ٣٩٥، ٤٢٤ (٨٧٩١، ٨٨٢٩)، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٥٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦١) من طريق ابن المبارك به .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٣)، والترمذى (١٠٩٣)، والنسائى (٣٢٣٦، ٣٣٧٧)، وابن ماجه (١٩٩٠).

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أبى حَسَّانَ ، أنَّ رَجُلَيْن دَخَلا على عائشةَ ، وقالا : إنَّ أبا هريرةَ يُحَدِّثُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «إنَّما الطِّيَرَةُ فى المرأةِ ، والدَّارِ ، والدَّابَّةِ» . فطارَتْ شِقَّةٌ منها فى السماءِ ، وشِقَّةٌ فى الأرضِ[1] ، ثم قالت : كَذَب ، والذى أنْزَل الفُرْقَانَ على أبى القاسِمِ ، مَن حدَّث عنه بهذا ، ولكنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ : «كان أهلُ الجاهليَّةِ يقولونَ : الطِّيَرَةُ فى المرأةِ ، والدَّارِ ، والدَّابَّةِ» . ثم قرَأت عائشةُ : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[2] [الحديد : ٢٢] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ عائشةَ فى أبى هريرةَ : كَذَب ، والذى أنْزَل الفرقانَ . فإنَّ العربَ تقولُ : كذَبتَ . بمَعْنَى : غَلِطْتَ فيما قَدَّرْتَ ، وأوْهَمْتَ فيما قُلْتَ ، ولم تَظُنَّ حَقًّا . ونحوَ هذا ، وذلك مَعْرُوفٌ مِن كَلامِهم ، مَوْجُودٌ فى أشْعارِهم كثيرًا ، قال أبو طالبٍ[3] :

القبس ....

(١) فطارت شِقة : هو مبالغة فى الغضب والغيظ ، يقال : قد انشق فلان من الغضب والغيظ ، كأنه امتلأ باطنه منه حتى انشق . النهاية ٢/ ٤٩١، ٤٩٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٧/٤٣ (٢٦٠٨٨)، والحاكم ٢/ ٤٧٩، والبيهقى ١٤٠/٨ من طريق سعيد به .

(٣) الأبيات فى سيرة ابن هشام ١/ ٢٧٥، والبيت الثانى والثالث فى نسب قريش لمصعب الزبيرى ص ٩٤.

التمهيد

كذَبْتُم وبيتِ اللَّهِ نترُكُ مَكَّةَ ونظْعَنُ إلا أَمْرُكُم فى بَلابِلِ
كذَبْتُم وبيتِ اللَّهِ نُبْزَى[1] محمدًا ولما نُطاعِنْ دُونَه ونُناضِلِ
ونُسْلِمُه حتى نُصَرَّعَ حولَه ونَذْهَلَ عن أبْنائِنا والحَلائِلِ

وقال بعضُ شُعَراءِ هَمْدانَ[2] :

كذَبْتُم وبيتِ اللَّهِ لا تأْخُذُونها مُراغَمَةً ما دامَ للسيفِ قائِمُ

وقال زُفَرُ بنُ الحارثِ العَبْسىُّ[3] :

أفى الحقِّ[4] أمَّا بَحْدلٌ[5] وابنُ بَحْدَلٍ[5] فيَحْيَا وأمَّا ابنُ الزُّبَيْرِ فيُقْتَلُ
كذَبْتُم وبيتِ اللَّهِ لا تقْتُلونَه ولما يكُنْ يومٌ أغَرُّ مُحَجَّلُ

ألا تَرَى أنَّ هذا ليس مِن بابِ الكَذِبِ الذى هو ضِدُّ الصِّدْقِ[6] ؟ وإنَّما هو مِن بابِ الغَلَطِ وظَنٍّ ما ليس بصَحِيحٍ ؛ وذلك أنَّ قريشًا زَعَمُوا أنَّهم يُخْرِجُون بنى هاشِمٍ مِن مكة إن لم يَتْرُكُوا جِوارَ محمدٍ ﷺ ، فقال لهم أبو طالِبٍ : كذَبْتُم . أى : غَلِطْتُم فيما قُلْتُم وظَنَنْتُم . وكذلك مَعْنَى قولِ الهَمْدَانىِّ

القبس ....

(١) نبزى : نسلب ونغلب عليه . الإملاء المختصر ١/ ١٧٢.

(٢) البيت منسوب فى الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين ١/ ٨، والعقد الفريد ١١٩/١ لعمرو بن براقة الهمدانى ، ونسبه فى عيون الأخبار ٢٣٧/١ لمالك بن حريم الهمدانى .

(٣) حماسة أبى تمام ١/ ٢٣٦، والزهرة لابن أبى داود ٢/ ٢١٨.

(٤) فى الحماسة : « الله » ، وفى الزهرة : « الحكم » .

(٥) فى النسخ : « بجدل » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٦) فى ر : « الحق » .

التمهيد والعَبْسِىِّ ، وهذا مشهورٌ مِن كلامِ العربِ .

ومِن هذا ما ذكَرَه الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا عارِمٌ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن الرجلِ يأْذَنُ لعبدِه فى التَّزْويجِ : بيدِ مَن الطلاقُ ؟ قال : بيدِ العبدِ . قلتُ : إنَّ جابرَ بنَ زيدٍ يقولُ : بيَدِ السَّيِّدِ . قال : كَذَب جابرٌ[1] . يريدُ : غَلِطَ جابرٌ[2] وأخْطأَ . واللهُ أعلمُ .

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «الشُّؤْمُ فِى ثلاثةٍ ؛ فى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفرسِ» . كان فى أوَّلِ الإسلامِ خَبَرًا عمَّا كانت تَعْتَقِدُه العَرَبُ فى جاهِليَّتِها على ما قالت عائشةُ ، ثم نُسِخ ذلك وأبْطَلَه القرآنُ والسُّنَنُ .

وأمَّا قولُه ﷺ للقومِ فى قِصَّةِ الدَّارِ : «اتْرُكوها ذَمِيمَةً»[3] . فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لما رَآه منهم ، وأنَّه قد كان رَسَخَ فى قُلوبِهم ممَّا كانوا عليه فى جاهِليَّتِهم ، وقد كان ﷺ رَءوفًا بالمؤمنين ، يأْخُذُ عَفْوَهم شيئًا شيئًا ، وهكذا كان نُزولُ الفَرائضِ والسُّنَنِ حتى اسْتَحْكَم الإسلامُ وكَمَلَ ، والحمدُ للَّهِ ، ثم بَيَّن رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ ذلك لأولئك الذين قال لهم : «اتْرُكوها ذَمِيمَةً» . ولغيرِهم ولسائرِ أُمَّتِه ، الصحيحَ بقولِه : «لا طِيَرَةَ » . و « لا عَدْوَى» . واللهُ

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٩) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٨٧) .

الموطأ

١٨٨٧ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، دارٌ سكَنَّاها والعددُ كثيرٌ ، والمالُ وافرٌ ، فقلَّ العددُ ، وذهَب المالُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعوها ذَميمةً » .

التمهيد

أعلمُ ، وبه التَّوفيقُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، دارٌ سكَنَّاها والعَددُ كثيرٌ ، والمالُ وافرٌ ، فقَلَّ العَددُ ، وذهَب المالُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوها ذميمةً »[1] .

القبس

وقد قيل للنبيِّ ﷺ فى دارِ مُكْمِلِ بنِ عوفٍ أخى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : يا رسولَ اللهِ ، سكَنَّاها والعددُ كثيرٌ ، والمالُ وافِرٌ ، فقَلَّ العددُ ، وذهَب المالُ . فقال النبيُّ ﷺ : «دَعُوها[2] ذَمِيمةً» . ومعنى هذا - واللهُ أعلمُ - أنه عَسِرَ عليهم قَلْعُ ذلك مِن نفوسِهم ، فكَرِه أن يعيشوا فى غَمٍّ ، فأمَرهم بالارتحالِ عنها .

ومِن نحوِ هذا فى الفَأْلِ والطِّيَرةِ كراهيةُ الأسماءِ القَبيحةِ ، واستحسانُ الأسماءِ الحَسَنةِ والاستبشارُ بها ، فقد كان النبيُّ ﷺ يتفاءَلُ بالأسماءِ الحسنةِ للرجالِ والبِقاعِ ، وذلك كثيرٌ[3] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٨) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٤٧) عن مالك به .

(٢) فى د : « اتركوها » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٨٨) ، ص ٢٠٨ . وينظر أبو داود (٣٩٢٠) .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : قولُه : « ذميمةٌ » . أى : مذمومةٌ ، يقولُ : دَعُوها وأنتم لها[1] ذامُّون كارهون ؛ لِما وقَع بنفوسِكم من شُؤْمِها . والذميمُ : القبيحُ الوجهِ .

وهذا حديثٌ[2] محفوظٌ من وجوهٍ ؛ منها حديثُ أنسٍ ، يَرويه عكرمةُ بنُ عمّارٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ[3] . ومنها حديثُ ابنِ عمرَ ، إلا أنه لم يَرْوِه إلا صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن الزهريِّ ، وليس بالقويِّ فى الزهريِّ ، وثقاتُ أصحابِ الزهريِّ يَرْوونه عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، عن النبيِّ ﷺ . وهو مرسلٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، أخبَرنا ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، أن امرأةً قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنا سكَنَّا هذه الدارَ ونحن ذوو وفْرٍ فهلَكْنا ، وذَوو نَشَبٍ[4] فافتقَرْنا[5] ، وذاتُ بيننا حسَنٌ فاختلَفْنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوها

القبس ....

(١) فى م : « له » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) النشب : المال الأصيل من الناطق والصامت . القاموس المحيط (ن ش ب) .

(٥) فى الأصل : « فافترقنا » .

التمهيد

ذميمةً » . قالت : وكيف نَدَعُها يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « تَبيعونها أو تَهَبُونَها » .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ابنِ نوفلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادِ بنِ الهادى ، أن امرأةً من الأنصارِ قالت : يا رسولَ اللهِ ، سكَنَّا دارَنا ونحن كثيرٌ فهلَكْنا ، وحَسَنٌ ذاتُ بيننا فساءت أخلاقُنا ، وكثيرةٌ أموالُنا فافتقَرْنا . قال : « أفلا تَنتقِلون منها ذميمةً ؟ » . قالت : وكيف نصنَعُ بها يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « تَبيعونها أو تَهَبُونها » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الأزديُّ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ إبراهيمَ - وأجازه لنا سهلُ بنُ إبراهيمَ - قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ ، قال : جاء رجلٌ مِن الأنصارِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا كنَّا فى دارٍ كثيرٌ فيها عددُنا ، كثيرةٌ فيها أموالُنا ، ثم تحوَّلْنا إلى دارٍ أُخرى قلَّ فيها عددُنا ، وقلَّت فيها أموالُنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذَرُوها ذميمةً »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، قاله لقومٍ خَشِىَ عليهم التزامَ الطِّيَرَةِ ، فأجابهم بهذا مُنكِرًا لقولِهم ؛ لما رأى من تشاؤُمِهم وتطَيُّرِهم بدارِهم ، وثبوتِ ذلك فى أنفسِهم ، فخاف عليهم ما قيل فى الطِّيَرَةِ : إنها تلزَمُ مَن تطيَّرَ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٩٥٢٦) .

(٢) أخرجه البيهقى ١٤٠/٨ من طريق أبى حذيفة به .

التمهيد وعساهم ممن سمِع قولَه ﷺ: «لا طِيرَةَ»[1]. وقولَه: «ليس منا مَن تَطيَّرَ»[2]. وقولَه: «وإذا تطيَّرْتُم فامضُوا، وعلى اللهِ فتوكَّلُوا»[3]. وقولَه: «ما منَّا إلا مَن - يعنى: يَتطيَّرُ - ولكنَّ اللهَ يُذهِبُه بالتوكُّلِ»[4]. وقولَه: «مَن ردَّتْه الطِّيَرَةُ عن مسيرِه فقد قارَبَ الشركَ»[5]. فلما اشتهَرَ هذا من سُنَّتِه ﷺ، ثم أتَتْه هذه المرأةُ فذكَرتْ عن دارِها ما ذكَرت، أو أتَى معها غيرُها فذكَروا نحوَ ذلك، أجابهم بأن يترُكوها ذميمةً؛ لأنه كان بالمؤمنينَ رءوفًا رحيمًا.

والأصلُ فى الطِّيَرَةِ والشُّؤْمِ ما ذكَرنا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ وحمزةَ ابنَىْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[6]. وباللهِ التوفيقُ. وسنذكُرُ هذه الآثارَ ومثلَها فى بابِ قولِه: «لا طِيَرَةَ، ولا غُولَ، ولا هامَةَ». من هذا الكتابِ فى أولِ بلاغاتِ مالكٍ، عن رجالٍ سمَّاهم[7]، إن شاء اللهُ.

(1) تقدم تخريجه ص ١٨٧ - ١٨٩.

(2) أخرجه الطبرانى ١٦٢/١٨ (٣٥٥)، والبزار (٣٥٧٨) من حديث عمران بن حصين.

(3) تقدم تخريجه ص ١٨٧.

(4) تقدم تخريجه فى ٦٣١/٢٢.

(5) تقدم تخريجه فى ٦٣١/٢٢ موقوفًا على فضالة بن عبيد.

(6) تقدم ص ١٩٣ - ٢٠٠.

(7) تقدم فى الموطأ (١٨٣٠) بلفظ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر». وينظر ما تقدم فى ٦٢١/٢٢ - ٦٣٢.

ما يُكرَهُ مِن الأسماءِ

١٨٨٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلقْحةٍ تُحلَبُ : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » . فقال له الرجلُ : مُرَّةُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اجلِسْ » . ثم قال : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » . فقال : حربٌ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اجلِسْ » . ثم قال : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » . فقال : يعيشُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « احلِبْ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلقْحةٍ تُحلَبُ : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » . فقال الرجلُ : مُرَّةُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اجلِسْ » . ثم قال : « مَن يحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُك ؟ » . فقال : حربٌ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اجلِسْ » . ثم قال : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُك ؟ » . فقال : يَعيشُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ « احلِبْ »[1] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٤٩) . وأخرجه ابن وهب في جامعه (٦٥٢) من طريق مالك به .

التمهيد

وهذا عندى ، واللَّهُ أعلمُ ، ليس من بابِ الطِّيَرَةِ ؛ لأنه مُحالٌ أن ينهَى عن شيءٍ ويفعلَه ، وإنما هو من بابِ طلبِ الفألِ الحَسَنِ ، وقد كان أخبَرهم عن شرِّ الأسماءِ أنه حربٌ ومُرَّةُ ، فأكَّد ذلك حتى لا يتسمَّى بها أحدٌ ، واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا النَّضْرُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، (١عن ربيعةَ١) بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ اليَحْصُبىِّ ، عن معاويةَ بنِ أبى سفيان ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خيرُ الأسماءِ عبدُ اللهِ ، وعبدُ الرحمنِ ، وحارثٌ ، وهمَّامٌ ؛ حارثٌ يحرُثُ لدنياه ، وهمَّامٌ يهُمُّ بالخيرِ ، وشرُّ الأسماءِ حربٌ ومُرَّةُ » .

وهذا مما قلنا من بابِ الفألِ ؛ لأنه ﷺ كان يُعجِبه الاسمُ الحسنُ ، والفألُ الحَسَنُ ، وكان يَكرَهُ الاسمَ القبيحَ ؛ لأنه كان يتفاءلُ بالحَسَنِ من الأسماءِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى قراءةً منى عليه ، أن علىَّ بنَ محمدِ بنِ مسرورٍ الدَّبَّاغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ لَهيعةَ ، عن الحارثِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرٍ ، عن يَعيشَ الغِفارىِّ ، قال : دعا النبىُّ ﷺ يومًا بناقةٍ ، فقال : « مَن يَحلِبُها ؟ » . فقام رجلٌ فقال : « ما اسمُك ؟ » . قال : مُرَّةُ[٢] . قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ف . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٤٨.

(٢) فى ر : « حرب أو قال جمرة » .

التمهيد « اقعُدْ » . ثم قام آخَرُ فقال : « ما اسمُك؟ » . قال: جَمْرةُ . قال: « اقعُدْ ». ثم قام رجلٌ فقال: « ما اسمُك؟ » . قال: يَعيشُ . قال: « احلِبْها »[1] .

وروَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حُميدٍ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا توجَّه لحاجةٍ يُحِبُّ أن يسمَعَ : يا نَجيحُ ، يا راشدُ ، يا مباركُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ[2] ، حدَّثنا الحسنُ بنُ القاسمِ الدِّمَشقِيُّ ، حدَّثنا أبو أميةَ ، حدَّثنا الأصمعيُّ ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يَستحِبُّون الفألَ ويكرهون الطِّيَرَةَ . قال : فقلتُ لابنِ عونٍ : يا أبا عونٍ ، ما الفألُ ؟ قال : أن تكونَ باغيًا فتسمَعَ : يا واجدُ . أو تكونَ مريضًا فتسمَعَ : يا سالمُ .

وقد رُوِىَ من حديثِ بُريدةَ أن النبيَّ ﷺ لم يكنْ يَتطَيَّرُ من شيءٍ ، ولكن كان إذا سأل عن اسمِ الرجلِ فكان حسنًا رُئى البشاشةُ فى وجهِه ، وإن كان سيِّئًا رُئى ذلك فيه ، وإذا سأل عن اسمِ الأرضِ فكان حسنًا رُئى ذلك فيه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : [3]حدَّثنا قاسمٌ[3] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا حُسينُ بنُ حُرَيثٍ ، قال : حدَّثنا أوسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن الحسينِ بنِ

(١) أخرجه ابن سعد - كما فى الإصابة ٦/٦٨٨ - وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٢٣٩، والطبرانى ٢٢/٢٧٧ (٧١٠) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) بعده فى م : « بن يعلى » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد واقدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : كان النبيُّ ﷺ لا يَتطيَّرُ ، ولكن كان يتفاءلُ . فرَكِبَ بُريدةُ فى سبعينَ راكبًا مِن أهلِ بيتِه من بنى أسلمَ ، فتلقَّى النبيَّ ﷺ ليلًا ، فقال له نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَن أنت ؟ » . قال : أنا بُريدةُ . فالتفَت إلى أبى بكرٍ فقال : « يا أبا بكرٍ ، برَدَ أمرُنا وصلَح » . قال : ثم قال : « ممن ؟ » . قال : مِن أسلمَ . قال لأبى بكرٍ : « سَلِمْنا » . قال : ثم قال : « ممن ؟ » . قال : من بنى سهمٍ . قال : « خرَج سهمُكَ »[1] . قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : قال لنا أبو عمَّارٍ : سمِعتُ أوسًا يُحدِّثُ بهذا الحديثِ بعدَ ذلك عن أخيه سهلِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، [2]عن بريدةَ[2] ، فأعَدْتُ ثلاثًا : مَن حدَّثك ؟ قال : سهلٌ أخى .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن هشامِ بنِ أبى عبدِ اللهِ وشعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدوَى ولا طِيَرَةَ ، وأُحِبُّ الفألَ » . قيل : وما الفألُ ؟ قال : « الكلمةُ الحَسنةُ »[3] .

القبس ....

(١) خرج سهمك : أى : بالفلج والفوز ، والسهم فى الأصل واحد السهام التى يضرب بها فى الميسر ، وهى القداح ، ثم سمى به ما يفوز به الفالج سهمه ، ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهما . النهاية ٢/ ٤٢٩.

(٢ - ٢) سقط من : ف ، م .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣١٢/٤ من طريق مسدد به مقتصرا على قوله : « لا طيرة » . وأخرجه الطيالسى (٢٠٧٣) ، وأحمد ٢١٧/١٩، ٣٧٠/٢١ (١٢١٧٩، ١٣٩٢٠) ، وأبو يعلى (٣٢١١) من طريق هشام وشعبة به .

الموطأ

١٨٨٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لرجلٍ : ما اسمُكَ ؟ فقال : جمرةُ . فقال : ابنُ مَن ؟ قال : ابنُ شهابٍ . قال : ممَّن ؟ قال : من الحُرَقَةِ . قال : أين مسكنُكَ ؟ قال : بحَرَّةِ النارِ . قال : بأيِّها ؟ قال : بذاتِ لَظًى . قال عمرُ : أدرِكْ أهلَكَ فقد احترَقوا . قال : فكان كما قال عمرُ بنُ الخطَّابِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قال لرجلٍ : ما اسمُك ؟ فقال : جمرةُ . فقال : ابنُ مَن؟ قال : ابنُ شهابٍ . قال : مِمَّن ؟ قال : مِن الحُرَقَةِ[1] . قال : أين مسكنُك ؟ قال : بِحَرَّةِ النارِ[2] . قال : بأيَّتِها[3] ؟ قال : بذَاتِ لَظًى . فقال عمرُ : أدرِكْ أهلَك فقد احترَقوا . قال فكان كما قال عمرُ بنُ الخطابِ[4] .

القبس

حديثٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ لرجلٍ : ما اسمُك ؟ قال : جَمْرةُ . قال : ابنُ مَن ؟ قال : ابنُ شِهابٍ . قال : مِمَّن؟ قال : مِن الحُرَقَةِ . قال : أين مسكنُكَ ؟ قال : بحَرَّةِ النارِ . قال : بأيِّها ؟ قال : بذاتِ لَظًى . قال عمرُ : أدرِكْ أهلَك فقد احتَرَقوا .

---

(١) الحرقة : قبيلة من جهينة . الاقتضاب ٥١٣/٢ .

(٢) حرة النار : موضع بناحية خيبر . الاقتضاب ٥١٣/٢ .

(٣) في ح ، هـ : «فأيتها» .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٥٠) . وأخرجه ابن وهب في جامعه (٧٨) ، وابن عساكر ٢٢١/٤٧ من طريق مالك به .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس فكان كما قال عمرُ رضِى اللهُ عنه .

اختلَفُوا فى هذا الحديثِ ؛ فمنهم مَن قال : إن عمرَ أدرَكه إلهامٌ[1] مِن اللهِ تعالى ألقَاه فى رُوعِه ، كما قال النبىُّ ﷺ : «إنَّ فى كلِّ أُمَّةٍ مُحَدَّثون[2] ، وإنَّ عمرَ منهم» . وقيل : إنما ذلك فِراسَةٌ واسْتِدلالٌ بظاهرٍ على باطنٍ ، وإنفاذُ قضاءٍ سابقٍ بسببٍ حاصلٍ .

والحِكْمةُ التى استدلَّ بها عمرُ وتفرَّسها اجتماعُ النارِ عليه مِن كلِّ وجهٍ ، فيه وفى أبيه وفى جِهَتِه ومَحِلِّه ومَسْكنِه ، فأخرَجها له عمرُ فى الدنيا رجاءَ أن يَعْصِمَه اللهُ تعالى منها فى الآخرةِ ، وكان ذلك تعليمًا لتَحْسينِ الأسماءِ .

أخبَرنى الطُّيورىُّ ، أخبرنا[3] الخطيبُ أبو بكرٍ البغدادىُّ ، أخبَرنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ محمدٍ الخَلَّالُ ، قال : دخَل بى أبى على بعضِ شيوخِ الصوفيةِ ، فقال لى : ما اسمُك ؟ قلتُ : حسنٌ . قال : إن اللهَ تعالى قد حسَّن اسمَك فحَسِّنْ له فعلَك .

---

(١) فى ج : « المنايا » .

(٢) كذا فى النسخ ، وهو جائز ، على إضمار الشأن فى «إن» . وينظر الديباج للسيوطى ٥/ ١٥١، وشرح السيوطى ٨/ ٢١٢.

(٣) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أدرِى ما أقولُ فى هذا ، إلَّا أنه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « سيكونُ بعدِى محدَّثون[1] ؛ فإن يكنْ فعمرُ »[2] . وقال علىٌّ : ما كُنَّا نُبعِدُ أن السَّكينةَ[3] تنطِقُ على لسانِ عمرَ[4] . وقد وافَق ظنُّه ورأيُه نزولَ تَحريمِ الخمرِ ، وكذلك آيةُ فداءِ الأسْرى ، وآيةُ الحجابِ ، ومَقامُ إبراهِيمَ . وقد يُوجَدُ هذا فيمن دُونَ عمرَ مِنَ الزكانةِ[5] وحُسْنِ الظَّنِّ ، حتى لا يكادَ يُخطئُه ظَنُّه .

وفِى الأشعارِ مِن[6] مدحِ مَن هذهِ صفَتُه كثيرٌ ، وقد ذكَرنا أكثَرَه فى كتابِ « بهجةِ المجالسِ »[7] . والحمدُ للهِ .

وقولُه فى هذا الخبرِ عندِى - واللهُ أعلمُ - شىءٌ اتَّفق له فى احْتِراقِ أهلِ

القبس ....

---

(١) محدَّثون : ملهمون . والملهم هو الذى يلقى فى نفسه الشىء فيخبر به حدسا وفراسة . النهاية ١/ ٣٥٠.

(٢)تقدم تخريجه فى ١٢/ ٤٤٠ .

(٣) السكينة : المراد بها النطق بالحكمة والصواب والحيلولة بينه وبين قول الفحشاء . التاج (س ك ن) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٨٠) ، وابن أبى شيبة ١٢/ ٢٣، وأحمد ٢/ ٢٠٠ (٨٣٤) ، والطبرانى (٨٨٢٧) .

(٥) فى م : «الذكاء» . والزكانة : الفطنة والحدس الصادق . التاج (ز ك ن) .

(٦) فى م : «فى» .

(٧) ينظر بهجة المجالس ١/ ٤١٩ - ٤٢٩.

ما جاء فى الحجامةِ وإجارةِ الحَجّامِ

١٨٩٠ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : احتجَم رسولُ اللهِ ﷺ ؛ حجَمه أبو طَيْبَةَ ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمَر أهلَه أن يُخَفِّفوا عنه من خَراجِه .

الاستذكار المُخْبِرِ ، وكأنَّه مِن نحوِ ما قال ﷺ « البلاءُ مُوكَّلٌ بالقولِ[1] » .

أخَذه الشاعِرُ ، فقال[2] :

* إن البلاءَ مُوكَّلٌ بِالمَنْطِقِ *

فصادَف قولُه قَدَرًا سبَق فى عِلْمِ اللهِ . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه قال : احتَجَم رسولُ اللهِ ﷺ ؛ حَجَمَه أبو طَيْبَةَ ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تَمرٍ ، وأمَرَ أهلَه أن يُخَفِّفوا عنه من خَرَاجِه[3] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ط ، ط ١: «بالمنطق» .

والحديث أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٩٤٨) من حديث أنس ، وأخرجه وكيع فى الزهد (٣١٠) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٨٦) عن الحسن مرسلًا ، وقد روى الحديث من رواية ابن مسعود وأبى الدرداء وحذيفة وعلى . وينظر السلسلة الضعيفة ٧/ ٣٩٤.

(٢) البيت بلا نسبة فى بهجة المجالس ١/٣٨٥ ، والمستطرف ١/٨٢ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥١) . وأخرجه الشافعى ٢/٣٤٨ (٥٨٠ - شفاء العى) ، والبخارى (٢١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٣١ من طريق مالك به .

التمهيد هذا يدُلُّ على أنَّ كسبَ الحَجَّامِ طَيِّبٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يُوكِلُ إلَّا ما يَحِلُّ أكلُه ، ولا يَجعَلُ ثَمنًا ولا عِوَضًا ولا جُعْلًا لشيءٍ[1] من الباطلِ .

واختلَفَ العلماءُ في هذا المعنى ؛ فقال قومٌ : حديثُ أنسٍ هذا وما جاءَ في معناه من إعطاءِ رسولِ الله ﷺ الحَجَّامَ أجْرَه ، ناسِخٌ لما حرَّمَه من ثَمَنِ الدَّمِ ، وناسِخٌ [2]لما كَرِهَه[2] من أكلِ إجارةِ الحَجَّامِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبابَةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحيفةَ ، عن أبيه ، أنَّه اشترَى غُلامًا حَجّامًا ، فكسَرَ مَحاجِمَه[3] ، أو أمَرَ بها فكُسِرَت ، وقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الدَّمِ[4] .

وهذا حديثٌ صحيحٌ ، وظاهِرُه عندِي على غيرِ ما تأوَّلَه أبو جُحيفَةَ ، بدليلِ ما في حديثِ أنسٍ هذا ؛ لأنَّ نَهيَه ﷺ عن ثَمَنِ الدَّمِ ليس من أُجرةِ الحَجّامِ في شيءٍ ، وإنَّما هو كَنهيِه عن ثَمَنِ الكلبِ ، وثَمَنِ الخمرِ والخنزيرِ ، وثَمَنِ الميتةِ ،

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « بشيء » .

(٢ - ٢) في ك ١ : « حظره » .

(٣) المحاجم : جمع مِحجَم ، وهو الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص . والمِحْجَم أيضًا مشرط الحجام . النهاية ١/٣٤٧ .

(٤) البغوي في الجعديات (٥١٨) . وأخرجه أحمد ٤٩/٣١ (١٨٧٥٦) ، والبخاري (٢٠٨٦ ، ٢٢٣٨ ، ٥٩٤٥) من طرق عن شعبة به .

التمهيد ونحوِ ذلك . ولما لم يكنْ نَهيُه عن ثَمَنِ الكلبِ تحريمًا لصيدِه ، كذلك ليس تحريمُ ثَمَنِ الدَّمِ تحريمًا لأُجرةِ الحَجَّامِ ؛ لأنَّه إنَّما أَخَذَ أُجرةَ تعَبِه وعملِه ، وكلُّ ما يُنتفَعُ به فجائزٌ بيعُه والإجارَةُ عليه ، وقد قال ﷺ : «من السُّنةِ قَصُّ الشَّارِبِ»[1] . وقال : «أحفُوا الشَّواربَ ، وأعفُوا اللِّحَى»[2] . وأمَرَ بحَلْقِ الرأسِ في الحجِّ ، فكيفَ تَحرُمُ الإجارَةُ فيما أباحَه اللهُ ورسولُه قولًا وعملًا ؟ فلا سبيلَ إلى تسليمِ ما تأوَّله أبو جُحيفةَ وإن كانت له صحبةٌ ؛ لأنَّ الأُصولَ الصِّحاحَ تَردُّه ، ولو كان على ما تأوَّله أبو جُحَيفةَ ، كان منسوخًا بما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

وقال آخَرونَ : كسبُ الحَجَّامِ كسبٌ فيه دَناءةٌ ، وليسَ بمُحرَّمٍ[3] . واحتجُّوا بحديثِ ابنِ[4] مُحيِّصةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرَخِّصْ له في أكلِه ، وأمَرَه أن يَعلِفَه نواضِحَه ويُطعِمَه رَقِيقَه[5] . وكذلك روَى رِفاعَةُ بنُ رافعٍ[6] ، قال : نَهانَا رسولُ اللهِ ﷺ عن كَسبِ الحَجَّامِ ، وأمَرَنا أن نُطْعِمَه نَواضِحَنا[7] . فهذا يدُلُّ على أنَّه نَزَّهَهم عن أكلِه ، ولو كان حرامًا لم يَأمُرْهم أن يُطعِموه

(١) تقدم في ٢٢/٢٦٨ - ٢٧٠ ، ٢٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٢/٦٤١ .

(٣) في م : « بحرام » .

(٤) في ق : « أبي » .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٢٥ ، ٢٢٦.

(٦) في م : « نافع » . وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٩٧، وتهذيب الكمال ٩/ ٢٠٣.

(٧) أخرجه أحمد ٣١/٣٣٦ (١٨٩٩٨) من حديث رافع بن رفاعة . وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٨٠.

التمهيد

رَقِيقَهم[1] ؛ لأنَّهم مُتعبَّدُونَ فيهم كما تُعُبِّدُوا فى أنفسِهم . هذا قولُ الشَّافعىِّ وأتباعِه . وأظُنُّ الكراهةَ منهم فى ذلك من أجلِ أنَّه ليس يَخرُجُ مَخْرَجَ الإجارَةِ ؛ لأنَّه غيرُ مُقدَّرٍ ولا مَعلُومٍ[2] ، وإنَّما هو عملٌ يُعطَى عليه عامِلُه ما تَطِيبُ به نَفسُ المعمولِ[3] له ، ورُبَّما لم تَطِبْ نفسُ العاملِ بذلك[4] ، فكأنَّه شىءٌ قد نُسِخَ ، يُشْبِهُ[5] الإجارَةَ والبُيوعَ والجُعْلَ المُقدَّرَ المَعْلُومَ . وهكذا دخولُ الحَمَّامِ عندَ بعضِهم . وقد بلَغَنى أنَّ طائفةً من الشَّافعِيِّينَ كَرِهُوا دخولَ الحَمَّامِ إلا [6] بشىءٍ معروفٍ [6] ، وإناءٍ معلومٍ ، وشىءٍ محدودٍ يُوقَفُ عليه ؛ من تَناوُلِ الماءِ وغيرِه . وهذا شديدٌ جدًّا ، وفى[7] تواترِ العملِ بالأمصارِ[8] فى دخولِ الحَمَّامِ وأُجرةِ الحَجَّامِ ، ما يَرُدُّ قولَهم ، وحديثُ أنسٍ هذا شاهِدٌ على تَجويزِ أُجرةِ الحَجَّام بغيرِ سَوْمٍ ولا شىءٍ معلومٍ[9] قبلَ العملِ ؛ لأنَّه لم يُذكَرْ ذلك فيه ، ولو ذُكِرَ لنُقِلَ ، وحسبُك بهذا حُجَّةً . وإذا صَحَّ هذا كان أصلًا فى نفسِه وفيما كان مثلَه ، ولم يَجُزْ لأحدٍ رَدُّه . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(١) بعده فى ك ١ : «ونواضحهم» .
(٢) بعده فى ك ١ : «ولا مخرج الجعل» .
(٣) فى م : «معمول» .
(٤) بعده فى ك ١ : «وما يعهد ويعرف بين الناس فى ذلك» .
(٥) فى م : «بسنة» .
(٦ - ٦) فى ك ١ : «بسوم» .
(٧) فى ك ١ : «قد» .
(٨) بعده فى ك ١ : «بمحضر العلماء» .
(٩) بعده فى ك ١ : «ولا وقوف على حد» .

التمهيد

أخبرَنا سعيدُ بنُ سيِّدٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : سمِعتُ أبا جعفرٍ السَّبَنِيَّ[1] يقولُ : لم يكنْ نَهْيُ النبيِّ ﷺ عن كسبِ الحَجَّامِ لتحريمٍ ، إنَّما كان على التَّنزُّهِ ، وكانت قريشٌ تَكرَهُ أن تأكُلَ من كسبِ غِلمانِها في[2] الحِجَامَةِ ، وكان الرجلُ في أولِ الإسلامِ يأخُذُ من شَعَرِ أخيه ولحيتِه ، ولا يأخُذُ منه على ذلك شيئًا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أبَانٌ ، عن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ[3] ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «كسبُ الحَجَّامِ خبيثٌ ، وثمنُ الكلبِ خبيثٌ ، ومَهرُ البَغِيِّ خبيثٌ»[4] .

وهذا الحديثُ لا يخلُو أن يكونَ منسوخًا منه كسبُ الحَجَّامِ بحديثِ أنسٍ وابنِ عباسٍ والإجماعِ[5] على ذلك ، أو يكونَ على جهةِ التَّنزهِ كما ذَكَرنا ، وليس في عطفِ ثمنِ الكلبِ ومَهرِ البَغِيِّ عليه ، ما يُتعَلَّقُ به في تحريمِ كسبِ

القبس ....

(١) في م : « السبتى » . وينظر الإكمال ٤/ ٥١٧.

(٢) في ق : « و » .

(٣) في ك ١: « فارض » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٢٦.

(٤) أبو داود (٣٤٢١) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٥، ٦/ ٢٤٦، ٢٧٠، وأحمد ٢٥/ ١٢٢ (١٥٨١٢)، وابن حبان (٥١٥٢)، والحاكم ٢/ ٤٢ من طريق أبان به .

(٥) في ك ١: « جماع الأمة » .

التمهيد الحَجَّامِ ؛ لأنَّه قد يُعْطَفُ الشيءُ على الشيءِ وحُكمُه مختلِفٌ ، وقد بَيَّنَّا ذلك في غيرِ هذا الموضعِ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المهرانيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الوليدِ القرشيُّ ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَم وأعطَى الحَجَّامَ أَجرَه . قال ابنُ عباسٍ : ولو كان به بأسٌ لم يُعْطِه[1] . هكذا قال خالِدٌ الحَذَّاءُ : عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : احتجَم رسولُ اللهِ ﷺ وأعطَى الحَجَّامَ أجرَه ، ولو عَلِمَه خبيثًا لم يُعطِه[2] .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الحِجامةِ ، وفى معناها إباحَةُ التَّدَاوِى كلِّه بما يُؤلِمُ

القبس ....

(١) بعده فى ق : « أمره » .

والحديث أخرجه البيهقى ٣٣٨/٩ من طريق عبد الوهاب به .

(٢) أبو داود (٣٤٢٣) . وأخرجه البخارى (٢٧٧٩) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢٥ (٣٢٨٤) ، والبخارى (٢١٠٣) من طريق يزيد بن زريع به .

وبعده فى ك ١ : « حدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمن بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال ثنا شعبة بن حميد - صوابه : سعيد بن خمير - قال ثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره » .

الموطأ

١٨٩١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان دواءٌ يبلُغُ الداءَ ، فإنَّ الحِجامةَ تبلُغُه » .

التمهيد

وبما لا يُؤلِمُ ، إذا كان يُرْجَى نفعُه . وقد بيَّنَّا ما للعلماءِ في إباحةِ التَّدَاوِي والرُّقَى من الاختلافِ والتنازعِ ، وما في ذلك من الآثارِ ، في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان دواءٌ يَبْلُغُ الداءَ ، فإن الحِجَامةَ تَبْلُغُه »[2] .

وهذا يُحْفَظُ معناه مِن حديثِ أبي سَلَمةَ ، عن أبي هريرةَ ، ومِن حديثِ حميدٍ ، عن أنسٍ ، ومِن حديثِ سَمُرةَ ، والألفاظُ مُخْتلِفةٌ[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، **وحدَّثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا حجاجٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إن كان في شيءٍ مما تتَدَاوَوْن به خيرٌ ،

القبس ....

---

(١) تقدم في ٢٢/٥٧٥ - ٥٩٠ .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٥٢).
(٣) في الأصل : « متقاربة » .

التمهيد

فالحِجامةُ »[1] .

وأخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يوسفَ صاحبُنا رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ بنِ أصبغَ بنِ ميكائيلَ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ الدارقطنيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ نَيْروزٍ[2] الأَنْماطِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيفٍ[3] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ ، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيمٍ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان شيءٌ ينفَعُ مِن الداءِ ، فإن الحِجامةَ تنفَعُ مِن الداءِ ، اطلُبوا الحِجامةَ صبيحةَ سبعَ عشْرةَ ، أو تسعَ عشْرةَ ، أو إحدى وعشرين » .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ يحيى بنِ شاذانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ - مِن سَهْمِ باهلةَ - قال : حدَّثنا حميدٌ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أمثلَ ما تداويتُم به الحِجامةُ والقُسْطُ البحريُّ[4] ، فلا تُعَذِّبوا صبْيانَكم بالغَمْزِ[5] » .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤٤/٧ - وعنه ابن ماجه (٣٤٧٦) - وأخرجه أحمد ٢٠٣/١٤، ٢٦٨/١٥ (٨٥١١٣، ٩٤٥٢)، وأبو داود (٣٨٥٧)، وأبو يعلى (٥٩١١) من طريق حماد به.

(٢) فى ر: « يزور »، وفى م: « بيرور ». وينظر سير أعلام النبلاء ٨/١٥.

(٣) فى ن: « يوسف ». وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٢٠، والجرح والتعديل ٤/ ٣١.

(٤) القسط البحرى: عود يجاء به من الهند يجعل فى البخور والدواء. الوسيط (ق س ط).

(٥) أى: لا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة، وهو وجع الحلق. صحيح مسلم بشرح النورى ١٠/ ٢٤٣.=

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، قال : سمِعتُ حُصَينَ بنَ أبى الحُرِّ يُحدِّثُ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خيرُ ما تَداوَوْا[1] به الحِجامةُ »[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدَّثنا مروانُ بنُ شجاعٍ الخُصَيْفىُّ[3] ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : « الشفاءُ فى ثلاثةٍ ؛ فى شَرْبةِ عَسَلٍ ، أو شَرْطةِ مِحْجَمٍ ، أو كَيَّةِ نارٍ » . ورفَع الحديثَ[4] .

القبس ....

= والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٢٨٩) ، والبيهقى ٣٣٩/٩ من طريق عبد الله بن بكر السهمى به .

(١) فى الأصل : « تدوى » ، وفى ف : « تداوى » ، وفى ر ، ر ١ : « تدووى » . وعند الطيالسى والطبرانى والحاكم : « تداويتم » ، وعند أحمد : « تداوى به الناس » .

(٢) أخرجه الطبرانى (٦٧٨٤) من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٩٣١) ، وأحمد ٣٤٢/٣٣ (٢٠١٧١) ، والحاكم ٢٠٨/٤ من طريق شعبة به .

(٣) فى الأصل : « الخصفى » ، وفى ر : « الحصينى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٩٥.

(٤) أخرجه البخارى (٥٦٨٠) ، وابن ماجه (٣٤٩١) من طريق أحمد بن منيع به ، وأخرجه أحمد ٨٥/٤ (٢٢٠٨) من طريق مروان بن شجاع به .

وجاء بعده فى م : « وذكر البخارى قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا مروان بن شجاع ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن بسر - صوابه : جبير - عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : الشفاء فى ثلاثة ؛ شرط محجم ، أو شربة عسل ، أوكية ، وأنا أنهى عن الكى » .

التمهيد

وأخبرَنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا أبو عامرٍ ، حدَّثنا (1) عبدُ الرحمنِ (1) بنُ سليمانَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إن يَكُنْ في شيءٍ مِن أدويتِكم هذه خيرٌ ، ففي شَرْطةِ مِحْجَمٍ ، أو لَذْعةِ نارٍ توافِقُ داءً ، وما أُحِبُّ أن أكْتوِيَ » [2] .

قال أبو عمرَ : لا مدخلَ للقولِ في هذا البابِ ، وقد مضَى [3] في التَّداوِي في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ما فيه شفاءٌ [4] . وظاهرُ هذه الأحاديثِ في الحِجامةِ العمومُ ، وتحتمِلُ الخصوصَ بأن يقالَ : خيرُ ما تَداويتُم به في فضلِ كذا أو لعلةِ كذا فالحجامةُ ، وإن كان الشفاءُ مِن كذا ففي كذا . أو يكونُ الحديثُ على جوابِ السائلِ فحُفِظ الجوابُ دونَ السؤالِ ، كأنه قال : الشفاءُ فيما سألتَ عنه ، وإن كان دواءٌ يبلُغُ الداءَ الذي سألتَ عنه فالحِجامةُ تَبلُغُه . وهذا كثيرٌ معروفٌ في الأحاديثِ ، ومعلومٌ أن الحِجامةَ ليست دواءً لكلِّ داءٍ ، وإنما هي لبعضِ الأدواءِ ، وذلك دليلٌ واضحٌ على ما تأوَّلْنا وذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

والحِجامةُ على ظاهرِ هذا الحديثِ غيرُ ممنوعٍ منها في كلِّ يومٍ ، وقد جاء

القبس ....

(1 - 1) في الأصل ، ر ، ر 1 ، م : « عبد الرحيم » . وينظر تهذيب الكمال 17/ 154.

(2) أخرجه أحمد 23/ 49، 50 (14701) ، والبخاري (5683، 5702، 5704) ، ومسلم (71/2205) من طريق عبد الرحمن بن سليمان به .

(3) بعده في ف : « القول » .

(4) تقدم في 22/574 - 596 .

التمهيد عن الزهرىِّ[1] ومكحولٍ[2] جميعًا، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن احتَجم يومَ الأربعاءِ و[3] يومَ السبتِ، أو اطَّلَى[4]، فأصابَه وَضَحٌ[5]، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه».

وجاء عن الحجاجِ بنِ أرطاةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كان مُحْتجِمًا فليَحْتجِمْ يومَ السبتِ». وهذان حديثان ليس فى واحدٍ منهما حُجَّةٌ، ومرسلُ الزهرىِّ ومكحولٍ أشبهُ مِن مرسلِ الحجاجِ؛ لأن مسندَ الحجاجِ بنِ أرطاةَ مما ينفرِدُ[6] به ليس بالقوىِّ، فكيف مُرسَلُه؟

قال الأثرمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الحِجامةِ يومَ السبتِ، فقال: يعجبُنى أن تُتوَقَّى؛ لحديثِ الزهرىِّ وإن كان مرسلًا. قال: وكان حجاجُ بنُ أرطاةَ يَرْوِى فيه رخصةً حديثًا ليس له إسنادٌ.

قال أبو عمرَ: ذكَر ابنُ وهبٍ حديثَ الزهرىِّ، فقال: أخبرَنى ابنُ سِمْعانَ، عن ابنِ شهابٍ، أنه أخبرَه، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن احتَجم يومَ السبتِ أو يومَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٦)، والبزار عقب الحديث (٣٠٢٢ - كشف)، والدارقطنى فى العلل ٩/ ٣٨٣.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٤٠.

(٣) فى الأصل، ف، ر ١، م: «أو».

(٤) الاطلاء: إزالة الشعر بالنورة. صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ١٤٠.

(٥) الوضح: البَرَص. النهاية ٥/ ١٩٦.

(٦) فى ر، ر ١: «تفرد».

الموطأ

١٨٩٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مُحَيِّصةَ الأنصاريِّ أحدِ بنى حارثةَ ، أنه استأذَن رسولَ اللهِ ﷺ فى إجارةِ الحجَّامِ فنَهاه عنها ، فلم يَزَلْ يسألُه ويستأذِنُه حتى قال : « اعْلِفْه نُضَّاحَكَ » . يعنى رَقيقَكَ .

التمهيد

الأربعاءِ ، فمرِض ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه » .

قال : وأخبرَنى السَّرِىُّ بنُ يحيى ، عن سليمانَ التَّيْمىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن احتجَم يومَ السبتِ أو يومَ الأربعاءِ ، فأصابَه وضَحٌ ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه » .

وذُكِر عن عبدِ الكريمِ البصرىِّ ، قال : يقالُ : يومُ الثلاثاءِ لسبعَ عشرةَ مِن الشهرِ إذا وافَق ذلك أحدٌ فاحتَجم فيه ، كان له دواءَ السنةَ كلَّها .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : سُئل أحمدُ بنُ صالحٍ عن الحِجامةِ يومَ السبتِ والأربعاءِ ، والاطِّلاءِ فيهما ، فقال : مكروهٌ ، وفيه النهىُ عن النبىِّ ﷺ .

ورُوِى النهىُ فيه أيضًا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مُحيِّصةَ الأنصاريِّ أحدِ بنى حارثةَ[1] ، أنَّه

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « واسمه حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصارى ، =

التمهيد استأذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ في إجارةِ الحَجَّامِ فنهَاه عنها ، فلم يَزَلْ يسألُه ويَستأذِنُه حتى قال له : « اعْلِفْه نُضَّاحَك » . يعني رقيقَك[1] .

هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ[2] : عن ابنِ مُحيِّصةَ ، أنَّه استأذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ . وتابَعه ابنُ القاسمِ[3] ، وذلك من الغلطِ الذى لا إشكالَ فيه على أحدٍ من أهلِ العلمِ . وليس لسعدِ بنِ مُحيِّصةَ صُحبةٌ ، فكيف لابنِه حرامٍ ؟ ولا يختلِفون أن الذى روَى عنه الزهريُّ هذا الحديثَ وحديثَ ناقةِ البَراءِ[4] ، هو حرامُ بنُ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ . وقال ابنُ وهبٍ[5] ، ومُطرِّفٌ ، وابنُ بُكيرٍ[6] ، وابنُ نافعٍ ، والقعنَبِيُّ[7] : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه . والحديثُ مع هذا كلِّه مُرسَلٌ .

القبس ....

= من بنى حارثة بن الحارث ، لجده محيصة بن مسعود صحبة ورواية . وقد ذكرناه في « الصحابة » . وحرام هذا يكنى أبا سعد ، من ساكنى المدينة ، قليل الرواية ، توفى سنة ثلاث عشرة ومائة ، وهو ابن سبعين سنة ، وهو ثقة ، روى عنه ابن شهاب » . الاستيعاب ٤/ ١٤٦٣ ، وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٢٠ .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٥٣) .

(٢) بعده في النسخ : « يعنى » .

(٣) ذكره الجوهرى في مسند الموطأ عقب الحديث (٢٢٧) .

(٤) تقدم في الموطأ (١٥٠١) .

(٥) أخرجه الطحاوى في شرح المعانى ٤/ ١٣٢ ، وشرح المشكل (٤٦٦٠) من طريق ابن وهب به .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٨و - مخطوط) .

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢) ، والجوهرى في مسند الموطأ (٢٢٧) من طريق القعنبى به .

التمهيد

قال يحيى : نُضَّاحُك ، يعنى رَقيقَك . وقال القَعنَبِيُّ : ناضِحُكَ و[1] رقيقُك . وهو معنى حديثِ يحيى سواءً . وقال ابنُ بُكيرٍ : نُضَّاحُك ورقيقُك . وقال ابنُ القاسمِ : النُّضَّاحُ الرَّقيقُ ، ويكونُ فى الإبلِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الخليلُ[2] فقال : النَّاضحُ الجملُ يُسقَى عليه .

وأمَّا أصحابُ ابنِ شهابٍ ؛ فاتَّفق معمَرٌ[3] ، ومالكٌ فى روايةِ أكثرِ أصحابِه عنه ، وابنُ أبى ذِئبٍ[4] ، وابنُ عُيينةَ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، على أن قالوا فيه : عن أبيه . لم يَزيدُوا .

وقال اللَّيثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مُحيِّصةَ ، أن أبَاه استأذنَ النبىَّ ﷺ فى خرَاجِ الحَجَّامِ فأبَى أن يَأذَنَ له ، فلم يزَلْ به حتى قال له : « أَطعِمْه رقيقَك ، واعْلِفْه ناضِحَك » . هكذا روَاه الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ .

وقد روَاه اللَّيثُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ ، عن مُحَيِّصةَ ، رجلٍ من بنى حارثةَ ، كان له غُلامٌ حجَّامٌ ، فسأل رسولَ اللهِ ﷺ عن كَسبِه ، فنهَاه أن يأكُلَ كسبَه ، ثم عادَ

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) العين ٣/ ١٠٦.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/ ١٠٢ (٢٣٦٩٦) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩/ ١٠٣ (٢٣٦٩٨) ، وابن ماجه (٢١٦٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٣، وفى شرح المشكل (٤٦٥٩) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد فنهَاه ، ثم عادَ فنهَاه ، (١ثم عادَ فنهَاه١) ، فلم يزَلْ يُراجِعُه حتى قال له : « اعلِفْ كسبَه ناضِحَك ، وأطعِمْه رقيقَك »(٢) .

وقال ابنُ عُيينةَ فيه : عن ابنِ شهابٍ ، عن حرَامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه ، أنَّ مُحيِّصةَ سألَ النبيَّ ﷺ . فذكَر الحديثَ ، وجَوَّدَ إسنادَه(٣) .

وقال فيه ابنُ إسحاقَ : عن ابنِ شهابٍ ، عن حرَامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه مُحيِّصةَ ، أنَّه كان له غلامٌ حجَّامٌ يُقالُ له : أبو طيْبةَ(٤) . لم يُسمِّه من أصحابِ الزهريِّ غيرُه . ولا يتَّصلُ هذا الحديثُ عن ابنِ شهابٍ إلَّا من روايةِ ابنِ إسحاقَ هذه ، وروايةُ ابنِ عُيينةَ مثلُها ، وسائرُها مُرسَلاتٌ ، وقد رُوِىَ مِن غيرِ حديثِ ابنِ شهابٍ متصلًا مسندًا .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ ، عن أبى عُفَيرٍ(٥) الأنصاريِّ ، عن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣١/٤ من طريق الليث به .

(٣) أخرجه الحميدى (٨٧٨) ، والشافعى فى السنن المأثورة (٢٧٣) عن سفيان به .

(٤) فى النسخ : « ظبية » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإصابة ٧/ ٢٣٣، وتقدم فى الموطأ (١٨٩٠) .

والحديث أخرجه أحمد ١٠١/٣٩ (٢٣٦٩٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١١٩) ، والطبرانى ٣١٢/٢٠ (٧٤٣) من طريق ابن إسحاق به .

(٥) فى النسخ : « عمير » . والمثبت كما فى نسخة فى حاشية ى ، وهو كذلك فى مصادر التخريج .

محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، عن مُحيِّصةَ بنِ مسعودِ الأنصاريِّ ، أنه كان له غلامٌ حجَّامٌ يقالُ له : نافعٌ أبو طَيْبةَ[1] . فانطلَق إلى رسولِ اللهِ ﷺ يسألُه عن خَراجِه ، فقال : « لا تَقرَبْه » . فردَّدَ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « اعْلِفْ به النَّاضِحَ ، اجعَلْه فى كَرِشِه »[2] .

التمهيد

عند اللَّيثِ فى هذا الحديثِ ثلاثةُ أسانيدَ.

و[3]قد مضَى القولُ فى أُجرةِ الحجَّامِ مُستوعَبًا ، فى بابِ حُميدٍ الطَّويلِ[4] ، من كتابِنا هذا ، فأغنَى عن إعادتِه هلهنا .

ومعنَى حديثِ مُحيِّصةَ هذا التَّنزُّهُ لا التَّحريمُ ؛ وذلك واللهُ أعلمُ لأنَّه عمَلٌ على ثوابٍ غيرِ معلومٍ قبلَ العملِ ، فأشبَه الإجارةَ المجهولةَ من ناحيةٍ ، لِما عسَى ألَّا تَطِيبَ به نفسُ أحدِهما من العِوَضِ . ومِن هلهنا كان جماعةٌ مِن العلماءِ الصالحينَ يُرضُونَ الحجَّامِينَ بأكثرَ من المُتعارَفِ عندَهم . واللهُ أعلمُ . وقد بَيَّنَّا ذلك فى بابِ حُميدٍ بما فيه كِفايةٌ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « ظبية » .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٨/٥٣، ٥٤، والطبرانى ٢٠/٣١٢ (٧٤٢) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٣٩/٩٥ (٢٣٦٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣١، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/١١٦ من طريق الليث به .

(٣) سقط من النسخ .

(٤) تقدم ص ٢١٣ - ٢١٧.

التمهيد

حدَّثني عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدَّثنا هَوذَةُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا عَوفٌ ، عن محمدٍ ، أن ابنَ عباسٍ سُئل عن كسبِ الحجَّام ، فقال : لقد احتَجَم رسولُ اللهِ ﷺ وأعطَاه أجرَه ، ولو كان حرامًا لم يُعْطِه[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه سُئل عن كسبِ الحجَّامِ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتَجَمَ وأعطَى الحجامَ أجرَه ، ولو كان حرامًا لم يُعْطِه[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن موسى بنِ عُليٍّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتَته امرأةٌ ، فقالت : إنَّ لى غُلامًا حجَّامًا ، وإنَّ أهلَ العراقِ يزعُمونَ أنِّى آكلُ ثمنَ الدَّمِ . فقال ابنُ عباسٍ : كَذَبوا ، إنَّما تأكُلِين خراجَ غُلامِك .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ربيعةَ ، قال : كان للحجَّامينَ سُوقٌ على عهدِ عمرَ بنِ لخطابِ . قال اللَّيثُ : قال لى يحيى بنُ سعيدٍ : لم يزَلِ المسلمونَ يُقِرُّونَ بأُجرةِ الحجَّامِ ولا يُنكِرونها[3] .

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى (١٢٨٤٦) من طريق هوذة به .

(2) أخرجه الطبرانى (١٢٨٥٠) من طريق سليمان بن حرب به .

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٢/٤ من طريق الليث به .

الموطأ

ما جاء فى المشرقِ

١٨٩٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشيرُ إلى المَشرِقِ ويقولُ : « ها ، إن الفتنةَ هاهنا ، إن الفتنةَ هاهنا ، من حيثُ يَطلُعُ قرنُ الشيطانِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّه قال : رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إلى المشرقِ ، يقولُ : « هَا ، إنَّ الفتنةَ هاهنا ، إنَّ الفِتنةَ هاهنا ، مِن حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ »[1] .

لم يُختلَفْ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، والحمدُ للهِ ، ولا فى لَفظِه .

القبس

ما جاء فى المَشْرِقِ

استفاضَ على لسانِ النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن جهةِ المشرقِ ، وذكَر أن فيها الفتنةَ ، وفيها الفَدَّادونَ أهلُها ، وكانت فى ذلك الوقتِ نَجدٌ كلُّها كُفْرًا ومِن جُمْلتِها العراقُ ، الذى كرِه[2] كعبٌ لعمرَ بنِ الخطابِ دُخُولَه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قدَّر فيه باطلًا كثيرًا وهو السِّحْرُ ، ولأجلِ هذا عدَلتْ إليه فَسَقةُ الجِنِّ ، وبها الداءُ العُضَالُ[3] ، يريدُ الهَلاكَ فى الدينِ ، وكذلك كان منها نشأةُ البِدَعِ ، ومنه طارَت إلى الآفاقِ ، ولذلك

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٤) . وأخرجه البخارى (٣٢٧٩) ، وابن حبان (٦٦٤٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٤٠٠٤) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٨/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « ذكره » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٤) .

التمهيد وقد حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبي مريمَ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إلى المشرِقِ ، يقولُ : « هَا ، إنَّ الفتنةَ هٰهنا ، إن الفتنةَ هٰهنا ، من حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ » .

فى هذا الحديثِ علَمٌ من أعلامِ نُبُوَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لإخبارِه بالغيبِ عمَّا يكونُ بعدَه .

والفِتنةُ هٰهنا بمعنى الفِتَنِ ؛ لأنَّ الواحِدةَ هٰهنا تقومُ مَقامَ الجميعِ فى الذِّكْرِ ؛ لأنَّ الألِفَ واللَّامَ فى « الفِتنةِ » ليسا إشارةً إلى مَعهودٍ ، وإنَّما هما إشارةٌ إلى الجِنْسِ ، مثلَ قولِه : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور : ٢] . و : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة : ٣٨] . فأَخبَر ﷺ عن إقبالِ الفِتَنِ من ناحيةِ المشرقِ ، وكذلك أكثرُ الفِتَنِ من المشرقِ انبَعَثتْ ، وبها كانت ؛ نحوَ الجَمَلِ ، وصِفِّينَ ،

القبس كان مالكٌ يُسمِّى الكوفةَ دارَ الضَّرْبِ ، وأولُ مَن ضرَب فيها الأحاديثَ الحارثُ الأعورُ[(١)] ، عن عليٍّ وكثيرٍ مِن أصحابِ عليٍّ ، ومما يُكْرَهُ لعليٍّ رضوانُ اللهِ عليه اختيارُ العراقِ وهو على الصوابِ ، واختارَ معاويةُ الشامَ وهو على الخطأِ ، ولو بقِىَ عليٌّ فى حَرَمِ اللهِ تعالى وحَرَمِ رسولِه ﷺ ، لجمَع اللهُ تعالى له الأمرَ الشتيتَ ببركةِ البُقْعةِ ، ولكن ليقضِىَ اللهُ أمرًا كان مفعولًا .

---

(١) هو الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد ، أبو زهير الهمدانى الكوفى ، صاحب على وابن مسعود ، كان فقيها كثير العلم على لين فى حديثه ، توفى سنة خمس وستين بالكوفة . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢، وشذرات الذهب ١/ ٧٣.

الموطأ ١٨٩٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أراد الخروجَ إلى العراقِ ، فقال له كعبُ الأحبارِ : لا تَخرُجْ إليها يا أميرَ المؤمنينَ ؛ فإن

التمهيد وقتلِ الحُسَينِ ، وغيرِ ذلك مِمَّا يطولُ ذِكرُه ممَّا كان بعدَ ذلك من الفِتَنِ بالعراقِ وخُراسانَ إلى اليومِ ، وقد كانت الفِتَنُ فى كلِّ ناحيةٍ من نَوَاحِى الإسلامِ ، ولكنَّها بالمشرقِ أكثرُ أبدًا .

ومثلُ هذا الحديثِ قولُه ﷺ : «إنِّى أرَى مَواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكم كمواقِعِ القَطْرِ »[1] . وقد يَحتمِلُ أن تكونَ الفِتنةُ فى هذا الحديثِ معنَاها الكفرُ ، وكانتِ المشرقُ يَومَئذٍ دارَ كفرٍ ، فأشار إليها .

والفِتنةُ لها وُجوهٌ فى اللُّغةِ ؛ منها العَذابُ ، ومنها الإحْرَاقُ ، ومنها الحُروبُ التى تَقَعُ بينَ الناسِ ، ومنها الابْتِلاءُ والامْتِحانُ ، وغيرُ ذلك ، على حَسَبِ ما قد ذكَره أهلُ اللغةِ .

وأمَّا قولُه : « من حيثُ يَطلُعُ قَرنُ الشَّيطانِ » . فقد مَضَى القولُ فيه ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن الصُّنَابِحِىِّ[2] ، من كتابِنا هذا ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هٰهنا .

الاستذكار مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أرَاد الخُروجَ إلى العراقِ ، فقال له

القبس ....

---

(١) أخرجه الحميدى (٥٤٢)، وأحمد ٧٨/٣٦ (٢١٧٤٨)، والبخارى (١٨٧٨، ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠)، ومسلم (٢٨٨٥) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) تقدم فى ٣٤٠/٧ - ٣٤٩ .

الموطأ بها تسعةَ أعشارِ السِّحرِ ، وبها فسَقَةُ الجِنِّ ، وبها الداءُ العُضالُ .

الاستذكار كَعْبُ الأحبارِ : لا تَخرُجْ إليها يا أميرَ المؤمنينَ ؛ فإن فيها تسعةَ أعشارِ السحرِ ، وبها فَسَقَةُ الجنِّ ، وبها الداءُ العُضَالُ[1] .

قال أبو عمرَ : سئِل مالكٌ عن الداءِ العُضَالِ ، فقال : الهَلاكُ فى الدِّينِ .

فأما السحرُ ، فمنسوبٌ إلى أرضِ بابِلَ ، وهى مِن العراقِ ، ويُنْسَبُ أيضًا إلى مصرَ . وأما فَسَقَةُ الجِنِّ ، فهذا لا يُعرَفُ إلا بتَوقِيفٍ مِمَّنْ يجِبُ التسلِيمُ له ، وذلك مَعدومٌ فى هذه القصةِ . ولأهلِ الكوفةِ والبصْرةِ رواياتٌ روَاهَا علماؤُهم فِى فضائِلها ، قد ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] وغيرُه كثيرًا منها ، ولم تُختطَّ الكوفةُ ولا البصْرةُ إلا برأيِ عمرَ ، ونزَلهما جماعةٌ مِن كبارِ الصحابةِ ، وكان بهما العلماءُ والعُبّادُ والفُضَلاءُ ، وأهلُ الأدبِ ، والفقهاءُ ، وهذا أشْهرُ وأعْرَفُ مِن أن يحتاجَ إلى استشهادٍ ؛ لأنه عِلْمٌ ظاهرٌ ، وعِلْمُ فَسَقَةِ الجِنِّ عِلْمٌ باطنٌ ، وكلُّ أمةٍ[3] تَعرفُ لناحيتِها فَضْلًا تنشُرُه إذا سُئِلتْ عنه ، وتَطلُبُ العَيبَ لِمَنْ عَابها ، ومَن طَلَب عَيبًا وجَده ، والفاضِلُ حيثُ كان فهو فَاضِلٌ ، والمَفْضُولُ الساقطُ حيثُ كان مِنَ البلدانِ لا يُصلِحُه بَلدُه ؛ لأن الأرضَ لا تقدِّسُ ساكنَها[4] ، وإنَّما يُقَدِّسُ المَرْءَ[5]

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٥) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٣/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى ط١، ط : «خيثمة» . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/١٢ - ١٨٩ .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « آية » .

(٤) فى ح ، هـ : «أحدا ولا سكانها» ، وفى م : «صاحبها» .

(٥) فى ح ، هـ : «الإنسان» .

الموطأ

ما جاء فى قتلِ الحيَّاتِ وما يقالُ فى ذلك

١٨٩٥ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن أبى لُبابةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى فى البيوتِ.

الاستذكار

عمَلُه، ومَن مدَح بَلْدَةً وذَمَّ أخرى يَحتاجُ إلى تَوقيفٍ ممَّن يَجِبُ التسليمُ له، على أنه لا مَدحَ ولا ذَمَّ لِبَلْدةٍ إلا على الأغْلَبِ مِن أحوالِ أهلِها، وأمَّا على العمومِ فلا. وقد عَمَّ البلاءُ والفتنُ اليومَ فى كُلِّ جِهةٍ مِن جهاتِ الدنيا[*].

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن أبى لُبَابَةَ[1]، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى فى البيوتِ[2].

هكذا قال يحيى: عن مالكٍ، عن نافعٍ، [3]عن أبى لُبَابَةَ. وتابَعَه أكْثَرُ الرُّواةِ عن مالكٍ، وقال ابنُ وهبٍ: عن مالكٍ، عن نافِعٍ[3]، [4]عن ابنِ عمرَ، عن أبى لُبَابَةَ[5]. والصحيحُ ما قاله يحيى وغيرُه عن مالكٍ، عن نافعٍ[4]، عن أبى لُبَابَةَ؛ لأن نافعًا سَمِع هذا الحديثَ مع ابنِ عمرَ مِن أبى لُبَابَةَ، وكذلك سَمِع حديثَ

القبس

....

(*) إلى هنا انتهى مخطوط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والمشار إليه بالرمز «هـ».

(١) قال أبو عمر: «اسم أبى لبابة هذا بشير - ويقال: رفاعة - بن عبد المنذر، وقد ذكرناه فى «الصحابة» ونسبناه». الاستيعاب ٤/ ١٧٤٠، وتهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/ ١٥و - مخطوط). وأخرجه الخطيب فى الفصل للوصل ٢/ ٧١٦، ٧١٧ من طريق مالك به.

(٣ - ٣) سقط من: ق.

(٤ - ٤) سقط من: ن.

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٣٤)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٧١٣) من طريق ابن وهب به.

التمهيد الصَّرْفِ مِن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ[(1)] ، وكان دخُولُه عليه مع ابنِ عمرَ ، فحَدَّثهما بحديثِ الصَّرْفِ المذْكُورِ[(2)] .

والجِنَّانُ : الحَيَّاتُ . أنْشَد نِفْطَوَيْهِ للخطَفَى جَدِّ جَريرٍ ، واسْمُه حُذَيْفَةُ[(3)] :

يَرْفَعْنَ لِلَّيْلِ[(4)] إذا ما أسْدَفَا
أعْنَاقَ جِنَّانٍ وهامًا رُجَّفَا
وَعَنَقًا [(5)]باقِى الرَّسِيمِ[(5)] خَيْطَفَا

قال نِفْطَوَيْهِ : وبهذه الأبياتِ سُمِّىَ الخَطَفَى . قال : وقال قُطْرُبٌ : السَّدَفَةُ مِن الأضْدَادِ ؛ تكونُ الظُّلْمَةَ ، وتكونُ الضِّيَاءَ . قال[(6)] أبو عبيدٍ : هى الضياءُ فى لُغَةِ قيسٍ ، والظُّلْمَةُ فى لغةِ تَميمٍ . وقال ابنُ الأعرابىِّ : هى الظُّلْمَةُ يُخالِطُها الضياءُ . قال : والجِنَّانُ ضَرْبٌ مِن الحَيَّاتِ .

وقولُه : رُجَّفَا . أىْ : مُحَرَّكَةً . والعَنَقُ ضَرْبٌ مِن السَّيْرِ ، والرَّسِيمُ مثلُه ، والخَطَفَا والخَيْطَفَى هى السُّرعةُ . وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[(7)] : الجِنَّانُ : الحَيَّةُ .

القبس ....

(1) ينظر ما تقدم فى ١٦/٤١٨ ، ٤١٩ .
(2) فى ن : « المتقدم ذكره وفى رواية يحيى نهى عن قتل الحيات ، وسائر رواته يقول : الجنان » .
(3) الرجز فى الحيوان ٦/ ١٧٣، والبيان والتبيين ١/ ٣٦٦، والاشتقاق ص ٢٣١، والأغانى ٨/ ٣، واللسان (خ ط ف ، س د ف).
(4) فى مصادر التخريج سوى الأغانى : « بالليل » .
(5 - 5) فى الحيوان : « بعد الرسيم » ، وفى الاشتقاق ، والأغانى ، واللسان : « بعد احتلال » .
(6) فى ن : « وقال » .
(7) العين ٦/ ٢١.

الموطأ ....

التمهيد قال : والجِنَّانُ أيضًا أبو الجِنِّ ، وجَمْعُه الجِنَّةُ والجِنَّانُ . (1) وقال الشاعرُ (1) :

تبَدَّلَ حالٌ (2) بعدَ حالٍ عَهِدْتُها (3) تناوحَ جِنَّانٌ بِهِنَّ وخُيَّلُ (4)

قال ابنُ أبي ليلى : الجِنُّ : الذينَ لا يَعترِضُونَ (5) للناسِ ، والخُيَّلُ : الذين يتَخَيَّلُون للناسِ ويُؤْذُونَهم . ويُرْوَى عن ابنِ عباسٍ : الجِنَّانُ مَسْخُ الجِنِّ ، كما مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِن بني إسرائيلَ (6) .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ ، عن نافعٍ ، أن أبا لُبابَةَ مَرَّ بعبدِ اللهِ بنِ عمرَ وهو عندَ الأُطُمِ (7) الذي عندَ دارِ عمرَ بنِ الخطابِ يَرْصُدُ حَيَّةً ، فقال أبو لُبابَةَ : إن رسولَ اللهِ ﷺ يا أبا عبدِ الرحمنِ قد نَهَى عن قَتْلِ عَوَامِرِ البيوتِ . فانْتَهَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ عن ذلك ، ثم وجَد بعدَ ذلك (8) في بيتِه حَيَّةً ، فأمَر بها فَطُرِحَتْ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م . وهو أوس بن حجر ، والبيت في ديوانه ص 94.

(2) في الديوان : « حالا » .

(3) في الديوان : « عهدته » .

(4) في الديوان : « خبل » . وينظر الحيوان 6/ 195.

(5) في م : « يتعرضون » .

(6) أخرجه عبد الرزاق (19617) ، وأحمد 5/ 304 (3254) ، والبزار (1232 - كشف) .

(7) الأُطُم : بناء مرتفع ، وجمعه آطام . النهاية 1/ 54.

(8) سقط من : م .

التمهيد بِبُطْحَانَ[1] . قال نافعٌ : ثم رأيتُها بعدَ ذلك فى بَيْتِه[2] . قال ابنُ وهبٍ : عَوَامِرُ البيوتِ تتَمَثَّلُ فى صِفَةِ حَيَّةٍ رَقِيقَةٍ فى البيوتِ بالمدينةِ وغيرِها ، ففيها جاء النَّهْىُ عن قتلِها حتى تُنْذَرَ . قال : وأَمَّا التى فى الصَّحارَى فلَا تُنذَرُ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قِرَاءَةً مِنِّى عليه ، أن قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنى نافِعٌ ، أنَّه سَمِع أبا لُبَابَةَ يُحَدِّثُ ابنَ[4] عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه نهى عن قتلِ الجِنَّانِ[5] . لم يَقُلِ القَطَّانُ : التى فى البُيُوتِ . [6]وقاله[6] غيرُه .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن أبى لُبَابَةَ ، لم يَزِدْ فيه على قولِه : إن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى فى البيوتِ . إلَّا القَعْنَبِىَّ وحدَه ، فإنَّه زاد فيه : عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن أبى لُبَابَةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى تَكونُ فى البيوتِ ، إلَّا أن يكونَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ ، فإنَّهما يَخْطِفانِ البَصَرَ ، ويَطْرَحان ما فى بُطُونِ النساءِ[7] .

القبس ....

(١) بطحان : واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة . معجم البلدان ١/ ٦٦٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦/٢٢٣٣) ، وأبو داود (٥٢٥٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، م : «عن» .

(٥) أخرجه أحمد ٣١٣/٢٤ (١٥٥٤٦) ، ومسلم (١٣٣/٢٢٣٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٦ - ٦) فى م : «أو» .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

وهذه الزيادةُ قولُه : إلَّا أن يكونَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ . إلى آخرِ الحديثِ ، لم يَقُلْه أحَدٌ فى حديثِ أبى لُبَابَةَ ، إلَّا القَعْنَبِىَّ وحدَه ، وليس بصَحِيحٍ فى حديثِ أبى لُبَابَةَ ، وهو وَهْمٌ ، وإنَّما هذا اللفظُ مَحْفُوظٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، ومِن حديثِ سَائِبَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] ، ومنهم مَن يجعلُه[2] عن سائِبَةَ ، عن النبىِّ ﷺ مُرْسَلًا[3] . وأمَّا حديثُ أبى لُبَابَةَ ، فليس فيه[4] إلَّا أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى فى البُيُوتِ لا غيرُ ، إلَّا ما زاده[5] القَعْنَبِىُّ ، وهو غَلَطٌ ، واللهُ أعلمُ ، فى حديثِ أبى لُبَابَةَ ، وهو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ كما وَصَفْتُ لكَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرِ بنُ الأَعْجَمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : حدَّثنا المعْتَمِرُ ، قال : سمِعتُ عُبيدَ اللهِ يُحَدِّثُ ، عن نافِعٍ ، عن أبى لُبَابَةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَقْتُلُوا الجِنَّانَ التى فى البُيُوتِ » .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أن أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٥١ - ٢٥٣ .

(٢) فى م : « ذكره » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل ، م : « زاد » .

التمهيد أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ ابنِ حِسَابٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يقْتُلُ الحَيَّاتِ كلَّها ويقولُ : إن الجِنَّانَ مَسْخُ الجِنِّ ، كما مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِن بنى إسرائيلَ . حتى حدَّثَه أبو لُبَابَةَ البَدْرِيُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن قتلِ الجِنَّانِ التى تكونُ فى البيوتِ . قال : فوجَد ابنُ عمرَ بعدَ ذلك حَيَّةً فى دارِه ، فأمَرَ بها فأُخْرِجَتْ إلى البَقِيعِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ فى حديثِ أبى لُبابَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى تكونُ فى البُيُوتِ لا غيرُ . وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، ففيه ذِكْرُ ذى الطُّفْيَتَيْنِ والأبْترِ .

رَوَى معمرٌ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « اقْتُلُوا الحَيَّاتِ ، واقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ ، فإنَّهما يُسْقِطانِ الحَبَلَ ، ويطْمِسانِ البَصَرَ » . قال ابنُ عمرَ : فرآنى أبو لُبَابَةَ ، أو زيدُ بنُ الخَطَّابِ ، وأنا أُطارِدُ حَيَّةً لأقْتُلَها ، فنَهانى ، فقلتُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أمَرَ بقَتْلِهِنَّ ، فقال : إنَّه قد نَهَى بعدَ ذلك عن قتلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ[2] .

فقد بان فى حديثِ الزهرىِّ رِوايَةُ ابنِ عمرَ مِن رِوايَةِ أبى لُبابَةَ عن النبىِّ ﷺ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٥٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٣٣) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/٢٥ (١٥٧٤٨)، والبخارى (٣٢٩٧، ٣٢٩٨)، ومسلم (١٣٠/٢٢٣٣) من طريق معمر به .

التمهيد

وكذلك رَواه يُونُسُ[1] ، والليثُ[2] ، وابنُ عُيَيْنَةَ[3] ، وغيرُهم ، بمَعْنَى حديثِ مَعْمَرٍ عنه سَوَاءً .

وقال فيه بُكَيْرُ بنُ الأشَجِّ : عن سالِمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ : « فمَن وَجَد ذا الطُّفيتَيْنِ والأبْتَرَ فلم يَقْتُلْهما ، فليس منَّا » . وهذا الحديثُ لم يَسْمَعْه بُكَيْرٌ مِن سالِمٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو ابنِ الحارِثِ ، أنَّه أخبره ، أنَّ بُكَيْرًا حدَّثَه ، أنَّ [4]عبدَ الملكِ[4] بنَ عبدِ الرحمنِ حدَّثَه ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اقْتُلوا الحَيَّاتِ ، ومَن وَجَد ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ فلم يَقْتُلْهما ، فليس منَّا ، فإنَّهما اللذان يَخْطِفانِ البَصَرَ ، ويُسْقِطانِ ما فى بُطُونِ النساءِ »[5] .

قال أبو عمرَ : يُقالُ : إنَّ ذا الطُّفْيَتَيْنِ حَنَشٌ يكونُ على ظَهْرِه خَطَّانِ أبْيَضانِ . ويُقالُ : إنَّ الأبتَرَ الأفْعَى . وقيل : إنَّه حَنَشٌ أبْتَرُ كأنَّه مَقْطُوعُ الذَّنَبِ .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٣٠/٢٢٣٣)، وابن ماجه (٣٥٣٥)، وابن حبان (٥٦٣٨) من طريق يونس به .

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٨٣)، وابن حبان (٥٦٤٢) من طريق الليث به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٤ - ٤) فى م : «عبد الله» . وينظر التاريخ الكبير ٤٢٢/٥، والجرح والتعديل ٣٥٥/٥.

(٥) أخرجه الطبرانى (١٣١٦١) من طريق ابن وهب به .

التمهيد وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : الأَبْتَرُ مِن الحَيَّاتِ صِنْفٌ أزْرَقُ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ ، لا تَنْظُرُ إليه حامِلٌ إلَّا ألْقَتْ ما فى بَطْنِها . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : اخْتَلف العلماءُ فى قَتْلِ الحَيَّاتِ جُمْلَةً ؛ فقال منهم قائلُون : تُقْتَلُ الحَيَّاتُ كلُّها ، فى البُيُوتِ والصَّحارَى ، بالمدينةِ[1] وغيرِ المدينةِ . لم يَسْتَثْنوا منها نَوْعًا ولا جِنسًا[2] ، ولا اسْتَثْنَوا فى قِتْلِهِنَّ مَوْضِعًا ، وسنَذْكُرُ اخْتِلافَهم فى إذْنِها بالمدينةِ وغيرِها ، فى بابِ صَيْفِىٍّ[3] إن شاء اللهُ .

ومِن حُجَّتِهم حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن قَتَل حَيَّةً فكأنَّما قَتَل كافرًا » . ولم يَخُصَّ حَيَّةً مِن حَيَّةٍ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ و[4] أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن تَرَك الجِنَّانَ فلم يَقْتُلْهُنَّ مَخافَةَ تَأْرِهِنَّ فليس مِنَّا » . ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما مَضَى مِن الأحاديثِ فيما سَلَف مِن هذا الكتابِ[5] ، فى قتلِ الحَيَّةِ فى الحِلِّ والحَرَمِ[6] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامةَ ، قال :

القبس ....

(١) فى م : « فى المدينة » .
(٢) فى ق : « حنشا » .
(٣) سيأتى ص ٢٦١ - ٢٦٣ .
(٤) فى م : « عن » .
(٥) فى م : « الباب » .
(٦) تقدم تخريجه فى ١٠/ ٤٦٤.

التمهيد

حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: مَن قتَلَ حَيَّةً أو عَقْرَبًا قتَلَ كافِرًا[(1)].

وَرُوِيَ مِن حديثِ[(2)] أبي الأحْوَصِ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا[(3)].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ[(4)] السُّكَّرِيُّ، عن إسحاقَ بنِ يُوسُفَ، عن شَرِيكٍ، عن أبي إسحاقَ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فمَن خاف ثَأْرَهُنَّ فليس مِنَّا[(5)]».

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال

القبس ....

(1) أخرجه البزار (١٨٤٧) من طريق منصور به.

(2) في م: «طريق».

(3) أخرجه الطيالسي (٣١٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٥، وأحمد ٦/ ٢٩١ (٣٧٤٦) من طريق أبي الأحوص به.

(4) في م: «حيان». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤١٣.

(5) في ن: «مني».
والحديث عند أبي داود (٥٢٤٩). وأخرجه الطبراني (٩٧٤٧) من طريق عبد الحميد بن بيان به.

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « ما سَالَمْنَاهُنَّ منذُ حَارَبْناهُنَّ ، فمَن[1] تَرَك شيئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فليس مِنَّا[2] » . يَعْنِى الحَيَّاتِ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما سالَمْناهُنَّ منذُ حَارَبْناهُنَّ ، ومَن تَرَك شيئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فليس منَّا »[4] .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ وأبو يُوسُفَ يعقوبُ بنُ المباركِ ، قالا : حدَّثنا أبو زكريا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بَادِى العَلَّافُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : أخبرنى محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال فى الحَيَّاتِ : « ما سَالمْناهُنَّ منذ عَادَيْنَاهُنَّ ، ومَن تَرَك منهنَّ شيئًا خِيفَةً فليس مِنَّا » .

قال يحيى بنُ أيوبَ : سُئِل أحمدُ بن صالِحٍ عن تفسيرِ : « ما سَالَمْنَاهنَّ منذُ عاديناهُنَّ » . فقيل له : متى[5] كانتِ العَداوَةُ ؟ قال : حينَ

القبس ....
....

(١) فى ق ، ن : « ومن » .
(٢) فى ق : « منى » .
(٣) أخرجه أحمد ٣٦٠/١٥ (٩٥٨٨) عن يحيى بن سعيد به .
(٤) أبو داود (٥٢٤٨) .
(٥) فى ن : « ممن » .

أُخْرِجَ آدمُ مِن الجنةِ، قال اللهُ عز وجل: ﴿ٱهْبِطَا[1] مِنْهَا جَمِيعًاۢ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو الحَرَّانيُّ[2]، قال: قرأْنا على مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: قام رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «اقْتُلوا الحَيَّاتِ، واقْتُلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ؛ فإنَّهما يَطْمِسانِ البَصَرَ، ويُسْقِطانِ الحَبالَى، ويُوضِعانِ الغَنَمَ».

قالوا: ففي هذه الأَحاديثِ قتلُ الحَيَّاتِ جُمْلَةً؛ ذي الطُّفْيَتَيْنِ وغيرِه، وكذلك الأَحاديثُ التي قبلَها، لم تَخُصَّ[3] شيئًا دونَ شيءٍ.

وقال آخرونَ: لا يُقْتَلُ مِن الحَيَّاتِ ما كان في البُيُوتِ بالمدينةِ خاصَّةً، إلَّا أن يُنْذَرَ[4] ثلاثًا، وما كان في غيرِها فيُقْتَلُ في البُيُوتِ وغيرِ البُيُوتِ؛ ذا الطُّفْيَتَيْنِ كان أو غيرَه.

ومِن حُجَّتِهم حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ مِن رِوايَةِ صَيْفِيٍّ، عن أبي السائِبِ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ نَفَرًا مِن الجِنِّ بالمدينةِ أسْلَموا، فإذا رَأَيْتُم أحَدًا منهم فحَذِّرُوه ثلاثةَ أيامٍ، ثم إن بَدَا لكم بعدَ ذلك

القبس ....

(١) في النسخ: «اهبطوا».

(٢) في النسخ: «الخزاعي». وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٧.

(٣) في الأصل، م: «يخص».

(٤) في ن: «تنذر».

....

التمهيد فاقْتُلوه »[1] .

ورَوَى أبو حازِمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه بمَعْناه .

ومِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ أيضًا ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ لهذه البُيُوتِ عَوامِرَ ، فإذا رَأَيْتُم منها شيئًا فتَعَوَّذوا منه ، فإن عاد فاقْتُلُوه » . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ إشارَتُه[2] إلى بُيُوتِ المدينةِ ، وهو الأظْهَرُ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ إلى جِنْسِ البُيُوتِ ، واللهُ أعلمُ . وسيَأْتِى ذِكْرُ حديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ[1] ، وحديثِ سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ[3] ، فى تَخْصِيصِ حَيَّاتِ المدينةِ بالإِذْنِ ، فى بابِ صَيْفِىٍّ مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

وقال آخرونَ : لا تُقْتَلُ حَيَّاتُ البُيُوتِ بالمدينةِ ولا بغيرِها حتى تُؤْذَنَ ، فإن عادَتْ قُتِلَتْ .

ومِن حُجَّتِهم ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، عن علىِّ بنِ هاشِمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى لَيْلَى ، عن ثابتٍ البُنَانِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلَى ، [4]عن أبيه[4] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن حَيَّاتِ البُيُوتِ ، فقال : « إذا

القبس ....

....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧) .

(٢) فى م : « إشارة » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٦٠ ، ٢٦١.

(٤ - ٤) سقط من : ن.

التمهيد رَأَيْتُم منهُنَّ شيئًا في مَساكِنِكم ، فقولوا : أَنْشُدُكم[1] العَهْدَ الذى أخَذَ عليكم سليمانُ أن تُؤْذُونا . فإن عُدْنَ فاقْتُلُوهُنَّ »[2] .

فلم يَخُصَّ فى هذا الحديثِ بُيُوتَ المدينةِ مِن غيرِها ، وهو عندِى مُحْتَمِلٌ للتَّأْوِيلِ ، والأَظْهَرُ فيه العُمُومُ .

وقال آخرونَ : لا تُقْتَلُ ذَوَاتُ البُيُوتِ مِن الحَيَّاتِ بالمدينةِ [3]ولا[3] بغيرِ المدينةِ . واحْتَجُّوا بظاهِرِ حديثِ أبى لُبَابَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى فى البُيُوتِ ، لم يَخُصَّ بيتًا مِن بيتٍ ، ولا مَوْضِعًا مِن مَوْضِعٍ ، ولم يَذْكُرِ الإِذْنَ فيهِنَّ .

وقال آخرون : يُقْتَلُ مِن حَيَّاتِ البُيُوتِ ذو الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرُ خاصةً ، بالمدينةِ وغيرِها مِن المواضِعِ ، دُونَ إِذْنٍ ولا إنذارٍ ، ولا يُقْتَلُ مِن ذَوَاتِ البُيُوتِ غيرُ هذَيْنِ الجِنْسَيْنِ مِن الحَيَّاتِ .

واحْتَجُّوا بما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن أبى لُبابةَ ، أن

القبس ....

(1) فى سنن أبى داود : «أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن نوح ، أنشدكن» .
(2) أبو داود (٥٢٦٠) . وأخرجه الترمذى (١٤٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٠٤) من طريق ابن أبى ليلى به .
(٣ - ٣) فى م : «أو» .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى تكونُ فى البُيُوتِ ، إلَّا أن يكونَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ ، فإنَّهما يَخْطِفانِ البَصَرَ ، ويَطْرَحانِ ما فى بُطُونِ النِّساءِ[1] .

و[2] حديثُ نافِعٍ ، عن سائِبَةَ مثلُ هذا سَوَاءً ، وسيأْتِى فى مَوْضِعِه مِن كتابِنا[3] هذا إن شاءَ اللهُ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمنِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ[4] ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ رَبِّه ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه كان يَأْمُرُ بقتلِ الحَيَّاتِ كلِّها ، فقال له أبو لُبَابَةَ : أمَا بلَغَك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ ، وأمَرَ بقَتْلِ ذى الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرِ[5] .

قال أبو عمرَ : هذا نَصُّ رِوايَةِ القَعْنَبِىِّ فى المتنِ ، ورِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ فى الإسنادِ . و[6] أجْمَعَ العلماءُ على جَوازِ قتلِ حَيَّاتِ الصَّحارَى ، صغَارًا كنَّ أو كبَارًا ، أىَّ نَوْعٍ [7]كنَّ من[7] الحَيَّاتِ ، وأمَّا قَتْلُهُنَّ فى الحَرَمِ ، فقد مَضَى فيما

(1) أخرجه الخطيب فى الفصل للوصل 2/ 714، 715 من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه أبو داود (5253) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (718) من طريق القعنبى به .
(2) بعده فى الأصل ، م : « من » .
(3) سيأتى فى الموطأ (1896) .
(4) فى م : « أحمد » . وينظر بغية الملتمس ص 366، وسير أعلام النبلاء 17/ 332.
(5) أحمد 25/ 29، 30 (15751) . وأخرجه البغوى فى الجعديات (1600) عن محمد بن جعفر به .
(6) بعده فى م : « قد » .
(7 - 7) فى م : « كان » .

سَلَف مِن كتابِنا هذا[(١)] . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

قال أبو عمرَ : تَرْتِيبُ هذه الأحادِيثِ كلِّها المذكورَةِ فى هذا البابِ ، وتَهْذِيبُها ، باسْتِعْمالِ[(٢)] حديثِ أبى لُبَابَةَ ، والاعْتِمادِ عليه ، فإنَّ فيه بيَانًا لنسخِ قتلِ حَيَّاتِ البُيُوتِ ؛ [(٣)]وأن[(٣)] ذلك كان بعدَ الأمرِ بقَتْلِها جُمْلَةً ، وفيه اسْتِثْناءُ ذى الطُّفْيَتَيْن والأبْتَرِ ، فهو حديثٌ مُفَسَّرٌ لا إشْكالَ فيه لمَن فَهِم وعَلِم . وباللهِ التوفيقُ .

ومِمَّا يَدُلُّك على ذلك أن ابنَ عمرَ كان قد سَمِع مِن النبىِّ عليه السلامُ الأمْرَ بقَتْلِ الجِنَّانِ جُمْلَةً ، فكان يَقْتُلُهنَّ حيثُ وَجَدَهُنَّ ، حتى أخبَره أبو لُبَابَةَ أن النبىَّ ﷺ نهَى بعدَ ذلك عن قتلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ مِنْهُنَّ ، فانْتَهى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ووَقَف عندَ الآخِرِ مِن أمْرِه ﷺ ، على حَسبِ ما أخبَره أبو لُبَابَةَ ، وقد بان ذلك فى رِوايةِ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ وغيرِه ، عن نافِعٍ ، على حسَبِ ما تقدَّمَ فى هذا البابِ[(٤)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عنِ الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اقْتُلوا الحَيَّاتِ ، وذَا الطُّفْيَتَيْن ،

(١) تقدم فى ١٠/٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٢) فى ن ، م : « استعمال » .

(٣ - ٣) فى ن : « فإن » ، وفى م : « لأن » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣٥ - ٢٣٩ .

التمهيد والأبْتَرَ ، فإنَّهما يَلْتَمِسان البَصَرَ ، ويُسْقِطانِ الحَبَلَ » . قال : وكان عبدُ اللهِ[1] يقْتُلُ كلَّ حَيَّةٍ وجدَها ، فأبْصَرَه أبو لُبَابَةَ ، أو[2] زَيْدُ بنُ الخَطَّابِ ، وهو يُطَارِدُ حَيَّةً ، فقال : إنَّه قد نُهِى عن ذَوَاتِ البُيُوتِ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرِيُّ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه . فذَكَره سَوَاءً ، وزاد : قال سفيانُ : كان الزهرِيُّ يَشُكُّ فيه ؛ زيدٌ أو أبو لُبَابَةَ[4] .

قال أبو عمرَ : هو أبو لُبَابَةَ صَحِيحٌ ، لم يَشُكَّ فيه نافِعٌ وغيرُه ، وقد رَواه بكيرُ بنُ الأشَجِّ ، عن سالِمٍ ، فاسْتَثْنَى مِن ذَوَاتِ البُيُوتِ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ[5] . وهو مُوافِقٌ لرِوايَةِ عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ[6] . ولرِوايةِ القَعْنَبِيِّ ، عن مالِكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[7] . وهو الصَّوَابُ في هذا البابِ ، وعليه يَصِحُّ تَرْتِيبُ الآثارِ فيه . والحمدُ للهِ .

(١) بعده في ق : « ابن عمر » .

(٢) في ق : « و » .

(٣) أبو داود (٥٢٥٢) . وأخرجه أحمد ١٥٩/٨ (٤٥٥٧) ، ومسلم (١٢٨/٢٢٣٣) من طريق سفيان به .

(٤) الحميدي (٦٢٠) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٩ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٦ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

الموطأ

١٨٩٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ ؛ مولاةٍ لعائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى فى البيوتِ ، إلا ذا الطُّفْيتَيْنِ والأبترَ ؛ فإنهما يَخطِفانِ البصرَ ، ويَطرَحان ما فى بطونِ النساءِ .

التمهيد

وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ فى هذا البابِ قولٌ غَرِيبٌ حسنٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبرنا أبو عَوَانَةَ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قال : اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كلَّها إلَّا الجِنَّانَ[1] الأبيضَ الذى كأنَّه قَضِيبُ فِضَّةٍ[2] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ مولاةِ عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ

القبس

ما جاء فى الحَيَّاتِ

نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ الحَيَّاتِ التى فى البيوتِ إلا ذا الطُّفْيَتَينِ والأَبْترَ ؛ فإنهما يَخْطِفانِ البصرَ ، [3]ويَطْرَحان ما[3] فى بُطُونِ النساءِ . فالعِلَّةُ فى أمرِ النبيِّ ﷺ بقتلِ الحيَّاتِ ، والعِلَّةُ فى نَهْيِ ما نهَى عنه ، مما لا خلافَ فيه ، وقد ورَد ذلك فى أحاديثَ كثيرةٍ ، منها قولُه : «خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ»[4] . فذكَر العقربَ .

---

(١) فى م : « الجان » .

(٢) أبو داود (٥٢٦١) .

(٣ - ٣) فى د : « ويذهبان بما » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤٦٣/١٠، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

التمهيد الجِنَّانِ التى فى البيوتِ ، إلَّا ذا الطُّفيتَين والأبترَ ؛ فإنَّهما يخطِفانِ البصرَ ، ويطرَحان ما فى بطونِ النساءِ .

هكذا روَى هذا الحديثَ يحيَى ؛ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ مرسلًا ، لم يذكُرْ عائشةَ . وليس هذا الحديثُ عندَ القعنبىِّ ، ولا عندَ ابنِ بكيرٍ ، ولا عندَ ابنِ وهبٍ ، ولا عندَ ابنِ القاسمِ ، لا مرسلًا ولا غيرَ مرسلٍ ، وهو معروفٌ مِن حديثِ مالكٍ مرسلًا ، ومِن حديثِ نافعٍ أيضًا ، وأكثرُ أصحابِ نافعٍ وحفَّاظُهم يروُونَه عن نافعٍ ، عن سائبةَ ، عن عائشةَ مسندًا متَّصلًا .

القبس واتَّفقَت الأُمَّةُ على أنها مُعَلَّلةٌ[(١)] بالإذايةِ ، فتَعدَّت الأحكامُ مِن كلِّ جنسٍ إلى بَقِيَّتِه ونظيرِه بوجودِ العِلَّةِ فيه ، كما حرَّم النبىُّ ﷺ الرِّبا فى الأعيانِ السِّتَّةِ[(٢)] ، ثم تَعدَّى حكمُ الرِّبا مِن الأربعةِ منها إلى كلِّ جنسٍ مِن أجناسِها حيثُ وُجِدت العِلَّةُ ، وقد ثبَت فى الصحيحِ أن النبىَّ ﷺ أمَر بقَتْلِهنَّ نصًّا[(٣)] ، وقال : «ما سالَمْناهُنَّ منذُ حارَبْناهُنَّ»[(٤)] . إشارةً إلى ما جرَى بينَها وبينَ آدمَ وإبليسَ ، وذلك مذكورٌ فى الإسرائيلياتِ ، فلْيُنْظَرْ فيها ، وهو المرادُ فى أحدِ التأويلاتِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٣٨] . إشارةً إلى الأربعةِ ؛ آدمَ ، وحواءَ ، والحيةِ ، والشيطانِ[(٥)] . ثم نهَى ﷺ عن قتلِ حَيَّاتِ البيوتِ ، وهى العَوامرُ . وفى ذلك **عِلَّتان** ؛ **إحداهما** : قولُ النبىِّ ﷺ : «إن بالمدينةِ[(٦)] جِنًّا أسلَموا ، فما بدَا لكم منها فأنذِروه

---

(١) فى ج ، م : « متعلقة » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/٤٤٩ - ٤٥٩ ، ٥٩٦ - ٥٩٨ .

(٣) فى م : « أيضًا » .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٤١، ٢٤٢ .

(٥) ينظر تفسير ابن جرير ١/٥٧١- ٥٧٥ .

(٦) فى د : « فى المدينة » .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبة، قال: حدَّثنا ابنُ نميرٍ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ، عن نافعٍ، عن سائبةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ نهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى تكونُ فى البيوتِ إلَّا الأبترَ وذا الطُّفيتَينِ؛ فإنهما[1] يخطفانِ البَصرَ، ويطرَحانِ ما فى بطونِ النساءِ، فمن تركَهنَّ فليس منَّا[2].

القبس

ثلاثًا، فإن بدَا لكم بعدَ ذلك فاقتُلوه»[3]. والثانيةُ: أن قتلَها مُعرِّضٌ للإذايةِ، إذ يَتصوَّرُ الشيطانُ فى صُوَرِها؛ لأن اللهَ تعالى يسَّر للمَلَكِ فى شَرَفِه، وللشيطانِ فى خَساستِه، أن يتشكَّلا فى أىِّ صورةٍ شاءا، كما يسَّر لنا أن نتصرَّفَ إلى[4] أىِّ جهةٍ شِئْنا بالحركاتِ خلا العُلُوِّ والسُّفْلَ، فإن اللهَ تعالى أبْقاهما تَعْجيزًا، والبارئُ سبحانه مكَّن الشيطانَ مِن كبائرَ، وقبَضه عن صغائرَ، وقد بيَّنَّا ذلك فيما سبَق، فتَراه يَتولَّجُ فى أضيقِ المسالكِ، فإذا أُغلِق البابُ لم يقدِرْ أن يتجاوزَه، وسُلِّط علينا فى الوَسواسِ، ومُنِع فينا مِن الأفعالِ؛ لُطْفًا منه تعالى بِنا ورفقًا، ووعدًا سبَق منه حقًّا حينَ قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ [النساء: ١١٩]. ولم يَقُلْ: ولأفعَلَنَّ بهم. وقد بيَّن ذلك فى قولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ﴾ الآيةَ [إبراهيم: ٢٢]. إلَّا أنه إذا كانت الإذايةُ مِن جهةِ الآدميِّين لهم، ربَّما مُكِّنوا مِن الانتقامِ، وربَّما قُصِروا، فهذه الخَشْيَةُ هى

---

(١) فى المسند: «قال: إنها»، وفى الفصل: «وقال: إنهما».

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٢٦٥ (٢٤٢١٩)، والخطيب فى الفصل للوصل ٢/ ٧٢١، ٧٢٢ من طريق عبيد الله به، وعند الخطيب: «عبد الله».

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧).

(٤) فى م: «فى».

التمهيد

وروَى المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه[1] .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ وعبدِ الرحمنِ جميعًا ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اقتُلوا ذا الطُّفيتينِ والأبترَ ؛ فإنهما يطمِسانِ الأبصارَ[2] ، ويقتُلانِ أولادَ النساءِ فى بطونِ أُمَّهاتِهم ، مَن تركهما فليس منَّا » . قال عبدُ الرحمنِ : فقلتُ لنافعٍ : فما ذو الطُّفيتَين ؟ قال : ذو

القبس

التى تُوجِبُ التوقُّفَ ، وتُبقِى تَقَدُّمَ[3] الإعذارِ بالإنذارِ[4] ثلاثةَ أيامٍ ، كما فى صحيحِ الحديثِ ، واختُلِف هل ذلك خاصٌّ فى المدينةِ ، أم عامٌّ فى سائرِ البلدانِ ؟ والصحيحُ أنه عامٌّ فى سائرِ البلدانِ لوجهَين ؛ **أحدُهما** : أن النبىَّ ﷺ قال : «إن بالمدينةِ جِنًّا أسلَموا» . وقد أخبَر أن بنَصِيبِينَ[5] جِنًّا أسلَموا[6] ، وكذلك كلُّ بلدٍ فيه - واللهُ أعلمُ - مثلُه . **والثانى** : ورَد النهىُ مطلقًا مِن غيرِ تَخْصيصٍ ببقعةٍ ، وجعَل ﷺ الطُّفْيتَينِ والأبترَ علامةً على الإذايةِ الجِبلِّيَّةِ المُوجِبةِ للقَتْلِ ابتداءً ؛ لأن الحيوانَ على قِسْمين ؛ منه ما جِبلَّتُه الإذايةُ ، فهذا يُقتَلُ ابتداءً كما سبَق . ومنها ما لا يُؤذِى إلا عَرَضًا ، فهذا لا يُقتَلُ إلا أن يُنْشِئَ الإذايةَ ؛ كالجَمَلِ الصَّئُولِ والكلبِ العَقورِ .

---

(١) ينظر الدارقطنى فى العلل (٥/١٠٥أ - مخطوط) .

(٢) فى ن : « البصر » .

(٣) فى ج ، م : « مدة » .

(٤) فى ج ، م : « بالإقرار » .

(٥) نصيبين : مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام . معجم البلدان ٧٨٤/٤ .

(٦) ينظر البخارى (٧٧٣) ، ومسلم (٤٤٩) .

الخطِّينِ في ظهرِه[(١)] .

والدليلُ على [(٢)]أنَّ هذا[(٢)] الحديثَ عن سائبةَ ، عن عائشةَ مسندًا ، أنَّ هشامَ ابنَ عروةَ يرويه عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ[(٣)] .

وقد مضَى القولُ في قتلِ الحيَّاتِ ، وما للعلماءِ في ذلك مِن الأقوالِ والرِّواياتِ فيما سلَف مِن حديثٍ نافعٍ في هذا الكتابِ[(٤)] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا . وباستعمالِ ما في هذا الحديثِ تُستعملُ جميعُ الآثارِ على الترتيبِ الذى ذكَرنا في ذلك البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وقال النضرُ بنُ شُميلٍ : الأبترُ مِن الحياتِ صنفٌ أزرقُ مقطوعُ الذَّنَبِ ، لا تنظُرُ إليه حاملٌ إلا ألقَتْ ما في بطنِها . وقال المَهْرِيُّ[(٥)] : الواحدُ جنٌّ ، والاثنانِ

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٥/١٠٥أ - مخطوط) من طريق أيوب وعبد الرحمن به ، وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل ٧١٦/٢ من طريق أيوب وحده به .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « هذا أن » .

(٣) أخرجه أحمد ٩/٤٠ (٢٤٠١٠) ، والبخارى (٣٣٠٨) ، ومسلم (٢٢٣٢) من طريق هشام به .

(٤) في ق : « الباب » .

وينظر ما تقدم ص٢٤٠- ٢٤٩.

(٥) في ن : « المهدب » . ولعله عبد الملك بن قَطَن أبو الوليد المهرى القيروانى النحوى اللغوى ، كان أحفظ أهل الأدب بالمغرب ، وشيخ أهل اللغة والنحو والرواة ببلده ، شاعرًا خطيبا بليغا ، سمحا جوادا ، عُمِّر طويلا ، صنف « اشتقاق الأسماء » ، وروى عن يونس المقرئ ، وعنه يحيى بن خشيش . مات سنة ثلاث أو ست وخمسين ومائتين . طبقات النحويين واللغويين ص ٢٢٩ - ٢٣٢، وبغية الوعاة ٢/ ١١٤.

الموطأ

١٨٩٧ - مالكٌ، عن صَيْفِىٍّ مولى ابنِ أفلحَ، عن أبى السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهرةَ، أنه قال: دخَلتُ على أبى سعيدٍ الخدرىِّ فوجَدتُه يُصلِّى، فجلَستُ أنتَظِرُه حتى قضَى صلاتَه، فسمِعتُ تحريكًا تحتَ سريرٍ فى بيتِه، فإذا حَيَّةٌ، فقمتُ لأقتُلَها، فأشار إلىَّ أبو سعيدٍ؛ أنِ اجلِسْ. فلمَّا انصَرَف أشار إلى بيتٍ فى الدارِ، قال: أترَى هذا البيتَ؟ قلتُ: نعم. قال: إنه قد كان فيه فتًى حديثُ عهدٍ بعُرْسٍ، فخرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى الخندقِ، فبينا هو به إذْ أتاه الفتى يَستأذِنُه، فقال: يا رسولَ اللهِ، ائذَنْ لى أُحدِثُ بأهلى عهدًا. فأذِن له رسولُ اللهِ ﷺ وقال: «خُذْ عليك سلاحَكَ؛ فإنى أخشَى عليكَ بنى قُرِيظةَ». فانطلَق الفتى إلى أهلِه، فوجَد امرأتَه قائمةً بينَ البابينِ، فأهوَى إليها بالرمحِ ليَطعُنَها، وأدرَكَتْه غَيْرةٌ، فقالت: لا تَعجَلْ حتى تدخُلَ وتنظُرَ ما فى بيتِكَ. فدخَل فإذا هو بحيَّةٍ مُنطوِيةٍ على فراشِه، فركَز فيها رمحَه، ثم خرَج بها فنصبَه فى الدارِ، فاضطَرَبَتِ الحيَّةُ فى

التمهيد

والجميعُ[1] جِنَّانٌ، مثلَ: صنوٍ، وصِنوانِ للاثنين، وللجميعِ[2] صِنوانٌ أيضًا.

مالكٌ، عن صيفىٍّ مولى ابنِ أفلحَ[3]، عن أبى السائبِ مولى هشامِ بنِ

القبس

....

---

(١) فى الأصل، م: «الجمع».

(٢) فى الأصل، م: «للجمع»، وفى ق: «الجميع».

(٣) قال أبو عمر: «وهو صيفى بن زياد، يكنى أبا زياد، مولى ابن أفلح مولى أبى أيوب =

الموطأ

رأسِ الرمحِ وخَرَّ الفتى ميِّتًا ، فما يُدرَى أيُّهما كان أسرَعَ موتًا ؛ الفتى أم الحيَّةُ ؟ فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « إن بالمدينةِ جِنًّا قد أسلَموا ، فإذا رأيتم منها شيئًا فآذِنُوه ثلاثةَ أيامٍ ، فإن بدَا لكم بعدَ ذلك فاقتُلُوه ، فإنما هو شيطانٌ » .

التمهيد

زُهْرَةَ ، أنَّه قال : دخَلتُ على أبى سعيدٍ الخدريِّ فوجَدتُه يُصلِّى ، فجلَستُ أنتظِرُ حتى قضَى صلاتَه ، فسمِعتُ تحريكًا تحتَ سريرِه فى بيتِه ، فإذا حيَّةٌ ، فقُمتُ لأقتُلَها ، فأشار إلىَّ أبو سعيدٍ ؛ أنِ اجلسْ ، فلما انصرَف أشار إلى بيتٍ فى الدارِ فقال : أترى هذا البيتَ ؟ قلت : نعم . قال : إنَّه قد كان فيه فتًى حديثُ عهدٍ بعُرْسٍ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى الخَندقِ ، فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذِنُه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ائذَنْ لى حتى أُحْدِثَ بأهلى عهدًا . فأذِن له رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « خُذْ عليك سلاحَك ، فإنِّى أخشَى عليك بنى قُريظةَ » . فانطلَق الفتى إلى أهلِه ، فوجَد امرأتَه قائمةً بينَ البابين ، فأهوَى إليها بالرُّمحِ ليطعُنَها ، وأدرَكتْه غَيرةٌ ، فقالت : لا تَعْجَلْ حتى تدخُلَ وتنظُرَ ما فى بيتِك . فدخَل فإذا هو بحيَّةٍ منطويةٍ على فراشِه ، فركَز فيها رمحَه ، ثم خرَج

القبس ....

= الأنصارى رحمه الله . وقيل : صيفى هذا يكنى أبا سعيد . يقال فيه : مولى ابن أفلح ، ويقال : مولى أفلح مولى أبى أيوب الأنصارى ، ويقال : مولى الأنصار . ويقال مولى أبى السائب ، ومولى ابن - بعده فى ق ، ت : أبى - السائب . والصواب قول من قال : مولى ابن أفلح . وهو رجل من أهل المدينة ، روى عنه مالك ، وابن عجلان ، وسعيد بن أبى هلال ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الله ابن سعيد بن أبى هند ، ولا أعلم له رواية إلا عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة » . تهذيب الكمال ١٣/ ٢٤٩.

التمهيد فنصَبه فى الدارِ ، فاضطرَبتِ الحيَّةُ فى رأسِ الرُّمحِ ، وخرَّ الفتى ميِّتًا ، فما يُدرَى أيُّهما كان أسرعَ موتًا ؛ الفتى أم الحيَّةُ ؟ فذكَرنا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « إن بالمدينةِ جنًّا قد أسلَموا ، فإذا رأيتم منها شيئًا فآذِنُوه ثلاثةَ أيَّامٍ ، فإن بدا لكم بعدَ ذلك فاقتُلوه ، فإنَّما هو شيطانٌ »[(1)] .

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : عن صيفيٍّ مولى ابنِ أفلحَ .

وذكَره الحُميدىُّ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن صيفيٍّ مولى أبى السائبِ ، عن رجلٍ قال : أتيتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ أعودُه ، فسمِع[(2)] تحريكًا تحتَ سريرِه ، فنظَرتُ فإذا حيَّةٌ ، فأردْتُ أن أقتُلَها . وذكَر الحديثَ نحوَ حديثِ مالكٍ ، إلا أنَّه قد غلِط فى قولِه فيه : [(3)]مولى أبى السائبِ . ولم يُقِمْ[(4)] إسنادَه ، وقال فيه : عن رجلٍ . وإنما هو : صيفىٌّ ، عن أبى السائبِ . ورَواه يحيى القطانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن صيفيٍّ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ مختصرًا .

حدَّثَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ[(3)]

القبس ....
....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٦) . وأخرجه مسلم (١٣٩/٢٢٣٦) ، وأبو داود (٥٢٥٩) ، والترمذى (١٤٨٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٧١، ١٠٨٠٨) ، من طريق مالك به .

(2) فى م : « فسمعت » .

(3 - 3) سقط من : ق .

(4) فى الأصل : « يقل » .

التمهيد (١علىٌّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسوىُّ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : حدَّثنى صيفىٌّ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ بالمدينةِ نَفَرًا من الجنِّ أسلَموا ، فمن رأَى شيئًا من هذه العوامِرِ فلْيُؤْذِنْه ثلاثًا ، فإن بدا له بعدُ فليقتُلْه ، فإنَّما هو شيطانٌ»[٢] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ عجلانَ . فذكَره بإسنادِه سواءً١)[٣] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ العجلانِ ، عن صيفىٍّ أبى سعيدٍ مولى الأنصارِ ، عن أبى السائبِ ، أنَّه قال : أتَينا أبا سعيدٍ الخدرىَّ ، فبَيْنا أنا جالسٌ عندَه سمِعتُ تحتَ سريرِه تحرُّكَ شىءٍ ، فنظَرتُ فإذا حيَّةٌ ، فقُمتُ ، فقال أبو سعيدٍ : ما لَكَ ؟ فقلتُ : حيَّةٌ هلهنا ! قال : فتُريدُ ماذا ؟

القبس ....

(١ - ١) فى ن : «ورواه مسدد ، عن يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صيفى بن أبى السائب ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا ، فمن رأى من هذه الهوام شيئا ليؤذنه ، فإن بدا فليقتله ؛ فإنه شيطان» . وهكذا وقع فى أصل شيخى : صيفى بن أبى السائب . وإنما هو : صيفى ، عن أبى السائب» .

(٢) النسائى فى الكبرى (١٠٨٠٧) . وأخرجه مسلم (١٤١/٢٢٣٦) من طريق يحيى به .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥٨) من طريق مسدد به .

التمهيد قال : قلتُ : أُريدُ قتلَها . قال : فأشار إلى بيتٍ فى دارِه تِلقاءَ بيتِه ، وقال : إنَّ ابنَ عمٍّ لى كان فى هذا البيتِ ، فلمَّا كان يومُ الأحزابِ استأذَن رسولَ اللهِ ﷺ فى أهلِه ، وكان حديثَ عهدٍ بعُرْسٍ ، فأذِن له ، وأمَره أن يذهَبَ بسلاحِه معه ، فأتَى دارَه ، فوجَد امرأتَه قائمةً على بابِ البيتِ ، فأشار إليها بالرُّمحِ ، قالت : لا تَعْجَلْ حتى تنظُرَ ما أخرَجنى . فدخَل البيتَ ، فإذا حيَّةٌ مُنكرَةٌ ، فطعَنها بالرُّمحِ ، ثم خرَج بها فى الرُّمحِ تَرتكِضُ ، فلا أدرى أيُّهما كان أسرعَ موتًا ؛ الرجلُ أو الحيَّةُ ؟ فأتَى قومُه رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : ادْعُ اللهَ أن يرُدَّ صاحبَنا . فقال : « استغفِروا لصاحبِكم » . ثم قال : « إنَّ نفرًا من الجنِّ بالمدينةِ أسلَموا ، فإذا رأيتم أحدًا منهم فحَذِّروه ثلاثةَ أيَّامٍ ، ثم إن بدا لكم أن تقتُلوه فاقتُلوه »[1] .

قال أبو عمرَ : روايةُ الليثِ لهذا الحديثِ عن ابنِ عجلانَ كروايةِ مالكٍ فى إسنادِه ومعناه[2] ، ولا يضُرُّ اختلافُهما فى وَلاءِ أبى سعيدٍ صيفىٍّ ؛ إذ قال مالكٌ : مولَى ابنِ أفلحَ . وقال فيه الليثُ ، عن ابنِ عجلانَ : عن صيفىٍّ مولى الأنصارِ . [3]وكذلك هو مولى الأنصارِ ، إلا أنَّه لم يَحفَظْ لمن ولاؤُه من الأنصارِ . وقد جوَّده مالكٌ فى قولِه : مولى ابنِ أفلحَ . وكذلك مَن قال فيه : مولى أفلحَ . لأنَّ[3] أفلحَ مولى أبى أيوبَ الأنصارىِّ . وأما قولُ ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٥٧) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٠٦) من طريق الليث به .

(٢) فى ن : « متنه وجميع معانيه » .

(٣ - ٣) فى ن : « لأن ذلك كله شىء واحد ، وهو » .

التمهيد عجلانَ : عن صيفىٍّ مولى أبى السائبِ . [(1)] فلم يصنَعْ شيئًا ، ولم يُقِمِ الإسنادَ ؛ إذ جعَله : مولى أبى السائبِ ، عن رجلٍ . وإنَّما هو : مولى ابنِ أفلحَ ، عن أبى السائبِ . كذلك قال مالكٌ ؛ عن صيفىٍّ ، عن أبى السائبِ . وكذلك قال اللَّيثُ ويحيى القطَّانُ ، عن ابنِ عجلانَ ؛ عن صيفىٍّ ، عن أبى السائبِ . ومن قال فى هذا الحديثِ عن ابنِ عجلانَ : عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن صيفىٍّ . فقد أفرَط فى التصحيفِ والخطأ ؛ كذلك روَاه علىُّ بنُ حربٍ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ عجلانَ [(2)] . وهذا لا خفاءَ به عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وإنَّما هو : عن أبى سعيدٍ صيفىٍّ . ولا معنى لذِكرِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ هنا . ومن رواه أيضًا : عن صيفىٍّ ، عن أبى سعيدِ الخُدرىِّ . فليس بشىءٍ ، وقد قطَعه ؛ لأنَّ صيفيًّا لم يسمَعْه من أبى سعيدٍ ، وإنَّما يرويه عن أبى السائبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ [(1)] . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ من غيرِ روايةِ

القبس ....

(1 - 1) فى ن : « فإنه لم يقم إسناد هذا الحديث ، والله أعلم . والقول قول مالك فى ذلك ؛ لحفظه وإتقانه . وقد تابعه الليث ، عن ابن عجلان ، واتفقا على أن جعلاه : عن صيفى ، عن أبى السائب ، عن أبى سعيد . وهو الصواب إن شاء الله . وقد روى على بن حرب الطائى ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن صيفى مولى أبى السائب ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا ، فإذا رأيتم من هذه الهوام شيئا فآذنوه ثلاثا ، فإن بدا لكم فاقتلوه » . وهذا عندى وهم ، ولا معنى لذكر سعيد بن أبى سعيد فى إسناد هذا الحديث ، وإنما دخل فيه الوهم - والله أعلم - على من وهم فيه من أجل أن صيفيا يكنى أبا سعيد ، فغلط فجعله : عن سعيد بن أبى سعيد . ولا مدخل لسعيد بن أبى سعيد فى إسناد هذا الحديث ، وإنما هو لصيفى ، عن أبى السائب ، عن أبى سعيد الخدرى . ولم يسمعه صيفى من أبى سعيد الخدرى ، ومن قال ذلك فيه أخطأ خطأ واضحا ، وبالله العصمة لا شريك له » .

(2) أخرجه النسائى فى الكبرى (10805) من طريق ابن عيينة .

التمهيد صيفيٌّ ، إلا أنَّه مُختصَرٌ ، نحوَ روايةِ القطَّانِ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن صيفيٍّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبد الرحمنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن يزيدَ ابنِ أبي حَبيبٍ ، عن[1] عبدِ اللهِ بنِ أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا آذاكم[2] شيءٌ من الحيَّاتِ في مساكنِكم فحرِّجوا عليهنَّ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فإن عاد بعدَ ثلاثٍ فاقتُلوه ، فإنَّما هو شيطانٌ » .

وقد رُوِي مثلُ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ هذا[3] مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ وزكريا بنُ يحيى الناقدُ - واللفظُ لمحمدِ بنِ غالبٍ - قال[4] : حدَّثنا خالدُ بنُ خِداشٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ ، أنَّ فتًى من الأنصارِ كان حديثَ عهدٍ بعُرسٍ ، وأنَّه خرَج مع النبيِّ ﷺ في غَزاةٍ ، فرجَع من الطريقِ فإذا هو بامرأتِه[5] قائمةً في الحُجْرةِ ، فبوَّأ[6] إليها الرُّمحَ . فقالت : ادخُلْ فانظُرْ ما في البيتِ . فدخَل فإذا هو بحيَّةٍ

القبس ....

(١) بعده في ق : « أبي » .
(٢) في ق : « أتاكم » .
(٣) في ن : « الذي رواه صيفي » .
(٤) في ن : « قالا » .
(٥) في ن ، ومعجم الطبراني : « بامرأة » .
(٦) في الأصل ، م : « فمدَّ » .

التمهيد منطويةٍ على فِراشِه ، فانتظَمها برُمحِه ، وركَز الرُّمحَ فى الدارِ ، فانتفَضتِ الحيَّةُ وماتت ، ومات الرجلُ . قال : فذُكِر ذلك للنبىِّ ﷺ فقال : « إنَّه قد نزَل بالمدينةِ جنٌّ مسلمون » - أو قال : « إنَّ لهذه البيوتِ عوامرَ » . شكَّ خالدٌ - « فإذا رأيتُم منها شيئًا [1] فاقتُلوه » . وقال زكريا بنُ يحيى فى حديثِه : « فإذا رأيتُم منها شيئًا [1] فتعوَّذوا ، فإن عاد فاقتُلوه » [2] .

قال أبو عمرَ : قال قومٌ : لا يَلزَمُ أن تُؤذَنَ الحيَّاتُ ، ولا يُناشَدْن [3] ، ولا يُحرَّجُ عليهن ، إلا بالمدينةِ خاصَّةً ؛ لهذا الحديثِ وما كان مثلَه ؛ لأنَّه خصَّ المدينةَ بالذِّكرِ . وممن قال ذلك ؛ عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزُّبيرىُّ ، قال : لا تُنذَرُ عوامِرُ البيوتِ إلا بالمدينةِ خاصَّةً . قال : وهو الذى يدلُّ عليه حديثُ النبىِّ ﷺ ؛ لقولِه : « إنَّ بالمدينةِ جنًّا قد أسلَموا » . وقال آخرون : المدينةُ وغيرُها فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّ [4] مِن الحيَّاتِ جنًّا ، وجائزٌ أن يَكُنَّ بالمدينةِ وغيرِها ، وأن يُسلِمَ من شاء اللهُ منهنَّ [4] . قال مالكٌ : أحبُّ إلىَّ أن تُنذَرَ عوامِرُ البيوتِ بالمدينةِ وغيرِها ، ثلاثةَ أيَّامٍ ، ولا يُنذَرْن فى الصحارَى .

قال أبو عمرَ : العلَّةُ الظاهرةُ فى الحديثِ إسلامُ الجنِّ ، واللهُ أعلمُ ، إلا أنَّ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٤٠) ، والطبرانى (٥٩٣٥) من طريق خالد بن خداش به .

(٣) فى الأصل ، م : « تناشدن » ، وفى ن : « يناشدون » .

(٤ - ٤) فى ن : « العلة أن من الحيات جنا بالمدينة وغيرها » .

التمهيد ذلك شئٌ لا يُوصَلُ إلى شئٍ من معرفتِه ، والأَوْلَى أن تُنذَرَ[1] عوامِرُ البيوتِ كلُّها كما قال مالكٌ . [2]والإنذارُ أن يقولَ الذى يرى الحيَّةَ فى بيتِه[2] : أُحرِّجُ عليكِ أيَّتُها الحيَّةُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تظهرى[3] لنا أو تُؤذينا[4] .

وقد روَى عبَّادُ بنُ إسحاقَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، قال : بَيْنا أنا [5]بفناءِ دارِى[5] إذ جاءنى رسولُ زوجتى[6] فقال : أجِبْ فلانةَ . فاستنكَرتُ ذلك ، [7]فدخَلتُ فقلتُ : مَهْ[7] ؟ فقالت لى : إنَّ هذه الحيَّةَ - وأشارت إليها - كنتُ أراها بالباديةِ إذا خلَوتُ ، ثم مكَثتُ لا أراها حتى رأيتُها الآنَ ، وهى هى أعرفُها بعينِها . قال : فخطَب سعدٌ خُطبةً ؛ حمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : إنَّكِ قد آذيتِنى ، وإنِّى أُقسمُ باللهِ لئن رأيتُكِ بعدَ هذا لأقتلنَّكِ . فخرَجتِ الحيَّةُ[8] ؛ انسابَتْ من بابِ البيتِ ثم من بابِ الدارِ ، فأرسَل معها سعدٌ إنسانًا ، فقال : انظُرْ أين تذهبُ . فتبِعها حتى جاءت المسجدَ ، ثم

(1) فى ن : « تستأذن » .

(2 - 2) فى ن : « وقد مضى فى حديث نافع ما يكفى فى هذا المعنى فى عوامر البيوت وغيرها . يقال فى عوامر البيوت » .

(3) فى الأصل ، ق ، م : « تظهر » .

(4) فى الأصل : « تؤذينا » بالنصب .

(5 - 5) فى النسخ : « بعبادان » . والمثبت من مصدر التخريج .

(6) فى ن : « زوجى » .

(7 - 7) فى الأصل ، ق ، م : « ثم قمت فدخلت » .

(8) بعده فى ن : « و » .

جاءت منبرَ رسولِ ﷺ فرَقَتْ فيه، ثم صعِدتْ إلى السماءِ حتى غابت[1]. التمهيد

[2]حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قالا: حدَّثنا أحمدُ ابنُ شُعيبٍ، قال: حدَّثنا الحسينُ بن منصورٍ النَّيسابوريُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ [3]سُعيرِ بنِ الخِمْسِ[3]، قال: حدَّثنا ابنُ أبى ليلى، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى، [4]عن أبيه، عن رسولِ اللهِ ﷺ[4]، أنه ذُكِر عندَه حيَّاتُ البيوتِ فقال: «إذا رأيتُم منها شيئًا فى مساكنِكم فقولوا: أنشُدُكم بالعهدِ الذى أخَذ عليكم نوحٌ عليه السلامُ، وأنشُدُكم بالعهدِ الذى أخَذ عليكم سليمانُ عليه السلامُ. فإذا رأيتم منهنَّ شيئًا بعدَ ذلك فاقتُلوه»[2][5].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ، قال: حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أبى الزَّاهِريَّةِ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبى ثعلبةَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٣٢) من طريق عبّاد به.

(٢ - ٢) سقط من: ن.

(٣ - ٣) فى ق: «سعيد بن الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٤٥.

(٤ - ٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج، وتقدم على الصواب ص ٢٤٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٤، ٢٤٥.

التمهيد الخُشَنيّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الجنُّ على ثلاثةِ أثلاثٍ ؛ فثلُثٌ لهم أجنحةٌ يطيرون فى الهواءِ ، وثلُثٌ حيّاتٌ وكلابٌ ، وثلُثٌ يَحُلُّون ويظعَنون »[1] .

حدَّثنا [2]أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ[2] ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجّاجٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا داودُ ، قال : حدَّثنا أبو نَضْرةَ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى ليلى حدَّثه ، أنَّ رجلًا من الأنصارِ خرَج عِشاءً مِن أهلِه يريدُ مسجدَ قومِه ، فاستُطِيرَ[3] ، فالتُمِس فلم يُوجدْ ، فانطلَقتِ امرأتُه إلى عمرَ بنِ الخطابِ فذكَرتْ ذلك له ، فدعَا بقومِه فسألَهم عنه ، فحدَّثوه بمِثلِ ما حدَّثته امرأتُه ، فقال لهم : أما سمِعتم منه ذِكرًا بعدُ ؟ قالوا : لا . فأمَرها أن تَربَّصَ أربعَ سنينَ ، ففعَلتْ ، ثم أتَتْه فأخبَرتْه أنَّها لم يُذكَرْ لها منه ذِكرٌ ، فدعَا قومَه فسألَهم عن ذلك ، فقالوا : ما ذُكِر لنا منه ذِكرٌ . فأمَرها [4]أن تعتدَّ منه ، فاعتدَّت ثم جاءته ، فأمَرها أن تتزوَّجَ إن شاءت[4] ، فتزوَّجتْ ، ثم جاء زوجُها الأوَّلُ بعدَ ذلك ، فقال : زوَّجتَ امرأتى ! فقال عمرُ : لم أفعَلْ . ودعاها عمرُ ، فقالت : أنا المرأةُ التى

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٤١) ، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٨٧) من طريق بحر ابن نصر به ، وأخرجه ابن حبان (٦١٥٦) من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) فى ن : « عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سيد بن سعيد ، قالا : حدثنا عبد الله ابن محمد بن على ، قال : حدثنا أحمد بن خالد » .

(٣) استطير : أى ذُهب به بسرعة ، كأن الطير حملته أو اغتاله أحد . والاستطارة والتطاير : التفرق والذهاب . النهاية ٣/ ١٥١، ١٥٢ .

(٤ - ٤) فى ن : « عمر » .

التمهيد أخبرَتُك بذَهابِ زوجي ، فأمَرتَني أن أتربَّصَ أربعَ سنينَ ، ففعَلتُ ، ثم أتَيتُك فأمَرتَني (١)أن أعتدَّ ، فاعتدَدتُ ، ثم جئتُك فأمَرتَني(١) أن أتزوَّجَ ، ففعَلتُ . فقال عمرُ : ينطلِقُ أحدُكم فيَغيبُ عن أهلِه أربعَ سنين(٢) ليس بغازٍ ولا تاجرٍ ! فقال له الرجلُ : إنِّي خرَجتُ عِشاءً من أهلي أُريدُ مسجدَ قومي ، فاستبَتْني الجنُّ ، فكنتُ فيهم حتى غزاهم جنٌّ مسلمون ، فأصابوني في السبْيِ ، فسألوني عن دِيني ، فأخبَرتُهم أني مسلمٌ ، فخيَّروني بينَ أن يَردُّوني إلى قومي وبينَ أن أمكُثَ معهم ويُواسوني ، فاخترتُ أن يردُّوني إلى قومي ، فبعَثوا معي نَفَرًا ؛ أمَّا الليلَ فرجالٌ يحدِّثوني ، وأما النهارَ فإعصارُ ريحٍ أتبعُها ، حتى هبَطتُ إليكم . فقال له عمرُ : فما كان طَعامُك فيهم ؟ فقال : ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه وهذا الفُولُ . فخيَّره عمرُ بينَ المهرِ والمرأةِ(٣) .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بُكيرُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ الرَّازيُّ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عبدِ اللهِ التَّرْقُفيُّ الباكُسائيُّ ، قال(٤) : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن أبي سِنانٍ ، عن أبي مُنيبٍ ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي الدرداءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خلَق اللهُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ن .

(٢) بعده في ق : « و » .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٢/٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٤) بعده في ق ، ن : « حدثنا محمد بن عقبة - في ن : عتبة - أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، قال » .

التمهيد الجنُّ ثلاثةَ أثْلاثٍ ؛ فثلُثٌ كِلابٌ وحيَّاتٌ وخَشاشُ الأرضِ ، وثلُثٌ ريحٌ هفَّافةٌ ، وثلثٌ كبنى آدمَ ، لهم الثوابُ وعليهم العقابُ ، وخلَق اللهُ الإنسَ ثلاثةَ أثلاثٍ ؛ فثلُثٌ لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ، وأعينٌ لا يُبصِرون بها ، وآذانٌ لا يسمَعون بها ، إن هم إلا كالأنعامِ بل هم أضلُّ سبيلًا ، وثلثٌ أجسادُهم أجسادُ بنى آدمَ ، وقلوبُهم قلوبُ الشياطينِ ، وثلثٌ فى ظِلِّ اللهِ يومَ القيامةِ »[(1)].

ورُوِّينا من وجوهٍ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قتَلتْ جِنَّانًا[(2)] ، فأُرِيَتْ فى المنامِ أنَّ[(3)] قائلًا يقولُ لها : أما واللهِ لقد قتلتِ مسلمًا . فقالت : لو كان مسلمًا لم يدخُلْ على أزواجِ النبيِّ ﷺ . قال[(4)] : ما دخَل عليكِ إلا وعليكِ ثيابُكِ . فأصبَحتْ فازعةً[(5)] ، فأمرَتْ باثنَىْ عشَرَ ألفَ درهمٍ ، فجُعِلتْ فى سبيلِ اللهِ[(6)] .

قال أبو عمرَ : الغُولُ ، وجمعُها أغوالٌ ، والسِّعْلاةُ ، وجمعُها السَّعالى ، ضَربانِ من الجنِّ ، ونوعٌ من شياطينِهم ، قالوا : إنَّها تتصوَّر صُوَرًا كثيرةً فى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٥٦) ، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٨١) من طريق أبى أسامة به .

(٢) فى ن : « جانا » .

(٣) فى ن : « كأن » .

(٤) فى ن : « قيل لها » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٣١٢.

التمهيد

القِفارِ أمامَ الرِّفاقِ ، وفى[1] غيرِها ، فتطُولُ مرَّةً وتصغُرُ[2] أُخرَى ، وتقبُحُ مرَّةً وتحسُنُ أُخرَى ، مرَّةً فى صورةِ بناتِ آدمَ وبنى آدمَ ، ومرَّةً فى صورةِ الدوابِّ ، وغيرِ ذلك ، كيف شاءت . قال كعبُ بنُ زُهيرٍ[3] :

فما تدومُ على حالٍ تكونُ بها ... كما تَغوَّلُ فى أثوابِها[4] الغُولُ

وفى الحديثِ المرفوعِ : « إذا [5]تغوَّلتِ الغِيلانُ[5] فأذِّنوا بالصلاةِ » . أى : إذا شبَّهت عليكم الطريقَ فأذِّنوا تهتدوا .

و[*]**حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوىُّ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن الحسنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بالدُّلْجةِ ؛ فإنَّ الأرضَ تُطوَى بالليلِ ، وإذا تغوَّلتِ الغِيلانُ فنادُوا بالأذانِ »[6] . مختصرٌ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ عائشةَ : قتَلَتْ جِنَّانًا . فرُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال :

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى ن : « تقصر » .

(٣) شرح ديوانه ص ٨ ، برواية : « تلوّن » . بدلا من : « تغوّل » .

(٤) فى ن : « ألوانها » .

(٥ - ٥) فى ن : « غولت الغول » .

(*) من هنا سقط فى المخطوط « ن » ينتهى ص ٢٧٠ .

(٦) النسائى فى الكبرى (١٠٧٩١) .

التمهيد الجِنَّانُ مَسخُ الجنِّ ، كما مُسِختِ القِرَدةُ من بنى إسرائيلَ[1] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ مثلُه .

وقال الخليلُ[2] : الجِنَّانُ الحيَّةُ . وقال نِفطَوَيه : الجِنَّانُ الحيَّاتُ . وأنشَد للخَطَفَى جَدِّ جَريرٍ[1] :

أعناقَ جِنَّانٍ وهامًا رُجَّفَا

وقال غيرُه[3] :

تبدَّلَ حالٌ بعدَ حالٍ عهِدتُها تناوَحَ جِنَّانٌ بهنَّ وخُيَّلُ[4]

قال ابنُ أبى ليلى : الجِنَّانُ : الذين لا يَعرِضون للناسِ ، والخُيَّلُ : الذين يتخيَّلون للناسِ ويُؤذونهم .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا شَيبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن الحضرَمىِّ بنِ لاحِقٍ ، عن محمدٍ – قال : وكان أُبَىُّ بنُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٥.

(٢) العين ٦/ ٢١، وفيه : الجان : حية بيضاء . وتقدم ص٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) هو أوس بن حجر ، والبيت فى ديوانه ص ٩٤، وتقدم ص ٢٣٥.

(٤) فى ق ، والديوان : « خبَل » . وينظر ما تقدم ص ٢٣٥.

التمهيد كعبٍ جدَّ محمدٍ - قال : كان لأُبيِّ بنِ كعبٍ جُرْنٌ[1] من طَعامٍ . **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا معاذُ بنُ هانئٍ ، قال : حدَّثنى حربُ بنُ شدَّادٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى الحَضرمىُّ بنُ لاحقٍ التميمىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أُبىِّ ابنِ كعبٍ ، قال : كان لِجَدِّى جُرْنٌ من تمرٍ ، وكان يتعاهدُه ، فوجَده ينقُصُ ، فحرَسه ذاتَ ليلةٍ ، فإذا هو بدابَّةٍ تُشبِهُ الغلامَ المحتلِمَ ، فسلَّم فردَّ عليه السلامَ ، فقال : مَن أنت ، أجِنٌّ أم إنسٌ ؟ قال : بل جِنٌّ . قال : أعطِنى يدَك ، فأعطَاه ، فإذا يدُ كلبٍ وشَعَرُ كلبٍ . قال : هكذا خَلْقُ الجِنِّ ؟ قال : قد علِمتِ الجنُّ أنَّه ما فيهم أشدُّ منِّى . قال : ما شأنُك ؟ قال : أُنبِئتُ أنَّك رجلٌ تحبُّ الصدقةَ ، فأحبَبنا أن نُصيبَ من طَعامِك . قال : ما يُجيرُ منكم ؟ قال : هذه الآيةُ فى سورةِ « البقرةِ » ؛ آيةُ الكُرسىِّ : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . إذا قُلتَها حينَ تُصبِحُ أُجِرتَ منَّا حتى تُمسِىَ ، وإذا قُلتَها حينَ تُمسِى أُجِرتَ منَّا حتى تُصبِحَ . فغدا أُبىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فأخبرَه خبرَه ، فقال النبىُّ ﷺ : « صدَق الخبيثُ »[2] .

ورواه الأوزاعىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن ابنِ أُبىِّ بنِ كعبٍ ، أنَّ أباه

(١) الجرن والجرين : موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضمتين . النهاية ١/ ٢٦٣.

(٢) النسائى فى الكبرى (١٠٧٩٧، ١٠٧٩٨) . وأخرجه الحاكم ١/ ٥٦٢، والبيهقى فى الدلائل ٧/ ١٠٩ من طريق حرب بن شداد به .

ما يُؤمَرُ به من الكلامِ فى السفرِ

أخبَره ، أنَّه كان لهم جُرنٌ من تمرٍ . وساق الحديثَ بمِثلِ ما تقدَّم ، ولم يذكُرْ فى إسنادِه الحضرمىَّ بنَ لاحقٍ(*)[1] .

بابُ السَّفَرِ

أدخَل مالكٌ رحِمه اللهُ هذه الترجمةَ ، ولم يُدخِلْها أئمةُ التصنيفِ فى الأكثرِ ، وهو بابٌ كبيرٌ ، وله فصولٌ كثيرةٌ ، ومسائلُ مُتعلِّقةٌ ، يجمَعُها أن السفرَ على قسمَين ؛ هَرَبٌ أو طَلَبٌ . وينقسِمُ مِن جهةِ أقسامِ أحكامِ أفعالِ المُكَلَّفِين إلى عددِها الخمسةِ ؛ فالقسمُ الأولُ : وهو قسمُ الهَرَبِ ، ينقسِمُ إلى ستةِ أقسامٍ :

الأولُ : الخروجُ مِن دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ[2] ، وقد كانت فرضًا فى زمانِ النبىِّ ﷺ ، يَتعيَّنُ على الخلقِ أن يُهاجِروا إليه حيثُ كان ، ثم انقطَعت تلك الهجرةُ بفتحِ مكةَ ، وبقِى الخروجُ مِن أرضِ الحربِ دائمًا ، فإن بقِى فى دارِ حربٍ ، فهو آثمٌ .

الثانى : الخروجُ مِن أرضِ البدعةِ . قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُقِيمَ بأرضٍ يُسَبُّ فيها السَّلَفُ . وهذا صحيحٌ ، فإن المُنْكَرَ إذا لم تقدِرْ على تَغْييرِه لم يَحِلَّ لك أن تُجالِسَ صاحبَه ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام : ٦٨] . وقال تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ الآية [النساء : ١٤٠] . وقد كنتُ أقولُ لشيخِنا أبى

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط «ن» ، والمشار إليه ص ٢٦٧ .

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٧٩٦)، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٧٨٤)، والبيهقى فى الدلائل ٧/ ١٠٨، ١٠٩ من طريق الأوزاعى به .

(٢) فى م : « السلام » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس بكرٍ الفِهْرِىُّ ونحن بالثَّغْرِ[1] : اخرُجْ بنا إلى بلادِك عن هذه البُقْعةِ الظالمِ أهلُها . فيقولُ : أكرَهُها لغَلَبةِ الجهلِ عليها وقِلَّةِ عقولِهم . فأقولُ : فاخرُجْ إلى الحرمَين تُفْنى فيها بَقِيَّةَ عُمُرِك . فيقولُ لى : قد رَدَدْتُ مِن الباطلِ هلهنا كثيرًا ، وقد أظهَرتُ مِن العلمِ عظيمًا . قلتُ له : وسمِعتَ باطلًا كثيرًا ، ولا يَفِى ذلك بهذا . وانتهَى الكلامُ بينى وبينَه إلى حدٍّ أوضَحْناه فى بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ فى كتابِ «المُشْكِلَين» .

الثالثُ : الخروجُ مِن أرضٍ[2] غلَب عليها الحرامُ ، فإنَّ طلَبَ الحلالِ فريضةٌ ، وكان ذلك مما كنتُ أعترِضُ به على شيخِنا الفِهْرِىِّ ، وكنتُ أحتجُّ عليه بالزاهدِ العربىِّ الذى كان لا يعيشُ بذلك الثَّغْرِ إلا مِن بَذْرِ الخَطْمِىِّ[3] .

الرابعُ : الفِرارُ مِن الإذايةِ فى البَدَنِ ؛ كخروجِ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلامُ لمَّا خافَ مِن قومِه ، وخروجِ الكليمِ عليه السلامُ خائفًا يَترقَّبُ ، وخروجِ الحبيبِ .

و[4] مِن الضَّرَرِ الواقعِ بالبَدَنِ وهو **الخامسُ** : الخروجُ مِن خوفِ المرضِ ؛ كالخروجِ مِن الأرضِ الغمِقةِ[5] إلى الأرضِ النَّزِهةِ[6] عندَ الاجتواءِ[7] ، كما أذِن النبىُّ

---

(١) يعنى به الإسكندرية ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٠ .

(٢) بعده فى ج ، م : « إلى أرض » .

(٣) الخطمى : ضرب من النبات يغسل به . وفى الصحاح يغسل به الرأس . اللسان (خ ط م) .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى د : « العفنة » ، وفى ج ، م : « العمقة » . والغمقة من : غمقت الأرض غَمَقًا فهى غمِقة : إذا أصابها ندًى وثقل ووخامة . اللسان (غ م ق) .

(٦) النزهة : البعيدة عن الوباء . وقيل : الأرض البعيدة العذبة النائية من الأنداء والمياه . اللسان (ن ز هـ) .

(٧) فى ج ، م : « الاحتواء » . والاجتواء : أن يصيبهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . ويقال : اجتويت البلد . إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة . النهاية ٣١٨/١ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ﷺ للعُكْلِيِّين أن يخرُجوا إلى السَّرْحِ[1] عندَ الرِّعاءِ ، وقد اسْتُثْنِيَ مِن هذا الجائزِ الخروجُ مِن أرضِ الطاعونِ ، حَسَبَ ما تقدَّم .

السادسُ : الخروجُ خوفًا على الأهلِ والمالِ ؛ لأن حُرْمةَ المالِ من المسلمِ كحُرْمةِ دَمِه . وقد اعتُرِضَ الخليلُ عليه السلامُ فى أهلِه[2] ، ولكنَّ اللهَ تعالى عصَمه بأمنِه[3] ، وسخَّر له الكافرَ ليَهَبَ له الوليدةَ لخدمتِه .

وأما وَجْهُ الطلبِ ، فيتعدَّدُ إلى أنواعٍ كثيرةٍ ، الحاضرُ الآنَ مِن أُمَّهاتِه **ثمانيةٌ** :

الأولُ : سَفَرُ العِبْرةِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟﴾ [الروم:٩، فاطر : ٤٤، غافر : ٢١] . فمِن المندوبِ إليه أن يعتبِرَ الرجلُ فى الأرضِ فى آياتِ اللهِ تعالى ، وإن كان له فى نفسِه أعظمُ عِبرةٍ ، ولهذا سافَر ذو القرنَين يَتْبَعُ الأسبابَ ، وينظُرُ فى الملكوتِ الأرضىِّ وما جعَل اللهُ فيه مِن عجائبِ الصَّنْعةِ الدالَّةِ على سَعَةِ القُدْرةِ .

الثانى : سَفَرُ الحجِّ ، والأولُ نَدْبٌ ، وهذا فرضٌ ، ولكنه أخصُّ منه ، وفيه أيضًا عِبرةٌ شَنْعاءُ ، فإنه يَرى أوحشَ بُقْعةٍ فى الأرضِ إلى خلقِ اللهِ تعالى بوادٍ غيرِ ذى زرعٍ ، فيه حجارةٌ مجموعةٌ ليس لها شَارةُ جمالٍ ، تَعلَّقت بها قلوبُ الخلقِ ، واستشعَروا فيها رِضا الحقِّ سبحانه ، وهذه عِبرةٌ تَدُلُّ على سَعَةِ القُدْرةِ وعظيمِ الحكمةِ .

الثالثُ : سَفَرُ الجهادِ ، وله أحكامُه .

---

(١) السرح هنا بمعنى المسرح ، وهو مرعى السرح ، أى الموضع الذى تسرح إليه الماشية والإبل . ينظر اللسان (س ر ح) .

والحديث تقدم تخريجه فى ٢٠/٣٢٤، ٣٢٥ .

(٢) البخارى (٢٢١٧) ، ومسلم (٢٣٧١) .

(٣) فى ج ، م : « بآيته » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس **الرابعُ**: سَفَرُ المعاشِ، وهو باحْتِطابٍ، أو احْتِشاشٍ، أو صيدٍ، أو تجارةٍ.

الخامسُ: سَفَرُ التجارةِ للكَسْبِ؛ وذلك مما أَذِن اللهُ تعالى فيه لعبادِه، لِما علِم مِن عَلاقةِ قلوبِهم بالاسْتِكثارِ مِن الدنيا، ولأنه سبحانَه وتعالى فرَّق المنافعَ على المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، ثم اصطفَى قومًا لعبادتِه، واستخدَم آخرين فى جَلْبِ المنافعِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ ثانٍ، ليتِمَّ بذلك ما ضُمِن مِن رزقِه ومصلحتِه.

السادسُ: قصدُ البقاعِ الكريمةِ، وهي قِسْمان لا ثالثَ لهما؛ أحدُهما: ما تَضمَّنه قولُه ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا [1]إلى ثلاثةِ[1] مساجدَ»[2]. الحديثَ. والثانى: الثَّغْرُ[3] للرِّباطِ فيه؛ تكثيرًا لأهلِه[4]، وحَسْمًا لداءِ تَعَلُّقِ طلبِ العدوِّ به.

السابعُ: القصدُ فى طلبِ العلمِ، وهو مشهورٌ.

الثامنُ: القصدُ إلى الإخوانِ لِتَفَقُّدِ أحوالِهم، ومنه الحديثُ: «مَن زار أخًا له فى اللهِ نصَب اللهُ على مَدرجَتِه مَلَكًا»[5]. هذا إذا كان حَيًّا، فإن كان مَيِّتًا، فتجوزُ زيارةُ قبرِه أيضًا والترحُّمُ عليه؛ لينتفِعَ الميتُ بالحيِّ، ولا يُقصَدُ الانتفاعُ بالميتِ، فإنها بدعةٌ، وليست على وجهِ الأرضِ لأحدٍ إلا لواحدٍ؛ وهو قبرُ محمدٍ ﷺ[6]، أمَا إنَّا رأينا بالشامِ [7]قُبورًا لكثيرٍ مِن الأنبياءِ[7]، كان الثابتُ[8]

(١ - ١) فى د: «لثلاث».

(٢) تقدم تخريجه فى ١٢/٥٤٨، ٥٤٩.

(٣) فى نسخة على حاشية د: «السفر».

(٤) فى ج: «الأهلة».

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٢/٧٠٨، ٧٠٩.

(٦) قال ابن تيمية: والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه، والصلاة فيه بألف صلاة، وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين. مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٣. وينظر أيضًا ٢٧/٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، واقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٠٠، ٤٠١.

(٧ - ٧) فى د: «قبورا كثيرة للأنبياء».

(٨) فى د: «الثالث».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس منها قبرَ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلامُ ، وإسحاقَ ، ويعقوبَ ، في مسجدِ الخليلِ عليه السلامُ ، وكان منها قبرُ موسى عليه السلامُ بشَرْقِيِّ الطُّورِ عندَ الكنيسةِ الغربيةِ[1] ، وكان على بابِ صِيَونَ[2] مِن بيتِ المقدسِ كنيسةُ داودَ ، وكان يقالُ : إن بها قبرَه . وكان بحَلْحُولَ[3] قبرُ يونسَ ، كان مِن نينَوى ، وماتَ بحَلْحُولَ ودُفِن هنالك بالطريقِ وإلى جانبِه قبرُ راحيلَ[4] على نحوٍ مِن فرسخٍ على الطريقِ أيضًا ، وكان بسَبَسْطِيةَ[5] على نحوِ الخمسينَ ميلًا مِن المسجدِ الأقصى ، في الغربِ المُنحَرِفِ إلى الجوفِ ، على نحوٍ مِن فرسَخين مِن نابُلُسَ مَخْرَقِ أعراقِ[6] الثرى ، صلواتُ اللهِ عليه ، قبرُ يحيى بنِ زكريا ، ووقَفتُ على قبرِ إسماعيلَ بالحِجْرِ تحتَ الصخرةِ السوداءِ ، وهو دليلٌ على جوازِ الدفنِ في المساجدِ ما لم يكنْ للقبرِ شخصٌ يمنَعُ الصلاةَ ويُفسِدُ الصفوفَ[7] .

فهذا جملةٌ مِن أنواعِ السفرِ ، ولم يتعرَّضْ مالكٌ إلا لآدابِه ، وآدابُه كثيرةٌ قد ذكَرها العلماءُ ، فلا نُطوِّلُ بها ؛ فمنها ما ذكَره مالكٌ مِن القولِ عندَ الشروعِ فيه ،

---

(١) كذا في د ، ج ، وفى م : « الغرتية » ، وفى نسخة على حاشية د : « العدنية » .

(٢) كذا في د ، ج ، وفى م : « صينون » . ولعل الصواب : «صهيون » . ينظر معجم البلدان ٤٣٨/٣.

(٣) حلحول : قرية بين بيت المقدس وقبر الخليل عليه السلام ، وبها قبر يونس بن متى عليه السلام . معجم البلدان ٣١٦/٢ .

(٤) في م : « داخل » . وراحيل هي امرأة نبي الله يعقوب وأم يوسف عليهم السلام .

(٥) سبسطية : مدينة من نواحى فلسطين من أعمال بيت المقدس على يومين منها ، قرب نابلس . مراصد الاطلاع ٦٨٩/٢ .

(٦) أعراق الثرى هو إسماعيل عليه السلام . تاريخ ابن جرير ٢٧١/٢ ، ونزهة الألباب ٨٢/١ .

(٧) الصحيح المختار أنه يحرم بناء المساجد على القبور ، وعدم جواز اتخاذ القبور داخل المساجد ، كما لا يشرع بناء المشاهد على القبور مطلقا . ينظر مجموع الفتاوى ١١/٣١، ١٢ .

الموطأ

١٨٩٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وضَع رجلَه فى الغَرْزِ وهو يريدُ السفرَ يقولُ : « باسم اللهِ ، اللهمَّ أنتَ الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ، اللهمَّ ازْوِ لَنا الأرضَ ، وهوِّنْ علينا السفرَ ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك من وَعْثاءِ السفرِ ، ومن كآبةِ المُنقلَبِ ، ومن سُوءِ المنظرِ فى المالِ والأهلِ » .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وضَع رجلَه فى الغَرْزِ وهو يريدُ السفرَ ، يقولُ : « باسم اللهِ ، اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ، اللهمَّ ازْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفرَ ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السفرِ ، ومِن كآبةِ المنْقَلَبِ ، ومِن سُوءِ المنْظَرِ فى المالِ والأهلِ »[1] .

القبس

وقبلَه ما كان ينبغِى أن يُبيِّنَ الاستخارةَ عليه ، فإنه مِن أهمِّ الأمورِ التى تُقَدَّمُ فيها الاستخارةُ ؛ لِما فيه مِن الغَرَرِ والمَشقَّةِ .

وذَكَر مالكٌ حديثًا بلَغه ؛ وهو صحيحٌ ثابتٌ : «اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ والمالِ» . وذكَر فيه اسمَين غريبَين للهِ ؛ **أحدُهما** ، الصاحبُ . [2]**والآخرُ** الخليفةُ . وقد استوفَينا بيانَهما فى « الأمَدِ الأقصى » ، والصاحبُ[2] يرجِعُ إلى العالمِ والحافظِ بمعنًى ، وإلى اللطيفِ بآخرَ ، وبالجملةِ فإنَّ مَن كان اللهُ معه لم يَعْدَمْ فائدةً ، ولا تطرَّقَتْ إليه آفةٌ ، والصاحبُ اسمٌ شريفٌ وخطةٌ رفيعةٌ ، سمَّى اللهُ تعالى بها نفسَه على لسانِ نبيِّه ، وسمَّى بها رسولَه ﷺ فقال عزَّ مِن قائلٍ : ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم : ٢] . والخليفةُ يرجِعُ معناه إلى

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٧).
(٢ - ٢) سقط من : ج .

التمهيد أما قولُه : « ازْوِ لنا الأرضَ » . فمعناه : اطْوِ لنا الطريقَ وقرِّبْه وسهِّلْه . وأصلُ الانزواءِ الانضمامُ . ووَعْثاءُ السفرِ : شدَّتُه وخشونتُه . والكآبةُ : الحزنُ . والمعنى فى قولِه : « وكآبةِ المُنْقَلَبِ » : ألا ينقلِبَ الرجلُ وينصرِفَ مِن سفرِه إلى أمرٍ يُحْزِنُه ويكتئبُ منه .

وأما سوءُ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ ، فكلُّ ما يَسُوءُك النظرُ إليه وسماعُه فى أهلِك ومالِك .

وأما الغَرْزُ ، فموضعُ الرِّكابِ ، ولا يكونُ الغَرْزُ إلا فى الرِّحالِ ، بمنزلةِ (١) الرُّكُبِ للسُّروجِ (١) .

وهذا يستنِدُ مِن وجوهٍ صِحاحٍ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، ومِن حديثِ أبى هريرةَ ، وحديثِ ابنِ عمرَ ، وغيرِهم .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حمادِ بنِ مسلمِ بنِ زُغْبَةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبى مريمَ ويحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيرٍ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا سافَر قال : « اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ على الأهلِ ، اللهمَّ اصحَبْنا فى

القبس معنى الوكيلِ - وقد بيَّنَّاه - ويرجِعُ إلى الآخِرِ ، وإلى الباقى مِن أقسامِ الآخِرِ ؛ لأن الخلافةَ هى عملٌ بعدَ ذَهَابِ المُسْتخلِفِ ، والبارئُ سبحانَه وتعالى آخِرٌ بعدَ كلِّ أحدٍ بدَوَامِ الوجودِ ، كما هو أوَّلٌ قبلَ كلِّ (٢) أوّلٍ بعدَ (٢) ابتداءِ الوجودِ .

(١ - ١) سقط من : ن ، وفى ر ، ر ١ : « الركاب للسرج » ، وفى م : « الركوب للسروج » .
(٢ - ٢) فى ج : « أحد بعدم » ، وفى م : « أول بقدم » .

سفرِنا ، واخْلُفْنا فى أهلِنا ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ ، ومِن الحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ، ومِن دعوةِ المظلومِ ، وسُوءِ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ »[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ معاويةَ العُتْبِيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيرٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ . فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً ، وزاد : وسُئل عاصمٌ عن الحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ، قال : حار[2] بعدَ ما كان .

قال أبو عمرَ : يعنى : رجَع عما كان عليه مِن الخيرِ ، ومَن رواه : « الحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ » . فمعناه أيضًا مثلُ ذلك ، أى : رجَع عن الاستقامةِ ، وذلك مأخوذٌ عندَهم مِن كورِ العمامةِ . وأكثرُ الرواةِ إنما يَرْوُونه بالنونِ .

وكذلك **رواه** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ فى هذا الحديثِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الحافظُ

(١) أخرجه أحمد ٣٧٦/٣٤ (٢٠٧٨١)، وعبد بن حميد (٥١٠)، والترمذى (٣٤٣٩)، والنسائى فى الكبرى (٨٨٠١، ١٠٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٥٣٣) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) فى م: «صار»، وفى ر ١: «حاز».

(٣) عبد الرزاق (٩٢٣١، ٢٠٩٢٧).

التمهيد ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا زكريا بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرَج إلى سفرٍ قال : « اللهمَّ بلاغًا يُبلِّغُ خيرًا ومغفرةً ورضوانًا ، بيدِك الخيرُ ، إنك على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهمَّ أنت الصاحبُ في السفرِ ، والخليفةُ في الأهلِ ، اللهمَّ هَوِّنْ علينا السفرَ ، واطْوِ لنا الأرضَ ، اللهمَّ إني أعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنقَلَبِ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى ، أخبرَنا الفَزارِيُّ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر يقولُ : « اللهمَّ إني أعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ ، والحَوْرِ بعدِ الكونِ ، ودعوةِ المظلومِ ، وسُوءِ المنظرِ في الأهلِ والمالِ » .

حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البغداديُّ ، حدَّثنا ابنُ أبي صفوانَ ، حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بشرٍ الخَثْعَمِيِّ ، عن أبي زرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر فركِب راحلتَه ، قال بإصبعِه هكذا ، وقال : « اللهمَّ أنت الصاحبُ في السفرِ ، والخليفةُ في الأهلِ والمالِ ، اللهمَّ اصحَبْنا بنُصْحٍ ، واقلِبْنا بذِمَّةٍ[2] ،

القبس ....

(1) النسائي في الكبرى (10335) .

(2) اقلبنا بذمة : ارددنا إلى أهلنا آمنين . النهاية 2/ 169.

التمهيد

اللهمَّ ازْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفرَ ، أعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ »[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّرِىُّ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، أخبرَنا أُسامةُ بنُ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنى أُريدُ سفرًا . قال : « أُوصِيك بتقْوى اللهِ ، والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ[(٢)] » . قال : فلما ولَّى الرجلُ ، قال : « اللهمَّ ازْوِ له الأرضَ ، وهَوِّنْ عليه السفرَ »[(٣)] .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوحُ ابنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرَنى أبو الزبيرِ ، أن عليًّا الأَزْدِىَّ أخبرَه ، أن ابنَ عمرَ علَّمه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استَوى على بعيرِه خارجًا فى سفرٍ ، كبَّرَ ثلاثًا ، ثم قال : « ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٣٨)، والنسائى (٥٥١٦)، وابن السنى فى اليوم والليلة (٤٩٨)، والطبرانى فى الدعاء (٨٠٧) من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه أحمد ١١١/١٥ (٩٢٠٥) من طريق شعبة به .

(٢) الشرف : المكان العالى . القاموس المحيط (ش ر ف) .

(٣) أخرجه أحمد ٦٢/١٤، ١١٧، ٤٥١/١٥ (٨٣١٠، ٨٣٨٥، ٩٧٢٤)، والترمذى (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١)، وابن خزيمة (٢٥٦١) من طريق أسامة بن زيد به .

التمهيد ﴿مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] . اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ ، وسُوءِ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ » . وإذا رجَع قالَهنَّ وزاد فيهن : « آيِبُون ، تائِبون ، عابِدون ، لربِّنا حامِدون »[1] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، أخبرَنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ المَوْصِليُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ البَرْبهارِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر واستَوى على راحلتِه وانبعثَت به ، قال : « اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ » . ثم يقولُ : « ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ، اللهمَّ إنى أسألُك فى سَفَرى هذا البرَّ والتَّقْوى ، ومِن العملِ ما تَرْضَى ، اللهمَّ هَوِّنْ علينا السفرَ ، واطْوِ عَنَّا بُعْدَه ، اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ، اللهمَّ إنا نعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السفرِ ، [2]وكآبةِ المُنْقَلَبِ ، وسُوءِ المنظرِ[2] فى الأهلِ والمالِ ، آيِبُون ، تائِبون ، عابِدون ، لربِّنا حامِدون »[3] .

وقد رُوِى هذا مِن حديثِ سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٢) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم (١٣٤٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٨٢ ، ١١٤٦٦) ، وابن خزيمة (٢٥٤٢) من طريق ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى ف ، ر ، ر١: « وكآبة المنظر وسوء المنقلب » .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٨١١) عن أحمد بن على البربهارى به .

التمهيد

عن النبيِّ ﷺ[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، أخبرَنى أبو الزبيرِ ، أن عليًّا الأزْدِيَّ أخبرَه ، أن ابنَ عمرَ علَّمه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استوَى على بعيرِه خارجًا إلى السفرِ كبَّر ثلاثًا ، ثم قال : « ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ، اللهمَّ إنى أسألُك فى سفرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوى ، ومِن العملِ ما تَرْضَى ، اللهمَّ هَوِّنْ علينا سفرَنا ، اللهمَّ اطْوِ[2] لنا البُعْدَ ، اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ والمالِ » . وإذا رجَع قالَهنَّ ، وزاد : « آيِبون ، تائِبون ، عابِدون ، لربِّنا حامِدون »[3] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عجلانَ ، قال : أخبرَنى سعيدٌ المقْبُرِيُّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر قال : « اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/١٥٦، ٤٥٥ (٢٣١١، ٢٧٢٣)، وأبو يعلى (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧١٦)، والطبرانى (١١٧٣٥)، والدعاء (٨٠٩) وغيرهم من طريق سماك به.

(٢) فى ف : « واطو » .

(٣) أبو داود (٢٥٩٩)، وعبد الرزاق (٩٢٣٢) - ومن طريقه أحمد ٤٣٩/١٠ (٦٣٧٤)، والطبرانى فى الدعاء (٨١٠) .

التمهيد اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ ، وسُوءِ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ ، اللهمَّ اطْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفرَ »[1] .

ورُوِّينا مِن وجوهٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن خرَج مِن بيتِه يريدُ سفرًا أو[2] مخرجًا ، فقال حينَ يَخرُجُ : باسمِ اللهِ ، آمَنْتُ باللهِ ، توكَّلتُ على اللهِ ، واعتصمْتُ باللهِ ، وفوَّضْتُ أمرِى إلى اللهِ ، لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . رُزِق خيرَ ذلك المخرجِ ، وصُرِف عنه شرُّه[3] » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ سليمانَ ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو ، عن شُريحِ بنِ عبيدٍ الحَضْرَمىِّ ، أنه سمِع الزبيرَ بنَ الوليدِ يحدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[4] ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا أو سافَر فأدرَكه الليلُ ، قال : « يا أرضُ ، ربِّى وربُّكِ اللهُ ، أعوذُ باللهِ مِن شرِّكِ وشرِّ ما فيكِ ، وشرِّ ما دَبَّ عليكِ ، أعوذُ باللهِ مِن شرِّ كلِّ أسدٍ وأسودَ[5] ، وحَيَّةٍ وعقربٍ ، ومِن ساكنِ البلدِ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٢٥٩٨) . وأخرجه أحمد ٣٦٧/١٥ (٩٥٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٣٤) ، والطبرانى فى الدعاء (٨٠٨) من طريق يحيى به .

(٢) فى الأصل ، م : « و » .

(٣) أخرجه أحمد ٥١٣/١ (٤٧١) ، والخطيب ١٤٥/١٠ من حديث عثمان بن عفان .

(٤) فى النسخ ، وسنن أبى داود : « عمرو » . والمثبت من بقية مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٣١، وتحفة الأشراف (٦٧٢٠) .

(٥) الأسود : أخبث الحيات وأعظمها . النهاية ٢/ ٤١٩.

الموطأ

١٨٩٩ - مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن خَوْلةَ بنتِ حكيمٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نَزل منزِلًا فليقُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق . فإنه لن يضُرَّه شئٌ حتى يَرتحِلَ » .

التمهيد

ومِن شرِّ والدٍ وما ولَد »[1] .

أخبرَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ أبو إسحاقَ بمكةَ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، قال : حدَّثنا عُمارةُ بنُ زاذانَ الصَّيْدَلانىُّ قال : حدَّثنا زيادٌ النُّمَيْرِىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَلا شَرَفًا مِن الأرضِ قال : « اللهمَّ لك الشرفُ على كلِّ شرفٍ ، ولك الحمدُ على كلِّ حالٍ »[2] .

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن خَوْلةَ بنتِ حكيمٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

وعلَّم أيضًا ما يقولُه إذا نزَل : « أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ مِن شرِّ ما خلَق » . وضمِن عدمَ الضَّرَرِ بها ، فلَعَمْرُ إلهِكم لقد جرَّبتُها أحدَ عشَرَ عامًا فوجَدتُها .

---

(١) أخرجه أحمد ١٠/ ٣٠١، ١٩/ ٢٧٤ (٦١٦١، ١٢٢٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٩٨) من طريق صفوان به .

(٢) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٢٢)، وابن عدى ٥/ ١٧٣٥ من طريق شيبان به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٢٩٨ (١٢٢٨١)، والطبرانى فى الدعاء (٨٤٩) من طريق عمارة به .

التمهيد قال : « مَن نزَل منزِلًا فليَقُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق . فإنه لن يَضُرَّه شيءٌ حتى يَرتحِلَ » [1] .

هكذا قال يحيى عن مالكٍ ، عن الثقةِ عندَه ، عن يعقوبَ . وقال القَعنبيُّ [2] ، وابنُ بُكيرٍ [3] ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن يعقوبَ . والمعنى واحدٌ ، ولم يكنْ مالكٌ يَروِى إلا عن ثقةٍ .

ويعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ يُكْنَى أبا يوسفَ ، وهو أخو بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، وهو من موالى المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ ، وكان يعقوبُ هذا رجلًا صالحًا ، تُوفِّى بأرضِ الرومِ سنةَ إحدى وعشرينَ ومائةٍ .

وبُسرُ بنُ سعيدٍ أحدُ فضلاءِ التابعين الجِلَّةِ ، وقد ذكَرناه فيما سلَف من كتابِنا ببعضِ أخبارِه ، وهو مولًى لحَضْرَمَوتَ ، تُوفِّى سنة مائةٍ .

وهذا الحديثُ رواه عن يعقوبَ بنِ الأشجِّ جماعةٌ ثقاتٌ ؛ منهم الحارثُ ابنُ يعقوبَ وابنُ عَجلانَ ، واختلَفا عليه فى إسنادِه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الليثُ ، عن [4] يَزيدَ بنِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٥٨) .

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٣٩/٢٤ (٦٠٧) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٨٤٨) من طريق القعنبى به ، ووقع عند الجوهرى : « عن أبى خولة بنت حكيم » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٨و - مخطوط) ، وعنده مثل رواية يحيى .

(٤) بعده فى ف ، ر : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٠٢/٣٢ .

التمهيد

أبى حَبيبٍ[(١)] ، عن الحارثِ بنِ يعقوبَ ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ السُّلَميةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نزَل منزِلًا ثم قال : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق . لم يَضُرَّه شيءٌ حتى يَرتحِلَ[(٢)] من منزِله ذلك »[(٣)] .

هكذا قال : عن يزيدَ ، عن الحارثِ . وغيرُه يقولُ فيه : عن الليثِ ، عن يزيدَ والحارثِ جميعًا ، عن يعقوبَ . وكذلك رواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يزيدَ والحارثِ جميعًا ، عن يعقوبَ[(٤)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معمرٍ ، قال : حدَّثنا حَبَّانُ ، قال : حدَّثنا وُهَيبٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجلانَ ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سعدِ بنِ مالكٍ ، عن خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو أن أحدَكم إذا نزَل منزِلًا قال :

القبس ....

(١) فى م : « شبيب » .

(٢) فى الأصل : « يرحل » ، وفى ف : « يدخل » .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٤) . وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٣٥١) ، ومسلم (٥٤/٢٧٠٨) ، والترمذى (٣٤٣٧) من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٨٨/٤٥ (٢٧١٢٢) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٤٨ - ٣٥٠) ، ومسلم (٥٤/٢٧٠٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦) من طريق الليث به .

(٤) أخرجه مسلم (٥٥/٢٧٠٨) ، وابن خزيمة (٢٥٦٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٥) ، والطبرانى ٢٣٨/٢٤ (٦٠٤) من طريق ابن وهب به .

التمهيد أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق . لم يضُرَّه فى ذلك المنزِلِ شىءٌ حتى يَرتحِلَ منه »[1] .

قال أبو عمرَ : أهلُ الحديثِ يقولون : إن روايةَ الليثِ هى الصوابُ دونَ روايةِ ابنِ عَجلانَ . وروايةُ ابنِ وهبٍ عن الليثِ [2]أصحُّ من روايةِ قُتيبةَ عندى فى هذا[2] . واللَّهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عَجلانَ روَاه ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن يعقوبَ ، عن سعيدٍ مرسلًا[3] . **وروَاه** بُكيرٌ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ مرسلًا[4] . والقولُ قولُ مَن وصَله وأسندَه . وقد مضَى ما فيه من القولِ فيما سلَف من هذا الكتابِ .

وفى الاستعاذةِ بكلماتِ اللهِ أبينُ دليلٍ على أن كلامَ اللهِ منه تباركَ اسمُه ، وصفةٌ من صفاتِه ، ليس بمخلوقٍ ؛ لأنه مُحالٌ أن يُستعاذَ بمخلوقٍ ، وعلى هذا جماعةُ أهلِ السنةِ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدٍ

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٥) . وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤٥ (٢٧٣١٠) ، وابن ماجه (٣٥٤٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧) من طريق وهيب به .

(٢ - ٢) فى ر : « أوضح من رواية قتيبة عنه » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٦) من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٧) من طريق بكير به .

التمهيد

البغدادىُّ[1] المعروفُ بابنِ ثَرْثالٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ بنِ حمزةَ الشجاعىُّ البَلْخِىُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُويَه الحنظلىُّ، قال: ذكَر سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: أدرَكتُ الناسَ منذُ سبعينَ سنةً - وكان قد أدرَك أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فمَن دونَهم - يقولون: اللهُ عزَّ وجلَّ الخالقُ، وما سواه مخلوقٌ، إلا القرآنَ، فإنه كلامُ اللهِ، منه خرَج وإليه يعودُ[2].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: أخبَرنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمدٍ بمصرَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ المغيرةِ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ، قال: حدَّثنى عمرُو بنُ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أدرَكه الليلُ وهو فى أرضِ عدوٍّ أو مخافةٍ قال: « يا أرضُ، ربِّى وربُّكِ اللهُ، آمنتُ بالذى[3] خلَقكِ وسوَّاكِ، أعوذُ باللهِ من شرِّ إنسِكِ وجِنِّك، ومن شرِّ كلِّ حيَّةٍ[4] وأسدٍ، وعقربٍ وأَسودَ، ومن شرِّ[5] ساكنِ البلدِ، ومن شرِّ والدٍ وما ولَد ».

القبس ....

(1) بعده فى ف، ر، م: « الباهلى ».

(2) أخرجه البيهقى ١٠/٤٣، ٢٠٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

(3) فى ف: « بالله الذى ».

(4) فى ف: « جنة ».

(5) سقط من: ر، م.

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيم ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ داودَ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو ، عن شُريحِ بنِ عُبيدٍ الحضرميِّ ، أنه سمِع الزبيرَ بنَ الوليدِ يُحدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[(١)] قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا غزا أو سافَر ، فأدرَكه الليلُ ، قال : « يا أرضُ ، ربِّى وربُّكِ اللهُ ، أعوذُ باللهِ من شرِّكِ ، وشرِّ ما فيكِ ، وشرِّ ما دبَّ عليكِ ، أعوذُ باللهِ من شرِّ كلِّ أسدٍ وأَسودَ ، وحيَّةٍ وعقربٍ ، ومن ساكنِ البلدِ ، ومن شرِّ والدٍ وما ولَد »[(٢)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ محمدٍ البغداديُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ[(٣)] إسحاقَ[(٤)] الحربيُّ ، حدَّثنا سعدُ[(٥)] بنُ عبدِ الحميدِ ، عن ابنِ أبى الزنادِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن عطاءِ بنِ أبى مَرْوانَ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مُغيثٍ[(٦)] ، عن صُهيبٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « اللهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ وما أظلَلْنَ[(٧)] ، وربَّ الأرَضِينَ السبعِ وما أقلَلْنَ[(٨)] ، وربَّ

القبس ....

(١) فى النسخ : « عمرو » . وينظر ما تقدم ص ٢٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) بعده فى ف : « أبى » . وينظر سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣.

(٤) بعده فى الأصل ، ر ١، م : « بن محمد » .

(٥) فى ف : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٥.

(٦) فى ف : « معتب » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٢٢.

(٧) فى ف : « أظلهن » .

(٨) فى ف : « أقلهن » .

ما جاء فى الوَحدةِ فى السفرِ للرجالِ والنساءِ

١٩٠٠ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملةَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الراكبُ شيطانٌ ، والراكبانِ شيطانانِ ، والثلاثةُ رَكْبٌ » .

التمهيد الشياطينِ وما أضلَلْنَ ، أسألُكَ من خيرِ هذه القريةِ ، وخيرِ أهلِها ، وخيرِ ما فيها ، ونعوذُ بكَ من [١] شرِّها ، و [١] شرِّ أهلِها ، وشرِّ ما فيها ، أسألُكَ مودَّةَ خيارِهم ، وأن تُجنِّبَنى شِرارَهم » [٢] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بن حَرْمَلَةَ [٣] ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ،

القبس وبوَّب على ما جاء فى الوَحدةِ ، وهو كلامٌ صحيحٌ ، فإن الرفيقَ قبلَ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١٨/٢ عن إبراهيم بن إسحاق به .

(٣) قال أبو عمر : « عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمى أبو حرملة ، مدنى صالح الحديث ، ليس به بأس ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ، وغيرهما من الأئمة ، ولم يكن بالحافظ ، وكان يحيى القطان يغمزه . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن حرملة ، قال : كنت سيئ الحفظ ، فسألت سعيد بن المسيب ، فرخص لى فى الكتاب . قال أبو عمر : لحرملة والد عبد الرحمن هذا صحبة ورواية ، وقد ذكرناه فى كتابنا فى « الصحابة » بما يغنى عن ذكره هلهنا . وتوفى عبد الرحمن بن حرملة فى خلافة أبى العباس السفاح ، وقيل : سنة خمس وأربعين ومائة . لمالك عن عبد الرحمن بن حرملة هذا فى « الموطأ » من حديث النبى ﷺ خمسة أحاديث ؛ أحدها متصل ، والأربعة مرسلة » . الاستيعاب ٣٣٩/١، وتهذيب الكمال ٥٨/١٧.

التمهيد عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الرَّاكِبُ شيطانٌ ، والرَّاكِبانِ شيطانان ، والثلاثةُ رَكْبٌ »[1] .

القبس الطريقِ[2] ، ولا شيءَ أصعبُ على المرءِ مِن الانفرادِ بينَ[3] سَمْعِ الأرضِ وبصرِها[4] ، وهو عُرْضَةٌ للشيطانِ ، ولا ينبغِى لأحدٍ أن يفعَلَه إلا للضرورةِ . وأقلُّ الصُّحْبةِ ثلاثةٌ ؛ لأن أحدَهم إن مضَى يحتطِبُ أو يَسْتقِى بَقِى اثنانِ ، وجعَل النبىُّ ﷺ الواحدَ شيطانًا مجازًا ، كأنه صاحبُ الشيطانِ ، فحذَف المضافَ وأقامَ المضافَ إليه مُقامَه ، ويدفَعُ خوفَه الأذانُ كما فى «صحيحِ مسلمٍ»[5] ، وآيةُ «الكرسىِّ» ؛ فإن مَن قرَأها لا يَقْرَبُه شيطانٌ[6] ، وهذا الذى ورَد منه فى الحديثِ موجودٌ فى التجربةِ ، وذكَر مالكٌ رحِمه اللهُ سفرَ المرأةِ مع المَحْرَمِ[7] . قال علماؤُنا : فائدةُ ذكرِ النبىِّ ﷺ المَحْرَمَ القيامُ بحِفْظِ المرأةِ والذَّبِّ عنها ، فإذا كانت رُفْقةٌ مأمونةٌ فيها نساءٌ تألَفْنَ ، وكان الحِفْظُ موجودًا لهن ، فلما وُجِد معنى المَحْرَمِ فيهن جاز السفرُ لَهُنَّ .

وأنكَر أبو حنيفةَ ذلك مع غَوصِه على المعانى ، وهى مسألةُ خلافٍ قد بيَّنَّاها فى موضعِها .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٩) . وأخرجه أبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذى (١٦٧٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٤٩) من طريق مالك به .

(٢) معناه : حصِّل الرفيق أولا واخبُره - امتحنه - فربما لم يكن موافقًا ، ولا تتمكن من الاستبدال به . مجمع الأمثال ٥٢/٢ .

(٣) فى د : « من » .

(٤) أى طولها وعرضها ، وقيل : إن الرجل يخلو ليس معه أحد يسمع كلامه ويبصره إلا الأرض القفر . ليس أن الأرض لها سمع . ينظر اللسان (س م ع) .

(٥) مسلم (٣٨٩) من حديث أبى هريرة .

(٦) البخارى (٢٣١١) من حديث أبى هريرة معلقًا .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٩٠٢) .

فى هذا الحديثِ كراهيةُ الوَحْدةِ فى السَّفرِ . وأتَى هذا الحديثُ بلفظِ : « الراكب » . ويَدخُلُ الراجلُ فى مَعناه إذا كان وحدَه ، ولم تَخْتَلِفِ الآثارُ فى كراهِيةِ السفرِ للواحدِ ، واختَلَفتْ فى الاثنَينِ ، ولم يُخْتلَفْ فى الثلاثةِ فما زادَ ، أنَّ ذلك حَسَنٌ جائزٌ ، وإنَّما وردتِ الكراهِيَةُ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الوحِيدَ إذا مَرِضَ لم يَجِدْ مَن يُمَرِّضُه ، ولا يقومُ عليه ، ولا يُخْبِرُ عنه ، ونحوُ هذا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ ، عن عمرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : جاء رجلٌ يُسَلِّمُ على النبىِّ ﷺ خارِجًا من مَكَّةَ ، فسأَلَه النبىُّ ﷺ : « أصَحِبْتَ من أحدٍ ؟ » . قال : لا . قال : « الواحِدُ شيطانٌ ، والاثنانِ شيْطانانِ ، والثلاثةُ رَكْبٌ » .

قال أبو عمرَ : فى الحديثِ الذى بعدَ هذا بيانٌ لمعْنَى هذا ، وقولُنا فيه أبسطُ ، والحمدُ للهِ . وقد كان مجاهِدٌ يُنْكِرُ هذا الحديثَ مرفُوعًا ، ويجْعَلُه قولَ عمرَ . ولا وَجْهَ لقولِ مجاهدٍ ؛ لأنَّ الثِّقاتِ رَوَوْه[1] مَرْفُوعًا .

وخبَرُ مجاهِدٍ **أخبَرَناه** محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ، حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، حدَّثنا سَعْدَانُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهِدٍ ، قِيل له : إنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الواحدُ فى السفرِ شيطانٌ ، والاثنان شيطانان » . قال : لا ، لم

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « نقلوه » .

التمهيد يقله النبىُّ ﷺ ، قد بعَث النبىُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ وخَبَّابَ بنَ الأرَتِّ سَرِيَّةً ؛ وبعَث دِحْيَةَ سَرِيَّةً وحدَه ، ولكن قال عمرُ يَحْتاطُ للمسلمين : كونُوا فى أسفارِكُم ثلاثةً ، إن ماتَ واحِدٌ وَلِيَه اثنانِ ، الواحِدُ شيطانٌ ، والاثنانِ شيطانانِ[1] .

قال أبو عمرَ : مَعْنى الشيطانِ هلهُنا البَعِيدُ من الخيرِ فى الأُنسِ والرفقِ ، وهذا أصلُ هذه الكَلِمَةِ فى اللُّغَةِ ، من قولِهم : نَوًى[2] شَطُونٌ . أى : بعيدَةٌ .

ومِمَّا يَدُلُّك على أنَّ الثلاثةَ رَكْبٌ ، وأنَّ حُكْمَهم نحوُ حُكمِ العَسْكَرِ ، ما **أخبرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا علىُّ ابنُ بَحْرِ بنِ بَرِّىٍّ ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن نافِعٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا خرَج ثلاثةٌ فِى سفرٍ فلْيُؤَمِّروا أحَدَهم » . قال نافِعٌ : فقُلْنا لأبى سَلَمَةَ : فأنت أمِيرُنا[3] .

وفى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ الاثنَيْن ليسا بجماعةٍ ، فتَدَبَّرْه تَجِدْه كذلك إن شاء اللهُ .

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٢٢/١٢ عن سفيان بن عيينة به .

(2) النوى : الدار . اللسان (ن و ى) .

(3) أخرجه البيهقى ٢٥٧/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٦٠٨) . وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٤، ١٣٥٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٠٩٣، ٨٠٩٤) من طريق حاتم به .

الموطأ

١٩٠١ - مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه كان يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشيطانُ يَهُمُّ بالواحدِ والاثنينِ، فإذا كانوا ثلاثةً لم يَهُمَّ بهم».

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنَّه كان يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشَّيطانُ يَهُمُّ بالواحدِ والاثنَين، فإذا كانوا ثلاثةً لم يَهُمَّ بهم»[1].

لم يختَلِفِ الرواةُ لـ «المُوطأ» في إرسالِ هذا الحديثِ، وقد روَاه ابنُ أبي الزِّنادِ مُسْنَدًا عن أبي هريرةَ.

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ بنِ أبي الحُسينِ الكُوفِيُّ بالكوفةِ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الكُوفِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الزِّنَادِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الشيطانَ يَهُمُّ بالواحدِ والاثْنَيْن، فإذا كانوا ثَلاثةً لم يَهُمَّ بهم»[2].

وهذا في مَعْنَى ما ذكَرْنا أنَّ الاثْنَيْن لا يُحكَمُ لهما بحُكْمِ الجماعةِ إلاَّ فيما خَصَّته السُّنَّةُ، ولم يخْتَلِفِ العربُ أنَّ نونَ الاثْنَيْن مَكْسُورَةٌ، ونونَ الجميعِ[3]

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٦٠). وأخرجه البيهقي ٢٥٧/٥ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه البزار (١٦٩٨ - كشف) من طريق محمد بن الحسين به.

(٣) في م: «الجمع».

التمهيد مَفتُوحةٌ ، ففَرَّقَتْ بينَ الاثْنَيْن والجماعَةِ . ومعنَاه يتصِلُ من وجوهٍ حسانٍ ، منها ما روَاه عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو الرَّقِّيُّ ، عن عبدِ الكريمِ الجزَرِيِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الفَرَجِ محمدُ بنُ سعيدِ بنِ عَبْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ العبَّاسِ الطيالِسيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُمَوِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عَيّاشٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أراد بَحْبَحةَ[1] الجَنَّةِ فلْيَلزَمِ الجماعةَ ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحِدِ ، وهو من الاثْنَيْنِ أبعدُ »[2] .

وروَاه جريرُ بنُ حازمٍ ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُميرٍ ، [3]عن جابرِ بنِ[3] سَمُرَةَ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ[4] .

وروَى[5] غيرُه عن عبدِ الملِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، قال : حُدِّثْتُ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ . فذَكَرَه[6] .

القبس ....

(١) في م : « بحبوحة » .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٧، ٧٩٨) ، والطبراني في الأوسط (٦٤٨٣) ، وأبو نعيم في الحلية ١٨٤/٤ من طريق سعيد بن يحيى به .

(٣ - ٣) في م : « بن جابر عن » .

(٤) أخرجه الطيالسي (٣١) ، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٠، ٩٢٢١) ، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٢) من طريق جرير بن حازم به .

(٥) في ص ١٧ : « رواه » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٠) ، وعبد بن حميد (٢٣) ، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٢) من طريق عبد الملك به .

التمهيد

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ النَّهْدِيُّ، قال: حدَّثنا عاصِمُ بنُ محمدِ بنِ زَيدِ بنِ عمرَ، أنَّه سَمِعَ أباه يقولُ: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو يَعْلَمُ الناسُ ما فى الوَحْدَةِ، ما سارَ رَاكِبٌ بليلٍ أبدًا»[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنِ جميلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ أبى الدنيا، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ صالحٍ العَتَكِيُّ، قال: حدَّثنا خالدٌ أبو يَزِيدَ الرَّقِّيُّ، عن يحيى المدَنيِّ[2]، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، قال: خرَجْتُ مَرَّةً لسَفَرٍ، فمَرَرْتُ بقبرٍ من قبُورِ الجاهليةِ، فإذا رجلٌ قد خرَجَ من القبرِ يتأجَّجُ نارًا، فى عُنُقِه سِلْسلةٌ، ومعى إدَاوَةٌ من ماءٍ، فلَمَّا رَآنى قال: يا عبدَ اللهِ، اسْقِنى. قال: فقلتُ: عَرَفَنى فدَعَانى باسمى، أو كَلِمَةٌ تقُولُها العربُ: يا عبدَ اللهِ؟ إذ خرَجَ على إثرِه رجلٌ من القبرِ، فقال: يا عبدَ اللهِ، لا تَسْقِه، فإنَّه كافِرٌ. ثم أخذَ السِّلْسِلَةَ فاجْتَذَبه، فأدخَلَه القبرَ. قال: ثم أضافَنى الليلُ إلى بيتِ عَجُوزٍ إلى جانبِها قبرٌ، فسَمِعتُ من القبرِ صوتًا يقولُ: بَوْلٌ وما

القبس ....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٨٢٤)، والدارمى (٢٧٢١)، وأحمد ٣٧١/٨ (٤٧٤٨)، والبخارى (٢٩٩٨) والترمذى (١٦٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٨٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٦٨) من طريق عاصم به.

(٢) فى م: «المدينى».

التمهيد بَوْلٌ ؟ شَنٌّ وما شَنٌّ ؟ فقلتُ للعَجُوزِ : ما هذا ؟ قالت : كان زوجًا لى ، وكان إذا بال لم يَتَّقِ البولَ ، وكنتُ أقولُ له : وَيْحَكَ ! إنَّ الجَمَلَ إذا بالَ تَفَاجَّ[1] . وكان يَأْبَى ، فهو يُنادِى من يومِ ماتَ : بَوْلٌ وما بَوْلٌ ؟ قلتُ : فما الشَّنُّ ؟ قالت : جاء رجلٌ عَطْشَانُ ، فقال : اسْقِنِى . فقال : دُونَكَ الشَّنَّ . فإذا ليس فيه شىءٌ ، فخَرَّ الرجلُ مَيِّتًا ، فهو يُنادِى منذُ يومِ ماتَ : شَنٌّ وما شَنٌّ ؟ فلمَّا قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ أخبَرتُه ، فنهَى أن يُسافِرَ الرجلُ وحدَه .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ ليس له إسنادٌ ، ورُوَاتُه مجهولون ، ولم نُورِدْه للاحتِجاجِ به ، ولكنْ للاعتبارِ ، وما لم يكنْ فيه حُكْمٌ فقد تَسامَحَ الناسُ فى روايتِه عن الضُّعفاءِ . واللهُ المستعانُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، قال : حدَّثنا المغيرَةُ بنُ زِيَادٍ ، عن أبى عمرَ[2] مولَى أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، قال : أتيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وهو بجُدَّةَ ، وهو يومَئذٍ أميرُ مكةَ والمدينةِ ، فأتيتُه بِطُرَفٍ من طُرَفِ مكةَ ، وأمشَاطٍ من عاجٍ ، وسِرْتُ ليْلَتِى فصَبَّحتُه وهو قاعِدٌ فى مَجلسِه يقرأُ فى المصحفِ ، ودُمُوعُه تَسِيلُ

(١) التَّفَاجُّ : المبالغة فى تفريج ما بين الرجلين ، وهو من الفج : الطريق . وهو كناية عن التوقى . النهاية ٣/ ٤١٢ .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ١١٦ .

الموطأ ١٩٠٢ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا مع ذِى مَحْرَمٍ منها » .

التمهيد على لِحيتِه ، فلمَّا رآنى رَحَّبَ لى ، ثم قال : أبا عمرَ[1] ، متى فارَقْتَ مكةَ ؟ قلتُ : الليلةَ عَشِيًّا[2] . قال : مَن جاءَ معكَ ؟ قلتُ : ما جاء معى أحَدٌ . قال : بِئْسَما صَنَعْتَ ، أمَا بلَغَكَ أنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ ، وهو من الاثنَينِ أبعَدُ ، والثَّلاثةُ صَحَابَةٌ ، إذا مات أحدُهم دَفَنَه صاحِبَاه ؟ قال : فقَدَّمْتُ إليه الهَدِيَّةَ ، فأعْجَبَتْه ، فقال : أمَّا هذه الأَمْشَاطُ العاجُ ، فلا حاجَةَ لنا بها ، قد كنا مُدَّةً نَمْتَشِطُ بها ، فأمَّا اليومَ ، فلا حاجَةَ لنا فيها .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : « وهو من الاثنَينِ أبعَدُ » . بمعنى[3] : بعيدٌ ، كما قيل : اللهُ أكبرُ . بمَعْنَى : كبيرٌ . وهذا فى لِسَانِ العربِ موجودٌ كثيرٌ .

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذى مَحْرَمٍ منها »[4] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ص١٦، ص٢٧ : « عمرو » .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧: «عشاء».

(٣) فى ص ١٧: « يعنى » ، وفى ص ٢٧: « معنى » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦١) . وأخرجه أحمد ١٥٦/١٢ (٧٢٢٢) ، ومسلم - كما فى تحفة الأشراف ٤٨٥/٩ - وأبو داود (١٧٢٤) ، وابن خزيمة (٢٥٢٤) من طريق مالك به .

التمهيد هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ لـ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ . ورَواه بشرُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ[1] . وكان سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، فيما يقولون ، قد سمِع من أبى هريرةَ ، وسمِع من أبيه عن أبى هريرةَ . كذا قال ابنُ مَعينٍ وغيرُه ، فجعَلها كلَّها أحيانًا عن أبى هريرةَ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن المرأةَ لا يجوزُ لها أن تُسافرَ هذه المسافةَ فما فوقَها إلا مع ذى مَحْرَمٍ أو زوجٍ . وقد اختلَفَت ألفاظُ أحاديثِ هذا البابِ فى مقدارِ المسافةِ ، وسنذكُرُ ذلك والمعنى فيه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

واختلَف الفقهاءُ مِن هذا المعنى فى ذى المَحْرَمِ للمرأةِ[2] ؛ هل هو مِن السبيلِ الذى قال اللهُ عز وجل فى الحجِّ أم لا ؟ فقالت طائفةٌ : المَحْرَمُ مِن السبيلِ الذى قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . فمَن لم يكنْ لها مِن النساءِ ذو مَحْرَمٍ فتخرُجُ معه ، فليست ممَّن استطاع إلى الحجِّ سبيلًا ، لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ أن تُسافرَ المرأةُ إلا مع ذى محرمٍ منها . وممَّن ذهَب إلى هذا إبراهيمُ النَّخَعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ[3] ، وأبو حنيفةَ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢٤) ، والترمذى (١١٧٠) ، وابن خزيمة (٢٥٢٣) من طريق بشر بن عمر به .

(٢) فى ص ١٦ : « من المرأة » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٤.

التمهيد وأصحابُه، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ. وقال الأثرمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الرجلِ هل يكونُ مَحْرَمًا لأُمِّ امرأتِه يُخرِجُها إلى الحجِّ؟ فقال: أما فى حجةِ الفريضةِ فأرجو؛ لأنها تَخرُجُ إليها مع النساءِ ومع كلِّ مَن أمِنَته، وأما فى غيرِها فلا. وكأنه ذهَب إلى أنه لم يُذكَرْ فى القرآنِ.

قال أبو عمرَ: يعنى فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية كلَّها [النور: ٣١]. قال الأثرمُ: قيل لأحمدَ: فيَحُجُّ الرجلُ بأختِ امرأتِه؟ قال: لا، لأنها ليست منه بمَحْرَمٍ؛ لأنها قد تَحِلُّ له. قيل له: فالأخُ مِن الرَّضاعةِ يكونُ مَحرَمًا؟ قال: نعم. قيل له: فيكونُ الصبىُّ مَحرَمًا؟ قال: لا، حتى يَحتلِمَ؛ لأنه لا يقومُ بنفسِه، فكيف تخرُجُ معه امرأةٌ فى سفرٍ؟! لا، حتى يَحتلِمَ وتجبَ عليه الحدودُ، أو يَبلُغَ خمسَ عشرةَ سنةً.

وقال آخرون: جائزٌ للمرأةِ أن تحُجَّ حجةَ الفريضةِ إذا كانت مع ثقاتٍ مِن ثقاتِ المسلماتِ والمسلمين. فأما مالكٌ والشافعىُّ فقالا: تخرُجُ مع جماعةِ النساءِ. قال الشافعىُّ: وإذا خرجَت مع حُرَّةٍ مسلمةٍ ثقةٍ فلا شىءَ عليها. وقال الأوزاعىُّ: تخرُجُ مع قومٍ عُدولٍ، وتتَّخذُ سُلَّمًا تصعَدُ عليه وتنزلُ، ولا يَقربُها رجلٌ إلا أن يأخُذَ برأسِ البعيرِ وتضعُ رِجلَها على ذراعِه. وقال ابنُ سيرينَ: تخرُجُ مع رجلٍ مِن المسلمين لا بأسَ به. وروَى[1] أيوبُ، عن محمدٍ، أنه كان إذا سُئِل عن المرأةِ لم تحجَّ، وليس لها مَحرَمٌ؟ فربما قال: ﴿إِنَّمَا

(١) فى ص ١٦: «ذكر أبو زيد عمر بن شبة قال: ثنا عبد الوهاب، عن».

التمهيد ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. ويقولُ: رُبَّ مَن ليس بمَحْرَمٍ أوْثَقُ مِن مَحْرَمٍ.

(١) ذكَره عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ التَّيْمِيِّ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ (١).

قال أبو عمرَ: ليس المَحرَمُ عندَ هؤلاء مِن شرائطِ الاستطاعةِ، ومِن حُجَّتِهم الإجماعُ فى الرجلِ يكونُ معه الزادُ والراحلةُ، وفيه الاستطاعةُ، ولم يمنَعْه فسادُ طريقٍ ولا غيرُه، أن الحجَّ عليه واجبٌ. قالوا: فكذلك المرأةُ؛ لأن الخطابَ واحدٌ، والمرأةُ مِن الناسِ.

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ، والشافعىُّ، وأصحابُهما، فى تقديرِ المسافةِ التى يجوزُ فيها للمُسافرِ قصرُ الصلاةِ وتحديدِها؛ لأنهم قالوا: لا تُقصَرُ الصلاةُ فى مسافةٍ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ. وقدَّروا ذلك بثمانيةٍ وأربعين مِيلًا، وهى أربعةُ بُرُدٍ. وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ[٢]. والأصلُ فى ذلك حديثُ أبى هريرةَ هذا عن النبىِّ ﷺ بما ذكَرنا. واستدلُّوا مِن هذا الحديثِ بأن كلَّ سفرٍ يكونُ دونَ يومٍ وليلةٍ فليس بسفرٍ حقيقةً، وأن حكمَ مَن سافَره حكمُ الحاضرِ؛ لأن فى هذا الحديثِ دليلًا على إباحةِ السفرِ للمرأةِ فيما دونَ هذا المقدارِ مع غيرِ ذى محرمٍ، فكان ذلك فى حكمِ خروجِ المرأةِ فى حوائجِها إلى السوقِ، وما قرُب مِن المواضعِ المأمونِ عليها فيها فى البادية

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص ١٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٩٩، ٤٣٠٠).

التمهيد

والحاضرةِ ، وأما اليومُ والليلةُ فظَعْنٌ وسفرٌ وانتقالٌ يكونُ فيه الانفرادُ ، وتَعتَرِضُ[1] فيه الأحوالُ ، فكان فى حكمِ الأسفارِ الطِّوالِ ؛ لأن كلَّ ما زاد على اليومِ والليلةِ مِن المدةِ فى نوعِ اليومِ والليلةِ ، وفى حكمِها . واللهُ أعلمُ .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ، واختلَفت فيه الآثارُ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ ما ذكَرنا عنهما ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ على ما وصَفنا ، وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ . وحجَّتُهم الاستدلالُ بحديثِ هذا البابِ على حَسَبِ ما اجتلَبنا ، وهو حديثُ مالكٍ المذكورُ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وكذلك رواه ابنُ أبى ذئبٍ بمعنى روايةِ مالكٍ فى تحديدِ مسيرةِ[2] يومٍ وليلةٍ ، وربما قال : مسيرةَ يومٍ فما فوقَه . إلا أنه قال فيه : عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه[3] . كما قال بشرُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ .

وكذلك رواه شَيبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: «تعرض».

(٢) فى الأصل، ص ٢٧: «مسير».

(٣) أخرجه أحمد ٣٧٧/١٢ (٧٤١٤) ، والبخارى (١٠٨٨) ، ومسلم (٤٢٠/١٣٣٩) ، من طريق ابن أبى ذئب به.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٦/١٥ (٩٤٤٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١١٣/٢ من طريق شيبان به.

التمهيد

(١) ورَواه (٢) سُهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه (١)، على اختلافٍ عن سُهَيْلٍ في ذلك.

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن (٢) سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تسافرِ امرأةٌ بَرِيدًا إلَّا مع زوجٍ أو ذي مَحرمٍ» (٣).

ورَواه ابنُ عَجْلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تسافرِ امرأةٌ إلَّا ومعَها ذو محرمٍ» (٤). لم يَقُلْ يومًا ولا غيرَه.

والألفاظُ عن سُهيلٍ في هذا الحديثِ مضطربةٌ لا تقومُ بها حجةٌ مِن روايتِه.

وقالت طائفةٌ: لا تُقصَرُ الصلاةُ إلا في مسيرةِ يومين، وكلُّ سفرٍ يكونُ دونَ ليلتين فللمرأةِ أن تُسافِرَه بغيرِ محرمٍ. هذا قولُ الحسنِ البصريِّ والزهريِّ. ومِن حجَّتِهم ما روَاه شعبةُ وغيرُه، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن قَزَعةَ مولَى زيادٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تسافرِ المرأةُ

القبس ....

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص ١٧، م. وسيأتي تخريجه ص ٣٠٤.
(٢ - ٢) سقط من: ص ١٧.
(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٠٤.
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٢/٢ من طريق ابن عجلان به، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

التمهيد

مسيرةَ ليلتين إلَّا مع زوجٍ أو ذى محرمٍ »[1] .

ورواه مِسعَرٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ ميسرةَ ، عن قَزَعةَ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا تسافرِ امرأةٌ فوقَ يومين إلَّا ومعَها زوجُها أو ذُو محرمٍ منها »[2] .

وقال آخرون : لا يَقصُرُ المسافرُ الصلاةَ إلا فى مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ فصاعدًا ، وكلُّ سفرٍ يكونُ دونَ ثلاثةِ أيامٍ فللمرأةِ أن تُسافرَه بغيرِ محرمٍ . هذا قولُ الثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ . قال أبو حنيفةَ : ثلاثةُ أيامٍ ولياليها بسيرِ الإبلِ ومَشْيِ الأقدامِ . ومن حجَّتِهم ما رواه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تُسافرَ مسيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ إلَّا معَ مَحْرَمٍ »[3] . ورواه عمرُو بنُ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

وروَى الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تسافرِ المرأةُ سفرًا ثلاثةَ أيَّامٍ فصاعِدًا إلَّا ومعَها زوجُها ، أو ابنُها ، أو ذو

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٩٥/١٧ (١١٢٩٤) ، والبخارى (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ، ومسلم ٩٧٦/٢ (٤١٦/٨٢٧) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٧/١٨ (١/١١٥٩٣) من طريق مسعر به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣١/٨ (٤٦١٥) ، والبخارى (١٠٨٦) ، ومسلم (٤١٣/١٣٣٨) ، وأبو داود (١٧٢٧) ، وابن خزيمة (٢٥٢١) من طريق عبيد الله به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٣/٢ من طريق عمرو بن شعيب به .

التمهيد مَحْرَمٍ مِنها » . وبعضُ أصحابِ الأعمشِ يقولُ فيه بإسنادِه : « فوقَ ثلاثٍ » .

ورَوَى سُهيلٌ ، عن أبيه وسعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه سواءً . هذه روايةُ وُهَيبٍ ، عن سُهيلٍ[1] .

ورَوَى رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ مرفوعًا مثلَه بمعناه[2] .

والروايةُ الأُولَى عن سُهيلٍ روَاها حمادُ بنُ سلمةَ[3] وعبدُ العزيزِ بنُ المختارِ[4] ، عن سُهيلٍ .

ورَوَى بكرُ بنُ خُنَيْسٍ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تسافرِ امرأةٌ فى الإسلامِ مسيرةَ بَرِيدٍ إلَّا مع زوجٍ أو ذى مَحرَمٍ » . فحصَل حديثُ سُهيلٍ فى هذا الباب مُضطرِبًا فى إسنادِه ومتنِه .

وقد روَى سفيانُ بنُ حمزةَ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تخرُجِ امرأةٌ مسيرةَ ليلةٍ إلَّا ومعها ذو مَحرَمٍ » .

وقد اضطَربتِ الآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ كما ترَى فى ألفاظِها ،

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٤/٢ من طريق وهيب به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٤/٢ من طريق روح به .
(٣) أخرجه أحمد ٢٣٥/١٤ (٨٥٦٤) من طريق حماد بن سلمة به .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٢ من طريق عبد العزيز به .

التمهيد

ومَحمَلُها عندى ، واللهُ أعلمُ ، أنها خرَجت على أجوِبةِ السائلين ، فحدَّث كلُّ واحدٍ بمعنى ما سمِع ، كأنه قيل له ﷺ فى وقتٍ ما : هل تسافرُ المرأةُ مسيرةَ يومٍ بلا مَحرمٍ ؟ فقال : لا . وقيل له فى وقتٍ آخرَ : هل تسافرُ المرأةُ مسيرةَ يومين بغير مَحرَمٍ ؟ فقال : لا . وقال له آخرُ : هل تسافرُ المرأةُ مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ بغيرِ مَحرَمٍ ؟ فقال : لا . وكذلك معنَى الليلةِ ، والبريدِ ، ونحوِ ذلك ، فأدَّى كلُّ واحدٍ ما سمِع على المعنى ، واللهُ أعلمُ . ويَجمعُ معانىَ الآثارِ فى هذا البابِ ، وإن اختلَفت ظواهرُها ، الحظرُ على المرأةِ أن تسافرَ سفرًا يُخافُ[1] عليها الفتنةُ بغيرِ مَحرَمٍ ؛ قصيرًا كان أو طويلًا . واللهُ أعلمُ .

ومِن حجَّةِ مَن ذهَب فى هذه المسألةِ مذهبَ أبى حنيفةَ ، أن الثلاثةَ الأيامِ سفرٌ مُجتمَعٌ على تقصيرِ الصلاةِ فيه[2] ، والأصلُ فى الصلاةِ التَّمامُ باليَقينِ ، فالواجبُ ألا تُقصَرَ إلا بيقينٍ ، واليقينُ ما أجمَعوا عليه فى الثلاثةِ الأيامِ ؛ لأن ما دونَ ذلك مُختلَفٌ فيه . وهذا قولُ ابنِ عُلَيَّةَ[3] ، وهذا وإن كان نظرًا واحتياطًا ، فليس بجيِّدٍ مِن طريقِ الاتِّباعِ[4] ، وأولَى ما قيل فى هذا الباب مِن طريقِ الاتِّباعِ مذهبُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأهلِ المدينةِ ، والشافعىِّ . واللهُ الموفقُ

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٦: «فيه».
(٢) بعده فى ص ١٦، ص ١٧: «ولا يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه سافر أقل من ثلاث فقصر الصلاة».
(٣) بعده فى ص ١٦: «فى هذا الباب من طريق الاحتياط».
(٤) فى ص ١٦: «الأثر».

ما يُؤمَرُ به من العملِ فى السفرِ

١٩٠٣ – مالكٌ ، عن أبى عُبيدٍ مولى سُليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ يَرفعُه ، قال : « إن اللهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ويَرضَى به ، ويُعِينُ عليه ما لا يُعِينُ على العُنفِ ، فإذا رَكِبتم هذه الدوابَّ العُجْمَ فأنزِلُوها منازِلَها ، فإن كانت الأرضُ جَدْبةً فانجُوا عليها بنِقْيِها ، وعليكم بسيرِ الليلِ ؛ فإن الأرضَ تُطوَى بالليلِ ما لا تُطوَى بالنهارِ ، وإياكم والتعريسَ على الطريقِ ؛ فإنها طُرُقُ الدوابِّ ومأوَى الحيَّاتِ » .

التمهيد للصوابِ .

وقال الأوزاعىُّ : عامَّةُ العلماءِ يقولون : يَقصُرُ المسافرُ فى مسيرةِ اليومِ التامِّ . قال : وبه نأخُذُ . وفى هذا البابِ شذوذٌ ترَكنا حكايتَه ، تعلَّق به داودُ .

مالكٌ ، عن أبى عُبيدٍ مولى سُليمانَ بنِ عبدِ الملكِ[1] ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ

القبس وذكَر مالكٌ بابَ العملِ فى السفرِ وأدخَل فيه الرِّفْقَ ، وذكَر فيه مِن صفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنه رفيقٌ ويرجِعُ إلى لطيفٍ ، وقد بيَّنَّاه فى كتابِ «الأمَدِ الأقصى» ، ومُتعلَّقُه دقائقُ النِّعَمِ التى لا تُحصَى ، كما أن متعلَّقاتِ الوهَّابِ عظائمُ النِّعَمِ . و فيه الحضُّ

---

(١) قال أبو عمر : « وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه ، اسمه حى . ويقال : حيى . وكان ثقة . لمالك عنه من مرفوعات « الموطأ » حديثان ؛ أحدهما مرسل يتصل معناه من وجوه حسان » . تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٩.

التمهيد

يرفَعُه ، قال : « إن اللَّهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ويرضاه ، ويُعِينُ عليه ما لا يُعِينُ على العنفِ ، فإذا ركِبتم هذه الدوابَّ العُجْمَ فأنزِلُوها منازلَها ؛ فإن كانت الأرضُ جَدْبةً فانْجُوا عليها بنِقْيِها ، وعليكم بسَيرِ الليلِ ، فإن الأرضَ تُطْوَى بالليلِ ما لا تُطْوَى بالنهارِ ، وإياكم والتعريسَ[1] على الطريقِ ، فإنها طرُقُ الدوابِّ ومأوى الحيَّاتِ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يَستنِدُ من وجوهٍ كثيرةٍ ، وهى أحاديثُ شتَّى محفوظةٌ . وأمَّا الرِّفقُ ، فمحمودٌ فى كلِّ شىءٍ ، ما كان فى شىءٍ قطُّ إلا زانَه ، كذلك جاء عن الحكماءِ .

القبس

على الرِّفْقِ بالدوابِّ ، فلها حقُّ الحيوانيَّةِ التى تُشارِكُ فيها الآدميَّةَ ، ولها على الناسِ حَقُّ الكِفايةِ ؛ لِما تحمِلُ عنهم مِن المؤنِ ، وتُبلِّغُهم مِن الآمالِ ، وتجلِبُ إليهم مِن الفوائدِ .

وذكَر النهىَ عن التَّعْريسِ فى الطريقِ ، فإن فيه مَضَرَّةَ الآدمىِّ ومَضَرَّةَ الحيواناتِ ، فإنها سبيلُ الكلِّ . وذكَر الإسراعَ فيه فى الأرضِ الجَدْبةِ لحقِّ الدوابِّ ، وعلى الجملةِ لحقِّ الأهلِ ، فإن للأهلِ حقًّا فى الكونِ معهن ، فإذا كان عُذْرٌ مِن شُغْلٍ ، فاللهُ تعالى أولَى به ، وإذا ارتفَع العذرُ تعيَّن الرجوعُ إلى الأهلِ لحقِّهم ، فإذا رجَع إليهم فلا يدخُلُ إليهم إلا كما قال النبىُّ ﷺ : «فلْيَطْرُقْهنَّ ولو بحَجَرٍ» . خرَّجه الدارقطنىُّ .

---

(١) التعريس : أن ينزل المسافر نزلة خفيفة فى آخر الليل . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٥٢١.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٢) .

التمهيد

وروى مالكٌ ، عن الأوزاعىِّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فى الأمرِ كلِّه »[1] .

والرِّفقُ المذكورُ فى هذا الحديثِ أُشيرَ به إلى الرفقِ بالدوابِّ فى الأسفارِ ، وأمَرَ المسافرَ فى الخِصْبِ بأن يمشىَ رُويدًا ومَهلًا ، ويُكثِرَ النزولَ لترعَى دابتُه وتأكُلَ من الكلأ وتنالَ من الحشيشِ والماءِ[2] ، هذا كلُّه إذا كانتِ الأرضُ مُخصِبةً والسفرُ بعيدًا ، ولم تَضِمْ صاحبَه ضرورةٌ إلى أن يَجِدَّ فى السيرِ ، فإذا كان عامُ السَّنَةِ وأجدَبتِ الأرضُ ، فالسُّنَّةُ للمسافرِ أن يُسرِعَ السيرَ ويسعى فى الخروجِ عنها ، وبدابتِه شىءٌ من الشَّحمِ والقوةِ إلى أرضِ الخِصْبِ . والنِّقْىُ فى كلامِ العربِ الشحمُ والوَدَكُ .

وأما قولُه : « فإن الأرضَ تُطوَى بالليلِ » . فمعناه ، واللَّهُ أعلمُ ، أن الدابةَ بالليلِ أقوى على المشىِ إذا كانت قد نالَت قوَّتَها واستراحَتْ نهارَها ، تَضاعَف مشيُها ، ولهذا نُدِب إلى سيرِ الليلِ ، واللَّهُ أعلمُ بما أراد ، لا شريكَ له .

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يدعو لمن ودَّعه : « اللَّهمَّ اطوِ له البُعْدَ ، وازوِ له الأرضَ ، وهوِّنْ عليه السفرَ » .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٥٤٧) ، والطبرانى فى الأوسط (٣٥٣٥) ، والصغير ١/ ١٥٤، والحاكم فى علوم الحديث ص ٢١٧، ٢١٨ من طريق مالك به .

(٢) فى ر : « إنما » .

التمهيد

عليّ بنِ الحسينِ[1] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، أخبَرنا[2] أُسامةُ بنُ زيدٍ ، عن سعيدٍ المقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ يُريدُ سفرًا ليُودِّعَه ، فقال : « أُوصِيكَ بتقوى اللهِ والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ » . فلمَّا ولَّى قال : « اللَّهمَّ اطوِ له البُعدَ ، وهوِّنْ عليه السفرَ »[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقِ بنِ دينارٍ البصرىُّ ، حدَّثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، أخبَرنا يونسُ وحُميدٌ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ، ويُعطِى عليه ما لا يُعطِى على العُنفِ »[4] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زُهيرٍ أبو يعلى القاضى بالأُبُلَّةِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ حفصٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللَّهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ، ويُعطِى عليه ما لا يُعطِى على العُنفِ »[5] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « الحسن » .

(٢) بعده فى ك ، م : « أبو » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٣٢٤، وأحمد ٢٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧ (١٦٨٠٢) عن عفان به ، وأخرجه عبد بن حميد (٥٠٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٧٢) ، وأبو داود (٤٨٠٧) من طريق حماد به .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (١٢٤٩١) - وابن ماجه (٣٦٨٨) من طريق =

التمهيد

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى نُعيمٍ الواسطيُّ ، حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنى المدينيُّ - يعنى عبدَ اللهِ بنَ جعفرِ ابنِ نَجيحٍ - عن أبى الحُوَيرثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا كانتِ الأرضُ مُخصِبةً فاقصِدُوا فى السَّيْرِ ، وأعطُوا الرِّكابَ حقَّها ، فإن اللهَ رفيقٌ يحبُّ الرِّفقَ ، وإذا كانت الأرضُ مُجدِبةً فانجُوا عليها ، وعليكم بالدُّلْجَةِ ، فإن الأرضَ تُطوَى بالليلِ ، وإياكم والتعريسَ على ظهرِ الطريقِ ، فإنه مأوى الحيَّاتِ ومَدْرجةُ السِّباعِ »[(1)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ ابنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا سُهَيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا سافرتُم فى الخِصْبِ فأَعطُوا الإبلَ حقَّها من الأرضِ ، وإذا سافرتُم فى السَّنَةِ فأسرِعوا عليها السَّيْرَ ، وإذا عرَّسْتُم فاجتنِبوا الطريقَ ، فإنه مأْوى الهوامِّ بالليلِ »[(2)] .

ورواه مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سُهيلٍ بإسنادِه مثلَه سواءً[(3)] ، وليس فى

القبس ....

= إسماعيل بن حفص به ، وأخرجه أبو نعيم فى طبقات المحدثين (١٥٨١٣) ، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى ١/ ٤٠٦ من طريق أبى بكر بن عياش به .

(١) أخرجه الطبرانى (١٠٨١١) من طريق على بن عبد العزيز به موقوفا .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٠٣) من طريق مسدد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١١٥) ، وابن عدى ٣/ ٩٠٥، ٩٠٦ من طريق مالك به .

الموطأ

١٩٠٤ - مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « السفرُ قِطعةٌ من العذابِ ، يمنعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه ، فإذا قضَى أحدُكم نَهْمَتَه من وجهِه فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه » .

التمهيد

« الموطأ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ بنِ عيسى الورَّاقُ ، قال خلفٌ : وكان إن شاء اللهُ من الأبدالِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المنذرِ النيسابوريُّ بمكةَ ، حدَّثنا قَطَنُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عقبةَ ، حدَّثنا الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بالدُّلْجةِ ، فإن الأرضَ تُطوَى بالليلِ »[1] .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « السَّفَرُ قطعةٌ من العذابِ ، يمنَعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه ، فإذا قضَى أحدُكم نَهْمتَه[2] من وجهِه ، فليُعَجِّلْ إلى أهلِه »[3] .

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٥٥) من طريق قبيصة به .

(٢) نهمته : بلوغ الهمة فى الشىء . النهاية ٥/١٣٨ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٣) . وأخرجه البخارى (١٨٠٤ ، ٣٠٠١ ، ٥٤٢٩) ، ومسلم (١٩٢٧) ، والنسائى (٨٧٨٣) من طريق مالك به .

التمهيد هذا حديثٌ انفرَد به مالكٌ عن سُمَيٍّ ، لا يَصِحُّ لغيرِه عنه ، وانفرَد به سُمَيٌّ أيضًا ، فلا يُحفَظُ عن غيرِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ البغداديُّ ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ ، يمنَعُ الرجلَ[1] طعامَه وشرابَه ، فإذا قضَى أحدُكم نَهْمتَه من سفرِه ، فليُعجِّلِ الرُّجوعَ إلى أهلِه »[2] .

وهكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ بهذا الإسنادِ . **ورواه** ابنُ مهديٍّ[3] ، وبشرُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ » الحديث مرسلًا . وكان وكيعٌ يُحدِّثُ به عن مالكٍ - هكذا أيضًا - مرسلاً حِينًا ، وحينًا يُسنِدُه كما فى « الموطَّأ » عن سُمَيٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ . وهذا إنما هو من نشاطِ المحدِّثِ وكَسَلِه ؛ أحيانًا ينشَطُ فيُسنِدُ ، وأحيانًا يَكسَلُ فيُرسِلُ ، على حسَبِ المذاكرةِ ، والحديثُ مسنَدٌ صحيحٌ ثابتٌ ، احتاج الناسُ فيه إلى مالكٍ ، وليس له غيرُ هذا الإسنادِ من وجهٍ يَصحُّ .

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: « أحدكم ».
(٢) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ١٠٤/٢ من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار به .
(٣) أخرجه أحمد ١٦١/١٢ (٧٢٢٥) من طريق ابن مهدى به مسندا .

التمهيد (١) رَوَى عبيدُ اللهِ بنُ المنتابِ ، عن سليمانَ بنِ إسحاقَ الطَّلْحيِّ ، عن هارونَ الفَرْوِيِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجشونِ ، قال : قال مالكٌ : ما بالُ أهلِ العراقِ يسألوني عن حديثِ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ » ؟ قيل له : لم يروِه أحدٌ غيرُك . فقال : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ما حدَّثتُ به (١) .

وقد رواه عصامُ بنُ رَوَّادِ بنِ الجرَّاحِ ، عن أبيه ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، وعن مالكٍ ، عن سُمَيٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قالا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ ، يمنَعُ أحدَكم طعامَه وشرابَه ولذَّتَه ، فإذا قضَى أحدُكم حاجتَه ، فليُعجِّلْ إلى أهلِه » .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ بمكةَ ، حدَّثنا عصامُ بنُ رَوَّادِ بنِ الجرَّاحِ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، وعن سُمَيٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ (٢) .

قال أبو عمرَ : الإسنادُ الأولُ لمالكٍ عن ربيعةَ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، غيرُ محفوظٍ ، لا أعلَمُ رواه عن مالكٍ غيرَ رَوَّادٍ هذا ، واللهُ أعلمُ ، وهو خطأٌ ، وليس روَّادُ بنُ الجرَّاحِ ممن يُحتَجُّ به ولا يُعَوَّلُ عليه ، والإسنادُ الثانى صحيحٌ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) أخرجه العقيلى ٦٩/٢ من طريق عصام بن رواد به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٤٥١) ، وفى الصغير ٢٢٠/١ من طريق رواد به .

التمهيد

وقد رواه خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، عن محمدِ بنِ جعفرٍ الوَرْكانيِّ، عن مالكٍ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ[1]. ولا يَصِحُّ لمالكٍ عن سُهَيلٍ، واللهُ أعلمُ، وإنما هو لمالكٍ عن سُمَىٍّ لا عن سُهَيلٍ، إلا أنه لا يبعُدُ أن يكونَ عن سُهيلٍ أيضًا، وليس بمعروفٍ لمالكٍ عنه.

ورُوِى عن عَتيقِ بنِ يعقوبَ الزُّبيرىِّ، عن مالكٍ، عن أبى النضرِ مولى عمرَ ابنِ عُبيدِ اللهِ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «السفرُ قطعةٌ من العذابِ» الحديث[2]. ولا يَصِحُّ هذا الإسنادُ أيضًا عندى، وهو خطأٌ، وإنما هو لمالكٍ عن سُمَىٍّ، لا عن سُهَيلٍ، ولا عن ربيعةَ، ولا عن أبى النضرِ. واللهُ أعلمُ.

وقد زاد فيه بعضُ الضعفاءِ عن مالكٍ: «وليتخِذْ لأهلِه هديةً، وإن لم يجِدْ إلا حَجرًا فليُلقِه فى مِخْلاتِه». قال: والحجارةُ يومَئذٍ تُضرَبُ بها القِداحُ. وهذه زيادةٌ منكَرَةٌ لا تَصِحُّ، والصحيحُ ما فى «الموطَّأ» بإسنادِه ولفظِه. واللهُ أعلمُ.

وقد رواه ابنُ سَمعانَ قاضى المدينةِ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن جُمهانَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن السفرَ قطعةٌ من العذابِ، يمنَعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قضَى أحدُكم نَهمتَه من سفرِه، فليُعجِّلْ إلى أهلِه»[3]. وابنُ سَمعانَ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ زيادِ بنِ سليمانَ بنِ سَمعانَ، قاضى

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٦٣) من طريق محمد بن جعفر به.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٤٤/٦ من طريق عتيق بن يعقوب به.

(٣) أخرجه ابن عدى ١٤٤٦/٤ من طريق ابن سمعان به.

الموطأ ....

التمهيد المدينةِ ، كان مالكٌ يرميه بالكذِبِ ، (١)حدَّث به عن ابنِ سَمعانَ(١) بقيةُ بنُ الوليدِ . وقد رُوِّيناه عن الدَّراورديِّ ، عن سُهَيلٍ بإسنادٍ صالحٍ ، لكنه لا تَقوَى الحُجَّةُ به .

أخبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو المصعبِ أحمدُ بنُ أبى بكرِ بنِ الحارثِ بنِ زُرارةَ بنِ مصعبِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراورديُّ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ ، فإذا فرَغ أحدُكم من مخرجِه ، أو من سفرِه ، فليُعجِّلِ الكَرَّةَ إلى أهلِه ، وإذا عرَّستُم فتجنَّبُوا الطريقَ ، فإنها مأوَى الهوامِّ والدوابِّ »[٢] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن طُولَ التغرُّبِ عن الأهلِ لغيرِ حاجةٍ وَكيدةٍ من دينٍ أو دنيا ، لا يصلُحُ ولا يجوزُ ، وأن مَن انقضَت حاجتُه ، لزِمه الاستعجالُ إلى أهلِه الذين يَمُونُهم ويَقوتُهم ؛ مخافةَ ما يُحدِثُه اللهُ بعدَه فيهم ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضيِّعَ مَن يقُوتُ »[٣] .

القبس ....

(١ - ١) فى م : « حدثه عن ابن قحطان » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٢) من طريق الدراوردى به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/١١ (٦٤٩٥) ، وأبو داود (١٦٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو .

التمهيد

وقد رُوِّينا عن مالكٍ من حديثِ سُمَيٍّ حديثًا يدخُلُ فى هذا البابِ .

حدَّثناه خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو القاسمِ عثمانُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ البغدادىُّ الدبَّاغُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يوسفَ المَنْبِجىُّ[1] ، حدَّثنا حاجبُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سُمَيٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ السمانِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلَمُ الناسُ ما للمسافرِ ، لأصبَحوا على ظهرِ سفرٍ ، إن اللهَ لَينظُرُ إلى الغريبِ فى كلِّ يومٍ مرتين » .

وهذا حديثٌ غريبٌ لا أصلَ له فى حديثِ مالكٍ ولا فى غيرِه . واللهُ أعلمُ .

ومما يدخُلُ فى هذا البابِ أيضًا من روايةِ مالكٍ وغيرِه : « سافِروا تَصِحُّوا » . وقد ظنَّه قومٌ معارِضًا لحديثِ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ » . وليس كذلك ؛ لاحتمالِه أن يكونَ العذابُ [2]وهو التعبُ والنصبُ[2] هلهنا ، مستديمًا للصحةِ .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ ابنِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ العسقلانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى المدنىُّ الأصمُّ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « سافِرُوا

القبس ....

(1) فى م : « المنيجى » . وينظر الأنساب ٥/ ٣٨٨.

(٢ - ٢) فى م : « هو التعب والتعب » .

التمهيد

تَصِحُّوا وتَسلَمُوا »[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ القاسمِ ، وعليُّ بنُ أحمدَ بنِ إسحاقَ ، والفضلُ بنُ عُبيدِ اللهِ الهاشميُّ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو علقمةَ الفَرْوِيُّ عبدُ اللهِ بنُ عيسى الأصمُّ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « سافِروا تَصِحُّوا وتَسلَمُوا » .

وحدثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا الحسنُ ، حدثنا محمدُ بنُ موسى بنِ هارونَ الزهريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حمادٍ ، حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ العَوَقيُّ[2] ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ زرارةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سافِروا تصِحُّوا وتغنَموا »[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا موسى بنُ عليٍّ[4] الخُتُّليُّ[5] ، حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ ، حدَّثنا بِسطامُ بنُ حَبيبٍ ، قال : حدَّثنا القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي حازمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/٤٥ من طريق محمد بن الحسن به ، وأخرجه الحاكم فى المدخل ١/١٥٣ من طريق عبد الله بن عيسى به .

(٢) فى م : « العوفى » . وينظر الأنساب ٤/ ٢٥٩.

(٣) أخرجه ابن عدى ٦/٢١٩٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن به .

(٤) فى النسخ : « عيسى » . وهو موسى بن على بن موسى ، أبو عيسى ، يعرف بالختلى ، روى عن داود بن رشيد ، حدث عنه أبو بكر بن الأنبارى . تاريخ بغداد ١٣/ ٥٤، والأنساب ٢/ ٣٢٢.

(٥) فى النسخ : « الحتلى » . والمثبت من المصدرين السابقين .

الأمرُ بالرفقِ بالمملوكِ

١٩٠٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه بالمعروفِ ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطِيقُ » .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « سافِروا تصِحُّوا وتُرزَقُوا »[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه بالمعروفِ ، ولا يُكَلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطِيقُ»[(٢)] .

القبس ومِن الرِّفْقِ فى السفرِ الرِّفْقُ بالأجيرِ ، والرِّفْقُ بالمَمْلوكِ ، وقد بوَّب مالكٌ على الرفقِ بالمملوكِ ،وأدخَل حديثَ أبى هريرة : «للمملوكِ طعامُه[(٣)] » . وفى «الصحيحِ» حديثان صحيحانِ[(٤)] ؛ أما أحدُهما : فقولُه ﷺ : «إخوانُكم خوَلُكم ، ملَّككم اللهُ رقابَهم ، فأطعِموهم مما تأكُلون»[(٥)] الحديث . والثانى : حديثُ أبى[(٦)] مسعودٍ قال : كنتُ أضرِبُ غُلامِى ، فإذا بصوتٍ مِن خَلْفى يقولُ : «اعلَمْ أبا مسعودٍ ، اعلَمْ أبا

---

(١) أخرجه البيهقى ١٠٢/٧ من طريق داود بن رشيد به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٤) . وأخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٣٧ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى د : « وشرابه » .

(٤) فى ج ، م : « حسنان » .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٢٤ .

(٦) فى د : « ابن » .

التمهيد وهذا الحديثُ محفوظٌ مشهورٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ ، وقد رواه مالكٌ مسندًا ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . إلا أنهم قد تكلَّموا فى إسنادِه هذا . وقد رُوى من حديثِ الزهريِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وليس دونَ الزهريِّ مَن يُحتَجُّ به .

فأما حديثُ مالكٍ عن ابنِ عجلانَ فى ذلك ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «للعبدِ[(١)]

القبس مسعودٍ» . فصرَفتُ بَصرى ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما رأيتُه ألقيتُ السَّوطَ ، فقال لى : «للهُ[(٢)] أقدَرُ منكَ»[(٣)] . وقد رأى النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ الصدِّيقَ يضرِبُ غلامَه فى السفرِ ، فجعَل النبيُّ ﷺ يتبسَّمُ ويقولُ : «انظرُوا إلى هذا المُحْرِمِ يضرِبُ غلامَه!»[(٤)] فوعَظ أبا مسعودٍ بالقُدْرةِ لِما كان يعلَمُ فى قلبِه من الغِلْظةِ ، ووكَل أبا بكرٍ الصدِّيقَ لِما علِم فى قلبِه مِن الرأفةِ[(٥)] ، وما زاده على الذكرِ لأنه مُحْرِمٌ ، ومَن تجرَّد عن المُباحِ أَولى وأحْرى أن يتجرَّدَ عن المكروهِ ، أو المَحْذورِ ، أو ضَرَرِ الغيرِ . خرَّجه أبو داودَ وغيرُه .

---

(١) غير واضحة فى ر ، وفى ف : « للمملوك » .

(٢) فى ج ، م : « الله » .

(٣) مسلم (١٦٥٩) .

(٤) أبو داود (١٨١٨) ، وابن ماجه (٢٩٣٣) من حديث أسماء بنت أبى بكر .

(٥) فى د : « الرفق » .

التمهيد طعامُه وكِسوتُه بالمعروفِ ، ولا يُكلَّفُ من العملِ (١) إلا ما (١) يُطِيقُ»(٢) .

قال أبو داودَ : هذا الحديثُ إنما يَرويه ابنُ عجلانَ ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عن(٣) عجلانَ(٤) ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، ولكن هكذا قال مالكٌ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال أبو داودَ ، إلا أنَّا قد وجَدنا الثوريَّ تابَع مالكًا على ذلك .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، أخبَرنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطِيقُ»(٥) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليٍّ النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) في ر ١: «ما لا».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٠٧٤) ، والطبراني في الأوسط (١٦٨٥) ، والخليلي في الإرشاد ١٦٤/١ من طريق أحمد بن حفصة به ، وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٧ من طريق حفص بن عبد الله به .

(٣) بعده في م : «ابن» .

(٤) بعده في م : «عن» .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨١/٨ من طريق ابن المبارك به .

طَهمانَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى الحافظُ ، قال : وحدَّثَناه الفضلُ بنُ الحسنِ البَهْرانيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عامرٍ ، حدَّثنى أبى ، عن النُّعْمانِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ لم يكنْ يُعرفُ مسنَدًا من حديثِ مالكٍ إلا بروايةِ إبراهيمَ بنِ طَهمانَ عنه . وقد ذكَره مالكُ بنُ عيسى - وكان محدِّثًا مُحْسِنًا - من طريقِ النُّعمانِ ، عن مالكٍ . ولا أدرِى مَن النُّعمانُ هذا ؟ لأنه لم ينسُبْه ، وربما كان النعمانَ بنَ راشدٍ ، فإن كان النعمانَ بنَ راشدٍ ، فهو فى قُعدُدِ[2] مالكٍ ؛ لروايتِه عن الزهرىِّ ، ولا أدرى مَن هو ؟

وأما الحديثُ ، فمحفوظٌ معروفٌ من حديثِ ابنِ عجلانَ ، عن بُكيرٍ ، عن عجلانَ ، عن أبى هريرةَ . هكذا يَرويه الناسُ ، وهو طريقُه المعروفُ ، إلا أن مالكًا والثوريَّ قد روَياه عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ كما رأيتَ ، وأما غيرُهما فإنما يَروُونه عن ابنِ عجلانَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن العجلانِ ،

القبس ....

(1) أخرجه أبو عوانة (٦٠٧٥) ، والخليلى فى الإرشاد ١٦٤/١ من طريق محمد بن عامر به .

(2) فى م : « قصد » . والقُعدُدُ : القريب من الجد الأكبر ، وهو أيضا : أملك القرابة فى النسب . اللسان (ق ع د) . والمراد هنا قرب المنزلة .

التمهيد عن أبى هريرةَ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا وهيبٌ[1] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عجلانَ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن عجلانَ أبى محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطِيقُ»[2] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطَّحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المُزنىُّ[3] ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ابنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجلانَ ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ ، عن عَجلانَ أبى محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «للمملوكِ طَعامُه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلَّا ما يُطِيقُ»[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، قال : أخبَرنا بكيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن عجلانَ - يعنى أبا محمدِ بنِ عجلانَ - عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ

القبس ....

(١) فى ف : «وهب» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٠١ (٨٥١٠) من طريق عفان به .

(٣) فى م : «المدنى» .

(٤) الشافعى فى السنن المأثورة (٥٤٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٥٧.

ﷺ : «للمملوكِ كِسوتُه وطعامُه ، ولا يُكلَّفُ مِن العملِ ما لا يُطِيقُ»[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنى الليثُ ، حدَّثنى ابنُ العَجْلانِ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، أن العجلانَ أبا محمدٍ حدَّثه قبلَ وفاتِه ، أنه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطِيقُ»[(٢)] .

وكذلك **رواه** سعيدُ بنُ أبى أيوبَ[(٣)] ، وعبدُ العزيزِ الدَّراوَرديُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عجلانَ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن العجلانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ واحدٌ منهم عن ابنِ عجلانَ فى هذا الحديثِ : «بالمعروفِ» . إلا مالكٌ وحدَه ، فإنه قال فيه : «بالمعروفِ» . وهى لفظةٌ حسنةٌ تحتمِلُ التأويلَ ، وقد جعلها قومٌ مُعارِضةً لقولِه عليه السلامُ : «أطعِموهم مما تأكُلون ، واكسُوهم مما تَلبَسون» . وهذا الحديثُ رُوِى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ، من حديثِ ابنِ عباسٍ[(٤)] ، وعُبادةَ[(٥)] ، وأبى ذرٍّ ، وغيرِهم ،

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٨١/٨ عن سليمان بن بلال به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٠٧٧) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٩٣) ، والبيهقى ٨/٨ من طريق الليث به .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٩٢) ، والبيهقى فى الشعب (٨٥٥٧) من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ١٢٦، ١٢٧ (٢١٦ - شفاء العى) ، والبيهقى ٨/٨ موقوفًا .

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٨٧، ٧٣٨) ، ومسلم (٣٠٠٦) ، والطحاوى فى شرح=

التمهيد وأحسنُها حديثُ أبى ذرٍّ، وغيرُها مُختلَفٌ فى ألفاظِها وأسانيدِها.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن المَعْرورِ بنِ سويدٍ، قال: دخَلْنا على أبى ذرٍّ بالرَّبَذَةِ، فإذا عليه بُردٌ، وإذا على غلامِه مِثلُه، فقلنا: يا أبا ذرٍّ، لو أخَذتَ بُردَ غلامِك إلى بُردِك فكانت حُلَّةً، وكسوتَه ثوبًا غيرَه؟ فقال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إخوانُكم خَوَلُكم، جعَلهم اللهُ تحتَ أيدِيكم، فمَن كان أخوه تحت يدِه فليُطعِمْه مما يأكُلُ، وليَكْسُه مما يَلبَسُ، ولا يُكلِّفْه ما يغلِبُه، فإن كلَّفه ما[1] يغلِبُه فليُعِنْه»[2].

وهذا لفظُ حديثِ عيسى بنِ يونسَ، وحديثُ أبى معاويةِ مثلُه بمعناه سواءً، إلا أنه لم يقلْ: «فإن كلَّفه ما يغلِبُه فليُعِنْه»[3].

القبس ....

= المعانى ٤/ ٣٥٦.

(١) فى م: «مما».

(٢) أبو داود (٥١٥٨). وأخرجه البخارى (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١/ ٣٨، ٣٩)، وابن ماجه (٣٦٩٠) من طريق الأعمش به.

(٣) بعده فى ر: «قال أبو عمر: احتج من أوجب نفقة الأمة على سيدها إذا زوجها وسواء بوأها بيتًا مع زوجها أم لا، بظاهر هذا الحديث وعمومه «للمملوك طعامه وكسوته» واحتج من رأى النفقة على زوجها على كل ... الله الله فى النساء، لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... وبقوله عز وجل:=

التمهيد

وقال من جعَل قولَه : «بالمعروفِ» . معارِضًا لقولِه : «أطعِموهم مما تأكُلون ، واكسُوهم مما تلبَسون» . قالوا : المعروفُ أن العبدَ لا يُساوِى سيدَه فى مطعمٍ ولا ملبسٍ ، وحَسْبُه أن يكسُوَه ويُطْعِمَه ما يُعرَفُ[1] لمثلِه من المطعمِ والملبسِ . قالوا : وقولُه : «أطعِموهم مما تأكُلون ، واكسُوهم مما تلبَسون» . هو أمرٌ معناه النَّدبُ والاستحسانُ ، وليس ذلك عليهم بواجبٍ . وعلى هذا مذهبُ العلماءِ قديمًا وحديثًا ، لا أعلمُ بينَهم فيه اختلافًا .

ومما يدلُّ على صحةِ ما ذكَرنا ، ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ[2] بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ القُرَشىُّ الجُمَحِىُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا القَعنبىُّ ، قال : حدَّثَنا[3] داودُ بنُ قيسٍ ، عن موسى بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا صنَع لأحدِكم خادمُه طعامًا ، وقد وَلِى حَرَّه ودُخانَه ، فلْيُقعِدْه معه فلْيأكُلْ ، فإن كان الطعامُ قليلًا ، فلْيضَعْ فى يدِه منه أُكْلةً أو أُكْلتَين»[4] . قال[5] داودُ : يعنى لقمةً أو لقمتَين .

=﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ... قوله بالمعروف بعد فى هذا الحديث المملوك » .

(١) فى ف : « يطعم » .

(٢) فى ف : « محمد » .

(٣) بعده فى ر : « أبو » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٣٩ .

(٤) أخرجه مسلم (٤٢/١٦٦٣) ، وأبو داود (٣٨٤٦) ، والبيهقى ٨/٨ من طريق القعنبى به .

(٥) بعده فى الأصل : « أبو » .

التمهيد **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا الحُنَيْنِىُّ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن موسى بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا جاء خادمُ أحدِكم بطعامِه قد وَلِى حَرَّه ودُخانَه ، فليَقُلْ له : اجلِسْ . فإن أبَى ، فلْيُناوِلْه لُقمةً أو لُقْمتين» . وأشار الحُنَيْنِىُّ بيدِه .

وهذا يدلُّ على أنه ليس عليه أن يكونَ طعامُه وطعامُ غلامِه واحدًا سواءً ، فإن فعل فقد أحسَن ، وإن لم يفعَلْ فلا حرجَ ، والذى أُحبُّ له ألَّا يخيِّبَه مما يتناولُ له عملَه ويُقدِّمُه بينَ يدَيه .

وفى حديثِ هذا البابِ أيضًا دليلٌ على وجوبِ نفقةِ المماليكِ على مالكِيهم ، وأجمَع العلماءُ على أن نفقةَ المماليكِ واجبةٌ على ساداتِهم بالمعروفِ ؛ صغارًا كانوا أو كبارًا ، زَمْنَى كانوا أو أقوياءَ ، يَلْزَمُ السيدَ النفقةُ على مملوكِه ، ويُجبَرُ على ذلك ، لابدَّ[1] له من الإنفاقِ أو البيعِ أو العتقِ ، وللسيدِ أن يستعمِلَ عبدَه وأمتَه فى كلِّ ما يُطِيقُ كلٌّ واحدٍ منهما ويُحسِنُه ، ويُخارِجُه[2] فى ذلك إن شاء .

ومن الدليلِ على وجوبِ نفقةِ المملوكِ على سيِّدِه ، حديثُ أبى هريرةَ فى

القبس ....

(١) فى م : « لأنه » .

(٢) يقال : خارَج فلانٌ غلامه ، إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ، ويكون مخلًّى بينه وبين عمله . اللسان (خ ر ج) .

التمهيد ذلك ، **حدَّثَناه** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو النعمانِ عارمُ ابنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا عاصمُ ابنُ بَهْدلةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «خيرُ الصدقةِ ما أبقى غنًى ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى ، وابدَأْ بمَن تعولُ» . ثم أتبَع الحديثَ : تقولُ امرأتُك : أنفِقْ علىَّ أو طَلِّقْنى . ويقولُ مملوكُك : أنفِقْ علىَّ أو بِعْنى . ويقولُ ولدُك : إلى مَن تَكِلُنى ؟[(١)]

فهذا بيِّنٌ فى وجوبِ نفقاتِ الزوجاتِ والبنينَ والمماليكِ ، وليس فى وجوبِ نفقةِ المماليكِ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، بالمعروفِ ، اختلافٌ على قَدْرِ حالِ المملوكِ أو المملوكةِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : لا يَتصدَّقُ المملوكُ من مالِ سيدِه بشىءٍ له بالٌ إلا بإذنِه ، وكذلك لا يصيبُ مِن مالِه شيئًا إلا بإذنِه ، ولا أرَى عليه بأسًا أن يَسقِىَ من لبنِ ماشيتِه إذا ولِيها ظمآنَ يَمُرُّ به ، وأن يَنبُلَ[(٢)] من ذلك بالمعروفِ مَن غشِيه . قال يونسُ : وسألتُ ربيعةَ عن ذلك ،

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٦) ، والبيهقى فى الشعب (٣٤١٩) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه ابن حبان (٣٣٦٣) ، والطبرانى فى الأوسط (٩٢٥١) ، والبيهقى ٤٧٠/٧ من طريق عاصم به .

(٢) نبَل الرجلَ بالطعام ، ينبُله : علَّله به وناوله الشىء بعد الشىء . اللسان (ن ب ل) .

الموطأ

١٩٠٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطَّابِ كان يذهَبُ إلى العَوالِى كلَّ يومِ سبتٍ ، فإذا وجَد عبدًا فى عملٍ لا يُطِيقُه وضَع عنه منه .

التمهيد فقال : لا ، إلَّا مِن الطعامِ يأكلُه أو نحوِه ، ولا بأسَ عليه إن ولِى لسيدِه حائطًا ، فأتاه مسكينٌ ، أن يناوِلَه القَبْضةَ ونحوَها .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَذهَبُ إلى العوالى كلَّ يومِ سَبْتٍ ، فإذَا وَجَد عبدًا فى عملٍ لا يُطِيقُه وضَع عنه منه [(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الواجبُ على كلِّ مَنِ اسْتَرْعَاه اللهُ رعيةً ؛ أن يأْمُرَ فيها بالمَعْروفِ ، وينهَى عن المنكرِ ، ومِن المنكرِ الذى يَلزمُ السلطانَ تَغْييرُه أن يُكَلَّفَ العبدُ مِن العملِ مَا لا يُطِيقُ .

رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن استرعاه اللهُ رَعيةً فلم يَحُطْها [(٢)] بالنصيحةِ ، لم يَرَحْ رَائِحةَ الجنةِ » [(٣)] .

ولم يَفعَلْ عمرُ مِن ذلك إلا ما امتثَل فيه سنَّةَ النبىِّ ﷺ فى قولِه : « ولا يُكَلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطِيقُ » [(٤)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٥٩٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ح : «يحفظها» .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٠٩، ٥١٠ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٩٠٥) .

الموطأ

١٩٠٧ - مالكٌ ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه سمِعَ عثمانَ بنَ عفَّانَ وهو يَخطُبُ ، وهو يقولُ : لا تُكَلِّفُوا الأمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنعةِ الكَسْبَ ، فإنكم متى كلَّفتموها ذلك كسَبتْ بفرجِها ، ولا تُكلِّفوا الصغيرَ الكسبَ ، فإنه إذا لم يَجِدْ سرَق ، وعِفُّوا إذ أعَفَّكم اللهُ ، وعليكم من المطاعمِ بما طاب منها .

الاستذكار

وكذلك كان عمرُ يَفعَلُ بالدَّوابِّ ؛ إذا رأى عليها ما يشُقُّ بها مِن الحُمولَةِ أمَر بالتَّخفيفِ عنها .

ومِن هذا البابِ أيضًا السفنُ الجارِيةُ فِى البحرِ ، واجبٌ على السلطانِ أن يَتفقَّدَ أمرَها ، فإن حمَلتْ ما لا تُطِيقُ معه القيامَ بحَمْلِه عندَ الهولِ ، وتَضعُفُ عنه ، أمَر ربَّها بالتخفيفِ مِن شِحْنَتِها حتى تستقلَّ[1] ويَطيبَ جَرْيُها ، ويكونُ مع ذلك السلامَةُ فى الأغْلَبِ مِن حالِها .

وبابُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ يَتَّسعُ جدًّا ، ومَن طلَب العِلمَ للهِ فهَّمه اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عَن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه سمِع عثمانَ بنَ عفانَ يَخطُبُ ، وهو يقولُ : لا تكلِّفوا الأَمَةَ غيرَ ذَاتِ الصَّنْعةِ الكَسْبَ ، فإنكم متى كَلَّفْتموها ذلك كسبَتْ بفرجِها ، ولا تُكَلِّفُوا الصغيرَ الكسبَ ، فإنه إذا لم يَجِدْ سرَق ، وعِفُّوا إذا أعَفَّكم اللهُ ، وعليكم مِن المَطاعمِ بما طاب منها . يعنى ما حلَّ

القبس ....

---

(١) فى ح ، م : «تستقبل» .

ما جاء فى المملوكِ وهيئتِه

١٩٠٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العبدُ إذا نصَح لسيِّدِه ، وأحسَنَ عبادةَ اللهِ ، فله أجرُه مرَّتينِ » .

الاستذكار منها[1] .

قال أبو عمرَ : هذا كلامٌ صحيحٌ[2] واضحُ المعنَى مُوافقٌ للسنَّةِ ، والقولُ فى شَرحِه تَكَلُّفٌ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إن العبدَ إذا نصَح لسَيِّدِه ، وأحْسَن عبادةَ رَبِّه ، فله أجرُه مرَّتَيْن»[3] .

قال أبو عمرَ : معنَى هذا الحديثِ عندى ، واللهُ أعلمُ ، أن العبدَ لما اجْتمَع عليه أمران واجبانِ[4] ؛ طاعةُ سَيِّدِه فى المعروفِ ، وطاعةُ رَبِّه ، فقام بهما جميعًا ، كان له ضِعْفا أجرِ الحُرِّ المطيعِ لربِّه مثلَ طاعَتِه ؛ لأنَّه قد أطاع اللهَ فيما أمَرَه به مِن طاعةِ سَيِّدِه ، ونصَحه وأطاعَه أيضًا فيما افْتُرِض عليه ، ومِن هذا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٨٦/٢، والبيهقى ٩/٨ من طريق مالك به .

(٢) فى ح ، ط ١ ، ط : «حسن» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٧) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٠٢) ، ومسلم (١٦٦٤) ، وأبو داود (٥١٦٩) من طريق مالك به .

(٤) ليس فى : الأصل .

التمهيد المعنَى عندَهم ، أنَّه مَن اجتمَع عليه فَرْضان ، فأدَّاهما جميعًا وقام بهما ، كان أفْضَلَ ممَّن ليس عليه إلَّا فَرْضٌ واحِدٌ فأدَّاه ، واللهُ أعلمُ ، فمَن وجَبت عليه زكاةٌ وصلاةٌ ، فقام بهما على حَسَبِ ما يجبُ فيهما ، كان له أجران ، ومَن لم يَجِبْ عليه زكاةٌ ، وأدَّى صلاتَه ، كان له أجرٌ واحدٌ ، إلَّا أن اللَّهَ يُوَفِّقُ مَن يشاءُ ، ويتفضَّلُ على مَن يشاءُ ، وعلى حسبِ هذا يَعْصِى اللَّهَ تعالى مَن اجتمَعت عليه فروضٌ مِن وُجوهٍ ، فلم يُؤَدِّ شيئًا منها ، وعِصْيَانُه له أكثرُ مِن عِصْيَانِ مَن لم يَجِبْ عليه إلَّا بعضُ تلك الفُروضِ ، وقد سئِل عبدُ اللَّهِ بنُ العباسِ رضِى اللهُ عنه عن رجلٍ كثيرِ الحَسناتِ ، كثيرِ السيِّئاتِ ، أهو أحَبُّ إليك ، أم رجلٌ قليلُ الحسناتِ ، قليلُ السيِّئاتِ ؟ فقال : ما أعْدِلُ بالسلامةِ شيئًا[1] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يَدُلُّ على أن العبدَ المُتَّقِىَ للَّهِ ، المُؤَدِّىَ لحقِّ اللَّهِ وحقِّ سَيِّدِه ، أفْضَلُ مِن الحُرِّ ، ويَعْضُدُ هذا ما رُوِى عن المسيحِ[2] ﷺ مِمَّا قد ذكَرْناه فى هذا الكتابِ ؛ قولُه : مُرُّ الدنيا حلوُ الآخرةِ ، وحلوُ الدنيا مُرُّ الآخرةِ[3] . وللعبوديةِ مضاضةٌ ومرارةٌ لا تَضِيعُ عندَ اللَّهِ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ يقولُ : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللَّهِ

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٦٩، وهناد فى الزهد (٩٠٢) ، والبيهقى فى الشعب (٧٣٠٩) .
(٢) فى الأصل : « النبى » .
(٣) تقدم فى ٢٢/ ٢٥٦.

الموطأ

١٩٠٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَةً كانت لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ ، رآها عمرُ بنُ الخطَّابِ وقد تهيَّأَتْ بهيئةِ الحرائرِ ، فدخَل على ابنتِه حفصةَ فقال : ألم أرَ جاريةَ أخيكِ تجُوسُ الناسَ وقد تهيَّأَتْ بهيئةِ الحرائرِ ؟ وأنكر ذلك عمرُ .

التمهيد

ﷺ : «للعبدِ المصْلِحِ أجرانِ» . والذى نفسُ أبى هريرةَ بيدِه ، لولا الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ، والحجُّ ، وبِرُّ أُمِّى ، لأحْبَبْتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ[(١)] .

قال : وأخبَرنى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن أبيه ، أنَّه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : لولا أمران ، لأحْبَبْتُ أن أكونَ عبدًا ، وذلك أن المملوكَ لا يستطيعُ أن يَصْنَعَ[(٢)] فى مالِه شيئًا ، ولا يُجاهدَ ، وذلك أنِّى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ما خلَق اللَّهُ عبدًا يُؤَدِّى حقَّ اللَّهِ عليه ، وحقَّ سيِّدِه ، إلَّا وَفَّاه اللهُ أجرَه مرَّتين»[(٣)] .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَةً كانت لعبدِ[(٤)] اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، رآها عمرُ بنُ الخطابِ وقد تهيَّأَتْ بِهَيْئةِ الحرائرِ ، فدخَل على ابنتِه حفصةَ ، فقال : ألم أرَ جاريةَ أخيكِ تَجُوسُ الناسَ وقد تَهَيَّأَتْ بهيئةِ الحرائرِ ؟ وأنْكَر ذلك عمرُ[(٥)] .

القبس ....

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٥) ، وأبو عوانة (٦٠٨٥) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ١٠٧/١٤ (٨٣٧٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٠٨) ، ومسلم (١٦٦٥) من طريق يونس به .

(٢) فى النسخ : « يضع » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه أحمد ١٥/ ٤٩٠، ٥٢٣ (٩٧٨٩، ٩٨٤٠) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) فى الأصل ، ط ١، ط ، ورواية ابن بكير ، ورواية أبى مصعب : « لعبيد » .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ ظ ، ١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٨) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن عمرَ أنه ضرَب أمَةً بالدِّرَّةِ رآها تَهَيَّأَت بهيئةِ الحرائرِ ، ونهَى عن ذلك[1] .

والعلماءُ مُجْمِعُونَ على أن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يُرِدْ بما أمَر به النساءَ مِن الاحتجابِ ، وأن يُدْنِينَ عليهنَّ مِن جلابيبِهنَّ ، الإماءَ ، وإنما أرادَ بذلك الحرائرَ . وأجمَعوا أن الأمَةَ ليسَ منها عَورَةٌ إلا ما مِن الرجلِ ، إلا أن منهم مَن كرِه عندَ[2] عرضِها للبيعِ أن يُرى منها فَخِذٌ أو بطنٌ أو صَدرٌ ، وكرِه أن يَنكشِفَ شيءٌ مِن ذلك منها في صلاتِها . ومنهم مَن لم يكْرَهْ مِن[3] النظرِ إليها إلا ما يُكرهُ مِن الرجلِ ، وهو القُبُلُ والدُّبُرُ ، وأجاز النظرَ إلى ما سوى ذلك منها عندَ ابتياعِها ، وقال : هي سلْعَةٌ مِن السِّلَعِ لا حُرْمَةَ لها .

وإنما كَرِه عمرُ للإماءِ ، واللهُ أعلمُ ، أن يَتهَيَّأْنَ بهيئةِ الحرائرِ ؛ لِئَلا يُظَنَّ أنَّهُنَّ حَرَائِرُ ، فيُضَافَ إلَيْهِنَّ التَّبَرُّجُ والمَشْيُ ، ويُنسبَ ذلك مِنْهُنَّ إلى مَن وقَع الظنُّ عليهنَّ ، فيأْثَمَ بذلك الظَّانُّ . ومعلومٌ أن الإماءَ يَتَصَرَّفْنَ في خدمةِ ساداتِهنَّ فيكثُرُ خروجُهنَّ لذلك وتَطْوَافُهنَّ .

وقولُه : تَجوسُ الناسَ . معناه : تَجولُ في أزِقَّةِ المدينةِ مُقبِلَةً وَمُدْبِرَةً ، وهذا مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ﴾ [الإسراء : ٥] .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣١.

(٢) سقط من : ح، م.

(٣) ليس في : الأصل، م.

ما جاء فى البَيْعَةِ

التمهيد

. . . .

القبس

ما جاء فى البَيْعةِ

عقَد مالكٌ ، رحِمه اللهُ ، هذا البابَ ؛ لأنه أعظمُ عُقُودِ الإسلامِ التى أمَر اللهُ تعالى بالوفاءِ بها ، فقال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] . وإذا عاقَدْتَ صاحبَك قولًا أو فعلًا أو إشارةً ، تَعيَّنَ عليك الوفاءُ بذلك العقدِ ، فالقولُ هو أن تقولَ له : أُبايِعُك على كذا . و[١] معناه : أُعْطِيك ما عندى لتُعْطِيَنى ما عندَك .

ومبايعةُ اللهِ تعالى لفَضْلِه[٢] أن نُعْطِيَه أنفسَنا ، فيُعْطِيَنا أَنْفَسَ ما عندَه ، وهو البائعُ وهو المُشترِى ، وهذه علاماتٌ وأَمَاراتٌ على ما سبَق للعبدِ .

وأما العقدُ بالفعلِ ، فهو أن يجمعَهما طريقٌ ؛ وهو الصَّاحِبُ بالجَنْبِ فى أحدِ التأويلَين ، أو يجمعَهما جِوَارٌ ، أو مُجتمَعُ خيرٍ ، كالمسجدِ ، أو حَلْقَةِ الذكرِ ، أو طاعةٌ كالجهادِ والصلاةِ والحجِّ ، وسائرِ أسبابِ الأُلْفةِ الدينيةِ ، وقد قال عزَّ وجَلَّ مُبيِّنًا لذلك فى مواضعَ كثيرةٍ مِن كتابِه ؛ مِن أُمَّهاتِها قولُه تعالى : ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ . إلى قولِه : ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٣٦] .

وأما العَقْدُ بالإشارةِ ، فكَنحوِ ما جاء فى الحديثِ : «إذا حَدَّثَ الرجلُ والتفتَ ،

---

(١) فى د : « أو » .

(٢) فى د : « بفضله » .

الموطأ

١٩١٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : كنا إذا بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ ، يقولُ لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما استَطَعتم » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : كنا إذا بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطاعةِ ، يقولُ لنا : «فيما استَطعتُم»[١] .

وروى مالكٌ[٢] أيضًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانَ يبايعُه ، فكتَب إليه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أما بعدُ ، لعبدِ اللهِ عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنين ، من عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، سلامٌ عليك ، فإني أحمَدُ إليك اللهَ الذي لا إلهَ إلا هو ، وأُقِرُّ لك بالسمعِ والطاعةِ على سنةِ اللهِ وسنةِ رسولِه ، فيما استطعتُ .

ففي هذا الحديث دليلٌ على أخذِ البيعةِ للخلفاءِ على الرعيةِ ، وكانت البيعةُ

القبس

فهي أمانةٌ»[٣] . فالالتفاتُ مُعاقَدةٌ مِن المُحَدِّثِ ، ودَوَامُ[٤] المُجالسةِ رابطٌ له ، إلى سائرِ الروابطِ التي بَيَّنَّاها في موضعِها مِن « شرحِ الحديثِ » ، والبابُ طويلٌ ، وهذه الإشارةُ تَكْفِي فيه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٩٥) . وأخرجه البخاري (٧٢٠٢) ، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥٥) ، وابن حبان (٤٥٤٨، ٤٥٥٧، ٤٥٦١) ، والبيهقي ١٤٥/٨، والبغوي في شرح السنة (٢٤٥٤) من طريق مالك به .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٩١٢) .

(٣) أبو داود (٤٨٦٨) ، والترمذي (١٩٥٩) من حديث جابر .

(٤) في د : « ذمام » .

التمهيد لرسولِ الله ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ والخلفاءِ الراشدين ، أن يُصافحَه الذى يبايعُه ويُعاقدَه على السمعِ والطاعةِ ، فى العسرِ واليسرِ ، والمنشَطِ والمكرهِ ، وألَّا ينازِعَ الأمرَ أهلَه . رواه عبادةُ عن النبىِّ ﷺ وقال فيه : وأن نقومَ - أو نقولَ - بالحقِّ حيثما كنا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[1] .

وكان يقولُ لهم : «فيما استطعتُم» . لأن اللهَ لا يكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها .

وكان النبىُّ ﷺ لا يصافحُ النساءَ عندَ البيعةِ ، وكان يُصافحُ الرجالَ . وقد مضَى هذا المعنى مجوَّدًا فى بابِ محمدِ بنِ المنكدرِ من كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ .

وأما الأيمانُ التى يأخُذُها الأمراءُ اليومَ على الناسِ ، فشىءٌ محدَثٌ ، وحسْبُك بما فى الآثارِ من أمرِ البيعةِ حتى كان رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُ عليهم فى البيعةِ أمورًا كثيرةً ، منها النصحُ لكلِّ مسلمٍ ، وقد ذكرنا ما يجبُ على الرعيةِ من نصحِ الأئمةِ فى بابِ سهيلٍ من هذا الكتابِ ، عند قولِه ﷺ : «وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم» الحديثَ[3] . ونذكُرُ هلهنا أحاديثَ البيعةِ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُها على أصحابِه ؛ لتقفَ على أصلِ هذا البابِ . واللهُ الموفقُ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٩٨٢) .
(٢) سيأتى ص ٣٥٢ - ٣٥٧.
(٣) سيأتى ص ٥٠٢ - ٥١٠.

للصوابِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : حدثنا خالدٌ ، عن يونسَ ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ ، عن أبي زرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ[1] ، قال : بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ ، وأن أنصَحَ لكلِّ مسلمٍ . قال : فكان إذا باع الشيءَ أو اشتراه ، قال : أمَا إنَّ الذي أخَذنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك ، فاختَرْ[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدثنا غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن جريرٍ ، قال : بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ ، وفِراقِ المشركِ[3] .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدثني أبي ، حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن أبي

(١) في الأصل ، ق : « جابر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٦٣٣.

(٢) أبو داود (٤٩٤٥) . وأخرجه الطبراني (٢٤١٥) من طريق خالد به ، وأخرجه أحمد ٥٥٧/٣١ (١٩٢٢٩) ، وابن حبان (٤٥٤٦) ، والطبراني (٢٤١٠، ٢٤١٤، ٢٤١٦) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٢/٨ من طريق يونس به .

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٤٥٠) . وأخرجه النسائي (٤١٨٦) من طريق غندر به ، وأخرجه الطبراني (٢٣١٧) من طريق شعبة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٢١) ، وأحمد ٥١٨/٣١ (١٩١٨٢) ، والطبراني (٢٣١٥، ٢٣١٦) من طريق الأعمش به .

التمهيد نُخَيلةَ[1] البجَليّ قال : قال جريرٌ : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يبايعُ الناسَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ابسُطْ يدَك أُبايِعْكَ ، واشترِطْ عليَّ ، فأنت أعلمُ بالشرطِ . قال : «أُبايِعُك على أن تعبُدَ اللهَ ، وتُقيمَ الصلاةَ ، وتُؤتىَ الزكاةَ ، وتُناصِحَ المسلمَ ، وتُفارِقَ المشركَ»[2] .

وسيأتى قولُه ﷺ : «الدينُ النصيحةُ»[3] . فى بابِ سُهيلٍ من كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ .

وفى حديثِ جريرٍ المذكورِ : ابسُطْ يدَك أبايِعْكَ . وفيه بيانُ ما ذكَرنا .

ومثلُه ما قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحْوَصِ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدمشقيُّ أبو أيوبَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ وابنِ الزبيرِ ، أنهما بايعا رسولَ اللهِ ﷺ وهما ابنا سبعِ سنين ، فلما رآهما النبيُّ ﷺ تبسَّم وبسَط يدَه وبايعَهما[4] .

القبس ....

(١) فى ص : « نحيلة » ، وفى م : « نجيلة » . وقال ابن ماكولا : اختلف فيه ؛ فقيل بالحاء المهملة ، وقيل بالخاء المعجمة . الإكمال ٧/ ٣٣٥، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٤٢.

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٤٤٥٣) . وأخرجه النسائى (٤١٨٨) ، والطبرانى (٢٣١٨) ، والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ٤/٢٢٧٣ من طريق جرير به .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٥٠٢ - ٥٠٤.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٤٠٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن به ، وأخرجه الحاكم ٣/ ٥٦٦، ٥٦٧ من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ ابنِ عبادةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمْعِ والطاعةِ فى العسرِ واليسرِ ، والمنشَطِ والمَكرهِ ، وعلى أَثَرَةٍ علينا ، وألَّا نُنازِعَ الأَمرَ أهلَه ، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينما كنا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[1] .

وقد روَى هذا الحديثَ مالكٌ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وسيأتى فى موضعِه من كتابِنا هذا إن شاء الله .

[3]حدثنا أحمدُ ، حدثنا مسلَمةُ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانىُّ ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ ، حدثنا أبو داودَ الطيالسىُّ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، قال : قدِمتُ على عمرَ بعد هلاكِ أبى بكرٍ ، فقلتُ : ارفعْ يدَكَ أُبايِعْكَ على ما بايعتُ عليه صاحِبَيْكَ من قبلُ ، أعْنى النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ ، فبايعتُه على السمعِ والطاعةِ فيما استطعتُ[3][4] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٥/٥٧ - ومن طريقه مسلم ١٤٧٠/٣ (٤١/١٧٠٩)، وابن أبى عاصم فى السنة (١٠٢٩)، والبيهقى ١٤٥/٨ - وأخرجه مسلم ٤٧٠/٣ (١٧٠٩/...)، وابن ماجه (٢٨٦٦) من طريق عبد الله بن إدريس به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٨٢).

(٣ - ٣) سقط من : ص.

(٤) الطيالسى (٢٢٦٤). وأخرجه ابن أبى شيبة - كما فى المطالب (٢٢٨٦) - من طريق حماد به.

التمهيد

وذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِهِ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح : ١٠] . قال : نزَلت يومَ الحديبيةِ . قال ابنُ جريجٍ : بايَعوه على الإسلامِ ، ولم يبايِعوه على الموتِ .

وذكَر سُنيدٌ أيضًا ، قال : حدثنا هُشيمٌ[1] ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ [2]بنُ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ[2] ، أن أبا سِنانِ بنَ وهبٍ الأسدىَّ بايَع النبىَّ ﷺ يومَ الحديبيةِ بيعةَ الرضوانِ ، فقال له : «علامَ تبايِعُنى ؟» . قال أبو سِنانٍ : على ما فى نفسِك[3] .

قال إسماعيلُ : وكانوا بايعوه يومَئذٍ على ألَّا يَفِرُّوا . قال : وقال غيرُ هُشَيمٍ : عن عاصمٍ الأحولِ ، عن الشعبىِّ مثلَه[4] . غيرَ أنه قال : أبو سنانِ بنُ مِحْصَنٍ الأسدىُّ .

قال سنيدٌ : وحدثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن كليبِ بنِ وائلٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى مليكةَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن عثمانَ انطلَق فى

القبس ....

(١) فى ص : «هشام» .

(٢ - ٢) فى م : «عن أبى خالد الشعبى» .

(٣) أخرجه الحميدى - كما فى تفسير ابن كثير ٧/ ٣١٥ - من طريق إسماعيل به .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٣١٥، ٣٣٦، وأبو أحمد الحاكم - كما فى الإصابة ٧/ ١٩١ - من طريق عاصم به .

حاجةِ اللهِ وحاجةِ رسولِه ، وأنا أُبايِعُه» . فصفَّق بيدِه على الأُخرى[(١)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا أيضًا دليلٌ على أن المبايعةَ من شأنِها المصافحةُ ، ولم تختلفِ الآثارُ فى ذلك ، وقد مضى فى بابِ محمدِ بنِ المنكدرِ من هذا الكتابِ أنه كان ﷺ إذا بايَع النساءَ لم يُصافِحْهنَّ[(٢)] .

قال سنيدٌ : وحدثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، سَمِعَه يقولُ : كنا بالحديبيةِ أربعَ عشْرَةَ مائةٍ ، فبايَعناه وعمرُ بنُ الخطابِ آخذٌ بيدِه تحتَ الشجرةِ ؛ وهى سَمُرَةٌ[(٣)] - قال : فبايعناه غيرَ الجَدِّ بنِ قيسٍ ، اختَبأ[(٤)] تحتَ بطنِ بعيرِه . قيل لجابرٍ : هل بايَع النبىُّ ﷺ بذى الحُليفةِ؟ قال : لا ، ولكنه صلَّى بها ولم يبايعْ عندَ شجرةٍ إلا عندَ الشجرةِ التى عندَ الحديبيةِ . قال أبو الزبيرِ : وسُئل جابرٌ : كيف بايعوا ؟ قال : بايعناه على ألَّا نفِرَّ ، ولم نُبايِعْه على الموتِ[(٥)] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : جاء عبدٌ لحاطبِ بنِ أبى بَلتعةَ - أحدِ بنى أسدٍ - يشتكِى سيِّدَه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، لَيدخُلَنَّ

(١) أخرجه الحاكم ٣/٩٨ من طريق معتمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٦، ٤٧، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٧٧٤) ، وابن حبان (٦٩٠٩) من طريق كليب به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩١١) .

(٣) السَّمُرَة : واحدة السَّمُر ، وهو ضرب من شجر الطَّلح . النهاية ٢/ ٣٩٩.

(٤) فى ق : « احتنى » .

(٥) أخرجه مسلم (٦٩/١٨٥٦) من طريق ابن جريج به .

التمهيد حاطبٌ النارَ. فقال له: «كذَبْتَ، لا يدخُلُها؛ إنه شهِد بدرًا والحديبيةَ»[1].

قال سنيدٌ: وحدثنا مبشِّرٌ الحلبيُّ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، عن ثابتِ بنِ الحجاجِ، عن[2] ابنِ العُفَيْفِ[2]، قال: شهِدتُ أبا بكرٍ الصديقَ رضِى اللهُ عنه يُبايِعُ الناسَ بعد نبيِّ اللهِ ﷺ، فتَجتمِعُ عنده العِصابةُ فيقولُ لهم: أتبايِعُون على السمعِ والطاعةِ للهِ ولكتابِه، ثم للأميرِ؟ فيقولون: نعم. قال: فتعلَّمتُ شرطَه هذا، وأنا كالمحتلمِ أو فوقَه، فلما خلا مَن عندَه، أتيتُه فابتدأْتُه فقلت: أُبايِعُكَ على السمعِ والطاعةِ للهِ ولكتابِه، ثم للأميرِ. فصعَّد فيَّ البصرَ[3] وصوَّب، ورأيتُه أعجَبه[4].

قال: وحدثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن[5] عمرَ أو عمرِو[5] ابنِ عطيةَ، قال: أتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ وأنا غلامٌ، فبايعتُه على كتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّه، هي لنا وهي علينا، فضحِك وبايعنى[6].

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[7]، قال: أخبرَنا عبادُ بنُ العوامِ، عن أشعثَ بنِ سوَّارٍ،

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٢/٣٦٩ (١٤٤٨٤) عن حجاج به. وأخرجه أحمد ٢٣/٨٨ (١٤٧٧١)، ومسلم (٢٤٩٥/١٦٢)، والترمذى (٣٨٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٩٦) من طريق أبى الزبير به.

(٢ - ٢) فى النسخ: «أبى العقيب». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر الإكمال ٦/ ٢٢٥.

(٣) فى ص: «النظر».

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٦٠٠ - بغية)، والخلال فى السنة (٤٣)، والبيهقى ٨/١٤٦، ١٤٧ من طريق جعفر به.

(٥ - ٥) مصدر التخريج: «عمير بن عطية».

(٦) أخرجه ابن سعد ٦/١٢٥ من طريق عاصم الأحول.

(٧) ابن أبى شيبة ١٥/ ٢٧٦.

التمهيد

عن أبيه ، قال : سمِعتُ موسى بنَ طلحةَ قال : بعَث فىَّ أميرُ المؤمنين علىٌّ وأنا فى الأُسارَى ، فانطلَقتُ فدخَلتُ عليه فسلَّمتُ ، فقال : أُتبايعُ وتدخُلُ فيما دخَل فيه الناسُ؟ قلت : نعم . قال : هكذا . ومدَّ يدَه فبسَطها . قال : فبايعتُه ، ثم قال : ارجِعْ إلى أهلِك ومالِك . قال : فلما رآنى الناسُ قد خرَجت ، جعَلوا يدخُلون فيبايعون .

وقد مضَى فى بابِ ابنِ المنكدرِ كثيرٌ من أحاديثِ البيعةِ والمصافحةِ بها عند ذِكرِ بيعةِ النساءِ[1] . والحمدُ للهِ .

حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا ابن أبى دُلَيْمٍ ، حدثنا ابنُ وضاحٍ ، حدثنا ابنُ أبى مريمَ ، حدثنا نعيمٌ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ عيينةَ ، قال : أخبرَنى الوليدُ ابنُ كثيرٍ ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : لما قدِم مسلمُ بنُ عقبةَ المدينةَ أتَتِ الأحياءُ يبايعونه ، فأتى بنو سلِمةَ ، ولم آتِ معهم ، فقال : لا أُبايعُكم حتى يخرُجَ إلىَّ جابرٌ . قال : فأتانى قومى فناشدونى اللهَ ، فقلتُ لهم : أنْظِرونى . فأتَيتُ أمَّ سلمةَ ، فاستشَرتُها فى الخروجِ إليه ، فقالت : واللهِ إنى لأُراها بَيعةَ ضلالةٍ ، ولكن قد أمَرتُ أخى عبدَ اللهِ بنَ أبى أميةَ أن يأتيَه فيُبايعَه . كأنها أرادت أن تحقِنَ دمَه . قال جابرٌ : فأتَيتُه فبايعتُه .

قال أبو عمر : كذا قال : أخى عبدَ اللهِ بنَ أبى أميةَ . وصوابُه ابنُ أخى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى أميةَ ، ولم يُدركْ أخوها الحَرَّةَ ، تُوفِّى قبلَ ذلك بكثيرٍ .

القبس ....

(1) سيأتى ص ٣٤٤ - ٣٥٧ .

الموطأ

١٩١١ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ ، عن أُميمةَ بنتِ رُقَيقةَ ، أنها قالت : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في نسوةٍ بايَعْنه على الإسلامِ ، فقلنَ : يا رسولَ اللهِ ، نُبايِعُكَ على ألَّا نُشرِكَ باللهِ شيئًا ، ولا نَسرِقَ ، ولا نَزنِيَ ، ولا نقتُلَ أولادَنا ، ولا نأتِيَ ببهتانٍ نفتريه بينَ أيدِينا وأرجُلِنا ، ولا نَعصيَكَ في معروفٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما استطعتُنَّ وأطقتُنَّ » . قالت : فقلنَ : اللهُ ورسولُه أرحمُ بنا من أنفسِنا ، هَلُمَّ نُبايِعْكَ يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّي لا أُصافِحُ النساءَ ، إنما قولي لمائةِ امرأةٍ كقَوْلي لامرأةٍ واحدةٍ » . أو : « مثلُ قولي لامرأةٍ واحدةٍ » .

التمهيد

وبه عن ابنِ المباركِ ، قال : حدثنا أبو عَوانةَ ، قال : حدثنا سِمَاكُ بنُ حربٍ ، أنه سألَه رجلٌ من الذين بايعوا المختارَ الكذابَ فقال : تخافُ علينا من بيعتِنا لهذا الرجلِ ؟ فقال : ما أُبالي أبايعتُه أو بايعتُ هذا الحجرَ ، إنما البيعةُ في القلبِ ، إن كنتَ منكِرًا لما يقولُ ، فليس عليك من بيعتِك بأسٌ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ ، عن أُمَيمةَ بنتِ رُقَيقةَ ، قالت : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في نِسوةٍ بايَعْنَه على الإسلامِ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، نُبايِعُك على ألَّا نُشرِكَ باللهِ شيئًا ، ولا نسرِقَ ، ولا نزنِيَ ، ولا نقتُلَ أولادَنا ، ولا نأتِيَ ببُهتانٍ نفتريه بينَ أيدينا وأرجُلِنا ، ولا نعصيَك في معروفٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما استَطعْتُنَّ وأطقْتُنَّ » . قالت : فقُلْنا : اللهُ ورسولُه أرحمُ بنا من أنفُسِنا ، هَلُمَّ

القبس ....

نُبايِعْك يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى لا أُصافِحُ النِّساءَ ، إنَّما قَوْلى لمائةِ امرأةٍ كقولى لامرأةٍ واحدةٍ » . أو : « مثلُ قَوْلى لامرأةٍ واحدةٍ »[1] . التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه عندَ أحدٍ مِن رُواتِه عنه فيما علِمتُ ، وهكذا **رَواه** الثورىُّ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، سمِع أُمَيمةَ بنتَ رُقَيقةَ مثلَ حديثِ مالكٍ هذا سواءً إلى آخرِه ، إلَّا أنَّه قال بعدَ قولِه : اللهُ أرحمُ بنا مِن أنفُسِنا : قالت : فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، ألَا تُصافِحُنا ؟ فقال : « إنِّى لا أُصافِحُ النِّساءَ » . ثم ذكَره سواءً[2] .

ورَواه ابنُ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ مُختصَرًا[3] .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُبايِعُ الناسَ[4] على الإسلامِ ، وشُروطِه ، وشرائعِه ، ومعالمِه ، على حَسَبِ ما ذكَرنا فى البابِ قبلَ هذا[5] . وهذه البَيعةُ على حَسَبِ ما نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه ، وأنَّه لا

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٩٧) . وأخرجه أحمد ٥٥٨/٤٤ (٢٧٠٠٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧١٣ ، ٩٢٤ ، ١١٥٨٩) ، وابن حبان (٤٥٥٣) ، والطبرانى ١٨٦/٢٤ (٤٧١) ، والبيهقى ١٤٨/٨ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٩/٤٤ ، ٥٦٠ (٢٧٠٠٩ ، ٢٧٠١٠) ، والنسائى (٤١٩٢) ، وابن جرير فى تفسيره ٥٩٧/٢٢ ، ٦٠٠ ، والدارقطنى ١٤٦/٤ ، ١٤٧ من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٥٥٦/٤٤ (٢٧٠٠٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٤) ، والترمذى (١٥٩٧) ، والنسائى (٤٢٠١) من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى ى : «النساء» . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : «الناس» كالمثبت .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٤٤٨/٢١ - ٤٥٢ .

التمهيد يُكلِّفُ[1] نفسًا إلَّا وُسعَها ، وكلُّ ما كلَّفهم وافترَض عليهم ففى[2] وُسعِهم وطاقتِهم ذلك كلُّه وأكثرُ منه .

وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ : « فيما استطعْتُنَّ وأطَقْتُنَّ » . فإنَّما ذلك مردودٌ إلى قولِها : ولا نعصيَكَ فى معروفٍ . فكُلُّ معروفٍ يأمُرُ به يَلزَمُهنَّ إذا أطَقْن القيامَ به . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا أمَرتُكم بشىءٍ فخُذوا منه ما استطَعتُم »[3] . وهذا كلُّه داخلٌ تحتَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وأمَّا « المعروفُ » فى هذا الحديثِ ، فجاء بلفظِ النكِرةِ ، فكلُّ ما وقَع عليه اسمُ « معروفٍ » لَزِمَهنَّ[4] ، وكان ﷺ لا يأمُرُ إلَّا بمعروفٍ ، وقد قيل : إنَّ المعروفَ هلهنا ألَّا يَنُحْنَ على مَوْتاهنَّ ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ .

ذكَر معمرٌ ، عن قتادةَ قال : أخَذ عليهنَّ ألَّا ينُحْنَ ، ولا يَخْلُونَ بحديثِ الرِّجالِ إلَّا مع ذى مَحْرَمٍ[5] .

أخبَرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ،

القبس ....

(١) بعده فى ى ، م : «الله» .
(٢) فى الأصل : «يعنى» .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٣/ ٢٢٨ .
(٤) فى الأصل ، م : «لزمهم» .
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٨٩، وابن جرير فى تفسيره ٢٢/ ٥٩٧ من طريق معمر به .

التمهيد قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن سالمٍ فى قولِه : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة : ١٢] . قال : النَّوْحُ[1] .

قال : وحدَّثنا وَكيعٌ ، عن يزيدَ مَوْلَى الصَّهباءِ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « النَّوْحُ »[2] .

قال : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . قال : لا يَنشُرْنَ شَعَرًا ، ولا يَخدِشْنَ وجهًا ، ولا يَدْعون ويلًا[3] .

قال : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن أبى جعفرٍ ، عن الرَّبيعِ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . قال : فى كلِّ شيءٍ وافَق طاعةً ، ولم يرَ لنبيِّه ﷺ أن يُطاعَ فى معصيةٍ[4] .

وقرَأتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أبا محمدٍ الحسنَ بنَ إسماعيلَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٩٥/٢٢ من طريق الثورى به ، وأخرجه أيضا ٥٩٥/٢٢ من طريق منصور به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٨٩، وأحمد ٣١٠/٤٤ (٢٦٧٢٠) ، وابن ماجه (١٥٧٩) من طريق وكيع به ، وأخرجه الترمذى (٣٣٠٧) ، والطبرانى ١٨١/٢٤ (٤٥٨) من طريق يزيد به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٠/٣ عن وكيع به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٩٥/٢٢ من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٠/٣ عن وكيع به .

التمهيد إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن أبى جعفرٍ ، عن أبى العاليةِ ، قال : فى كلِّ شىءٍ وافَقَ طاعَةً ، فلم يَرْضَ لنبيِّه ﷺ أن يُطاعَ فى معصيةٍ[1] ، فكيف بغيرِه[2] ؟

قال[3] سُنيدٌ : قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ اشترَط عليهنَّ فيما يَمتحِنُهنَّ به نِياحةَ الجاهليَّةِ ؛ ألَّا يَنُحْنَ بها ، ولا يَخْلُونَ بالرِّجالِ فى البُيوتِ[4] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ . قال : لا يَخْلُو[5] الرجلُ بالمرأةِ .

قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَمتحنُهنَّ بهذه الآيةِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة : ١٢] « ولا » ، « ولا » ، « ولا »[6] . قالت عائشةُ : فمن أقرَّ مِن المؤمناتِ بهذا فقد أقرَّ بالمِحْنةِ ، فإذا أقرَرْن بذلك قال لهنَّ : « انطَلِقْن فقد

(١) فى ى : « معصية الله » .

(٢) فى ى : «بكفره» . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : «بغيره» . كالمثبت .

(٣) بعده فى ى : «حدثنا» .

(٤) أخرجه الذهبى فى تذكرة الحفاظ ١٠٥٩/٣ من طريق المصنف به .

(٥) فى ى : «يخلون» .

(٦) المراد : ﴿ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن ﴾ ، وقد اختصر الآية فذكر اللاءات فقط .

التمهيد بايَعتُكنَّ » . قالت عائشةُ : ولا واللهِ ، ما مسَّتِ امرأةٌ قطُّ يدَه ، غيرَ أنَّه يُبايِعُهنَّ بالكلامِ[(1)] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عُقبةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، أنَّه سمِع أُميمةَ بنتَ رُقَيقةَ تزعُمُ أنَّها بايَعتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فاشترَط عليها ما يَشْتَرِطُ[(2)] على المؤمناتِ فى كتابِ اللهِ ، ثم قال : « فيما أطَقْتِ يا ابنةَ[(3)] رُقَيقةَ »[(4)] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة : ١٢] . قال : كانت المرأةُ فى الجاهليَّةِ تَلِدُ الجاريةَ ، فتَأْخُذُ الغُلامَ فتجعَلُه فى مكانِها ، وتقولُ لزوجِها : هو ولدُك .

قال : وحدَّثنا سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : أخَذ علينا رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ . ومِن المعروفِ ألَّا يَنُحْنَ . قالت : فما وَفَتِ امرأةٌ منهنَّ إلَّا امرأتين ؛ أمَّ سُلَيمٍ ، وابنةَ الرَّبيعِ[(5)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٤٨/٤٣ (٢٦٣٢٦) ، والبخارى (٤١٨٢، ٥٢٨٨) ، ومسلم (١٨٦٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٥) ، والترمذى (٣٣٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٣٩، ١١٥٨٦) من طريق الزهرى به .

(٢) فى م : «اشترط» .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من الطبرانى .

(٤) أخرجه الطبرانى ١٨٨/٢٤ (٤٧٥) من طريق ابن جريج به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٠٠/٢٢ ، والطبرانى ١٨٨/٢٤ (٤٧٤) من طريق موسى بن عقبة به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٧/٣٤، ٣٩٥ ٢٨٥/٤٥ (٢٠٧٩١، ٢٠٧٩٨، ٢٧٣٠٥) ، والطبرانى =

التمهيد

قال : وحدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا يُونُسُ ، عن الحسنِ ، قال : كان فيما أخَذ عليهنَّ ألَّا يتحدَّثن مع الرِّجالِ إلَّا أن يكونَ مَحْرَمًا ، فإنَّ الرجلَ قد تُلاطفُه المرأةُ فى الكلامِ فيُمْنِى فى فَخِذِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن حفصةَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : لما نزلَت : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ . قالت : كانت منه النِّياحةُ ، فقلتُ[1] : يا رسولَ اللهِ ، إلَّا آلَ فُلانٍ ؛ فإنَّهم كانوا أسعَدونى[2] فى الجاهليَّةِ ، فلا بُدَّ أن أُسعِدَهم . فقال : « إلَّا آلَ فُلانٍ »[3] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الصُّوفِىُّ سنةَ اثنتَينِ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مَعِينٍ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى بنِ عُمارةَ ، عن

القبس ....

= ٢٥/٥٩ (١٣٤) من طريق هشام به .

(١) فى الأصل ، م : «فقالت» .

(٢) إسعاد النساء فى المناحات ، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة . وقيل : كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على ذلك سنة ، فنهين عن ذلك . النهاية ٢/ ٣٦٦.

(٣) ابن أبى شيبة ٣/٣٨٩ - ومن طريقه مسلم (٩٣٧) ، وابن أبى عاصم (٣٣٣٣) ، والطبرانى ٢٥/٥٩ (١٣٦) - وأخرجه أحمد ٣٤/ ٣٩١، ٤٥/٢٨٠ (٢٠٧٩٦، ٢٧٢٩٨) ، ومسلم =

التمهيد عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لن يَزَلْنَ في أُمَّتى ؛ التَّفاخُرُ في الأحسابِ ، والنِّياحةُ ، والأنْواءُ »[1] .

زكريَّا بنُ يحيى هذا ثِقةٌ ، روَى عنه أيضًا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ ، وعبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ ، وعمرُو بنُ عليٍّ .

وأخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن هشامٍ ، عن حفصةَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : بايعنا رسولَ اللهِ ﷺ على ألَّا نَنُوحَ ، فَما وفَى منا إلَّا خَمْسٌ . سمَّاهُنَّ هشامٌ ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ[2] .

قال أبو عمرَ : وفى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ - حديثِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ ، عن أُمَيمةَ ، عن النبيِّ ﷺ فى قولِه : « إنِّى لا أُصافحُ النِّساءَ » - دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ لرجلٍ أن يُباشرَ امرأةً لا تَحِلُّ له ، ولا يَمَسَّها بيدِه ، ولا يُصافحَها . وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ؛ فإنَّ الشيطانَ ثالثُهما »[3] .

= (٩٣٧) ، والنسائى فى الكبرى (١١٥٨٧) من طريق أبى معاوية به .

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٤٧٤ .

(٢) أخرجه مسلم (٣٢/٩٣٦) من طريق أسباط به .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٠/١ (١٧٧) ، والترمذى (٢١٦٥) ، والنسائى (٩٢١٩) من حديث عمر .

التمهيد

وفى قولِه ﷺ: «إنّى لا أُصافحُ النّساءَ». دليلٌ على أنَّه كان يُصافحُ الرِّجالَ عندَ البيعةِ وغيرِها، ﷺ، ولو كان لا يرَى المُصافَحةَ لقال: إنِّى لا أُصافحُ أحدًا. ألَا ترَى إلى الحديثِ المرْوِىِّ عن عثمانَ رحِمه اللهُ أنَّه قال: ما تَغنَّيتُ[1]، ولا تَمنَّيتُ[2]، ولا مَسِستُ ذَكَرى بيمينى منذُ بايَعتُ بها[3] رسولَ اللهِ ﷺ[4].

وقد ذكَرنا دُخولَ المصافَحةِ فى المبايَعةِ عندَ ذِكرِ حديثِ البَيعةِ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مِن هذا الكتابِ، وذكَرنا هناك من الآثارِ فى ذلك ما يكْفِى[5].

وقد أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المقرئُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ المنادِى، حدَّثنا جعفرُ بنُ شاكرٍ، حدَّثنا قَبيصَةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: كان النبىُّ ﷺ لا يُصافحُ النِّساءَ.

القبس ....

(١) كذا فى النسخ، وسنن ابن ماجه، وعند الفسوى: «تعنيت» بالعين المهملة، وفى بعض نسخ ابن عساكر: «تغنيت»، وفى بعضها: «تعتيت». وينظر التعليق على هذه الكلمة فى تاريخ دمشق ص ٢٣.

(٢) أى: ما كذبت، التمنى: التكذب، تَفَعُّل، من منَى يمنِى، إذا قدَّر؛ لأن الكاذب يقدر الحديث فى نفسه ثم يقوله. النهاية ٤/ ٣٦٧.

(٣) ليس فى: الأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١١)، والفسوى فى المعرفة ٢/ ٤٨٨، ٤٨٩، وابن عساكر: ترجمة عثمان (طبع مجمع اللغة العربية بدمشق) ص٢٣، ٢١٨، ٤٢٩.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٣٣٨ - ٣٤٣.

قال : و[(1)] حدَّثنا سفيانُ ، [(2)]عن منصورٍ[(2)] ، عن إبراهيمَ قال : كان النبيُّ ﷺ يُصافحُ النِّساءَ وعلى يدِه ثوبٌ[(3)] . التمهيد

قال : وحدَّثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبى حازمٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا بايَع لم[(4)] يُصافحِ النِّسَاءَ إلَّا وعلى يدِه ثوبٌ[(5)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عيسى ابنُ يُونُسَ ، عن المِقْدامِ بنِ ثابتٍ ، عن شهرِ بنِ حَوشَبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ قالت : أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وابنةُ عمٍّ[(6)] لى[(7)] ، فقال : « إنِّى لا أُصافحُ النِّساءَ »[(8)] .

وحدَّثنا سلمةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ محمدٍ الباهِلىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الصَّمدِ بنِ

القبس ....

(1) بعده فى ى ، م : «قد» .
(2 - 2) فى ى : «ابن منصور» ، وفى م : «ابن المنصور» .
(3) أخرجه عبد الرزاق (9832) ، وابن سعد 8/5 من طريق الثورى به .
(4) فى ى ، م : «لا» .
(5) أخرجه ابن سعد 8/6 من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .
(6) فى مصدر التخريج : «عمة» .
(7) بعده فى م : «لنبايعه» .
(8) أخرجه الطبرانى 24/180 (456) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه الطبرانى 24/180 (456) من طريق عيسى بن يونس به .

التمهيد أبى خِداشٍ[1] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، عن مِقْدامِ بنِ ثابتٍ أبِى المِقْدامِ ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ قالت : أتَيتُ النبىَّ ﷺ أنا وابنةُ عمٍّ لى لنُبايعَه ، فقال : « إنِّى لا أُصافحُ النِّساءَ »[2] .

قال أبو الحسنِ علىُّ بنُ عمرَ : مِقْدامُ بنُ ثابتٍ أخو عمرٍو[3] بنِ ثابتٍ ، وأبوهما ثابتُ بنُ هُرْمُزَ ، يُكْنَى أبا المِقدامِ ، حدَّث عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وغيرِه ، روَى عنه الحَكَمُ بنُ عُتيبةَ ، وشُعبةُ ، والثورىُّ ، وغيرُهم ، وله[4] أخٌ يُكْنَى أبا عُبيدةَ ، يُحدِّثُ عن أبى بُرْدةَ بنِ أبى موسى ، روَى عنه ابنُ أخيه عمرُو[3] بنُ ثابتٍ ، ومِقْدامُ ابنُ ثابتٍ هذا غريبُ الحديثِ ، يُحدِّثُ عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، وأبى هارونَ العَبْدىِّ ، ولم يَرْوِ عنه هذا الحديثَ غيرُ عيسى بنِ يُونُسَ .

وقد روَى ابنُ وهبٍ[5] ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ[6] ، وسعيدُ بنُ داودَ الزَّنْبَرىُّ[7] ، جميعًا عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ فى بيعةِ النِّساءِ ، قالت : ما مسَّ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه يدَ امرأةٍ قطُّ ، إلَّا أن يأْخُذَ عليها ، فإذا أخَذَ عليها فأعطَتْه قال : « اذهبى فقد بايَعتُكِ » . وهذا ليس فى « الموطَّأ »

القبس ....

(١) فى ى ، م : «خراش» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٣٥ .

(٢) أخرجه الدولابى فى الكنى ٢/ ٢٧٠، ٢٧١ من طريق عبد الله بن عبد الصمد به .

(٣) فى النسخ : « عمر » . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٧١، ٦/ ٣١٩، والجرح والتعديل ٢/ ٤٥٩، وتهذيب الكمال ٢١/٥٥٣- ٥٥٥ .

(٤) فى الأصل : «لهم» .

(٥) أخرجه مسلم (٨٩/١٨٦٦) ، وأبو داود (٢٩٤١) ، وأبو عوانة (٧٢٢٢) من طريق ابن وهب به .

(٦) مشيخة ابن طهمان (٧٤) .

(٧) فى النسخ : «الزبيرى» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٤١٧، ٤١٨ .

عندَ أحدٍ مِن رُواتِه فيما علِمتُ .

وقد روَى يحيى بنُ مَعِينٍ ، عن مَعْنِ بنِ عيسى ، عن مالكٍ ، عن هشام بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : لم يُصافِحْ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً قطُّ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو أحمدَ ، ابنُ المُفَسِّرِ الدِّمَشقىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مَعِينٍ . فذكَره .

وهذا حديثٌ لا أعلمُ أحدًا حدَّث به غيرَ ابنِ مَعِينٍ ، وقد وَهَم فى إسنادِه وغلِط .

وذكَره النَّسائىُّ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مَعِينٍ . فذكَره .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ وابنُ نُميرٍ ، عن الأجْلَحِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن مُسلِمَينِ يلتقيان فيتصافَحان إلَّا غُفِر لهما قبلَ أن يفترِقا »[2] .

وروَى أبو الحكَمِ العَنَزِىُّ ، عن البراءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا التقَى المسلمان فتصافَحا ، وحمِدا اللهَ واستغفَراه ، غُفِر لهما »[3] .

(١) أخرجه ابن سعد ٦/٨ عن معن به .

وبعده فى ى ، م : «والصواب فى الحديث ما فى موطأ مالك عن ابن المنكدر» .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ١١٤، ١١٥.

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ١١٦.

التمهيد

وحمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ[1] ، عن أنسٍ قال : لما جاء أهلُ اليَمَنِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد جاءكم أهلُ اليمَنِ » . وهم أوَّلُ مَن جاء بالمصافحةِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، قال : حدَّثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ ، عن حَسَّانَ بنِ نُوحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قال : تَرَوْنَ يدِى هذه ؟ صافَحتُ بها رسولَ اللهِ ﷺ . وذكَر الحديثَ[3] .

ومُبايعةُ الرِّجالِ كانت كمُبايعةِ النِّساءِ ، على ما فى حديثِ عُبادةَ ، **ذكَره** البُخاريُّ[4] ، قال : حدَّثنا أبو اليَمَانِ ، حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى أبو إدريسَ[5] عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ - وكان قد شهِد بَدْرًا ، وهو أحدُ النُّقَباءِ - قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وحولَه عِصابةٌ مِن أصحابِه : « بايِعُونى على ألَّا تُشرِكوا باللهِ شيئًا ، ولا تَسرِقوا ، ولا تَزنوا ، ولا تقتُلوا أولادَكم ، ولا تأتُوا ببُهتانٍ تفترونه بينَ أيديكم وأرجُلِكم ، ولا تعصُوا فى

القبس ....

(1) سقط من : ى ، وفى الأصل ، م : «ثابت» . والمثبت مما تقدم فى ٢١/٧٨٠ .

(2) تقدم تخريجه فى ٢٢/١١٨ .

(3) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٧٥٩) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/ ٨١، وابن حبان (٣٦١٥) ، وابن عساكر ٢٧/١٥٤ من طريق مبشر به ، وأخرجه أحمد ٢٩/٢٣٦ (١٧٦٩٠)، وابن عساكر ٢٧/١٥٤، ١٥٥ من طريق حسان بن نوح به .

(4) البخارى (١٨، ٣٩٩٩، ٧٢١٣) .

(5) فى الأصل : «ذر بن» .

معروفٍ ، فمن وَفَى منكم فأجرُه على اللهِ ، ومن أصاب مِن ذلك شيئًا فعوقِب به ، فهو كفَّارةٌ له ، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا ثم ستَره اللهُ عليه ، فهو إلى اللهِ ؛ إن شاء عفَا عنه ، وإن شاء عاقَبه » . فبايَعناه على ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمَشقيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنَّهما بايَعا رسولَ اللهِ ﷺ وهما ابنا سَبْعِ سنين ، فلمَّا رآهما رسولُ اللهِ ﷺ تبَسَّم ، وبسَط يدَه فبايَعَهما[(1)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي أُوَيْسٍ ، قال : حدَّثنا [(2)] أبي ، عن[2)] ابنِ شهابٍ ، أنَّ عُروةَ حدَّثه ، أنَّ عائشةَ حدَّثته عن بَيعةِ النِّساءِ ، قالت : ما مسَّ رسولُ اللهِ ﷺ يدَ[(3)] امرأةٍ قطُّ ، إلَّا أن يأخُذَ عليها ، فإذا أخَذ عليها فأعطَته قال : « اذهبي فقد بايَعتُكِ »[(4)] .

وسيأتي في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ في البَيعةِ ما فيه زيادةُ بيانٍ وكِفايةٌ[(5)] إن شاء اللهُ تعالَى .

(1) تقدم تخريجه ص ٣٣٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(3) في الأصل : «بيد» ، وفي ى : «بيده» ، وفي مصدر التخريج : «بيده يد» .

(4) أخرجه أحمد ٣٢٨/٤١ (٢٤٨٢٩) من طريق أبي أويس به .

(5) ينظر ما تقدم ص ٣٣٥ - ٣٤٤ .

الموطأ

١٩١٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ يُبايِعُه ، فكتَب إليه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أمَّا بعدُ ، لعبدِ اللهِ عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنينَ ، سلامٌ عليك ، فإنِّى أحمَدُ إليك اللهَ الذى لا إلهَ إلا هو ، وأُقِرُّ لكَ بالسمعِ والطاعةِ ، على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ، فيما استَطَعتُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان كتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مَروانَ يُبايِعُه ، فكتَب إليه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أما بعدُ ، لعبدِ اللهِ عبدِ المَلكِ أميرِ المؤمنين ، سلامٌ عليك ، فإنِّى أحمَدُ إليك اللهَ الذى لا إلهَ إلا هو ، وأُقِرُّ لك بالسمعِ والطاعةِ على سُنةِ اللهِ وسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيما اسْتَطَعْتُ[1] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٩٨). وأخرجه البخارى (٧٢٧٢)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٤٨٣)، والبيهقى ١٤٧/٨ من طريق مالك به .

الموطأ

ما يُكرَهُ من الكلامِ

التمهيد ....

القبس

الكلامُ فى الكلامِ

قد بيَّنَّا فى كتبِ[1] الأصولِ أن مَحِلَّ الكلامِ والعلمِ القلبُ ، وأن هذه العباراتِ[2] الدائرةَ على الألسنِ بتَقْطيعِ الحروفِ والأصواتِ دليلٌ عليه ، شَرَّفَ اللهُ تعالى به الآدميَّ ، كما قال سبحانَه مُخْبِرًا عن هذه المِنَّةِ : ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ [الرحمن : ٣، ٤] . ثم لمَّا خَلَقه مِن حَمأٍ مَسنونٍ ، وكتَب عليه إساءةَ الأقوالِ كما كتَب عليه إساءةَ الأفعالِ ، بيَّنَ مَعاقدَ الجوازِ فى القولِ ، كما بيَّنَ مراتبَه فى الفعلِ ، وجعَل مَحِلَّ الدليلِ على الكلامِ على الاختصاصِ للسانِ ، وجعَل سائرَ الجوارحِ تَدُلُّ عليه بالإشارةِ ، وعلى عظيمِ شَرَفِ اللسانِ سلَّط اللهُ سبحانَه الآفاتِ ، ففيه خَصْلةٌ واحدةٌ ؛ وهى الصدقُ ، وفيه نَيِّفٌ على عشرينَ آفةً ، شَرُّها الكذبُ . قال لى دانِشْمَنْد[3] : إذا أردتَ ألَّا يَبْقَى على فعلِك آفةٌ ولا على لسانِك ، فالزَمِ الصدقَ ؛ فإنك إذا عرَفتَ أنك ستُسْأَلُ ، فيقالُ لك : فعَلتَ كذا ؟ فإن قلتَ : لا . كذَبتَ ، وإن قلتَ : نعم . هلَكتَ . فالصدقُ رأسُ مالِ المُطِيعِين ، وما لزِمه أحدٌ قَطُّ فى الإسلامِ لُزُومًا أعرَض فيه حتى عن المعاريضِ إلَّا رِبْعِيَّ بنَ حِراشٍ[4] ؛ فإنه لم

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « العبادات » .

(٣) فى م : « دايشمند » . ودانشمند : عالم ، حكيم . المعجم الذهبى ص ٢٥٦ . ويعنى به إما شيخه دانشمند الأكبر أبا القاسم بن عبد الملك الطوسى ، وإما شيخه دانشمند الأصغر أبا حامد الغزالى . ينظر عارضة الأحوذى ١٢/ ٢٢٦ ، ومع القاضى أبى بكر بن العربى ص ٤٢، ٤٦.

(٤) فى ج : « خراش» . وهو ربعى بن حراش بن جحش بن عمرو ، أبو مريم الغطفانى العبسى الكوفى المعمَّر ، الإمام القدوة ، الولى الحافظ الحجة ، سمع من عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى موسى الأشعرى ، وغيرهم ، وحدَّث عنه أبو مالك الأشجعى ، ومنصور بن المعتمر ، وعبد الملك بن عمير ، وغيرهم ، توفى سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٩، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٠٠.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس يكذِبْ قَطُّ فى الإسلام كَذْبَةً ، ولقد خرَج ولدُه معَ ابنِ الأشْعثِ على الحَجَّاجِ ، فطلَبه وجعَل فيه الجعَائلَ[1] فلم يَقْدِرْ عليه ، فلما أعجَزَه قال له بعضُ مَن رأى اهتمامَه به : أيُّها الأميرُ ، إنْ أردتَ أن تَجِدَه فاسْألْ عنه أباه ، فإنه لا يَكْذِبُ . فأرسَل إلى ربعىٍّ ، فقال له : أتعرِفُ لابنِك مُسْتَقَرًّا ؟ قال : نعم . قال له : وأين هو ؟ قال : فى موضعِ كذا . فأرسَل الحَجَّاجُ إليه فجِىء به ، فلما مَثُلَ بينَ يدَيه ، صَعَّدَ فيه النظرَ وصَوَّب ، ثم قال : قد وهَبناك لصِدْقِ أبيك[2] . وكان الناسُ قد اختَلَفوا قديمًا ؛ أيُّما أفضلُ ؛ الصَّمْتُ أم الكلامُ ؟ حتى كادوا يقولون : لو كان الكلامُ مِن فِضَّةٍ ، لكان الصَّمْتُ مِن ذَهَبٍ . فتكَلَّمْنا فى ذلك يومًا مع شيخِنا أبى بكرٍ الفِهْرِىِّ رحِمه اللهُ ، بالمسجدِ الأقصى ، طهَّره اللهُ ، وذكَرنا ما وقَع مِن الكلامِ فيه ، فقال : هذا كلُّه خَطَأٌ ، الكلامُ أفضلُ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الكلامَ مِن صفاتِ اللهِ ، وما كان للهِ مِن صفاتِه للعبدِ منها أُنموذَجٌ ، فإنها أشرفُ مِن صفةٍ يتعالَى اللهُ تعالى عنها ، وما ذلك فى الغباوةِ إلَّا بمنزلةِ مَن يقولُ : الجهلُ أشرفُ مِن العلمِ . بَيْدَ أنه لِشَرَفِ اللسانِ حُفَّ بالآفاتِ ، ولقِلَّةِ احْترازِ الناسِ فى المنطقِ هرَبوا إلى الصَّمْتِ ، وذلك بمنزلةِ مَن يَفِرُّ مِن العلمِ إلى الجهلِ لتَعَبِ الطَّلَبِ . انتهَى كلامُ الشيخِ .

ولمَّا كان شرفُ الكلامِ أظهرَ مِن الشمسِ فى البيانِ ، بَوَّب مالكٌ على ما يُكْرَهُ منه فى سبعةِ أبوابٍ :

---

(١) فى ج : « الجعل بل أزيد من عام » ، وفى م : « الجعل أزيد من عام » .

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٤ ، ووفيات الأعيان ٣٠٠/٢ .

الموطأ ١٩١٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال لأخيه : يا كافرُ . فقد باءَ بها أحدُهما » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال لأخيه : يا كافرُ . فقد باء بها أحَدُهما »[(١)] .

وهذا الحديثُ رَواه جماعةٌ ، عن مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ ، كما رَوَاه يحيى.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس **البابُ الأولُ** : في المكروهِ المُطْلَقِ منه : ذكَر فيه قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَن قال لأخيه : كافرٌ . فقد باءَ به أحدُهما» . تمامُه : «إن كان كما قال وإلا حارَتْ[(٢)] عليه»[(٣)] . وهذا معنًى صحيحٌ ؛ لأنه إذا علِم مِن صاحبِه أنه مؤمنٌ وكفَّره ، فقد أخبَر عن الإيمانِ بالكفرِ ، وهو كفرٌ . فإن قيل : فتَحْكُمون له بالكُفرِ ؟ قلنا : لا . فإن قيل : فلِمَ وقد كفَّر الإيمانَ ؟ قلنا : لأن قولَه يَحتمِلُ أن يكونَ سَبًّا بالكَذِبِ ؛ أخبَر عمَّا يَعْتَقِدُ فيه خلافَه ، فلو حقَّق النسبةَ بالاعتقادِ ، كما يقولُ السُّنِّيُّ للقَدَرِيِّ : يا كافرُ . لحكَمْنا عليه بالكفرِ واسْتَتَبْناه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٩) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٦٩) . وأخرجه أحمد ١٥٨/١٠ (٥٩٣٣) ، والبخارى (٦١٠٤) ، والترمذى (٢٦٣٧) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « حالت » ، وفى م : « جاءت » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٧٠ بلفظ : « رجعت » .

التمهيد محمدِ بنِ الحَجَّاجِ ، حدَّثنا سعيدُ[1] بنُ كثيرِ بنِ عُفَيْرٍ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ قال لأخيه : كافِرٌ . باء بها أحدُهما » .

وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ القاسِمِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كامِلٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قالوا : حدَّثنا بَكْرُ بنُ سَهْلٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ قال لأخيه : كافِرٌ . فقد باء بها أحَدُهما » .

ورَوَاه جماعَةٌ عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَطِيَّةَ ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيى ، حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ المُغلِّسِ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا قال الرجلُ لأخيه : يا كَافِرُ . فقد باء بها أحدُهما » .

وكذلك رواه ابنُ زَنْبَرٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سَمَّى الرجلُ الآخَرَ كافِرًا ، فقد كَفَر أحدُهما ؛ إن كان الذي قيل له كافِرًا ، فقد صَدَق صَاحِبُه كما قال له ، وإن لم يكنْ كما قال ، فقد باء الذي قال بالكُفْرِ »[2] .

القبس ....

(١) في م : « سعد » .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٤٠) من طريق ابن زنبر به .

وكذلك رواه يحيى بنُ بُكَيْرٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه سواءً[1] .

والحديثُ لمالِكٍ عنهما جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، صحيحٌ .

والمعْنَى فيه عندَ أهْلِ الفِقْهِ والأثرِ ، أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ ، النَّهْيُ عن أنْ يُكَفِّرَ المسلمُ أخاه المسلمَ بذَنْبٍ أو بتأْوِيلٍ[2] لا يُخْرِجُه مِن الإسلامِ عندَ الجميعِ ، فوَرَد النَّهْيُ عن تَكْفِيرِ المسلمِ فى هذا الحديثِ وغيرِه بلَفْظِ الخَبَرِ دُونَ لَفْظِ النَّهْيِ ، وهذا[3] مَوْجُودٌ فى القرآنِ والسُّنَّةِ ، ومَعْرُوفٌ فى لسانِ العَرَبِ .[4] وفى سَمَاعِ أشْهَبَ : سُئِل مالكٌ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن قال لرجلٍ : يا كَافِرُ . فقد بَاءَ بها أحَدُهما » . قال : أَرَى ذلك فى الحَرُورِيَّةِ . فقلتُ له[5] : أفتَرَاهم بذلك كُفَّارًا ؟ فقال : ما أدْرِى ما هذا[4] ؟

ومثلُ قولِه ﷺ : « مَن قال لأخيه : يا كَافِرُ . فقد بَاءَ بها أحَدُهما » . قولُه ﷺ : « سبابُ المسلمِ فُسُوقٌ ، وقِتالُه كُفْرٌ »[6] . وقولُه ﷺ : « لا تَرْجِعُوا بعدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكم رِقَابَ بعضٍ »[6] . وقولُه : « لا تَرْغَبُوا عن آبائِكم ،

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٨٥٨، ٨٥٩) من طريق ابن وهب به .

(2) فى ق : « تأويل » .

(3) فى ص : « هو » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(5) سقط من : ق .

(6) تقدم تخريجه فى ٥/٣٠٢ .

التمهيد فإنَّه كُفرٌ بكم أَن تَرْغَبُوا عن آبائِكم »[1] . ومثلُ هذا كثيرٌ مِن الآثارِ التى وردَتْ بلَفْظِ التَّغْليظِ ، وليست على ظاهِرِها عندَ أهلِ الحقِّ والعِلْمِ ؛ لأُصُولٍ تَدْفَعُها أقْوَى منها مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ المجْتَمَعِ عليها ، والآثارِ الثابتَةِ أيضًا مِن جِهَةِ [2]الإسْنَادِ ، وهذا[2] بابٌ يَتَّسِعُ القولُ فيه ويَكْثُرُ ، [3]فنَذْكُرُ منه هلهُنا ما فيه كِفَايَةٌ إن شاء اللهُ[3] .

وقد ضَلَّتْ جماعَةٌ مِن أهلِ البِدَعِ مِن الخَوارِجِ والمعْتَزِلَةِ فى هذا البابِ ، فاحْتَجُّوا بهذه الآثارِ ومِثْلِها فى تَكْفِيرِ المذْنِبِين ، واحْتَجُّوا مِن كتابِ اللهِ بآياتٍ ليست على ظاهِرِها ، مثلَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] . وقولِه : ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات : ٢] . وقولِه : ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية : ٣٢] . وقولِه : ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف : ٢٠] . وقولِه : ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف : ١٠٤] ، ونحوِ هذا .

[4]ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. قال : ليس بكُفْرٍ يَنْقُلُ عن المِلَّةِ ، ولكنَّه كُفرٌ[4]

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٣٠٢ .

(٢ - ٢) فى ص : « الآحاد وهو » .

(٣ - ٣) فى ص : « وله موضع غير هذا نبسطه فيه ونوضحه إن شاء الله تعالى ونذكر هلهنا منه نكتا كافية ولمعًا دالة بعون الله لا شريك له » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

التمهيد (١)دُونَ كُفْرٍ(٢) . وقد أوْضَحْنا مَعْنَى الكفرِ فى اللغةِ فى مَواضِعَ مِن هذا الكتابِ(١) . والحُجَّةُ عليهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] . (٣)ومعْلُومٌ أنَّ هذا بعدَ(٤) الموتِ لمَن لم يَتُبْ(٣) ؛ لأنَّ الشِّرْكَ مَن(٥) تاب منه قبلَ الموتِ ، وانْتَهَى عنه ، غُفِر له ، كما تُغْفَرُ الذُّنُوبُ كلُّها بالتوبةِ جميعًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] . وقد ورَدَتْ آياتٌ فى القرآنِ مُحْكَماتٌ تَدُلُّ أنَّه لا يُكَفَّرُ أحدٌ إلَّا بعدَ العِلْمِ والعِنادِ ؛ منها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١] . و ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠] . وقولُه : ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥] . وقولُه : ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [النساء: ١٥٣] . وقولُه : ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ . إلى قولِه : ﴿فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢، ١٣٣] . ثم قال على إثْرِ ذلك : ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٣٠٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ق .

(٤) فى ص : « قبل » .

(٥) فى ص ، م : « ممن » .

التمهيد

بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٤، ١٣٥]. ثم قال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]. ثم ذكرَ الأُمَمَ فقال: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۖ وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ﴾ [غافر: ٥]. ثم ذكرَ الأُمَمَ فقال: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣]. ولذلك قال: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]. ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩]. وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥]. وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]. وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. وقال: ﴿بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٠]. وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وقال: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧]. وقال: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيـة [فاطر: ٤٢، ٤٣]. وقال: ﴿وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ﴾ [محمد: ٣٢]. وقال: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]. إلى آياتٍ كثيرةٍ في مَعْنَى ما ذكَرْنا، كلُّها تَدُلُّ على مُعانَدَةِ الكفارِ، وأنَّهم إنَّما كفَروا بالمعانَدَةِ والاستِكْبارِ، وقـال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقولُه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا

التمهيد ﴿بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة : ١١٥] . وقال[(١)] ﷺ : « مَن مات لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دخَل الجنةَ ، ومَن مات وهو يُشْرِكُ باللهِ شيئًا فهو في النارِ »[(٢)] . وجعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في بَعضِ الكَبائرِ حُدُودًا جعَلَها طُهْرَةً ، وفرَضَ كَفَّاراتٍ في كِتابِه للذُّنُوبِ ؛ مِن التَّقرُّبِ إليه بما يُرْضِيه ، فجَعَل على القاذِفِ جَلْدَ ثمانين إنْ لم يَأْتِ بأربعةِ شُهَداءَ ، ولم يَجْعَلْه بقَذْفِه كافِرًا ، وجعَلَ على الزاني مائةً ، وذلك طُهْرَةٌ له ، كما قال ﷺ في التي رَجَمها : « لقد خَرَجَتْ مِن ذُنُوبِها كيومِ ولَدَتْها أُمُّها »[(٣)] . وقال ﷺ : « مَن أُقِيم عليه الحَدُّ فهو له كَفَّارَةٌ ، ومَن لم يُقَمْ عليه حَدُّه فأمْرُه إلى اللهِ ؛ إن شاء غَفَرَ له ، وإن شاء عَذَّبَه »[(٤)] . وما لم يَجْعَلْ فيه حَدًّا فرَض فيه التوبةَ منه ، والخُروجَ عنه إن كان ظُلْمًا لِعبادِه ، وليس في شيءٍ مِن السُّنَنِ المجْتَمَعِ عليها ما يَدُلُّ على تَكْفِيرِ أحَدٍ بذَنْبٍ ، وقد أحاط العِلْمُ بأنَّ العُقُوباتِ على الذُّنُوبِ كفَّاراتٌ ، وجاءَتْ بذلك السُّنَنُ الثابتَةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، كما جاءَتْ بكَفَّارَةِ الأيمانِ ، والظِّهارِ ، والفِطْرِ في رمضانَ ، وأجْمَعَ علماءُ المسلمين أنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المسلمَ ، وأجْمَعُوا أنَّ المُذْنِبَ وإن مات مُصِرًّا ، يَرِثُه ورَثَتُه ، ويُصَلَّى عليه ، ويُدْفَنُ في مَقابِرِ المسلمين . وقال ﷺ : « مَن صَلَّى صَلاتَنا ، واسْتَقْبَل قبلَتَنا ، ونَسَكَ نُسُكَنا ، فهو المسلمُ ؛ له ما

(١) في الأصل، م: « قوله ».
(٢) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢٢ (١٤٤٨٨)، ومسلم (٩٣) من حديث جابر بن عبد الله.
(٣) ينظر ما تقدم في ٨٣/٢٠ - ٨٥ بلفظ: « والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ».
(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ بنحوه.

التمهيد للمسلمِ ، وعليه ما على المسلم »[1] . وقال ﷺ : « النَّدَمُ تَوْبَةٌ » . رَواه عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ[2] . وقال ﷺ : « ليس أحدٌ مِن خَلْقِ اللهِ إلَّا وقد أخْطَأ ، أو هَمَّ بخَطِيئَةٍ ، إلَّا يحيى بنَ زكريَّا »[3] . وقال ﷺ : « [4]لولا أنَّكم تُذْنِبُون و[4] تَسْتَغْفِرون ، لذَهَب اللهُ بكم ، وجاء بقومٍ يُذْنِبُونَ ويستَغْفِرون فيَغْفِرُ لهم ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يَغْفِرَ لعِبادِه »[5] .

ومِن هذا قولُ الأوَّلِ[6] :

إنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغفِرْ جَمًّا
وأيُّ عَبْدٍ لكَ لا ألَمَّا

فهذه الأُصولُ كلُّها تَشْهَدُ على أنَّ الذُّنوبَ لا يُكَفَّرُ بها أحَدٌ ، وهذا يُبيِّنُ لك أنَّ قولَه ﷺ : « مَن قال لأخيه : يا كافِرُ . فقد باء بها أحَدُهما » . أنَّه ليس على ظاهِرِه ، وأنَّ المعنى فيه النَّهْيُ عن أن يقولَ أحَدٌ[7] لأخيه : كافِرٌ . أو : يا كافِرُ .

قيل لجابرِ بنِ عبدِ اللهِ : يا أبا محمدٍ ، هل كنتم تُسَمُّونَ شيئًا مِن الذُّنوبِ كُفْرًا ، أو شِرْكًا ، أو نِفاقًا ؟ قال : مَعاذَ اللهِ ! ولكنَّا نقولُ : مُؤْمِنِين مُذْنِبِين . رُوِي

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٩٤/٥، ٢٩٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ٧٨/٣.

(٣) أخرجه أحمد ١٤٤/٤ (٢٢٩٤)، وعبد بن حميد (٦٦٤)، والبزار (٢٣٥٨، ٢٣٥٩ - كشف)، وأبو يعلى (٢٥٤٤) من حديث ابن عباس .

(٤ - ٤) فى ص : «لو لم تذنبوا ثم» .

(٥) أخرجه أحمد ٤٤٥/١٣ (٨٠٨٢)، ومسلم (٢٧٤٩)، والطبرانى فى الدعاء (١٨٠١) من حديث أبى هريرة ، وليس عندهم : «إن الله يحب أن يغفر لعباده» .

(٦) هو أمية بن أبى الصلت ، والبيت فى ديوانه ص ٥٨.

(٧) سقط من : ص .

التمهيد

ذلك عن جابرٍ مِن وُجوهٍ .

ومِن حديثِ الأعْمَشِ ، عن أبي سفيانَ ، قال : قلتُ لجابرٍ : أكنتم تقولون لأحدٍ مِن أهْلِ القِبلةِ : كافِرٌ ؟ قال : لا . قلتُ : فمُشْرِكٌ ؟ قال : مَعاذَ اللهِ ! وفَزِعَ[(١)] .

وقد قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات : ١١] : هو قولُ الرجلِ لأخيه : يا كافِرُ ، يا فاسِقُ . وهذا مُوافِقٌ لهذا الحديثِ ، فالقرآنُ والسنةُ[(٢)] يَنْهَيان عن تَفْسيقِ المسلمِ وتَكْفيرِه[(٣)] ببَيانٍ لا إشكالَ فيه .

ومِن جِهَةِ النَّظَرِ الصحيحِ الذي لا مَدْفَعَ له ، أنَّ كلَّ مَن ثَبَت له عَقْدُ الإسلامِ في وَقْتٍ بإجماعٍ مِن المسلمين ، ثم أذْنَب ذَنْبًا ، أو تأوَّلَ تأْويلًا ، فاخْتَلَفوا بعدُ في خُروجِه مِن الإسلامِ ، لم يكنْ لاخْتِلافِهم بعدَ إجْماعِهم مَعْنًى يُوجِبُ حُجَّةً ، ولا يُخْرَجُ مِن الإسلامِ المتَّفَقِ عليه إلَّا باتِّفاقٍ آخَرَ ، [(٤)]أو سُنَّةٍ ثابتَةٍ لا مُعارِضَ لها[(٤)] ، وقد اتَّفَق أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ ، وهم أهْلُ الفِقْهِ والأثرِ ، على أنَّ أحَدًا لا يُخْرِجُه ذَنْبُه وإن عَظُمَ مِن الإسلامِ ، وخالَفَهم أهلُ البِدَعِ ، فالواجِبُ في النَّظَرِ ألَّا يُكَفَّرَ إلَّا مَن اتَّفَق الجميعُ على تَكْفيرِه ، أو قام على تَكْفيرِه دَليلٌ لا مَدْفَعَ له مِن

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٣١٧) ، والطبراني في الأوسط (٧٣٥٤) من طريق الأعمش به .

(٢) في ص : « الحديث » .

(٣) بعده في ص : « إلا » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

التمهيد كتابٍ أو سنةٍ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « فقد باءَ بها أحدُهما » . أَىْ : قد احْتَمَلَ الذَّنْبَ في ذلك القولِ أحَدُهما . قال الخَليلُ بنُ أحمدَ[1] رَحِمه اللهُ : بَاءَ بذَنْبِه . أَى : احْتَمَلَه. ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ٦١] . وقولُه : ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ١١٢] .

والمعنى فى قولِه : « فقد بَاءَ بها أحَدُهما » . يريدُ أنَّ المَقُولَ له : يا كافِرُ . إن كان كذلك ، فقد [2] احْتَمَلَ ذَنْبَه ، ولا شيءَ على القائلِ له ذلك ؛ لصِدْقِه في قولِه ، فإن لم يكنْ كذلك [2] ، فقد باء القائلُ بذنبٍ كبيرٍ ، وإثْمٍ عظيمٍ ، واحْتَمَله بقولِه ذلك ، وهذا غايَةٌ فى التَّحْذيرِ مِن هذا القولِ ، والنهيِ عن أن يُقالَ لأحدٍ مِن أهلِ القبلةِ : يا كافِرُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا شُعْبَةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا قال الرجلُ لأخيه : يا كافرُ . أو : أنت كافرٌ . فقد باء بها أحَدُهما ، فإن كان كما قال ، وإلَّا رَجَعَتْ إلى الأوَّلِ »[3] .

القبس ....

(١) العين ٨/٤١٣.

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) البغوى فى الجعديات (١٦١٣) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٣٥٥٠) - وأخرجه أحمد ٩/٧٣، ٩٨ (٥٠٣٥، ٥٠٧٧)، وابن منده فى الإيمان (٥٩٤) من طريق شعبة به .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا [(1]أحمدُ بنُ محمدٍ القاضى البِرْتِىُّ ببَغدادَ ، قال : أخبَرنا [(2]أبو معمرٍ عبدُ اللهِ ابنُ عَمرٍو[(3)] ، قال : أخبَرنا[2)] عبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ ، عن الحُسَيْنِ المعَلِّمِ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ يَعْمَرَ ، أنَّ أبا الأسْوَدِ الدِّيلىَّ حدَّثَه ، عن أبى ذَرٍّ ، أنَّه سَمِع النبىَّ عليه السَّلامُ يقولُ : « لا يَرْمِى رجلٌ رجلًا بالفِسْقِ ، أو بالكفرِ ، إلَّا رُدَّتْ عليه ، إن لم يكنْ صاحِبُه كذلك »[(4)] .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا[1)] ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنْبارِىُّ وموسى بنُ معاويةَ ، قالا : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المبارَكِ ، عن يحيى بنِ أبى كَثِيرٍ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن ثابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن رَمَى مُؤْمِنًا بكفرٍ فهو كقَتْلِه »[(5)] .

(1 - 1) سقط من : ص .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) فى ق : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٣.

(4) أخرجه البخارى (٣٥٠٨، ٦٠٤٥) ، وأبو عوانة (٥٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٦٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٥٥٢) من طريق أبى معمر به ، وأخرجه أحمد ٣٥/ ٣٦٩، ٤٥٠ (٢١٤٦٥، ٢١٥٧١) ، ومسلم (٦١) ، وابن ماجه (٢٣١٩) ، والبزار (٣٩١٩) ، وأبو عوانة (٥٥، ٥٦) من طريق عبد الوارث به .

(5) أخرجه البخارى (٦٠٤٧) ، والطبرانى (١٣٣٧) ، وابن منده فى الإيمان (٦٣٤) من طريق على ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد ٢٦/ ٣١٢ (١٦٣٨٥) ، ومسلم (١١٠) ، والترمذى (٢٦٣٦) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالَا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو[1] عبيدُ بنُ عَقيلٍ ، قال : سمِعتُ جريرَ بنَ حازمٍ يحدِّثُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سرَّته حسنتُه ، وساءَتْه سيِّئتُه ، فهو مؤمنٌ »[2] .

فليْتَ شعرى ، مَن قال لأخيه : يا كافرُ . وهو ممَّن تسُرُّه حسنتُه ، وتسوءُه سيِّئتُه ، لأىِّ شىءٍ تكونُ الشهادَةُ عليه بالكفرِ أوْلى مِن الشهادَةِ له بالإيمانِ ؟!

وروَى الأعمشُ ، عن المَعرورِ بنِ سُويدٍ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « [3]يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ[3] : مَن عمِلَ مثلَ قُرَابِ الأرضِ[4] خطيئةً ، ثم لَقِينى لا يُشْرِكُ بى شيئًا ، جعَلْتُ له مثلَها مغفرةً »[5] .

ورَواه شُعبةُ ، عن واصلٍ ، عن المعْرُورِ بنِ سُويدٍ ، قال : سَمِعتُ أبا ذرٍّ

القبس ....

(١) بعده فى ق : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢١.

(٢) الحارث بن أبى أسامة (٦٠٦ - بغية) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٢١٩ - ٩٢٢١)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢) ، وابن حبان (٤٥٧٦، ٦٧٢٨) من طريق جرير بن حازم به . ووقع عند الحارث : « عبد الله بن عقيل » .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) قراب الأرض : ما يقارب ملأها ، وهو مصدر : قارب يقارب . النهاية ٤/ ٣٤.

(٥) أخرجه أحمد ٢٨٩/٣٥، ٣٨٦ (٢١٣٦٠، ٢١٤٨٨)، ومسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١)، والبزار (٣٩٨٨) من طريق الأعمش به .

التمهيد

قولَه[1].

وعن ابنِ عمرَ، قال: كنَّا نشهَدُ على أهْلِ الموجِبَتيْنِ بالكُفْرِ حتى نزَلتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ المُقْرِئُ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زِيَادٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ راشِدٍ مَوْلَى عثمانَ ابنِ عَفَّانَ، قال: سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ بينَ يَدَيِ الرحمنِ للوْحًا فيه ثلاثُمائةٍ وخَمْسَ عَشْرَةَ شَرِيعَةً، يقولُ الرحمنُ: وعِزَّتى، لا يَأْتِينى[2] عبدٌ مِن عِبَادِى بواحِدَةٍ مِنْهُنَّ وهو لا يُشْرِكُ بى شيئًا إلَّا أدْخَلْتُه الجَنَّةَ»[3].

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسرَّةَ، قال:

القبس ....

(١) فى م: «يقوله».
والحديث أخرجه الطيالسى (٤٦٦)، والبزار (٣٩٩٩) من طريق شعبة به، مرفوع عند الطيالسى، وموقوف عند البزار، وقال يونس بن حبيب عقب رواية الطيالسى: لم يرفعه شعبة، عن واصل، ورفعه الناس عن الأعمش، عن المعرور.

(٢) فى الأصل، ص، م: «يأتنى».

(٣) الحارث بن أبى أسامة (٨ - بغية). وأخرجه عبد بن حميد (٩٦٦)، وأبو يعلى (١٣١٤)، والبيهقى فى الشعب (٨٥٥١)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢٠٨) من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ به.

التمهيد حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنى عبدُ الرحمنِ بنُ شُرَيْحٍ ، قال : حدَّثنى أبو هانِئٍ ، عن أبى علىٍّ الجَنْبىِّ ، قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال : رَضِيتُ باللهِ رَبًّا ، وبالإسلامِ دِينًا ، وبمحمدٍ رسولًا . وَجَبَت له الجَنَّةُ »[1] .

[2]وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الجَنَّةُ لا يَدْخُلُها إلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ ابنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يَحيَى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى أبو إسحاقَ ، عن فَرْوَةَ بنِ مالِكٍ الأَشْجَعِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِظِئْرٍ[3] له ، أو لرَجلٍ مِن أهْلِه : « اقْرَأْ بـ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عندَ مَنامِك ، فإنَّها بَرَاءَةٌ مِن الشِّرْكِ »[4] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٢٤١. وأخرجه أبو داود (١٥٢٩)، والنسائى فى الكبرى (٩٨٣٣)، وابن حبان (٨٦٣) من طريق زيد بن الحباب به .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

والحديث تقدم تخريجه فى ١١/١٢٨ .

(٣) الظئر : المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى . النهاية ٣/ ١٥٤.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى العلل ٢/٢٢٤ (١٦١٢) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٤٠) من طريق الثورى به.

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدْرِيسَ الخَوْلانىِّ ، عن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، قال : كنَّا عندَ النبىِّ ﷺ فى مَجْلِسٍ ، فقال : « تُبايِعُونى على ألا تُشْرِكوا باللهِ شيئًا ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تَزْنُوا - قَرَأ عليهم الآيةَ - فمَن وَفَى منكم فأجْرُه على اللهِ ، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا فسَتَره اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليه[1] ، فهو إلى اللهِ ؛ إن شاء عَذَّبه ، وإن شاء غَفَر له »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن أصَحِّ حديثٍ يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ ، وعليه أهْلُ السنةِ والجماعةِ ، وهو يُضاهِى قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] . والآثارُ فى هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا ، لا يُمْكِنُ أن يُحيطَ بها كِتابٌ ، فالأحاديثُ اللَّيِّنَةُ تُرْجَى ، والشَّدِيدَةُ تُخشَى ، والمؤمنُ موقوفٌ بينَ الخَوْفِ والرَّجاءِ ، والمُذْنِبُ ، إنْ لم يَتُبْ ، فى مَشِيئَةِ اللهِ . رُوِّينا عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رَضِى اللهُ عنه أنَّه قال : ما فى القرآنِ آيةٌ أحبُّ إلىَّ مِن هذه الآيةِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

(١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) النسائى (٤٢٢١، ٥٠١٧)، وفى الكبرى (٧٢٩٢، ٧٨٣٥، ١١٥٨٨). وأخرجه الترمذى (١٤٣٩) عن قتيبة به .

١٩١٤ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سمِعتَ الرجلَ يقولُ : هلَك الناسُ . فهو أهلكهم » .

﴿يَشَآءُ﴾[1] . ومَن شرَحَ اللهُ صَدْرَه ، فالقَليلُ يَكْفِيه .

مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا رأيتَ الرجلَ يقولُ : هلَك الناسُ . فهو أهلَكهم »[2] .

حديثٌ : قولُ النبىِّ ﷺ : « إذا سمِعتَ الرجلَ يقولُ : هلَك الناسُ . فهو أهلَكهم » . يُرْوَى برَفْعِ الكافِ ونَصْبِها ، فإن رفَعتَ الكافَ كان المعنى أنه أشدُّهم هَلاكًا ؛ لأنه بحُكْمِه على الخلقِ بأنهم قد هلكوا ، وقَطْعِه عليهم بذلك[3] أو ظَنِّه ، قد استوجَب إثمًا عظيمًا ؛ لأنه حكَم على اللهِ عزَّ وجلَّ بما لا يعلَمُ ، ونسَب الناسَ إلى التمالؤِ على الباطلِ ، فهو أشدُّهم هَلاكًا من وجهَين ؛ **أحدُهما** : أن معاصىَ الناسِ لم تتعدَّهم ، ومعصيتَه تعدَّت إلى الخلقِ ، بل عمَّتْهم ، والمعصيةُ المُتعدِّيةُ أَعْظَمُ إثمًا مِن المعصيةِ القاصِرةِ ، كما أن الحسنةَ المُتعدِّيةَ أوفرُ أجرًا[4] مِن الحسنةِ القاصِرةِ .

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٣٧) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٠) . وأخرجه أحمد ٦٢/١٦ ، ٤٠٩ (١٠٠٠٥ ، ١٠٦٩٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٥٩) ، ومسلم (٢٦٢٣) ، وأبو داود (٤٩٨٣) من طريق مالك به .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى د : « جزاء » .

التمهيد

هذا معناه عندَ أهلِ العلمِ أن يقولَها الرجلُ احتقارًا للناسِ وإزراءً عليهم ، وإعجابًا بنفسِه ، وأما إذا قال ذلك تأسُّفًا وتحزُّنًا وخوفًا عليهم ؛ لقُبحِ[1] ما يَرى من أعمالِهم ، فليس ممن عُنِى بهذا الحديثِ ، والفرقُ بينَ الأمرَين أن يكونَ فى الوجهِ الأولِ راضيًا عن نفسِه ، معجَبًا بها ، حاسدًا لمن فوقَه ، محتقِرًا لمن دونَه ، ويكونَ فى الوجهِ الثانى ماقتًا لنفسِه ، مُوَبِّخًا لها ، غيرَ راضٍ عنها .

رُوِّينا عن أبى الدرداءِ رحِمه اللهُ أنه قال : لن يَفقهَ الرجلُ كلَّ الفقهِ حتى

القبس

والثانى : أن معصيةَ الناسِ وقَفت بهم أيضًا ، ومعصيتَه هو تَعلَّقَت بجميعِهم ، والأجرُ يتضاعفُ بالمُتعلِّقاتِ ، كالطِّيبِ مثلًا ؛ فيه أجرُ السُّنَّةِ ، ونظافةُ المرءِ ، ونفعُ الجليسِ ، وإكرامُ الملائكةِ ، إلى غيرِ ذلك مما يتعلَّقُ به ، وكذلك المعصيةُ ؛ كظُلْمِ اليتيمِ والضعيفِ يومَ عرفةَ بعدَ صلاةِ العصرِ فى يومِ جمعةٍ ، لكلِّ مُتعَلِّقٍ أيضًا جزءٌ مِن الإثمِ ، وليس هذا بمُضاعفةٍ مُبتَدأةٍ ، وإنما هو تضعيفٌ بالأسبابِ ، وإنما تكونُ المضاعفةُ المُبتدأةُ بالحسناتِ .

وأما مَن رواه بنَصْبِ الكافِ ، فمعناه أنه كان سَبَبَ هلاكِهم ؛ لأنَّ الخلقَ لا يَهلِكُ أحدٌ منهم بمعصيةِ نفسِه ، وإنما يَهلِكُ الناسُ بمعاصى العامَّةِ المُتعدِّيةِ ، على ما يأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) فى ص١٧: « لقبيح » .

التمهيد يمقُتَ الناسَ كلَّهم فى ذاتِ اللهِ ، ثم يعودَ إلى نفسِه فيكونَ لها أشدَّ مقتًا[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ يحيى الرمليُّ ، حدَّثنا ضَمْرةُ بنُ ربيعةَ ، عن صدقةَ بنِ يزيدَ ، عن صالحِ بنِ خالدٍ ، قال : إذا أردتَ أن تعمَلَ من الخيرِ شيئًا فأنزِلِ الناسَ منزلةَ البقرِ ، إلا أنك لا تحقِرُهم[2] .

قال أبو عمرَ : معنى هذا ، واللهُ أعلَمُ ، أى : لا تلتمِسْ مِن أحدٍ فيه شيئًا غيرَ اللهِ ، وأخلِصْ عملَك له وحدَه ، كما أنك لو اطَّلع عليك البقرُ وأنت تعمَلُه لم ترْجُ منها عليه شيئًا ، فكذلك لا ترجو من الآدميين . ثم بيَّن لك المعنَى فقال : إلا أنك لا تحْقِرُهم .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال حدَّثنا محمدُ ابنُ جريرٍ ، حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، حدَّثنا حَكَّامٌ ، عن أبى سِنانٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن يحيى بن جَعدةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى حديثٍ ذكَره : «إنما الكِبرُ مَن غَمِص[3] الحقَّ ، وحقَر الناسَ» . هكذا قال : «وحقَر الناسَ» .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٧٣) ، وابن أبى شيبة ٣٠٦/١٣، وابن جرير فى تفسيره ٦١٥/١، وأبو نعيم فى الحلية ٢١١/١، والبيهقى فى الأسماء (٦١٩) .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص٢٢٩ من طريق ضمرة بن ربيعة به .

(٣) فى ص١٧، ص٢٧، م : «غمط» .

الموطأ ١٩١٥ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يقُلْ أحدُكم : يا خَيبةَ الدهرِ . فإن اللهَ هو الدهرُ » .

التمهيد **وذكَر** ابنُ المباركِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن أبيه ، قال : إذا لبِستَ ثوبًا فظنَنت أنك فى ذلك الثوبِ أفضَلُ منك فى غيرِه ، فبئس الثوبُ هو لك[1] .

وقال مسلمُ بنُ يسارٍ : كفَى بالمرءِ من الشرِّ أن يرَى أنه أفضلُ من أخيه .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس **حديثٌ** : «لا يَقُولَنَّ[2] أحدُكم : يا خيبةَ الدَّهْرِ . فإن اللهَ هو الدَّهْرُ» . ظنَّ بعضُ الجُهَّالِ أن هذا يقتضِى تعديدَ الدهرِ فى أسماءِ البارئُ سبحانَه ، وذلك باطلٌ ، ولكن خرَج هذا على عادةِ الجاهليةِ فى نِسبتِها الأفعالَ إلى غيرِ اللهِ تعالى مِن الأسبابِ المُتردِّدةِ والحوادثِ المُتعاقبةِ ، فإذا جاء الخلقَ مِن ذلك ما يُحِبُّون فرِحُوا بذلك المتاعِ ، وإذا جاءهم ما يكرَهون عكَفوا على الدهرِ يَسُبُّونه ويَنْسُبونه إلى اللُّومِ والإذايةِ ، فأراد النبىُّ ﷺ أن يُطهِّرَ عقائدَهم عن هذا المَنْزَعِ الخبيثِ ، ويُعلِمَهم بأن هذه الأفعالَ التى يكرَهون والأفعالَ التى يُحِبُّون ليست منسوبةً إلى الأسبابِ ، ولا محسوبةً على الحوادثِ ، وإنما هى كلُّها مضافةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ تقديرًا

---

(١) أخرجه أحمد فى الزهد ص٢٤٨، وأبو نعيم فى الحلية ٢/٢٩٣، ٢٩٤ من طريق ابن المبارك به .

(٢) فى د : « يقول » .

التمهيد قال : « لا يقولَنَّ أحدُكم : يا خَيبةَ الدَّهرِ . فإنَّ الدَّهرَ هو اللهُ »[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » بهذا الإسنادِ عندَ جماعةِ الرواةِ فيما علِمتُ . ورَواه إبراهيمُ بنُ خالدِ ابنِ عَثمةَ ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ . والصوابُ فيه إسنادُ « الموطأ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ غُندرٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أبى عبَّادٍ الصَّفَّارُ ، حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدِ ابنِ عَثمةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَسبُّوا الدَّهرَ ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ » .

وفى « الموطأ » عندَ جماعةِ رُواتِه فى هذا الحديثِ : « لا يقولَنَّ أحدُكم : يا خَيبةَ الدَّهرِ » . وقال فيه سعيدُ بنُ هاشمٍ بإسنادِ « الموطأ » : « لا تَسبُّوا الدَّهرَ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ

القبس وخَلْقًا ، (٢) وسَبُّ الحُكْمِ والمعلولِ سَبٌّ للعِلَّةِ (٢) ، فإنك إذا قلتَ : فعَل اللهُ (٣) لفلانٍ كذا وكذا (٣) . وكان المشارُ إليه بالأمرِ (٤) موجودًا فى غيرِه ، فقد دخَل فى حُكْمِه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧١) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٦٩) ، وابن حبان (٥٧١٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٣٨٧) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى د : « يثبت الحكم والمعلول يثبت العلة » .

(٣ - ٣) فى ج : « بفلان كذا » ، وفى م : « بفلان كذا وكذا » .

(٤) فى ج ، م : « باللوم » .

التمهيد التَّميميُّ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ هاشمِ الفَيُّومِيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَسبُّوا الدَّهرَ ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ »[1] .

وقال فيه يحيى : « فإنَّ الدَّهرَ هو اللهُ » . [2]وأما سائرُ الرواةِ فإنما يقولون[2] : « فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ » .

وهذا الحديثُ قد اختُلِف فى ألفاظِه عن أبى هريرةَ من روايةِ الأعرجِ وغيرِه ؛ فمنهم من يقولُ فيه : « لا تسبُّوا الدَّهرَ ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ » . هكذا رواه ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . وكذلك رواه ابنُ لَهيعةَ ، عن الأعرجِ بإسنادِه سواءً . وكذلك رواه ابنُ سيرينَ وغيرُه ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا هَوذةُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن محمدٍ وخِلاسٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَسبُّوا الدَّهرَ ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال :

(١) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢٠٢٨) عن أبى يزيد يوسف بن يزيد به .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وغيره كلهم يقول » .
(٣) أخرجه أحمد ٧٠/١٥ (٩١٣٧) ، والطبرانى فى الدعاء (٢٠٣٥) من طريق هوذة به .

التمهيد أخبَرنى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ مولَى الحُرَقةِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : استقرَضتُ عبدِى فلم يُقْرِضْنِى ، وشتَمنِى ، ولم يَنبغِ له أن يشتُمَنِى ؛ يقولُ : وادَهْراه ، وادَهْراه . وأنا الدَّهرُ ، وأنا الدَّهرُ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذه ألفاظٌ إن صَحَّتْ فمَخرَجُها على معانٍ سنبيِّنُها ، والصحيحُ فى لفظِ هذا الحديثِ ما روَاه ابنُ شهابٍ وغيرُه من الفقهاءِ ذوِى الألبابِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سفيانَ وأحمدُ بنُ السَّرْحِ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « يُؤذِينِى ابنُ آدمَ ؛ يَسُبُّ الدَّهرَ ، وأنا الدَّهرُ ، بيدِى الأمرُ ، أُقلِّبُ الليلَ والنهارَ »[2] .

هكذا قال ابنُ عيينةَ : عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ . وقال يونسُ بنُ يزيدَ : عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ . وهما جميعًا صحيحانِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٤٢/٢ عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٦٨/١٣ (٧٩٨٨) ، والبخارى فى خلق الأفعال (٣٤٣) ، وأبو يعلى (٦٤٦٦) ، وابن خزيمة (٢٤٧٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٤٢/٢، ٩٧/٢١، ٩٨ من طريق العلاء به .

(٢) أبو داود (٥٢٤٧) . وأخرجه أحمد ١٨٧/١٢ (٧٢٤٥) ، والبخارى (٤٨٢٦، ٧٤٩١) ، ومسلم (٢/٢٢٤٦) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٨٧) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ وزيدُ بنُ البِشْرِ ، قالا : أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : قال أبو هريرةَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « قال اللهُ تبارك وتعالى : يَسُبُّ ابنُ آدمَ الدَّهرَ ، وأنا الدَّهرُ ، بيدِى الليلُ والنهارُ »[1] .

فمن أهلِ العلمِ مَن يروى هذا الخبر بنصبِ « الدَّهرِ » على الظرفِ ، يقولُ : أنا الدَّهرَ كلَّه بيدِى الأمرُ ، أُقلِّبُ الليلَ والنهارَ . ومنهم مَن يروِيه بالرَّفعِ على معنَى حديثِ مالكٍ ومَن تابَعَه . والمعنَى فيه أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يذُمُّونَ[2] الدَّهرَ فى أشعارِهم وأخبارِهم ، ويُضِيفُونَ[3] إليه كلَّ ما يَصنَعُه اللهُ بهم . وقد حكَى اللهُ عنهم قولَهم : ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية : ٢٤] . فنهَى اللهُ عن قولِهم ذلك ، ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنه أيضًا بقولِه : « لا تَسبُّوا الدَّهرَ » . يعنِى : لأنَّكم إذا سبَبتُموه وذمَمْتُموه لِمَا يُصيبُكم فيه من المِحنِ والآفاتِ والمصائبِ ، وقَع السَّبُّ والذَّمُّ على اللهِ ؛ لأنَّه الفاعِلُ ذلك وحدَه لا شريكَ له ، وهذا ما لا يَسَعُ أحدًا جهلُه

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٦/١) عن أبى الطاهر به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٤٨٦) ، وابن جرير فى تفسيره ٩٧/٢١، والبيهقى ٣٦٥/٣ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخارى (٦١٨١) ، والبيهقى ٣٦٥/٣ من طريق يونس به .

(٢) فى ص١٦: « يسبون » .

(٣) فى ص١٦: « فينسبون » .

التمهيد والوقوفُ على معنَاه ؛ لما يتَعلَّقُ به منه[1] الدَّهريَّةُ أهلُ التَّعطيلِ والإلحادِ ، وقد نَطَقَ القرآنُ وصَحَّتِ السُّنةُ بما ذكَرنا ، وذلك أنَّ العربَ كان مِن شأنِها ذَمُّ الدَّهرِ عندَما ينزِلُ بها من المكارهِ ؛ فيقولون : أصابَتْنَا قَوَارِعُ الدَّهرِ ، [2]و: بناتُ الدَّهرِ[2] ، و: أَبادَنا الدَّهرُ ، و: أَتَى علينا الدَّهرُ . ألا تَرَى إلى قولِ شاعِرِهم[3] :

رَمتنِى بناتُ الدَّهرِ من حيثُ لا أَرَى ... فكيف بمَن يُرمَى وليسَ برَامِ

فلو أنَّها نَبْلٌ إذن لاتَّقيتُها ... ولكنَّنِى أُرمَى بغيرِ سِهَامِ

فأَفنَى وما أَفنَيْتُ[4] للدَّهرِ ليلةً ... ولم يُغْنِ ما أَفنَيتُ سلكَ نظامِ

وقال أبو العَتاهيةِ ، فذكَر الزمانَ والدَّهرَ ، وهما سَوَاءٌ ، ومرادُه فى ذلك كلِّه ما يُحدِثُ اللهُ من العبرِ[5] فيها لمن اعتبَرَ[6] :

إنَّ الزمانَ إذا رَمَى لمصيبُ ... والعودُ منه إذا عَجمتَ[7] صَليبُ

إنَّ الزمانَ لأهلِه لمؤَدِّبٌ ... لو كان يَنفَعُ فيهمُ التأديبُ

(١) سقط من : ص، ص١٧، م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) هو عمرو بن قميئة ، والأبيات فى ديوانه ص٤٥ - ٤٧.

(٤) فى ص١٦: « أنفيت » .

(٥) فى ص١٦: « الفتن » .

(٦) ديوان أبى العتاهية ص٢٧، ٢٨ مع اختلاف فى ترتيب الأبيات ، والبيت الأول فيه :

إن الفناء من البقاء قريب ... إن الزمان إذا رمى لمصيب

(٧) عجم العود : اختبره . القاموس المحيط (ع ج م) .

كيف اغترَرتَ بصَرفِ دَهرِكَ يا أخى ... كيف اغترَرتَ به وأنت لبيبُ

ولقد رأيتُكَ للزمانِ مُجرِّبًا ... لو كان يُحْكِمُ رأيَكَ التَّجريبُ

وهذا المعنَى فى شعرِه كثيرٌ جدًّا .

وقال غيرُه ، وهو المسَاوِرُ بنُ هِنْدٍ[1] :

بَلِيتُ وعِلمى فى البلادِ مكانَه ... وأفنَى شَبابِى الدهرُ وهْو جديدُ

وقال غيرُه[2] :

حنَتنِى حانِيَاتُ الدَّهرِ حتى ... كأنِّى خاتِلٌ[3] أدنُو لصَيدِ

قريبُ الخَطوِ يَحسَبُ مَن رَآنِى[4] ... ولستُ مُقيَّدًا أنِّى بقَيدِ

وقال امرؤُ القيسِ[5] :

ألَا [6]إنَّ هذا[6] الدَّهرَ يومٌ وليلةٌ ... وليس على شىءٍ قويمٍ بمُستمِرْ

(١) الشعر والشعراء ١/ ٣٤٩.

(٢) هو أبو الطمحان القينى ، ينظر : المعمرون والوصايا ص٧٢، وفى محاضرات الأدباء ٢/ ١٤٨، والبيتان بلا نسبة التمثيل والمحاضرة ص٣٩١، واللسان (خ ت ل) ، والبيت الأول بلا نسبة فى عيون الأخبار ٢/ ٣٢٣.

(٣) ختله يختُله ويختِله : خدعه عن غفلة ، وكل خادع : خاتل ، والمخاتلة مشى الصياد قليلا قليلا فى خفية لئلا يسمع الصيد حسه . ينظر اللسان (خ ت ل) .

(٤) فى ص ، ص١٧، م : « يرانى » .

(٥) ديوانه ص ١٠٩. ورواية الشطر الأول :

* ألا إنما الدهر ليال وأعصر *

(٦ - ٦) فى ص ، ص١٧: « إنما ذا » ، وفى ص١٦: « إنما و » .

التمهيد وقال أيضًا[1] :

أُرَجِّى من صُروفِ الدَّهرِ لِينًا ولم تَغفُلْ عن الصُّمِّ الهِضابِ

وقال أبو ذُؤَيْبٍ الهُذَلِىُّ[2] :

أمِن المنونِ ورَيْبِها تَتفجَّعُ والدَّهرُ ليس بمُعتِبٍ مَن يجزَعُ

وقال أَرطَاةُ بنُ سُهيةَ[3] :

عن الدَّهرِ فاصفَحْ إنَّه غيرُ مُعتِبِ وفى غيرِ مَن قد وَارَتِ الأرضُ فاطمَعِ

وقال الرَّاجزُ[4] :

ألقَى علَىَّ الدَّهرُ رِجلًا ويَدَا
والدَّهرُ ما أصلَحَ يومًا أفسَدَا
يُصلِحُه اليومَ ويُفنِيه غَدَا
ويَسعدُ الموتُ إذا الموتُ عَدَا[5]

القبس ....

(١) فى ص١٦: «الشيبانى». والبيت فى ديوان امرئ القيس ص ٩٩.

(٢) ديوان الهذليين ١/ ١.

(٣) حماسة أبى تمام ٤٣٤/١، والتعازى والمراثى ص١٤٠، والأشباه والنظائر للخالديين ٤٠/٢، وفى التعازى والمراثى والأشباه والنظائر: «على». بدلًا من: «عن».

(٤) هو دويد القضاعى، والرجز فى الشعر والشعراء ١٠٤/١، والمؤتلف والمختلف ص١٦٤، وليس عندهما البيت الأخير، وعندهما: «يفسده». بدلًا من: «يفنيه».

(٥) فى ص، ص١٦: «غدا».

وأشعارُهم فى هذا أكثرُ من أن تُحصَى ، خرَجَت كلُّها على المجازِ والاستعارةِ والمعروفِ من مذاهبِ[1] العَرَبِ فى كلامِها ؛ لأنَّهم يُسَمُّون الشىءَ ويُعبِّرونَ عنه بما يَقرُبُ[2] منه وبما هو فيه ، فكأنَّهم أرَادوا ما [3]يَنزِلُ بهم[3] فى الليلِ والنَّهارِ من مصائبِ الأيَّامِ ، فجاء النهىُ عن ذلك تنزيهًا للهِ ؛ لأنَّه الفاعِلُ ذلك بهم فى الحقيقةِ ، وجَرَى ذلك على الألسنةِ فى الإسلامِ ، وهم لا يُرِيدُونَ ذلك ، ألا تَرَى أنَّ المسلمين الخِيارَ الفُضلاءَ قد استَعمَلوا ذلك فى أشعارِهم ، على دينِهم وإيمانِهم ، جَريًا فى ذلك على عادَتِهم ، وعِلمًا بالمرادِ ، وأنَّ ذلك مَفهومٌ مَعلومٌ ، لا يُشكِلُ على ذى لُبٍّ . هذا سابِقٌ البَربَرِىُّ ، على فَضلِه ، يقولُ[4] :

المرءُ يَجمَعُ والزمانُ يُفرِّقُ ويظلُّ يَرقَعُ[5] والخُطوبُ تُمزِّقُ[6]

وهذا سُليمَانُ[7] العَدَوِىُّ ، وكان خيِّرًا مُتديِّنًا ، يقولُ[8] :

---

(١) فى ص : « كلام » .

(٢) فى ص١٦ : « يعرف » .

(٣ - ٣) فى ص١٦ : « يقول لهم » .

(٤) بهجة المجالس ١/ ٥٣٨.

(٥) فى ص ، ن : « يرفع » .

(٦) بعده فى ص ١٧ ، م : « ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس » .

(٧) بعده فى ص١٦ : « ابن » .

(٨) الأبيات بلا نسبة ومع اختلاف فى الترتيب فى العقد الفريد ٢/ ٣٤٠، وليس عنده الشطر الأول من البيت الأول ، وكذا الشطر الثانى من البيت الثانى .

التمهيد

أيَا (١)دَهرُ أَعْمَلتَ(١) فِينا أذَاكَا ... ووَلَّيتَنا بعدَ وَجهٍ قَفاكَا
جعَلتَ الشِّرارَ علينا رُءُوسًا ... وأجلَستَ سِفلَتَنا مُستواكَا
فيا دَهرُ إن كنتَ عادَيتَنا ... فها قد صنَعتَ بنا ما كَفاكَ

وقالت صَفِيَّةُ الباهليَّةُ[٢]:

أَخْنَى[٣] على واحِدِى رَيْبُ الزَّمانِ[٤] وما ... يُبقِى الزمانُ على شىءٍ ولا يَذَرُ[٥]

ورُوِّينا أنَّ مالكَ بنَ أنَسٍ رحِمه اللهُ كان يُنشِدُ لبعضِ صالِحِى أهلِ المدينةِ:

أَخِى لا تَعتَقِدْ دُنيا ... قليلًا ما تُواتِيكَا
فكم قد أهلَكت خِلًّا ... أَلِيفًا لو تُنَبِّيكَا
ولا تَغرُرْك زَهرتُها ... فتُلقِى السَّمَّ فى فِيكَا

فى أبياتٍ كثيرةٍ، فمرَّةً يُضيفون ذلك إلى الدَّهرِ، ومرَّةً إلى

القبس ....

(١ - ١) فى م: «دهرًا عملت».
(٢) عيون الأخبار ٣/٦٦، وحماسة أبى تمام ١/ ٤٦٩.
(٣) أخنى عليهم: أهلكهم. القاموس المحيط (خ ن ى).
(٤) فى الأصل، ص، ص١٧، م: «المنون». والمثبت موافق لمصدر التخريج.
(٥) بعده فى ص، ص١٧، م: «وقال أبو العتاهية وموضعه من الخير موضعه.
يا دهر تؤمننا الخطوب وقد نرى ... فى كل ناحية لهنَّ شباكا
يا دهر قد أعظمت عبرتنا بمن ... دارت عليه من القرون رحاكا».

الزَّمانِ ، (١ ومرَّةً إلى الأيَّامِ ١) ، ومرَّةً إلى الدُّنيا ، وذلك كلُّه مفهومُ المعنَى على ما ذكَرْنا وفسَّرنا . والحمدُ للهِ .

وقال أبو العَتاهيةِ[٢] :

أيَا عجبًا للدهرِ لا بل لرَيْبِه تَخَرَّمَ[٣] ريبُ الدَّهرِ كلَّ إخاءِ[٤]

ومَزَّقَ رَيْبُ الدهرِ كلَّ جماعَةٍ وكَدَّرَ ريبُ الدَّهرِ كلَّ صَفاءِ

وقال آخَرُ[٥] :

يا دَهرُ وَيْحَكَ ما أبقَيتَ لى أحدًا وأنتَ والِدُ سُوءٍ تأكُلُ الوَلَدَا

أستغفِرُ اللهَ بل ذا كلُّه قَدَرٌ رَضِيتُ باللهِ ربًّا واحدًا صَمَدَا

لا شيءَ يَبْقَى سِوَى خيرٍ تُقدِّمُه ما دامَ مِلْكٌ لإنسانٍ ولا خَلَدَا

ومِمَّا يُنشَدُ للمَأمُونِ ويُروَى له من قولِه :

أَنا فى عِلمِىَ بالدَّهـ ـرِ أبو الدَّهرِ وأُمُّهْ

ليسَ يأتِى الدهرُ يومًا بسُرورٍ فيُتِمُّهْ

فكَما سَرَّ أخَاه فكَذا سوفَ يَغُمُّهْ

ليسَ للدهرِ صديقٌ حامِدُ الدَّهرِ يَذُمُّهْ[٦]

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٦، ص١٧.

(٢) ديوانه ص ٣.

(٣) فى م : « تضرم » .

(٤) فى ص١٦: « إناء » .

(٥) البيت الأول فى التمثيل والمحاضرة ص٢٤٨ منسوب لابن المعتز .

(٦) بعده فى ص ، ص١٧، م : « وقال ابن المغيرة فى شعر يرثى - فى ص : يؤثر - به أباه :

أين من يسلم من صرف الردى حكم الموت علينا فعدل =

الموطأ

١٩١٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عيسى ابنَ مريمَ لقِيَ خِنزيرًا على الطريقِ ، فقال له : انفُذْ بسلامٍ . فقيل له : تقولُ هذا لخِنزيرٍ ؟ فقال عيسى ابنُ مريمَ : إنى أخافُ أن أعوِّدَ لسانِى المنطقَ بالسُّوءِ .

التمهيد

والأشعارُ فى هذا لا يُحاطُ بها كَثرةً ، وفيما لوَّحنَا به منها كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عَن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عيسى ابنَ مريمَ ﷺ لقِى خِنزيرًا على

القبس

وأما قولُ عيسى للخنزيرِ : اذهَبْ بسلامٍ . فإنما هو مِن أعظمِ أدبِ الكلامِ ؛ لقولِه : أخافُ أن أُعَوِّدَ لسانى المنْطِقَ السُّوءَ . ويُروَى أن الربيعَ بنَ خُثَيمٍ [1] جاءه ابنُه ، فقال له : أذهبُ ألعبُ ؟ قال له : اذهَبْ صلِّ . فقال له بعضُ جُلسائِه : ما هذا جوابُه .

= فكأنا لا نرى ما قد نرى | وخطوب الدهر فينا تنتضل

وقال نصر بن أحمد :

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدا | ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جحظة :

أيا دهر ويحك كم ذا الغلط | وضيع علا وكريم سقط

وعير - فى ص ، ن : وعين - تسيب فى جنة | وطرف بلا علف يرتبط

وجهل بروس وعقل برأس | وذاك - فى ص ، ص١٧ : ذلك - مشتبه مختلط

وأهل القرن كلهم ينتمون | إلى آل كسرى فأين النبط

وقال غيره :

رأيت الدهر بالأشراف يكبو | ويرفع راية القوم اللئام

كأن الدهر موتور حقود | يطالب ثأره عند الكرام ».

(١) فى ج : « خيثم » . وهو الربيع بن خثيم بن عائذ أبو زيد الثورى الكوفى ، الإمام العابد القدوة ، أحد الأعلام ذو الشأن الكبير ، أدرك زمان النبى ﷺ وأرسل عنه ، روى عن ابن مسعود وأبى أيوب الأنصارى وعمرو بن ميمون ، وحدَّث عنه الشعبى وإبراهيم النخعى وهلال بن يساف وغيرهم ، توفى قبل سنة خمس وستين . ينظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٨.

الاستذكار

الطريقِ ، فقال له : انْفُذْ بسلامٍ . فقيل له : تقولُ هذا لخِنزيرٍ ؟ فقال عيسى : إنِّى أخافُ أن أعَوِّدَ لسانى المنطقَ بالسُّوءِ .

قال أبو عمرَ : إنما قيل ذلك لعيسى ؛ لأن الخنزيرَ كثيرُ الأذى لبنى آدمَ فى أموالِهم مِن زُرُوعِهم وكُرُومِهم ، فلذلك قيل[1] لعيسى : تقولُ لخنزيرٍ خيرًا ؟! فقال : أكْرَهُ أن أعَوِّدَ لسانى النُّطْقَ بالسُّوءِ .

ولقد أحسَن القائلُ[2] :

تَعَوَّدِ الخَيْرَ فَخَيْرٌ عَادَهْ
تَدْعُو إلى الغبْطَةِ وَالسَّعَادَهْ

وقال منصورٌ الفقيهُ[3] :

عليك السُّكُوتَ فإن لم يكنْ ... مِن القولِ بُدٌّ فَقُلْ أحْسَنَهْ
فرُبَّتما فَارَقَتْ بالذى ... تقولُ أمَاكنَها الألْسِنَهْ

وقال آخرُ[4] :

لِسَانُ الفَتَى سبعٌ عليه مُرَاقِبٌ ... فإن لم (٥) يَزَعْ من غَربِه (٥) فَهْو آكِلُه

القبس

قال : كرِهتُ أن يكتُبَ الملَكُ[6] فى صحيفتى اللعبَ . وقد فَهِم هو ما أراد .

(١) فى الأصل ، م : «نقول» .

(٢) الرجز فى بهجة المجالس ٢/١١٣.

(٣) البيتان فى بهجة المجالس ١/ ٨٠.

(٤) البيت فى بهجة المجالس ٧٩/١ منسوبًا للخشنى .

(٥ - ٥) فى ط : «يرع من عربه» ، وفى م : «يدع مرعى به» . ويزع من غربه : يكف من حدَّتِه . ينظر التاج (و ز ع ، غ ر ب) .

(٦) سقط من : م .

ما يُؤمَرُ به من التحفُّظِ فى الكلامِ

التمهيد ....

القبس وأما البابُ الثانى فى التَّحَفُّظِ مِن الكلامِ ، ففيه إشارةٌ إلى أن المرءَ لا ينبغِى أن يسترسِلَ فى الحديثِ ، بل يُرَوِّيه فى نفسِه ، ويَتدبَّرُه بفكرِه ، وينظُرُ فى فائدتِه وعاقبتِه ، وحينَئذٍ يُخبِرُ به ، فإنه قد يتكلَّمُ بالكلمةِ لا يُلْقِى لها بالًا فتُهْلِكُه دينًا أو دنيا ؛ ولذلك قالوا فى المَثَلِ : ما مِن شىءٍ أحقُّ بطُولِ سَجْنٍ مِن لسانٍ[(1)] . ولذلك قال فى البابِ الخامسِ : «مَن وَقَاه اللهُ شرَّ اثنين ولَج الجنةَ» . الحديث[(2)] .

وكذلك رُوِى عنه أنه قال : «إذا أصبَح ابنُ آدمَ كفَّرت أعضاؤُه اللسانَ ؛ تقولُ له : اتَّقِ اللهَ فينا ، فإنك إن استقمتَ» الحديث[(3)] . ومعنى «كفَّرت» : سلَّمت عليه بخُضوعِ الأعاجمِ وركوعِها ، واستعارَ للِّسانِ سلامَ الأعاجمِ ؛ لأنه نهايةُ الذِّلَّةِ والاعترافِ بالخدمةِ ، ولذلك قال أبو بكرٍ الصديقُ : هذا أورَدنى المَوارِدَ . فقالت له عائشةُ : مواردَ الجنةِ إن شاء اللهُ تعالى[(4)] .

---

(1) روى عن ابن مسعود وسلمان ، وتقدم تخريجه فى ٤٠٢/٢٢ ، ٤٠٣ .

(2) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٣) .

(3) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٤٠١، ٤٠٢ .

(4) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٤) دون قول عائشة .

الموطأ

١٩١٧ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبيه ، عن بلالِ بنِ الحارثِ المُزَنيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الرجلَ ليَتكلَّمُ بالكلمةِ من رضوانِ اللهِ ، ما كان يظُنُّ أن تَبلُغَ ما بلَغتْ ، يكتُبُ اللهُ له بها رِضوانَه إلى يومِ يَلقاه ، وإن الرجلَ لَيَتكلَّمُ بالكلمةِ من سَخَطِ اللهِ ، ما كان يظُنُّ أن تبلُغَ ما بلَغتْ ، يكتُبُ اللهُ له بها سَخطَه إلى يومِ يَلقاه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ[1] ، عن أبيه ، عن بِلَالِ بنِ الحارِثِ ،

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، من أنفسهم ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو الحسن . وكان من ساكنى المدينة ، وبها كانت وفاته فى سنة أربع وأربعين ومائة ، فى خلافة أبى جعفر ، وكان ثقة كثير الحديث ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ، والثورى ، وشعبة ، وجماعة من الأئمة ، إلا أنه يخالف فى أحاديث ؛ فإذا خالفه فى أبى سلمة ؛ الزهرى أو يحيى بن أبى كثير ، فالقول قولهما عن أبى سلمة عند أهل العلم بالحديث ، وقال يحيى بن معين : محمد بن عمرو بن علقمة أعلى من سهيل بن أبى صالح . وقال يحيى القطان : محمد بن عمرو أحب إلىَّ من ابن حرملة . وقال يحيى بن معين أيضا : محمد بن عجلان أوثق من محمد بن عمرو . قال : ولم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها . قال أبو عمر : محمد بن عمرو ثقة محدث ، روى عنه الأئمة ووثقوه ، ولا مقال فيه إلا ما ذكرنا أنه يخالف فى أحاديث ، وأنه لا يجرى مجرى الزهرى وشبهه ، وقد كان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثنى عليه ؛ ذكر العقيلى ، قال : حدثنى محمد بن سعد الشاشى ، قال : حدثنا محمد بن موسى الواسطى ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : قال شعبة : محمد بن عمرو أحب إلى من يحيى بن سعيد الأنصارى فى الحديث . قال أبو عمر : حسبك بهذا ، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الجلة ، وقد روى ابن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة ، قال : أتيت عبد الله بن يزيد بن هرمز ، فسألته أن يحدثنى ، فقال : ليس ذلك عندى ، ولكن إن أردت الحديث فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة . وقال أبو مسهر : سمعت مالك بن أنس يقول : أكثر محمد بن عمرو . وحدثنا عبد الوارث ، =

التمهيد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللهِ ما كان يَظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللهُ له بها رِضوانَه إلى يومِ يَلْقَاه ، وإنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ ما كان يَظُنُّ أن تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللهُ له بها سَخَطَه إلى يَوْمِ يَلْقَاه »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا رَوَى هذا الحديثَ[2] جماعَةُ الرُّوَاةِ لـ « الموَطَّأ » ، وغيرُ مالكٍ يقولُ فى هذا الحديثِ : عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن بِلَالِ بنِ الحارثِ . فهو فى رِوَايَةِ مالكٍ غيرُ مُتَّصِلٍ ، وفى رِوَايَةِ مَن قال : عن أبيه ، عن جَدِّه . مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ . وقد تابَعَ مالِكًا على مِثْلِ رِوَايَتِه عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه ؛ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ[3] وابنُ لَهِيعَةَ[4] ؛ **رَوَيَاهُ** عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أبيه ، عن بِلَالِ بنِ الحارثِ ، لم يقُولَا : عن جَدِّه . **ورَوَاه**

القبس ....

= حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : محمد بن عمرو بن علقمة ثقة . قال أبو عمر : لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة فى « موطئه » حكما ، واستغنى عنه فى الأحكام بالزهرى ومثله ، ولم يكن عنده إلا فى عداد الشيوخ الثقات ، وإنما ذكر عنه فى « موطئه » من المسند حديثا واحدا » . تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٢، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٣٦.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٧٢) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٢٩٤) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٢/ ١٠٣ - والطبرانى (١١٣٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢٦٥) ، والحاكم ١/ ٤٦، وابن عساكر ١٠/ ٤١٣ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ى : « عن مالك » .

(٣) أخرجه الطبرانى (١١٣٣) ، وابن عساكر ١٠/ ٤١٤ من طريق الليث به .

(٤) أخرجه ابن عساكر ١٠/ ٤١٣، ٤١٤ من طريق ابن لهيعة به .

الدَّرَاوَرْدِيُّ[1] ، وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ[2] ، ومُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ[3] ، وأبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ[4] ، التمهيد
وسعيدُ بنُ عامِرٍ[5] ، ويَزِيدُ بنُ هارُونَ[6] ، ومحمدُ بنُ بِشْرٍ[7] ، وعبدُ الرحمنِ
المُحَارِبيُّ[8] ، ومحمدٌ[8] ويَعْلَى[9] ابْنَا عُبَيْدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه ،
عن جَدِّه ، عن بِلالِ بنِ الحارِثِ . [10] وتابَعَهم حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن ابنِ عَجْلَانَ ،
عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أبيه ، عن جَدِّه[10] . وتابَعَهم أيضًا شَيْخٌ يُكْنَى أبا سفيانَ

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى (1130مكرر)، والحاكم 1/ 45، وابن عساكر 10/419 من طريق الدراوردى به.
(2) سيأتى تخريجه ص397 ، 398.
(3) فى ى: «جبل». وكتب أمامها فى الهامش: «فى ذكر معاذ بن جبل مع هؤلاء نظر».
والحديث ذكره الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك ص146، وابن عساكر 10/ 419.
(4) أخرجه أحمد 25/180 (15852)، وابن أبى الدنيا فى الصمت (70)، وابن عساكر 10/417 من طريق أبى معاوية به.
(5) أخرجه الحاكم 1/ 44، 45، والبيهقى 8/ 165، وابن عساكر 10/ 416، 418 من طريق سعيد بن عامر به.
(6) أخرجه ابن حبان (287)، والطبرانى (1129)، وابن عساكر 10/ 416، والمزى فى تهذيب الكمال 22/ 160، 161 من طريق يزيد بن هارون به.
(7) سيأتى تخريجه ص396 ، 397.
(8) ذكره الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك ص146، وابن عساكر 10/ 419.
(9) أخرجه ابن عساكر 10/416 - 418، وابن حجر فى الأمالى المطلقة ص210 من طريق يعلى بن عبيد به.
(10 - 10) سقط من: ى.
والحديث ذكره الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك ص147 عن حيوة به.

التمهيد عبدَ الرحمنِ بنَ عَبْدِ رَبِّه اليَشْكُرِيَّ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه ، عن جَدِّه[1] . ورَوَاه الثَّوْرِيُّ[2] ومُوسَى بنُ عُقْبَةَ[3] ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن جَدِّه عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ . ولم يقولا : عن أبيه . وقال حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ : عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن علقمةَ بنِ وَقَّاصٍ[4] . والقَوْلُ عندى فيه - واللهُ أعلمُ - قولُ مَن قال : عن أبيه ، عن جَدِّه . وإليه مالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَه اللهُ .

حدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ ، قال : مَرَّ به رجلٌ له شَرَفٌ ، فقال له عَلْقَمَةُ : إنَّ لك رَحِمًا ، وإنَّ لك لَحَقًّا ، وإنِّى رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ على هؤلاء الأُمَرَاءِ ، وتَكَلَّمُ عندَهم بما شاء اللهُ أن تَكَلَّمَ ، وإنِّى سمِعتُ بِلالَ بنَ الحارثِ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ : قال النبىُّ ﷺ : « إنَّ الرَّجُلَ ليَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللهِ ما يَظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بَلَغتْ ، فيَكْتُبُ اللهُ له بها رِضْوانَه إلى يَوْمِ يَلْقَاه ، وإنَّ أحَدَكم ليَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ لا يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغتْ ، فيَكْتُبُ اللهُ عليه بها سَخَطَه إلى يومِ يَلْقَاه » . قال عَلْقَمَةُ : فانْظُرْ - وَيْحَكَ - ماذا تقولُ ؟ وماذا تَكَلَّمُ ؟ فرُبَّ كَلامٍ قد مَنَعَنى أن أتَكَلَّمَ به ما سَمِعْتُ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى فى الغرائب - كما فى الأمالى المطلقة ص٢١٠ - من طريق ابن عبد ربه به .
(٢) ذكره الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك ص١٤٧ .
(٣) أخرجه ابن طهمان فى مشيخته (٢٤) ، وابن عساكر ٤١٤/١٠ من طريق موسى به .
(٤) سيأتى تخريجه ص٣٩٨ .

التمهيد

من بِلالِ بنِ الحارثِ[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعْلَمُ خِلافًا فى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « إنَّ الرجلَ ليَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ » . أنَّها الكَلِمَةُ عندَ السُّلْطانِ الجائرِ الظَّالِمِ لِيُرْضِيَه بها فيما يُسْخِطُ اللهَ عزَّ وجلَّ ، ويُزَيِّنَ له باطِلًا يُرِيدُه ؛ من إراقَةِ دَمٍ ، أو ظُلْمِ مسلمٍ ، و[2] نحوِ ذلك ممَّا يَنْحَطُّ به فى حَبْلِ هَوَاه ، فيَبْعُدُ من اللهِ ، ويَنَالُ سَخَطَه ، وكذلك الكَلِمَةُ التى يُرْضِى بها اللهَ عزَّ وجلَّ عندَ السُّلْطَانِ الجائرِ[3] لِيَصْرِفَه عن هَوَاه ، ويَكُفَّه عن مَعْصِيَةٍ يُرِيدُها ، يَبْلُغُ بها أيضًا من اللهِ رِضْوَانًا لا يَحْسَبُه . واللهُ أعلمُ .

وهكذا فَسَّرَه ابنُ عُيَيْنَةَ وغيرُه ، وذلك بَيِّنٌ فى هذه الرِّوَايَةِ وغيرِها .

وجَدْتُ فى[4] سَمَاعِ أبى بخَطِّه ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هِلَالٍ حدَّثَهم ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلْقَمَةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن بِلالِ بنِ الحارِثِ ، قال : إنَّكم تَدْخُلون على هؤلاءِ الأُمَرَاءِ ، وقد سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ

القبس ....

(1) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٩) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١٠٦/٢، ١٠٧، والحاكم ٤٥/١ من طريق محمد بن بشر به .

(2) فى ى : « أو » .

(3) ليس فى : الأصل ، م .

(4) بعده فى ى : « أصل » .

التمهيد من رِضْوَانِ اللهِ لا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فيَكتُبُ اللهُ له بها رِضْوانه إلى يومِ يَلْقَاهُ[1] ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ لا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغتْ ، فيكتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ[2] » .

وبه عن أَسَدٍ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ ، قال : كان عَلْقَمَةُ يَدْخُلُ على الأُمَرَاءِ ، ثم جَلَسَ عنهم ، فقيل له : ما يُجْلِسُكَ عنهم ؟ قال : حدثنى بِلَالُ بنُ الحارِثِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللهِ ما يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فيَكْتُبُ اللهُ له بها رِضْوَانَه إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ[1] ، وإنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ مَا[3] يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللهُ له بها سَخَطَه إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ[4] » .

هكذَا قال حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ فى هذا الحديثِ : عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ . وهو عندى وَهْمٌ ، واللهُ أعلمُ ، والصَّحيحُ ما قالَته

القبس ....

(١) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « القيامة » .

(٢) فى ى ، والحميدى : « القيامة » ، وأشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « يلقاه » .

والحديث أخرجه الحميدى (٩١١) ، وسعيد بن منصور (٧٠٦ - تفسير) ، وابن عساكر ١٠/ ٤١٥ ، ٤١٦ من طريق سفيان به .

(٣) بعده فى ى ، م : « كان » .

(٤) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « القيامة » .

والحديث أخرجه الطبرانى (١١٣٥) ، وابن عساكر ١٠/ ٤١٥ ، والحافظ فى الأمالى المطلقة ص٢١١ من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

الجَمَاعَةُ : عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه .

حدثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ الحُسَيْنِ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ العَيْشِيُّ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبي غالِبٍ ، عن أبي أُمَامَةَ ، أنَّ رَجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ عندَ الجَمْرَةِ : أيُّ الجِهَادِ أفْضَلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضَلُ الجِهَادِ مَن قال كَلِمَةَ حَقٍّ عندَ ذى سُلْطَانٍ جَائِرٍ »[1] .

حدثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قاسِمٍ ، قال : حدثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ هِشامِ بنِ يحيَى الغَسَّانِيُّ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا عُرْوَةُ بنُ رُوَيمٍ اللَّخْمِيُّ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالَتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان وُصْلَةً لأخيه[2] المُسْلِمِ إلَى ذِى سُلْطَانٍ فِى مَبْلَغِ بِرٍّ - و[3] [4]قال كَلِمَةً مَعْنَاها - أَوْ إقَالَةِ عَثْرَةٍ[4] ، أعانَه اللهُ على جَوَازِ الصِّراطِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، عندَ دَحْضِ الأَقْدَامِ »[5] .

القبس ....

(١) أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (١٢٨٨) من طريق محمد بن يحيى به .

(٢) فى الأصل : « إلى أخيه » .

(٣) فى م : « أو » .

(٤ - ٤) فى مصادر التخريج : « تيسير عسير » .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٣٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٣٥٧٧) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٥٣٠ - ٥٣٢) من طريق إبراهيم بن هشام به .

التمهيد

وبه عن بَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أبو موسى ، قال : حدثنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا المُخْتَارُ بنُ نافعٍ ، عن أبى حَيَّانَ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ عمرَ ، تَرَكه الحَقُّ ليس لَه صَدِيقٌ »[(1)] .

حدثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ [(2)]عبدِ اللهِ بنِ[(2)] أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا صالِحُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ مَهْدِىٍّ يقولُ ، عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ : قال ابنُ عَوْنٍ : كان الرجلُ يَفِرُّ بما عندَه من الأُمَرَاءِ جَهْدَه ، فإذا أُخِذَ لم يَجِدْ بُدًّا .

حدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن قَتَادَةَ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكم مَخَافَةُ النَّاسِ أنْ يَتَكَلَّمَ بالحَقِّ إذا عَلِمَه »[(3)] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوَانَ ، قال : حدثنا الحَسَنُ أبو[(4)] محمدِ بنُ يحيَى

القبس ....

(1) أخرجه البزار (٨٠٦) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (٣٧١٤) ، وأبو يعلى (٥٥٠) ، والعقيلى ٤/ ٢١٠، وابن حبان فى المجروحين ٣/ ١٠ من طريق سهل بن حماد أبى عتاب به .

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧٤/١٨ (١١٨٦٩) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣١٧/١٨ (١١٧٩٣) ، وابن حبان (٢٧٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٩٩/٣ من طريق شعبة به .

(٤) فى النسخ : « بن » . والمثبت مما تقدم فى ٢٤٣/٣ ، ١٦٥/٩ ، ٤٤٥/١٢ ، ١٧/ ١٢٥ .

التمهيد القُلْزُمِيُّ[1] ، قال : حدثنا أبو سعيدٍ حاتِمُ بنُ الحَسَنِ الشَّاشِيُّ بمَكَّةَ ، قال : حدثنا أبو حاتِمٍ[2] أحمدُ بنُ زُرْعَةَ ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ رُشَيْدٍ ، قال : حدثنا أبو مُقَاتِلٍ ، عن أبي حَنيفَةَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكْرَمُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَمْزَةُ بنُ عبد المُطَّلِبِ ، ثم رجلٌ قام إلَى إمَامٍ جائرٍ فأَمَرَهُ ونَهاه ، فقتَلَه »[3] .

ورُوِيَ من حديثِ إبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ مِثْلَه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ ، ورجُلٌ قام إلى إمامٍ جَائِرٍ فأمَرَه أو نَهَاه فَقَتَلَه »[4] .

ورَوَى ابنُ أبي نُعْمٍ[5] ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : وَفْدُ الشَّيْطَانِ قومٌ يَأْتُونَ هؤلاء الأُمَرَاءَ ، فيَمْشُونَ إليهم بالنَّمِيمَةِ والكَذِبِ ، فيُعْطَوْن على ذلك

(١) في الأصل : « القلوني » .

(٢) في ى : « حامد » .

(٣) أخرجه القزويني في التدوين ١١/٤ من طريق حاتم بن الحسن به ، وهو في مسند أبي حنيفة ص١٨١ .

(٤) أخرجه الحاكم ٣/ ١٩٥، والخطيب ٣٧٧/٦ من طريق إبراهيم بن الصائغ به ، ولفظ الخطيب : « أفضل الشهداء » .

(٥) في النسخ : « نعيم » . وتقدم على الصواب في ٤١٧/٨ ، وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦.

التمهيد العَطَايَا ، ويُجَازُونَ بالجوائزِ[1] .

قرأتُ على قاسِمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ خالِدَ بنَ سعدٍ[2] حدَّثَه ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ الصَّائِغُ ، قال : حدثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ الوصَّافِيُّ[3] ، قال : قلتُ لعَطَاءٍ : أخٌ لى[4] صاحِبُ سُلْطَانٍ يَكْتُبُ ما يدْخُلُ و[5] يخرجُ ؛ أمِينٌ على ذلك ، إنْ تَرَكَ قَلَمَه صارَ عليه دَيْنٌ ، وإنْ أخذَ بقَلَمِه كان له غِنًى ولعِيَالِه . قال : الرَّأْسُ مَن؟ قلتُ : خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ . قال : أَوَ ما تَقْرَأُ هذه الآيَةَ : ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]؟ صاحِبُ القَلَمِ عَوْنٌ لهم ، ومَن أقَلُّ من صاحِبِ القلمِ عونٌ لهم! لِيَرْمِ بقَلَمِه ، فإنَّ اللهَ آتِيهِ بغِنًى أو[6] رِزْقٍ .

رُوِّينا عن رَجاءِ[7] بنِ حَيْوَةَ ، قال : كنتُ واقِفًا ببَابِ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ فأَتَانى آتٍ ، لم أرَه قبلُ ولا بعدُ ، فقال : يا رَجاءُ ، إنَّكَ قد بُلِيتَ بهذا أو[8] بُلِىَ

(١) فى م : « الجوائز » .

والأثر أخرجه الحافظ أبو محمد عبد الغنى - كما فى تفسير القرطبى ١٨٥/٨ - من طريق ابن أبى نعم به .

(٢) فى م : « سعيد » .

(٣) فى ى ، م : « الرصافى » . وينظر الأنساب ٦٠٦/٥ ، وتهذيب الكمال ١٧٣/١٩ .

(٤) فى م : « له » .

(٥) بعده فى ى : « ما » .

(٦) فى ى : « و » .

(٧) فى الأصل : « جابر » .

(٨) فى ى ، م : « و » .

بكَ ، وفى دُنُوِّكَ منه فَسادُ دِينِكَ ، يا رَجاءُ ، فعليك بالمَعْرُوفِ ، وعَوْنِ الضَّعِيفِ ، يا رَجاءُ ، إنَّه مَن رَفَعَ حاجَةً لضَعِيفٍ إلى سُلْطَانٍ لا يَقْدِرُ على رَفْعِها ثَبَّتَ اللهُ قدَمَه على الصِّرَاطِ يومَ تَزِلُّ فيه الأقْدامُ[(١)] .

وهذا فيه حديثٌ مَرْفُوعٌ إلى النبيِّ ﷺ ، حدَّثناه أبو القاسمِ خَلَفُ بنُ القاسمِ ابنِ سَهْلٍ ، قال : حدثنا أبو بَكْرٍ أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المُقْرِئُ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ أبو بَكْرٍ الخُرَاسَانِيُّ[(٢)] ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ المِصْرِيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدثنا الوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ الذِّمارِيُّ ، قال : حدثنى عَمِّى نِمْرَانُ بنُ عتبةَ[(٣)] الذِّمارِيُّ ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ ، عن أبى الدَّرْداءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن رَفَعَ حَاجَةَ ضَعِيفٍ إلى سُلْطَانٍ لا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا إلَيْهِ ، ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ - أو قال : قَدَمَه - على الصِّرَاطِ » .

وحدثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، عن أبى إسْحَاقَ ، عن[(٤)] عُمَارَةَ بنِ عبدٍ[(٥)] ، عن حُذَيْفَةَ ، قال : إيَّاكُم ومَوَاقِفَ الفِتَنِ . قِيلَ : وما مَواقِفُ الفِتَنِ يا أبا عبدِ اللهِ؟ قال : أبْوَابُ

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٥١)، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٧١.

(٢) فى الأصل : « الخزامانى » .

(٣) فى ى : « عبد الله » ، وفى م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠.

(٤) سقط من : م . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٥٠١، وثقات ابن حبان ٥/٢٤٤، وتهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٢.

(٥) فى النسخ ، ومصنف عبد الرزاق : « عبد الله » . والمثبت من الحلية والشعب ، وينظر المصادر المتقدمة .

التمهيد الأُمَرَاءِ ؛ يَدْخُلُ أَحَدُكم على الأَمِيرِ ، فيُصَدِّقُه بالكَذِبِ ، ويقولُ له ما ليس فيه[(١)] .

قال[(٢)] : وأخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال : إنَّ على أَبْوَابِ السُّلْطَانِ فِتَنًا كمَبَارِكِ الإِبِلِ ، والذى نَفْسِى بيَدِه ، لا تُصِيبونَ من دُنْيَاهم شيئًا إلَّا أَصَابُوا من دِينِكم مِثْلَه .

حدثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ ، **وحدثنا** أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا علىُّ بنُ سعيدِ[(٣)] بنِ بشيرٍ[(٤)] الرَّازِىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ خَلَفٍ[(٥)] العَنْبَرِىُّ ، [(٦)] قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ[(٦)] ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ العَيزارِ ، قال : كان مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ يقولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بك من أن أقولَ شيئًا من الحَقِّ أُرِيدُ به سِوَاكَ ، وأعوذُ بكَ من ضُرٍّ يَنْزِلُ بى يَضْطَرُّنى إلى مَعْصِيَتِكَ ، وأعُوذُ بكَ أن تُزَيِّنَ لى شيئًا من شَأْنِى يَشِينُنِى عندَك ، وأعُوذُ بك أن يكونَ غَيْرِى أسْعَدَ بما أَعْطَيْتَنِى مِنِّى ، وأعُوذُ بك أن أكونَ عِبْرَةً للناسِ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٠٦٤٣) - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٧٧، والبيهقى فى الشعب (٩٤١٣).

(٢) عبد الرزاق (٢٠٦٤٤).

(٣) فى م: « معبد ». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٥، وميزان الاعتدال ٣/ ١٣١، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣١٥.

(٤) فى النسخ: « بشر ». والمثبت من مصادر الترجمة السابقة.

(٥) فى ى: « خالد ».

(٦ - ٦) سقط من: م.

الموطأ

١٩١٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ السمَّانِ ، أنه أخبَره ، أن أبا هريرةَ قال : إن الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلقِى لها بالًا يَهْوِى بها فى نارِ جهنمَ ، وإن الرجلَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلقِى لها بالًا يَرفَعُه اللهُ بها فى الجنةِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، أنَّ أبا صالِحٍ السَّمَّانَ[١] أخبَره ، أنَّ أبا هريرةَ قال : إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ ما يُلْقِى لها بَالًا يَهْوِى بها فى نار جهنَّمَ ، وإن الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلقِى لها بالًا يَرْفَعُه اللهُ بها فى الجَنَّةِ[٢] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ مَوْقُوفًا فى « الموطأ » على أبى هريرةَ ، وقد أسْنَدَه عن مالِكٍ مَن لا يُوثَقُ به[٣] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا الحَسَنُ ابنُ الحَسَنِ المرْوَزِىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ ليَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ لا يُلْقِى لها بَالًا يَرْفَعُه اللهُ بها يومَ القيامةِ »[٤] .

هكذا حدَّثناه مَرْفُوعًا ، وهو عندى مِن غَلَطِه أو غَلَطِ شَيْخِه . واللهُ أعلمُ .

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو أبو صالح ذكوان مولى جويرية امرأة من قيس ، توفى سنة إحدى ومائة » . تهذيب الكمال ٨/ ٥١٣.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٣) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٢٩٥) عن مالك به .

(٣) فى ق : « حفظه » ، وفى ص : « بحفظه » .

(٤) ابن المبارك فى الزهد (١٣٩٢) موقوفا - ومن طريقه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٧٢) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٩/ ٤٣١.

ما يُكرَهُ من الكلامِ بغيرِ ذكرِ اللهِ

التمهيد

ولا يَصِحُّ عن مالِكٍ رَفْعُه ، فيما أحْسَبُ ، وإن صَحَّ عن ابنِ المبارَكِ ما ذكَرنا ، فابنُ المبارَكِ بَحْرٌ ، ثِقَةٌ ، حُجَّةٌ ، وقد رَواه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن أبيه مَرْفُوعًا .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سعيدٍ الجوهَرِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ النُّعْمَانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن أبيه ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الرجلَ ليَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ » . فذكَرَ الحديثَ[1] .

وقد تقَدَّمَ القولُ فى معنَى هذا الحديثِ ، فى بابِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلْقَمَةَ[2] ، والحمدُ للهِ كثيرًا ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِه .

القبس

وأما البابُ الثالثُ : فى الكلامِ بغيرِ ذكرِ اللهِ تعالى : فإن مالكًا رحمةُ اللهِ عليه ، عقَده عقدًا بديعًا لنُكْتةٍ صوفيةٍ ؛ وذلك أن اللسانَ عبدُ اللهِ ، فلا ينبغِى أن يذكُرَ سِواه ، فيكونَ خدمةُ عبدٍ لغيرِ مولاه ، وهذا هو أصلُ الدينِ ، والذى عليه كافةُ المسلمين . ومِن شيوخِ الصُّوفيةِ مَن كان يَرى ألَّا يذكُرَ اللهَ تعالى ، ويقولُ : ومِثْلى يذكُرُه ؟! واللهِ

---

(١) أخرجه البيهقى ٨/ ١٦٤، ١٦٥، وفى الشعب (٤٩٥٥) من طريق عبد الصمد بن النعمان به ، وأخرجه أحمد ١٣٥/١٤ (٨٤١١) ، والبخارى (٦٤٧٨) ، وابن صاعد فى زوائده على زهد ابن المبارك (١٣٩٣) ، والبيهقى ١٦٥/٨ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله به .

(٢) تقدم ص٣٩٧- ٤٠٤ .

الموطأ

١٩١٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أنه قال : قدِم رجلانِ من المشرقِ فخطَبا ، فعَجِب الناسُ لبيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من البيانِ لَسِحرًا » . أو : « إن بعضَ البيانِ لَسِحرٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّه قال : قدِم رجلانِ مِن المشرقِ فخطَبا ، فعجِب الناسُ لبيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من البيانِ لسِحْرًا » . أو : « إن بعضَ البيانِ لَسِحْرٌ » .

القبس

لا أذكُرُه حتى أغسِلَ فمى بألفِ توبةٍ مُتقبَّلةٍ . منهم سَمْنُونٌ المحِبُّ[1] . وهذا لا يَجْرِى على قوانينِ الشريعةِ ، وإنَّما على العبدِ أن يَذْكُرَ ربَّه ، كان مطيعًا له أو عاصيًا ، والخلافُ الذى قدَّمناه بينَ الصوفيةِ ، إنما هو فى ذكرِ النَّفْلِ لا فى الفرضِ ، ثم إن اللهَ تعالى جوَّز للعبدِ لحاجةِ النفسِ أن يتكلَّمَ فى معاشِه ورِياشِه[2] بغيرِ ذكرِ ربِّه .

قالت الصُّوفيةُ : ويَنْوِى بذلك كلِّه وجهَ اللهِ تعالى ، فيعودُ الكلُّ إلى ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، حتى لا يتكلَّمَ العبدُ بأقوالٍ مِن اللَّغوِ ليس له فيها حَظٌّ إلا ما يدَّعِيه مِن راحةِ النفسِ ، وهذا هو معنى قولِ عيسى : لا تُكْثِروا الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ فتَقْسُوَ قلوبُكم[3] . ولذلك قال مالكٌ فى حديثِ النبىِّ ﷺ : «إن مِن البيانِ لسِحْرًا» : إنه مكروهٌ ؛ لأنه يخدَعُ الناسَ خُدْعةَ الساحرِ . هذا هو رأيُه فيه ، وعليه تدُلُّ ترجمةُ البابِ الذى أدخَله عليه . وقال غيرُه مِن العلماءِ : إنما أراد به مدحَ الكلامِ ؛ لأنه أثنَى وذمَّ ،

---

(١) فى د : « العجب » ، وفى م : « المحبة » . وهو سمنون بن حمزة ، ويقال : سمنون بن عبد الله ، أبو الحسن الخوَّاص ، ويقال : كنيته أبو القاسم . أحد مشايخ الصوفية وكبار مشايخ العراق ، صحب سَرِيًّا السَّقَطى ومحمد بن على القَصَّاب وأبا أحمد القلانسى ، وكان يتكلم فى المحبة بأحسن الكلام ، توفى سنة ثمان وتسعين ومائتين . ينظر طبقات الصوفية ص١٩٥ ، والبداية والنهاية ٧٧١/١٤ .

(٢) الرِّياش : الخِصبُ والمعاش والمال والأثاث واللباس الحسن الفاخر . اللسان (ر ى ش) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٠) .

التمهيد هكذا رواه يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ مُرسلًا ، وما أظُنُّ أرسلَه عن مالكٍ غيرَه ، وقد وصَله جماعةٌ عن مالكٍ ؛ منهم القَعْنَبِيُّ[(١)] ، وابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ[(٢)] ، وابنُ بُكَيرٍ[(٣)] ، وابنُ نافعٍ ، ومُطَرِّفٌ ، والتِّنِّيسِيُّ ؛ رَوَوْه كلُّهم عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وهو الصوابُ ، وسماعُ زيدِ بنِ أسلمَ من ابنِ عمرَ صحيحٌ . وقد تقدَّم القولُ في ذلك في كتابِنا هذا ، في أوَّلِ بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(٤)] .

القبس وكان الكُلُّ صِدْقًا ، وصرَّفه بمقدارِ الحاجةِ ، فصار أمرًا بديعًا[(٥)] ، فأثنى عليه النبيُّ ﷺ ، لا سِيَّما وكان من حاجةِ المُتكلِّم في الإعرابِ عن نفسِه . والذى ذهَب إليه مالكٌ أصحُّ ، والدليلُ عليه ما تفطَّن له مالكٌ ، مِن أن المرءَ إذا اتَّخذ هذا عادةً لم يأمَنْ أن يسقُطَ ؛ ولذلك أدخَل بعدَه كلامَ عيسى : لا تُكْثِروا الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ[(٦)] . إلى آخرِه . وأمَّا حديثُ عائشةَ : ألَا تُريحون الكُتَّابَ ؟[(٧)] فليس عليهم تَعَبٌ ؛ لأن اللهَ تعالى أخبرَ عنهم أنهم عبادٌ مُكرَمون ، لا يَسْتحسِرون ولا يفتُرون ، ولكنَّها أخَذت ذلك مِن قولِ النبيِّ ﷺ للحولاءِ : «إن اللهَ لا يَمَلُّ[(٨)] وأنتم تَمَلُّون[(٨)]»[(٩)] . فضرَب لقطعِ الأجرِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٧) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٣٤٠) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٢٤/٣، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٩٨/١ من طريق القعنبى به .

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٩٨/١ من طريق ابن القاسم به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨و - مخطوط) .

(٤) تقدم فى ١٧٤/٢٢، ١٧٥.

(٥) فى ج ، م : « بعيدا » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٠) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٩٢١) .

(٨ - ٨) فى د : « حتى تملون » . بثبوت النون ، ولعل المصنف أراد المعنى ولم يرد اللفظ . ينظر تفسير القرطبى ٢٠٨/٢ .

(٩) تقدم فى الموطأ (٢٥٨) .

التمهيد

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ[1] سعيدُ ابنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قَدِم رجلَانِ من المشرقِ ، فخطَبا ، فعجِب الناسُ لبيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من البيانِ لَسِحْرًا » . أو : « إن بعضَ البيانِ لَسِحْرٌ »[2] .

القبس

مثلًا ؛ المَلَلَ الذى يقطَعُ به العبدُ العملَ ، فكذلك قالت : ألا تقطَعون كلامَكم حتى تقطَعَ الملائكةُ عملَها ؟ وكذلك رُوى أن اليهودَ قالت : إن اللهَ خلَق الخلقَ[3] فى ستةِ أيامٍ ، ثم استراحَ فى اليومِ السابعِ[4] . فأنزَل اللهُ تعالى تكذيبًا لهم : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق : ٣٨] . فإن كانت اليهودُ قد[5] وجَدت هذه اللَّفْظةَ فى التوراةِ ، فذلك جائزٌ ، ولكنَّها أخطأَت فى حَمْلِها على ظاهرِها ، فقد جاء فى القرآنِ أمثالُها ، ولكن مَن حمَلها على ظاهرِها كان أخا اليهودِ . وقد مَرَّ مالكُ بنُ دينارٍ[6] على قومٍ يتحدَّثون فيُكْثِرون ، فقال لهم :

---

(١) فى م : « عثمان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٧.

(٢) البخارى (٥٧٦٧) . وأخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (٩٦٣) من طريق التنيسى به .

(٣) سقط من : ج .

(٤) العظمة (٨٨٠) ، والمستدرك ٢/ ٥٤٣ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٨ .

(٥) سقط من : م ، وفى ج : « ما » .

(٦) مالك بن دينار أبو يحيى البصرى الزاهد المشهور ، علَم العلماء الأبرار ، ومن أعيان كتبة المصاحف ، سمع من أنس بن مالك وحدَّث عنه وعن الأحنف بن قيس وسعيد بن جبير وغيرهم ، وحدَّث عنه سعيد ابن أبى عروبة وعبد الله بن شوذب وهمام بن يحيى وغيرهم ، توفى سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك . ينظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٢ ، وشذرات الذهب ١/ ١٧٣ .

التمهيد ورَوَاه القطّانُ أيضًا عن مالِكٍ هكذا مسندًا .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قدِم رجلانِ ، فخطَبا ، فعجِب الناسُ مِن بيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من البيانِ لَسِحْرًا »[1] .

وهكذا رواه الثوريُّ[2] ، وابنُ عُيينةَ ، وزهيرُ بنُ محمدٍ[3] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، إلَّا أن في روايتِهم : فخَطَبَا ، أو خطَب أحدُهما .

وقد روِى عن النبيِّ ﷺ قولُه : « إن مِن البيانِ لَسِحْرًا » . من وُجوهٍ غيرِ هذا ، مِن حديثِ عَمَّارٍ[4] وغيرِه .

واختلِف في المعنَى المقصودِ إليه [5]في هذا[5] الخبرِ ؛ فقِيل : قُصِد به

القبس لو اشْتَرَيتُم الرَّقَّ[6] والمِدادَ مِن دراهِمِكم للكَتَبَةِ ، لكان كلامُكم أقلَّ . سمِعتُ الشيخَ أبا سعدٍ بالمسجدِ الأقصى يقولُ : سمِعتُ الإمامَ أبا القاسمِ القُشَيرِيَّ بنَيْسابورَ يقولُ : قال اللهُ جلَّ ذكرُه : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ . وكان قادرًا على أن يخلُقَها في لحظةٍ ، ولكن أراد أن يُعَلِّمَ الناسَ تركَ العَجَلةِ معَ القدرةِ .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٥/٨ (٤٦٥١) عن يحيى القطان به .
(٢) أخرجه أحمد ١٨٨/٩ (٥٢٣٢)، والبخارى (٥١٤٦) من طريق الثورى به .
(٣) أخرجه أحمد ٤٩٨/٩ (٥٦٨٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٨٧٥) ، وابن حبان (٥٧١٨) من طريق زهير بن محمد به .
(٤) أخرجه أحمد ٢٤٩/٣٠ (١٨٣١٧)، ومسلم (٨٦٩)، وابن خزيمة (١٧٨٢) .
(٥ - ٥) فى م : « بهذا » .
(٦) الرَّقُّ : ما يكتب فيه وهو جلد رقيق . اللسان (ر ق ق) .

التمهيد

إلى ذَمِّ البلاغةِ ، إذْ شُبِّهتْ بالسحرِ ، والسحرُ مُحرَّمٌ[1] مَذْمومٌ ؛ وذلك لِمَا فيها من تصويرِ الباطلِ فى صورةِ الحقِّ ، والتفيهُقِ[2] والتشَدُّقِ ، وقد جاء فى الثرْثارِينَ المتَفَيْهِقِينَ ما جاء من الذمِّ[3] . وإلى هذا المعنَى ذهَب طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ . واسْتَدَلُّوا على ذلك بإدْخَالِ مالكٍ له فى « موطَّئِه » فى بابِ ما يُكْرَهُ من الكلامِ . وأبَى جمهورُ أهلِ الأدبِ والعلمِ بلسانِ العربِ إلَّا أن يجْعَلُوا قولَه ﷺ : « إن من البيانِ لَسِحْرًا » . مَدْحًا وثناءً وتَفْضِيلًا للبيانِ وإطْرَاءً . وهو الذى تَدُلُّ عليه سِياقَةُ الخبرِ ولفْظُه ، على ما نُورِدُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

روَى عليُّ بنُ حَرْبٍ المَوْصِلِيُّ ، عن أبى سَعْدٍ[4] الهيثمِ بنِ مَحْفُوظٍ ، عن أبى المقوِّمِ يحيى بنِ ثَعْلَبَةَ الأنصاريِّ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : اجتمَع عندَ النبيِّ ﷺ قيسُ بنُ عاصمٍ ، والزِّبْرِقانُ بنُ بَدْرٍ ، وعمرُو بنُ الأَهْتَمِ ، ففخَر الزِّبْرِقانُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنا سَيِّدُ تَمِيمٍ ، والمطَاعُ فيهم ، والمجَابُ منهم ، آخُذُ لهم بحُقُوقِهم ، وأمْنَعُهم من الظلمِ ، وهذا يَعْلَمُ ذلك . يعْنِى عمرَو بنَ الأَهْتَمِ . فقال عمرٌو : وإنه لشَدِيدُ العارِضةِ[5] ، مانِعٌ لجانبِه ،

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) فى ص٤ : « للتفيهق » . والتفهيق : التوسع فى الكلام وأن يفتح به فاه . ينظر اللسان (ف هـ ق) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤١٥.

(٤) فى النسخ ، وغوامض الأسماء : « سعيد » . والمثبت من المستدرك ، وينظر ميزان الاعتدال ٣٢٦/٤، والمغنى فى الضعفاء ٣٧٨/٢، ولسان الميزان ٦/ ٢١١.

(٥) شديد العارضة : شديد الناحية ، ذو جلد وصرامة . النهاية ٣/ ٢١٦.

التمهيد مُطَاعٌ فى أدَانِيه . فقال الزِّبرِقَانُ : واللهِ لقد كذَب يا رسولَ اللهِ ، وما يَمْنَعُه أن يتَكَلَّمَ إلَّا الحسدُ . فقال عمرٌو : أَنا أحْسُدُكَ ! فوَاللهِ لبئيسُ[1] الخالِ ، حديثُ المالِ ، أحْمَقُ الوالدِ ، مُبْغَضٌ فى العشيرةِ ، واللهِ يا رسولَ اللهِ ما كذَبْتُ فيما قُلْتُ أولًا ، ولقد صدَقْتُ فيما قُلْتُ آخِرًا ؛ رَضِيتُ فقُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ ، وغَضِبْتُ فقلتُ أقْبَحَ ما وَجَدْتُ ، ولقد صدَقْتُ فى الأمْرَيْنِ جميعًا . فقال النبىُّ ﷺ : « إن من البيانِ لسِحْرًا ، [2]إن من البيانِ لسحرًا[2] » .

ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ الزُّبَيْرِ ، قال : قَدِم على رسولِ اللهِ ﷺ الزِّبْرِقَانُ بنُ بَدْرٍ ، وعمرُو بنُ الأهْتَمِ ، وقَيْسُ بنُ عاصمٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لعمرٍو : « أخبِرْنى عن الزِّبْرِقَانِ » . فقال : هو مُطَاعٌ فى نَادِيه ، شديدُ العارِضَةِ ، مانعٌ لما وراءَ ظَهْرِه . قال الزِّبْرِقَانُ : هو واللهِ يا رسولَ اللهِ يعْلَمُ أنِّى أفْضَلُ منه . فقال عمرٌو : إنَّه لَزَمِرُ المُرُوءَةِ ، ضَيِّقُ العَطَنِ ، أحْمَقُ الأبِ ، لَئِيمُ الخَالِ ، يا رسولَ اللهِ ، صدَقْتُه فى الأُولى ، وما كَذَبْتُه فى الأُخرى ؛ أرْضَانى فقُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ ، وأَسْخَطَنِى فقلتُ أسْوَأَ ما عَلِمْتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من البيانِ لسِحْرًا »[3] .

القبس ....

(١) فى ص٤: « لبئس » ، وفى مصدرى التخريج : « للئيم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه الحاكم ٦١٣/٣، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٩٩/١ من طريق على بن حرب الموصلى به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣٨/٧، وأبو نعيم فى المعرفة (٥١٤٠) من طريق حماد به .

التمهيد (١) وذكر جماعةٌ من أهلِ الأخبارِ ؛ منهم المدائنيُّ وغيرُه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لعمرِو بنِ الأهْتَمِ : « أَخبِرْنى عن الزِّبْرِقَانِ بنِ بَدْرٍ » . فقال : هو مُطَاعٌ فى أَدَانِيه ، شديدُ العارِضَةِ ، مانِعٌ لما وراءَ ظَهْرِه . فقال الزِّبْرِقانُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه لَيَعْلَمُ مِنِّى أكثرَ من هذا ، ولكِنَّه حسَدنى . فقال عمرٌو : أمَا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إنَّه لَزَمِرُ المرُوءَةِ ، ضَيِّقُ العَطَنِ ، أحْمَقُ الوالدِ ، لَئيمُ الخالِ ؛ ما كَذَبْتُ فى الأُولَى ، ولقد صدَقْتُ فى الآخرةِ ؛ رَضِيتُ فقُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ ، وسَخِطْتُ فقلتُ أسْوَأَ ما عَلِمْتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ من البيانِ لسِحرًا » (١) .

وفى هذا دليلٌ على مدحِ البيانِ ، وفَضْلِ البلاغةِ ، والتَّعَجُّبِ بما يُسْمَعُ من فصاحةِ (٢) أهْلِها . وفيه المجَازُ والاستعارةُ الحسنةُ ؛ لأن البيانَ ليس بسِحْرٍ على الحقيقةِ . وفيه الإفراطُ فى المدحِ ؛ لأنَّه لا شىءَ فى الإعْجابِ والأَخْذِ بالقُلوبِ يبلُغُ مَبْلَغَ السحْرِ . وأصلُ لفظَةِ السِّحْرِ عندَ العربِ الاسْتِمالَةُ ، وكلُّ من اسْتَمالك فقد سحَرك . وقد ذهَب (٣) هذا القولُ منه ﷺ (٤) مثلًا سائرًا (٤) فى الناسِ (٥) إذا

(١ - ١) فى ص٤: « وهكذا رواية أهل الأخبار المدائنى وغيره هذا الخبر إلا أنهم قالوا : مطاع فى أدانيه . كما جاء فى حديث حماد بن زيد ، وساقوا الخبر كما تقدم عن حماد بن زيد عن محمد ابن الزبير إلا أنهم قالوا : ما كذبت ... فى الآخرة رضيت فقلت أطيب ... وسخطت فقلت أسوأ ما علمت . ولم يذكروا قيس بن عاصم وإنما ذكروا الزبرقان وعمرو بن الأهتم وكذلك فى حديث مالك قدم رجلان . وهما عمرو والزبرقان لم يختلف فى ذلك أهل العلم والله أعلم » .

(٢) فى ص٤: « الفصاحة » .

(٣) فى ص٤: « سار » .

(٤ - ٤) فى ص٤: « سير المثل » .

(٥) بعده فى ص٤: « لأنهم » .

التمهيد سمِعُوا كلامًا يُعْجِبُهم قالوا : إن من البيانِ لَسِحْرًا . و[(1] يقولون فى مثلِ هذا أيضًا[1)] : هذا السحرُ الحلالُ[(2)] . ورُوِى أن سائلًا سأل عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ حاجةً بكلامٍ أعْجَبه ، فقال عمرُ : هذا واللهِ السحرُ الحلالُ . [(3]وقال ابنُ الرومىِّ[(4)] ، عَفَا اللهُ عنه ، فى هذا المعنى ، فأحْسَن[3)] :

وحدِيثُها السِّحْرُ الحَلالُ لَوَ انَّها ... لم تَجْنِ قَتْلَ المُسْلِمِ المُتَحَرِّزِ
إن طالَ لم يُمْلَلْ وإنْ هِىَ أوْجَزَتْ ... وَدَّ المُحَدَّثُ أنَّها لم تُوجِزِ
شَرَكُ العقولِ وَنُزْهَةٌ ما مثلُها ... للسَّامِعين وعُقْلَةُ المسْتَوفِزِ[(5)]

ومِن هذا أيضا[(6)] ما أنْشَدنى يوسفُ بنُ هارونَ فى قصيدةٍ له :

نطَقْتُ بسِحْرٍ بعدها غيرَ أنَّه ... من السِّحْرِ ما لم يُخْتَلَفْ فى حَلالِه
كذاك ابنُ سِيرِينَ بنَفْثةِ يُوسُفَ ... تكَلَّمَ فى الرُّؤْيا بمِثْلِ مَقالِه

وفى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن[(7)] التعجُّبَ مِن الإحْسَانِ فى[(8)]

القبس ....

(1 - 1) فى ص4: «وربما قالوا فى ذلك».

(2) بعده فى م: «ونحو ذلك قد صار هذا مثلًا أيضًا».

(3 - 3) فى ص4: «ومن هلهنا أخذ ابن الرومى فيما أحسب».

(4) ديوانه 3/ 1164.

(5) فى الديوان:

شرك النفوس وفتنة ما مثلها ... للمطمئن وعقلة المستوفز

(6) سقط من: م.

(7) سقط من: ص 4.

(8) فى م: «و».

التمهيد البيانِ [(1) والبلاغةِ (1)] مَوْجُودٌ فى طِبَاعِ ذَوِى العُقُولِ والفصاحةِ [(2)] ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أُوتِى جَوامِعَ الكَلِمِ ، إلَّا أنَّه بإنْصَافِه كان يَعْرِفُ [(3) لكُلِّ ذِى فَضْلٍ (3)] فَضْلَه .

وفى هذا [(4)] ما يَدُلُّ على أن أبْصَرَ الناسِ بالشىءِ أشَدُّهم فَرَحًا بالجيِّدِ منه ، ما لم يكنْ حَسُودًا .

وإنَّما يَحْمَدُ العلماءُ [(5)] البلاغةَ واللَّسانَةَ ، ما لم تخرُجْ [(6)] إلى حدِّ الإسْهَابِ والإطْنابِ والتَّفَيْهُقِ ؛ [(7)] فقد رُوِى فى الثَّرْثارِينَ المتَفَيْهِقِينَ أنَّهم أبْغَضُ الناسِ إلى اللهِ ورسولِه [(8)] . وهذا ، واللهُ أعلمُ ، إذا كان ممَّن يُحاوِلُ [(7)] تَزْيِينَ الباطلِ وتَحْسِينَه [(9)] بلَفْظِه ، ويريدُ إقامتَه فى صورةِ الحقِّ ، فهذا هو المكروهُ الذى ورَد فيه التَّغْلِيظُ [(9)] . وأمَّا قولُ الحقِّ ، فحسنٌ جميلٌ على

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) فى م : « البلاغة » .

(3 - 3) فى ص4 : « لذى الفضل » .

(4) فى ص4 : « ذلك » .

(5) فى ص4 : « للعلماء » .

(6) فى م : « يخرج » .

(7 - 7) فى ص4 : « والتشدق فقد روى فى ذم ذلك خبر مرفوع ومعناه عند العلماء فيمن يحاول بلسانه » .

(8) أخرجه أحمد 267/29 (17732) ، وابن حبان (482 ، 5557) ، والبيهقى فى الشعب (7989) من حديث أبى ثعلبة الخشنى ، وأخرجه الترمذى (2018) ، والخطيب 63/4 من حديث جابر .

(9 - 9) فى ص4 : « وإبطال الحق ودفعه » .

التمهيد كلِّ حالٍ ، كان فيه إطنابٌ أو لم يكنْ ، إذا لم يتجاوزِ الحقَّ ، وإن كنتُ أُحِبُّ أوْسَاطَ الأُمورِ ، فإن ذلك أعْدَلُها ، والذى اتَّفَق العلماءُ باللغةِ فى مَدْحِه من البلاغةِ ؛ (١الإيجازُ والاختِصارُ ، و١) إدْرَاكُ المعانى الجَسِيمَةِ(٢) بالألفاظِ اليَسِيرَةِ .

ويقالُ : إن الرجلَينِ اللذَيْنِ خطَبا أو أحَدُهما عندَ رسولِ اللهِ ﷺ المَذْكُورَيْنِ فى هذا الحديثِ ؛ عمرُو بنُ الأهْتَمِ ، والزِّبْرِقَانُ بنُ بَدْرٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : لَزَمِرٌ . فالزَّمِرُ : القليلُ ، أرادَ قليلَ المُرُوءَةِ . والعَطَنُ : الفِناءُ . وقولُه : ضَيِّقُ العَطَنِ . كِنايَةٌ عن البُخْلِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَزِيدَ ، قال : حدَّثنا ابنُ(٣) إدْرِيسَ ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ ، قال : كان زيدُ بنُ إياسٍ يقولُ للشَّعْبِيِّ : يا مُبْطِلَ الحَاجاتِ(٤) . يعْنِى أنَّه يَشْغَلُ جُلَساءَه عن حَوائجِهم بحُسْنِ حديثِه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال :

القبس ....

(١ - ١) فى ص٤: «بكل لسان وأحسنه ما صحبه البيان وهو عندهم».

(٢) فى ص٤: «الكثيرة».

(٣) فى ص٤: «أبو». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٤.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٣٧٧/٢٥ من طريق ابن إدريس به، وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٥٩٥/٢ من طريق مالك به.

التمهيد

حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ[1] المِهْرَانِيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ المُهَلَّبِيُّ ، قال : حدَّثنا العُتْبِيُّ ، عَمَّنْ حدَّثه ، قال : كان الشَّعْبِيُّ إذا سَمِعَ[2] حديثًا وردَّه ، فكأنَّه زاد فيه ، من تَحْسِينِه للفْظِه ، فسَمِع يومًا حديثًا وقد سَمِعه معه جليسٌ له يُقالُ له : رَزِينٌ[3] . فرَدَّه الشَّعْبِيُّ وحَسَّنه ، فقال له رَزِينٌ : اتَّقِ اللهَ يا أبا عمرٍو ، ليسَ هكذا الحديثُ . فقال له الشَّعْبِيُّ : يا رَزِينُ ، ما كان أحْوَجَكَ إلى مُحَدْرَجٍ[4] ، شديدِ الجَلْدِ ، لَيِّنِ المهَزَّةِ[5] ، عَظِيمِ الثَّمَرَةِ[6] ، أُخِذ ما بينَ مَغْرَزِ عُنُقٍ إلى عَجْبِ ذَنَبٍ[7] ، يُوضَعُ منكَ في مِثْلِ ذلك ، فتَكْثُرُ له رَقَصاتُكَ من غيرِ جَذَلٍ[8] . فلم يَدْرِ ما قال له ، فقال : وما ذاكَ ؟ قال : شيءٌ لنا فيه أَرَبٌ ، ولكَ فيه أَدَبٌ[9] .

ومِن أحْسَنِ ما قيل في مَدْحِ البلاغةِ مِن النَّظْمِ ، قولُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ في ابنِ عباسٍ :

القبس ....

---

(١) في ص٤ : « سعد » .

(٢) في ص٤ : « استمع » .

(٣) في مصدر التخريج : « خنيس » ، وفي نسخة منه : « خنبس » .

(٤) في ص ٤ : « مدحرج » . والمحدرج : السوط المحكم جيد الفتل . تاريخ دمشق ٢٥/ ٣٧٨ . وينظر اللسان (حدرج) .

(٥) لين المهزة : يصف السوط بالتثني إذا هز . تاريخ دمشق ٢٥/ ٣٧٨ .

(٦) ثمرة السوط : عُقْدة أطرافه . التاج (ث م ر) .

(٧) عجب الذنب : العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز . التاج (ع ج ب) .

(٨) الجذل : الفرح . التاج (ج ذ ل) .

(٩) أخرجه ابن عساكر ٢٥/٣٧٨ من طريق عياش الهمداني ، عن الشعبي .

التمهيد صَمُوتٌ إذا ما الصَّمْتُ زَيَّنَ أهلَه وفَتَّاقُ أبْكارِ الكَلامِ المُخَتَّمِ
وَعَى ما وَعَى القرآنُ من كلِّ حِكْمَةٍ ونيطَت[1] له الآدابُ باللَّحْمِ والدَّمِ

وقال ثَعْلَبٌ : لا أعْرِفُ فى حُسْنِ صِفَةِ الكَلامِ أحْسَنَ من هذَيْنِ البيْتَيْنِ ، وهما لعَدِىِّ بنِ الحارثِ التَّيْمِىِّ :

كأن كلامَ الناسِ جُمِّعَ عندَه فيأخُذُ من أطْرافِه يتَخَيَّرُ
فلم يَرْضَ إلَّا كلَّ بِكْرٍ ثَقِيلَةٍ تكادُ بآنٍ[2] من دَمِ الجوفِ تَقْطُرُ

قال أبو عمرَ : البَيْتَان اللذانِ قبلَهما خيرٌ منهما . ولحسَّانَ[3] أيضًا فى ابنِ عباسٍ[4] :

إذا قال لم يَتْرُكْ مقالًا لقائلٍ بمُنْتَظماتٍ لا تَرَى بيْنَها فَصْلا
يقولُ مَقالًا لا يقُولونَ مثلَه كنَحْتِ الصَّفا لم يُبْقِ فى غايَةٍ فَضْلا
كَفَى وشَفَى ما فى النُّفوسِ فلم يدَعْ لذِى إرْبَةٍ فى القَوْلِ جِدًّا ولا هَزْلا

فى أبياتٍ له .

ولغيرِه فيه أيضًا[5] :

القبس ....

(١) فى ص٤: « سطت » ، وفى العقد الفريد : « سيطت » .
(٢) فى م : « بيانا » .
(٣) ديوانه ص٢٤٦ عدا البيت الثانى .
(٤) بعده فى م : « رضى الله عنه ويروى للحطيئة » .
(٥) نسبه الجاحظ فى الحيوان ١١٤/٣ إلى حسان ، ونسبه ابن عبد ربه فى العقد الفريد ٢٧٠/٢ إلى معاوية بن أبى سفيان فى مدح ابن عباس أيضًا .

إذا قال لم يَتْرُكْ صوابًا[1] ولم يَقِفْ لِعِيٍّ[2] ولم يَثْنِ اللِّسانَ على هُجْرِ

وقال مكِّيٌّ[3] بنُ سَوَادَةَ في خالدِ بنِ صَفْوانَ[4] :

عليمٌ بتنْزِيلِ الكلامِ مُلَقَّنٌ ذَكُورٌ لِمَا سَدَّاه أوَّلَ أوَّلَا[5]

تَرَى خُطَباءَ الناسِ يومَ ارْتِجَالِه كأنَّهُمُ الكِرْوانُ عايَنَّ أَجْدَلَا[6]

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو تُمَيْلَةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ النَّحْوِيُّ عبدُ اللهِ ابنُ ثابتٍ ، قال : حدَّثني صَخْرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إن مِن البيانِ سحرًا ، وإن من العلمِ جَهْلًا ، وإن من الشعرِ حُكْمًا ، وإنَّ من القولِ عِيَالًا » . فقال صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ : صدَق رسولُ اللهِ ﷺ ؛ أمَّا قولُه : « إن من البيانِ سِحْرًا » . فالرجلُ يكونُ عليه الحَقُّ ، فهو ألْحَنُ بالحُجَجِ مِن صاحِبِ الحَقِّ ، فيَسْحَرُ القومَ بِبَيانِه ، فيَذْهَبُ

(١) في مصدرى التخريج : « مقالا » .

(٢) في النسخ : « بعى » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) في النسخ : « بكر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) الأبيات في البيان والتبيين ١/ ٣٤٠ .

(٥) سدَّاه : نسجه . وإذا نسج إنسان كلاما أو أمرا بين قوم قيل : سدَّى بينهم . اللسان (س د ى) .

(٦) الكِرْوان : جمع كَرَوان ، وهو طائر طويل الرجلين أغبر ، نحو الحمامة ، له صوت حسن ، والأجدل : الصقر . الوسيط (ج د ل ، ك ر و) .

الموطأ

١٩٢٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عيسى ابنَ مريمَ كان يقولُ : لا تُكثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ فتقسُوَ قلوبُكم ، فإن القلبَ القاسىَ بعيدٌ من اللهِ ولكن لا تعلَمونَ ، ولا تنظُرُوا فى ذنوبِ الناسِ كأنكم أربابٌ ، وانظُرُوا فى ذنوبِكم كأنكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبتلًى ومُعافًى ، فارحَموا أهلَ البلاءِ ، واحمَدُوا اللهَ على العافيةِ .

التمهيد

بالحَقِّ . وأمَّا قولُه : « إنَّ من العِلْمِ جَهْلًا » . فتَكَلُّفُ العالمِ إلى عِلْمِه ما لَا يعلَمُه[1] ، فيُجهِّلُه ذلك . وأمَّا قولُه : « إن من الشعرِ حُكْمًا » . فهى هذه المواعِظُ التى يَتَّعِظُ بها الناسُ . وأمَّا قولُه : « إنَّ من القولِ عِيالًا » . فعَرْضُكَ كَلامَكَ وحدِيثَكَ على من ليس من شَأْنِه ولا يُرِيدُه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « إن من الشعرِ حُكْمًا » . أراد حِكْمَةً ، وذلك نحوُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ [الأنعام : ٨٩] . يعْنِى الحِكْمَةَ والنبُوَّةَ ، وهذا أعْرَفُ وأشْهَرُ[3] من أن يحْتَاجَ إلى شاهِدٍ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عيسى ابنَ مريمَ كان يقولُ : لا تُكْثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ فتَقْسُوَ قلوبُكم ، فإن القلبَ القاسىَ بعيدٌ مِن اللهِ ولكن لا تعلَمون ، ولا

القبس

....

---

(١) فى م : « يعمله » .

(٢) أخرجه البيهقى فى المدخل (٦١٣) . وهو عند أبى داود (٥٠١٢) . وأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٢/٢٨٨، والخليلى فى الإرشاد ٣/٨٩٨ من طريق سعيد بن محمد به .

(٣) فى ص٤: « أشفى » .

الاستذكار تَنظُروا فى ذنوبِ الناسِ كأنكم أربابٌ ، وانظُروا فِى ذنوبِكم كأنكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبتَلًى ومُعَافًى ، فارحَموا أهلَ البلاءِ ، واحمَدوا اللهَ على العافيةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى أفضلُ كلامٍ قيل فى معناه ، أو مِن أفضلِ كلامٍ قيل ؛ أجمَعُه للخيرِ وأدلُّه عليه ، ولقد أحسَن القائلُ[2] :

ارْحَمِ الناسَ جميعًا فهُمُ أبناءُ جِنْسِكْ
ابْغِ للناسِ من الخَيـ ـرِ كما تَبْغى لنفسِكْ

وقد حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ[3] اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحْمَرُ ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ ، عن محمدِ بنِ يعقوبَ ، قال : قال عيسى ابنُ مريمَ : لا تُكْثِروا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ فتَقْسُوَ قلوبُكم ، فإن القلبَ القَاسىَ بَعِيدٌ مِن اللهِ ولكنْ لا تعلَمون ، ولا تَنظُرُوا فِى ذنوبِ العبادِ كأنكم أربابٌ ، وانظروا فى ذنوبِكم كأنكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبتلًى ومعافًى ، فارحَموا أهلَ البلاءِ ، واحمَدوا اللهَ على العافيةِ[4] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٥) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٨/٦، والبيهقى فى الشعب (٥٠٢٣) ، وابن عساكر ٤٤٢/٤٧، ٤٤٣ من طريق مالك به .

(٢) هو أبو العتاهية ، والبيتان فى ديوانه ص ٢١٦.

(٣) فى ط : «عبيد» .

(٤) ابن أبى شيبة ٥٤٨/١١، ١٩٣/١٣ - وعنه ابن أبى عاصم فى الزهد (٦٠) .

الاستذكار قال أبو عمرَ : هو عندى ، واللهُ أعلمُ ، محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ عُتبةَ[1] بنِ المغيرةِ بنِ الأخْنَسِ[2] .

حدَّثنى أحمدُ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى بقىٌّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ[3] اللهِ بنِ موسى ، قال : حدَّثنى شَيبانُ ، عن آدمَ بنِ علىٍّ ، قال : سمِعتُ أخا بِلالٍ مُؤَذِّنِ النبىِّ ﷺ يقولُ : الناسُ ثلاثةٌ ؛ فسالِمٌ ، وغانمٌ ، وظالِمٌ لنفسِه . قال : فالسالِمُ الساكِتُ ، والغانِمُ الذى يَأْمُرُ بِالخيرِ وينهَى عَن المنكرِ ، والظالِمُ لنفسِه الناطقُ بالخَنا[4] والمعينُ على الظلمِ[5] .

قال أبو بكرٍ[6] : وحدَّثنى سعيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ[7] ، [8]عَن نُسَيْرِ[9] بنِ ذُعْلُوقٍ ، عن بكرِ بنِ مَاعِزٍ[10] ، قال : كان الربيعُ بنُ خُثَيمٍ يقولُ[8] : لا

القبس ....

(١) فى ح ، م : «عيينة» . وينظر التاريخ الكبير ٢٦٧/١، وتهذيب الكمال ٣٥١/٣٢، والإصابة ٤٤٢/٦ .

(٢) فى ح : «الأحصر» ، وفى م : «الأحسر» .

(٣) فى الأصل ، م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/١٩ .

(٤) الخنا : الفحش فى القول . النهاية ٨٦/٢ .

(٥) ابن أبى شيبة ٢٢/١٤ . وأخرجه أحمد فى الزهد ص٢٠٦، والبيهقى فى الشعب (٥٠٧٢) من طريق شيبان به .

(٦) ابن أبى شيبة ١٦/١٤ .

(٧) فى الأصل ، ط ١، م : «خيثم» . وينظر تهذيب الكمال ٧٠/٩ .

(٨ - ٨) ليس فى : الأصل .

(٩) فى ح : «بشر» . وينظر تهذيب الكمال ٣٣٩/٢٩ .

(١٠) فى ط : «عامر» ، وفى م : «مساعد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٦/٤ .

الموطأ

١٩٢١ - مالكٌ ، أنه بلَغَه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُرسِلُ إلى بعضِ أهلِها بعدَ العَتَمةِ فتقولُ : ألا تُرِيحُون الكُتَّابَ ؟

الاستذكار

خيرَ فى الكلامِ إلا فى[1] تسعٍ ؛ تهليلُ اللهِ ، وتَسْبيحُ اللهِ ، وتكبيرُ اللهِ ، وتحميدُ اللهِ ، وسؤالُك الخيرَ ، وتعوُّذُك مِن الشرِّ ، وأمرُك بالمعروفِ ، ونهيُك عن المنكرِ ، وقراءتُك القرآنَ .

ورُوِّينا عن سِيبويْه أنَّهُ قال : رأيتُ الخَليلَ بنَ أحمدَ فى المنامِ ، فقال لى : أرأيتَ ما كنَّا فيه ، فإنِّى لم أنْتَفِعْ بِشىءٍ منه ، إنَّما انتفعتُ بقولِ : سُبحانَ اللهِ ، [2]والحمدُ للهِ[2] ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ ، وأمرٍ بمعروفٍ ، ونهيٍ عن منكرٍ ، [3]وقولٍ بالحقِّ[3] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُرْسِلُ إلى أهلِها بعدَ العَتَمةِ فتقولُ : ألَا تُرِيحُونَ الكتَّابَ ؟[4]

قال أبو عمرَ : الكُتَّابُ ههُنا الكِرَامُ الكَاتِبُونَ ، وهم الحفظةُ الرقباءُ ، قال اللهُ عز وجل : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨] . فكأن عائشةَ رضِى اللهُ عنها ذَهبَت إلى أن النومَ راحةٌ للحفظةِ ؛ لأنه لا يُكْتَبُ على النائمِ

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل : «سبع أو» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، م . وينظر بغية الوعاة ١/ ٥٦٠.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٦) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٤٩٩١) من طريق مالك به .

الاستذكار شىءٌ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: « رُفِع القلمُ عن ثلاثٍ »[1] . فذكَر منهم النائمَ حتى يستيقظَ .

وروَى أبو بَرزةَ الأسلمىُّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن النومِ قبلَ صلاةِ العشاءِ ، وعن الحديثِ بعدَها[2] .

وكرِه ﷺ السَّمَرَ إلا لمُصلٍّ أو مسافرٍ[3] .

وكان عمرُ بنُ الخطابِ يشدِّدُ فى ذلك[4] . وقال مجاهدٌ : لا يجوزُ السمرُ بعدَ العشاءِ إلا لمُصلٍّ أو مسافرٍ أو مُذاكرٍ بعلمٍ[5] .

التمهيد ....

القبس **وأما البابُ الرابعُ** : فى الغِيبةِ ، فقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات : ١٢] . معناه : يذكُرُه بما فيه مما يكرَهُ ، فإن ذكَره بغيرِ ما فيه فهو البُهْتانُ ، حرَّم اللهُ تعالى ذلك ؛ لأنه تناولُ الأعراضِ ، وكما حرَّم على الناسِ تناولَ أموالِ الناسِ ودمائِهم بغيرِ حقٍّ ، كذلك حرَّم عليهم تناولَ أعراضِهم بغيرِ حقٍّ ، ولا فَرْقَ بينَ الأحوالِ الثلاثةِ ، وقد حَفَّ اللهُ تعالى الدماءَ بالقِصاصِ ، وحَفَّ الأموالَ بالقطعِ ، وحَفَّ الأعراضَ بالحدِّ ، كلُّ ذلك حُجُبٌ لا يَحِلُّ اختراقُها ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٤، ٤٥، ٢٠/٥٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/ ١١٥.

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/ ١١٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١٣٢، ٢١٣٤، ٢١٣٦)، وابن أبى شيبة ٢/٢٧٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٣٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢١٤٣)، وابن أبى شيبة ٢/٢٨١، والدارمى ١/ ٤٨٤.

الموطأ

١٩٢٢ - مالكٌ، عن الوليدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيّادٍ، أن المُطَّلِبَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ حُوَيطِبٍ المخزوميَّ أخبَره، أن رجلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ: ما الغِيبةُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أن تذكُرَ من المرءِ ما يَكرَهُ أن يَسمَعَ». قال: يا رسولَ اللهِ، وإن كان حقًّا؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قلتَ باطلًا فذلك البُهتانُ».

التمهيد

مالكٌ، عن الوليدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيّادٍ، أن المطَّلِبَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ حُوَيْطِبٍ المخزوميَّ أخبَره، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ: ما الغِيبةُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أن تذكُرَ من المرءِ ما يكرَهُ أن يسمَعَ». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، وإن كان حقًّا؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قلتَ باطلًا، فذلك البهتانُ».

هكذا قال يحيى: المطَّلِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حويطِبٍ. وإنما هو المطَّلِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَنطَبٍ. كذلك قال ابنُ وهبٍ[1]، وابنُ القاسمِ، وابنُ بُكيرٍ،

القبس

فمَن اخترَقها بالأدنى[2] أُدِّب، ومَن اخترَقها بالأقصى حُدَّ، ترتيبُ حكيمٍ للمصلحةِ، وتدبيرُ عزيزٍ له القَهْرُ والغَلَبةُ. أخبَرنا أبو سعدٍ[3] الزَّنْجانيُّ قال: قال لنا أبو القاسمِ القُشَيريُّ: قال اللهُ عزَّ وجلَّ في الغِيبةِ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]. فذكَر وجوهًا؛ أولُها وأَوْلاها تنزيلُ الغائبِ منزلةَ الميتِ؛ لأن الحاضرَ ينتصِرُ لنفسِه إذا سمِع عِرْضَه، والغائبَ لا ناصرَ له مِن نفسِه كالميتِ.

---

(١) ابن وهب في جامعه (٢٩٦).

(٢) في ج، م: «الأذى».

(٣) في ج، م: «سعيد».

التمهيد ومُطَرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، والقَعْنَبِيُّ[1] ، عن مالكٍ في هذا الحديثِ : حَنْطَبٌ ، لا حُوَيْطِبٌ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ .

[2]وهو المطَّلِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المطلبِ بنِ حنطبٍ المخزوميُّ ، عامَّةُ أحاديثِه مراسيلُ ، ويُرْسِلُ عن الصحابةِ ، يحدِّثُ عنهم ولم يسمَعْ منهم ، وهو تابعيٌّ مدنيٌّ ثقةٌ ، يقولون : أدْرَك جابرًا . واخْتُلِف في سماعِه من عائشةَ ، وحدَّث عن ابنِ عمرَ[3] ، وأبي هريرةَ ، وأبي قتادةَ ، وأُمِّ سلَمةَ ، وأبي موسى ، وأبي رافعٍ ، ولم يسمَعْ من واحدٍ منهم[2] .

وليس هذا الحديثُ عند القَعْنبيِّ في « الموطأ » ، وهو عندَه في الزياداتِ ، وهو آخرُ حديثٍ في كتابِ الجامعِ من « موطَّأ ابنِ بُكيرٍ »[4] ، وهو حديثٌ مرسلٌ . وقد روَى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أنه قيل : يا رسولَ اللهِ ، ما الغِيبةُ ؟ فقال : « ذِكرُك أخاك بما يكرَهُ » . قال : أرأيتَ إن كان

القبس ....

(١) أخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٧٨٥) من طريق القعنبي به .
(٢ - ٢) سقط من : ف .
(٣) في م : « عامر » .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٥و - مخطوط) .

فى أخى ما أقولُ ؟ قال : « إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه ، وإن لم يكنْ فيه ما تقولُ فقد بهتَّه »[1] .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُستفاضِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ العلاءَ ابنَ عبدِ الرحمنِ يحدِّثُ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « هل تدرون ما الغِيبةُ ؟ » . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « ذكرُك أخاك بما يكرَهُ » . قال : أرأيتَ إن كان فى أخى ما أقولُ ؟ قال : « إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه ، وإن لم يكنْ فيه ما تقولُ فقد بهتَّه »[2] .

قال أبو عمرَ : رواه جماعةٌ عن العلاءِ كما رواه شعبةُ سواءً ، وهذا حديثٌ يخرَّجُ فى التفسيرِ المسنَدِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات : ١٢] . فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ الغِيبةَ ، وكيف هى ، وما هى ، وهو المبيِّنُ عن اللهِ عزَّ وجلَّ - صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أسامةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى السَّمْحِ ، حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٤) ، والترمذى (١٩٣٤) ، وأبو يعلى (٦٥٣٢) من طريق عبد العزيز بن محمد به .
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٧٦/٢١، ٣٧٧ عن ابن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٥٦/١٢، ٦/١٦ (٧١٤٦، ٩٩٠١) ، وابن حبان (٥٧٥٨) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٥١٨) ، وابن حبان (٥٧٥٩) من طريق العلاء به .

التمهيد وهبٍ ، حدَّثنا ابنُ زيدٍ ، قال : قال محمدُ بنُ المنكَدِرِ : رأيتُ النبيَّ ﷺ في النومِ خرَج من هذا البيتِ ، فمرَّ برجلين أعرِفُهما وأعرِفُ أنسابَهما ، فقال : عليكما لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ؛ فإنَّكما لا تُؤمنان باللهِ ولا باليومِ الآخرِ . فقلتُ : أجلْ يا رسولَ اللهِ ، فعليهما لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، فما ذنبُهما ؟ قال : ذنبُهما أنهما يأكُلان لحومَ الناسِ .

قال أبو عمرَ : يصحِّحُ هذا قولُه ﷺ : « من كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقُلْ خيرًا أو ليسكُتْ »[(1)] . وهذا وما كان مثلَه إنما معناه نقصانُ الإيمانِ وعدمُ كمالِه ، لا الكفرُ ، وقد بيَّنَّا مثلَ هذا في غيرِ موضعٍ . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهِيعةَ ، قال : أخبَرني سليمانُ بنُ كيسانَ ، قال: كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا ذُكِر عندَه رجلٌ بفضلٍ أو صلاحٍ ، قال : كيف هو إذا ذُكِر عندَه إخوانُه ؟ فإن قالوا : إنه ينتقِصُهم وينالُ منهم . قال عمرُ : ليس هو كما تقولون . وإن قالوا : إنه يذكُرُ منهم جميلًا وخيرًا ، ويُحسِنُ الثناءَ عليهم . قال : هو كما تقولون إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : يكفى في ذمِّ الغيبةِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] .

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (١٧٩٤) .

قال الشاعرُ[1] :

احذَرِ الغِيبةَ فَهْى الْـ ـفِسقُ لا رخصةَ فيهِ

إنَّما المغتـابُ كـالآ كلِ من لحمِ أخيهِ

وروَى ابنُ عُليَّةَ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : ظلمٌ لأخيك المسلمِ أن تقولَ أسوأَ ما تعلَمُ فيه .

وعن الحسنِ البصرىِّ أنه سأله رجلٌ فقال : يا أبا سعيدٍ ، اغتبتُ فلانًا وأنا أُريدُ أن أستحِلَّه ؟ فقال : لم يكفِك أن اغتبتَه حتى تُريدَ أن تبهتَه !

وعن قتيبةَ بنِ مسلمٍ أنه سمِع رجلًا يغتابُ آخرَ ، فقال : أمسِكْ عليك ، فواللهِ لقد مضَغتَ مضغةً طالما لفَظها الكرامُ[2] .

وعن عتبةَ بنِ أبى سفيانَ أنه قال لابنِه[3] عمرٍو : إياك واستماعَ الغِيبةِ ، نزِّهْ سمعَك عن الخَنا ، كما تنزِّهُ لسانَك عن البَذا ، فإن المستمِعَ شريكُ القائلِ ، وإنما نظَر إلى أخبثِ ما يكونُ فى وعائِه ، فألقاها[4] فى وعائِك .

ولقد أحْسَن القائلُ[5] :

(١) هو أبو القاسم بن عباد ، والبيتان فى التمثيل والمحاضرة ص١٢٣، وبهجة المجالس ١/ ٣٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (١٦١)، وفى الصمت (٢٩٨).

(٣) فى ف : « أبيه ».

(٤) فى ف : « فألقاه ».

(٥) نسبها المصنف فى بهجة المجالس ١/ ٤٠١ إلى محمود الوراق ، ونسبها فى معجم الأدباء ١٠/ ١٦٣ إلى الحسين بن محمد السهواجى ، والبيت الأول والثانى بلا نسبة فى الزهرة ٢/ ٩٨، ٩٩، وعجز البيت الثانى فيه هو عجز البيت الثالث عندنا .

التمهيد

تحرَّ[1] من الطُّرْقِ أوساطَها وعَدِّ عن الموضعِ المُشْتَبِهْ

وسمعَك صُنْ عن سماعِ القبيـ ـحِ كصونِ اللسانِ عن القولِ بِهْ

فإنَّك عندَ استماعِ القبيـ ـحِ شريكٌ لقائلِه فانْتَبِهْ

وهذا مأخوذٌ من قولِ كعبِ بنِ زهيرٍ[2] ، واللهُ أعلمُ :

فالسامعُ الذَّمِّ شريكٌ له ومُطْعِمُ المأكولِ كالآكلِ

وكان أبو حازمٍ يقولُ : أربحُ التجارةِ ذكرُ اللهِ ، وأخسرُ التجارةِ ذكرُ الناسِ . يعنى بالشرِّ .

وهذا بابٌ يَحْتَمِلُ أن يُفْرَدَ له كتابٌ ، وقد أكثَر العلماءُ والحكماءُ من ذمِّ الغِيبةِ والمغتابِ ، وذمِّ النميمةِ والنمَّامِ ، وجاء عنهم فى ذلك من نظمِ الكلامِ ونثرِه ما يطولُ ذكرُه ، ومن وُفِّق كفاه من الحكمةِ يسيرُها إذا استعْمَلها ، وما توفيقى إلا باللهِ . وقد ذكَرنا فى كتابِ « بهجةِ المجالسِ »[3] فى بابِ الغِيبةِ من النظَمِ والنثرِ ما فيه كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) فى الزهرة ومعجم الأدباء : « توخَّ » .

(٢) بهجة المجالس ٤٠١/١، وخزانة الأدب ١٥٤/٩، ونسبه الحصرى فى زهر الآداب ٤٩٧/١ إلى محمد بن حازم الباهلى، وبلا نسبة فى الحيوان ١٥/١، والزهرة ٩٨/٢.

(٣) بهجة المجالس ٣٩٧/١ - ٤٠٥.

التمهيد

ومن أحسنِ ما قيل فى هذا المعنى قولُ القائلِ[1] :

إن شرَّ الناسِ من يَكْشِرُ[2] لى   حينَ يَلْقانى[3] وإن غبتُ شَتَمْ

ويُحَيِّينى إذا لاقيتُه و   إذا يخلو له لحمى كَدَمْ

وكلامٌ سيئٌ قد وُقِرتْ   منه أُذْناىَ وما بى مِن صَمَمْ

لا يرانى راتعًا فى مجلسٍ   فى لحومِ الناسِ كالسَّبْعِ الضَّرِمْ[4]

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعىُّ ببغدادَ إملاءً يومَ الجمعةِ سنةَ تسعٍ وأربعين وثلاثمائةٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ بنُ سوَّارٍ ، قال حدَّثنا المغيرةُ بنُ مسلمٍ ، عن يحيى البكَّاءِ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عمرَ ، فجاءه رجلٌ فوقَع فى الحجَّاجِ وشتَمه ، فقال ابنُ عمرَ : أرأيتَ لو كان شاهدًا ، أكنتَ تقولُ هذا ؟ فقال : لا . فقال : كنا نعُدُّ هذا نفاقًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[5] .

القبس ....

(١) هو المثقب العبدى ، والأبيات فى ديوانه ص٢٢٩، ٢٣٠ سوى البيت الثانى ، ونسب البيت الأول إلى المتلمس الضبعى ، وهو فى ديوانه ص٣٢٥ .

(٢) فى م : « يشكر » . ويكشر : يضحك ، والكشر : بدو الأسنان عند التبسم . اللسان (ك ش ر) .

(٣) فى الأصل : « ألقاه » . وهى رواية .

(٤) الضرم : الجائع ، وضرِم الأسد : إذا اشتد حر جوفه من الجوع . اللسان (ض ر م) .

(٥) أخرجه الخطيب فى الموضح ٤٨٢/٢ من طريق عبد الله بن روح به .

ما جاء فيما يُخافُ من اللسانِ

١٩٢٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن وَقَاه اللهُ شرَّ اثنتينِ ولَج الجنةَ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، لا تُخبِرْنا . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم عاد رسولُ اللهِ ﷺ فقال مثلَ مقالتِه الأُولى ، فقال له الرجلُ : لا تُخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك أيضًا ، فقال الرجلُ : لا تُخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ مثلَ ذلك أيضًا ، ثُم ذَهَب الرجلُ يَقولُ مثلَ مَقالتِه الأُولَى ، فأسكَته رجلٌ إلى جَنْبِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن وقاه اللهُ شرَّ اثنتينِ ولَج الجنةَ ؛ ما بينَ لَحْيَيه وما بينَ رِجْلَيْه ، ما بينَ لَحْيَيه وما بينَ رِجلَيْه ، ما بينَ لَحْيَيه وما بينَ رِجْلَيْه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من وَقَاه اللهُ شرَّ اثْنَتَيْنِ ولَجَ الجَنَّةَ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، لا تُخبِرْنا . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم عاد رسولُ اللهِ ﷺ فقال مثلَ مَقالَتِه الأُولَى ، فقال له الرجلُ : لا تُخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك أيضًا ، فقال الرجلُ : لا تُخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ مثلَ ذلك أيضًا ، ثم ذهَب الرجلُ يقولُ مثلَ مَقالَتِه الأُولَى ، فأسْكَتَه رجلٌ إلى جَنْبِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من وَقَاه اللهُ شرَّ اثْنَتَيْن ولَجَ الجَنَّةَ ؛ ما بينَ لَحْيَيْهِ

القبس ....

التمهيد وما بينَ رِجْلَيْه ، ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه ، ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه »[(1)] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : لا تُخْبِرْنا . على لفظِ النَّهْيِ ثلاثَ مرَّاتٍ ، وأعاد الكلامَ أربعَ مرَّاتٍ . وتابَعه ابنُ القاسِمِ وغيرُه على لَفْظِ : لا تُخْبِرْنا . على النَّهْيِ ، إلَّا أنَّ إعادَةَ الكلامِ عندَه ثلاثُ مرَّاتٍ .

وقال القَعْنَبِيُّ : ألا تُخْبِرُنا ؟ على لَفْظِ العَرْضِ والإغْراءِ والحَثِّ ، والقِصَّةُ عندَه مُعادَةٌ ثلاثَ مَرَّاتٍ أيضًا ، وكلُّهم قال : « ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْهِ » . ثلاثَ مَرَّاتٍ .

وأمَّا ابنُ بُكَيْرٍ ، فليس عندَه هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » ، ولا عندَه مِن الأربعةِ الأبوابِ المتَّصِلَةِ ، إلَّا بابُ : ما يُكْرَهُ مِن الكَلامِ . فيه أوْرَد أحاديثَ الأبوابِ الأربعَةِ ، إلَّا هذا الحديثَ .

ولا أعْلَمُ عن مالكٍ فيه خِلافًا فى إرْسَالِ هذا الحديثِ ، وقد رُوِىَ مَعْناه مُتَّصِلًا مِن طُرُقٍ حِسَانٍ عن جابرٍ[(2)] ، وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[(2)] ، وعن أبى موسَى[(3)] ، وعن أبى هريرةَ ، إلَّا أنَّ لَفْظَ أبى هريرةَ : « إنَّ أكْثَرَ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (975) ، وبرواية يحيى بن بكير (7/17و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (2077) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (309) عن مالك به .

(2) سيأتى تخريجه ص 434، 435 .

(3) أخرجه أحمد 330/32 (19559) ، والبخارى فى تاريخه 7/ 54، وأبو يعلى (7275) ، والحاكم 358/4 ، والبيهقى فى الشعب (5755).

التمهيد الأجوفانِ ؛ البَطْنُ والفَرْجُ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّمِيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ ، عن أبي حازِمٍ ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن يَتَكَفَّلُ لي بما بينَ لَحْيَيْه وما بينَ رِجْلَيْه وأضْمَنُ له الجَنَّةَ ؟ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ ، قال : حدَّثني المُغِيرَةُ بنُ سِقْلابٍ ، قال : أخبَرنا مَعْقِلٌ - يَعْني ابنَ عُبَيْدِ اللهِ العَبْسِيَّ - عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن جابِرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من ضَمِنَ لي ما بينَ لَحْيَيْه ورِجْلَيْه ضَمِنْتُ له الجَنَّةَ »[3] .

وحدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ قراءةً منِّي عليه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ سليمانَ غُندَرٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ[4] عمرَ بنِ عليِّ بنِ مُقَدَّمٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن ضمِنَ لي ما بينَ لَحْيَيْه

القبس ....

(1) أخرجه أحمد 47/15 (9096) ، والبخارى فى الأدب المفرد (289) ، وابن ماجه (4246) ، والترمذى (2004) .

(2) أخرجه البخارى (6474 ، 6807) ، وأبو يعلى (7555) ، وأبو نعيم فى الحلية 252/3 ، والبيهقى 166/8 ، والبغوى فى شرح السنة (4122) من طريق محمد بن أبى بكر به ، وأخرجه أحمد 479/37 (22823) ، والبخارى (6807) ، والترمذى (2408) ، وابن حبان (5701) من طريق عمر بن على به .

(3) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (4981) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (546) من طريق الوليد ابن شجاع به .

(4) بعده فى م : « على بن » .

التمهيد

ورجْلَيه ضمِنتُ له الجَنَّةَ »[1] .

وحدَّثنى أبو القاسمِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ سليمانَ بنِ دُرَّانَ غندَرٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ ومحمدُ بنُ أبى بكرِ بنِ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ سِقْلابٍ ، قال : حدَّثنا معقِلُ ابنُ عُبيدِ اللهِ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من ضَمِنَ لى ما بينَ لحْيَيه وما بين رجليه ضَمِنتُ له الجنَّةَ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحَضْرَمىُّ ، قال : حدَّثنا خالِدُ ابنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من وَقَاه اللهُ شَرَّ اثْنتَيْنِ دخَل الجَنَّةَ ؛ شَرَّ ما بينَ لَحْيَيْه وشَرَّ ما بينَ رِجْلَيْه »[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ العَدَوِىُّ ، قال : حدَّثَنى خِرَاشُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى مَوْلاى أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ على أصحابِه ، فقال : « من ضَمِنَ لى اثْنَتَيْنِ ضَمِنْتُ لهُ الجَنَّةَ » . قال أبو هريرةَ : فداكَ أبى وأُمِّى

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٩٦٠) عن عاصم بن عمر بن على به .

(٢) أبو يعلى (١٨٥٥ ، ٢١٠٩) .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٠٩) ، وابن حبان (٥٧٠٣) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد يا رسولَ اللهِ ، أنا أضْمَنُهما[1] ، ما هما ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ضَمِنَ[2] لى ما بينَ لَحْيَيْه وما بينَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ له الجَنَّةَ »[3] .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنَّه أراد بقولِه : « ما بينَ لَحْيَيْه » . اللِّسانَ ، و : « ما بينَ رِجْلَيْه » . الفَرْجَ. واللهُ أعلمُ . [4]ولهذا ما[4] أرْدَفَ مالِكٌ[5] حديثَه فى هذا البابِ بحديثِه عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ دخَل على أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ وهو يَجْبِذُ لِسانَه ، فقال له عمرُ : مَهْ ! غفَر اللهُ لك . فقال أبو بكرٍ : إنَّ هذا أوْرَدَنى المواردَ . وفى اللِّسانِ فى معْنَى هذا البابِ آثارٌ كثيرةٌ ، منها مرفُوعَةٌ ، ومنها مِن قولِ السَّلَفِ . وقد ذكَر ابن المُبارَكِ وغيرُه فى ذلك أبوابًا .

وجَدْتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخَطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمِ ابنِ هِلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْنَاقِىُّ ، قال : حدَّثنا نَصرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : أخبَرنا أسدُ بنُ موسى قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بهْرَامَ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّه سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الأعمالِ أفْضَلُ ؛ الصلاةُ بعدَ الصلاةِ المفروضَةِ ؟ قال : « لا ، ونِعمَّا هى » . قال : فالصَّومُ بعدَ صومِ رمضانَ ؟ قال : « لا ، ونِعمَّا هو » . قال : فالصدقةُ بعدَ الصَّدَقةِ المفروضَةِ ؟ قال : « لَا ، ونِعمَّا

القبس ....

(1) بعده فى مصدر التخريج : « لك » .

(2) فى ص ٤ : « يضمن » .

(3) أخرجه ابن عدى ٩٤٦/٣ عن الحسن بن على به .

(٤ - ٤) فى م : « لذلك » .

(5) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٤) .

هى » . قال : يا رسولَ اللهِ ، فأىُّ الأعمالِ أفضَلُ ؟ قال : فأخْرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ لِسانَه ، ثم وضَعَ عليه إصبَعَه ، فاسْتَرْجَع مُعاذٌ وقال : يا رسولَ اللهِ ، أنُؤاخَذُ بما نقولُ كلِّه ويُكْتَبُ علينا ؟ قال : فضَرَب رسولُ اللهِ ﷺ مَنْكِبَ مُعاذٍ ، وقال : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعاذُ ، وهل يَكُبُّ الناسَ على مَناخِرِهِم فى النارِ إلَّا حَصائِدُ ألسِنَتِهِم؟ »[1] .

ومِن أحْسَنِ ما قيل فى هذا المعنَى من النَّظْمِ المحكَمِ قولُ نَصْرِ بنِ أحمدَ[2] :

لِسانُ الفَتَى حَتْفُ الفَتَى حينَ يجْهَلُ ... وكلُّ امرئٍ ما بينَ فَكَّيْه مَقْتَلُ

وكم فاتحٍ أبْوابَ شَرٍّ لنَفْسِه ... إذا لم يكنْ قُفْلٌ على فيهِ مُقْفَلُ

فى أبياتٍ قد ذكَرتُها فى كتابِ « العِلْمِ » فى بابِها[3] .

وسيَأْتِى فى بابِ سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عندَ قولِه ﷺ : « مَن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خيْرًا أو ليَصْمُتْ » . ما فيه كِفايَةٌ فى فَضْلِ الصَّمْتِ[4] ، إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا مُسْلِمٌ ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ ، عن الأعْمَشِ ، عن خَيْثَمَةَ ،

(١) أخرجه أحمد ٣٨٣/٣٦ ، ٤٣٣ (٢٢٠٦٣ ، ٢٢١٢٢) ، وابن ماجه (٧٢) ، والبزار (٢٦٦٩) من طريق ابن بهرام به ، وأخرجه البزار (٢٦٧٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٧٨) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٢٩٣٨) من طريق شهر بن حوشب به .

(٢) البيتان فى بهجة المجالس ٨٦/١ ، وفى تاريخ بغداد ٢٩٧/١٣ ، ٢٩٨ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٥٥١/١ .

(٤) تقدم فى ٣٩٤/٢٢- ٤٠٣ .

التمهيد عن عديٍّ بنِ حاتِمٍ، قال: أيْمَنُ امرئٍ وأشْأَمُه، ما بينَ لَحْيَيْهِ[1].

وقال ابنُ مسعودٍ: أعْظَمُ الخَطايا اللسانُ الكذُوبُ[2].

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الكبائرَ أكثرُ ما تكونُ، واللهُ أعلمُ، من الفَمِ والفَرْجِ، ووَجَدْنَا الكفرَ، وشُرْبَ الخَمْرِ، وأكلَ الرِّبا، وقَذْفَ المحْصَناتِ، وأكلَ مالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا، مِن الفَمِ واللِّسانِ، ووَجَدْنا الزِّنَى من الفَرْجِ.

وأحْسَبُ أنَّ المرادَ مِن الحديثِ أنَّه مَن اتَّقَى لِسانَه وما يَأْتِى مِن القَذْفِ والغِيبَةِ والسَّبِّ، كان أَحْرَى أنْ يَتَّقِيَ القتلَ، ومَن اتَّقَى شُرْبَ الخمرِ كان حَرِيًّا باتِّقاءِ بَيْعِها، ومَن اتَّقَى أكْلَ الرِّبَا، لم يَعْمَلْ به؛ لأنَّ البُغْيَةَ مِن [3]العَمَلِ به[3] التَّصَرُّفُ فى أكْلِه. فهذا وَجْهٌ فى تَخْصِيصِ الجارِحَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ فى هذا الحديثِ، وضَمانِ الجنةِ لمَن وُقِىَ شَرَّهما، وهذا التَّأْوِيلُ على نحوِ قولِ عمرَ رَضِىَ اللهُ عنه فى الصَّلاةِ: ومَن ضَيَّعَها كان لِمَا سِوَاها أَضْيَعَ، ومَن حَفِظَها حَفِظَ دِينَه[4]. فكأنَّ قولَه ﷺ: مَن اتَّقَى الغِيبَةَ، وقولَ الزُّورِ، واتَّقَى الزِّنَى، مع غَلَبَةِ [5]شَهْوَةِ النِّساءِ[5] على القُلوبِ، كان للقَتْلِ أهْيَبَ وأشَدَّ تَوَقِّيًا. واللهُ أعلمُ.

ويَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك منه ﷺ خِطابًا لقومٍ بأعْيانِهم، اتَّقَى عليهم مِن

القبس ....

(١) أخرجه ابن المبارك (٣٧٣) عن جرير به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/٢٩٥ - ٢٩٧، وهناد (٤٩٧).

(٣ - ٣) فى ص٤: «عمله».

(٤) تقدم فى الموطأ (٥).

(٥ - ٥) فى ص٤: «الشهوة للنساء».

التمهيد

اللِّسانِ والفَرْجِ ما لم يَتَّقِ عليهم مِن سائرِ الجَوارِحِ .

ويَحْتَمِلُ أيضًا أن يكونَ قولُه ذلك معه كلامٌ لم يَسْمَعْه الناقِلُ ؛ كأنَّه قال : مَن عَافاه اللهُ ، وَوَقاه كذا وكذا ، وشَرَّ ما بينَ لَحْيَيْه ورِجْلَيْه ، ولَج الجنةَ . فسَمِع الناقِلُ بعضَ الحديثِ ولم يَسْمَعْ بعضًا ، فنَقَل ما سَمِع .

وإنَّما حُمِلْنا على تَخْرِيجِ هذه الوُجوهِ ؛ لإجماعِ الأُمَّةِ أنَّ مَن أحْصَنَ فَرْجَه عن الزِّنَى ، ومنَعَ لِسانَه مِن كلِّ سُوءٍ ،ولم يَتَّقِ ما سِوَى ذلك مِن القتلِ والظُّلْمِ ، أنَّه لا تُضْمَنُ له الجنةُ ، وهو إن مات - عندَنا - فى مَشِيئَةِ اللهِ تعالى ، إن شاء غَفَر له ، وإن شاء عذَّبَه ، إذا مات مسلمًا . وقولُه ﷺ : « اتَّقُوا المُوبِقَاتِ المُهْلِكاتِ »[1] . يَعْنِى الكبائرَ . أعَمُّ مِن هذا الحديثِ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١] . والمُدْخَلُ الكريمُ : الجَنَّةُ .

وقد اخْتَلف العلماءُ فى الكبائرِ ، فأمَّا ما أتَى منها فى الأحاديثِ المرفوعةِ عن النبيِّ ﷺ - وهو المَفْزَعُ عندَ التَّنازُعِ - **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابَةَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ ، قال : حدَّثنى طَيْلَسَةُ بنُ علىٍّ ، قال : أتَيْتُ ابنَ عمرَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وهو تحتَ ظِلِّ أَراكٍ ، وهو يَصُبُّ على رأسِه الماءَ ، فسأَلْتُه عن الكبائرِ ؟ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هُنَّ تِسْعٌ » . قلتُ : وما هُنَّ ؟ قال : « الإشراكُ باللهِ ، وقَذْفُ المحصَنَةِ » . قال : قلتُ : قبلَ الدَّمِ ؟ قال : نعم ، « وقَتْلُ النفسِ المؤمِنَةِ ، والفِرارُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٤٣ .

التمهيد من الزَّحْفِ ، والسِّحْرُ ، وأكلُ الرِّبَا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، وعُقوقُ الوالِدَيْنِ[1] ، والإلحادُ بالبيتِ الحَرامِ ؛ قِبْلَتِكم أحياءً وأمواتًا »[2] .

قال أبو عمرَ : طَيْلَسَةُ هذا يُعْرَفُ بطَيْلَسَةَ بنِ مَيَّاسٍ ، ومَيَّاسٌ لَقَبٌ ، وهو طَيْلَسَةُ بنُ عليٍّ الحَنَفِيُّ ، يُقالُ فيه : طَيْلَسَةُ وطَيْسَلَةُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، وزِيَادُ بنُ مِخْرَاقٍ ، عن طَيْلَسَةَ ، عن ابنِ عمرَ مَرْفُوعًا[3] . فهذا حديثُ ابنِ عمرَ .

ورَوَى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل : أيُّ الكبائرِ أعْظَمُ ؟ فقال : « أن تُشْرِكَ باللهِ وهو خَلَقَك ، وأن تَقْتُلَ وَلَدَك خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ معك ، وأن تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ »[4] .

وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[5] ، وأنسِ بنِ مالكٍ[6] ، عن النبيِّ ﷺ : « الكبائرُ ؛ الشِّرْكُ باللهِ ، وقتلُ النفسِ التى حَرَّمَ اللهُ ، وعُقوقُ الوالِدَيْنِ » .

القبس ....

(١) بعده فى مصادر التخريج عدا الخرائطى والخطيب : « المسلمين » .

(٢) البغوى فى الجعديات (٣٣٣٩) - ومن طريقه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣٢١/٧ - وأخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٢٤٧) ، والبيهقى ٤٠٩/٣ ، والخطيب فى الكفاية ص ١٠٥ من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه ابن راهويه - كما فى المطالب (٣٩٣٥) - والبخارى فى الأدب المفرد (٨) ، وابن جرير ٦٤٦/٦ - ٦٤٧ من طريق زياد بن مخراق به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٠٢/٧ (٤١٣٢) ، والبخارى (٤٤٧٧) ، ومسلم (٨٦) ، والترمذى (٣١٨٣).

(٥) أخرجه البخارى (٦٦٧٥) ، والنسائى (٤٠٢٢) . وسيأتى بنحوه الصفحة التالية .

(٦) أخرجه أحمد ٣٤٣/١٩ (١٢٣٣٦) ، والبخارى (٦٨٧١) ، ومسلم (٨٨) ، والترمذى (١٢٠٧) ، والنسائى (٤٠٢١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٩٧) .

التمهيد

ولَفْظُ حديثِ أنسٍ : « أكْبَرُ الكَبائِرِ » .

ورَوَى أبو بَكْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك ، وزاد : « وشهادَةُ الزُّورِ »[1] .

ورَوَى الشعبيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : ما الكبائِرُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « الإشراكُ باللهِ » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم عُقُوقُ الوَالِدَيْن » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم اليمينُ الغَمُوسُ » . قال : وما اليمينُ الغَمُوسُ ؟ قال : « الذى يَقْتَطِعُ مالَ امْرِئٍ مسلمٍ بيمينٍ هو فيها كاذِبٌ »[2] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « شُرْبُ الخَمْرِ مِن الكَبائِرِ » .

وعنه أيضًا ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مِن الكبائِرِ أن يَسُبَّ الرجلُ والِدَيْه »[3] . يَعْنِى : يَسْتَسِبُّ[4] لهما . وهو يدْخُلُ فى بابِ العُقوقِ .

وحديثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تَعُدُّون الكبائِرَ فيكم ؟ » . قُلْنا : الشِّرْكُ باللهِ ، والزِّنَى ، والسَّرِقَةُ ، وشربُ الخمرِ . قال : « هُنَّ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٤/٢٢ (٢٠٣٨٥) ، والبخارى (٢٦٥٤) ، ومسلم (٨٧) ، والترمذى (١٩٠١) .

(٢) أخرجه البخارى (٦٩٢٠) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٥٤/٦ ، ٦٥٥ ، وابن حبان (٥٥٦٢) ، والبيهقى ٣٥/١٠ من طريق الشعبى به .

(٣) أخرجه أحمد ٨٣/١١ (٦٥٢٩) ، والبخارى (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) ، وأبو داود (٥١٤١) ، والترمذى (١٩٠٢) .

(٤) فى ص٤ : « يستب » .

التمهيد كَبائِرُ ، وفِيهِنَّ عُقُوباتٌ ، ألا أُنبِّئُكم بأكْبَرِ الكبائِرِ ؟ » . قُلْنا : بلى . قال : « شَهَادَةُ الزُّورِ »[(1)] .

وفى حديثِ خُرَيْمِ بنِ فاتِكٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ يومًا ، فلَمَّا انصرَفَ قام قائمًا ، فقال : « عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالإِشْرَاكِ باللهِ » . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم تَلَا : « ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ »[(2)] [الحج : ٣١] .

ورَوَى ابنُ المبارَكِ ، عن سفيانَ ، عن عاصِمِ ابنِ بَهْدَلَةَ ، عن وائلِ بنِ ربيعةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالشِّرْكِ باللهِ . ثم قرأ : ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[(3)] .

ورُوِى عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « شاهِدُ الزُّورِ لا تَزُولُ قدَمَاه حتى تَجِبَ له النارُ »[(4)] .

قال أبو عمرَ : الفِرارُ مِن الزَّحْفِ مَذْكُورٌ فى حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ ،

(١) تقدم تخريجه فى ١٢٢/٦ .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٤/٣١ (١٨٨٩٨) ، وأبو داود (٣٥٩٩) ، وابن ماجه (٢٣٧٢) ، والترمذى (٢٣٠٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٥) ، وابن أبى شيبة ٢٥٧/٧ ، والطبرى ٥٣٦/١٦ ، والطبرانى (٨٥٦٩) ، والبيهقى فى الشعب (٤٨٦٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٣) ، وأبو يعلى (٥٦٧٢) ، والحاكم ٩٨/٤ ، والبيهقى ١٢٢/١٠ من طريق محارب به .

التمهيد

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ[1] ، وفى حديثِ أبى أيُّوبَ الأنصارِىِّ[2] ، وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أنيسٍ الجُهَنِىِّ ، كلُّها عن النبىِّ ﷺ . وفى حديثِ أبى أيُّوبَ : « وَمَنْعُ ابنِ السبيلِ » . ولا أحْفَظُه فى غيرِه .

وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن الوليدِ بنِ رَبَاحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اتَّقُوا السَّبْعَ الموبِقاتِ » . قُلْنا : وما هى ؟ قال : « الشِّرْكُ باللهِ ، وقَتْلُ النَّفْسِ التى حَرَّم اللهُ إلَّا بالحقِّ ، والزِّنَى ، وأكلُ الرِّبَا ، وأكلُ مالِ اليَتِيمِ ، وشهادَةُ الزُّورِ ، وقَذْفُ المحْصَنَاتِ » .

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ أنيسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه فى السَّبْعِ الكبائرِ ، إلَّا أنَّه ذكَرَ فيهنَّ العُقُوقَ ،ولم يَذْكُرْ قَذْفَ المحْصَناتِ[3] .

فهذا ما فى الآثارِ المَرْفُوعَةِ مِن الكبائرِ عن النبىِّ ﷺ ، وهو يُخرَّجُ فى التَّفْسِيرِ المرفوعِ ، وهى مَشْهُورَةٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ ، ترَكْتُ ذِكْرَ

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨١/١١ ، والنحاس فى ناسخه ص ٤٦١ ، والطبرانى (١٣٠٢٣) موقوفًا على ابن عباس.

(2) أخرجه أحمد ٤٨٨/٣٨ (٢٣٥٠٢) ، وابن أبى عاصم فى الجهاد (٢٧١) ، والنسائى (٤٠٢٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٩٦) ، والطبرانى (٣٨٨٥) .

(3) أخرجه أحمد ٤٣٥/٢٥ (١٦٠٤٣) ، والترمذى (٣٠٢٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٩٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٧/٧ ، والضياء فى المختارة ١٦/٩ (٣) ، واللفظ له .

التمهيد أسانيدِها خَشْيَةَ الإطالَةِ .

وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ الجَوْرَ فى الحُكْمِ مِن الكَبائرِ لِمَن تعَمَّدَ ذلك عالِمًا به ، رُوِيَتْ فى ذلك آثارٌ شديدةٌ عن السَّلَفِ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] . و: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] . و: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] . نزَلَتْ فى أهلِ الكتابِ . قال حُذَيْفَةُ ، وابنُ عباسٍ : وهى عامَّةٌ فينا[1] . قالوا : ليس بكُفْرٍ يَنْقُلُ عن المِلَّةِ إذا فعَلَ ذلك رجلٌ مِن أهلِ هذه الأُمَّةِ ، حتى يَكْفُرَ باللهِ وملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليومِ الآخِرِ . رُوِى هذا المعْنَى عن جماعةٍ مِن العلماءِ بتأْويلِ القرآنِ ؛ منهم ابنُ عباسٍ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ[2] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن : ١٥] . والقاسِطُ : الظالِمُ الجائِرُ .

فالذى حصَل فى الآثارِ المذكورةِ عن النبىِّ ﷺ مِن ذِكْرِ الكَبائرِ ، سِتَّةَ عشَرَ ذَنْبًا ؛ الإشْرَاكُ باللهِ ، وقتلُ النَّفسِ المؤمنةِ بغيرِ الحقِّ ، وعُقُوقُ الوالِدَينِ المسلمَيْن ، وقَذْفُ المحْصَنَةِ ، وشَهادَةُ الزُّورِ ، والسِّحْرُ ، والفِرارُ مِن الزَّحْفِ ، والزِّنَى ، وأكلُ الرِّبَا ، وشُرْبُ الخمرِ ، والسَّرِقَةُ ، واليَمِينُ الغموسُ ، وأكْلُ مالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا ، والإلحَادُ بالبَيْتِ الحَرامِ ، ومَنْعُ ابنِ السبيلِ ، والجَوْرُ فى الحُكْمِ

القبس ....

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/١٩١ ، وتفسير ابن جرير ٨/٤٥٨ ، ٤٥٩ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٠) ، ومستدرك الحاكم ٢/٣١٢ .

(٢) ينظر تفسير الثورى ص ١٠١ ، ١٠٢ ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٩١ ، وتفسير ابن جرير ٨/٤٦٤ - ٤٦٦ ، وأخبار القضاة لوكيع ١/٤٢ ، ٤٣ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٣) ، ومستدرك الحاكم ٢/٣١٣ ، وسنن البيهقى ٨/٢٠ .

عَمْدًا .

ومَن جعَل الاسْتِسْبابَ للأبَوَيْن مِن بابِ غيرِ[1] العُقُوقِ ، كانت سَبْعَةَ عشَرَ ، عَصَمَنا اللهُ مِن جميعِها برَحْمَتِه .

وقد رَوَى عمرُ بنُ المغِيرَةِ ، عن داودَ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الضِّرَارُ فى الوَصِيَّةِ مِن الكَبَائِرِ »[2] . هكذا رَواه عمرُ بنُ المغِيرَةِ مَرْفُوعًا .

ورَوَاه الثورىُّ[3] ، وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ[4] ، وأبو مُعاوِيَةَ ، ومنْدَلُ بنُ علىٍّ ، وعَبيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ[5] ، كلُّهم عن داودَ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ مَوْقُوفًا ، قال : الضِّرَارُ فى الوَصِيَّةِ مِن الكبائِرِ . ثم قرَأ : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الطلاق : ١] .

ومِن حديثِ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ أكبرَ الكبائِرِ الإشراكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْن ، ومَنْعُ فَضْلِ الماءِ ، ومَنْعُ الفَحْلِ » . وهذا

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٨٧/٦ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٨٨/٣ (٤٩٣٩) ، والعقيلى ١٨٩/٣، والطبرانى فى الأوسط (٨٩٤٧) ، والدارقطنى ١٥١/٤ ، والبيهقى ٢٧١/٦ من طريق عمر بن المغيرة به .

(٣) تفسير الثورى ص ٩١ - وعنه عبد الرزاق (١٦٤٥٦) .

(٤) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٤٥٣) من طريق زهير بن معاوية به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٨٦/٦ من طريق عبيدة بن حميد به .

التمهيد حديثٌ ليس بالقَوِيِّ . ذكَره البزّارُ[1] ، عن عمرِو بنِ مالِكٍ ، عن عمرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّمِيِّ ، عن صالِحِ بنِ حَيَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه . وليس له غيرُ هذا الإسنادِ ، وليس ممَّا يُحْتَجُّ به .

وقد روَى حَنَشُ بنُ قَيْسٍ الرَّحْبِيُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن جَمَع بينَ صَلاتَيْن مِن غيرِ عُذْرٍ فقد أتَى بَابًا مِن أبوابِ الكبائِرِ ، ومَن شَهِد شَهَادَةً فاجْتاحَ بها مالَ مسلمٍ ، فقد تَبَوَّأَ مَقْعَدَه مِن النارِ ، ومَن شَرِب شَرَابًا حتى يَذْهَبَ عَقْلُه الذى رَزَقَه اللهُ ، فقد أتَى بابًا مِن أبوابِ الكبائِرِ »[2] .

وهذا حديثٌ وإن كان فى إسْنادِه مَن لا يُحْتَجُّ بمثلِه أيضًا ، مِن أجْلِ حَنَشٍ هذا ، فإنَّ مَعْنَاه صحيحٌ مِن وُجوهٍ .

وقد رَوَى شَبِيبُ بنُ بِشْرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، ما الكبائِرُ ؟ قال : « الشِّرْكُ باللهِ ، والإياسُ مِن رَوْحِ اللهِ ، والقُنُوطُ مِن رَحْمَةِ اللهِ »[3] .

فهذه الكبائرُ مَن وَقَاه اللهُ إيَّاها ، وعَصَمَه منها ، ضُمِنَتْ له الجنةُ ، ما أدَّى

القبس ....

(١) البزار (١٠٧ - كشف) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٨) ، والعقيلى ١/٢٤٨ ، والطبرانى (١١٥٤٠) ، والدارقطنى ١/٣٩٥ ، وابن شاهين فى ناسخه (٢٤٤ ، ٢٤٥) ، والحاكم ١/٢٧٥ من طريق حنش به .

(٣) أخرجه البزار (١٠٦ - كشف) من طريق شبيب بن بشر به .

التمهيد

فرائِضَه ؛ فإنَّهنَّ الحسناتُ المذهِبَاتُ للسَّيئاتِ ، ألَا تَرَى أنَّ مَن اجْتنَبَ كبائرَ ما نُهِيَ عنه ، كُفِّرَتْ سَيِّئاتُه الصغائرُ بالوُضوءِ ، والصلاةِ ، والصيامِ ، ومَن مات على هذا زُحْزِح عن النارِ وأُدْخِل الجنةَ وفاز ، مَضْمُونٌ له ذلك ؟ ومَن أتَى كبيرةً مِن الكبائرِ ، ثم تاب عنها بالنَّدَمِ عليها ، والاسْتِغْفارِ منها ، وتَرْكِ العَوْدَةِ إليها ؛ كان كمَن لم يَأْتِها قطُّ ، والتَّائِبُ مِن الذنبِ كمَن لا ذَنْبَ له .

على هذا التَّرْتيبِ فى الصغائرِ والكبائرِ وكَفَّارَةِ الذُّنُوبِ ، جاء معنى كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ عندَ جماعةِ العلماءِ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، ومَن أتى كبيرةً ومات على غيرِ تَوْبَةٍ منها ، فأمْرُه إلى اللهِ ؛ إن شاء غَفَر له ، وإن شاء عَذَّبَه .

فعلى ما ذكَرْنا ووَصَفْنا خرَجَ قولُنا : إنَّ الأحادِيثَ فى اجْتِنابِ الكبائرِ أعَمُّ مِن حديثِ هذا البابِ ، فى قولِه : « مَن وُقِى ما بينَ لَحْيَيْه ورِجْلَيْهِ دَخَل الجنةَ » . واللهُ الموَفِّقُ للصَّوابِ ، لا شَرِيكَ له .

وقد جاء عن النبىِّ ﷺ أنَّه تكَفَّلَ بالجنةِ لمَن جاء بخِصالٍ سِتٍّ ذكَرَها .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثْمانَ ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ ، حدَّثنا الليثُ ابنُ سعدٍ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن سعدِ[1] بنِ سِنانٍ[2] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ،

القبس ....

(١) فى م : « سعيد » . ينظر تهذيب الكمال ٢٦٥/١٠ .

(٢) فى م : « يسار » .

التمهيد عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « تَكَفَّلوا[1] لى سِتًّا أتَكَفَّلْ[2] لكم بالجنةِ » . قالوا : وما هى يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « إذا حَدَّثَ أحَدُكم فلا يَكْذِبْ ، وإذا وَعَد فلا يُخلِفْ ، وإذا اؤْتُمِن فلا يَخُنْ ، وغُضُّوا أبصارَكم ، واحْفَظوا فُرُوجَكم ، وكُفُّوا أيدِيَكم »[3] .

وأمَّا رِوايةُ مَن روَى فى حديثِ مالِكٍ هذا : لا تُخْبِرُنا . على لَفْظِ النَّهْىِ ، فيَحْتَمِلُ عندى وجْهَين ؛ أحدُهما ، أن يكونَ قائلُ ذلك قالَه على مَعْنَى اسْتِنْباطِها [4]واسْتِخْراجِها إنْ يَتْرُكْهم[4] ، وذلك على وَجْهِ التَّعْلِيمِ والإدْرَاكِ بالفِكْرَةِ لها ، أو يكونَ رجلًا منافقًا قال ذلك القولَ زَهادَةً فى سَماعِ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ ورَغْبَةً عنه ، وكانوا قومًا قد نَهاه اللهُ عن قَتْلِهم بما أظْهَرُوه مِن الإيمانِ ، واللهُ أعلمُ أىَّ ذلك كان ، وكيف كان .

وأمَّا رِوايةُ مَن رَوَى : ألا تُخْبِرُنا . فهى بَيِّنَةٌ فى الاسْتِفْهامِ على وَجْهِ العَرْضِ والإغْراءِ والحَثِّ ، كأنها « لا » التى للتَّبْرِئَةِ[5] ، دخَلَ عليها ألِفُ الاسْتِفْهامِ ، فصار مَعْنَاها ما ذكَرْنا .

القبس ....

(١) فى ص٤ : « تقبلوا » .

(٢) فى ص٤ : « أقبل » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد بن منيع فى مسنديهما - كما فى المطالب (٢٩٠٩) - وأبو يعلى (٤٢٥٧) ، وابن عدى ١١٩٢/٣ ، والحاكم ٣٥٩/٤ ، والبيهقى (٤٣٥٥) من طريق الليث به .

(٤ - ٤) فى ص٤ : « إخراجها » .

(٥) أى الدالة على البراءة من الجنس بنفيه . ينظر حاشية الشيخ محمد الأمير على مغنى اللبيب ٦٦/١ .

التمهيد

وأمَّا تَكْرِيرُه ﷺ قولَه : « ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه » . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ جَوابًا لتَكْرِيرِ قولِه : « مَن وَقَاه اللهُ شَرَّ اثنتَيْنْ » . قال ذلك ثلاثًا أيضًا . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ على ما رُوِى عنه أنَّه كان إذا تكَلَّمَ بكَلِمَةٍ كرَّرَها ثلاثًا[1] . وفى هذا رُخْصَةٌ لِمَن كَرَّرَ الكَلامَ يُرِيدُ به التأكيدَ والبَيَانَ ، ولا أُحِبُّ[2] لأحَدٍ إذا كَرَّرَ كلمةً يُرِيدُ تأْكِيدَها ، أنْ يُكَرِّرَها أكْثَرَ مِن ثلاثٍ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ شعبانَ ، **وحدَّثناه** خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رشيقٍ ، قالَا : حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ بَشِيرٍ ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِيَاثٍ ، قال : حدَّثنا فَضَالُ بنُ جُبَيْرٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ الباهِلِىَّ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ يَأْثُرُ حديثًا سَمِعَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « اكْفُلُوا لى بسِتِّ خِصَالٍ ، أكْفُلْ لكم بالجنةِ ، إذا حَدَّث أَحَدُكم فلا يَكْذِبْ ، وإذا وَعَدَ فلا يُخلِفْ ، وإذا اؤْتُمِنَ فلا يَخُنْ ، وامْلِكوا ألسِنَتَكم ، وكُفُّوا أيْدِيَكم ، واحْفَظُوا فُرُوجَكم »[3] . واللفظُ لحديثِ خَلَفٍ .

القبس ....

---

(1) أخرجه البخارى (٩٤ ، ٩٥) ، والترمذى (٢٧٢٣) من حديث أنس .

(2) فى م : « أريد » .

(3) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢٠٤/٣ ، والطبرانى (٨٠١٨) ، وابن عدى ٢٠٤٧/٦ ، والخطيب ٣٩٢/٧ من طريق فضال بن جبير به .

الموطأ

١٩٢٤ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ دخَل على أبى بكرٍ الصدِّيقِ وهو يَجبِذُ لسانَه ، فقال له عمرُ : مَهْ ! غفَر اللهُ لكَ . فقال أبو بكرٍ : إن هذا أورَدنى الموارِدَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ دخَل على أبى بكرٍ الصديقِ وهو يَجبِذُ لسانَه[1] ، فقال له عمرُ : مَهْ ! غفَر اللهُ لك . فقال أبو بكرٍ : إن هذا أورَدنى الموارِدَ[2] .

قال أبو عمرَ : إذا كان أبو بكرٍ - وموضعُه مِن الدِّينِ والفضلِ والسابقةِ أعلى المواضعِ - يَخافُ من لسانِه ، ويقولُ إنه يُورِدُه مواردَ يَخشى منها على نفسِه ، فما ظنُّك بغيرِه؟! وعلى قدرِ علمِ الإنسانِ يكونُ خوفُه ووَجَلُه وإشفاقُه ؛ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر : ٢٨] . ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٤٦] .

رُوِّينا عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : المؤمنُ يَرى ذنوبَه كأنه جالسٌ تحتَ جبلٍ ، يخافُ أن يقعَ عليه ، فتندَقَّ عنقُه ، والفَاجِرُ[3] يَرى ذنوبَه كذُبابٍ مرَّ على أنفِه[4] فصرَفه بيدِه[5] .

القبس ....

---

(١) يجبذ لسانه : يمده ، والجَبْذُ : لغة فى الجَذْبِ ، وليس مقلوبَه ، وذلك أنهما يتصرفان جميعًا تصرفًا واحدًا . ينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ٥٢٦/٢ ، والتاج (ج ب ذ) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٨) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٣٠٨، ٤١٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٣/١، والخطيب فى المدرج ٢٠٤/١، والبيهقى فى الشعب (٤٩٩٠) من طريق مالك به .

(٣) فى ح : «الكافر» .

(٤) فى م : « الضم » .

(٥) أخرجه أحمد ١٣١/٦ (٣٦٢٧) ، والبخارى (٦٣٠٨) ، والترمذى (٢٤٩٧) .

الاستذكار

ورُوِّينا عن أسدِ بنِ موسى ، عن عبدِ الحميدِ بنِ بَهْرامَ[1] ، عن شهرِ بنِ حَوْشبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فأخرَج رسولُ اللهِ ﷺ لسانَه ، ووضَع عليه إصبَعَه ، فاسترجعَ معاذٌ ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، نؤاخَذُ بما نقولُ كلِّه ، ويُكتَبُ علينا ؟ قال : فضرَب رسولُ اللهِ ﷺ مَنكِبَ معاذٍ ، وقال : « ثكِلَتك أمُّك يا معاذُ ، وهل يكُبُّ الناسَ على مَناخِرِهم فى النارِ إلا حَصائدُ ألسنتِهم[2] » .

وقد روَى الدَّراوَرْدِىُّ خبرَ مالكٍ هذا ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، عن أبى بكرٍ مثلَه ، وزاد فيه : ليس شىءٌ مِن الجسدِ إلا وهو يشكُو اللسانَ إلى اللهِ تعالى[3] .

وهذا اللفظُ قد رُوِى معناه عن النبىِّ ﷺ ، مِن حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضِى اللهُ عنه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ المباركِ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ البغدادىُّ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِىُّ[4] ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى الصَّهْباءِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « إذا أصبَح ابنُ آدمَ

(١) فى ح : «مهران» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٠٩.

(٢) فى ط : «الألسنة» .

والحديث تقدم تخريجه ص٤٣٦، ٤٣٧.

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٤٠١.

(٤) فى ح : «المدروبى» ، وفى م : «المروزى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١١.

الاستذكار أصبَحتِ الأعضاءُ تستعيذُ مِن شرِّ اللسانِ ، وتقولُ : اتَّقِ اللهَ فينا ، فإنك إن استقَمتَ استقَمنا ، وإن اعوَجَجتَ اعوَجَجنا »[1] . ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « من صَمَت نجا »[2] . وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : أكثرُ الناسِ ذنوبًا يومَ القيامةِ أكثرُهم خوضًا فى الباطلِ[3] . ورُوِّينا عن سلمانَ الفارسيِّ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنهما قالا : ما شىءٌ أحقُّ بطولِ سَجْنٍ من لسانٍ[4] . وقد ذكَرنا الأسانيدَ بذلك كلِّه فى « التمهيدِ » .

ولقد أحسَن امرُؤُ القيسِ فى قولِه[5] :

إذا المرءُ لم يَخزُنْ عليه لسانَه ... فليس على شىء سواه بخَزّانِ

وقال آخرُ[6] :

رأيتُ اللسانَ على أهلِه ... إذا ساسه الجهلُ ليثًا مُغِيرَا

وقال منصورٌ الفقيهُ[7] :

(1) تقدم تخريجه فى 22/ 401.

(2) تقدم تخريجه فى 22/ 397.

(3) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (378) ، والطبرانى (8547) ، والبيهقى فى الشعب (10808) .

(4) تقدم تخريجه فى 22/402، 403.

(5) ديوانه : ص 90.

(6) البيت بلا نسبة فى عيون الأخبار 2/ 330.

(7) البيتان فى بهجة المجالس 1/ 82.

ما جاء فى مناجاةِ اثنين دونَ واحدٍ

١٩٢٥ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : كنتُ أنا وعبدُ اللهِ ابنُ عمرَ عندَ دارِ خالدِ بنِ عُقبةَ التى بالسوقِ ، فجاء رجلٌ يُريدُ أن

الاستذكار

خَرِسٌ إذا نَطَقُوا[1] وإن قالوا عَيِيٌّ أو جبانُ
فالعِيُّ ليس بقاتلٍ ولرُبَّما قتَل اللسانُ

وقد أفردنا لهذا المعنى بابًا تقصَّينا فيه ما للحكماءِ والشعراءِ النَّظْمِ والنَّثْرِ ، فى كتابِ « بهجةِ المجالسِ »[2] . والحمدُ للهِ .

وذكَرنا فى « التمهيدِ » حديثَ أبى أمامةَ الباهليِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « اكْفُلوا لى ستَّ خِصالٍ ، أكفُلْ لكم الجنةَ ؛ من حدَّث فلا يكذِبْ ، ومن وعَد فلا يُخلِفْ ، ومن اؤْتُمِن فلا يَخُنْ ، وامْلِكُوا ألسنتَكم ، وكفُّوا أيديَكم ، واحفَظوا فروجَكم »[3] . وهذا الحديثُ من أحسنِ ما جاء فى معنى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : كنتُ أنا وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ عندَ دَارِ

القبس

وأما البابُ السادسُ[4] فى مُناجاةِ بعضِ الناسِ دونَ بعضٍ ، فاختَلف الناسُ فيه على **أربعةِ أقوالٍ** ؛ **الأولُ** : أن ذلك فى السفرِ ؛ لأنه موضعُ التُّقَاةِ ومكانُ الحَذَرِ .

---

(١) فى م ، وبهجة المجالس : «سألوا» .

(٢) بهجة المجالس ١/٧٧ - ٨٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٩.

(٤) فى ج ، م : « الخامس » .

الموطأ يُناجِيَه ، وليس مع عبدِ اللهِ أحدٌ غيرِى وغيرُ الرجلِ الذى يُريدُ أن يُناجيَه ، فدعا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رجلًا آخرَ حتى كُنَّا أربعةً ، فقال لى وللرجلِ الذى دعا : استأْخِرَا شيئًا ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَتناجَى اثنانِ دونَ واحدٍ » .

التمهيد خالدِ بنِ عُقبةَ التى بالسُّوقِ ، فجاء رجلٌ يُريدُ أن يُناجيَه ، وليس مع عبدِ اللهِ أحدٌ غيرِى وغيرُ الرجلِ الذى يُريدُ أن يُناجيَه ، فدعَا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رجلًا آخرَ ، حتى إذا كنَّا أربعةً ، قال لى وللرجلِ الذى دعَا : استأْخِرَا شيئًا ؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَتناجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ »[1] .

القبس **الثانى** : أنه مخافةُ أن يُحْزِنَ صاحبَه ، وكذلك جاء فى الحديثِ : «كراهيةَ أن يُحْزِنَه»[2] . فإن كان مِن قولِ النبىِّ ﷺ فقد انحسَم التأويلُ ، وإن كان مِن قولِ الراوى فهو أَولى مِن تأويلِ غيرِه . **الثالثُ** : أن ذلك مِن سُوءِ الأدبِ . **الرابعُ** ، ويرتبطُ بالثالثِ : أنه خلافُ ما يَقْتضِيه عقدُ المُجالسةِ ، فإنهما إنما يَتجالَسان بالصُّحْبةِ والأُلْفةِ والأَنَسةِ ، فإذا انخذَل عنه إلى السرِّ فقد نقَض هذا الميثاقَ ، وفِعْلُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ مع عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ يدُلُّ أن الحضَرَ فى ذلك كالسفرِ ، لكنَّ المَعْنى فى السفرِ أوْفَى[3] منه فى الحَضَرِ ، وقد تتزايدُ العِلَّةُ الشرعيةُ ،ويبقَى الحُكْمُ على حالِه ، وهذا المنعُ اختلَف الناسُ ؛ هل يزولُ بالإذنِ أم لا ؟ والصحيحُ أنه يزولُ ؛ لأن الحقَّ له ، فإذا

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨و ، ١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٥) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٢٧) ، وأحمد فى الزهد ص١٤٩، ١٥٠ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٦٠ - ٤٦٢ .

(٣) فى م : « أولى » .

الموطأ

١٩٢٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثةَ نفرٍ فلا يَتناجَى اثنانِ دونَ واحدٍ » .

التمهيد

هذا الحديثُ عن ابنِ عمرَ يُفسِّرُ حديثَه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ » . وقد مضَى القولُ فيه ، فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هلهُنا .

وأمَّا روايةُ مَن روَى فى هذا الحديثِ : استَرخِيَا . فمعناه : اجلِسَا ، وتَحدَّثا ، وانتَظِرَا قليلًا . وقيل : بل معنَى « استَرخِيَا » و« استأْخِرَا » سَوَاءٌ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتناجَى اثنان دُونَ واحدٍ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : التَّناجِى التَّسَارُّ ، وذلك مُكالمَةُ الرجلِ أخاه عندَ أُذنِه بما يُسِرُّه[(٢)] من غيرِه . والنهىُ إنَّما وَرَد كما تَرَى إذا كانوا ثلاثةً ، وأمَّا إذا كانوا أربعةً فما فوقَهم ، فلا بَأسَ به .

القبس

أسقَطه سقَط . وقال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا يتناجَ أربعةٌ دونَ واحدٍ . وصدَقا ؛ لأن العِلَّةَ أكثرُ ، والتَّقِيَّةَ أعظمُ . هذا فى تناجِى الجماعةِ دونَ الواحدِ ، وأما تناجِى الجماعةِ دونَ الجماعةِ ، فإنه أيضًا مكروهٌ أو مُحرَّمٌ ، وقد نصَّ اللهُ تعالى عليه ، فقال : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ الآية [النساء : ١١٤] . وقد بيَّنَّا ذلك على تفصيلٍ فى تفسيرِ القرآنِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٢) . وأخرجه البخارى (٦٢٨٨) ، ومسلم (٣٦/٢١٨٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٥٠٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ن : «يستره» .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان ثلاثةٌ فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ ، لا تَدْعُوا صاحبَكم نَجِيًّا للشيطانِ » . قال ابنُ شهابٍ : وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : إلَّا أن يَستأْذِناه[1] .

وقولُه : « نَجِيًّا للشيطانِ » . يُرِيدُ : لأنَّه يُوسوِسُ فى صدرِه من جِهَتِهما ما يُحزِنُه . واللهُ أعلمُ .

وقد أتَى فى الحديثِ أنَّ النهىَ عن ذلك إنَّما وَرَد لِئَلَّا يَحزَنَ الثالثُ ويَسُوءَ ظنُّه ، ونحوُ ذلك . وهذا التفسيرُ موجودٌ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . وقد قيل : [3]إنَّ هذا[3] إنَّما يُكرَهُ فى السفرِ لا فى الحَضرِ . وذلك موجودٌ فى[4] حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[5] ، عن النبىِّ ﷺ[6] .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ هذا ، فقد رَواه عنه نافِعٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ[7] ، وأبو صالِحٍ[8] ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ[9] ، وغيرُهم . ورَوَاه عن نافعٍ جماعَةٌ ؛ منهم

القبس ....

(١) فى م : «يستأذنه» .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٦٠- ٤٦٢ .

(٣ - ٣) سقط من : ن ، م ، وفى ق : «هذا» .

(٤) بعده فى م : «وهذا» .

(٥) فى ن : «عمر» .

(٦) سيأتى تخريجه ص٤٦٢ .

(٧) تقدم فى الموطأ (١٩٢٥) .

(٨) سيأتى تخريجه ص٤٥٩، ٤٦٠ .

(٩) سيأتى تخريجه ص٤٥٩ .

التمهيد

مالكٌ ، والليثُ ، وعبيدُ اللهِ ، وأيوبُ[1] . وروايةُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مُفسِّرةٌ ؛ لأنَّه قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عندَ دارِ عُقبةَ بنِ خالدٍ بالسُّوقِ ، فجاء رجلٌ يُريدُ أن يُناجيَه ، وليس معه غيرى ، فدَعا ابنُ عمرَ رَجلًا آخرَ ، فصِرنا أربعةً ، فقال لى وللرَّجلِ : استأْخِرَا - أو : انتَظِرَا - فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَتناجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ » . رواه مالكٌ[2] عنه ، وسيَأتى فى بابِه إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ومحمدُ بنُ بِشْرٍ ، قالا : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان ثلاثةٌ فلا يَتناجَى اثنان دُونَ الآخَرِ »[3] .

وأخبَرنا [4]أحمدُ بنُ قاسمٍ[4] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنهَى إذا كان ثلاثةٌ نَفرٍ أن يَتَناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ[5] .

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٩٢٥) .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٩٣/٨ - وعنه مسلم (٢١٨٣) - وأخرجه أحمد ٣٧٦/١٠ (٦٢٧٠) عن ابن نمير به ، وأخرجه أحمد ٢٩٠/٨ (٤٦٦٤) ، ومسلم (٢١٨٣) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤ - ٤) فى ق : «قاسم بن أصبغ» .

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٣) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٤٠/١٠ (٦٠٥٧) ، ومسلم (٢١٨٣) =

التمهيد

وعندَ الليثِ في هذا إسنادٌ آخَرُ ، عن ابنِ الهادِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الفِريابيُّ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان ثلاثةٌ نفرٍ فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ ، [2] قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ المكيُّ أبو غسَّانَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ [2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَجلانَ ، عن أبيه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقول : هؤلاء لا يُبالونَ بسَفْكِ الدِّماءِ بينَهم ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ لِعظَمِ حُرمةِ المؤمنِ : « إذا كان ثلاثةٌ فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ » . قال نافعٌ : فرُبَّما كان لعبدِ اللهِ حاجةٌ ، ومعه رَجُلانِ ، إلى أحدِهما ، فلا يُكلِّمُه حتى يأتىَ رابعٌ ، فإذا جاء قال : شَأْنَكَ وصاحِبَك ، فإنَّ لى إلى صاحِبى هذا حاجةً[3] .

القبس ....

= من طريق الليث به .

(1) أخرجه أحمد ٢٥٧/١٠ (٦٠٨٥) ، ومسلم (٢١٨٣) من طريق حماد به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٠٦) ، وأحمد ٤١١/١٠ (٦٣٣٨) ، والبغوى (٣٥١٠) من طريق أيوب به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(3) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٧٦) من طريق إبراهيم بن المنذر به ، وأخرجه البزار (١٦٧٣ - كشف) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا لِئَلَّا يَظُنَّ به أنَّه يَنالُ منه ، أو يتَكلَّمُ فيه ، وهو معنَى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « فإنَّ ذلك يُحزِنُه » . قال الشاعرُ[1] :

يُروِّعُه السِّرارُ بكلِّ أمرٍ[2] مَخافةَ أن يكونَ به السِّرارُ[3]

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَتناجَى اثنَانِ دُونَ الثالثِ »[4] .

وحدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال[5] : حدَّثنا مِنْجابُ بنُ الحارِث ، قال : أخبَرنا ابنُ مُسْهِرٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كنتم ثَلاثةً فلا يَتناجَى اثنَانِ دُونَ صَاحِبِهما » . فقلنا لابنِ عمرَ : وإن كانوا أربعةً ؟ قال : فلا يضُرُّه[6] .

(١) هو بشار بن برد ، والبيت فى ديوانه ٢٤٧/٣ .

(٢) فى ق : «أرض» .

(٣) السرار ، من : سارَّ فلان فلانا مسارة وسرارا ، إذا ناجه وأعلمه بسره ، والمراد أنه يحسب كل متسارين يتحدثان فى شأنه . ينظر الوسيط (س ر ر) ، وحاشية ديوان بشار ٢٤٧/٣، ٢٤٨ .

(٤) أخرجه الحميدى (٦٤٧) ، والطبرانى (١٣٠١٤) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه الطبرانى فى الصغير ٩/٢ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٥) بعده فى الأصل ، ق : «و» .

(٦) أخرجه أحمد ٣١٢/٨، ٦٦/٩ (٤٦٨٥، ٥٠٢٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١١٧٠) ، وأبو يعلى (٥٦٢٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٧٨٣) من طريق الأعمش به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكره . قال أبو صالحٍ : فقلتُ لابنِ عمرَ : وإن كانوا أربعةً ؟ قال : لا يضُرُّك[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهَيْثَمِ أبو الأحوصِ ، قال : قال حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أبو يعقوبَ الحُنَيْنِىُّ بطَرَسُوسَ ، عن داودَ بنِ قَيسٍ والعُمَرِىِّ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ ، قال : جِئتُ ابنَ عمرَ وهو يُنَاجِى رَجلًا ، فجلَستُ إليه ، فدفَع فى صَدرِى ، وقال : ما لَكَ ؟ أمَا سَمِعتَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا تناجَى اثنَانِ فلا يَدخُلْ معهما غيرُهما حتى يَستأذِنَهما »[2]؟

قال أبو عمرَ : هذا معنًى غيرُ المعنَى الذى قبلَه ، وعلى هذا لا يجوزُ لثلاثةِ نَفَرٍ أن يَتناجَى منهما اثنانِ دُونَ الثالثِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَدخُلَ على المُتناجِيَيْنِ فى حالِ تَناجِيهما.

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُستفَاضِ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن

القبس ....

(١) أبو داود (٤٨٥٢) . وأخرجه ابن حبان (٥٨٤) من طريق مسدد به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٧/١٠ (٥٩٤٩) ، والدارقطنى فى العلل (٧١/٤ - مخطوط) من طريق العمرى به .

عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كنتم ثَلاثةً فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ الآخَرِ ، فإنَّ ذلك يُحزِنُه » [1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، [2] قال [3] أبو داودَ : وحدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ [2] ، عن شَقِيقِ بنِ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَتناجَى اثنانِ دُونَ صاحِبِهما ، فإنَّ ذلك يُحزِنُه » [4] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ وأبو الأحْوَصِ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ

(1) أخرجه أحمد 7/248 ، 414 ، 429 (4191 ، 4407 ، 4424)، والشاشى (541 ، 543) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد 6/25، 7/170، 181، 247 (3560، 4093، 4106، 4190)، والبخارى فى الأدب المفرد (1169)، ومسلم (2184)، وابن ماجه (3775)، والترمذى (2825) من طريق الأعمش به .

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م .

(3) بعده فى ق ، ن : « حدثنا » .

(4) أبو داود (4851) . وأخرجه مسلم (2184/38) عن ابن أبى شيبة به .

ما جاء في الصدقِ والكذبِ

التمهيد

ﷺ : « إذا كنتم ثَلاثةً فلا يَتناجَى اثنَانِ دُونَ الآخَرِ حتى يَختلِطَ بالناسِ ، مِن أجلِ أن يُحزِنَه ، ولا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ في ثَوبٍ واحدٍ ، مِن أجْلِ أن تَصِفَها لزوجِها حتى كأنَّه ينظُرُ إليها »[1] . ومعنى الحديثَيْنِ واحدٌ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ هبيرةَ ، عن أبي سالمٍ الجَيْشَانيِّ - واسمُه سُفيانُ بنُ هانِئٍ[2] الجيْشَانيُّ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لثلاثَةِ نَفَرٍ يكونون بأرضِ فَلاَةٍ أن يَتناجَى اثنان دُونَ صَاحِبِهما »[3] .

القبس

وأما البابُ السابعُ في الصدقِ والكذبِ : فاعلَموا ، وفَّقكم اللهُ تعالى ، أن الصدقَ لم يَحْسُنْ لعينِه وذاتِه ، ولا قَبُح الكذبُ لعينِه وذاتِه ؛ لأنه ليس شيءٌ يَقْبُحُ ويَحْسُنُ للذَّاتِ ، وإنما قبحُ الأشياءِ وحسنُها عادةً لِما يَترتَّبُ عليها مِن المنافعِ والمضارِّ ، ويكونُ فيها مِن المُلاءمةِ والمُنافرةِ ، وحُسْنُها وقُبْحُها في الشرعِ بما يتصِلُ بها من الأمرِ والنهيِ ، والدليلُ على صحةِ ذلك ، أن القتلَ الواقعَ اعتداءً يُجانِسُ القتلَ المُستوفَى قِصاصًا ، ويماثِلُه في الصورةِ والصفةِ ، بدليلِ أن الغافلَ عنهما[4] لا يُفرِّقُ بينَهما ، وكذلك إيلاجةُ النكاحِ كإيلاجةِ الزِّنى في الصورةِ والصفةِ ، بدليلِ أن

---

(١) ابن أبي شيبة ٨/٣٩٣ - وعنه مسلم (٢١٨٤/٣٧) - وأخرجه البخاري (٦٢٩٠) ، ومسلم (٢١٨٤/٣٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة به ، وأخرجه مسلم (٢١٨٤/٣٧) ، وأبو يعلى (٥١٣٢) ، وابن حبان (٥٨٣) من طريق جرير به .

(٢) في ق: « هاشم » .

(٣) أخرجه أحمد ١١/٢٢٧ (٦٦٤٧) من طريق ابن لهيعة به .

(٤) في ج ، م : « عنها » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

الجاهلَ بسببِهما لا يُميِّزُ بينَهما ، فدلَّ على أن الأشياءَ لم تحسُنْ في الشريعةِ ولا قَبُحت لأعيانِها ، وإنما حسَّنها الأمرُ وقبَّحها النهيُ ، فإذا ثبَت هذا فللشرعِ أن يَتصرَّفَ في التحسينِ والتقبيحِ ، فيُحَسِّنَ تارةً شيئًا ويُقبِّحَه أخرى ، ويَعكِسَه أيضًا ، إذا ثبَت هذا جِئْنا إلى بابِنا ، فقلنا : إن الإخبارَ عن الشيءِ بما هو عليه هو الصدقُ الذى أمَر اللهُ تعالى به ، والإخبارَ عنه بخلافِ ما هو عليه هو الكذبُ الذى نهَى اللهُ تعالى عنه ، وقد يحتاجُ المرءُ أن يُخْبِرَ عن الشيءِ بخلافِ ما هو عليه ، فيكونَ حَسَنًا ، بل قد[1] يكونُ واجبًا ؛ وذلك إذا طلَب ظالمٌ عادلًا فإنه يجوزُ له[2] أن يَصُدَّه عنه بالخبرِ الذى هو بخلافِ مَخبَرِه ؛ مثلَ أن يَلْقاه يطلُبُه وقد أخَذ المطلوبُ يمينًا ، فيقولُ له : قد أخَذ على اليَسارِ . لكن بنُكْتةٍ حقَّقها العلماءُ ، وهى أنه لا يجوزُ لك أن تقصِدَ بقلبِك ما أخبرَتَ عنه بلسانِك ، فإن ذلك لا حاجةَ بك إليه ، ولا نجاةَ للمطلوبِ فيه ، ولكنَّك تريدُ بقلبِك في قولِك : أخَذ يسارًا . أخَذ جانبَ اليُسْرِ ، واليُمْنُ يسرٌ . وهذا هو اللَّحْنُ الذى صنَّف فيه العلماءُ كُتُبًا لأجلِ أيمانِ البيعةِ ، واستطالةِ الظَّلَمةِ ، وكذلك لو حلَّف ظالمٌ عادلًا أنه ما قضَى حاجةً لفلانٍ قَطُّ لحلَف ، ولكن يقصِدُ بقلبِه بالقضاءِ القطعَ وبالحاجةِ الشَّوكةَ[3] . وقد صنَّف في هذا المعنى ابنُ دُرَيدٍ كتابَ «المَلاحِنِ» ففتَح البابَ ، واستَوفاه بعدَه الكاتبُ المُفَجَّعُ[4] .

---

(١) ليس في : د .

(٢) في ج : « لك » .

(٣) في د : « الشركة » .

(٤) هو محمد بن أحمد الكاتب البصرى أبو عبد الله المعروف بالمفجع ، صاحب ثعلب ، أديب وشاعر شيعى ، صاحب ابن دريد ، والقائم مقامه بالبصرة في التأليف والإملاء به ، له من المؤلفات « الترجمان » ، و « المنقذ في الأيمان » وهو نفس موضوع كتاب « الملاحن » . مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . ينظر معجم الأدباء ١٩٠/١٧ ، والمحمدون من الشعراء ص١٥ .

الموطأ

١٩٢٧ - مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليم ، أن رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أَكْذِبُ امرأتى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا خيرَ فى الكَذِبِ » . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، أعِدُها وأقولُ لها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا جُناحَ عليكَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليم ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أكذِبُ امرأتى؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا خيرَ فى الكذِبِ» . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، أَعِدُها وأقولُ لها؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا جُناحَ عليكَ»[1] .

القبس

نُكْتَةٌ : قال : جاء رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : أأَكْذِبُ[2] امرأتى ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا خيرَ فى الكذبِ» . كرِه النبىُّ ﷺ اللفظَ[3] ؛ لأن الكذبَ ورَد تحريمُه ، فكرِه النبىُّ ﷺ أن يُعلِّقَ على اللفظِ المكروهِ التحليلَ ، حتى جاء الرجلُ بلفظِ الوعدِ ، فقال له : أعِدُها ؟ قال : «لا جُناحَ عليك» . قال علماؤُنا : لكن إنما يكونُ الوعدُ بشرطِ النقدِ[4] عندَ القُدْرةِ ، فإن إخلافَ الوعدِ كذِبٌ ، إلا أن يَلْحَنَ بأن يقولَ لها : سأشترِى لكِ ثوبًا . وهو يريدُ : أبيعُ . وغيرُ ذلك مِن الألفاظِ المُحتمِلةِ التى لا يُحْصَى احتمالُها . وقد تفطَّنَ مالكٌ لهذا الفقهِ المأثورِ فى هذا الحديثِ ، فسُئِل : أيحِلُّ خِنزيرُ الماءِ؟ فقال : أنتم تقولون : خِنزيرٌ[5] ؟!

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨١) .
(٢) فى م : « أكذب » .
(٣) فى م : « الكذب » .
(٤) فى م : « النفر » .
(٥) فى د : « خنزيرا » . وينظر ما تقدم فى ٤٨٨/٢ ، وتفسير القرطبى ٢٢٣/٢، ٣٢٠/٦ .

التمهيد هذا الحديثُ لا أحفَظُه بهذا اللفظِ عن النبيِّ ﷺ مسنَدًا ، وقد رواه ابنُ عُيينةَ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأَيْليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ المدنيِّ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، هل علَيَّ جُناحٌ أن أَكذِبَ امرأتي ؟ قال : «لا يُحِبُّ اللَّهُ الكذِبَ» . فأعادَها ، فقال : «لا يُحِبُّ اللَّهُ الكذِبَ» . فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أستصلِحُها وأستَطِيبُ نفسَها ؟ قال : «لا جُناحَ عليكَ »[1] .

قال ابنُ عُيينةَ : وأخبَرنى ابنُ أبى حسينٍ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا يَصلُحُ الكذِبُ إلا فى ثلاثٍ ؛ الرجلُ يُصلِحُ بينَ اثنينِ ، والحربُ خَدْعةٌ ، والرجلُ يَستصلِحُ امرأتَه» .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يفسِّرُ الأولَ ؛ ولهذا أردَفه ابنُ عُيينةَ به . واللهُ أعلمُ . ومعلومٌ أن الرخصةَ لم تأتِ فى أن يَصدُقَ الرجلُ امرأتَه فيما يعِدُها به ؛ لأن الصدقَ لا يحتاجُ أن يُقالَ فيه : «لا جُناحَ عليك» .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الكذِبِ فيما يُصلِحُ به المرءُ على نفسِه فى أهلِه ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «ليس بالكذَّابِ مَن قال خيرًا ، أو نَمَى[2] خيرًا ،

(١) أخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٣٥) عن ابن عيينة به .

(٢) نميت الحديث أنميه : إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير . النهاية ٥/١٢١ .

التمهيد أو أَصْلَحَ بينَ اثنينِ» . ومعلومٌ أن إصلاحَ المرءِ على نفسِه فيما بينَه وبينَ أهلِه بما لا يؤذِى به أحدًا ، أفضلُ من إصلاحِه على غيرِه ، كما أن سَترَه على نفسِه أوْلَى به من سَترِه على غيرِه .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبي العَقِبِ بدمشقَ ، قال : أخبَرنا أبو زُرعةَ ، قال : أخبَرنا أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ ، قال : أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن أمَّه أخبَرته ، أنها سمِعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ليس بالكذَّابِ الذى يقولُ خيرًا ، ويَرفَعُ خيرًا ، ليُصلِحَ بين اثنينِ»[1] .

وهذا الحديثُ قد روَاه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، عن أمِّه أمِّ كلثومِ بنتِ عقبةَ بنِ أبى مُعيطٍ ، أنها قالت : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ليس الكذَّابُ الذى يَمشِى يُصلِحُ بينَ الناسِ ، فيَنْمِى خيرًا ويقولُه» .

وقد روَى هذا الحديثَ ؛ الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن مالكِ ابنِ أنسٍ بإسنادِه[2] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣٠٦٨) عن أبى زرعة به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩١٧) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/ ٦٨٠ من طريق أبى اليمان به ، وأخرجه الطبرانى ٢٥/ ٧٥ (١٨٦) من طريق شعيب به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩١٦) ، وابن حبان (٥٧٣٣) ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (١٨٤) ، والطبرانى ٢٥/ ٧٦ (١٨٨) ، وتمام فى فوائده (١١٢٨) من طريق الليث به .

التمهيد

وروى معمرٌ ، وابنُ أخِي ابنِ شهابٍ ، وابنُ عُيينةَ[1] ، عن الزهريِّ بإسنادِه مثلَه بمعنًى واحدٍ .

روَاه عبدُ الرزاقِ[2] ، وابنُ المبارَكِ[3] ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ[4] ، وابنُ عُلَيَّةَ[5] ، وموسى بنُ أعيَنَ[6] ، وهشامُ بنُ يوسفَ ، كلُّهم عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّه أمِّ كلثومِ بنتِ عقبةَ بنِ أبى مُعيْطٍ ، أنها سمِعتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ليس بالكذَّابِ مَن أصلَح بينَ الناسِ فقال خيرًا أو نَمَى خيرًا» .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدثنا يونسُ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال أخبَرنى داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ خُثيمٍ[7] ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ الأشعريِّ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الكذِبُ يُكْتَبُ على ابنِ آدمَ إلَّا ثلاثًا ؛ كذِبُ الرجلِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٠) ، والطبرانى ٧٩/٢٥ (٢٠٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) عبد الرزاق (٢٠١٩٦)- ومن طريقه أحمد ٢٤٩/٤٥ (٢٧٢٧٩) ، وأبو داود (٤٩٢٠) ، والبيهقى ١٩٧/١٠ .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٦١) ، وابن جرير فى تهذيب السنن والآثار (٢١٩ - مسند على) ، والبيهقى فى الشعب (١١٠٩٥) من طريق ابن المبارك به .

(٤) أخرجه الطبرانى ٧٥/٢٥ (١٨٥) ، والخطيب فى الكفاية ص١٨٠ ، ١٨١ من طريق حماد بن زيد به .

(٥) أخرجه أحمد ٢٤٨/٤٥ (٢٧٢٧٧) ، ومسلم عقب الحديث (٢٦٠٥) ، وأبو داود (٤٩٢٠) ، والترمذى (١٩٣٨) ، وابن جرير فى تهذيب السنن والآثار (٢١٧ - مسند على) من طريق ابن علية به .

(٦) فى الأصل ، ن ، م : « الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٩ .

(٧) فى الأصل ، ن ، م : « خيثم » .

التمهيد امرأتَه ليُصلِحَها، ورجلٌ كذَب بينَ اثنينِ ليُصلِحَ بينَهما، ورجلٌ كذَب في خَدعةِ حربٍ»[1].

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ، قال: حدثنا مروانُ بنُ عبد الملكِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ حبيبٍ، قال: سمِعتُ أبي يقول: كان أبو مِجْلَزٍ بخُراسانَ، وكان قتيبةُ بنُ مسلمٍ يعرِضُ الجندَ، فكان إذا أُتي برجلٍ قد باع سلاحَه ضرَبه. قال: فأُتي برجلٍ فقال له: أين سلاحُك؟ قال: سُرِق. قال: مَن يعلمُ بذلك؟ قال: أبو مِجْلَزٍ. قال: عرَفتَ ذلك يا أبا مِجْلَزٍ؟ قال: نعم. فترَكه، قيل لأبي مِجْلَزٍ: عرَفتَ ذلك؟ قال: لا. قيل: فلِم قلتَه؟ قال: أردتُ أن أرُدَّ[2] عنه الضربَ.

أخبَرني سعيدُ بنُ نصرٍ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قالا: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدثنا سعدُ بنُ معاذٍ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ أبي مريمَ، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: قلتُ لسفيانَ بنِ عُيينةَ: أرأيتَ الرجلَ يَعتذِرُ إلى أخيه[3] من الشيءِ عسَى أن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٥٥٠ (٢٧٥٧٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٤٩٩)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٦١)، والطبراني ٢٤/١٦٦ (٤٢٢) من طريق داود بن عبد الرحمن به، وأخرجه أحمد ٤٥/٥٧٤، ٥٨٢ (٢٧٥٩٧، ٢٧٦٠٨)، والترمذي (١٩٣٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩١٣، ٢٩١٥)، والطبراني ٢٤/١٦٥، ١٦٦ (٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١) من طريق ابن خثيم به.

(٢) في ن: «أدرأ».

(٣) سقط من: م.

يكونَ قد فعَله ، ويُحرِّفُ فيه القولَ ليُرضِيَه ، أعليه فيه حرجٌ ؟ قال : لا ، ألم تسمَعْ قولَه : «ليس بكاذبٍ مَن قال خيرًا ، أو أصلَح بينَ الناسِ » ؟ وقد قال اللهُ عز وجل : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الآية [النساء : ١١٤] . فإصلاحُه فيما بينَه وبينَ الناسِ أفضلُ ، إذا فعَل ذلك للَّهِ وكراهةِ أذَى المسلمين ، وهو أولى به من أن يَتعرَّضَ لعداوةِ صاحبِه وبغضَتِه ، فإن البِغضةَ حالقةُ الدينِ . قلتُ : أليس مَن قال ما لم يكنْ فقد كذَب؟ قال : لا ، إنما الكاذبُ الآثمُ ، فأما المأجورُ فلا ، ألم تسمَعْ إلى قولِ إبراهيمَ عليه السلامُ : ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات : ٨٩] . و: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء : ٦٣] . وقال يوسفُ لإخوتِه : ﴿إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف : ٧٠] . وما سرَقوا ، وما أَثِمَ يوسفُ ؛ لأنه لم يُرِدْ إلا خيرًا ، قال اللَّهُ عز وجل : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف : ٧٦] . وقال الملَكانِ لداودَ عليه السلامُ : ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص : ٢٢] . ولم يكونَا خَصمَيْنِ ، وإنَّما أرادَا الخيرَ والمعنَى الحسَنَ ، وفي حديثِ هجرةِ النبيِّ ﷺ مع أبي بكرٍ إلى المدينةِ ، أنهما لقِيا سُراقةَ ابنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ ، وكان النبيُّ ﷺ قد أرادَ من أبي بكرٍ أن يكونَ المقدَّمَ على دابتِه ، ويكونَ النبيُّ عليه السلامُ خلفَه ، فلما لقِيَا سُراقةَ ، قال لأبي بكرٍ : مَن الرجلُ ؟ قال : باغٍ . قال : فمَن الذي خَلْفَك ؟ قال : هادٍ . قال : أحسَسْتَ محمدًا ؟ قال : هو وَرائي .

التمهيد

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ وسعيدُ بنُ سيدِ بنِ سعيدٍ ، قالا : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدثنا أبو عمرِو بنُ أبي زيدٍ ، قال : حدثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ البصريُّ ، قال : حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبي عثمانَ النهديِّ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : إن في المَعاريضِ ما يُغنِيكم عن الكذبِ[1] .

قال : وحدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، وأبو عامرٍ العَقَدِيُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قالوا : حدثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : صحِبتُ عِمرانَ بنَ حُصينٍ من الكوفةِ إلى البصرةِ ، فكان لا يُخطِئُ يومًا إلا أنشَدني فيه شعرًا ، وسمِعتُه يقول : إن في المعاريضِ مندوحةً[2] عن الكذبِ[3] .

قال : وحدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، قال : بعَثني إبراهيمُ النخعيُّ إلى زيادِ بنِ حُدَيرٍ - أميرٌ[4] على الكوفةِ - فقال : قلْ له كذا ، قلْ له كذا . قلتُ : كيفَ أقولُ شيئًا لم يكنْ ؟ قال : إنَّ هذا صلحٌ ، فلا بأسَ به[5] .

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٣٥ ، وهناد في الزهد (١٣٧٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٨٤) ، والبيهقي ١٠/١٩٩ من طريق سليمان التيمي به .

(2) في ن : « لمندوحة » .

(3) أخرجه ابن سعد ٤/٢٨٧ ، وابن أبي شيبة ٨/٥٣٥ ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧ ، ٨٨٥) ، والبيهقي في الشعب (٤٧٩٤) من طريق شعبة به .

(4) في ق : « أميرا » .

(5) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣/٣٦١ عن عبد الرحمن بن مهدي به .

الموطأ

١٩٢٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : عليكم بالصدقِ ؛ فإن الصدقَ يَهدى إلى البِرِّ ، والبِرَّ يَهدى إلى الجنةِ ، وإيَّاكم والكذبَ ؛ فإن الكذبَ يَهدى إلى الفجورِ ، والفجورَ يَهدى إلى النارِ ، ألَا تَرَى أنه يقالُ : صدَق وبَرَّ ، وكذَب وفجَر .

التمهيد

ورَوَاه بُندارٌ محمدُ بنُ بشارٍ ، عن يحيى القطانِ ، عن سفيانَ ، عن إبراهيمَ ابنِ مهاجرٍ . فذكَر مثلَه .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : عليكم بالصدقِ ؛ فإن الصدقَ يهدِى إلى البرِّ ، والبرَّ يهدِى إلى الجنةِ ، وإياكم والكذبَ ؛ فإن الكذبَ يهدِى إلى الفجورِ ، والفجورَ يهدِى إلى النارِ ، ألَا ترى أنه يقالُ : صدَق وبرَّ ، وكذَب وفجَر[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا المعنى يُروَى عن ابنِ مسعودٍ مسنَدًا مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : وحدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، قالا : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٥) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٢٧) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص١٤٩ ، ١٥٠ من طريق مالك به .

الاستذكار « إياكم والكذبَ ؛ فإن الكذبَ يهدِى إلى الفجورِ ، والفجورَ يهدِى إلى النارِ ، وإن الرجلَ ليكذِبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتَبَ[1] عندَ اللهِ كذَّابًا ، وعليكم بالصدقِ ؛ فإن الصدقَ يهدِى إلى البرِّ ، وإن البرَّ يهدِى إلى الجنةِ ، وإن الرجلَ ليصدُقُ ويتحرَّى الصدقَ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ صدِّيقًا »[2] .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ إذا حدَّث صدَق ، وإذا وعَد أنجَز ، وإذا اؤتُمِن وفَى ، والمنافقُ إذا حدَّث كذَب ، وإذا وعَد أخلَف ، وإذا اؤتُمِن خان » .

ومن حديثِ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « يُعرَف المؤمنُ بوقارِه ، ولينِ كلامِه ، وصدقِ حديثِه » .

وقال الشاعرُ[3] :

ما أقبحَ الكذبَ المذمومَ قائلُه ... وأحسنَ الصدقَ عندَ اللهِ والناسِ

وقد أفرَدْنا فى كتابِ « بهجةِ المجالسِ » بابًا فى مدحِ الصدقِ والأمانةِ ، وذمِّ الكذبِ والخيانةِ ، أتَينا فيه من النَّظمِ والنثرِ بما فيه كفايةٌ[4] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرٌ ، **وحدَّثنى** عبدُ اللهِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن

القبس ....

(١) فى ح : «يكون» .

(٢) أبو داود (٤٩٨٩) ، وابن أبى شيبة ٤٠٢/٨ ، ٤٠٣ ، ووكيع فى الزهد (٣٩٧) - ومن طريقه أحمد ١٨٢/٧ (٤١٠٨) ، ومسلم (١٠٥/٢٦٠٧) ، وسيأتى ص ٤٧٧.

(٣) بهجة المجالس ٥٧٠/١ .

(٤) بهجة المجالس ٥٧٢/١ - ٥٧٨.

الموطأ

١٩٢٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أنه قيل للقمانَ : ما بلَغ بك ما نرَى ؟ يريدونَ الفضلَ . فقال لقمانُ : صدقُ الحديثِ ، وأداءُ الأمانةِ ، وتركُ ما لا يَعنينى .

الاستذكار

بَهزِ بنِ حكيم ، قال : أخبَرنى أبى ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويلٌ للذى يحدِّثُ الناسَ فيكذِبُ لِيُضحِكَ به القومَ ، ويلٌ له ، ثم ويلٌ له »[1] .

مالكٌ ، أنه بلغه أنه قيل للقمانَ الحكيمِ : ما بلَغ بك ما نرَى ؟ يُريدون الفضلَ . فقال لقمانُ : صدقُ الحديثِ ، وأداءُ الأمانةِ ، وتركُ ما لا يَعنينى[2] .

قال أبو عمرَ : ثلاثٌ وأىُّ ثلاثٍ ! ما أجمعَها للخيرِ ! قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة : ١١٩] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا دِينَ لمَن لا أمانةَ[3] له »[4] . وأولُ ما يُرفعُ من هذه الأمَّةِ الأمانةُ . وقال : « من حسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنيه »[5] . وقال بِشرُ بنُ بكرٍ : رأيتُ الأوزاعىَّ مع جماعةٍ من العلماءِ فى المنامِ فى الجنةِ ، فقلتُ : وأين مالكُ بنُ أنسٍ ؟ فقيل : رُفع . قلتُ : بماذا ؟ قال : بصِدقِه[6] .

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٧٨.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٧). وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٢٩٩)، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٨/٦، والبيهقى فى الشعب (٤٨٨٩) من طريق مالك به.

(٣) فى ح : «أمان».

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٥٨/٥.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٧٣٧) .

(٦) تقدم تخريجه فى ٣٧١/١، ٣٧٢.

الموطأ ١٩٣٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : لا يزالُ العبدُ يَكذِبُ وتُنكَتُ فى قلبِه نُكتةٌ سوداءُ حتى يَسوَدَّ قلبُه ، فيُكتَبَ عندَ اللهِ من الكاذبينَ .

١٩٣١ - مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، أنه قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : أيكونُ المؤمنُ جبانًا ؟ فقال : « نعم » . فقيل له : أيكونُ المؤمنُ بخيلًا ؟ فقال : « نعم » . فقيل له : أيكونُ المؤمنُ كذَّابًا ؟ فقال : « لا » .

الاستذكار قال منصورٌ الفقيهُ[1] :

الصدقُ أوْلَى ما بِهِ ... دانَ امرؤٌ فاجعَله دِينَا
ودَعِ النِّفاقَ فما رأيـ ... ـتُ مُنافِقًا إلا مَهينَا

مالكٌ ، أنه بلغه عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه كان يقولُ : [2]لا يزالُ[2] العبدُ يكذِبُ وتُنكَتُ فى قلبِه نُكتةٌ سوداءُ حتى يسوَدَّ قلبُه كلُّه ، فيُكتَبَ عندَ اللهِ من الكاذبين[3] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ ، أنه قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : أيكونُ المؤمنُ جبانًا ؟ قال : « نعم » . فقيل له : أيكونُ المؤمنُ بخيلًا ؟ قال : « نعم » . فقيل له :

القبس **حديثٌ** : قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : أيكونُ المسلمُ جبانًا ؟ قال : «نعم» . قيل : أيكونُ بخيلًا ؟ قال : «نعم» . قيل : أيكونُ كذَّابًا ؟ قال : «لا» .

---

(١) البيتان فى بهجة المجالس ١/ ٥٧٣.

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٦) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٢٤) عن مالك به .

التمهيد

أيكونُ المؤمنُ كذابًا ؟ قال : « لا »[1] .

قال أبو عمرَ : لا أحفَظُ هذا الحديثَ مسندًا بهذا اللفظِ من وجهٍ ثابتٍ ، وهو حديثٌ حسنٌ ، ومعناه أن المؤمنَ لا يكونُ كذابًا ، يُريدُ أنه لا يَغْلِبُ عليه الكذبُ حتى لا يكادَ يصدُقُ ، هذا ليس من أخلاقِ المؤمنين .

وأما قولُه فى المؤمنِ أنه يكونُ جبانًا وبخيلًا ، فهذا يدُلُّ على أن البخلَ والجبنَ قد يوجَدان فى المؤمنِ ، وهما خُلُقان مذمومان ، قد استعاذ رسولُ اللهِ ﷺ منهما[2] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا ينبغِى للمؤمنِ أن يكونَ جبانًا ولا بخيلًا »[3] . وقال ﷺ فى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : « ثم لا تجدونى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذابًا »[4] . وقال ﷺ : « المؤمنُ سهلٌ كريمٌ ، والفاجرُ خِبٌّ لئيمٌ »[5] . وهذه الآثارُ أقوى مِن مرسلِ صفوانَ هذا ،

القبس

وهذا حديثٌ عظيمٌ ، ضلَّت فيه الفِرَقُ ضلالًا وضُلَّةً ، فما أصابوا له معنًى يُشْتَغَلُ[6] به .

قال بعضُ المحقِّقين : إنما قال فى الجبنِ والبخلِ أنه يكونُ مؤمنًا معهما ؛ لأن الإيمانَ لا يَنْتَفى إلا بضِدِّه وهو الكفرُ ، ولذلك لم يجعَلْ أحدٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ مؤمنًا

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٨) ، وبرواية ابن وهب (٥٢١) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٤٨١٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦٣٦/٢١، ٦٣٧ .

(٣) أخرجه هناد فى الزهد (٦١٦) .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣٥٤/١٢ ، ٣٥٥ .

(٥) أخرجه أحمد ٥٩/١٥ (٩١١٨) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤١٨) ، وأبو داود (٤٧٩٠) ، والترمذى (١٩٦٤) من حديث أبى هريرة .

(٦) فى ج ، م : « يستقل » .

التمهيد وهى معارضةٌ له . وقد رُوِى من حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ - وهو حديثٌ موضوعٌ على مالكٍ لم يَرْوِه عنه ثقةٌ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خَصلتان لا تجتمِعان فى مؤمنٍ ؛ سوءُ الخلقِ ، والبخلُ » . وضَعه على مالكٍ رجلٌ يقالُ له : إسحاقُ بنُ مسيحٍ . مجهولٌ ، عن أبى مُسْهِرٍ ، عن مالكٍ[1] . وأبو مُسهِرٍ أحدُ الثقاتِ الجِلَّةِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : سمِعتُ المُعافى بنَ عمرانَ يقولُ : سمِعتُ سفيانَ الثوريَّ يقولُ : سمِعتُ منصورًا يقولُ : سمِعتُ إبراهيمَ يقولُ - وذُكِر عندَه البخلُ - فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما بُعثتُ لأُتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أىُّ داءٍ أدْوَى مِن البخلِ ؟ »[2] .

وأما الكَذِبُ ، فقد مضَى فى البابِ قبل هذا ما يجوزُ منه ، وما أتت فيه الرخصةُ من ذلك[3] ، وقد جاءت فى الكذبِ أحاديثُ شديدةٌ[4] ، أحسنُها

القبس كافرًا بمعصيةٍ ، ولا يقتُلُ مِثْلَه مِن الموحِّدِين الصالحين

قيل لبعضِ العلماءِ : إن مَن قتَل فهو كافرٌ مُخلَّدٌ فى النارِ ؛ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء : ٩٣] . فقال لهم : نظَرتُم نارًا وعَمِيتُم عن نورٍ ؛ ألم تسمَعوا قولَه تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] ؟ فأثبَت له

(١) أخرجه الدارقطنى - كما فى اللسان ٣٧٦/١ - من طريق إسحاق بن مسيح به ، وذكره الحافظ فى اللسان ٣٧٦/١ عن المصنف .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٩٦) ، والحاكم ٢١٩/٣ ، والطبرانى فى الأوسط (٨٩١٣) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٦٤ - ٤٧١ .

(٤) فى الأصل ، ن ، م : « مشددة » .

التمهيد إسنادًا ما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، (1) قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال أبو داودَ (1): وحدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، قالا: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبى وائلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكم والكذبَ؛ فإنَّ الكذبَ يَهْدِى إلى الفجورِ، وإنَّ الفجورَ يَهْدِى إلى النارِ، وإنَّ الرجلَ ليكذِبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ كذَّابا، وعليكم بالصدقِ؛ فإن الصدقَ يَهْدِى إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يَهْدِى إلى الجنةِ، وإنَّ الرجلَ ليصدُقُ ويتحرَّى الصدقَ حتى يُكْتبَ عندَ اللهِ صدِّيقًا» (2).

قال أبو عمرَ: هذا يشهَدُ لقولى فى أوَّلِ هذا البابِ عندَ قولِه: «لا يكونُ المؤمنُ كذَّابًا». أى: المؤمنُ لا يغْلِبُ عليه قولُ الزورِ، فيستحْلِى (3) الكذبَ

القبس الأُخُوَّةَ مع قتلِه له. وقال أيضًا فى تقاتُلِ المسلمين وسَفْكِ دمائِهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩]. فأثبَت الإيمانَ، فكيف عَمِيتُم عن هذا النورِ؟ فكلٌّ معصيةٍ تجتمِعُ مع الإيمانِ على الإطلاقِ فى كلِّ حالٍ، قليلًا كانت المعاصى أو كثيرًا، إلا الكذبَ، فإنه يُناقِضُه فى الخبرِ عن اللهِ تعالى وصفاتِه، وعن النبىِّ ﷺ ومعجزاتِه، فلا يجتمِعُ (4) معه هنالك، ولا يجتمِعُ (4) معه فى الإخبارِ عن

(١ - ١) سقط من: ق.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧١، ٤٧٢.

(٣) فى ق: «فيستحل».

(٤) فى ج، م: «تجتمع».

التمهيد ويتحرَّاه ويقصِدُه حتى تكونَ تلك عادتَه ، فلا يكادُ يكونُ كلامُه إلا كذبًا كلُّه ، ليست هذه صفةَ المؤمنِ ، وأما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [النحل : ١٠٥] . فذلك عندى ، والله أعلمُ ، الكَذِبُ على اللهِ أو على رسولِه ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطانَ - قالا جميعًا : حدَّثنا بهزُ ابنُ حكيم ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للذى يُحَدِّثُ فيكذِبُ ليُضحِكَ به القومَ ، ويلٌ له ، ثم ويلٌ له »[(١)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى

القبس الأحكامِ والحديثِ عن الحلالِ والحرامِ ، فلأجلِ ذلك لا يكونُ المؤمنُ كذَّابًا ، وإنما يُوجَدُ الكذِبُ الذى لا يُناقِضُ الإيمانَ فيما لا يعودُ إلى الشريعةِ ، فلا يكونُ المؤمنُ كذَّابًا أبدًا . نعم يكونُ الآدمىُّ كذَّابًا ، فهذا أعظمُ وجوهِ الحديثِ ، وأيضًا فإن الآدمىَّ إذا تعوَّد الكذبَ فى خبرِه عن آدميَّتِه ، ربما سقَط فى الإخبارِ عن الشرعِ ، وقد جُرِّب ذلك فوُجِد .

---

(١) أبو داود (٤٩٩٠) . وأخرجه أحمد ٢٤٤/٣٣ (٢٠٠٤٦) ، والترمذى (٢٣١٥) من طريق القطان به ، وذكره الحاكم ٤٦/١ عن عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٢٢٤/٣٣ ، ٢٢٥ (٢٠٠٢١) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٢٦) من طريق بهز به .

ما جاء فى إضاعةِ المالِ وذِى الوجهينِ

التمهيد

محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن أيوبَ السَّختيانىِّ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما كان شىءٌ أبغضَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من الكذبِ ، وكان إذا جرَّب من رجلٍ كِذْبةً لم يخرُجْ له من نفسِه حتى يُحْدِثَ توبةً[1] .

وقد رُوِى أن رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ شهادةَ رجلٍ فى كِذْبةٍ كذَبها . قال شريكٌ : لا أدرِى أكذَب على اللهِ ، أو رسولِه ، أو فى أحاديثِ الناسِ؟[2]

القبس

ومِن الكذبِ الذميمِ المُتضاعفِ حالُ ذى الوجهَين ؛ الذى يأتى هؤلاء بوَجْهٍ[3] وهؤلاء بوَجْهٍ . فهذا حرامٌ بنصِّ الشريعةِ وإجماعِ الأمةِ ، إلَّا فى الصُّلْحِ بينَ الناسِ ، فإنه يجوزُ أن يأتِىَ كلَّ طائفةٍ بحديثٍ يَصْلُحُ لها ؛ لأن ما يُرجَى حصولُه مِن الألفةِ أعظمُ مِن آفةِ اختلافِ الوجهِ بينَ الناسِ ، لاسيَّما واختلافُ الوجهِ لم يَحْرُمْ لعينِه ، وإنما حَرُمَ لِما فيه مِن دناءةِ المرءِ بالتصنُّعِ ، ولِما يَعْتادُه المرءُ مِن الكذبِ ، وقد كان بعضُ أصحابِنا يقارِفُ محرَّمًا ، فوُلِّىَ الشُّرطَةَ ، فأصبحَ فى الدَّسْتِ[4] ، وحكمَ النهارَ كلَّه ، فلما جاء المساءُ اسْتدْعاه أحدُ نُدمائِه للعادةِ[5] ، فكتَب إليه :

أبا بكرٍ تركتُ الخمرَ لا عن ... كراهيةٍ فنفسى تَشْتهيها
ولكنى كرِهتُ بأن أُحيَّا[6] ... بها وأُقيمَ حدَّ اللهِ فيها

---

(١) ابن وهب فى جامعه (٥٣٣) - ومن طريقه ابن أبى حاتم فى العلل ٢/٢٧٨ ، والحاكم ٤/٩٨.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٣٧٠ من قول معمر .

(٣) فى ج ، م : « بكلام » .

(٤) استعمله المتأخرون بمعنى الديوان ومجلس الوزارة والرئاسة . التاج (د س ت) .

(٥) غير واضحة فى د ، وفى م : « للمعادة » .

(٦) فى د : « أجنى » .

الموطأ

١٩٣٢ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا ، ويَسخَطُ لكم ثلاثًا ؛ يَرضَى لكم أن تَعبُدوه ولا تُشرِكُوا به شيئًا ، وأن تَعتصِمُوا بحبلِ اللهِ جميعًا ، وأن تُناصِحُوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم . ويَسخَطُ لكم قِيلَ وقالَ ، وإضاعةَ المالِ ، وكثرةَ السؤالِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا ، ويسخَطُ لكم ثلاثًا ؛ يرضَى لكم أن تعبُدُوه ولا تُشرِكوا به شيئًا ، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا ، وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم . ويسخَطُ لكم قِيل وقالَ ، وإضاعةَ المالِ ، وكثرةَ السؤالِ» .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ مرسَلًا لم يَذكُرْ أبا هريرةَ ، وتابعَه ابنُ وهبٍ[1] من روايةِ يونسَ بنِ عبدِ الأعلى عنه ، والقعنبىُّ[2] ، [3]ومطرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ . وأسندَه عن ابنِ وهبٍ ؛ أحمدُ بنُ صالحٍ ، والربيعُ بنُ سليمانَ ، ذكَرا فيه أبا هريرةَ[4] . وكذلك رواه ابنُ بُكَيرٍ[5][3] ، وأبو المصعَبِ[6] ، ومصعبٌ الزُّبَيرىُّ ،

القبس

فذو الوجهين معلومٌ بألَّا   يكونَ كما روَيناه وجيها

---

(١) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ ص ٣٨٣.

(٢) ذكره الدارقطنى فى أحاديث الموطأ ص ٢٠، والجوهرى فى مسند الموطأ ص ٣٨٣، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٧٤٩٣) من طريق القعنبى به موصولًا .

(٣ - ٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: « وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصورى ، ورواه ابن بكير مرسلا » . وينظر مسند الموطأ للجوهرى ص ٣٨٣.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٣٨٧) من طريق ابن وهب به .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٨٣.

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٨٩) - ومن طريقه الجوهرى فى مسند الموطأ (٤٣٦) ، والبغوى فى شرح السنة (١٠١) .

التمهيد

وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ، وسعيدُ بنُ عُفَيرٍ، [(1)] وابنُ القاسمِ، ومَعْنُ بنُ عيسى، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ، والأُوَيسيُّ، وابنُ عبدِ الحكَمِ، والحُنَينيُّ [(1)].

وأكثرُ الرواةِ، عن مالكٍ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مسنَدًا.

حدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ [(2)] المِسوَرِ، قالوا: حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا، ويكرَهُ لكم ثلاثًا؛ يرضَى لكم أن تعبُدوه ولا تُشرِكوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا، وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم. ويكرَهُ لكم قِيل وقال، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السؤالِ» [(3)].

والحديثُ مسنَدٌ محفوظٌ لمالكٍ وغيرِه، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ. كذلك **روَاه** حمادُ بنُ سلمةَ وغيرُه، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ [(4)]. وليس لهذا الحديثِ في «الموطأ» غيرُ هذا الإسنادِ،

(1 - 1) سقط من: ص ١٧، ص ٢٧. وينظر أحاديث الموطأ للدارقطني ص ٢٠.

(2) سقط من: ص ١٧

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٤٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف به.

(4) أخرجه أحمد ١٤/ ٧٨، ٣٣٥ (٨٣٣٤، ٨٧١٨) من طريق حماد بن سلمة به.

التمهيد وعندَ مالكٍ فيه إسنادٌ آخرُ ، **رواه** عنه عبدُ العزيزِ بنُ أبى روَّادٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . وأخشَى أن يكونَ هذا الإسنادُ غيرَ محفوظٍ ، **وأن يكونَ** خطأً ؛ لأن ابنَ أبى روَّادٍ هذا قد رَوى عن مالكٍ أحاديثَ أخطَأَ فيها ، **أشهَرُها** خطأً أنه **روَى** عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن **أبى سعيدٍ** الخدريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[1] الحديث . وهذا خطأٌ لا شكَّ فيه عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وإنما حديثُ : «الأعمالُ بالنياتِ» . عندَ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن علقمةَ ابنِ وقاصٍ ، عن عمرَ[2] . ليس له غيرُ هذا الإسنادِ ، وكذلك رواه الناسُ عن يحيى ابنِ سعيدٍ .

وأما حديثُ ابنِ أبى روَّادٍ فى هذا البابِ ، **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال حدَّثنا حاجبُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى روَّادٍ ، قال : حدَّثنا **مالكُ بنُ أنسٍ** ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ **اللهِ** ﷺ : «**يُحِبُّ** اللهُ لكم ثلاثًا ، ويسخَطُ لكم ثلاثًا ؛ يحِبُّ لكم أن[3] تعبُدوا اللهَ[3] ولا تُشرِكوا به شيئًا ، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا ولا تفرَّقوا ، وأن

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٤٢/٦ من طريق ابن أبى رواد به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٣). وأخرجه البخارى (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧)، والنسائى (٣٤٣٧) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «تعبدوه» .

التمهيد تنصَحوا لوُلاةِ[1] الأمرِ ، ويسخَطُ لكم ثلاثًا ؛ قِيل وقال ، وكثرةَ السؤالِ ، وإضاعةَ المالِ» .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ سُهيلٍ فمحفوظٌ ، ولعلَّ حديثَ أبى الزِّنادِ أن يكونَ له أصلٌ ، واللهُ أعلَمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ أيوبَ بنِ بادِى ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا يحيى ابنُ أيوبَ وأحمدُ بنُ حمادٍ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيرٍ ، عن مالكٍ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا ، ويسخَطُ لكم ثلاثًا ؛ يرضَى لكم أن تعبُدوه ولا تُشرِكوا به شيئًا ، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا ، وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم ، ويسخَطُ لكم قِيل وقال ، وإضاعةَ المالِ ، وكثرةَ السؤالِ »[2] .

فى هذا الحديثِ ضروبٌ من العلمِ ؛ منها أن اللهَ يحِبُّ مِن عبادِه الإخلاصَ فى عبادتِه فى التوحيدِ وسائرِ الأعمالِ كلِّها التى يُعبَدُ[3] بها ، وفى الإخلاصِ طرحُ الرياءِ كلِّه[4] ؛ لأن الرياءَ شِركٌ أو ضَربٌ مِن الشِّركِ . قال أهلُ العلمِ

القبس ....

(١) فى ص ١٧، م: «ولاة».
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٩/١٨و - مخطوط).
(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «تعبد».
(٤) سقط من ص ٢٧، وفى ص ١٧: «كلها».

التمهيد بالتأويلِ : إن قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف : ١١٠] . نزَلت فى الرياءِ .

ويدخُلُ فى الإخلاصِ أيضًا التوكُّلُ على اللهِ ، وأنه لا يضُرُّ ولا ينفَعُ ، ولا يُعطِى ولا يمنَعُ ، على الحقيقةِ ، غيرُه ؛ لأنه لا مانعَ لِمَا أعطَى ، ولا مُعطِىَ لما منَع ، لا شريكَ له .

وفيه الحضُّ على الاعتصامِ والتمسكِ بحبلِ اللهِ فى حالِ اجتماعٍ وائتلافٍ ، وحبلُ اللهِ فى هذا الموضِعِ فيه قولان ؛ أحدُهما ، كتابُ اللهِ . والآخرُ ، الجماعةُ ، ولا جماعةَ إلا بإمامٍ . وهو عندى معنًى متداخِلٌ متقاربٌ ؛ لأن كتابَ اللهِ يأمُرُ بالأُلفَةِ وينْهَى عن الفرقةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ الآية [آل عمران : ١٠٥] . وقال : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

روَى يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ الآية . قال : حبلُ اللهِ الذى أمَر أن يُعتصَمَ به القرآنُ . وقال قتادةُ : إن اللهَ قد كرِه إليكم الفرقةَ ، وقدَّم إليكم فيها ، وحذَّركموها ، ونهاكم عنها ، ورضِى لكم السمعَ[1] والطاعةَ ، والأُلفةَ والجماعةَ ، فارضَوا لأنفسِكم بما رضِى اللهُ لكم ، فقد ذُكِر لنا أن نبىَّ اللهِ ﷺ كان يقولُ : «مَن فارَق جماعةَ

القبس ....

(١) فى ص ١٧ ، م : « بالسمع » .

المسلمين قِيدَ شبرٍ فقد خلَع رِبْقَةَ[1] الإسلامِ من عنقِه»[2].

وروَى معمرٌ، عن قتادةَ فى قولِه: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾. قال: بعهدِ اللهِ وأمرِه[3].

وروَى ابنُ عيينةَ، عن جامعِ بنِ أبى راشدٍ، عن أبى وائلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ[4] جَمِيعًا﴾. قال[4]: القرآنُ[5].

وابنُ عيينةَ أيضًا، عن إبراهيمَ الهَجَرىِّ، عن أبى الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ، قال: حبلُ اللهِ هو القرآنُ[6].

وقيسُ بنُ الربيعِ، عن منصورٍ، عن أبى وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾. قال: حبلُ اللهِ وصراطُ اللهِ المستقيمُ كتابُ اللهِ[7].

(١) الربقة فى الأصل: عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة أويدها تُمسكها، فاستعارها للإسلام، يعنى ما يَشُد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. النهاية ٢/ ١٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٤٤، ٦٤٥، وابن المنذر فى تفسيره (٧٧٦) من طريق يزيد به، وليس عندهما ذكر المرفوع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٢٩، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٤٥، وابن المنذر فى تفسيره (٧٧٤)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٧٢٤/٣ (٣٩١٩) من طريق معمر به.

(٤ - ٤) فى ص ٢٧: «هو».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٥١٩ - تفسير)، وابن المنذر فى تفسيره (٧٧٢)، والطبرانى (٩٠٣٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٠١٧)، والطبرانى (٨٦٤٦) من طريق ابن عيينة به.

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٤٥، والطبرانى (٩٠٣١)، والآجرى فى الشريعة (١٦) من طريق منصور به.

التمهيد

وأبو معاوية ، عن الهَجَرىِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن هذا القرآنَ هو حبلُ اللهِ»[1] .

فهذا قولٌ ، والقولُ الثانى ؛ روَى بَقِىٌّ ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن العوَّامِ بنِ حَوشبٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ . قال : حبلُ اللهِ الجماعةُ[2] .

قال بقِىٌّ : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الأسَدىُّ ، عن هُشيم ، عن العوامِ بنِ حَوشبٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ فى قوله : ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية . قال : الحبلُ الذى أيَّد اللهُ به الجماعةُ .

قال : وحدَّثنا أبو كريبٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عَياشٍ ، عن أبى حَصِينٍ ، عن الشعبىِّ ، عن ثابتِ بنِ قُطْبَةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ فى خطبتِه : أيُّها الناسُ ، عليكم بالطاعةِ والجماعةِ ، فإنها حبلُ اللهِ الذى أمَر به ، وإن ما تكرَهون فى الجماعةِ خيرٌ مما تحِبُّون فى الفُرقةِ[3] .

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (٧٩) من طريق أبى معاوية به .

(2) ذكره القرطبى ٤/١٥٩ عن بقى بن مخلد به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٥٢٠ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٤٤، وابن المنذر فى تفسيره (٧٧٣) ، والطبرانى (٩٠٣٣) من طريق هشيم به .

(3) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٥٨) من طريق أبى بكر بن عياش به ، وأخرجه الحاكم ٤/٥٥٥ من طريق أبى حصين به .

التمهيد

وروى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن حسانَ بنِ عطيةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: الجماعةُ القائلُ بالحقِّ وإن كان وحدَه[1].

وفيما أجاز لنا أبو ذرٍّ الهرويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ بنِ محمدِ بنِ شاذانَ السُّكريُّ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا مجالدٌ، عن الشعبيِّ، عن ثابتِ ابنِ قُطْبَةَ، قال خطَبنا ابنُ مسعودٍ خطبةً لم يخطُبْنا قبلَها ولا بعدَها، فقال: أيُّها الناسُ، اتَّقوا اللهَ، وعليكم بالطاعةِ والجماعةِ، فإنهما حبلُ اللهِ الذى أمَر به، وإن ما تكرَهون فى الجماعةِ خيرٌ مما تحِبُّون فى الفُرقةِ، وإن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يخلُقْ شيئًا من الدنيا إلا جَعَل له نهايةً ينتهى[3] إليها[4]، وإن الإسلامَ بدأ يُثْبِتُ[5]، ويوشِكُ أن يُنْقَصَ[6] ويُدْبِرَ[7] إلى يومِ القيامةِ، وآيةُ ذلك أن تقطَعوا أرحامَكم، وأن تَفشُوَ فيكم الفاقةُ حتى لا يخافَ الغنىُّ إلا الفقرَ، وحتى لا يجِدَ الفقيرُ مَن

(1) أخرجه ابن عساكر ٤٦/ ٤٠٨، ٤٠٩ من طريق الوليد بن مسلم به.

(2) فى ص ٢٧: «البكرى»، وفى م: «الشكرى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٨.

(3) فى ص ٢٧، م: «فينتهى».

(4) فى الأصل، م: «إليه».

(5) فى م: «فثبت».

(6) فى الأصل، م: «ينقص».

(7) فى م: «يزيد».

التمهيد يعطِفُ عليه ، حتى يرى الرجلُ أخاه وابنَ عمِّه فقيرًا لا يعطِفُ عليه ، وحتى يقومَ السائلُ يسألُ فيما بين الجمُعتين فلا يوضَعَ فى يدِه شىءٌ ، فبينما الناسُ كذلك إذ خارت الأرضُ خَورةً مثلَ خُوارِ البقرةِ ، يحسَبُ كلُّ قومٍ أنها[1] خارت من ساحتِهم ، ثم يكونُ رجوعٌ ، ثم تخورُ الثانيةَ بأفلاذِ كبِدِها . قيل : وما أفلاذُ كبِدِها ؟ قال : أمثالُ هذه السوارى من الذهبِ والفضةِ ، فمن يومِئذٍ لا ينفَعُ الذهبُ والفضةُ إلى يومِ القيامةِ ، حتى لا يجِدَ الرجلُ مَن يقبَلُ منه مالَه صدقةً[2] .

قال أبو عمرَ : الظاهرُ فى حديثِ سُهيلٍ هذا فى قولِه : «ويرضَى لكم أن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا» . أنه أراد الجماعةَ ، واللهُ أعلَمُ ، وهو[3] أشبَهُ بسِياقةِ الحديثِ . وأما كتابُ اللهِ ، فقد أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بالتمسكِ والاعتصامِ به فى غيرِ ما آيةٍ وغيرِ ما حديثٍ ، غيرَ أن هذا الحديثَ المرادُ به ، واللهُ أعلَمُ ، الجماعةُ على إمامٍ يُسمَعُ له ويُطاعُ ، فيكونُ ولىَّ مَن لا ولىَّ له فى النكاحِ ، وتقديمِ القضاةِ للعقدِ على الأيتامِ وسائرِ الأحكامِ ، ويقيمُ الأعيادَ والجمُعاتِ ، وتأْمَنُ[4] به السبلُ ، وينتصِفُ به المظلومُ ، ويجاهِدُ عن الأمَّةِ عدوَّها ، ويقسِمُ بينَها فَيْئَها ؛ لأن الاختلافَ والفُرقةَ هلَكةٌ ، والجماعةَ نجاةٌ . قال ابنُ المبارَكِ[5] رحِمه اللهُ :

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «أنما» .

(٢) أخرجه الطبرانى (٨٩٧١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه الطبرانى (٨٩٧٢) ، والآجرى فى الشريعة (١٧) من طريق مجالد به .

(٣) فى ص ١٧ : «هذا» .

(٤) فى م : «تؤمن» .

(٥) بهجة المجالس ١/ ٣٣٢.

إن الجماعةَ حبلُ اللهِ فاعتصِموا ... منه بعُروتِه الوُثقى لِمَن دانا

كم يَدْفعُ[(١)] اللهُ بالسلطانِ مَظلِمَةً ... فى دينِنا رحمةً منه ودنيانا

لولا الخلافةُ لم تأْمَنْ[(٢)] لنا سبلٌ ... وكان أضعفُنا نَهْبًا لأقوانا

ورَوَى شعبةُ ، عن عمرَ بنِ سليمانَ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبانِ بنِ عثمانَ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فى حديثٍ ذكَره : «ثلاثٌ لا يُغِلُّ[(٣)] عليهن قلبُ امرئٍ مسلمٍ ؛ إخلاصُ العملِ للهِ ، ومناصَحةُ ولاةِ الأمرِ ، ولزومُ الجماعةِ ، فإن دعوتَهم تحيطُ مِن ورائِهم» .

وهذا حديثٌ ثابتٌ فى معنى حديثِ سُهيلٍ فى هذا البابِ ، وهو يفسِّرُه[(٤)] ، وقد رواه عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ ، منهم جبيرُ بنُ مطعِم ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وقد ذكَرنا طُرُقَه فى كتابِ «العلمِ»[(٥)] .

(١) فى ص ١٧، م: «يرفع».

(٢) فى م: «تؤمن».

(٣) يغل: هو من الإغلال: الخيانة فى كل شىء، ويُروى «يَغِلُّ» بفتح الياء من الغِلّ وهو الحقد والشحناء، أى: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، وروى: «يَغِلُ» بالتخفيف من الوغول: الدخول فى الشر، والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر. النهاية ٣/ ٣٨١.

(٤) فى ص ٢٧: «تفسيره».

(٥) جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٨١ - ١٨٩.

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرَ بنِ سليمانَ ، قال سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبانٍ يحدِّثُ ، عن أبيه قال : خرَج زيدُ بنُ ثابتٍ من عندِ مرْوانَ نصفَ النهارِ ، قلتُ : ما بعَث فيه[1] هذه الساعةَ إلا لشيءٍ سأله عنه ، فسألتُه فقال : سألَنا عن أشياءَ سمِعناها من رسولِ اللهِ ﷺ ؛ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «نضَّر اللهُ امرأً سمِع منا حديثًا فبلَّغه ، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ ، ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ ؛ إخلاصُ العملِ للهِ ، ومناصَحةُ وُلاةِ الأمرِ ، ولزومُ الجماعةِ ، فإن دعوتَهم تحيطُ مِن ورائِهم ، ومَن كانت الدنيا نيتَه ، فرَّق اللهُ عليه أمرَه ، وجعَل فقرَه بينَ عينَيه ، ولم يأتِه من الدنيا إلا ما كُتِب له ، ومَن كانت الآخِرةُ نيتَه ، جمَع اللهُ أمرَه ، وجعَل غِناه في قلبِه ، وأتَته الدنيا وهي راغمةٌ » . وسألَنا عن الصلاةِ الوُسطَى ، وهي الظهرُ[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن أبيه ، قال :

القبس ....

(١) بعده في ص ٢٧: «في».

(٢) الطيالسي (٦١٦ - ٦١٨) - ومن طريقه الترمذي (٢٦٥٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١/٢ - وأخرجه ابن حبان (٦٨٠) من طريق محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٤٦٧/٣٥ (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٤١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٦٠٠)، والطبراني (٤٨٩٠، ٤٨٩١) من طريق شعبة به .

التمهيد سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطُبُ بخَيفِ مِنًى فقال: «نضَّر اللهُ عبدًا سمِع مقالتى فوعاها، ثم أدَّاها إلى مَن لم يسمَعْها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ لا فقهَ له، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه، ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنَّ قلبُ مؤمنٍ؛ إخلاصُ العملِ[1] للهِ، ولزومُ الجماعةِ، ومناصَحةُ وُلاةِ الأمرِ، فإن دعوةَ المسلمين مِن ورائِهم مُحيطةٌ»[2].

القبس ....

(١) فى م: «العلم».

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/ ٣٠٠، ٣٠١ (١٦٧٣٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٦٠١)، والحاكم ١/ ٨٧ من طريق ابن إسحاق به.

وجاء بعده فى ص ١٧: «فى تهذيب الآثار لأبى جعفر الطبرى: وأما قوله ﷺ: ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن فإنى لا أعلم أنى كتبته عن أحد يفصل بين معنى يَغِل ويَغل ويُغل فى ذلك، غير أنى لأحفظه عن بعض محدثينا أنه حدثنا به فقال: ثلاث لا يغل عليهن. وعن بعضهم أنه قال: يُغل. ولست أتقنه عن أحد منهم حفظا أنه قال: يُغل. والذى هو أولى الروايات بالصحة عندى فى ذلك رواية من رواه: ثلاث لا يغل عليهن بفتح الياء وكسر الغين من قولهم: فى قلبى على فلان غل يعنى الغمر والحقد، فيكون معنى الخبر إذا كان ذلك معناه: ثلاث لا يحتجن قلب مؤمن عليهن سوءا ولكنه يخلص نيته فيهن، ويبالغ فى أداء الواجب لله عز وجل فيهن؛ إخلاص العمل لله والطاعة لولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين، وأما رواية الذى رواه لا يغل بفتح الياء وضم الغين فإنها إن كانت صحيحة فلا وجه لدخول «عليهن» فى الكلام بل الواجب كان أن تكون الرواية ثلاث لا يغلهن قلب مؤمن؛ لأن قول القائل: فلان يغل. إنما معناه: أنه يخون من المغنم أو من فىء المسلمين أو صدقاتهم كما قال جل ثناؤه فى كتابه ﴿وما كان لنبى أن يغل﴾ فى قراءة من قرأ ذلك بفتح الياء وضم الغين بمعنى يخون، ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ثلاث لا يغل عليهن. لا معنى لها لوصل النبى ﷺ قوله لا يغل بقوله: عليهن. وأما من روى ذلك: لا يغل. بضم الياء وكسر الغين فإنه وجه ذلك أيضا إلى الإغلال وهى الخيانة من قول النمر بن تولب العكلى: جزى الله عنا حمزة بنت نوفل جزاء مغل بالأمانة كاذب، ومنه قول شريح: ليس على المستعير غير المغل إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد معروفا بذلك ضمان، يعنى غير الخائن، وقد يدخل على وجه الخبر إلى هذا الوجه من الخلل ما وصفت أنه يدخل على وجهه إلى أنه بمعنى يغل».

التمهيد

وروراه عيسى بنُ يونسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ بإسنادِه مثلَه[1] .

ألا ترى أنه ﷺ دعا لِمَن حفِظ مقالتَه هذه فوعاها ثم أدَّاها ، تأكيدًا منه فى حِفظِها وتبليغِها ، وهى قولُه : «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ ؛ إخلاصُ العملِ للهِ ، ولزومُ الجماعةِ ، ومُناصَحةُ أُولى الأمرِ » .

فأما قولُه : «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ مؤمنٍ» . فمعناه : لا يكونُ القلبُ عليهن ومعهن غَليلًا أبدًا ، يعني : لا يكونُ[2] فيه مرضٌ ولا نفاقٌ إذا أخلَص العملَ للهِ ، ولزِم الجماعةَ ، وناصَح أُولى الأمرِ .

وأما قولُه : «فإن دعوتَهم تُحيطُ مِن ورائِهم» . أو : «هى مِن ورائِهم محيطةٌ» . فمعناه عندَ أهلِ العلمِ أن[3] الجماعةَ فى مِصرٍ من أمصارِ المسلمين إذا مات إمامُهم ولم يكنْ لهم إمامٌ ، فأقام أهلُ ذلك المِصْرِ الذى هو حضرةُ الإمامِ وموضِعُه إمامًا لأنفسِهم اجتمَعوا عليه ورضُوه ، فإن كلَّ مَن خلفَهم وأمامَهم من المسلمين فى الآفاقِ يلزَمُهم الدخولُ فى طاعةِ ذلك الإمامِ إذا لم يكنْ[4] معلنًا بالفسقِ والفسادِ ، معروفًا بذلك[4] ؛ لأنها دعوةٌ محيطةٌ بهم ، يجِبُ إجابتُها ، ولا يسَعُ أحدًا التخلفُ عنها ؛ لِما فى إقامةِ إمامَين من اختلافِ الكلمةِ وفسادِ ذاتِ البَينِ .

(١) أخرجه الطبرانى (١٥٤١) من طريق عيسى به .

(٢) فى م : « يقوى » .

(٣) بعده فى م : « أهل » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ص ٢٧ : « معلنا معروفا بالفسق والفساد » .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ وأحمدُ بنُ زُهيرٍ - واللفظُ للترمذىِّ - قالا : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملِكِ بنُ عُميرٍ غيرَ(١) مَرَّةٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «نضَّر اللهُ عبدًا سمِع مقالَتى» . فذكَر الحديثَ ، وفيه : «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ(٢) مسلمٍ ؛ إخلاصُ العملِ للهِ ، ومناصَحةُ المسلمين ، ولزومُ جماعتِهم ؛ فإن دعوتَهم تُحيطُ مِن ورائِهم»(٣) .

هكذا قال : «ومُناصحةُ المسلمين» . وإنما المحفوظُ فى هذا الحديثِ خاصةً : «ومُناصحةُ وُلاةِ المسلمين» . وإن كانت مُناصحةُ المسلمين قد ورَدت فى غيرِ ما حديثٍ .

(٤) **حدَّثنا** محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الجَوْزِىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن خالدِ بنِ مَعدانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عمرٍو(٤)

القبس ....

(١) فى ص ٢٧، ص ١٧، م: «عن».
(٢) فى م: «قط».
(٣) الحميدى (٨٨). وأخرجه الترمذى (٢٦٥٨)، والشاشى (٢٧٧)، والبغوى فى شرح السنة (١١٢) من طريق ابن عيينة به، وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢٩، والبيهقى فى الدلائل ٢٣/١ من طريق عبد الملك بن عمير به، وعند بعضهم مقتصرا على أوله.
(٤ - ٤) سقط من: ص ١٧.

التمهيد (١ السُّلَمىُّ وحُجْرِ الكَلاعىِّ ، قالا : دخَلنا على العِرباضِ بنِ ساريةَ - وهو الذى نزَل فيه : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة : ٩٢] - وهو مريضٌ ، فقلنا : إنا جئناك زائرين وعائدِين ومقتبسِين[٢] . فقال عرباضٌ : إن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةَ الغَداةِ ، ثم أقبَل علينا ، فوعَظنا بموعظةٍ بليغةٍ ، ذرَفت منها العيونُ ، ووجِلت منها القلوبُ ، فقال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إن هذه لموعظةُ مودِّعٍ ، فما تعهَدُ إلينا ؟ قال : «أُوصِيكم بتقوى اللهِ ، والسمْعِ والطاعةِ وإن كان عبدًا حبشيًّا ؛ فإنه مَن يعِشْ منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتى وسنةِ الخلفاءِ الراشدِين المهديِّين ، عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ ، وإياكم ومُحدَثاتِ الأمورِ ، فإن كلَّ محدَثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»١)[٣] .

ورَوَى الحارثُ الأشعرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «**آمُرُكم بخمسٍ أمَرنى** اللهُ بهن ؛ الجماعةُ ، والسمعُ ، والطاعةُ ، والهجرةُ ، **والجهادُ**» .

حدَّثناه قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، **قال** : حدَّثنا أحمدُ

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) فى ص ٢٧ : « مستفتين » .

(٣) الآجرى فى الشريعة (٨٦). وأخرجه أحمد ٣٧٥/٢٨ (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن أبى عاصم فى السنة (٣٢، ٥٧)، وابن حبان (٥) من طريق الوليد بن مسلم به، وأخرجه ابن ماجه (٤٤)، والترمذى (٢٦٧٦)، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٨٦)، والآجرى فى الشريعة (٨٩) من طريق ثور بن يزيد به، وعند بعضهم بدون ذكر حجر الكلاعى.

التمهيد

ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، (١) قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا يحيى (١) - يعنى ابنَ أبى كثيرٍ - أن زيدًا حدَّثه ، أن أبا سلَّامٍ حدَّثه ، أن الحارثَ الأشعريَّ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إن اللهَ أمَر يحيى بنَ زكريا بخمسِ كلماتٍ يعمَلُ بهنَّ ، ويأمُرُ بنى إسرائيلَ أن يعمَلوا بهن ، وإنه كاد[٢] يُبطِئُ بهنَّ[٣] ، وإن عيسى ابنَ مريمَ قال له : إن اللهَ أمَرك بخمسِ كلماتٍ تعمَلُ بهنَّ وتأمُرُ بنى إسرائيلَ أن يعمَلوا بهنَّ ، فإما أن تأمُرَهم ، وإما أن نأمُرَهم . قال : يا أخى ، إنك إن تسبِقْنى بهنَّ خشِيتُ أن أُعذَّبَ أو يُخسَفَ بى . فجمَع الناسَ فى بيتِ المقدسِ حتى امتلأ وقعَد الناسُ على الشُّرَفِ[٤] ، فقال : إن اللهَ أمَرنى بخمسِ كلماتٍ أن أعمَلَ بهن وآمُرَكم أن تعمَلوا بهنَّ ؛ أن تعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئًا ، فإنَّ[٥] مَثَلَ مَن أشرَك باللهِ كمثلِ رجلٍ اشترى عبدًا من خالصِ مالِه بذهَبٍ أو وَرِقٍ ، فقال : هذه دارى ، وهذا عملى[٦] ، فاعمَلْ وأدِّ إلىَّ . فجعَل العبدُ يعمَلُ ويؤدِّى إلى غيرِ سيدِه ، فأيُّكم يسُرُّه أن يكونَ عبدُه كذلك ؟ وإن اللهَ خلَقكم ورزَقكم ، فلا تُشرِكوا به شيئًا ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) فى النسخ : « كان » . والمثبت كما عند أحمد والترمذى والطبرانى .

(٣) فى الأصل : « بها » .

(٤) الشرف : الأماكن المرتفعة . ينظر التاج (ش ر ف) .

(٥) فى الأصل ، م : « وإن » .

(٦) فى ص ١٧: « غلامى » .

التمهيد وآمُرُكم بالصلاةِ ، فإذا صلَّيتم فلا تَلْتفِتوا ، فإن اللهَ ينصِبُ وجهَه لعبدِه ما لم يلتفِتْ في صلاتِه ، وإن اللهَ أمَرَكم بالصيامِ ، وإن مَثَلَ الصيامِ[1] كمَثَلِ رجلٍ معه صُرَّةٌ فيها مِسْكٌ في عصابةٍ كلُّهم يُعجِبُه أن يجِدَ ريحَها ، وإن الصيامَ عندَ اللهِ أطيبُ من ريحِ المسكِ ، وآمُرُكم بالصدقةِ ، وإن مَثَلَ ذلك كمثلِ رجلٍ أسَرَه العدوُّ فأوثَقوه إلى عنقِه ، وقرَّبوه ليضرِبوا عنقَه ، فقال لهم : هل لكم أن أفدِيَ نفسي منكم . فجعَل يُعطيهم القليلَ والكثيرَ حتى فدَى نفسَه منهم ، وآمُرُكم بذكرِ اللهِ كثيرًا ، وإن مَثَلَ ذلك [2]كمثلِ رجلٍ[2] أصابه العدوُّ سِراعًا في أثَرِه حتى أتَى على حصنٍ حصينٍ فأحرَز نفسَه فيه ، وكذلك العبدُ لا يُحرِزُ نفسَه من الشيطانِ إلا بذِكرِ الله » . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا آمُرُكم بخمسٍ أمَرَني اللهُ بهن ؛ الجماعةُ ، والسمعُ ، والطاعةُ ، والهجرةُ ، والجهادُ في سبيلِ اللهِ ، فمَن فارَق الجماعةَ قِيدَ شبرٍ فقد خلَع رِبْقَةَ[3] الإسلامِ من رأسِه إلا أن يرجِعَ ، ومَن دعَا بدعوى الجاهليةِ فإنه من جُثاءِ جهنمَ» . قال رجلٌ : وإن صام وصلَّى ؟ قال : «وإن صام وصلَّى ، ادْعُوا بدعوى اللهِ الذي سمَّاكم المؤمنين[4] عبادَ اللهِ»[5] .

القبس ....

(١) في ص ٢٧: « الصائم » .

(٢ - ٢) في الأصل، ص ٢٧، م: « كرجل » .

(٣) في ص ١٧، ص ٢٧: « ربق » .

(٤) في ص ٢٧: « المسلمين » .

(٥) أخرجه الترمذى (٢٨٦٣) ، والطبراني (٣٤٢٨) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه الطيالسي (١٢٥٧، ١٢٥٨) ، والترمذى (٢٨٦٤) ، وأبو يعلى (١٥٧١) ، وابن خزيمة (١٨٩٥) ،=

التمهيد

قال أبو عمرَ : كذا قال : «حُثاءِ جَهنمَ» . وغيرُه يروِيه : «جُثاءِ جَهنمَ» . بالجِيمِ ، وذلك كلُّه خطأٌ عندَ أهلِ العلمِ باللغةِ ، وقد أنكَره أبو عُبَيْدَةَ[1] وغيرُه ، وقال أبو عبيدٍ[2] : إنما هو من : «جُثِيِّ[3] جَهنمَ» . وهو كما قال أبو عبيدٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ بمكةَ ، حدَّثنا غُنْدَرٌ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن حَبيبِ بنِ الزبيرِ ، قال : سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى الهُذَيلِ ، قال : كان عمرُو بنُ العاصى يَتَخَوَّلُنا ، فقال رجلٌ مِن بكرِ بنِ وائلٍ : لئن لم تَنْتَهِ قريشٌ لَنَضَعَنَّ[4] هذا الأمرَ فى جُمهورٍ مِن جَماهيرِ العربِ غيرِهم . فقال عمرُو بنُ العاصى : كذَبْتَ ، سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «قُرَيْشٌ وُلَاةُ الناسِ فى الخيرِ والشرِّ إلى يومِ القيامةِ»[5] .

القبس ....

= وابن حبان (٦٢٣٣) من طريق أبان بن يزيد العطار به ، وأخرجه أحمد ٤٠٤/٢٨ (١٧١٧٠) ، والطبرانى (٣٤٢٧ ، ٣٤٣١) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(١) فى ص ١٧ : « عبيد » .

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ٢٠٥/٣ .

(٣) فى ص ١٧ : « حثى » ، وفى م : « جثا » .

(٤) فى ص ١٧ : « ليضعن » .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٢/٢٩ (١٧٨٠٨) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١١١١) ، والخلال فى السنة (٣٥) والخطيب ٦٣/١٠ من طريق غندر به ، وأخرجه الترمذى (٢٢٢٧) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١١١٠) من طريق شعبة به .

التمهيد

ورُوِى مِن حديثِ أبى ذَرٍّ[1] ، [2]وأبى هريرةَ[2] ، وابنِ عباسٍ[3] ، بمعنًى واحدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «مَن خَرَج مِن الطَّاعةِ ، وَفارَقَ الجَماعَةَ ، فمات ، فمِيتَتُه جاهِلِيَّةٌ» .

ورَوَى ابنُ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه سمِعه يقولُ : «مَن نَزَع يَدًا مِن طاعَةٍ ، فلا حُجَّةَ له ، ومَن مات ولا طَاعةَ عليه ، كانت[4] مِيتَتُه ضَلالَةً»[5] .

ورَوَى أبو إدْريسَ الخَوْلانىُّ ، عن حذيفةَ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : «الزَمْ جَمَاعةَ المسلمين وإمامَهم» . قلتُ : فإن لم تكنْ[6] جَماعةٌ ولا إمامٌ ؟ قال : «تَعْتَزِلُ تلك الفِرَقَ كُلَّها ، ولو أن تَعَضَّ على شَجَرةٍ حتى يُدْرِكَك الموتُ وأنت كذلك»[7] .

ورَوَى النُّعمانُ بنُ بشيرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «الجماعَةُ رَحْمَةٌ ، والفُرْقَةُ عَذابٌ»[8] .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤٤٤/٣٥ (٢١٥٦٠) ، وأبو داود (٤٧٥٨) ، والحاكم ١١٧/١ .
(٢ - ٢) سقط من : ص ١٧ .
والحديث أخرجه أحمد ٣٢٦/١٣ (٧٩٤٤) ، ومسلم (١٨٤٨) ، والنسائى (٤١٢٥) .
(3) أخرجه أحمد ٢٩٠/٤ (٢٤٨٧) ، والبخارى (٧٠٥٤) ، ومسلم (١٨٤٩) .
(4) فى الأصل ، م : «كان» .
(5) تقدم تخريجه فى ١٧٨/٢٢ .
(6) فى م : «يكن» .
(7) أخرجه البخارى (٣٦٠٦ ، ٧٠٨٤) ، ومسلم (١٨٤٧) ، وابن ماجه (٣٩٧٩) من طريق أبى إدريس الخولانى به .
(8) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٩٠/٣٠ (١٨٤٤٩) ، وابن أبى عاصم فى =

الموطأ ....

التمهيد والآثارُ المرفوعةُ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا ، وكذلك عن الصحابةِ أيضًا .

ورَوَى أبو صادقٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه قال : إن الإسلامَ ثلاثُ[1] أثافيَّ[2] ؛ الإيمانُ ، والصلاةُ ، والجماعةُ ، فلا تُقْبَلُ الصلاةُ إلا بإيمانٍ ، ومَن آمَن صلَّى وجامَع ، ومَن فارَق الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ فقد خلَع رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عنقِه[3] .

[4]حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا صَبِيحُ بنُ عبدِ اللهِ الفَرْغانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو إسْحاقَ الفَزاريُّ ، عن الأوْزاعيِّ ، قال : كان يُقالُ : خمسٌ كان عليها أصحابُ محمدٍ ﷺ والتابعون[5] بإحسانٍ ؛ لزومُ الجماعةِ ، واتِّباعُ السُّنَّةِ ، وعِمارةُ المساجدِ[6] ، وتِلاوةُ القرآنِ ، والجِهادُ في سبيلِ اللهِ[4][7] .

القبس ....

= السنة (٩٣) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٥) .

(١) فى ص ٢٧: « ثلاثة » .

(٢) الأثافى ، جمع أُثفيَّة ، وقد تخفف الياء فى الجمع ، وهى الحجارة التى تنصب وتجعل القدر عليها . النهاية ١/ ٢٣.

(٣) أخرجه ابن ابى شيبة ١١/ ٤٤. واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٥٣١) من طريق أبى صادق به وليس عنده : « ومن فارق الجماعة » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ١٧.

(٥) بعده فى الأصل ، م : « لهم » .

(٦) فى ص ٢٧: « المسجد الحرام » .

(٧) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٤٨) من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٤٢/٦ من طريق أبى إسحاق الفزارى به .

التمهيد

قال أبو عمر: (١الآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ١) كلُّها تَدُلُّ على أن(٢) مُفارَقةَ الجماعةِ، وشقَّ عصا المسلمين، والخلافَ على السلطانِ المجْتَمَعِ عليه، يُرِيقُ الدمَ ويُبِيحُه، ويُوجِبُ قِتالَ مَن فعَل ذلك. فإن قيل: قد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. فإذا قالوها فقد عَصَموا دِمَاءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّهَا، وحِسَابُهم على اللَّهِ»(٣). فمَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ. حرُم دمُه. قيل لقائلِ ذلك: لو تدَبَّرْتَ قولَه فى هذا الحديثِ: «إلا بحقِّها». لَعلِمْتَ أنه خلافُ ما ظنَنْتَ، ألَا تَرَى أن أبا بكرٍ الصديقَ قد ردَّ على عمرَ ما نزَع به مِن هذا الحديثِ، وقال: مِن حقِّها الزكاةُ. ففهِم عمرُ ذلك مِن قولِه، وانْصَرَف إليه، وأجْمَع الصَّحابةُ عليه، فقاتَلوا مانعى الزكاةِ، كما قاتَلوا أهلَ الرِّدَّةِ، وسمَّاهم بعضُهم أهلَ رِدَّةٍ على الاتِّساعِ؛ لأنهم ارْتَدُّوا عن أداءِ الزكاةِ، ومعلومٌ مشهورٌ عنهم(٤) أنهم قالوا: ما ترَكْنا دينَنا، ولكن شحَحْنا على أموالِنا. فكما جاز قتالُهم عندَ جميعِ الصحابةِ على منْعِهم الزكاةَ، وكان ذلك عندَهم فى معنى قولِه عليه السلامُ: «إلَّا بِحَقِّهَا». فكذلك مَن شقَّ عصَا المسلمين، وخالَف إمامَ جَماعتِهم، وفرَّق كلمتَهم؛ لأن الفرضَ الواجبَ اجتماعُ كلمةِ أهلِ دينِ اللهِ المسلمين على مَن خالَف دينَهم مِن الكافرين، حتى

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٧: «هذه الآثار».

(٢) ليس فى: الأصل.

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/ ٢٩٨.

(٤) فى الأصل: «عندهم».

التمهيد

تكونَ كلمتُهم واحدةً ، وجماعتُهم غيرَ مُفْتَرِقةٍ ، ومِن الحقوقِ المريقةِ للدِّماءِ ، المبيحةِ للقتالِ ، الفَسادُ فى الأرض ، وقتلُ النفسِ ، وانْتِهابُ الأهلِ والمالِ ، والبَغْىُ على السلطانِ ، والامْتِناعُ مِن حكمِه . هذا كلُّه داخلٌ تحتَ قولِه ﷺ : « إلا بحقِّها » . كما يَدْخُلُ فى ذلك الزانى المُحْصَنُ ، وقاتلُ النفسِ بغيرِ حقٍّ ، والمُرْتَدُّ عن دينِه . وقد أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بقتالِ الفئةِ الباغيةِ بقولِه : ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات : ٩] . وفى قولِه : ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾ . دليلٌ على أن الباغىَ إذا انْهَزَم عن القتالِ ، أو ضعُف عنه[1] بما لحِقه مِن الآفاتِ المانعةِ للقتالِ ، حرُم دمُه ؛ لأنه غيرُ مُقاتِلٍ ، ولم نُؤْمَرْ[2] بقتالِه إلا إذا قاتَل ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾ . ولم يَقُلْ : فاقْتُلوا . والمقاتَلةُ إنما تكونُ لمن قاتَل ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنها تَقومُ مِن اثنين ، [3]وعلى هذا[3] كان حكمُ علىٍّ رضِى اللهُ عنه فيمَن بغَى عليه ، وتلك كانت سيرتَه فيهم ، رضِى اللهُ عنه ، وعلى هذا[4] جُمهورُ العلماءِ ، وللكلامِ فى هذه المسألةِ موضعٌ غيرُ هذا إن شاء اللهُ .

وقال نُعَيْمُ بنُ حمادٍ : قلتُ لسفيانَ بنِ عُيَيْنةَ : أرأَيْتَ قولَه[5] : « مَنْ[6] تَرَك الجماعَةَ فقد خَلَع رِبْقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه» ؟ فقال : مَن فارَق الجماعة

القبس ....

(١) سقط من : ص ٢٧.

(٢) فى الأصل : « يؤمر » .

(٣ - ٣) فى ص ١٧ : « ولهذا » .

(٤) فى ص ١٧، م : « ذلك » .

(٥) فى ص٢٧: « قولك » .

(٦) فى ص ١٧: « ومن » .

التمهيد خلَع طاعةَ اللهِ والاستِسْلامَ لأمرِه ، وللرسولِ ولأُولى الأمرِ . قال : ولا أعْلَمُ أحدًا عُوقِب بأشدَّ مِن عقوبتِهم . ثم قال : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] . هذا فى أهلِ الإسلامِ .

وأما قولُه : «وأن تُناصِحُوا مَن ولَّاه اللَّهُ أمرَكم» . ففيه إيجابُ النَّصيحةِ على العامَّةِ لوُلاةِ الأمرِ ، وهم الأئمةُ والخلفاءُ ، وكذلك سائرُ الأمراءِ ، وقد[1] قال ﷺ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثًا . قيل : لمن يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «للَّهِ عَزَّ وجَلَّ ، ولِكِتابِه ، ولرسولِه ، ولأئمَّةِ المسلمِين ، وعَامَّتِهم» . وهذا حديثٌ رواه مالكٌ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . كذلك رواه كلُّ مَن رواه عن مالكٍ .

وزعَم ابنُ الجارودِ وغيرُه أن مالكًا وهَم فى إسنادِه ؛ لأن سفيانَ بنَ عُيَينة رواه عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن تَميمٍ الدارىِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا سُهَيْلُ بنُ أبى صالحٍ ، قال : أخبَرنى عطاءُ بنُ يزيدَ الليثىُّ - صديقًا كان لأبى مِن أهلِ الشامِ - أنه سمِع تميمًا الدارىَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٠٩٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٤٥) ، وابن عدى ١/ ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، والدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى تغليق التعليق ٢/٥٨ - من طريق مالك به .

الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» . قالوا : لمن يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «للَّهِ ، ولكِتَابِه ، ولنبيِّه ، ولأئمَّةِ المسلمين ، وعَامَّتِهم» .

قال سفيانُ : وكان عمرُو بنُ دينارٍ حدَّثَناه أولًا عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن أبى صالحٍ ، فلقِيتُ سُهَيْلًا ، فسألْتُه ليُحَدِّثَنيه عن أبيه ، فأكونَ أنا وعمرٌو[1] فيه سواءً ، فقال سُهَيْلٌ : أنا سمِعْتُه مِن الذى سمِعه منه . أى : أخْبَرَنيه عطاءُ بنُ يزيدَ الليثىُّ ؛ صديقًا كان لأبى مِن أهلِ الشامِ[2] .

قال أبو عمرَ : وكذلك رواه سفيانُ الثَّوْرِىُّ[3] ، وحمادُ بنُ سلمةَ[4] ، والضَّحاكُ بنُ عثمانَ[5] ، وغيرُهم ، عن سهيلٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن تميمٍ الدارىِّ .

والحديثُ عندى صحيحٌ مِن الوجهَين ؛ لأن محمدَ بنَ عَجْلانَ قد رواه عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، وزيدِ بنِ أسلمَ ، وعُبَيدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ ، كلُّهم عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

رواه الليثُ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ والقعقاعِ ، عن أبى

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : «غيرى» .
(٢) أخرجه الحميدى (٨٣٧) ، ومسلم (٩٥/٥٥) ، والنسائى (٤٢٠٨) من طريق ابن عيينة به .
(٣) أخرجه أحمد ١٣٨/٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ (١٦٩٤٠ - ١٦٩٤٢) ، ومسلم (٩٦/٥٥) ، والنسائى (٤٢٠٩) من طريق الثورى به .
(٤) أخرجه ابن عساكر ٢٣/٢٥ من طريق حماد بن سلمة به .
(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٠٩٠) ، والطبرانى (١٢٦٨) من طريق الضحاك به .

التمهيد صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[1] .

ورواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن القَعْقاعِ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[2] .

وهذا كلُّه يَعْضُدُ[3] روايةَ مالكٍ ، عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . واللهُ أعلمُ .

ففى هذا الحديثِ أن مِن الدينِ النصيحةَ[4] لأئمةِ المسلمين ، وهذا أوجَبُ ما يكونُ على[5] مَن واكَلَهم وجالَسَهم ، وكلُّ مَن أمْكَنه نصحُ السلطانِ لزِمه ذلك إذا رجا أن يُسْمَعَ منه .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : قال رجلٌ لعمرَ بنِ الخطابِ : ألَّا أخافَ فى اللهِ لَومةَ لائمٍ خيرٌ لى ، أم أُقْبِلُ على أمرى ؟ فقال : أما مَن وَلِىَ مِن أمرِ المسلمين شيئًا ، فلا يَخَفْ فى اللهِ لومةَ لائمٍ ، ومَن كان

القبس ....

(1) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/٤٦٠ والنسائى (٤٢١٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٤١) من طريق الليث به .

(2) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ٤٦٠، وابن أبى عاصم فى السنة (١٠٩٤)، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٧٥٤) من طريق سليمان بن بلال به .

(3) فى ص ٢٧: « يعضده » .

(4) فى ص ١٧، ص ٢٧، م: « النصح » .

(5) فى الأصل: « فعل »، وفى م: « فكل » .

التمهيد

خِلْوًا[1] ، فلْيُقْبِلْ[2] على نفسِه ، ولْيَنْصَحْ لأميرِه[3] .

وسُئِل مالكُ بنُ أنسٍ : أيأتى الرجلُ إلى[4] السلطانِ فيَعِظُه ، ويَنْصَحُ له ، ويَنْدُبُه إلى الخيرِ ؟ فقال : إذا رجا أن يُسْمَعَ منه ، وإلا فليس ذلك عليه .

قال أبو عمرَ : إنما فرَّ مَن فرَّ مِن الأمراءِ ؛ لأنه لا يُمْكِنُه أن يَنْصَحَ لهم ، ولا يُغَيِّرَ عليهم ، ولا يَسْلَمَ مِن مُتابعتِهم .

روَى كعبُ بنُ عُجْرةَ وغيرُه ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «سيَكونُ بعدى أُمراءُ ، فمَن دَخَل عليهم ، وصَدَّقهم بكَذِبِهم ، وأعانَهم على ظُلْمِهم ، فليس منِّى ، ولستُ منه[5] ، ولا يَرِدُ عَلَىَّ الحوضَ ، ومَن لم يُصَدِّقْهم بكَذِبِهم ، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم ، فهو مِنِّى ، وأنا منه ، وسَيَرِدُ علىَّ الحوضَ»[6] .

وروَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «إنَّ أفضلَ الجِهادِ كَلِمَةُ حَقٍّ - أو قال[4] : كَلِمَةُ عَدْلٍ - عندَ ذى سلطانٍ جائرٍ» .

القبس ....

(1) فى ص ١٧: «خلو» . والخِلو بالكسر : الفارغ البال من الهموم ، والخلو أيضا المنفرد . النهاية ٧٤/١.

(2) فى الأصل : «فليقل» .

(3) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٥٢/٢ عن معمر به .

(4) سقط من : ص ١٧.

(5) فى الأصل ، ص ٢٧، م : «منهم» .

(6) تقدم تخريجه فى ٥٧٣/٦ ، ٥٧٤.

التمهيد

رواه ابنُ عيينةَ وغيرُه، عن عليِّ بنِ زيدٍ[1]، عن أبى نَضْرةَ، عن أبى سعيدٍ[2].

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى[3]، قال: حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوىُّ، قال: حدَّثنا علىُّ ابنُ الجَعْدِ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أبى غالبٍ، عن أبى أُمامةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أفضَلُ الجِهادِ مَن قال كَلِمَةَ حَقٍّ عندَ ذى سلطانٍ جائرٍ»[4].

وقد ذكَرْنا خبرَ بلالِ بنِ الحارثِ فى بابِ محمدِ بنِ عمرٍو من هذا الكتابِ[5]، وهو فى معنى الكلامِ عندَ السلطانِ على حسَبِ ما فسَّرْناه هناك، وقد كان الفُضَيْلُ بنُ عِياضٍ يُشَدِّدُ فى هذا، فيقولُ: ربما دخَل العالمُ على السلطانِ ومعه دينُه، فيَخْرُجُ وما معه منه شىءٌ. قالوا: كيف[6] ذلك؟ قال: يَمْدَحُه فى وجهِه، ويُصَدِّقُه فى كذبِه.

وذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ، عن ابنِ المُبارَكِ قال: لا تأْتِهم، فإن أتَيْتَهم فاصْدُقْهم. قال: وأنا أخافُ ألَّا أصْدُقَهم.

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.

(٢) أخرجه الحميدى (٧٥٢) عن ابن عيينة به.

(٣) فى ص ١٧: «يحيى».

(٤) البغوى فى الجعديات (٣٣٦٢). وتقدم تخريجه من طريق حماد بن سلمة فى ص ٣٩٩.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٩١٧).

(٦) فى ص ١٧: «فكيف».

التمهيد

قال أبو عمرَ : إن لم يُمْكِنْ[1] نُصْحُ السلطانِ ، فالصبرُ والدعاءُ ، فإنَّهم كانوا يَنْهَوْن عن سبِّ الأمراءِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ البَغْدادىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحَميدِ ، قال : حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يَمانٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ وهبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان الأكابرُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ينهونا[2] عن سبِّ الأُمراءِ[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ محمدٍ [4]أبو عُمَيْرٍ[4] الرمليُّ ، عن ضَمْرةَ ، عن رَجاءِ بنِ أبى سلمةَ ، عن عُبادةَ بنِ نُسَىٍّ ، قال : وقَف أبو الدَّرْداءِ على بابِ معاويةَ فحجَبه لشُغْلٍ كان فيه ، فكأن أبا الدَّرْداءِ وجَد فى نفسِه ، فقال : مَن يَأْتِ أبوابَ السلطانِ قام وقعَد ، ومَن يَجِدْ بابًا مغلقًا يجدْ إلى جنبِه بابًا رَحْبًا[5] فُتُحًا[6] ، إن سأل أُعْطِى ، وإنِ اسْتَعاذ أُعِيذ ، وإنَّ أولَ نِفاقِ المَرْءِ

القبس ....

(1) فى الأصل : «يتمكن» ، وفى م : «يكن يتمكن» .

(2) فى الأصل ، م : «ينهوننا» .

(3) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (١٤١) من طريق محمد بن الحسين به ، وأخرجه ابن حبان فى الثقات ٣١٥/٥ من طريق أبى هشام الرفاعى به .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ص ٢٧: «بن عمير» ، وفى ص ١٧: «بن عبيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٣.

(5) فى ص ١٧: «رخا» ، وفى م : «رجا» .

(6) فُتُحا : واسعا . النهاية ٤٠٨/٣.

التمهيد طَعْنُه على إمامِه[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحميدِ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يَمانٍ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : ما سبَّ قومٌ أميرَهم إلا حُرِموا خيرَه[2] .

أخبرَنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ نصرُ بنُ مُهاجِرٍ ، قال : حدَّثنا الفَيْضُ بنُ إسحاقَ ، عن زُهَيْرِ بنِ مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، قال : قال حذيفةُ : إذا كان والى القومِ خيرًا منهم لم يزالوا فى عَلْياءَ ، وإذا كان واليهم شرًّا منهم - أو قال : شرَّهم - لم يَزْدادوا إلا سَفالًا .

وذكَر البخاريُّ[3] مِن حديثِ أبى هريرةَ مرفوعًا : «إذا وُسِّد الأمْرُ إلى غيرِ أهْلِه فانْتَظِرِ الساعةَ ، وحِينَئِذٍ تُرْفَعُ الأمانةُ» .

قال أبو عمرَ : ويَجِبُ على الإمامِ مِن النصحِ لرعيتِه كالذى يَجِبُ عليهم له ، قال ﷺ : «كلُّكم رَاعٍ ، وكلُّكم مسئولٌ عن رَعِيَّتِه ، فالإمَامُ الذى على

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٤٠٦) من طريق ضمرة به .

(٢) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (١٤٦) من طريق محمد بن الحسين به .

(٣) البخارى (٥٩) وفيه : «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» . بدلا من : «وحينئذ ترفع الأمانة» .

التمهيد
النَّاسِ راعٍ عليهم ، وهو مسئولٌ عنهم » الحديث . رواه ابنُ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

وروَى ابنُ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «ما مِن أميرٍ يُؤَمَّرُ على عَشَرَةٍ إلَّا يُسْأَلُ عنهم يوم القِيامَةِ»[2] .

وروَى الحسنُ ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَن اسْتَرْعَاه اللَّهُ رَعِيَّةً ومات وهو لها غاشٌّ ، حَرَّمَ اللَّهُ عليه الجَنَّةَ» .

حدَّثَناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، أخْبَرَنا أبو الأشْهَبِ ، عن الحسنِ . فذكَره[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ والحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قالا : حدَّثنا هَوْذَةُ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن الحسنِ ، قال : مرِض مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ مرضًا ثَقُل فيه ، فأتاه ابنُ[4] زيادٍ يَعودُه ، فقال : إنى مُحَدِّثُك حديثًا سمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ،

(١) تقدم تخريجه فى ٧١٩/٢٢.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢١٦٦)، وابن عدى ١٠٠٨/٣.

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣١٧٥)، والطبرانى ٢٠٧/٢٠ (٤٧٤)، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٧٨) من طريق على بن الجعد به ، وأخرجه الدارمى (٢٨٣٨)، والبخارى (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢)، وأبو عوانة (٧٠٤٥، ٧٠٤٦) من طريق أبى الأشهب به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن اسْتُرعِى رَعِيَّةً فلم يُحِطْهم بنَصِيحَةٍ، لم يَجِدْ رِيحَ الجنةِ، ورِيحُهَا يُوجَدُ مِن مَسِيرةِ خمسِمائَةِ عامٍ»[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: حدَّثنا ابنُ شاهينٍ، قال: حدَّثنا أبو هشامٍ محمدُ بنُ يزيدَ الرفاعىُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ سهلٍ[2]، عن المغيرةِ بنِ مسلمٍ، عن قتادةَ، عن أبى الدرداءِ، قال: لا إسلامَ إلا بطاعةٍ، ولا خيرَ إلا فى الجماعةِ، والنصحِ للهِ، وللخليفةِ، وللمؤمنين[3] عامةً.

وأما قولُه: «ويَكرَهُ لكم قيل وقال، وكثرةَ السؤالِ». فمعنى: «قيل وقال». واللهُ أعلَمُ، الحديثُ بما لا معنى له ولا فائدةَ فيه من أحاديثِ الناسِ التى أكثَرُها غِيبةٌ ولَغَطٌ وكَذِبٌ، ومَن أكثَرَ من القيلِ والقالِ مع العامةِ لم يسلَمْ من الخوضِ فى الباطلِ، ولا من الاغتيابِ، ولا مِن الكذِبِ. واللهُ أعلم.

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «كفَى بالمرءِ كذِبًا أن يحدِّثَ بكلِّ ما يسمَعُ»[4]. ومكتوبٌ فى حكمةِ داودَ وفى صحفِ إبراهيمَ: مَن عدَّ كلامَه من عملِه، قلَّ كلامُه إلا فيما يَعنيه. وفى المثلِ السائرِ: التقىُّ[5]

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٧/٣٣ (٢٠٣١٥)، وأبو عوانة (٧٠٤٧)، وابن قانع فى معجم الصحابة ٧٩/٣ من طريق هوذة به، وعند أحمد بلفظ: «مائة عام»، ولفظ أبى عوانة: «من استرعى رعية فمات وهو لها غاش حرم الله عليه الجنة».

(٢) فى ص ٢٧: «سهيل».

(٣) فى الأصل، ص ١٧: «المؤمنين».

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٣٣.

(٥) فى ص ١٧: «المتقى».

مُلْجَمٌ[(1)] . وقد مضَى قولُه ﷺ : «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليقُلْ خيرًا أو ليسكُتْ» . فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، ومضَى هناك فى الصمتِ وحفظِ اللسانِ بعضُ ما يكفِى إن شاء اللهُ[(2)] .

وأما قولُه : «وكثرةَ السؤالِ» . فمعناه عندَ أكثرِ [(3)أهلِ العلمِ(3)] التكثيرُ فى السؤالِ من المسائلِ النوازلِ[(4)] والأُغْلوطاتِ[(5)] ، وتشقيقُ المولَّداتِ . وقد أوضَحنا[(6)] هذا البابَ وبسَطناه ، وأشبَعنا القولَ فيه من جهةِ الأثرِ فى كتابِ « العلمِ »[(7)] .

وقال مالكٌ : أمّا نهىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن كثرةِ السؤالِ ، فلا أدرى أهو الذى أنهاكم[(8)] عنه من كثرةِ[(9)] المسائلِ ، فقد كرِه رسولُ اللهِ ﷺ كثرةَ[(10)] المسائلِ وعابها ، أم هو مسألةُ الناسِ ؟

(1) مجمع الأمثال 1/ 244.

(2) تقدم فى 22/394- 403.

(3 - 3) فى الأصل : « أهل العلماء » ، وفى ص 17، م : « العلماء » .

(4) فى م : « والنوازل » .

(5) الأغلوطات جمع أغلوطة ، أفعولة ، من الغلط ، كالأُحدوثة والأعجوبة ، وأراد المسائل التى يُغالَط بها العلماء ليزِلّوا فيها ، فيهيج بذلك شر وفتنة . ينظر النهاية 3/ 378.

(6) بعده فى ص 27: « فى » .

(7) جامع بيان العلم وفضله 2/1037 - 1086.

(8) فى ص 17: « نهاكم » .

(9) بعده فى ص 27: « السؤال » .

(10) ليس فى : الأصل ، ص 17، م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الظاهرُ فى لفظِ هذا الحديثِ كراهةُ السؤالِ عن المسائلِ ، إذا كان ذلك على الإكثارِ لا على الحاجةِ عندَ نزولِ النازلةِ ؛ لأن السؤالَ فى مسألةِ الناسِ إذا لم يجزْ ، فليس يُنهَى عن كثرتِه دونَ قِلَّتِه ، بل الآثارُ فى ذلك آثارُ عمومٍ لا تُفرِّقُ بينَ القِلَّةِ والكثرةِ لمن كُرِه له ذلك . وقد مضَى فى معنى السؤالِ وما يجوزُ منه ولمن يجوزُ ، أبوابٌ كافيةٌ فى هذا الكتابِ .

وأما حديثُ هذا البابِ فمعناه ، واللهُ أعلَمُ ، ما ذكرنا ، على أنه قد اختُلِف فيه على ما وصَفنا ، وكان الأصلُ فى هذا أنهم كانوا يسألون رسولَ اللهِ ﷺ عن أشياءَ ويُلِحُّون فيها فينزِلُ تحريمُها ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [المائدة : ١٠١] . ثبت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أعظَمُ المسلمين فى المسلمين جُرْمًا مَن سأل عما لم يُحرَّمْ فحُرِّمَ على الناسِ من أجلِ مسألتِه »[(١)] .

ورُوِى عن الزهرىِّ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ ، وعكرمةَ ، بمعنًى واحدٍ أنهم قالوا : كانوا يسألون رسولَ اللهِ ﷺ ، فسألوه يومًا فأكثَروا عليه ، فقام مُغضَبًا وقال : «سلونى ، فواللهِ لا تسألونى - أو : لا يسألُنى أحدٌ - عن شىءٍ فى مقامى هذا إلا أخبَرتُه ، ولو سألنى عن أبيه لأخبَرتُه» . فقام عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ فقال : مَن أبى ؟ فقال : «أبوك حذافةُ » . قال الزهرىُّ : فقالت أمُّه : ما رأيتُ ولدًا أعقَّ منك !

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٥، ١٠٦ (١٥٢٠) ، والبخارى (٧٢٨٩) ، ومسلم (٢٣٥٨) ، وأبو داود (٤٦١٠) من حديث سعد بن أبى وقاص .

التمهيد

أكنتَ تأمَنُ أن تكونَ أمُّك قارَفت ما قارَف أهلُ الجاهليةِ فتفضَحَها ؟ وقام رجلٌ فقال : الحجُّ واجبٌ فى كلِّ عامٍ أم مرةً واحدةً ؟ فقال : «بل مرةً واحدةً ، ولو قلتُها لوَجَبت» . وقام سعدٌ مولَى شيبةَ فقال : مَن أنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال[1] : «أنت سعدٌ مولَى شيبةَ بنِ ربيعةَ» . وقام رجلٌ من بنى أسدٍ فقال : أين أنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «أنت فى النارِ» . فقام عمرُ فقال : رضِينا باللهِ ربًّا ، وبالإسلامِ دينًا ، وبمحمدٍ نبيًّا ، نعوذُ باللهِ من غضبِ اللهِ وغضبِ رسولِه . فنزَلت عندَ ذلك[2] : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ الآية[3] .

ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قِيلَ وقالَ ، وكثرةِ السؤالِ ، وإضاعةِ المالِ . وقال ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ ، عن عُبيدِ بنِ عميرٍ : إنَّ اللهَ حرَّم أشياءَ وأحلَّ أشياءَ ، فما حرَّم فاجتنِبوه ، وما أحَلَّ فاستحلُّوه ، وما سكَت عنه فهو عفوٌ فلا تسألوا عنه[4] .

وقال آخَرون : معنى (5) نهيِ النبيِّ (5) ﷺ عن كثرةِ السؤالِ ، أراد سؤالَ المالِ والإلحاحَ فيه على المخلوقين . واستدلُّوا بعطفِه على ذلك قولَه ﷺ : «وإضاعة

(1) فى ص ١٧، ص ٢٧: «فقال» .

(2) بعده فى الأصل : «هذه الآية» .

(3) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٥، وتفسير ابن جرير ٩/ ١٥ - ١٧، ٢١، ٢٢.

(4) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ٢٤، ٢٥، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٦٨ من طريق ابن جريج به بدون ذكر عمرو بن دينار ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٧) من طريق عمرو به .

(٥ - ٥) فى ص ١٧: «نهيه» .

التمهيد المالِ» . وبما رواه المغيرةُ بنُ شعبةَ وعمارُ بنُ ياسرٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «إن اللهَ كرِه لكم قيلَ وقالَ ، وكثرةَ السؤالِ ، وإضاعةَ المالِ ، ومنْعَ وهاتِ ، ووأْدَ البناتِ ، وعقوقَ الأمهاتِ »[1] . قالوا : فقولُه : «ومنْعَ وهاتِ» . هو من بابِ السؤالِ ، والمنعُ فى المالِ لا فى العلمِ . قالوا : فكذلك نهيُه عن كثرةِ السؤالِ . واللهُ أعلَمُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، أخبرنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا غيرُ واحدٍ منهم مغيرةُ ، عن الشعبىِّ ، عن وَرَّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن معاويةَ كتَب إلى المغيرةِ : اكتُبْ إلىَّ بحديثٍ سمِعتَه من رسولِ اللهِ ﷺ . فكتَب إليه المغيرةُ : إنى سمِعتُه يقولُ عندَ انصرافِه من الصلاةِ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ » . ثلاثَ مراتٍ ، وكان ينهَى عن قيلَ وقالَ ، وكثرةِ السؤالِ ، وإضاعةِ المالِ ، ومنْعٍ وهاتِ ، وعقوقِ الأمهاتِ ، ووأدِ البناتِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فيما يحِلُّ من السؤالِ وما لا يحِلُّ أبوابٌ كافيةٌ فيما

القبس ....

(١) أخرجه خيثمة بن سليمان فى حديثه ص ١٩٧، وابن عدى ٥/ ١٩٨٧، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٠٩٠) من حديث عمار بن ياسر .

(٢) أحمد ٣٠/ ١٢٧، ١٢٨ (١٨١٩٢) . وأخرجه البخارى (٦٤٧٣)، وابن خزيمة (٧٤٢)، والطبرانى ٢٠/ ٣٨٣ (٨٩٧) من طريق هشيم به .

التمهيد

سلفَ من هذا الكتابِ ، والسؤالُ إذا لم يحِلَّ فلا يحِلُّ منه (١الكثيرُ ولا القليلُ١) ، وإذا كان جائزًا حلالًا فلا بأسَ بالإكثارِ منه حتى يبلُغَ إلى الحدِّ المنهِيِّ عنه . واللهُ أعلمُ .

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يكرَهُ كثرةَ المسائلِ ويعيبُها ، والانفكاكُ عندى من هذا المعنى والانفصالُ من هذا السؤالِ والإدخالِ ، أن السؤالَ اليومَ لا يُخافُ منه أن ينزِلَ تحريمٌ ولا تحليلٌ من أجلِه ، فمَن سأل مستفهِمًا راغبًا فى العلمِ ونفيِ الجهلِ عن نفسِه ، باحثًا عن معنًى يجِبُ الوقوفُ فى الديانةِ عليه ، فلا بأسَ به ، فشفاءُ العِيِّ السؤالُ ، ومن سأل مُعنِتًا غيرَ متفقِّهٍ ولا متعلِّمٍ ، فهذا[٢] لا يحِلُّ[٣] قليلُ سؤالِه ولا كثيرُه . وقد أوضَحنا هذه المعانىَ كلَّها فى كتابِ « العلمِ » بما لا سبيلَ إلى ذكرِه هلهنا[٤] .

وأما قولُه : «وإضاعةَ المالِ» . فللعلماءِ فى تأويلِ معناه **ثلاثةُ أقوالٍ** ، **أحدُها** ، أنه أراد بذكرِ المالِ هلهنا الحيوانَ مِن مِلكِ اليمينِ ؛ أن يُحسَنَ إليهم ، ولا يُضَيَّعون فيهلِكون . وهذا قولٌ رواه السَّرِيُّ بنُ إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ[٥] .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « التكثير ولا التقليل » .

(٢) سقط من : ص ٢٧.

(٣) بعده فى ص ١٧، ص٢٧: « له » .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٠٣٧/٢ - ١٠٨٦.

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٩٨) من طريق السرى ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود ، مدرجا فى حديث مرفوع ، ولم يبين قائله .

التمهيد

واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهَبَ بحديثِ أنسٍ[1]، وأمِّ سلَمةَ[2]، أن عامَّةَ وصيةِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ حضَرته الوفاةُ كانت قولَه: «الصلاةَ الصلاةَ وما ملَكت أيمانُكم».

والقولُ الثاني، إضاعةُ المالِ بتركِ[3] إصلاحِه والنظرِ فيه وكسبِه. واحتجَّ من قال هذا بقولِ قيسِ بنِ عاصمٍ لبنيه حينَ حضَرته الوفاةُ: يا بَنِيَّ، عليكم بالمالِ واصطناعِه، فإن فيه منبهةً[4] للكريمِ، ويُستغنَى به عن اللئيمِ[5]. وبقولِ عمرِو بنِ العاصى فى خطبتِه حيثُ قال: يا معشَرَ الناسِ، إيَّاىَ وخِلالًا أربعًا، فإنها تَدْعو[6] إلى النصَبِ بعدَ الراحةِ، وإلى الضيقِ بعدَ السَّعَةِ، وإلى المذلةِ بعدَ العزِّ؛ إيَّاىَ وكثرةَ العيالِ، وإخفاضَ الحالِ[7]، والتضييعَ للمالِ، والقيلَ والقالَ فى غيرِ دَرَكٍ ولا نَوالٍ[8].

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٩/٢٠٩ (١٢١٦٩)، وابن ماجه (٢٦٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٧٠٩٤ - ٧٠٩٦).

(2) أخرجه أحمد ٤٤/٨٤ (٢٦٤٨٣)، وابن ماجه (١٦٢٥)، والنسائى فى الكبرى (٧١٠٠).

(3) فى الأصل: «ترك».

(4) منبهة: مشرفة ومَعْلاة، من النباهة، يقال: نبُه ينبُه، إذا صار نبيها شريفا. النهاية ٥/ ١١.

(5) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٢٤)، وابن سعد ٧/ ٣٦، ٣٧، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٦١)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١١٦٣)، والطحاوى فى شرح المشكل ٨/ ٢٢٨، ٢٢٩، والبيهقى فى الشعب (١٢١٩، ١١٠٠٨).

(6 - 6) فى ص ١٧ «فإنهن يدعين».

(7) فى ص ١٧، م: «الجلال».

(8) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٨/ ٢٢٨.

التمهيد والقولُ الثالثُ ، إضاعةُ المالِ إنفاقُه فى غيرِ حقِّه ؛ من الباطلِ والإسرافِ والمعاصى ، لا جعَلنا اللهُ ممن يستعينُ بنعمِه على معاصِيه ، آمينَ برحمتِه .

(١) حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نَشِيطٍ[2] ، قال : سألتُ عمرَ مولَى غُفْرةَ[3] عن الإسرافِ ما هو ؟ قال : كلُّ شىءٍ أنفَقتَه فى غيرِ طاعةِ اللهِ فهو سَرَفٌ وإضاعةٌ للمالِ[4](١) .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أن أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يعلَى بنُ عبيدٍ ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه سأله رجلٌ عن إضاعةِ المالِ ، فقال : أن يرزُقَك اللهُ رِزْقًا[5] فتُنفِقَه فيما حرَّم اللهُ عليك[6] .

وهكذا قال مالكٌ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) فى ص ٢٧: «قسيط». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٢٩.

(٣) فى ص ٢٧، م: «عفرة»، وتقدم على الصواب فى ٢٢/ ٢٤٦ وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٢٠.

(٤) فى م: «المال».

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٤٩٨، ٤٩٩ من طريق ابن وهب به.

(٥) سقط من : م.

(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٩٦. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٨/ ٢٢٩ من طريق يعلى بن عبيد به.

الموطأ

١٩٣٣ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من شرِّ الناسِ ذو الوجهينِ ؛ الذى يأتى هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مِن شَرِّ الناسِ ذُو الوَجْهَيْنِ ؛ الذى يأتى هؤلاءِ بوجهٍ وهؤلاءِ بوجهٍ »[1] .

هذا حديثٌ ظاهِرُه كباطنِه ، وباطنُه كظاهرِه ، فى البيانِ عن ذَمِّ مَن هذه حالُه[2] وفِعْلُه وخُلُقُه ، عصَمنا اللهُ برحمتِه .

[3]وقد تَأَوَّلَ قومٌ فى هذا الحديثِ أنَّه الذى يُرَائى بعملِه ، ويُرِى الناسَ خُشُوعًا واسْتِكانَةً ، ويُرِيهم[4] أنَّه يَخْشَى اللهَ [5]حتى يُكْرِمُوه[5] . وليس الحديثُ على ذلك . واللهُ أعلمُ . وقولُه : « يأْتى هؤلاءِ بوجهٍ وهؤلاءِ بوجهٍ » . يَرُدُّ هذا التأويلَ ، وما يحْتاجُ ذَمُّ الرياءِ إلى اسْتِنْبَاطِ معنًى مِن هذا الحديثِ وشِبْهِه ؛ لأن الآثارَ فيه عن النبىِّ ﷺ وعن السلفِ أكثرُ مِن أن تُحْصَى[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ المباركِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحَمِيدِ الحِمَّانىُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٩٠) . وأخرجه أحمد ٥٨/١٦ (٩٩٩٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٣٠٩) ، ومسلم ٢٠١١/٤ (٢٥٢٦) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ، ص ١٧ : « حالته » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٤) فى ص ١٦ : « يوهمهم » .

(٥ - ٥) فى ص ١٦ : « كى يكرمونه » .

التمهيد عُبيدِ اللهِ بنِ سَلمانَ[1] ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يَنْبَغِى لذى الوجْهَيْن أن يكونَ أمينًا »[2] .

ومن هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، أخَذَ القائلُ قولَه[3] :

إنَّ شَرَّ الناسِ مَن يَكْشِرُ لى ... حين يَلْقَانى وإنْ غِبْتُ شَتَمْ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ مِهْرَانَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عِيسَى العَطَّارُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ هاشمٍ ، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ ، عن الحسنِ وقَتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان ذا لسَانَيْنِ فى الدنيَا ، جعَل اللهُ له لسانينِ مِن نارٍ يومَ القيامةِ »[4] .

وذكَر البَزَّارُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مِسْكِينِ بنِ نُمَيْلَةَ[5] ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « سليمان » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٥٥.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣١٣) من طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه أحمد ١٤/ ٣٨٧ (٨٧٨١) ، والخرائطى فى المساوئ (٢٩١) ، والبيهقى ١٠/ ٢٤٦، وفى الشعب (٤٨٨٠) من طريق سليمان بن بلال ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣١ .

(٤) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٨٠) ، وابن أبى عاصم فى الزهد (٢١٦) ، وأبو يعلى (٢٧٧١، ٢٧٧٢) من طريق إسماعيل بن مسلم به ، وأخرجه ابن أبى عمر العدنى - كما فى المطالب (٢٩٦٧) - وابن أبى عاصم (٢١٧) ، والبزار (٢٠٢٥ - كشف) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ١٦٠ من طريق إسماعيل به بدون ذكر قتادة .

(٥) فى ص ١٦: « تمبل » ، وفى م : « ثميلة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٩٩.

الموطأ

ما جاء فى عذابِ العامَّةِ بعملِ الخاصةِ

١٩٣٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : يا رسولَ اللهِ ، أنَهلِكُ وفينا الصالحونَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، إذا كثُر الخبَثُ » .

التمهيد حسانَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن الوليدِ بنِ رباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَنبَغِى لذى الوَجهَينِ أن يكونَ أمينًا عندَ اللهِ » [١] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : يارسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : «نعم ، إذا كثُر الخَبَثُ» [٢] .

القبس

بابُ عذابِ العامَّةِ بذنوبِ الخاصةِ

ذكَر حديثَ أمِّ سَلَمةَ ، قالت : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصَّالِحون ؟ قال : «نعم ، إذا كثُر الخَبَثُ» . وذكَر قولَ عمرَ : إن اللهَ لا يُعذِّبُ العامَّةَ بذَنْبِ الخاصَّةِ ، ولكن إذا عُمِل المُنْكَرُ جِهَارًا استَحقُّوا العقوبةَ كلُّهم [٣] . وإنما أَدْخَل قولَ عمرَ بعدَه لمُعارضةِ مُطْلَقِ الحديثِ لظاهرِ القرآنِ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٨١) من طريق يحيى بن حسان به ، وأخرجه القضاعى (٨٦٩) من طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه ابن عدى ٢٠٨٨/٦ من طريق كثير بن زيد به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٩١) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٥) .

التمهيد

وهذا الحديثُ لا يُعرفُ لأمِّ سلمةَ بهذا اللفظِ عن النبيِّ ﷺ إلا مِن وجهٍ ليس بالقويِّ، يُرْوَى عن محمدِ بنِ سُوقةَ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أمِّ سلمةَ[1]. وقد رُوِى في معنى هذا البابِ حديثٌ عن أمِّ سلمةَ في هذا المعنى بغيرِ هذا اللفظِ. وأما هذا اللفظُ، فإنما هو معروفٌ لزينبَ بنتِ جحشٍ، عن النبيِّ ﷺ، وهو مشهورٌ محفوظٌ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ، وقد اختُلف عليه في بعضِ إسنادِه.

القبس

﴿وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وكذلك قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. قال الزبيرُ بنُ العوَّامِ: ما كُنَّا نَرى أن أحدًا مِنَّا يقعُ فيها، فإذا نحن الذين أُصِبْنا بها[2]. وقال ابنُ عباسٍ: هذه الآيةُ في أصحابِ النبيِّ ﷺ خاصةً[3]. وخطَب أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ الناسَ، فقال: أيُّها الناسُ، إنكم تَقرءُون هذه الآيةَ وتتأوَّلونها على غيرِ تأويلِها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإن الناسَ إذا رأَوُا الظالمَ فلم يأخُذوا على يدَيه، أوشَك أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابٍ مِن عندِه[4].

وروَت عائشةُ رضِى اللهُ عنها في حديثِ الجيشِ الذي يُخْسَفُ به في البيداءِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَعُمُّهم العقابُ، ثم يُحْشَرُ كلُّ أحدٍ على نِيَّتِه»[5].

---

(١) أخرجه أحمد ٧٧/٤٤ (٢٦٤٧٥)، وابن ماجه (٤٠٦٥)، والترمذى (٢١٧١) من طريق محمد بن سوقة به.

(٢) مسند أحمد ٣١/٣ (١٤١٤).

(٣) ينظر تفسير القرطبى ٣٩١/٧، وتفسير ابن كثير ٥٧٨/٣.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٣٩.

(٥) البخارى (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤) بمعناه.

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدىُّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن حبيبةَ بنتِ أمِّ حبيبةَ ، عن أمِّها أمِّ حبيبةَ ، عن زينبَ بنتِ جَحْشٍ ، قالت : استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نومِه[(١)] مُحْمَرًّا[(٢)] وجهُه وهو يقولُ : «لا إلهَ إلا اللهُ ، وَيْلٌ للعربِ مِن شرٍّ قد اقترَب ، فُتِح اليومَ مِن رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه» . وحَلَّق سفيانُ بيدِه وعقَد عشَرةً . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : «نعم ، إذا كثُر الخَبَثُ»[(٣)] .

القبس

وبينَ ظاهرِ الأحاديثِ تعارضٌ ، والذى يَضُمُّ نَشْرَه[(٤)] أن الأدلةَ القطعيةَ قد قامَت على أن أحدًا لا يُعاقَبُ بذنبِ أحدٍ ، لا على العمومِ ولا على الخصوصِ ، ولكن مِن ذنوبِ العامةِ والخاصةِ التواصى[(٥)] بالباطلِ ، وتركُ التَّناهِى عن المنكرِ ، وهو الذى

(١) فى م : « نوم » .

(٢) فى ف : « محمر » .

(٣) الحميدى (٣٠٨) - ومن طريقه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٧٢٢، والطبرانى ٢٤/ ٥٢ (١٣٧) - وأخرجه أحمد ٤٥/ ٤٠٣ (٢٧٤١٣) ، ومسلم (٢٨٨٠/ ١) ، والترمذى (٢١٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (١١٣١١) من طريق ابن عيينة به .

(٤) النشر : التفرق . ينظر التاج (ن ش ر) .

(٥) فى ج ، م : « التواطؤ » .

التمهيد
قال الحُمَيدىُّ : قال سفيانُ : أحفَظُ فى هذا الحديثِ مِن الزهرىِّ أربعَ نسوةٍ . قال سفيانُ : وقد رأَينَ النبىَّ ﷺ ، ثنتَين مِن أزواجِه ؛ أمَّ حبيبةَ ، وزينبَ بنتَ جحشٍ ، وثِنْتَين رَبِيبتَيه ؛ زينبَ بنتَ أمِّ سَلَمةَ ، وحبيبةَ بنتَ أمِّ حبيبةَ ، أبوها عبيدُ اللهِ بنُ جحشٍ ، مات بأرضِ الحبشةِ .

القبس
عابَ اللهُ تعالى على قومِ لوطٍ ، وهو الذى أنكَر على بنى إسرائيلَ فى قولِه تعالى : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة : ٧٩] . وذلك أن الأمرَ بالمعروفِ والنهىَ عن المنكرِ فرضُ العالَمِين ، وخلافةُ المُرسَلين ، ومصلحةُ الخلقِ أجمعين ، وآكَدُ فروضِ الدينِ ، فإذا تُرِكَ عُوجِل الناسُ بالعقوبةِ .

وقولُه : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ﴾ الآية . آيةٌ مُشْكِلةٌ ؛ لأن قولَه : ﴿وَاتَّقُوا﴾ . أمرٌ ، وقولَه : ﴿لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال : ٢٥] نَهْىٌ ، بدليلِ دخولِ النونِ الثقيلةِ فى فعلِه ، فيبقَى الأمرُ بلا جوابٍ ، وقد اختلَف الناسُ فيها اختلافًا مُتبايِنًا على أقوالٍ :

الأولُ : أن منهم مَن قرأها : (واتَّقُوا فتنةً أن تُصِيبنَّ الذين ظلَموا منكم خاصَّةً) . وقد قُرِئت : (واتقوا فِتْنةً لتُصيبنَّ الذين ظلَموا مِنكم خاصةً) . كذلك قرَأها أبىٌّ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[1] ، [2]ويقولُ ابنُ مسعودٍ[2] : ما منكم مِن أحدٍ إلا وله فتنةٌ فى أهلِه ومالِه . وكان ابنُ عباسٍ يخالِفُه ويقولُ : هى فى أصحابِ محمدٍ ﷺ[3] . والصحيحُ أنها عامةٌ فى كلِّ أحدٍ ، وأن المرادَ بها غيرُ فتنةِ الأهلِ

---

(١) ينظر تفسير القرطبى ٣٩٣/٧ ، والبحر المحيط ٤٨٤/٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م . وينظر الدر المنثور ٥١٨/١٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢١ .

التمهيد هكذا قال ابنُ عُيينةَ . وخالَفه عُقَيلٌ ، فرَواه عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ حدَّثه ، أن زينبَ بنتَ أبى سلمةَ حدّثته ، عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبى سفيانَ ، عن زينبَ بنتِ جحشٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه . ولم يذكُرْ إلا ثلاثَ نسوةٍ ، لم يذكُرْ حبيبةَ بنتَ أمِّ حبيبةَ .

القبس والمالِ ، والدليلُ عليه حديثُ حذيفةَ الصحيحُ حينَ سأله عمرُ عن الفتنةِ ، فقال له : فتنةُ الرجلِ فى أهلِه ومالِه تُكفِّرُها الصلاةُ ، والصدقةُ ، والصومُ ، والأمرُ بالمعروفِ والنهىُ عن المنكرِ . قال : ليس عن هذا أسأَلُك . فقال : أتسألُنى عن التى تموجُ كما يموجُ البحرُ؟ إن بينَك وبينَها بابًا مُغلَقًا[1] . الحديث . فليس لقولِ ابنِ مسعودٍ فى ذلك وجهٌ .

وأما إعرابُ الآيةِ ؛ فقال بعضُهم : إنه نهىٌ بعدَ أمرٍ ، كلٌّ واحدٍ منهما مُستقِلٌّ ، كما تقولُ : قُمْ لا تتكلَّمْ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأنه قال : ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً﴾ . وليس هذا الكلامُ بمُفيدٍ حتى يتركَّبَ عليه جوابٌ .

وقال الطبرىُّ : إعرابُها : اتَّقوا فتنةً إن لم تتَّقوها أصابَتْكم[2] . وهذا التقديرُ لا يخلِّصُه فى الكلامِ ؛ لأنه يقالُ له : إن كان الجوابُ فى قولِه : «لا تُصِيب» . فمجازُه : لا تصيبُ الذين ظلَموا منكم خاصَّةً . وقال شيخُنا أبو عبدِ اللهِ النحوىُّ : قال بعضُ البصريِّين : هو نهىٌ فيه معنى جوابِ الأمرِ ، كما تقولُ : انزِلْ عن الدابةِ لا تَطْرَحْك . ويجوزُ : لا تَطْرَحنَّك . وقد جاء مِثْلُه فى القرآنِ فى آيةٍ أخرى ، قال

---

(١) البخارى (٥٢٥ ، ١٤٣٥ ، ١٨٩٥) ، ومسلم (١٤٤) .

(٢) تفسير ابن جرير ١١٦/١١ .

التمهيد

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطلبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى عُقيلٌ[1] .

القبس

اللهُ تعالى : ﴿ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل : ١٨] . فهذه أختُها[2] . وقال النقاشُ[3] : هو نهىٌ عن السَّبَبِ ، كما يقولُ الرجلُ للرجلِ : لا تقطَعْ يدَك ، ولا تضرِبْ ظهرَك . أى : لا تأتى بسببٍ يؤدِّى بك إلى ذلك .

وهذه الأقوالُ كلُّها كما ترَى مُتعارِضةٌ ، ومنها مُغَمْغَمٌ ، ومنها مُتَقاصرٌ غيرُ مستوفٍ[4] الغَرَضِ ، والعبارةُ الحُلوةُ فى ذلك أن يقالَ **لوجهَين**[5] ؛ **أحدُهما** : أن النهىَ يكونُ جوابَ الأمرِ . **والثانى** : أن يقالَ : إن النونَ الثقيلةَ تدخُلُ فى النَّهْىِ كما تدخُلُ فى الخبرِ . فأىُّ هاتَين العبارتَين كان أحرَى فى أُصُولِ النحوِ قلنا به ، ولا يفتقِرُ إلى هذا التطويلِ ، وقد بيَّنَّاها فى رسالةِ « الملجئةِ »[6] على التفصيلِ ، والمعنى فيها

---

(١) أخرجه البخارى (٣٣٤٦) ، ومسلم (٢/٢٨٨٠) من طريق الليث به .

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٣٩٣/٧ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلى أبو بكر النقاش البغدادى ، العلامة المفسر ، شيخ القراء ، حدث عن إسحاق بن سنين ، وأبى مسلم الكجى ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، وروى عنه ابن مجاهد ، والدارقطنى ، وابن شاهين ، وغيرهم ، كان واسع الرحلة قديم اللقاء ، وهو فى القراءات أقوى منه فى الروايات ، توفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة . معرفة القراء ٢٣٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٣/١٥ .

(٤) فى ج ، م : « مسبوق » .

(٥) فى ج : « بوجهين » .

(٦) هى رسالة المصنف « ملجئة المتفقهين » .

التمهيد

وقال محمدُ بنُ يحيى النَّيسابُورِىُّ : وكذلك رَواه صالحُ بنُ كَيسانَ[1] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[2] ، وسليمانُ بنُ كثيرٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، والزبيدىُّ ، كلُّهم عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن زينبَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، عن زينبَ . ليس فيه ذكرُ حبيبةَ ، كما رواه عُقَيلٌ . قال : وهو المحفوظُ عندَنا .

قال : وكذلك رواه مُسَدَّدٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، ونُعَيمُ بنُ حمادٍ[3] ، عن سفيانَ بنِ عُيينةَ .

قال : ورواه علىُّ بنُ المدينىِّ وجماعةٌ ، عن سفيانَ ، فذكَروا فيه حبيبةَ . قال : وذلك غيرُ محفوظٍ عندَنا . قال : وإنما رَوَوْا[4] هؤلاء عن سفيانَ بأَخَرَةٍ . قال : (5)وقلتُ(5) لمُسَدَّدٍ : فإنهم يَرْوُون عن سفيانَ : أربعَ نسوةٍ . فقال : هكذا

القبس

أيضًا مفهومٌ قريبٌ ؛ لأنها إن كانت خاصةً فى أصحابِ محمدٍ ﷺ ، كما قال ابنُ عباسٍ ، فالذين ظلَموا هم قَتَلةُ عثمانَ ، والذين أصابَت مَن لم يقتُلْه مِن العشَرةِ وغيرِهم ، وإنما كان الذنبُ ، فى قولِ العلماءِ ، الذى[6] أصابَتهم به أن عثمانَ استسلَم ، وقال : لا يَحْمِينى أحدٌ . فترَكوه ورأيَه ، ولم يكنِ الحقُّ له وحدَه حتى ينفَعَ

(1) أخرجه أحمد ٤٠٤/٤٥ (٢٧٤١٤) ، ومسلم (٢/٢٨٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (١١٣٣٣) من طريق صالح به .

(2) أخرجه البخارى (٣٥٩٨، ٧١٣٥) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣١١٥) ، والبغوى فى شرح السنة (٤٢٠١) من طريق شعيب به .

(3) نعيم بن حماد فى الفتن (١٦٤٤) .

(4) فى م : « رواه » .

(5 - 5) فى ر ١ : « فقلت » .

(6) فى د ، م : « الذين » .

التمهيد

سمِعتُه منه سنةَ أربعٍ وسبعينَ . وقال سعيدُ بنُ منصورٍ : سمِعتُه منه سنةَ ستٍّ وسبعين هكذا . وسمِعوه بأخَرةٍ يقولُ : حبيبةُ .

قال أبو عمرَ : وممن رَواه عن ابنِ عُيينةَ كما قال النَّيسابوريُّ ؛ نُعَيمٌ ، وسعيدُ ابنُ منصورٍ ، ومُسَدَّدٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ شيبةَ الجُدِّيُّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شيبةَ الجُدِّيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن زينبَ بنتِ أبى سَلَمةَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، عن زينبَ بنتِ جحشٍ ، قالت : استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نومِه[1] مُحمرًّا وجهُه وهو يقولُ : «وَيْلٌ للعربِ مِن شَرٍّ قد اقترَب ، فُتِح اليومَ مِن رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذا» . وحلَّق عشَرةً ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : «نعم ، إذا كثُر الخَبَثُ»[2] .

قال أبو عمرَ : رواه أسدُ بنُ موسى كما رواه الحُمَيديُّ وعليُّ بنُ المدينيِّ ومَن تابَعهما[3] .

القبس

فى ذلك إسقاطُه ، وإنما كان الحقُّ لجميعِ الأمةِ . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(١) فى الأصل ، ف ، م : « نوم » .

(٢) أخرجه البخارى (٧٠٥٩) ، ومسلم (٢٨٨٠/١) من طريق سفيان به .

(٣) بعده فى ف : « قال أبو عمر : هذا الحديث لا يحفظ لأم سلمة عن النبى ﷺ ، وإنما هو لزينب بنت جحش ، وهو حديث صحيح ، وقد روى عن أم سلمة فى هذا الباب حديثا يضارعه نذكره بعد هذا إن شاء الله » .

التمهيد

وأما قولُه فيه : «إذا كَثُر الخَبَثُ» . فمعناه عندَ أكثرِهم الزِّنى وأولادُ الزِّنى . وجملةُ القولِ عندى فى معناه ، أنه اسمٌ جامعٌ يَجمَعُ الزِّنى وغيرَه مِن الشرِّ والفسادِ والمنكرِ فى الدينِ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنى أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مِقْلاصٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ يقولُ فى تفسيرِ الخَبَثِ : «حتى[1] يَكْثُرَ الخَبَثُ» . قال : أولادُ الزِّنى .

ومما يشهَدُ لهذا التأويلِ ما حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قال : حدَّثنا مِقْدامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عديٍّ الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا ظهَر الرِّبا والزِّنى فى قريةٍ أذِن اللهُ فى هلاكِها»[2] .

وأما حديثُ أمِّ سلمةَ فى هذا البابِ ، فأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا شريكٌ

القبس ....

(١) فى ف : «حين» .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٣٤/١٤ من طريق أبى الأحوص به موقوفا . وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

التمهيد

ابنُ عبدِ اللهِ ، عن جامعِ بنِ أبى راشدٍ ، عن منذرٍ الثوريِّ ، عن الحسنِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثتنى امرأةٌ مِن الأنصارِ - هى حَيَّةٌ - قالت : دخَلتُ على أمِّ سلمةَ ، فدخَل عليها رسولُ اللهِ ﷺ كأنه غضبانُ ، فاسْتَترْتُ بكُمِّ دِرْعى ، فتكلَّم بكلامٍ لم أفهَمْه ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، كأنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل وهو غضبانُ . فقالت : نعم ، أوَ ما سمعتِ ما قال ؟ قلتُ : وما قال ؟ قالت : قال : «إن السُّوءَ إذا فَشا فى الأرضِ ، فلم يُتَناهَ عنه ، أرسَل اللهُ بأسَه على أهلِ الأرضِ» . قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، وفيهم الصالحون ؟ قال : «نعم ، وفيهم الصالحون ، يُصِيبُهم ما أصابَهم ، ثم يَقْبِضُهم اللهُ إلى مغفرتِه ورضوانِه» . أو : «إلى رضوانِه ومغفرتِه»[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ويحيى بنُ سعيدٍ ، [(2)]قال يزيدُ : حدَّثنا[(2)] حاتمُ بنُ أبى صغيرةَ . وقال يحيى : أبو[(3)] يونسَ . قال حدَّثنى مهاجرُ بنُ القِبْطيَّةِ ، أنه سمِع أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ وهى جالسةٌ فى هذه البطحاءِ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ليُخْسَفَنَّ بجيشٍ يَغزون هذا البيتَ ببيداءَ مِن الأرضِ» . فقال رجلٌ مِن القومِ : يارسولَ اللهِ ، وإن كان فيهم الكارِهُ ؟

القبس ....

(١) أحمد ١٤٨/٤٤، ٣٤٠/٤٥ (٢٦٥٢٧، ٢٧٣٥١).

(٢ - ٢) فى الأصل : «قالا حدثنا يزيد» ، وفى ر ١، م : «قالا حدثنا يزيد بن» .

(٣) فى ف : «بن» .

التمهيد قال : «يُبْعَثُ كلُّ رجلٍ منهم[1] على نيَّتِه»[2] .

وذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ[3] ، عن جريرٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ القِبْطيَّةِ ، عن أمِّ سلمةَ مثلَه بمعناه .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا حسينٌ ، حدَّثنا خَلَفٌ - يعنى ابنَ خليفةَ - عن ليثٍ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن المعْرُورِ بنِ سُوَيدٍ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا ظهَرتِ المعاصى فى أُمَّتى عمَّهم اللهُ بعذابٍ مِن عندِه» . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أمَا فيهم يومَئذٍ أناسٌ صالحون ؟ قال : «بلى» . [4]قالت : فكيف[4] يُصنعُ بأولئك ؟ قال : «يُصِيبُهم ما أصابَهم ، ثم يَصِيرون إلى مغفرةٍ مِن اللهِ ورضوانٍ »[5] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه الصغير ١/ ١٧٠، والفاكهى فى أخبار مكة (٧٥٩) من طريق يزيد ابن زريع به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣٩٦، وأبو يعلى (٦٩٩٥) ، والخطيب فى الموضح ٢٥٦/٢ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٤٤/ ٢٩٧، ٣٢٨ (٢٦٧٠٢، ٢٦٧٤٧) ، والطبرانى ٢٣/ ٣٢٢، ٤٠٩ (٧٣٥، ٧٣٦، ٩٨٥) ، والخطيب فى الموضح ٢٥٦/٢ من طريق حاتم بن أبى صغيرة به .

(٣) أحمد ٨٩/٤٤ (٢٦٤٨٧) .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ر ١، م : «قلت كيف» .

(٥) أحمد ٢١٦/٤٤ (٢٦٥٩٦) . وأخرجه الطبرانى ٣٢٥/٢٣ (٧٤٧) من طريق خلف بن خليفة به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ وسهلُ بنُ موسى - واللفظُ له - قالا[1] : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : سمِعتُ بلالَ بنَ سعدٍ يقولُ : إن الخطيئةَ إذا أُخفِيت لم تَضُرَّ إلا صاحبَها ، فإذا ظهَرت[2] فلم تُغيَّرْ ضَرَّتِ العامةَ[3] .

وقد روَى أنسُ بنُ مالكٍ فى هذا البابِ حديثًا جيِّدًا بإسنادٍ حسنٍ ، مِن روايةِ أهلِ المدينةِ بنحوِ معناه ، نحوَ حديثِ زينبَ المذكورِ فى هذا البابِ .

حدَّثَناه خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا [4]أبو بكرٍ[4] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخَصِيبيُّ[5] القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نصرِ بنِ منصورٍ أبو جعفرٍ الصائغُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبيُّ ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عياضٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : ذُكِر خَسْفٌ قِبَلَ المشرقِ . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، يُخسَفُ بأرضٍ فيها مسلمون ؟ قال : «نعم ، إذا [6]أكثَر أهلُها[6] الخَبَثَ»[7] .

القبس ....

(١) فى ر ١: «قال».
(٢) فى ر ١: «أظهرت».
(٣) أخرجه ابن عساكر ١٠/٤٩٠ من طريق الوليد به، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ٢٢٢، والبيهقى فى الشعب (٧٦٠١) من طريق الأوزاعى.
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، وفى ر ١: «أبو بكر بن».
(٥) فى ف : «الحصينى».
(٦ - ٦) فى ر ١: «كثر».
(٧) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٨٤١)، والخطيب ٥/ ١٥٤، والضياء فى المختارة (٢٧٣٢) من طريق المسيبى به.

التمهيد

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ البزازُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي دُلَيمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ الحَمَّالُ[1]، حدَّثنا سَيَّارُ بنُ حاتمٍ، حدَّثني جعفرُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عمرٍو الصنعانيُّ، عن الوَضِينِ[2] بنِ عطاءٍ الشاميِّ، قال: أوحَى اللهُ إلى يوشعَ بنِ نونٍ أني مُهْلِكٌ مِن قومِك مائةَ ألفٍ؛ أربعينَ ألفًا مِن خيارِهم، وستين ألفًا مِن شرارِهم. قال: يا ربِّ، تُهْلِكُ شرارَهم، فما بالُ خيارِهم؟ قال: إنهم يدخُلون [3]على الأشرارِ[3] فيُؤاكِلونهم ويُشارِبونهم، ولا يغضَبون بغضبي[4].

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصابَ اللهُ قومًا ببلاءٍ، عَمَّ به مَن بينَ أظْهُرِهم، ثم يُبْعَثون على أعمالِهم»[5].

القبس ....

(١) في ف: «الجمال». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٩٦.

(٢) في ر ١: «الحضين»، وفي م: «الرضين». وينظر التاريخ الكبير ٨/ ١٨٩.

(٣ - ٣) في ر: «عليهم».

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٤٢٨) من طريق سيار به.

(٥) أخرجه أحمد ٩/ ٣٩، ١٠/ ١٣١ (٤٩٨٥، ٥٨٩٠)، والبخاري (٧١٠٨)، وأبو يعلى =

التمهيد

(١) حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا أبو كريبٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثنا مغيرةُ، عن الشعبيِّ، قال: سمِعتُ النُّعْمانَ بنَ بشيرٍ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على هذا المنبرِ: «مَثَلُ المُنْتهِكِ لحدودِ اللهِ، والمُدْهِنِ فيها، والقائمِ بها؛ مَثَلُ ثلاثةِ نَفَرٍ اصطَحَبوا فى سفينةٍ، فجعَلَ أحدُهم يحفِرُها، فقال الآخرُ: إنما تريدُ أن تُغْرِقَنا. وقال الآخرُ: دَعْه فإنما يحفِرُ مكانَه»(١)(٢).

قال أبو عمرَ: دخَل(٣) هذا فى معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٥]. فلم يَذْكُرْ فى النجاةِ إلا مَن نهَى، وسَكَت عمَّن لم يَنْهَ، وأمَّا مَن رضِى فليس فيه اختلافٌ(٤)، قال ﷺ فى الأُمراءِ: «ولكنْ مَن رضِى وتابَع»(٥). ومعلومٌ أن العقوبةَ إنما تُستَوجَبُ بفعلِ ما

القبس ....

= (٥٥٨٢)، والخطيب ٦/٨٨ من طريق ابن المبارك به، وأخرجه مسلم (٢٨٧٩)، وابن حبان (٧٣١٥) من طريق يونس بن يزيد به. كلهم بدون ذكر عمر.

(١ - ١) سقط من: ف.

(٢) أخرجه الرامهرمزى فى الأمثال ص ١٠٤ من طريق أبى بكر به، وأخرجه ابن حبان (٢٩٧) من طريق مغيرة به، وأخرجه أحمد ٣٠/٣١٠ (١٨٣٦١)، والبخارى (٢٦٨٦)، والترمذى (٢١٧٣) من طريق الشعبى به.

(٣) فى ف، را: «يدخل».

(٤) بعده فى ف: «حديث».

(٥) سيأتى تخريجه ص٥٣٥.

التمهيد نُهِى عنه، وتركِ فعلِ ما أُمِر به، وقد لَزِم النهىُ عن المنكرِ كلَّ مُستطيع بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]. ومَن مُكِّن فى الأرضِ لم يضعُفْ عن ذلك، ومَن ضَعُف لزِمه التغييرُ بقلبِه، فإن لم يُغيِّرْه بقلبِه، فقد رضِى وتابَع.

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: كان يقالُ: إن اللهَ لا يُعذِّبُ العامةَ بذنبِ الخاصةِ، ولكن إذا صُنِع المنكرُ جِهارًا استحقُّوا العقوبةَ. **ذكَره مالكٌ**[1]، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ. وهذا معناه إذا قدَروا وكانوا فى عزٍّ وامتناعٍ مِن الأذَى.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبى إسحاقَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ جريرٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصِى هم أعزُّ وأمنعُ، لا يُغيِّرون، إلَّا عَمَّهم اللهُ بعقابِه»[2].

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٥).

(٢) أحمد ٥٧١/٣١ (١٩٢٥٣). وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٩) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٥٥٧/٣١، ٥٧١ (١٩٢٣٠، ١٩٢٥٥)، وأبو يعلى (٧٥٠٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٧٤)، وابن حبان (٣٠٠، ٣٠٢) من طريق أبى إسحاق السبيعى به.

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن المُعَلَّى بنِ زيادٍ ، عن الحسنِ ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ ، عن أمِّ سَلَمَةَ . وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن المُعَلَّى بنِ زيادٍ وهشامِ بنِ حسانَ ، عن الحسنِ ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ ، عن أمِّ سَلَمَةَ . (1) وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ . وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قالا : أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن الحسنِ ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ ، عن أمِّ سَلَمَةَ (1) - واللفظُ لحديثِ سليمانَ بنِ حربٍ - قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يكونُ عليكم أئمةٌ تَعْرِفون عنهم وتُنكِرون ، فمَن أنكَر فقد برِئَ ، ومَن كرِه فقد سلِم ، ولكن مَن رضِي وتابَع ، فأبعَده اللهُ» . قيل : يا رسولَ اللهِ ، أفلا نقتُلُهم ؟ قال : «لا ، ما صلَّوا» (2) .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ف .

(2) أخرجه أبو عوانة (٧١٦٤) عن إسماعيل القاضى به ، وأخرجه ابن راهويه (١٠٦) ، وأبو عوانة (٧١٦٤) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أبو داود (٤٧٦٠) ، وأبو عوانة (٧١٦٥) ، والطبرانى ٣٣١/٢٣ (٧٦٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٦٤/١٨٥٤) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٤٩) ، والبيهقى ١٥٨/٨ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤٤ (٢٦٦٠٦) ، والآجرى (٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به . وتقدم تخريجه من طريق يزيد بن هارون فى ٣٠٠/٥، ٣٠١.

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن مغيرةَ بنِ زيادٍ ، عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ ، عن العُرْسِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «سيَلِيكم ولاةٌ يعمَلون أعمالًا تُنكِرونها ، فمَن أنكَر سلِم ، ومَن غابَ عنها فرضِيها كان كمَن شهِدها» .

وذكَره بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ وعبيدُ بنُ يعيشَ ، قالا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن المغيرةِ بنِ زيادٍ ، عن عديِّ بنِ عديٍّ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يقالُ له : العُرْسُ . قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا عُمِل بالمعصيةِ ، فمَن شهِدها وكرِهها كان كمَن غابَ عنها ، ومَن غابَ عنها ورضِيها كان كمَن شهِدها»[1] .

[2]ورِوى مِن حديثِ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

وروَى أبو جُحَيفةَ ، عن عليٍّ أنه قال : أولُ ما تُغلَبون عليه مِن دينِكم الجهادُ بأيدِيكم ، ثم الجهادُ بألسنتِكم ، ثم الجهادُ بقلوبِكم ، فمَن لم يعرِفْ قلبُه[2]

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) من طريق أبي بكر بن عياش به.

(٢ - ٢) سقط من : ف ، ر.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٩٠٢)، وابن حبان (٦٦٥٨)، والبيهقي ٨/ ١٥٧، ١٥٨.

التمهيد

(١) المعروفَ ، وينُكِرْ قلبُه المنكرَ ، نُكِس فجُعِل أعلاه أسفلَه (١)(٢) .

(٣) وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : بحَسْبِ المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يستطيعُ تغييرَه أن يعلَمَ اللهُ مِن قلبِه أنه له كارِهٌ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ جريرٍ ، حدَّثنا ابنُ المثنى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ (٤) بنِ عُميرٍ (٤) ، قال : سمِعتُ ربيعَ بنَ عُمَيلةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ ابنَ مسعودٍ يقولُ . فذكَره (٣)(٥) .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن سليمانَ بنِ مَيْسرةَ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ : إنكم فى زمانٍ (٦) الناطقُ فيه خيرٌ مِن الصامتِ ، والقائمُ فيه خيرٌ مِن القاعدِ ، وسيأتى عليكم زمانٌ الصامتُ فيه خيرٌ مِن الناطقِ ، والقاعدُ فيه خيرٌ مِن القائمِ . فقال له رجلٌ يَرَونه طارقًا : كيف يكونُ أمرُ مَن عمِل به اليومَ كان هدًى ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف ، ر .
(٢) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٦٠.
(٣ - ٣) سقط من : ر .
(٤ - ٤) فى م : « أبو عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠.
(٥) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٦١.
(٦) فى الأصل ، م : « زمن » .

التمهيد

ومَن عمِل به بعدَ اليومِ كان ضلالةً ؟ فقال : اعتبِروا[(١)] ذلك برجلَين[(٢)] مرَّا بقومٍ[(٢)] يعمَلون بالمعاصى ؛ فصمَت أحدُهما فسلِم ، وقال الآخرُ : إنكم تفعَلون وتفعَلون . فأخَذوه[(٣)] وذهَبوا به[(٣)] إلى سلطانِهم ، فلم يزالوا به حتى عمِل مثلَ عملِهم[(٤)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، حدَّثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن سليمانَ بنِ مَيْسرةَ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ الأحْمَسِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : إنكم فى زمانٍ[(٥)] الناطقُ فيه خيرٌ مِن الصامتِ . وذكَر مثلَه سواءً بمعناه[(٥)] .

[(٦)] **وبه عن**[(٦)] الأعمشِ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن أبى البَخْتَرِىِّ ، عن زاذانَ ، قال : قال حذيفةُ : ليأتيَنَّ عليكم زمانٌ خيارُكم فيه مَن لم يأمُرْ بالمعروفِ ولم يَنْهَ عن المنكرِ[(٧)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ر ، ر ١ ، م : « اعتبر » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « من القوم » .

(٣ - ٣) فى ر : « وحملوه » .

(٤) أخرجه الحاكم ٤/٤٣١ من طريق الأعمش به .

(٥ - ٥) فى ف : « فذكره مثله إلى آخره وقال : فانطلقوا به إلى ذى سلطان فلم يزل به حتى قال بقوله وعمل بعمله » .

(٦ - ٦) فى ف : « روى » .

(٧) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/٢٨٠ من طريق الأعمش به .

التمهيد جريرٍ ، [1] حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا خالدٌ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : قال حذيفةُ : إنى لأشترِى دِينى بعضَه ببعضٍ ؛ مخافةَ أن يذهبَ كلُّه . قال خالدٌ : فحدَّثتُ به محمدَ بنَ سيرينَ ، فقال : نعم . قال حذيفةُ : إنى لأصنعُ أشياءَ أكرهُها ؛ مخافةَ أكثرَ منها[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ [1] ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ مكرمٍ ، حدَّثنا قريشُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ عونٍ ، [3] عن الحسنِ [3] ، عن الأحنفِ ، أنه كان جالسًا عندَ معاويةَ ، فقال : يا أبا بحرٍ ، ألَا تتكلَّمُ ؟ قال : إنِّى أخافُ اللهَ إن كَذَبتُ ، وأخافُكم إن صَدَقتُ[4] .

ورَوَى مجالدٌ وإسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، قال : سمِعتُ أبا بكرٍ يقولُ فى خطبتِه : أيُّها الناسُ ، إنكم تَقْرءون هذه الآيةَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة : ١٠٥] . وإن الناسَ إذا رَأَوُا الظالمَ فلم يأخُذوا على يدَيه ، يُوشِكُ أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابِه[5] .

(١ - ١) فى ف : « ثنا محمد بن المثنى ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : آمر أميرى بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟ قال : إن خشيت أن يقتلك فلا . ورواه الأعمش ، عن معاوية بن إسحاق بإسناده مثله ، وحدثنا أحمد » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٠/١٢ عن ابن علية به مقتصرا على قول حذيفة الأول .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد ٤٧٧/١، وابن سعد ٩٥/٧ من طريق ابن عون به .

(٥) أخرجه البزار (٦٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٥٣/٩ من طريق مجالد بن سعيد به ، وأخرجه أبو يعلى (١٢٩) من طريق إسماعيل به . =

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أبو كُريبٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا يونسُ[1] بنُ أبى إسحاقَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هلالِ بنِ خَبّابٍ ، عن عكرمةَ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف بك إذا بقِيتَ فى حُثالةٍ مِن الناسِ وقد مَرِجَت[3] عهودُهم وأماناتُهم[4] ؟ » . قال : قلتُ : كيف أصنعُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال :

القبس ....

= وجاء مكانه فى ف : « وروى أيوب ، عن مطرف بن الشخير ، أنه كان يقول : لئن لم يكن دينى حين أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف فأنبذ إليه كلمة فيقتلنى ، إن دينى إذن لضيق . وقال حذيفة : إنى لأشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله . وحدثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد ابن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير ، حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، قال حدثنا ابن جرير ، وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة جميعا ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : جاء عتريس بن عرقوب إلى عبدالله فقال : هلك من لم يأمر بالمعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه . لفظ حديث سفيان . قال أبو عمر : مدار هذا الباب كله على قوله ﷺ : ولكن من رضى وتابع . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الحوطى ، حدثنا بقية بن الوليد ، قال : حدثنا شعبة بن عبد العزيز ، قال : حدثنى ربيعة ابن زيد ، قال : قعدت إلى الشعبى بدمشق فى خلافة عبد الملك فحدث رجل من التابعين عن رسول الله ﷺ أنه قال : اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطيعوا الأمراء ، فإن كان خيرا فلكم ، وإن كان شرا فعليهم ، وأنتم منه براء . فقال الشعبى : كذبت ، لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف . والله الموفق » .

(١) فى الأصل : « يوسف » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٨٨.

(٢) بعده فى النسخ : « بن عمرو » . والمثبت موافق لما فى مصادر التخريج ، وهو عكرمة مولى عبد الله بن عباس . ينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤، وتحفة الأشراف (٨٨٩٢) .

(٣) مرجت : اختلطت . النهاية ٤/ ٣١٤.

(٤) فى ر : « أمانتهم » .

الموطأ ....

التمهيد

« عليك بخُوَيْصَّةِ نفسِك ، ودَعْ عوامَّهم »[1] .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرزاقِ التَّمَّارُ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الربيعِ سليمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن عُتْبَةَ ابنِ أبي[2] حكيمٍ ، قال : حدَّثني عمرُو بنُ جاريةَ[3] اللَّخْمِيُّ ، قال : حدَّثني أبو أُمَيَّةَ الشَّعْبانيُّ ، قال : سألتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنِيَّ ، فقلتُ : يا أبا ثعلبةَ ، كيف تقولُ في هذه الآيةِ : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ ؟ قال : أمَا واللهِ لقد سألتَ عنها خبيرًا ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « بل[4] ائْتَمِروا بالمعروفِ ، وتَناهَوْا عن المنكرِ ، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا ، وهَوًى مُتَّبَعًا ، ودُنْيا مُؤْثَرَةً ، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيِه ، فعليك بنفسِك[5] ، ودَعِ العوامَّ » . وقال : « مِن ورائِكم أيامٌ ، الصبرُ فيها كقَبْضٍ على الجمرِ ، للعاملِ فيهم مثلُ أجرِ خمسينَ رجلًا يعمَلون مثلَ عملِه »[6] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٦٦/١١ (٦٩٨٧) ، وأبو داود (٤٣٤٣) ، والنسائي في الكبرى (١٠٠٣٣) من طريق يونس ، عن هلال به بدون ذكر أبي إسحاق .

(٢) سقط من : ر ، ر ١. وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٠٠.

(٣) في ر ١: « حارثة » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٦٢.

(٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) في ر ١: « نفسك » .

(٦) أخرجه البيهقي ٩٢/١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٤٣٤١) . وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٧٠) ، والترمذي (٣٠٥٨) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (١١٧١ - ١١٧٣) ، والطبراني في مسند الشاميين (٧٥٤) من طريق عتبة به .

الموطأ ١٩٣٥ - مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : كان يقالُ : إن اللهَ تباركَ وتعالى لا يُعذِّبُ العامَّةَ بذنبِ الخاصَّةِ ، ولكنْ إذا عُمِلَ المنكَرُ جهارًا استَحَقُّوا العقوبةَ كلُّهم .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : قد قدَّمْنا فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ ، مِن الآثارِ ما يوضِّحُ أن الحَرَجَ مرفوعٌ عن كلِّ مَن يخافُ على نفسِه فى تَغْييرِ المنكرِ ، أو يَضْعُفُ عن القيامِ بذلك[1] .

وفى هذا البابِ مِن الحديثِ المرفوعِ وغيرِه ما يكفِى ويشفِى لمن وُفِّق لفهمِه ، واللهُ الموفِّقُ لا شريكَ له .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : كان يقالُ : إن اللهَ لا يعذِّبُ العامَّةَ بذنبِ الخاصَّةِ ، ولكن إذا صُنِع[2] المنكرُ جِهارًا استحقُّوا العقوبةَ كلُّهم[3] .

قال أبو عمرَ : هذا المعنى ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ ، وعن أصحابِه والتابعين . وهذا الحديثُ قد رواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن رجلٍ ، عن عمرَ بنِ

القبس ....

---

(١) تقدم فى ١٢/١٥٩- ١٦٢.

(٢) فى ح : «صنعوا» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٣) . وأخرجه عبد الله بن المبارك فى الزهد (١٣٥١) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص ٢٩٤، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ٢٩٨، وأبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (٣٢٨) ، والبيهقى فى الشعب (٧٦٠٢) من طريق مالك به .

الاستذكار

عبدِ العزيزِ . وممكنٌ أن يكونَ الرجلُ إسماعيلَ بنَ أبى حكيمٍ . **ذكَره** أسدُ بنُ موسى ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ الطائفىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[1] .

وروَى وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ جريرٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصى ، هم أعزُّ وأمنَعُ ، لا يُغَيِّرون ، إلا عمَّهم اللهُ بعقابِه »[2] . **ذكَره** ابنُ أبى شيبةَ ، عن وكيعٍ .

وذكَره أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ جريرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن رجلٍ يكونُ فى قومٍ يَعمَلُ فيهم بالمعاصى ، يقدِرون أن يُغَيِّروا عليه ، فلا يُغَيِّرون ، إلا أصابهم اللهُ بعقابٍ[3] قبلَ أن يَموتوا »[4] .

قال أبو عمرَ : هذا واضحٌ فى أنه لا يلزَمُ التغييرُ إلا مَن (5) لديه القدرةُ (5) والعزةُ والمنعةُ ، وأنه لا يستحِقُّ العقوبةَ إلا مَن هذه حالُه ، وأما من ضعُف عن ذلك ؛ فالفرضُ عليه التغييرُ بقلبِه ، والإنكارُ ، والكراهةُ . قال عبدُ اللَّهِ ابنُ مسعودٍ : بحَسْبِ المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يستطيعُ له تغييرًا ، أن يعلمَ اللَّهُ

(1) أخرجه الحميدى (٢٦٩) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٤٦٩، ونعيم بن حماد فى الفتن (١٧٣٥) من طريق يحيى بن سعيد به وعندهم ذكر «إسماعيل بن أبى حكيم» .

(2) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(3) فى ح ، م ، وعند أبى داود : «بعذاب» .

(4) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩) ، وابن حبان (٣٠٠، ٣٠٢) من طريق أبى الأحوص به .

(5 - 5) فى ح ، م : «القوة» .

الاستذكار مِن قلبِه أنه له كارهٌ[1] .

وروَى الحسنُ ، عن ضَبةَ بنِ مِحْصَنٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يكونُ عليكم أمراءُ ، تعرِفون وتنكِرونَ ، فمن أنكَر فقد بَرِئَ ، ومن كرِه فقد سَلِم ، ولكن من رضِي وتابَع ، فأبعَده اللهُ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، أفلا نقتُلُهم ؟ قال : « لا ، ما صلَّوا »[2] .

وقد ذكَرتُ أسانيدَ هذه الأحاديثِ ، وكثيرًا منها فى « التمهيدِ » .

قال أبو عمرَ : يقولون : من رضِى بالفعلِ فكأنه فعَله . قال الحسنُ رحِمه اللهُ : إنما عقَر الناقةَ رجلٌ واحدٌ ، فعمَّهم اللهُ بالعقوبةِ ؛ لأنهم عمُّوا فعلَه بالرِّضا .

ومن أحسنِ ما رُوِى فى ذلك حديثُ العُرْسِ[3] بنِ عَميرةَ الكنديِّ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إن القومَ لَيصنَعون المنكرَ ، فيكونُ مَن حضَرهم كمن غابَ عنهم » - يعنى إذا أنكَر ولم يرضَ - « ويكونُ من غاب عنهم كمن حضَرهم ، إذا رضِى فِعلَهم »[4] . هذا معنى الحديثِ دونَ لفظِه ، كتَبتُه من حفظى .

حدَّثنا أحمدُ بنُ (5) محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ (5) الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٦١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٥.

(٣) سقط من : ح ، م.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.

(٥ - ٥) سقط من : ح ، م.

ما جاء فى التُّقى

جريرٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ مكرمٍ ، قال : حدَّثنا قُريشُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ عونٍ ، عن الحسنِ ، عن الأحنفِ ، أنه كان جالسًا عندَ معاويةَ ، فقال : يا أبا بحرٍ ، ألا تتكلَّمُ ؟ قال : إنى أخافُ اللهَ إن كذَبتُ ، وأخافُكم إن صدَقتُ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ سهلٍ وسهلُ ابنُ موسى - واللفظُ له - قالا : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، قال : سمِعتُ بلالَ بنَ سعيدٍ يقولُ : إن الخطيئةَ إذا أُخفِيت لم تَضُرَّ إلا صاحبَها ، وإذا ظهَرتْ فلم تُغيَّرْ ضرَّتِ العامَّةَ[2] .

بابُ ما جاء فى التُّقَى

بابُ ما جاء فى التُّقَى

هذه ترجمةٌ عظيمةٌ أفرَدها مالكٌ رحِمه اللهُ دونَ غيرِه مِن المُصنِّفِين ، وعجبًا لهم ، كيف أغفَلوها وهى عمادُ الدينِ ! قال لى شيخُنا أبو بكرٍ الفِهْرىُّ بالمسجدِ الأقصى ، طهَّره اللهُ تعالى : كنتُ فى مدينةِ البصرةِ أُدرِّسُ فى بيتى ، حتى دخَل علىَّ رجلٌ مِن أصحابِنا ، فقال لى : يا أبا بكرٍ ، إن اللهَ تعالى [3]لم يوصِنا[3] بمذهبِ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، ومالكٍ ، ولكنه قال : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٣ - ٣) فى ج ، م : « يوصينا » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [النساء : ١٣١] . ثم خرَج عنَّا إلى العبادةِ ، فما دخَل المدرسةَ أبدًا ، وقد ذكَرها اللهُ تعالى فى مواضعَ كثيرةٍ مِن كتابِه ، وعلَّق بها سعادةَ الدنيا والآخرةِ ، ورتَّب عليها اثنتَىْ عشْرةَ خصلةً ؛ أوَّلُها التوفيقُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] . وثمرتُها القَبولُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة : ٢٧] . وكان لعامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ خمسُمِائةِ نخلةٍ ، فكان يصلِّى تحتَ كلِّ نخلةٍ منها ركعتَين كلَّ يوم ، فلما احتُضِر كان يبكِى ، فقيل له فى ذلك ، فقال : تعِبتُ دَهْرى ، وحُرِمْتُ القَبولَ ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [(1)] . وخاتمتُها الخلودُ فى جنَّةِ عدنٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

ومِن الحقِّ المتوكِّدِ ، والغرضِ اللازمِ فى كلِّ ساعةٍ ، المُتجدِّدِ لكلِّ أحدٍ ، أن يعرِفَ حقيقتَها ومَحِلَّها ؛ فأما حقيقتُها ، فهى فُعْلَى مِن : وَقَى يقِى وِقايةً و وَقْوى . أُبدلت الواوُ تاءً ، كما فعَلوا فى كثيرٍ ، والتُّقَى التى ترجَم بها مالكٌ رضِى اللهُ عنه ، هى جمعُ تُقاةٍ ، وهو حجابٌ يجعَلُه العبدُ بينَه وبينَ الذنبِ مِن العزمِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ [(2)] لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه : ١١٥] . أى : لم يَجعَلْ بينَه وبينَ المعصيةِ وِقايةً فى الاحترازِ مِن عدوٍّ كان حُذِّر منه .

---

(١) روى القصة مختصرة ابن سعد ١٠٦/٧ ، وابن أبى الدنيا فى المحتضرين (١٧٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٣٢٨/٨ ، وابن عساكر ٣٣/٢٦ ، كلهم عن عامر بن عبد الله أبى عمرو العنبرى وليس كما ذكر المصنف .

(٢) فى ج : « نجعل » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس وأما محِلُّها ، فالعينُ والأذنُ واللسانُ والقلبُ ، وأحوجُ ما يكونُ إليها الإمامُ ، ولذلك أشار مالكٌ إلى الجميعِ بالترجمةِ ، ثم اقتصَر فيما جلَب تحتَها على قولِ عمرَ ابنِ الخطابِ : لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أو لَيُعَذِّبَنَّكَ اللهُ[1] .

فأما العينُ ، فهى الرائدُ ، [2]وهى الرَّبِيئةُ[2] ، فإذا اطَّلعَتْ أرسَلت إلى القلبِ ما حصَل عندَها مِن علمٍ ، وتحصَّل عندَها ما يجوزُ وما لا يجوزُ ، وفى القلبِ لكلِّ شىءٍ وجْهٌ[3] ، على ما يأتى تفسيرُه ، فإذا كفَّت عمَّا لا يجوزُ ولم تُرسِلْ إلى القلبِ إلا الخيرَ ، استراحَ مِن تعبِها وتخلَّص مِن شَغَبِها ، ولقد أحسَن فى ذلك القائلُ حيثُ قال[4] :

وأنت إذا أرسلتَ طَرْفَك رائدًا لقلبِك يومًا أتْعَبَتْكَ[5] المناظرُ
رأيتَ الذى لا كُلُّه أنت قادرٌ عليه ولا عن بعضِه أنتَ صابرُ

وهذا وإن كان أخَذ طرفًا من المعنى ، فإن الفقيهَ عطاءً شيخَ الشافعيةِ بالمسجدِ الأقصى فقهًا وعلمًا ، وشيخَ الصوفيةِ طريقةً ، استوفَى لنا هذا المعنى فيما أنشَدَنا فقال :

إذا لُمْتُ عَينيَّ اللَّتَين أضرَّتا بجِسْمى وقلبى قالَتا لى لُمِ القلْبَا

---

(1) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٦) .
(٢ - ٢) فى ج ، م : « وهو المرئية » . والربيئة : الطليعة يتقدم القوم . اللسان (ر ب أ) .
(3) فى م : « وجد » .
(4) البيتان فى عيون الأخبار ٢٢/٤ ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقى ١٢٣٨/٣ .
(5) فى ج ، م : « أسلمتك » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

فإن لُمْتُ قلبى قال عيناكَ جَرَّتا إلىَّ الرَّزَايا[1] ثم لى تجعَلُ الذَّنْبا

وهذا [2]مِن الحقِّ الذى[2] اسْتَوفاه الشاعرُ، وجَلَاه فى أبدعِ وصفٍ مِن النَّظْمِ، وهو الذى بيَّنه النبىُّ ﷺ فى حديثِ أبى هريرةَ، قال: «إن اللهَ كتَب على ابنِ آدمَ حظَّه مِن الزِّنى، أدرَك ذلك لا محالةَ؛ فالعَيْنانِ تَزْنيان، واليدانِ تَزْنيانِ، والرِّجْلانِ تَزْنيانِ، والنفسُ تَمنَّى وتَشْتهِى، والفَرْجُ يصدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُه»[3]. ومِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه النظرَ إلى ما لا يحتاجُ إليه، كما أن «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعْنِيه»[4].

وقد أخبَرَنا أبو سعدٍ[5] الصوفىُّ قال: حضَر الصوفيةُ دعوةً فى منزلٍ، فقُدِّم الماءُ، وصُبَّ على الأيدِى، فغسَل واحدٌ وقَبَض يدَه آخرُ، فقال له جليسُه: لِمَ قبَضتَ يدَك؟ قال: الصوفيةُ لا تستخدمُ النساءَ. قال له: ما هذا الأدبُ السَّيِّئُ[6]، منذُ أربعينَ سنةً دخَلتُ هذه الدارَ، ما علِمتُ إن كان الذى يطرَحُ الماءَ رجلٌ أو امرأةٌ.

وأما الأُذُنُ، فهى أيضًا رائدٌ عظيمٌ، وطليعةٌ كبيرةٌ على وَغْيِ الأصواتِ، وفيها باطلٌ عظيمٌ، وتخليطٌ كثيرٌ، يرجِعُ إلى اللسانِ، على ما يأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) فى ج، م: «الرؤيا».

(٢ - ٢) فى د: «معنى البديع». والمثبت من ج، م، ونسخة على حاشية «د».

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/٦٨.

(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٣٧).

(٥) فى ج، م: «سعيد».

(٦) فى د: «إنى».

القبس وتحصيلُ حجابِه وتحصينُ[1] الحائلِ بينَه وبينَ المعاصى الذى هو تَقْواه ، ألَّا يُداخِلَ مَظانَّ اللغوِ والباطلِ ابتداءً ، ثم إن سمِع كلامًا وعَى أحسنَه وأرسَل سَيِّئَه ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر : ١٨] . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : فجاء فى هذه الآيةِ بنُكْتَتَين بديعتَين :

الأُولى : قولُه : ﴿يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ﴾ . مطلقًا ، ثم قال : ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ . مُقيَّدًا بالإحسانِ ؛ لأنه ليس فى قُدْرتِه الاستماعُ إلى الحسنِ دونَ القبيحِ فلم يُكلَّفْ فيه التمييزَ ، وفى قُدرتِه اتِّباعُ الأحسنِ دونَ القبيحِ فكُلِّفَه[2] .

وأما اللسانُ ، فقد تقدَّم بيانُه بما فيه فائدةٌ وآفةٌ ، وتفصيلُ القولِ فيه ، فليؤخَذْ منه .

وأما القلبُ ، فهو البحرُ العَجّاجُ ، فيه الفوائدُ بأجمعِها ، والآفاتُ بجملتِها ، وقد أشارَ النبىُّ ﷺ إلى [3]ذلك مِن التَّقوى[3] ، فقال : «أن تحفَظَ الرأسَ وما وعَى ، والبطنَ وما حوَى ، وأن تذكُرَ المقابرَ والبِلى[4] » . إشارةً إلى كسرِ شهوةِ النفسِ ، وتحقيرِ الأملِ بالنظرِ فى المآلِ ، وبقدرِ توجُّهِ الآفاتِ على القلبِ من سُبُلِها وأبوابِها ، فعلى كلِّ بابٍ غَلَقٌ مِن التَّقْوى ، وحجابٌ مِن العِصْمةِ ؛ أُمَّهاتُها بابُ الشركِ ، حجابُها التَّوحيدُ ، فإن عرَض لك الشيطانُ فيه بشُبْهةٍ ، فدواؤُه الأدِلَّةُ ، وهى حجابٌ ، وذلك

(١) فى ج ، م : « تحصيل » .

(٢) فى ج ، م : « بكلفة » .

(٣ - ٣) فى د : «بيان ذلك من التقى » .

(٤) فى م : « البلاء » .
والحديث أخرجه أحمد ١٨٧/٦ (٣٦٧١) ، والترمذى (٢٤٥٨) من حديث ابن مسعود .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس أمرٌ مُستمِرٌّ مُمكِنٌ ، فإن عرَض لك بداءِ الوَسواسِ ، فدواؤُه الاستعاذةُ ، وقد قال النبيُّ ﷺ فى مِثْلِ هذا : «لا يزالُ الشيطانُ يقولُ : مَن خلَق كذا ؟ مَن خلَق كذا ؟ فيقالُ : اللهُ . حتى يقولَ : مَن خلَق اللهَ ؟! فإذا وجَد أحدُكم ذلك فليقُلْ : لا إلهَ إلا اللهُ»[1] .

فأمَر النبىُّ ﷺ بجوابِ إبليسَ فى كلِّ سؤالٍ ؛ لأنه سؤالٌ صحيحٌ ، فلما سأل عمَّا لا يُسألُ وذكَر ما لا يُعقَلُ ، أمَر بالإعراضِ عنه والرجوعِ إلى التوحيدِ ، وهذا كما جرَى لأهلِ النارِ ؛ فإنهم قالوا : ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾ . قيل لهم : ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر : ٣٧] . ثم استغاثوا ، فقيل لهم : ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾ قَالُوا۟ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ﴾ [المؤمنون : ١٠٥، ١٠٦] . فقيل لهم : ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا﴾ [المؤمنون : ١٠٨] . فلم يَستحِقُّوا جوابًا ؛ لأنهم سألوا مُحالًا ، قالوا : ﴿غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ . فأقرُّوا بأن القضاءَ والقدرَ سبَق عليهم بالشِّقْوةِ ، ثم قالوا : انقُضْ قضاءَك وبدِّلْ كلامَك وأخرِجْنا . فخسَئوا ، وأُغلِقَت عليهم أبوابُ الجحيمِ ، ولم يُكلَّموا أبدًا .

وأما بابُ المعصيةِ ، فدواؤُه الطاعةُ ، فإنه ما مِن معصيةٍ إلا وبحِذائِها طاعةٌ ، ولا ذنبَ إلا وبإزائِه مَغْفرةٌ ، ولكن الذى يُعينُ على الطاعةِ ، بتيسيرِ اللهِ تعالى وتقديرِه[2] ، أن النفسَ أمَّارةٌ بالسُّوءِ ، كما قال الصِّدِّيقُ[3] .

(١) البخارى (٣٢٧٦) ، ومسلم (١٣٤) من حديث أبى هريرة .

(٢) فى د : « قدرته » .

(٣) يعنى به يوسف عليه السلام .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

قال شيوخُ[1] الصوفيةِ : هى مَرْكَبٌ اجتَمعت فيها شِرارُ خِصالِ الدوابِّ ، فهى حَرونٌ ، جَمُوحٌ ، شَمُوسٌ[2] ، فإذا أردتَ استخدامَها فقَلِّلْ عَلَفَها ، فإنك إذا أعطيتَها قُوَّتَها بالعَلَفِ قويت عليك ، وثَقِّلْ حِمْلَها بالطاعةِ والدُّءُوبِ ، فإنك إذا خفَّفتَ حِمْلَ الدابةِ الشَّمُوسِ اضطربَت فيه وسقَط ، وإذا ثقَّلتَه اشتغلَت به عن كلِّ شىءٍ ، ولازِمْ ذلك دائمًا ؛ فإن الطريقَ إذا طالَ على [3]الدابةِ الحَمُولِ[3] هانَتْ ولانَتْ ، ولا تُرِحْها[4] ، فإن راحتَها إجمامٌ ، إلا بمقدارِ ما تَرى أنه يديمُ بها المتاعَ والخدمةَ ، ولا تُعَجِّلْ لها الهَلَكَةَ ، وتستعينُ بعدَ ذلك كلِّه بالتضرعِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ فى الإعانةِ على ما تصدَّيتَ له مِن هذه المحاولةِ ، وتَتضرَّعُ إليه فى الإعانةِ ، فإن رأيتَ ذلك قد حصَل لك فدُمْ عليه ، وإن رأيتَه قد تعذَّر عليك فإيَّاك أن تَستحسِرَ[5] ، فـ « يُستجابُ لأحدِكم ما لم يَعْجَلْ»[6] . وكُنْ سائلًا فى التوبةِ ، إن لم تَكُنْ تائبًا ومُتعرِّضًا لنَفَحاتِ رحمةِ اللهِ تعالى ، حتى يأتيَك ما قُدِّر لك ، واجتهِدْ أولًا فى تحصيلِ هَدْيِك ، والإكثارِ مِن عملِك ، والإقلالِ مِن قولِك ، فإن ذلك جزءٌ مِن خمسةٍ وعشرينَ جزءًا مِن النبوةِ[7] ، وقد قال النبىُّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : «إن اللهَ لا ينظُرُ إلى صُوَرِكم وأموالِكم»[8] الحديث . ولم يَقُلْ : وأقوالِكم .

---

(١) فى ج ، م : « شيخ » .

(٢) الحرون من الدواب : التى إذا استُدِرَّ جريُها وقفت . والجموح : الفرس الذى يجرى سريعا يغلب فارسه ، والشموس : التى شردت وجمحت ولم تستقر . ينظر اللسان (ح ر ن ، ج م ح ، ش م س) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « الدواب الحمولة » .

(٤) فى ج ، م : « تريحها » .

(٥) فى ج ، م : « تستحضر » . وتستحسر : تمل وتنقطع . ينظر اللسان (ح س ر) .

(٦) تقدم فى الموطأ (٤٩٩) .

(٧) يعنى به قوله ﷺ : «الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة». وتقدم تخريجه فى ٧٤٢/٢٢ ، ٧٤٣ .

(٨) مسلم (٣٣/٢٥٦٤ ، ٣٤) .

الموطأ

١٩٣٦ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ ، وخرَجتُ معَه حتى دخَل حائطًا فسمِعتُه وهو يقولُ ، وبينِى وبينَه جدارٌ ، وهو فى جوفِ الحائطِ : عمرُ بنُ الخطَّابِ أميرُ المُؤمنينَ ! بَخٍ بَخٍ ! واللهِ يا ابنَ الخطَّابِ لتتَّقِيَنَّ اللهَ أو ليُعذِّبَنَّكَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحة ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سمِعتُ[1] عمرَ بنَ الخطابِ ، وخرَجتُ معه حتى دخَل حائطًا فسمِعتُه وهو يقولُ ، وبينِى وبينَه جدارٌ ، وهو فى جوفِ الحائطِ : عمرُ بنُ الخطابِ أميرُ المؤمنين ! بَخٍ بَخٍ ! واللهِ يا ابنَ الخطابِ لتتَّقِيَنَّ اللهَ أو ليُعذِّبَنَّكَ[2] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تعالى : ﴿خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة : ١٩٧] . يريدُ زادَ الآخرةِ .

والتقْوَى اسمٌ جامعٌ لطاعةِ اللهِ ، والعملِ بها فيما أمَر به ونهَى عنه ، فإذا انتَهى

القبس

وبهذه النكتةِ التى ختَمْنا الكلامَ بها ، ختَم مالكٌ البابَ ليربطَ آخرَه بأولِه ، قال : عن القاسمِ بنِ محمدٍ : أدرَكتُ الناسَ وما يعجَبون بالقولِ . يريدُ بذلك أنه يُنْظَرُ إلى عملِه ولا يُنْظَرُ إلى قولِه . فقولُ عمرَ للأئمةِ ، وقولُ القاسمِ لسائرِ الناسِ .

---

(١) فى ح : «صحبت» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٢) . وأخرجه ابن سعد ٢٩٢/٣، وعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص١١٥، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٧٢/١، وابن عساكر ٢٤٠/٤٧ من طريق مالك به .

١٩٣٧ - مالكٌ ، قال : بلَغنى أن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يقولُ : أدرَكتُ الناسَ وما يَعجَبونَ بالقولِ . الموطأ

قال مالكٌ : يُريدُ بذلك العملَ ، إنما يُنظَرُ إلى عملِه ولا يُنظَرُ إلى قولِه .

الاستذكار المؤمنُ عمّا نهاه اللهُ عنه ، وعمِل بما أمره اللهُ ، فقد أطاع اللهَ واتَّقاه ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : ٢، ٣] ، و﴿يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤] .

والتُّقى اسمٌ أيضًا لخشيةِ اللهِ ، و ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر : ٢٨] . فمن خشِيَ اللهَ واتَّقاه ، وانتهى عمّا عنه نهاه ، وقام بما افترَض عليه فهو العالمُ ، بشهادةِ الله له بذلك ، وحسْبُك !

وأما قولُه : بَخٍ بَخٍ ! أميرُ المؤمنين ! فهو توبيخٌ منه لنفسِه ، وتوبيخُ النفسِ وتقريعُها عبادةٌ ، كما أن الرِّضا عنها هَلَكةٌ .

وقولُه : لتتَّقِيَنَّ اللهَ أو ليُعذِّبَنَّكَ . يعنى : إن شاء . وهو مقيَّدٌ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة : ٢٨٤] .

مالكٌ ، قال : بلَغنى أن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يقولُ : أدرَكتُ الناسَ وما يَعجَبون بالقولِ . قال مالكٌ : يريدُ بذلك العملَ ، إنما يُنظَرُ إلى عملِه ولا يُنظَرُ إلى قولِه[1] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٩/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٥) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٤٠٦) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٦٣٤) ، والبيهقى فى الشعب (٥٠٤٦) من طريق مالك به .

الموطأ

القولُ إذا سمِعتَ الرعدَ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رُوِّينا عن الحسنِ أنه قال : إذا سمِعتَ من الرجلِ كلامًا حسنًا فرُوَيدًا به ، فإن وافَق قولُه فعلَه فذلك ، وإلا فإنما يُزرِى على نفسِه . وقال المأمونُ : نحن إلى أن نوعظَ بالأعمالِ أحوجُ منَّا إلى أن نوعظَ بالأقوالِ .

قال أبو عمرَ : يكفِى من هذا كلِّه قولُ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : ٢، ٣] .

بابُ القولِ إذا سمِعتَ الرعدَ

القبس

القولُ فى الرعدِ

هذا فَنٌّ مِن العلمِ لم يَرَ مالكٌ رحِمَه اللهُ أن يُخْلِيَ عنه كتابَه ، نبَّه عليه العلماءُ ، (١) وحذَفه حذْفًا كثيرًا نُفاةُ (١) العامَّةِ الذين لا يفهَمونه إن ذُكِر ، ولا يُنزِلونه على منازِله إن سُمِع ، ونحن نشيرُ إلى نُكْتةٍ تكشِفُ بعضَ قِناعِه ، فنقولُ : إن العلومَ كلَّها محمودةٌ ، وليس شىءٌ مِن العلومِ مذمومًا ؛ لأن العلمَ شريفٌ بذاتِه على الإطلاقِ ، ثم يَشْرُفُ بشَرَفِ مُتَعلَّقاتِه ، وأشرفُ العلومِ ما تَعلَّقَ باللهِ تعالى وصفاتِه وأفعالِه وأحكامِه فى خلقِه ، وترتيبِ مُلْكِه لعبادِه وشرائعِه ، وكلُّ علمٍ مُطْلَقٍ بعيدٍ مِن اللهِ تعالى ، إذا صرَفتَه إليه انصرَف ، كما أن كلَّ فعلٍ مُطْلَقٍ مِن أفعالِ الخَلْقِ مما يَقْصِدون به منافعَهم الخاصةَ بهم وأغراضَهم العارضةَ لهم ؛ كالأكلِ واللِّباسِ والتَّطَيُّبِ والنكاحِ ، إذا رجَعْتَه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ رجَع ، فيكونُ الكلُّ عبادةً بعدَ أن كان عادةً ، فتأكُلُ

(١ - ١) فى م : « وحذقه حذقا كثيرا قفاه » .

لتقوَى على الطاعةِ ، وتلبَسُ الثيابَ لِتَسْتُرَ ما أمرَكَ اللهُ تعالى به مِن العَوْرةِ ، وتستجيدُها[1] لتُصرِّحَ بأثَرِ نِعمةِ اللهِ عندَك ، وتَتطيَّبُ - كما تقدَّم - للأغراضِ السابقةِ الدينيَّةِ ، وتَطأُ مُعْتصِمًا بالحلالِ طالبًا للولدِ ؛ لتكثيرِ أُمَّةِ النبيِّ ﷺ ، مُعْصِمًا لأهلِك عن تَعَلُّقِ البالِ بالرجالِ ، وهكذا إلى آخرِ الحالِ ، فإذا ثبَت هذا ، وفهِمْتُم أن شَرَفَ العلمِ ابتداءً بذاتِه ، فالجملةُ المقصودةُ التى بُعِث لها الأنبياءُ أن يُرْشِدوا إلى الأفعالِ المُنْجِيةِ مِن أَهوالِ الآخرةِ ، التى لا يَهْتدِى العقلُ إلى تفصيلِها ، ولا يَتمكَّنُ بانفرادِه مِن تَحْصيلِها ، فيَصْطفى اللهُ تعالى مِن بعضِ عبادِه مَن يُبَيِّنُها لبَقيتِهم ، ومع أن هذا هوالمقصودُ فلا بُدَّ مِن توابعَ فى عِمارةِ الدنيا ، وقد بيَّنَّا فى كتابِ العلمِ مِن « المُقْسِطِ » أن أُصولَ العلمِ تنقسِمُ إلى اثنين مِن وجهٍ ، وإلى ثلاثةٍ مِن وجهٍ ، وإلى أربعةٍ مِن آخرَ ، وهكذا إلى عشَرةٍ ، إلى مائةٍ ، إلى ألفٍ ، والقِسْمةُ الأُولى وهى علمُ الدنيا وعلمُ الدينِ ، ولو شاء ربُّك لخلَق الخلقَ للجنةِ ابتداءً ، ولكنَّه أسكَنهم دارًا سابقةً لها ، وأحوجَهم[2] فيها إلى المعاشِ والرِّياشِ ، وكلَّفَهم فيها التكسُّبَ ، وبنَى [3]نُصْبَةَ الخلقةِ[3] فى الابتداءِ على ذلك ، وإليه وقَعت الإشارةُ فى القرآنِ فى آياتٍ ؛ منها قولُه تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] . فاقتضَت هذه الآيةُ الإشارةَ الجُمَليَّةَ إلى جميعِ الدنيا بما فيها ، والتنبيهَ على ما اشتمَلت عليه مِن جميعِ معانيها ، ومِن أصلِ

---

(١) فى ج ، م : « تستجد » . واستجاد الشىء : طلب الجيد منه .

(٢) فى ج ، م : « أخرجهم » .

(٣ - ٣) فى ج : « نصبة الخلق » ، وفى م : « نصية الخلق » . والنصبة : السارية المنصوبة لمعرفة علامة الطريق . التاج (ن ص ب) .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس نظامِ الدنيا وترتيبِ المعاشِ فيها معرفةُ الحسابِ ، وهو على قِسْمَين مِن وجهِ معرفةِ الأعدادِ الجُمَليَّةِ المُتصرِّفةِ بينَ أيدِى الخلقِ فى المَكِيلِ والمَوْزونِ بالحِسِّ ، كما أن الوزنَ يُعْرَفُ فى (1) حسابِ السماءِ (1) بالعقلِ ، وللعقلِ ميزانٌ ، كما أن للحِسِّ آخرَ ، وإليه وقَعت الإشارةُ بقولِه تعالى : ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن : ٧] . ومعرفةُ حسابِ السماءِ كان بضرورةِ اختلافِ الأزمنةِ ، لضرورةِ ترتيبِ المعاشِ عليها ، بضرورةِ (2) حاجةِ الخلقِ إليها ، وهو أمرٌ مُشاهَدٌ ؛ لأن اللهَ تعالى : ﴿جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ [الفرقان : ٦١] . وهى الآيةُ الأُخرى المُشتمِلةُ على المصالحِ المُنبِّهةِ على ارتباطِ المنافعِ . وقد سُئِل مالكٌ عن قولِه تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء : ٧٨] . قال : هى قصورٌ فى السماءِ . فلَحَن فى الجوابِ لَحْنًا فهِمه أصحابُه ، وقالوا : هى الاثنا عشَرَ بُرْجًا ؛ التى هى الحَمَلُ ، والثَّورُ ، والتوءمانِ (3) ، والسَّرَطانُ ، والأسدُ ، والسُّنبلةُ ، والميزانُ ، والقَوْسُ (4) ، والعقربُ ، و(5) الجَدْىُ ، والعذراءُ (5) ، والحوتُ . وقال بعضُ المتعلِّقين بالمعانى : فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ : إشارةٌ إلى أن الفسادَ والفَناءَ فى السماواتِ والأرضِ . رَدًّا على مَن يقولُ : إنه ليس فى السماواتِ فَناءٌ ولا فسادٌ . ولمَّا كان نُزُولُ الشمسِ والقمرِ فى هذه البروجِ لترتيبِ المعاشِ مُشاهَدًا فى القمرِ مُسْتَدَلًّا عليه فى الشمسِ ،

(١ - ١) فى د : « سماء الحساب » . والمثبت من ج ، م ، ونسخة على حاشية «د» .

(٢) فى د : « لضرورة » .

(٣) ويسمى التوءمان بالجوزاء . ينظر أحكام القرآن ٤٦١/١ .

(٤) فى ج ، م : « الرامى » . ويسمى القوس بالرامى . المصدر السابق .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « الساقى » . ولم يذكر المصنف من أسماء البروج اسم الدلو ، كما أنه أشار إلى أن اسم السنبلة يطلق على العذراء . وبهذا يكون المذكور هنا أحد عشر برجا فقط . ينظر المصدر السابق .

القبس والعادةُ وحالةُ الهيئةِ ونظامُه عندَهم مِن الحسابِ معلومٌ ، نظَمه الناسُ ورتَّبوه ؛ إمَّا مُجرَّدًا للمنافعِ ككُتُبِ الأَنْواءِ ، وهذا أمرٌ جُمِع منه ما تكلَّمَت فيه الصحابةُ ؛ فقد رُوى عن عمرَ أنه قال فى حينِ الاستسقاءِ : كم بَقِى لنَوْءِ الثُّرَيَّا ؟![1] وألمَح به مالكٌ فى بابِ الاستمطارِ بالنجومِ ، فإنه لم يَقُلْ : بابُ كراهيةِ الاسْتمطارِ . ولم يَقُلْ : بابُ جوازِ الاستمطارِ . وإنما أطلَق القولَ لاحتمالِ الحالِ الجوازَ والتحريمَ ، وهذا أصلٌ فى أبوابِ كتابِه ، إذا كان الشىءُ جائزًا قال : بابُ جوازِ كذا . وإذا كان حرامًا ممنوعًا قال : بابُ تحريمِ كذا ، [2]أو بابُ منعِ كذا[2] . وقد بيَّنَّا فى كتابِ الصلاةِ انقسامَ الحالِ فيها إلى الجوازِ والمنعِ ، أمَّا القولُ فى الرعدِ فلم يُبْهِمْ مالكٌ رضِى اللهُ عنه فيه القولَ لأجلِ تَخْليطِ الأوائلِ فيه ، حتى قالوا : إنه اصْطِكاكُ الأَجرامِ . وهو قولٌ يَخْرِقُ الاحترامَ ، ويوجِبُ الاجترامَ ، وقد بيَّنَّا فسادَه فى موضعِه ، وهذا [3]بيِّنٌ مِن الحسابِ[3] فيه ، فإنه دَعْوى فى أمرِ غالبٍ لا يدُلُّ عليه دليلٌ عقلىٌّ ولا شرعىٌّ ، ومَن ادَّعاه فطالِبوه بتَرْكِه[4] ، فإنه يَفتضِحُ فى خَرْقِه ، وإنما بناه مالكٌ رضِى اللهُ عنه ، لأجلِ أن الناسَ يَأْثِرون[5] فيه عن النبىِّ ﷺ أشياءَ لا أصلَ[6] لها ، أمثَلُها حديثٌ يَرْوِيه شُتَيرُ بنُ نهارٍ[7] ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «قال ربُّكم عزَّ وجلَّ : لو

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٤٦٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣ - ٣) فى م : « أبين من الإطناب » .

(٤) فى ج ، م : « بذكره » .

(٥) فى د ، ج : « لا يأثرون » ، وفى م : « يؤثرون » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) فى م : « أحل » .

(٧) فى ج : « نيار » . ويقال فيه : سُمير بن نهار . ينظر تهذيب الكمال ٣٧٨/١٢ .

القبس أن عبادى أطاعونى لأسقيتُهم المطرَ بالليلِ، ولأطلَعتُ عليهم الشمسَ بالنهارِ، ولم أُسمِعْهم صوتَ الرعدِ»[1]. تفرّد به محمدُ بنُ واسعٍ، عن شُتَيرِ بنِ شكَلٍ[2] أخبَرناه، ولهذا قال عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ [3]فيما رواه فى «الموطأ»، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ[3]، عن أبيه، أنه كان إذا سمِع صوتَ الرعدِ تَرَك الحديثَ وقال: سبحانَ الذى يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِه والملائكةُ مِن خِيفتِه. ثم يقولُ: إن هذا لوعيدٌ[4] لأهلِ الأرضِ شديدٌ[5]. وفى روايةٍ أخرى بإسنادِه، عن أبى هريرةَ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا سمِع صوتَ الرعدِ قال: «اللهمَّ لا تَقْتُلْنا بغضبِك، ولا تُهلِكْنا بعذابِك، وعافِنا قبلَ ذلك»[6]. وفى روايةٍ أُخرى عنه، أن النبىَّ ﷺ كان يقولُ إذا سمِعه: «سبحانَ مَن يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِه»[7]. وعن الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم فى ذلك آثارٌ كلُّها لم تَرِدْ مِن طريقٍ صحيحٍ، فخرَّج مالكٌ رضِى اللهُ عنه حديثَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ؛ لصِحَّتِه عندَه، ولأنّه يدُلُّ على أنه وعيدٌ كما جاء التصريحُ به فى هذه الأحاديثِ. واللهُ أعلمُ.

أنا أبو الحسينِ الحنبلىُّ، أنا أبو يَعْلى بنُ عبدِ الواحدِ، أنا أبو علىِّ بنُ شعبةَ، أنا

---

(١) الطيالسى (٢٧٠٩)، وأحمد ٣٢٧/١٤ (٨٧٠٨).

(٢) فى م: « مشكل ». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٦/١٢، ٣٧٨، وسياق الكلام يقتضى أن يقول: شتير بن نهار. ولعله سهو.

(٣ - ٣) ليس فى: د.

(٤) ليس فى: د.

(٥) الموطأ (١٩٣٨) عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

(٦) لم نجد هذه الرواية فى الموطأ وفيما بين أيدينا من مصادر من حديث أبى هريرة. وسيأتى الكلام الصفحة التالية على الصواب من حديث ابن عمر.

(٧) ابن جرير فى تفسيره ٤٧٧/١٣، وابن مردويه - كما فى تخريج أحاديث الكشاف ١٨٤/٢.

الموطأ

١٩٣٨ - مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أنه كان إذا سمِع الرعدَ ترَك الحديثَ وقال : سبحانَ الذى يُسبِّحُ الرعدُ بحمدِه والملائكةُ من خِيفتِه . ثم يقولُ : إن هذا لَوعيدٌ لأهلِ الأرضِ شديدٌ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أنَّه كان إذا سَمِع الرعدَ ترَك الحديثَ وقال : سبحانَ الذى يُسبِّحُ الرعدُ بحمدِه والملائكةُ من خيفتِه . ثم يقولُ : إن هذا لوعيدٌ لأهلِ الأرضِ شديدٌ .

هكذا رواه يحيى ، لم يُجاوِزْ به عامرًا . **ورواه** غيرُه من رواةِ « الموطأ » ، فقالوا فيه : مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه[1] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ أهلِ العلمِ مِن أهلِ الفقهِ والحديثِ يقولون : الرَعدُ

القبس

أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدٍ ، أنا محمدُ بنُ عيسى ، أنا قُتَيبةُ ، ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ[2] ، عن حجّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن أبى مطرٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سمِع صوتَ الرعدِ والصواعقِ قال : «اللهمَّ لا تَقْتُلْنا بغضبِك ، ولا تُهْلِكْنا بعذابِك ، وعافِنا قبلَ ذلك» . قال محمدٌ : هذا حديثٌ غريبٌ[3] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٤) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢١٥، ٢١٦، وأحمد فى الزهد ص ٢٠١، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٢٣)، وابن أبى الدنيا فى المطر والرعد (٩٧)، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٥٦١)، وأبو الشيخ فى العظمة (٧٨٣)، والبيهقى ٣٦٢/٣ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « زناد » . وينظر تهذيب الكمال ٤٥٠/١٨ .

(٣) الترمذى (٣٤٥٠) . وأخرجه أحمد ٤٧/١٠ ، ٤٨ (٥٧٦٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٢١)، والنسائى فى الكبرى (١٠٧٦٤) من طريق عبد الواحد بن زياد به ، وسيأتى ص ٥٦٣.

الاستذكار ملكٌ يزجُرُ السحابَ . وقد يجوزُ أن يكونَ زجرُه لها تسبيحًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣] . والرعدُ لا يعلَمُه الناسُ إلا بذلك الصوتِ . وجائزٌ أن يكونَ ذلك تسبيحَه ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] . وقد قال أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ في قولِه تعالى : ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠] . أي : سبِّحي معه .

ورَوَى بكيرُ بنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقبَلَتْ يهودُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالوا : أخبِرنا عن الرعدِ ، ما هو ؟ قال : « ملكٌ من الملائكةِ مُوكَّلٌ بالسحابِ ، معه مخاريقُ[1] من نارٍ ، يسوقُ بها السحابَ حيث شاء اللهُ » . قالوا : فما هذا الصوتُ الذي يُسمَعُ ؟ قال : « زَجرُه السحابَ إذا زجرَه ؛ حتى ينتهِيَ إلى حيثُ أُمِر » . قالوا : صدَقتَ[2] .

ورُوِي عن عليٍّ قال : الرعدُ مَلَكٌ ، والبرقُ مخارقُ من حديدٍ[3] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي ، أن كعبًا أرسَل إليه يسألُه عن الرعدِ ،

القبس ....

(١) جمع مِخْراق : وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا . أراد آلة يزجر بها الملك السحاب ويسوقه . ينظر النهاية ٢/ ٢٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥ (٢٤٨٣)، والترمذي (٣١١٧)، والنسائي في الكبرى (٩٠٧٢) من طريق بكير به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١/ ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٥٥ (١٩٠)، وأبو الشيخ في العظمة (٧٧١)، والبيهقي ٣/ ٣٦٣.

الاستذكار

فقال : هو ملكٌ يَزجُرُ السحابَ ، كما يَزجُرُ الحادى - أو قال : الراعى - الحثيثُ الإبلَ ، إذا شذَّتْ سحابةٌ ضمَّها ، لو[1] يُفضِى إلى الأرضِ صَعِق مَن يُبصِرُه[2] .

وعن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرعدُ مَلكٌ من الملائكةِ ، اسمُه الرعدُ ، وهو الذى تَسمَعون صـوتَه[3] .

وعن عكرمةَ ، قال : الرعدُ ملكٌ يزجُرُ السحابَ ، [4]يُزجِيها اللهُ[4] به ، كالحادى بالإبلِ[5] .

وعن مجاهدٍ قال : الرعدُ ملكٌ يزجُرُ السحابَ[6] .

وعن السدىِّ ، عن أصحابِه ، قالوا : الرعدُ ملكٌ يقالُ له : الرعدُ . يأمُرُه اللهُ بما يريدُ أن يمطِرَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، عن معمر ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن الرعدِ ، فقال : اللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) فى ح ، م : «أو» .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٦/١ (١٩٣) . وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٧٧٧) من قول كعب .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٥٧/١، ٣٥٨ من طريق الضحاك به .

(٤ - ٤) فى ط : «يزجيها إليه» ، وفى م : «يزجرها الله» .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/ ٣٦٠، والبيهقى ٣/ ٣٦٣.

(٦) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٥٥) ، وابن جرير فى تفسيره ٣٥٧/١، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٧) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٣٣، ٣٣٤.

الاستذكار قال عبدُ الرزاقِ : وحدَّثنى أبى ، أن وهبَ بنَ منبهٍ سُئِل عن الرعدِ ، فقال : اللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ[1] ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ[2] عمرَ[3] بنِ حربٍ ، [4]حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا[4] سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ : ما كان أبوكَ يقولُ إذا سمِع الرعدَ ؟ قال : كان يقولُ : سبحانَ مَن سبَّحتَ له سُبْحانَه[5] .

ورواه زَمعةُ بنُ صالحٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان إذا سمِع الرعدَ يقولُ : سبحانَ مَن سبَّحتَ له[6] .

وروَى ابنُ عُليَّةَ ، عن الحَكمِ بنِ أبانٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[7] .

قال أبو عمرَ : فهذا ما لسلفِ المسلمين من الصحابةِ والتابعين فى الرعدِ ، وقد جاء فيه عن النبىِّ ﷺ ما **حدَّثنا** به أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ،

القبس ....

(١) فى ح : « الله » .
(٢) فى ط : « أن » .
(٣) فى ح ، م : « عمرو » .
(٤ - ٤) فى ح : « بن » ، وفى م : « عن » .
(٥) أخرجه الشافعى ٢٥٣/١ ، وابن أبى شيبة ١٠/ ٢١٥، والطبرانى فى الدعاء (٩٨٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ٥، والبيهقى فى الشعب ٣٦٢/٣ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٦) أخرجه ابن أبى الدنيا فى المطر والرعد (١٠٢) من طريق زمعة بن صالح به .
(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٧٧/١٣ عن ابن علية به .

الموطأ

ما جاء في تركةِ النبيِّ ﷺ

١٩٣٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أن أزواجَ النبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّى رسولُ اللهِ ﷺ أردنَ أن

الاستذكار

حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ ابنِ حَربٍ ، حدَّثنا سَيَّارُ[1] بنُ حاتمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن أبى مَطَرٍ[2] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سمِع الرعدَ والبرقَ قال : « اللهمَّ لا تَقتُلْنا غَضَبًا ، ولا تقتُلْنا بِنَقْمَةٍ ، وعافِنا قبلَ ذلك »[3] .

قال أحمدُ بنُ شُعيبٍ : وحدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن الحَجَّاجِ ، عن أبى مَطَرٍ[2] ، أنه سمِع سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يُحدِّثُ عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سمِع الرعدَ والصواعقَ قال : « اللهمَّ لا تقتُلْنا بغضَبِك ، ولا تُهلِكْنا بعذابِك ، وعافِنا قبلَ ذلك »[4] .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ،

القبس

بابُ تَرِكةِ النبيِّ ﷺ

خلَق اللهُ تعالى جميعَ ما فى الأرضِ للخلقِ ، ثم لم يترُكْهم فيه سُدًى ، ولا جعَله

---

(١) فى ح ، م : « سنان » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٠٧.

(٢) فى ح ، م : « مطرف » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٩٨.

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٧٦٣).

(٤) النسائى فى الكبرى (١٠٧٦٤)، وتقدم ص ٥٥٩ .

الموطأ يبعَثْنَ عثمانَ بنَ عفَّانَ إلى أبى بكرٍ الصدِّيقِ فيسألْنَه ميراثَهنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت لهنَّ عائشةُ: أليسَ قد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهو صدقةٌ»؟

التمهيد أنَّها قالت: إنَّ أزواجَ النبىِّ ﷺ حين تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمانَ ابنَ عفَّانَ إلى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللهُ عنهما، فيَسْأَلْنَه ميراثَهُنَّ مِن النبىِّ ﷺ، فقالت لهنَّ عائشةُ: أليس قد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهو صدقةٌ»[1]؟

القبس بينَهم بَدَدًا، ولكنَّه خَصَّ به بعضَهم بالحِكْمةِ، وأحالَ الباقِين عليهم بالحُجَّةِ، وأدامَ الاختصاصَ المحكومَ به للحىِّ بعدَ مَماتِه لمَن يَخْتَصُّ به مِن أبناءِ جنسِه، وأقوى أسبابِ الاختصاصِ البعضيَّةُ، وكان لها سَبَبٌ، فرتَّب اللهُ تعالى المواريثَ على السَّبَبِ والبعضيَّةِ بحَسَبِ التفاوتِ فى القُرْبِ والبُعْدِ، ثم أخرَج الأنبياءَ صلواتُ اللهِ تعالى عليهم عن هذا الحُكْمِ تشريفًا لهم عن الارتباطِ بعَلائقِ الدنيا، ولم يجعَلْ للأنبياءِ فيها مِلْكًا إلا بقَدْرِ الحاجةِ، قال ﷺ: «إنا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ»[2]. وأنكرَت هذا الرَّافِضةُ[3]؛ فقالت: إن النبىَّ ﷺ مَوْروثٌ، وإن فاطمةَ محرومةٌ ما كان وجَب لها مِن حَقٍّ فى تَرِكتِه. وقد كانت أرسلَت فاطمةُ إلى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ:

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٧)، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/١٨ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٦). وأخرجه أحمد ٣٠٢/٤٣ (٢٦٢٦٠)، والبخارى (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨)، وأبو داود (٢٩٧٦)، والنسائى فى الكبرى (٦٣١١) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى ص ٥٩٣، ٥٩٤.

(٣) الرافضة: إحدى فرق الشيعة، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، وقيل: سموا بذلك لأنهم بايعوا زيد بن على، ثم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين، فأبى ذلك، فتركوه ورفضوه، فسموا رافضة، وانقسموا فرقا كثيرة. ينظر مقالات الإسلاميين ١/ ٨٨، والتاج (ر ف ض).

التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . لم يَجْعَلْه عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، عن النبيِّ ﷺ . وكلُّ أصحابِ مالِكٍ رَوَوه عنه كذلك ، إلَّا إسحاقَ بنَ محمدٍ الفَرْوِيَّ ، فإنَّه قال فيه : عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، عن النبيِّ ﷺ[1] . والصَّوابُ عن مالِكٍ ما فى « الموطَّأ » : عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وقد تابعَه على ذلك يُونُسُ بنُ يَزِيدَ ، فجَعَلَه أيضًا عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، كرِوايَةِ مالِكٍ سَواءً ، إلَّا أنَّ فى رِوايَةِ مالِكٍ : أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ . وفى رِوايَةِ يُونُسَ قالت : أرْسَلَ إلى أبى بكرٍ الصديقِ أزْواجُ النبيِّ ﷺ يَسْألْنَه مِيرَاثَهُنَّ مما أفاء اللهُ على رسولِه . قالت عائشةُ : حتى كنتُ أنا التى أرُدُّهُنَّ عن ذلك ، فقلتُ لَهُنَّ : ألا تَتَّقِينَ اللهَ ؟ ألم تَسْمَعْنَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ ، إنَّما يَأْكُلُ آلُ محمدٍ فى هذا المالِ » ؟ هذا لفظُ حديثِ يُونُسَ . رَواه ابنُ وَهْبٍ ، عن يُونُسَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أَرْسَلَ . وساقَ الحديثَ[2] .

القبس

أَلَسْتَ[3] إن متُّ ورِثَتْك ابنتُك ؟ فأَعْطِنى ميراثى فى أبى . فقال لها أبو بكرٍ الصديقُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صدقةٌ» . وقال : «لا تَقْسِمُ[4] وَرَثتى دينارًا ولا درهمًا ، ما تَرَكتُ بعدَ نَفَقةِ عيالى ومُؤْنَةِ عامِلى فهو صَدَقةٌ»[5] . ولكنى

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى الغرائب - كما فى فتح البارى ١٢/٩ - من طريق الفروى به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٦٧٦) من طريق ابن وهب به .

(٣) فى ج ، م : « تقول له » .

(٤) فى ج ، م : « يقتسموا » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٠) .

التمهيد وروَاه معمرٌ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، وعُقَيلٌ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ، عن النبىِّ ﷺ. والحديثُ لأبى بَكْرٍ عن النبىِّ ﷺ صحيحٌ.

القبس أعولُ[(١)] مَن كان رسولُ اللهِ ﷺ يعولُه[(٢)]. ولم يكنْ للنبىِّ ﷺ رزقٌ إلا مما جلَب عليه رمحُه، وقد قال ﷺ: «ما لى مما أفاءَ اللهُ عليكم إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم»[(٣)]. ولمَّا قال هذا أبو بكرٍ الصديقُ رضِى اللهُ عنه، عرَفته الصحابةُ وأذعَنت له، واحتجَّ به عمرُ على العباسِ وعلىٍّ بحَضْرةِ أهلِ الشورى، وقال: أنشُدُكم اللهَ، ألستُم تعلَمون أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما ترَكْنا صَدَقةٌ»؟ قالوا: اللهمَّ نعم[(٤)]. وتخصَّص بهذا عمومُ قولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]. على قولِ مَن يقولُ: إن الآمِرَ يدخُلُ فى الأمرِ. [(٥)]ومَن يقولُ: إن الآمِرَ لا يدخُلُ فى الأمرِ[(٥)]. يَبقى العمومُ سليمًا لم يَتطرَّقْ إليه تَخْصيصٌ؛ ولذلك احتجَّت فاطمةُ على أبى بكرٍ بالقياسِ - كما سبَق - ورُوى أنها قالت له: أليس اللهُ يقولُ كذا؟ فاحتجَّت بالقرآنِ.

فقال العلماءُ: بقِيت نفقةُ نساءِ النبىِّ ﷺ فى ذلك المالِ لبقاءِ الزوجيةِ، ومَن جعَل التحريمَ لأجلِ الإذايةِ، جعَل النفقةَ كسائرِ نَفَقاتِ النساءِ، مأخوذةً مِن بيتِ المالِ لهن. والصحيحُ هو الأولُ.

---

(١) بعده فى د: «على».

(٢) الترمذى (١٦٠٨) بنحوه، وينظر ما سيأتى ص ٥٨٦، ٥٨٧.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٠١).

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٢ - ٥٨٤.

(٥ - ٥) سقط من: ج، م.

التمهيد أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أُسامَةُ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ »[1] .

القبس فإن قيل : فقد قال اللهُ تعالى مُخبِرًا عن العبدِ الصالحِ : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَاءِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم : ٥، ٦] . وقد صرَّح النبىُّ ﷺ بالإرثِ فى هذه الآيةِ . قلنا : [2]أراد ولىَّ[3] وِراثةِ النبوةِ[2] لِيَبْقَى الأجرُ ويدومَ العملُ الصالحُ ؛ فإن العبدَ إذا مات «انقطَع عملُه إلا مِن ثلاثٍ ؛ ولدٍ صالحٍ يدعُو له»[4] الحديثَ . والدليلُ على أنه أراد شرفَ المرتبةِ لا مِلْكَ المنفعةِ قولُه : ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ . وليس الموروثُ مِن الآلِ المالَ ، وإنما الموروثُ منهم الشَّرَفُ . وكانت الحِكْمةُ فى تبويبِ مالكٍ على تَرِكةِ النبىِّ ﷺ ، أن أخماسَه وصَفاياه بخيبرَ وفَدَكَ كان عمرُ قد أعطاها لعلىٍّ والعباسِ بحَضْرةِ أهلِ الشورى كما ثبَت فى الصحيحِ[5] ؛ ليَسِيرا[6] فيها بسيرةِ رسولِ اللهِ ﷺ لا على المِلْكِ لهم ، فلم تَزَلْ فى يدِ العَلَوِيَّةِ لم يأخُذْها مِن أيديهم مَن عاداهم[7] من الخلفاءِ ، فخشِى مالكٌ أن يَتَوَهَّمَ مُتوهِّمٌ على مرورِ الأيامِ أنَّها بأيديهم

---

(١) أخرجه الترمذى فى الشمائل (٣٨٥) عن ابن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٥٩/٤٢ (٢٥١٢٥) ، وأبو داود (٢٩٧٧) ، وأبو عوانة (٦٦٧٧) ، والبيهقى ٣٠٢/٦ من طريق أسامة به .

(٢ - ٢) فى ج : « أرادوا وراثة للنبى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٣٣ .

(٥) فى د : « الحديث » .

(٦) فى ج ، م : « ليسيروا » .

(٧) فى م : « عادهم » ، وفى نسخة على حاشية د : « بعدهم » .

التمهيد وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مالِكٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن أبي بكرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ »[1] .

القبس مِلْكًا ، فأراد أن يُبيِّنَ أنها بأيديهم أمانةٌ ، وعوَّل على الحديثِ الطويلِ فى تَخاصُمِ العباسِ وعليٍّ عندَ عمرَ وهم بحَضْرةِ أهلِ الشورى ، وما جرَى بينَهم مِن القضاءِ ، وما استقرَّ[2] عليه الأمرُ فى ذلك اليومِ وبعدَه .

ونصُّه : قال مالكُ بنُ أوسِ بنِ الحَدَثانِ : بينا أنا جالسٌ فى أهلى حينَ مَتَع[3] النهارُ ، إذا رسولُ عمرَ رضِى اللهُ عنه يأتِينى ، فقال : أجِبْ أميرَ المؤمنين . فانطلَقتُ معه حتى أدخُلَ على عمرَ ، فإذا هو جالسٌ على رُمَالِ[4] سريرٍ ، ليس بينَه وبينَه فِراشٌ ، مُتَّكِئٌ على وسادةٍ مِن أَدَمٍ ، فسلَّمتُ عليه ثم جلستُ ، فقال : يا مالِ[5] ، إنه قد قدِم علينا مِن قومِك أهلُ أبياتٍ ، وقد أمَرتُ برَضْخٍ[6] فاقبِضْه فاقسِمْه بينَهم . قلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، لو أمَرتَ غيرى . قال : اقبِضْه أيُّها المرءُ . فبينَما أنا جالسٌ عندَه ، إذ جاء

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٨٨، ٢٢٥ (٩، ٥٨) ، والبخارى (٤٠٢٥، ٤٠٣٦، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦) ، ومسلم (٥٣/١٧٥٩) من طريق معمر به .

(٢) فى د : « استمر » .

(٣) فى د ، م : « طلع » . وكلاهما بمعنى .

(٤) الرمال: ما رُمل ، أى : نسج ، يقال : رَمَل الحصير ، وأرمله ، فهو مرمول ومرمل ، ورمَّلته ، شدد للتكثير ، قال الزمخشرى : ونظيره : الحطام والرُّكام ، لما حُطم وركم ، وقال غيره : الرمال جمع رمل بمعنى مرمول ، كخلق الله بمعنى مخلوقه ، والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير . النهاية ٢/ ٢٦٥.

(٥) قال ابن حجر : كذا هو بالترخيم ، أى : مالك ، ويجوز فى اللام الكسر على الأصل ، والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب إعراب المنادى المفرد . فتح البارى ٦/ ٢٠٥.

(٦) الرضخ : العطية القليلة . النهاية ٢/ ٢٢٨ .

التمهيد

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ وأبو أُسامةَ ، عن عُبَيْدِ[1] اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن أبي بكرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »[2] .

القبس

حاجبُه يَرْفأُ ، فقال : هل لك في عثمانَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، والزبيرِ ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ ؟ قال : نعم . فأُذِن لهم ، فدخَلوا وسلَّموا وجلَسوا ، ثم جلَس يَرْفأُ يسيرًا ، فقال : هل لك في عليٍّ والعباسِ ؟ قال : نعم . وأذِن لهما ، فدخَلا وسلَّما وجلَسا ، وهما يَخْتصِمان فيما[3] أفاء اللهُ على رسولِه مِن بني النضيرِ ، فاستبَّ عليٌّ وعباسٌ ، قال العباسُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بيني وبينَ هذا الظالمِ الكاذبِ الغادرِ الآثمِ[4] . فقال الرهطُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بينَهما وأرِحْ أحدَهما مِن الآخرِ . فقال عمرُ رضِي اللهُ عنه : اتَّئِدوا[5] - ورُوِي : تَيْدَكُم[6] - أنشُدُكم[7] باللهِ الذي بإذنِه تقومُ

---

(١) في مصدر التخريج : « عبد » .

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٢٦٨/١ عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

(٣) في النسخ : « في التي » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) قال الحافظ : لم أر في شيء من الطرق أنه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم . ثم قال : واستصوب المازري صنيع مَن حذَف هذه الألفاظ من هذا الحديث ، وقال : لعل بعض الرواة وهم فيها ، وإن كانت محفوظة فأجود ما تُحمل عليه أن العباس قالها دَلالًا على عليٍّ ؛ لأنه كان عنده بمنزلة الولد ، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد . قال : ولابد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذُكِر معه ، ولم يصدر منهم إنكار لذلك على ما عُلم مِن تشددهم في إنكار المنكر . فتح الباري ٢٠٥/٦ .

(٥) في م : « إبتدئوا » .

(٦) في م : « نبدكم » . وتيدكم : أي : على رسلكم ، وهو من التؤدة ، كأنه قال : الزموا تؤدكم . النهاية ١٧٨/١ .

(٧) في د : « أنشدتكم » .

التمهيد **وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ تَمِيمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقَيْلِ بنِ خالِدٍ ، عن ابنِ شهابٍ الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : أخبَرنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عُرْوَةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّها أخْبَرَتْه ، أنَّ فاطمةَ أرْسَلَتْ إلى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُه مِيراثَها مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ممَّا أفاء اللهُ عليه بالمدينَةِ وفَدَكَ ، وخُمُسِ خَيْبَرَ ، فقال أبو بكرٍ لها : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا صدقةٌ ، إنَّمَا يَأْكُلُ آلُ محمدٍ فى هذا المالِ » . وإنِّى واللهِ لا أُغَيِّرُ شيئًا مِن صدقةِ رسولِ اللهِ ﷺ عن حالِها التى كانت عليها فى حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأعْمَلَنَّ فيها بما عَمِل به رسولُ اللهِ ﷺ[1] .

القبس السماءُ والأرضُ ، هل تعلَمون أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ» . يريدُ بذلك نفسَه ؟ قالوا : قد قال ذلك . فأقبَل على عليٍّ وعباسٍ رضِى اللهُ عنهما ، فقال : أنشُدُكما اللهَ ، هل تَعْلَمان أن رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال مالكُ بنُ أوسٍ : قال عمرُ رضِى اللهُ عنه : فإنى أُحدِّثُكم عن هذا الأمرِ ، إن اللهَ قد خَصَّ رسولَه فى هذا الفىءِ بشىءٍ لم يُعْطِه أحدًا غيرَه ، ثم

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٤٣) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٢٢٢/١ (٥٥) ، والبخارى (٤٢٤٠، ٤٢٤١) ، ومسلم (١٧٥٩) ، وأبو داود (٢٩٦٨) من طريق الليث بن سعد به .

التمهيد ففى رِوايَةِ عُقَيْلٍ هذه أنَّ فاطِمَةَ أرْسَلَتْ إلى أبى بكرٍ تَسْأَلُه مِيراثَها ، وفى روايةِ مالِكٍ ويونسَ أنَّ أزْواجَ النبىِّ ﷺ فَعَلْنَ ذلك ، والقَلْبُ إلى رِوايَةِ مالكٍ أمْيَلُ ؛ لأنَّه أثْبَتُ فى الزهرىِّ ، وقد تابَعَه يونسُ ، وإن كان عُقَيْلٌ قد جَوَّدَ هذا الحديثَ .

القبس قال : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ . إلى قولِه تعالى : ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر : ٦] . فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ ، واللهِ ما احتازَها دونَكم ، ولا اسْتأثَر بها عليكم ، قد أعطاكُموه ، وبَثَّها فيكم حتى بقِى منها هذا المالُ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ على أهلِه نَفَقةَ سنَتِهم مِن هذا المالِ ، ثم يأخُذُ ما بقِى فيجعَلُه مَجْعَلَ مالِ اللهِ فى السلاحِ والكُراعِ[1] عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ ، فعمِل فيها رسولُ اللهِ ﷺ حياتَه ، أنشُدُكم اللهَ هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم قال لعلىٍّ وعباسٍ : أنشُدُكما اللهَ ، هل تعلَمان ذلك ؟ قالا : نعم . قال عمرُ رضِى اللهُ عنه : ثم تَوفَّى اللهُ رسولَه فقال أبو بكرٍ : أنا وَلِىُّ رسولِ اللهِ ﷺ . فقبَضها أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، فعمِل فيها بما عمِل رسولُ اللهِ ﷺ ، وأنتما تَزْعُمانِ أن أبا بكرٍ فيها كان كاذبًا آثِمًا غادرًا خائنًا ، واللهُ يعلَمُ إنه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ ، ثم تُوفِّى أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، فقلتُ : أنا وَلِىُّ رسولِ اللهِ ﷺ وأبِى بكرٍ ، فقبَضتُها سنتَين مِن إمارتى ، أعمَلُ فيها بما عمِل رسولُ اللهِ ﷺ ، وبما عمِل فيها أبو بكرٍ ، واللهُ يعلمُ إنِّى[2] فيها لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ ، ثم جئتُمانى تُكلِّمانى ، وكَلِمتُكما واحدةٌ وأمرُكما واحدٌ ؛ جئتَنى يا عباسُ تسألُنى نصيبَك من ابنِ أخيك ، وجاءَنى هذا - يريدُ عليًّا - يريدُ نصيبَ امرأتِه مِن أبيها ، فقلتُ لكما : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صدقةٌ» . فلما بدَا لى أن أدفَعَها إليكما ،

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ٤/١٦٥ .
(٢) فى د : « إنه » .

التمهيد

وسؤالُ فاطمةَ أبا بَكْرٍ ذلك مَشْهورٌ مَعْلومٌ مِن غيرِ هذا الحديثِ ، وغيرُ نَكِيرٍ أنْ يكنَّ كُلُّهُنَّ يَسْأَلْنَ ذلك ، ولم يكنْ عِنْدَهُنَّ عِلْمٌ مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك ، فلمَّا أعْلَمَهُنَّ أبو بكرٍ سَكَتْنَ وسَلَّمْنَ ، وهذا مِمَّا أخْبَرْتُكَ أنَّ هذا مِن عِلْمِ الخاصَّةِ ، لا يُنْكَرُ جَهْلُ مثلِه مِن أخبارِ الآحادِ على أحَدٍ ، ألا تَرَى أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ [(1)]لم يَعلَمْ[(1)] مِن هذا البابِ ما عَلِمَه حَمَلُ بنُ مالِكِ بنِ النابغةِ - رجلٌ مِن الأعرابِ مِن هُذَيْلٍ - في دِيَةِ الجنينِ[(2)] ؟ و[(1)]لم يَعلَمْ[(1)] مِن ذلك أيضًا ما عَلِمَه

القبس

على أن عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَه ؛ لتعمَلان فيها بما عمِل رسولُ اللهِ ﷺ ، وبما عمِل فيها أبو بكرٍ ، وبما عمِلتُ فيها منذُ وُلِّيتُها ، فقلتُما : ادفَعْها إلينا بذلك . فدفَعتُها إليكما بذلك ، أَنشُدُكم باللهِ ، هل دفَعتُها إليهما بذلك ؟ قال الرَّهْطُ : نعم . ثم قال : فتَلْمَسانِ منِّي قضاءً غيرَ ذلك ؟! فواللهِ الذي بإذنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، لا أقضِي فيها قضاءً غيرَ ذلك . وكانت هذه الصدقةُ بيدِ عليٍّ ، فمنَعها عليٌّ عباسًا ، فغلَبه عليها ، ثم كانت بيدِ حسنِ بنِ عليٍّ[(3)] ، ثم بيدِ عليِّ بنِ حسينٍ وحسنِ بنِ حسينٍ[(4)] ، كلاهما كانا يَتَداوَلانِها[(5)] ، ثم بيدِ زيدِ بنِ حسينٍ ، وهي صدقةُ رسولِ اللهِ ﷺ[(6)] .

(1 - 1) في ق ، م : « قد جهل » .

(2) تقدم تخريجه ص59 .

(3) بعده في مصدر التخريج : « ثم بيد حسين بن على » .

(4) في مصدر التخريج : « حسن » .

(5) في د : « ابتراء وعدها » .

(6) البخاري (3093 ، 4033 ، 4034 ، 6728) . وينظر ما سيأتي ص 582 - 584 .

التمهيد

الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكِلابِيّ في مِيراثِ المرأةِ مِن دِيَةِ زَوْجِها[1] ؟ و[2]لم يَعلمْ[2] مِن ذلك أيضًا ما عَلِمَه أبو موسى الأشْعَرِىُّ فى الاسْتِئْذانِ[3] ؟ ومَوْضِعُ عمرَ مِن العِلْمِ الموضِعُ الذى لا يَجْهَلُه أحَدٌ مِن أهْلِ العِلْمِ ، قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ :لو أنَّ عِلْمَ أهْلِ الأرضِ جُعِلَ فى كِفَّةٍ ، وجُعِل عِلْمُ عمرَ فى كِفَّةٍ ، لرَجَح عِلْمُ عمرَ[4] . وإذا جاز مثلُ هذا على عمرَ ، فغيرُ نَكِيرٍ أن[5] يخفَى على[5] أزواجِ النبىِّ ﷺ وابْنَتِه رَضِىَ اللهُ عنهنَّ ، ما عَلِمَه أبو بكرٍ رضِى الله عنه ، مِن قولِه ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ » . وقد عَلِمه جماعةٌ مِن الصحابةِ ، وذلك موجودٌ فى حديثِ مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، وسنذكُره إن شاء اللهُ تعالى بعدُ فى هذا البابِ[6] . وقد[7] خَفِىَ على أبى[7] بكرٍ

القبس

زاد البُرْقانىُّ فى «صحيحه» مِن طريقِ مَعْمَرٍ قال : فغلَبه علىٌّ عليها ، فكانت بيدِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، ثم كانت بيدِ حسنِ بنِ علىٍّ ، ثم كانت بيدِ حسينٍ ، ثم كانت بيدِ علىِّ بنِ الحسينِ ، ثم كانت بيدِ الحسنِ بنِ الحسينِ[8] ، ثم كانت بيدِ زيدِ بنِ الحسينِ . قال مَعْمَرٌ : ثم بيدِ عبدِ اللهِ بنِ الحسينِ ، ثم وَلِيَها بنو العباسِ[9] .

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٨١) .

(٢ - ٢) فى ق ، م : « قد جهل » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٨.

(٥ - ٥) فى ق ، م : « يجهل » .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٥٧٥ - ٥٧٧.

(٧ - ٧) فى ق ، م : « جهل أبو » .

(٨) فى مصنف عبد الرزاق من رواية معمر : « حسن » .

(٩) عبد الرزاق (٩٧٧٢) .

التمهيد وعُمَرَ ما عَلِم المغيرةُ ومحمدُ بنُ مَسْلَمةَ مِن تَوْرِيثِ الجَدَّةِ[1] ، و[2]خَفِيَ على[2] ابنِ مسعودٍ ما عَلِم مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأشْجعِيُّ مِن صَداقِ المُتَوَفَّى عنها التى لم يُدْخَلْ بها ولم يُسَمَّ لها[3] ، وقد [4]خَفِي على الأنصارِ وعلى أبى[4] موسى حديثُ التقاءِ الخِتَانَيْن ، وعَلِمَتْه عائشةُ[5] ، و [2]خَفِيَ على[2] ابنِ عمرَ حديثُ القُنُوتِ وعَلِمه أبو هريرةَ وغيرُه ، ومثلُ هذا كثيرٌ عن الصحابةِ يطُولُ ذِكْرُه ، فمِثْلُه حديثُ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ » . غيرُ نَكِيرٍ أنْ [6]يخفى عليهنَّ ، وأن يخفَى أيضًا عن[6] عليٍّ والعَبّاسِ حتى عَلِموه على لِسانِ مَن حَفِظَه .

وفى هذا الحديثِ قَبُولُ خَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ ؛ لأنَّهم لم يَرُدُّوا على أبى بكرٍ قولَه ، ولا رَدَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ على عائشةَ قولَها ذلك ، وحِكايَتَها لهُنَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، بل قَبِلوا ذلك وسَلَّمُوا .

وفى هذا الحديثِ عندَ مالكٍ إسْنادٌ آخَرُ عن ابنِ شِهَابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسٍ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ . وليس فى « الموطأ » بهذا

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (١١٠٨) ، وفى ١٣/٤٠٠ ، ٤٠١.
(2 - 2) فى ق ، م : « جهل » .
(3) تقدم تخريجه فى ١٤/١٣٧ - ١٣٩.
(4 - 4) فى ق ، م : « جهل الأنصار وأبو » .
(5) تقدم فى الموطأ (١٠٣) .
(6 - 6) فى ق : « يجهلنه وأن يجهله أيضا » ، وفى م : « يجهلنه ويجهله أيضا » .

التمهيد

الإِسْنَادِ ، وهو مأْخُوذٌ مِن حديثِه الطويلِ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو محمدٍ بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الخَلَّالُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ سُفْيانَ المكِّيُّ ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، عن عمرَ ابنِ الخَطَّابِ ، قال : قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ »[1] . هكذا حدَّثَناه .

وقد **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسِمٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِي ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَفْصٍ القَطْرَانيُّ ، حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزُوقٍ ، أخبرَنا مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أَزْوَاجَ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفِّيَ أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عثمانَ إلى أبي بكرٍ يَسْأَلْنَه مِيراثَهُنَّ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت لَهُنَّ عائشةُ : أليس قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنا صدقةٌ » ؟

وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ بنِ معمرٍ[2] ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَجَّاجِ ، حدَّثنا الهيثَمُ بنُ حَبِيبِ بنِ غَزْوانَ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ

القبس ....

(١) أخرجه حماد بن إسحاق فى تركة النبى ﷺ ص ٨٢، ٨٣ من طريق عمرو بن مرزوق به .
(٢) فى م : « يعمر » .

التمهيد الخَطَّابِ يقولُ : قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »[1] .

ولم يَذْكُرِ ابنُ[2] مَعْمَرٍ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ، وجعَلَ الحديثَ لعمرَ عن النبيِّ ﷺ . وكذلك رواه بِشْرُ بنُ عمرَ ، عن مالِكٍ . وبِشْرُ ابنُ عمرَ ثقةٌ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو عيسى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سُلَيْمانَ ، حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونُسَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، **وحدَّثنا** خلَفٌ ، حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ أحمدَ النَّحْوِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ الكوفيُّ ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ أبو خالدٍ ، قالا : حدَّثنا بشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرانيُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »[3] .

القبس ....

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٦٩/١ عن الهيثم بن حبيب به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦/٢، وفي شرح المشكل (٤٣٥١) عن يزيد بن سنان به ، وأخرجه أبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٦١٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٠) من طريق بشر به .

التمهيد

وقد حدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زَكَرِيَّا بنِ حَيُّويه ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَعْيَنَ سنةَ إحْدَى وتسعين[1] ومائتَيْن ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عليٍّ ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عمرَ بنِ الحَكَمِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ ابنِ الحَدَثَانِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ لمَّا تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ : قال أبو بكرٍ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ »[2] . قال ابنُ أَعْيَنَ : وهذا الحديثُ كَتَبْتُه سنةَ ستٍّ وعِشْرِينَ ومائتَيْنِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ووَهْبُ بنُ محمدِ[3] بنِ محمودٍ أبو الحَزْمِ[3] ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ[4] بنِ عُبَيْدٍ أبو عبدِ الرحمنِ ، ابنُ أخى جُوَيْرِيَةَ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنى جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، أنَّ مالكَ بنَ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ حدَّثَه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن أبى بكرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »[5] .

القبس ....

(١) فى م : « سبعين » .

(٢) أخرجه البزار (١٠٣ مكرر) ، والمروزى فى مسند أبى بكر (١) من طريق بشر به .

(٣ - ٣) سقط من : م . وينظر بغية الملتمس ص ٤٧٩ .

(٤) فى م : « إسماعيل » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤ .

(٥) أخرجه مسلم (٤٩/١٧٥٧) ، وابن أبى عاصم فى المثانى (٦١) ، والبيهقى ٢٩٨/٦ من طريق عبد الله بن محمد به .

التمهيد وهذا هو الصَّوابُ إن شاء اللهُ عن عمرَ، عن أبى بكرٍ، وإن كان مَعْمَرٌ قد رَواه عن الزهرىِّ، فجَعَلَه عن عمرَ، عن النبىِّ ﷺ [(١)]. كما قال فيه بعضُ أصحابِ مالِكٍ، عن مالِكٍ. والصَّحِيحُ فيه عندى: عن عُمَرَ، عن أبى بكرٍ. واللهُ أعلمُ.

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ عندَهما وعندَ غيرِهما مِن الصحابةِ عن النبىِّ ﷺ، لكنْ مِن جِهَةِ الإسنادِ هو ما ذَكَرْتُ لك. واللهُ أعلمُ.

أخبَرنى قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا مالِكُ ابنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِىُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ الأعْمَشُ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: اخْتَصَم علىٌّ والعباسُ إلى أبى بكرٍ فى مِيراثِ النبىِّ ﷺ، فقال أبو بكرٍ: ما كُنْتُ لأُحَوِّلَه عن مَوْضِعِه الذى وَضَعه فيه رسولُ اللهِ ﷺ [(٢)].

وهذ الحديثُ مُخْتَصَرٌ، وتَمامُه كما ذكَره الطحاوىُّ، قال: حدَّثنا أبو بَكْرَةَ بكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ القاضى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن إسماعيلَ بنِ رَجَاءٍ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤١٦/١، ٤٨٢ (٣٣٣، ٤٢٥)، ومسلم (٥٠/١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٠٧) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه ابن شبة فى أخبار المدينة ١٩٩/١، والمروزى فى مسند أبى بكر (٢٨)، والطبرانى (٤٤) من طريق مالك بن إسماعيل به.

التمهيد

عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ واسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ ، خاصَمَ العَبَّاسُ عليًّا إلى أبى بكرٍ فى أشياءَ تَرَكَها رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : شىءٌ ترَكَه رسولُ اللهِ ﷺ لم يُحرِّكْه لا أُحرِّكُه . فلمَّا اسْتُخلِف عمرُ اخْتَصَما إليه ، فقال عمرُ : شىءٌ تَرَكَه أبو بَكْرٍ ، إنِّى لأَكْرَهُ أن أُحرِّكَه . فلَمَّا وَلِى عُثْمانُ اخْتَصَما إليه . قال : فسَكَت عثمانُ ونَكَس رَأْسَه ، قال ابنُ عباسٍ : فخَشِيتُ أن يَأْخُذَه ، فضَرَبْتُ بيدَىَّ على مَنْكِبَىِ العباسِ ، وقلتُ : يا أبَتَاه ، أقْسَمْتُ عليك لَمَا[1] سَلَّمْتَ لعلىٍّ . قال : فسَلَّمَه لعَلِىٍّ[2] .

فإن قال قائلٌ : لو سَلَّمَت فاطمةُ وعلىٌّ والعباسُ ذلك لقولِ أبى بكرٍ ، ما أتَى علىٌّ والعباسُ فى ذلك عمرَ بنَ الخطابِ فى خِلافتِه يَسْألانِه ذلك ، وقد عَلِمْتَ أنَّهما أتَيَا عمرَ يَسْألانِه ذلك ، ثم أتَيا عثمانَ بعدُ ، وذلك معلومٌ . قيل له : أمَّا تَشَاجُرُ علىٍّ والعباسِ ، وإقْبالُهما إلى عمرَ ، فمَشْهُورٌ ، لكنَّهما لم يَسْألا ذلك مِيراثًا ، إنَّما سَألا ذلك مِن عمرَ ليكونَ بأيدِيهما منه ما كان بيَدِ رسولِ اللهِ ﷺ أيَّامَ حَياتِه ، ليَعْمَلا فى ذلك بالذى كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ به فى حَياتِه ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ منه قُوتَ عامِه[3] ، ثم يَجْعَلُ ما فَضَل فى الكُراعِ

(1) فى م : « إلا » .

(2) أخرجه أحمد 238/1 (77) ، والمروزى فى مسند أبى بكر (29) ، والبزار (14) ، وأبو يعلى (26) من طريق يحيى بن حماد به .

(3) فى الأصل : « عياله » .

التمهيد والسِّلاحِ عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ ، وكذلك صنَعَ أبو بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه ، فأرادا عمرَ على ذلك ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يَسُوغُ فيه الاختِلافُ ، وأمَّا الميراثُ والتمليكُ ، فلا يقولُه أحَدٌ إلَّا الرَّوَافِضُ ، وأمَّا علماءُ المسلمين ، فعلى قَوْلَيْن ؛ **أحدُهما** ، وهو الأكْثَرُ ، وعليه الجمهورُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لا يُورَثُ ، وما تَرَك صدقَةٌ . **والآخرُ** ، أنَّ نَبِيَّنا ﷺ لم يُورَثْ ؛ لأنَّه خَصَّه اللهُ عزَّ وجلَّ بأنْ جعَل مالَه كلَّه صدقةً ؛ زِيادَةً فى فَضِيلَتِه ، كما خَصَّه[(1)] فى النِّكاحِ بأشياءَ حَرَّمها عليه وأباحها لغيرِه ، وأشياءَ أباحها له وحَرَّمَها على غيرِه . وهذا القولُ قالَه بعضُ أهلِ البصرةِ ؛ منهم ابنُ عُلَيَّةَ ، وسائِرُ علماءِ المسلمين على القولِ الأوَّلِ . وأمَّا الرَّوَافِضُ ، فليس قولُهم مِمَّا يُشْتَغَلُ به ، ولا يُحْكَى مِثْلُه ؛ لِما فيه مِن الطعنِ على السَّلَفِ والمخالفةِ لسبيلِ المؤمنينَ .

وأمَّا ما ذكَرْنا مِن قِصَّةِ علىٍّ والعباسِ فى ذلك مع عمرَ ، فمَحفُوظٌ فى غيرِ ما حديثٍ مِن حديثِ الثِّقاتِ ، منها ما [(2)]حدثنا به[(2)] عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحَرْبِىُّ ، قال : حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، قال : حدَّثنى شيخٌ مِن قريشٍ مِن بنى تَيْمٍ[(3)] ، قال : حدَّثنى فُلانٌ وفُلانٌ وفلانٌ . فعَدَّ

(1) بعده فى الأصل : « الله » .

(2 - 2) فى م : « حدثنا » .

(3) فى الأصل ، م : « تميم » .

التمهيد

سِتَّةً أو سبعةً ، فيهم[1] عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، أنَّهم كانوا جُلوسًا عندَ عُمَرَ بنِ الخطابِ يومًا ، فجاء العباسُ وعليٌّ وقد ارْتَفَعَت أصْوَاتُهما يكادَانِ يَتَلاحَيَانِ . فقال : مَهْ ! مَهْ ! لا تَفْعَلا ، قد عَلِمْتُ ما تقولُ يا عباسُ ، تقولُ : ابنُ أخِي ، ولي شَطْرُ المالِ . وقد عَلِمْتُ ما تقولُ يا عليُّ : تقولُ : ابْنَتُه امْرَأتي ، ولها شَطْرُ المالِ . وهذا ما كان في يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ، قد رَأَيْنا ما كان يَصْنَعُ فيه . وقال عمرُ : حدَّثني أبو بكرٍ - وحلَف باللهِ إنَّه لَصادِقٌ - أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال : « لا يَمُوتُ نَبِيٌّ حتى يَؤُمَّه بعضُ أُمَّتِه » . وحدَّثني أبو بكرٍ - وحلَف باللهِ إنَّه لصادِقٌ - أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ النبيَّ لا يُورَثُ ، إنَّما ميرَاثُه فِي سبيلِ اللهِ ، وفي فقراءِ المسلمين » . وهذا ما كان في يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ، قد رَأَيْنا كيف كان يَصْنَعُ فيه ، فوَلِيه أبو بكرٍ ، فأحْلِفُ باللهِ لقد كان يَعْمَلُ فيه بما كان يَعْمَلُ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، ووَلِيتُه بعدَه ، وأحْلِفُ باللهِ لقد جَهَدْتُ أن أعْمَلَ فيه بما عَمِل فيه أبو بكرٍ ، وما عَمِل فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، فإن شِئْتُما طابَتْ نفسُ أحَدِكما للآخَرِ دَفَعْتُه إليه ، على أنْ يُعْطِيَنى لَيَعْمَلَنَّ فيه بما عمِل [2]أبو بكرٍ ، وما عمِل فيه[2] رسولُ اللهِ ﷺ . قال : فخَلَوا ؛ أخَذ عليٌّ بيَدِ العباسِ فخَلا به ، فجاءَ عباسٌ ، فقال : قد طابَتْ نفسِي لابنِ أخي ، تدْفعُه إليه . فلَمَّا كان

(١) في ق ، م : « منهم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد الحولُ جاءا على مِثْلِ حالِهما الأُخْرَى، مُرْتَفِعَةٌ أصواتُهما، فقال عمرُ: إنَّكما أتَيْتُمانِى عامَ أوَّلَ فقلتُما كذا وكذا - وعَدَّدَ عليهما كلَّ شىءٍ قالَه لهما فى ذلك اليومِ - فأمَرْتُكما أن تَطِيبَ (١)نَفْسُ أحدِكما(١) للآخَرِ فأدْفَعَه إليه، فخَلَوْتُما، فأتَيْتَنى يا عباسُ قد طابت نَفْسُك لعلىٍّ، فجِئْتُما إلىَّ الآنَ، وأدْرَكَك ما أدْرَكَ الناسَ، فجِئْتُما إلىَّ لِتَرُدَّاهُ إلَىَّ، فلا واللهِ، لا أجْعَلُه فى عُنُقِى حتى أجْتَمِعَ أنا وأنتُما عندَ اللهِ[٢].

وهذا خِلافُ رِوايةِ ابنِ عباسٍ، وسنَذْكُرُ ذلك فى مَوْضِعِه إن شاء اللهُ، فقد بان بهذا الحديثِ ما ذكَرْنا مِن المعنى المَطْلُوبِ أنَّها وِلايَةُ ذلك المالِ على تلك الحالِ، لا مِيراثٌ ولا تملُّكٌ، والآثارُ بمِثْلِ هذا كثيرةٌ مِن حديثِ مالِكٍ وغيرِه.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ووَهْبُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، قال: أرْسَل إلَىَّ عمرُ بعدَما تعالَى النَّهارُ. قال: فذَهَبْتُ فوَجَدْتُه على سَرِيرٍ مُفْضٍ إلى رُمَالِه. قال: فقال لى حين دخَلْتُ عليه: يا مالِ، إنَّه قد دَفَّ علَىَّ ناسٌ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل: «أنفسكما».

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٩/١ (٧٨)، والمروزى فى مسند أبى بكر (٣) من طريق أبى عوانة به، والقصة عند أحمد مختصرة، وعند المروزى مختصرة جدًّا.

التمهيد

مِن قومِك[1] ، وقد أمَرْتُ فيهم برَضْخٍ ، فخُذْه فاقْسِمْه فيهم . [2]قال : قلتُ[2] : يا أميرَ المؤمنين ، لو أمَرْتَ غيرِى بذلك . قال : فقال : خُذْه . قال : فجاء يَرْفأُ ، فقال : يا أمِيرَ المؤمنين ، هل لك فى عثمانَ ، وعبدِ الرحمنِ ، وسعدٍ ، والزبيرِ ؟ قال :نعم ، ائْذَنْ لهم . قال : فأذِنَ لهم فدخَلُوا عليه ، ثم جاءَ يَرْفأُ ، فقال : يا أمِيرَ المؤمنين ، هل لك فى علىٍّ والعباسِ ؟ قال : نعم . فأذِنَ لهما ، فدَخلا عليه . قال : فقال العباسُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بينى وبينَ هذا . يعنى عليًّا . قال : فقال بعضُهم : أجَلْ يا أمِيرَ المؤمنين ، فاقْضِ بينهما وارْحَمْهما . قال مالِكُ بنُ أوْسٍ : يُخَيَّلُ إلَىَّ أنَّهما قَدَّمَا أولئك النَّفَرَ لذلك . قال : فقال عُمَرُ : ايتدْ[3] . قال : ثم أقْبَلَ على أُولئك الرَّهْطِ ، فقال : أنْشُدُكم باللهِ الذى بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، أتَعْلَمون[4] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ » ؟ قالوا : نعم . ثم أقْبَل على علىٍّ والعباسِ ، فقال : أنشدُكما باللهِ الذى بإذنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، هل تعلَمان أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ » ؟ قالا : نعم . قال : فقال عمرُ : فإنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالَى خَصَّ رسولَه بخاصَّةٍ لم يَخُصَّ بها أحَدًا مِن الناسِ ، فقال : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ الآية [الحشر : ٦] . وكان ممَّا أفاء اللهُ على

القبس ....

(١) أى : وردوا شيئًا بعد شىء يسيرون قليلا قليلا ، والدفيف السير اللين . فتح البارى ٦/ ٢٠٥.

(٢ - ٢) فى الأصل : « قال فقلت » ، وفى م : « قلت ».

(٣) فى م : « ايه » ، و « ايتد » ، فعل أمر من : تاد يتيد ، أى : تمهَّل . فتح البارى ٦/ ٢٠٦.

(٤) فى الأصل : « هل تعلمون ».

التمهيد رسولِه بنو النَّضِيرِ ، فواللهِ ما اسْتَأْثَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ عليكم ، ولا أخَذَها دُونَكم ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأْخُذُ منها نفقةَ سنةٍ - أو نفقتَه ونفقَةَ أهْلِه سَنَةً - ويَجْعَلُ ما بَقِي أُسْوَةَ المالِ . قال : ثم أقْبَلَ على أولئك الرهطِ ، فقال : أنْشُدُكم باللهِ الذى بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، هل تَعْلَمون ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : ثم أقْبَل على عليٍّ والعباسِ ، فقال : أنْشُدُكما باللهِ الذى بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، هل تَعْلَمان ذلك ؟ قالا : نعم . قال : فلمَّا تُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ قال أبو بكرٍ : أنا وَلِىُّ رسولِ اللهِ ﷺ . فجِئْتَ أنت وهذا إلى أبى بكرٍ تَطْلُبُ أنت ميراثَكَ مِن ابنِ أخِيكَ ، ويَطْلُبُ هذا مِيراثَ امْرَأتِه مِن أبيها ، فقال له أبو بكرٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا فهو صدقةٌ » . فوَلِيَها أبو بكرٍ ، فلَمَّا تُوفِّىَ أبو بكرٍ قلتُ : أنا وَلِىُّ رسولِ اللهِ ﷺ ووَلِىُّ أبى بكرٍ ، فوَلِيتُها ما شاء اللهُ أنْ أَلِيَها ، ثم جِئْتَ أنتَ وهذا جميعًا ، وأمْرُكما واحِدٌ ، فسَأَلْتُمانِيها ، فقلتُ : إنْ شِئْتُما أدْفَعُها إليكما على أنَّ عليكما عَهْدَ اللهِ أنْ تَلِياها بالذى كان رسولُ اللهِ ﷺ يَلِيها به . فأخَذْتُماها منِّى على ذلك ، ثم جِئْتُمانى لأقْضِىَ بَيْنَكما بغيرِ ذلك ؟! واللهِ لا أقْضِى بَيْنَكما بغيرِ ذلك حتى تقومَ الساعةُ ، فإن عَجَزْتُما عنها فرُدَّاها إلَىَّ [1] .

ورَوَاه بِشْرُ بنُ عمرَ ، عن مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسٍ مثلَه بتَمامِه إلى آخرِه ، إلا أنَّه قال عندَ قولِه : وتَطْلُبُ أنت مِيراثَ امْرَأتِك مِن أبيها ،

القبس ....

(١) أخرجه حماد بن إسحاق فى تركة النبى ﷺ ص ٨٢ ، ٨٣ من طريق عمرو بن مرزوق به .

التمهيد

فقال أبو بكرٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صدقةٌ » : فرَأَيْتُماه ، واللهُ يَعْلَمُ[1] ، أنَّه صادِقٌ ، بارٌّ ، راشِدٌ ، تابعٌ للحَقِّ ، فوَلِيَها أبو بكرٍ ، فلَمَّا تُوفِّيَ أبو بكرٍ قُلْتُ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ ﷺ ، ووَلِيُّ أبى بكرٍ ، فرَأَيْتُمانى ، واللهُ يَعْلَمُ ، أنِّى صادِقٌ ، بارٌّ ، راشِدٌ ، تابعٌ للحَقِّ ، فوَلِيتُها ما شاء اللهُ أنْ أَلِيَها . وساق الحديثَ إلى آخِرِه[2] .

ذكَرَه ابنُ الجارُودِ ، عن محمدِ بنِ يحيى وأبى أُمَيَّةَ ، عن بِشْرِ بنِ عمرَ[3] .

وحدَّثنا وَهْبٌ وعبدُ الوارِثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا أبو عُبَيْدَةَ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا مالِكٌ . فذكَرَ مثلَه ، وقال : قد أمَرْتُ فيهم برَضْخٍ ، فخُذْه واقْسِمْه بينَهم . وقال فيه : فقال أبو بكرٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ » . ثم ذكَرَه بتَمامِه إلى آخِرِه[4] .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : الذى تَنَازَعا فيه عندَ عمرَ ليس هو المِيراثَ ؛ لأنَّهم قد عَلِموا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يُورَثُ ، وإنَّما تَنَازَعا فى وِلايَةِ الصدقةِ وتَصْرِيفِها ؛ لأنَّ المِيراثَ قد كان انقَطَع العِلْمُ به فى حَياةِ أبى بكرٍ .

وأمَّا تَسْلِيمُ فاطمةَ رَضِىَ اللهُ عنها ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى

القبس ....

(١) فى الأصل : « أعلم » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧٦ .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٦، وفى شرح المشكل (٤٣٥١) عن أبى أمية به .

(٤) أخرجه الدارقطنى - كما فى فتح البارى ٦/ ٢٠٦ - من طريق سعيد بن داود به .

التمهيد شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن الوَليدِ بنِ جُمَيعٍ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، قال : أرْسَلَت فاطمةُ ابنةُ رسولِ اللهِ ﷺ إلى أبى بكرٍ ، فقالت : ما لَكَ يا خليفةَ رسولِ اللهِ ! أنتَ وَرِثْتَ رسولَ اللهِ ﷺ أم أهْلُه ؟ قال : لا، بل أهْلُه . قالت : فما بالُ سَهْمِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ إذا أطْعَم نَبِيًّا طُعْمَةً ثم قَبَضَه ، جعَلَه للذى يقومُ بعدَه » . (١فرأيتُ أنا بعدَه أن١) أرُدَّه (٢على المسلمين٢) . فقالت : أنت وما سَمِعْتَ مِن رسولِ اللهِ أعلمُ(٣) .

ووَجَدْتُ فى أصْلِ سَماعِ أبى بخَطِّهِ رَحِمه اللهُ ، أنَّ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمٍ حدَّثَه ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ بِلالٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن الكَلْبِيِّ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أُمِّ هانِئٍ ، أنَّ فاطمةَ قالت لأبى بكرٍ : مَن يَرِثُك إذا مِتَّ ؟ قال : وَلَدِى وأهْلِى . فقالت : ما لَكَ تَرِثُ النبيَّ ﷺ دُونَنا ؟ فقال : يا بنتَ رسولِ اللهِ ، ما وَرِثْتُ أباكِ دينارًا ولا دِرْهَمًا ، ولا ذهبًا ولا فِضَّةً . فقالت : بَلَى ، سَهْمُ اللهِ الذى جعَلَه لنا ، وصَفَايا النبيِّ ﷺ ؛

القبس ....

(١ - ١) فى ق : « فرأيت أنا بعدُ أن » ، وفى م : « أنا » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « للمسلمين » .
(٣) فى الأصل ، م : « ﷺ » .

والحديث أخرجه أحمد ١/١٩١ (١٤) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/١٩٨ ، والمروزى فى مسند أبى بكر (٧٨) ، وأبو يعلى (٣٧) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أبو داود (٢٩٧٣) ، والبزار (٥٤) من طريق محمد بن فضيل به .

التمهيد

فَدَكُ[1] وغيرُها بيَدِكَ . فقال أبو بكرٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّما هي طُعْمَةٌ أطْعَمَنِيها اللهُ ، فإذا مِتُّ كانت بين[2] المسلمين »[3] .

فإن قيل : ما مَعْنَى قولِ أبي بكرٍ لفاطمةَ : بل وَرِثَه أهْلُه ، يَعْني رسولَ اللهِ ﷺ ، وهو يقولُ : « لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صدقةٌ » ؟ قيل له : مَعْناه ، على تصحيحِ الحدِيثَيْن ، أنَّه لو تخلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا يُورَثُ عنه[4] لوَرِثه أهْلُه ، فكأنَّه قال : بل وَرِثه أهْلُه إن كان خَلَّفَ شيئًا يورَثُ[5] ، وإن كان لم يتَخلَّفْ شيئًا يُورَثُ ؛ لأنَّ ما تخَلَّفَه صدقةٌ راجِعَةٌ في منافِعِ المسلمين ، مِن الكُراعِ والسِّلاحِ وغيرِها ، فأيُّ شيءٍ يَرِثُ عنه أهْلُه وهو لم يُخَلِّفْ شيئًا ؟ فإن قيل : فما معنى قولِ أبي بكرٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « إذا أطْعَم اللهُ نبيًّا طُعْمَةً ، ثم قبَضه ، جعَله للذي يقومُ بعدَه » ؟ قيل له : اللامُ في قولِه : « للذي » . ليست لامَ المِلْكِ ، وإنَّما هي بمَعْنَى « إلى » ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا﴾ [الأعراف : ٤٣] . أي : هدانا إلى هذا . ألَا تَرَى إلى قولِه : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ؟ [الشورى : ٥٢] ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة : ٥] . معناه : أوْحَى إليها . فكأنَّه قال : جعَلَه إلى الذي بعدَه ، يقومُ فيه بما يَجِبُ . على حسبِ ما قَدَّمْنا ذِكْرَه . والأحادِيثُ الصِّحاحُ ، ولِسانُ

(١) في ق : « بفدك » .

(٢) في م : « بيد » .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣١٤، وابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٩٧، ١٩٨ من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) سقط من : ق ، م .

(٥) سقط من : م .

التمهيد العربِ ، كلُّ ذلك يَدُلُّ على ما ذكَرْنا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا أبو عُبَيْدٍ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ومَعْمَرٍ جميعًا ، عن الزهريِّ ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، قال : كانت أمْوَالُ بنى النَّضِيرِ مِمَّا أفاء اللهُ على رسولِه مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكابٍ ، وكانت لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً ، فكان يُنْفِقُ على أهْلِه نفقةَ سنةٍ ، وما بَقِى جعَلَه فى الكُرَاعِ والسلاحِ فى سَبِيلِ اللهِ[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ ، قال : حدَّثنا جَريرٌ ، عن مُغيرَةَ ، قال : لما وَلِى عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ جمَعَ بَنى أُمَيَّةَ ، فقال لهم : إنَّ النبيَّ ﷺ كانت له خاصَّةً فَدَكُ ، فكان يأْكُلُ منها ، ويُنْفِقُ منها ، ويَعُودُ على فقراءِ بنى هاشِمٍ ، ويُزَوِّجُ منها[2] أيِّمَهم ، وإنَّ فاطمةَ رَضِى اللهُ عنها سألَتْه أن يجْعَلَها لها فأبَى ، فكانت كذلك حَياةَ النبيِّ ﷺ حتى قُبِض ، ثم وَلِى أبو بكرٍ ، فكانت فى يَدِ أبى بكرٍ ؛ يَعْمَلُ فيها بما عَمِلَ النبيُّ ﷺ حَياتَه ، حتى قُبِض لسَبِيلِه ، ثم وَلِى عمرُ ، فعَمِل فيها مثلَ ذلك ، ثم وَلِى عثمانُ ، فأقْطَعها مَرْوانَ ، فجَعَل مَرْوانُ

(١) أبو عبيد فى الأموال (١٧) - ومن طريقه ابن زنجويه فى الأموال (٥٦) ، وأبو عوانة (٦٦٦١) .
(٢) فى الأصل : « منهم » .

التمهيد ثُلُثَيْها لعبدِ الملكِ ، وثُلُثَها لعبدِ العزيزِ ، فجَعَل عبدُ الملكِ ثُلُثَيْه ؛ ثُلُثًا للوَلِيدِ ، وثُلُثًا لسليمانَ ، وجَعَلَ عبدُ العَزيزِ ثُلُثَه لى ، فلمَّا وَلِى الوَلِيدُ جعَلَ ثُلُثَه لى ، فلم يكنْ لى مالٌ أَعْودَ علَىَّ منه ، ولا أسَدَّ لحاجَتى ، ثم ولِيتُ أنا ، فرَأَيْتُ أنَّ أمْرًا منَعَه النبىُّ ﷺ فاطمةَ ابْنَتَه ، أنه ليس لى بحَقٍّ ، وإنِّى أُشْهِدُكم أنِّى قد رَدَدْتُها على ما كانَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى سَهْمِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وما كان له خاصَّةً مِن صَفَاياه ، وما لم يُوجِفْ عليه بخَيْلٍ ولا رِكابٍ ، فأمَّا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وعمرُ ابنُ الخطابِ ، فمَذْهَبُهما فى ذلك ما قد تكَرَّر ذِكْرُه فى كِتابِنا هذا مِن أوَّلِ البابِ ، وذلك الأخْذُ بظاهِرِ هذا الحديثِ فى أموالِ بنى النضيرِ وفَدَكَ وخيبرَ ، أنَّ ذلك يُسَبَّلُ على حسَبِ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّلُه فى حَياتِه ، كان يُنْفِقُ منه على عِيَالِه وعامِلِه سنَةً ، ثم يَجْعَلُ باقِيَه عُدَّةً فى سَبِيلِ اللهِ . وعلى مَذْهَبِ أبى بكرٍ وعُمَرَ فى ذلك جمهورُ أهلِ العِلْمِ مِن أهلِ الحديثِ والرَّأْيِ . وأمَّا عثمانُ بنُ عفانَ ، فكان يَرَى أنَّ ذلك للقائِمِ بأمرِ المسلمين ، يَصْرِفُه فيما رَأى مِن مَصالِحِ المسلمين ، ولذلك أقْطَعه مَرْوانَ ، وفِعْلُ عثمانَ هذا ومَذْهَبُه هو قولُ قَتادةَ والحَسَنِ ، كانا يقولان فى سَهْمِ ذى القُرْبَى وسَهْمِ رسولِ اللهِ ﷺ وصَفاياه : إنَّ ذلك كان طُعْمَةً لرَسولِ اللهِ ﷺ ما كان حَيًّا ، فلَمَّا تُوفِّىَ صار لولِىِّ الأمْرِ بعدَه[2] . ويُشْبِهُ أنْ يكونَ مِن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذْهَبَ حديثُ أبى الطُّفَيْلِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧٢)، والبيهقى ٣٠١/٦ من طريق جرير به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٧٣/١٢، وتفسير ابن جرير ١١/١٩٨، ١٩٩.

التمهيد ومِثْلُه : « إذا أطْعَم اللهُ نبيًّا طُعْمَةً فقُبِض ، فهي للذى يَلِى الأمْرَ بعدَه »[1] . وقد ذكَرْنا تأْوِيلَ هذا الحديثِ ومذْهَبَ رَاوِيه ، وهو أبو بكرٍ رَضِى اللهُ عنه ، وكيف يَسُوغُ لمسلمٍ أن يَظُنَّ بأبى بكرٍ رَضِى اللهُ عنه مَنْعَ فاطِمَةَ مِيراثَها مِن أبيها ؟! وهو يَعْلَمُ بنَقْلِ الكافَّةِ أنَّ أبا بكرٍ كان يُعْطِى الأحمرَ والأسودَ حُقُوقَهم ، ولم يَسْتَأْثِرْ مِن مالِ اللهِ لنَفْسِه ولا لبنيه ، ولا لأحَدٍ مِن عَشِيرَتِه بشىءٍ ، وإنَّما أجْرَاه مُجْرَى الصدقةِ . أليس يَسْتَحِيلُ فى العُقُولِ أنْ يَمْنَعَ فاطِمَةَ ويَرُدَّه على سائرِ المسلمين ؟ وقد أمَرَ بنيه أن يرُدُّوا ما زاد فى مالِه منذُ وَلِى على المسلمين ، وقال : إنَّما كان لنا مِن أمْوالِهم ما أكَلْنا مِن طَعامِهم ، ولَبِسْنا على ظُهُورِنا مِن ثِيابِهم .

وروَى أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عِيَاضٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا بكرٍ لما حضَرَتْه الوفاةُ قال لعائشةَ : ليس عندَ آلِ أبى بكرٍ مِن هذا المالِ شىءٌ إلا هذه اللَّقْحَةَ[2] والغُلامَ الصَّيْقَلَ[3] ؛ كان يَعْمَلُ سُيُوفَ المسلمين ويَخْدُمُنا ، فإذا مِتُّ فادْفَعِيه إلى عُمَرَ . فلمَّا مات دَفَعَتْه إلى عمرَ ، فقال عمرُ رَحِمه اللهُ : رَحِم اللهُ أبا بكرٍ ، لقد أتْعَبَ مَن بعدَه[4] .

فإن قيل : فكيف سكَن أزواجُ النبىِّ ﷺ من بعدِ وَفاتِه فى مَساكِنِهنَّ اللاتى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٥٨٥، ٥٨٦.

(٢) فى م : « اللقمة » . وينظر كلام المصنف عن اللقحة ص ٧١٢.

(٣) الصيقل : شحَّاذ السيوف وجلَّاؤها . اللسان (ص ق ل) .

(٤) أخرجه ابن سعد ١٩٢/٣ من طريق عبيد الله بن عمر به .

تَرَكَهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فيها إن كُنَّ لم يَرِثْنه ؟ وكيف لم يَخْرُجْنَ عنها ؟ قيل : إنَّما تُرِكْنَ في المساكِنِ التي كنَّ يَسْكُنَّها في حَياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ ذلك كانَ مِن مُؤْنَتِهِنَّ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ اسْتَثْنَاها لَهُنَّ ، كما اسْتَثْنَى لَهُنَّ نفَقَتَهُنَّ حينَ قال : « لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتى دينارًا ولا دِرْهَمًا ، ما تَرَكْتُ بعدَ نفقةِ أهْلِي ومؤنةِ عامِلِي فهو صدقةٌ »[1] .

وروَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن أبي بكرٍ ، أنَّه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا نُورَثُ » . ولكنِّي أعُولُ مَن كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعُولُ ، وأُنْفِقُ على مَن كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ[2] .

وروَى الثوريُّ[3] ، ومالِكٌ[1] ، وابنُ عيينةَ[4] ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْتَسِمُ ورثتي دينارًا ولا دِرْهَمًا ، وما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسائي ومؤنةِ عاملي فهو صدقةٌ » .

وسيأْتي ذِكْرُ هذا الحديثِ مِن رِوايَةِ مالِكٍ في بابِ أبي الزِّنادِ مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

(١) سيأتي في الموطأ (١٩٤٠) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٠٨) ، والبيهقي ٣٠٢/٦ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٧٢/١٤ ، ٤٧/١٦ ، ٥١ (٨٨٩٢ ، ٩٩٧٢ ، ٩٩٨١) ، والترمذي في الشمائل (٣٨٦) من طريق الثوري به .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٥٩٤ .

التمهيد

قال أهلُ العِلْمِ : فمساكِنُهُنَّ كانت فى مَعْنى نَفَقاتِهِنَّ ، فى أنَّها كانت مُسْتَثْناةً لَهُنَّ بعدَ وَفاتِه مِمَّا كان له فى حَياتِه . قالوا : ويَدُلُّ على صِحَّةِ ذلك أنَّ مَساكِنَهُنَّ لم يَرِثْها عَنْهُنَّ وَرَثَتُهُنَّ . قالوا : ولو كان ذلك مِلْكًا لَهُنَّ ، كان لا شَكَّ قد وَرِثه عَنْهُنَّ وَرَثَتُهُنَّ . قالوا : وفى تَرْكِ وَرَثَتِهِنَّ ذلك دليلٌ على أنَّها لم تكنْ لَهُنَّ مِلْكًا ، وإنَّما كان لَهُنَّ سُكْناها حَياتَهُنَّ ، فلما تُوُفِّينَ جُعِل ذلك زِيادَةً فى المسجِدِ الذى يَعُمُّ المسلمين نَفْعُه كما فُعِل ذلك فى الذى كان لهُنَّ مِن النَّفقاتِ فى تَرِكَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، لما مَضَيْنَ لسَبِيلِهِنَّ ، زِيدَ إلى أصْلِ المالِ ، فصُرِف فى منافِعِ المسلمين مِمَّا يَعُمُّ جَمِيعَهم نَفْعُه .

وفى حديثِنا المذكورِ فى أوَّلِ هذا البابِ مِن الفِقْهِ تَفْسِيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل : ١٦] . وعِبارَةٌ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ حاكِيًا[1] عن زَكَريا : ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم : ٥، ٦] . وتَخْصِيصٌ للعُمومِ فى ذلك ، وأنَّ سليمانَ لم يَرِثْ مِن داودَ مالًا خَلَّفَه داودُ بعدَه ، وإنَّما وَرِثَ منه الحِكمَةَ والعِلْمَ وكذلك وَرِث يَحْيَى مِن آلِ يعقوبَ ، هكذا قال أهلُ العِلْمِ بتأْويلِ القرآنِ والسنةِ ، واسْتَدَلُّوا مع سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ المذكورةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل : ١٥] . قال المفَسِّرُون : يَعْنى عِلْمَ التوراةِ والزَّبُورِ ، والفِقْهَ فى الدينِ ، وفَصْلَ القَضاءِ ، وعِلْمَ كَلامِ الطَّيْرِ والدَّوابِّ ، ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى

القبس ....

(١) فى الأصل : « مخبرا » .

التمهيد ﴿فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ﴾ [النمل: ١٥، ١٦]. فورِث سليمانُ مِن داودَ النبوةَ، والعِلْمَ، والحِكْمَةَ، وفَصْلَ القَضاءِ. وعلى هذا جماعَةُ أهْلِ العِلْمِ وسائرُ المسلمينَ، إلَّا الرَّوافِضَ. وكذلك قَوْلُهم فى: ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ﴾ [مريم: ٦]. لا يَخْتَلِفُون فى ذلك، إلَّا ما رُوِىَ عن الحسنِ أنَّه قال: ﴿يَرِثُنِى﴾. مالى، ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ﴾. النُّبوةَ والحِكْمَةَ[(١)]. والدَّليلُ على صِحَّةِ ما قال علماءُ المسلمين فى تَأْوِيلِ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ما ثَبَتَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّا مَعْشَرَ[(٢)] الأنْبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ». وكلُّ قولٍ يُخالِفُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ ويَدْفَعُه، فمَدْفُوعٌ مَهْجُورٌ.

أخبَرنا محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا القاضى أبو عمرَ محمدُ بنُ يُوسُفَ بنِ يَعْقُوبَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ الصَّاغانىُّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ[(٣)] أُمَيَّةَ النَّحَّاسُ، قال: قُرِئَ على مالِكِ بنِ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: حدَّثنا أبو بَكْرٍ، أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّا معشرَ[(٢)] الأنبياءِ [(٤)]لا نُورَثُ[(٤)]، ما تَرَكْنا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣، وابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٤٥٩ عن الحسن بلفظ: «يرث نبوته وعلمه».

(٢) فى م: «معاشر».

(٣) بعده فى ق: «أبى».

(٤ - ٤) سقط من: ق، م.

التمهيد صدقةٌ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا مَعَاشِرَ[1] الأنبياءِ لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا فهو[2] صدقةٌ ، بعدَ نَفَقَةِ نسائى ، وَمُؤْنَةِ عاملى »[3] .

ومِمَّا يَدُلُّك على أنَّه أراد بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ . النبوةَ والعِلْمَ والسِّيَاسَةَ ، ولم يُرِدِ المالَ ؛ لأنَّه لو أرادَ المالَ لم يَقْتَضِ الخَبَرُ عن ذلك فائِدَةً ، لأنَّه معلومٌ أنَّ الأبناءَ يَرِثُون الآباءَ أموالَهم ، وليس مَعلومًا أنَّ كلَّ ابنٍ يقومُ مَقامَ أبيه فى الملكِ والعلمِ والنُّبوةِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفِقْهِ دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهَب إليه فقهاءُ أهْلِ الحِجَازِ وأهلُ الحديثِ مِن تَجْوِيزِ الأوْقافِ فى الصَّدَقاتِ المحبَّسَاتِ ، وأنَّ للرجلِ أن يُحَبِّسَ مالَه ، ويُوقِفَه على سَبيلٍ مِن سُبُلِ الخيرِ ، يَجْرِى عليه مِن بعدِ وَفَاتِه .

وفيه جَوازُ الصدقةِ بالشىءِ الذى لا يَقِفُ المتَصَدِّقُ على مَبْلَغِه ؛ لأنَّ تَرِكَتَه

القبس ....

(١) فى الأصل : « معشر » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) الحميدى (١١٣٤) . وأخرجه أحمد ٢٥٢/١٢ (٧٣٠٣) ، ومسلم (١٧٦٠) ، وابن حبان (٦٦٠٩) ، والبيهقى ٦٥/٧ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ﷺ لم يُقفْ على مَبْلَغِ ما تَنْتَهِي إليه ، وسَنُوَضِّحُ ذلك في بابِ أبي الزِّنَادِ إن شاء اللهُ[1] .

وفيه أيضًا دَلالةٌ واضِحَةٌ على اتِّخاذِ الأمْوالِ ، واكْتِسابِ الضِّيَاعِ ، وما يَسَعُ الإنسانَ ؛ لنفسِه ، وعُمَّالِه ، وأهْلِيهم ، ونَوائِبِهم ، وما يَفْضُلُ على الكِفايَةِ . وفي ذلك رَدٌّ على الصُّوفِيَّةِ ومَن ذهَبَ مَذْهَبَهم في قطعِ الاكْتِسابِ المباحِ .

وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ قومٌ في أنَّ للقاضِي أن يَقْضِيَ بعِلْمِه ، لِما[2] قَضَى أبو بكرٍ في ذلك بما كان عندَه مِن العِلْمِ . وهذا عندي مَحْمَلُه إذا كانَتِ الجماعَةُ حولَ القاضِي والحاكِمِ يَعْلَمُونَ ذلك ، أو يَعْلَمُه منهم مَن إن احْتِيج إلى شَهادَتِه عندَ الإنْكارِ ، كان في شَهادَتِه بَراءَةٌ وثُبوتُ حُجَّةٍ على المحكومِ عليه ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ لم يَنْفرِدْ بالحديثِ ، بل سَمِعَه من النبيِّ ﷺ جماعَةٌ غيرُه ، ولو انفرَد به ما كان ذلك بضَائِرٍ له ، ولا قادِحٍ في مَعْنَى ما جاء به ؛ لأنَّه عِلْمٌ لا يَحْتاجُ فيه القاضِي إلى شَهادَةٍ ، ألا تَرَى أنَّ القاضِيَ إذا قَضَى بما عَلِمه مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ ليس يَحْتاجُ فيه إلى شاهِدٍ ولا بَيِّنَةٍ [3]أنَّه عِلم ذلك[3] .

وقد تقَدَّمَ في[4] قولِنا ، أن في هذا الحديثِ أيضًا دَلالةً على قَبُولِ خبرِ الواحِدِ

(١) سيأتي ص٥٩٦، ٥٩٧.

(٢) في م : « كما » .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ق .

(٤) في الأصل : « من » .

١٩٤٠ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقسِمُ وَرَثتى دنانيرَ ، ما ترَكتُ بعدَ نفقةِ نسائى ومَئُونةِ عاملى فهو صدقةٌ » .

العَدْلِ . وباللهِ العونُ والتوفيقُ ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقسِمُ وَرَثتى دَنانيرَ ، ما تركْتُ بعدَ نَفقةِ نسائى ومَئُونةِ عاملى فهو صدقةٌ »[1] .

[2]الروايةُ فى هذا الحديثِ : « يَقسِمُ » . برفعِ الميمِ على الخبَرِ ، أى : ليس يَقسِمُ وَرَثتى دينارًا ؛ لأنِّى لا أتخلَّفُ دينارًا ولا درهمًا ، ولا شاةً ولا بعيرًا ، وهذا معنَى حديثِ مسروقٍ ، عن عائشةَ[3] ، وأنَّ ما تخَلَّفَ[4] عَقَارًا يَجرِى غَلَّته على نسائِه بعدَ مَئُونَةِ[5] عاملِه ، وقد بَيَّنَّا هذا فى حديثِ ابنِ شهابٍ[6] . والحمدُ للهِ .

و[2]هكذا قال يحيى : « دنانيرَ » . وتابَعه ابنُ كِنَانةَ ، وأمَّا سائرُ رُواةِ

 ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٦) . وأخرجه البخارى (٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠) ، والبيهقى ٣٠٢/٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٦/٤٠ (٢٤١٧٦)، ومسلم (١٦٣٥/١٨)، وأبو داود (٢٨٦٣)، وابن ماجه (٢٦٩٥)، والنسائى (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) من طريق مسروق به .

(٤) فى ص١٦: « خلف » .

(٥) فى الأصل ، ص١٦: « مؤنة » .

(٦) ينظر ما تقدم ٥٨٩- ٥٩٢.

التمهيد

« الموطَّأ » فيقولون : « دينارًا » . وهو الصوابُ ؛ لأنَّ الواحدَ في هذا الموضعِ أعَمُّ[1] عندَ أهلِ اللغةِ[2] ؛ لأنَّه يقتَضِى الجنسَ والقَلِيلَ والكثيرَ .

وممَّن قال : « دينارًا » . من أصحابِ مالكٍ ؛ ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهبٍ[3] ، وابنُ نافعٍ ، وابنُ بُكيرٍ[4] ، والقَعنبىُّ[5] ، وأبو مُصعَبٍ[6] ، ومُطرِّفٌ ، وهو المحفوظُ فى هذا الحديثِ . وكذلك قال وَرقَاءُ بنُ عمرَ ، عن أبى الزِّنادِ ، بإسنادِه . وقال ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ بهذا الإسنادِ : « لا يَقسِمُ[7] وَرثتِى بعدِى ميراثِى ، ما ترَكتُ بعدَ نفقةِ نسائى ومئونةِ[8] عامِلى فهو صدقةٌ » . قال ابنُ عيينةَ : يقولُ : لا أُورَثُ[9] .

وأمَّا قولُه : « مَئُونةِ عاملى » . فإنَّهم يقولون : أراد بعامِله خادِمَه فى حَوائطِه ، وقَيِّمَه ، ووَكِيلَه ، وأجِيرَه ، ونحوَ هذا . وقد مَضَى القولُ فى معانى هذا الحديثِ مُستوعَبًا مَبسوطًا مُمهَّدًا واضِحًا فى بابِ ابنِ شِهَابٍ من كتابِنا هذا[10] ، فلا معنى لإعادَةِ ذلك هاهنا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) ليس فى : ص ، ص ١٧ ، وفى م : « أهم » .

(٢) بعده فى ص ، ص ١٧ : « أعم من الجميع » .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٦٨٥) من طريق ابن وهب به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/١٨ظ - مخطوط) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٧٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٥٧٣) من طريق القعنبى به .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٩٧) .

(٧) فى الأصل ، م : « يقتسم » .

(٨) فى الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م : « مؤنة » .

(٩) أخرجه ابن حبان (٦٦٠٩) من طريق سفيان به .

(١٠) تقدم ص ٥٧٢ - ٥٩٥ .

ما جاء فى صفةِ جهنمَ

التمهيد ....

القبس

ما جاء فى صفةِ جهنمَ

هذه ترجمةٌ عظيمةٌ ترجَم بها العلماءُ، وترجَموا بنظيرِها فى المقابلِ لها، وهى صفةُ الجنةِ، وإنما ترجَم مالكٌ رضِى اللهُ عنه بصفةِ جهنمَ دونَ صفةِ الجنةِ؛ لأن العالِمَ يجِبُ أن يراعىَ الغالبَ على أحوالِ الخلقِ، فإن كان[1] الغالبُ على أحوالِهم الطاعةَ والخوفَ ذكَّرهم بسَعَةِ الرحمةِ، ونقَلهم إلى مقامِ الرَّجاءِ، وإن كان الغالبُ عليهم الانهماكَ فى المعاصى والاتِّكالَ على سَعَةِ الرحمةِ، وعَظَهم بآياتِ الخوفِ وآثارِه، ونقَلهم إلى مَقامِه. فلما رأى مالكٌ رضِى اللهُ عنه فى زمانِه الانهماكَ فى المعاصى للناسِ، وفى الظلمِ للولاةِ، ترجَم بآثارِ التخويفِ لِيَنْقُلَهم إلى مقامِه، وأحاديثُ ذلك كثيرةٌ، ذكر منها حديثَين عن أبى هريرةَ رضِى اللهُ عنه؛ الأولُ: قولُه ﷺ: «نارُكم هذه التى[2] تُوقِدون جزءٌ مِن سبعينَ جزءًا مِن نارِ جهنمَ». زادَ غيرُه: «بعدَ أن صُبِغت فى البحرِ صِبْغتَين»[3]. تنبيهًا على أنها لو كانت بحالِها ما احتمَلت الأرضُ سَقْطَ زِنادٍ منها. وفى الحديثِ: إنَّ دَلْوًا مِن غَسَّاقٍ لو صُبَّ فى المشرقِ لأَنْتَنَ منه

---

(١) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى النسخ : « الذى » . والمثبت من الموطأ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٦٠٠ ، ٦٠١ ، من قول ابن مسعود وأنس بن مالك .

الموطأ

١٩٤١ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نارُ بنى آدمَ التى يُوقِدُون جزءٌ من سبعينَ جزءًا من نارِ جهنَّمَ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إن كانت لكافيةً . قال : « إنها فُضِّلتْ عليها بتسعةٍ وسِتِّينَ جزءًا » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نَارُ بنى آدمَ التى يُوقِدُونَ جُزْءٌ من سبعين جزءًا من نارِ جهنمَ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنْ كانت لكافيةً . قال : « إِنَّهَا فُضِّلَتْ عليها بتسعةٍ وستِّين جُزءًا » [1] .

ليس فى هذا الحديثِ ما يَحتاجُ إلى القولِ ، وفيه إباحةُ الخبرِ عن القيامةِ

القبس

المغربُ [2] . كما رُوى فى مُقابلِه : «لو أن نَصيفًا [3] ظهَر للدنيا مِن الحُورِ العينِ ، لأضاءت منه» . وقال : أَتُرَون نارَكم هذه حمراءَ ؟ لَهى أسودُ مِن القارِ [4] . وإن كان العذابُ واحدًا فى جوهرِها ، ولكنه بيَّن بصفةِ السَّوادِ تضاعُفَ العذابِ . وفى قولِه : أسودُ . دليلٌ على جوازِ استعمالِ «أفعَل» فى بابِ : ما أحسَنَ زيدًا . دونَ نِسْبتِه إلى شدَّةٍ أو خِفَّةٍ ، حَسَبَ ما ذكَره النحاةُ حينَ ظنُّوا الأغلبَ كُلًّا ، وقد نبَّهنا عليه فى «رسالةِ الملجئةِ» .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٨) . وأخرجه البخارى (٣٢٦٥) ، وابن حبان (٧٤٦٢) ، والبغوى (٤٣٩٨) من طريق مالك به .

(٢) تفسير ابن جرير ١٢٩/٢٠، ٣٢/٢٤ من قول عبد الله بن عمرو .

(٣) النصيف : الخمار . النهاية ٦٦/٥ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٢) .

التمهيد والآخِرةِ، وحالِ النارِ، أجارنا اللهُ منها، وزحزحَنا عنها. وفيما نطَق به القرآنُ مِن الخبرِ عن الآخِرةِ، والجنةِ، والنارِ، ما فيه مُعتبَرٌ لأُولى الأبصارِ[1].

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، [2]قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، عن الأعمشِ، عن زيدِ ابنِ وهبٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: إنَّ نارَكم هذه ليست مِثلَ نارِ جهنَّمَ، [3]إنَّ نارَ جهنَّمَ[3] لا تنفَعُ أحدًا، وإنَّها لما نزَلتْ[4] ضُرِب البحرُ بها مرَّتَيْنِ، ولولا ذلك لم تنفَعْ أحدًا[5].

[6]ورَوَى الفضلُ[7] بنُ دُكَيْنٍ، عن[8] إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَوْنِ ابنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ، قال: إنَّ النَّارَ التي خُلِق[9] منها الجانُّ جُزءٌ مِن سبعين جُزءًا من نارِ جهنَّمَ[6][10].

---

(1) في ص ١٦: «الألباب».
(٢ - ٢) سقط من: ص، ص ١٧، م.
(٣ - ٣) سقط من: م، وفي ص، ص ١٧: «إن جهنم».
(٤) في ص: «تركت».
(٥) أخرجه هناد في الزهد (٢٣٥) من طريق الأعمش به.
(٦ - ٦) سقط من: ص، ص ١٧.
(٧) في الأصل، م: «الفضيل».
(٨) بعده في الأصل، م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢، ٢٣/ ١٩٧.
(٩) في ص ١٦: «خلق الله».
(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٧)، والبيهقي في الشعب (١٤٥) من طريق أبي إسحاق =

التمهيد

وروَى عُبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ، عن عمَّارٍ الدُّهْنيِّ ، عن مُسلمٍ البَطينِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إنَّ نارَكم هذه جُزءٌ مِن سبعينَ جُزءًا مِن النارِ ، وهذه النارُ قد ضُرِب بها البحرُ حينَ أُنزِلَتْ سَبْعَ مرَّاتٍ ، ولولا ذلك ما انتُفِع بها .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ[1] ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن نُفيعٍ[2] بنِ الحارثِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : إنَّ نارَكم هذه جُزءٌ مِن سبعين جُزءًا مِن نارِ جَهنَّمَ ، ولولا أنَّها أُطفِئتْ بالماءِ مرَّتَينِ ما انْتفَعتُم بها ، وإنَّها لَتدعو اللهَ ألَّا يُعيدَها في تلك النارِ أبدًا[3] .

وروَى زيدُ بنُ الحُبابِ ، عن محمدِ بنِ مُسلمٍ ، عن ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ عليَّ بنَ أبى طالبٍ سأَل رجلًا من اليهودِ - لم يُرَ في اليهودِ مثلُه - عن النارِ الكُبرَى ، فقال : البحرُ[4] ، يَبعثُ اللهُ الرِّيحَ الدَّبُورَ على (5)البحرِ فيعودُ(5) نارًا ، فهى النارُ الكُبرَى .

= السبيعى ، عن عمرو بن عبد الله - وفى المصنف : عمرو بن عاصم - به .

(1) فى م : « نصير » ، وبعده فى ص ١٦ : « وسعيد بن عبيد » .

(2) فى الأصل ، م : « تبيع » ، وفى ص ١٦ : « سبيع » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٩ .

(3) أخرجه هناد فى الزهد (٢٣٤) ، وابن أبى الدنيا فى صفة النار (١٥٥) من طريق إسماعيل به .

(4) فى م : « الحبر » .

(5 - 5) فى الأصل ، م : « البحور فتعود » .

الموطأ

١٩٤٢ - مالكٌ ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أتُرَونَها حمراءَ كنارِكم هذه ؟ لَهى أسودُ من القارِ . والقارُ الزِّفْتُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عَمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أتُرَوْنَها حمراءَ كنارِكم هذه؟ لهى أسودُ مِن القارِ . والقارُ الزِّفْتُ[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ مالكٍ عن عمِّه ، موقوفٌ على أبى هريرةَ ، ومعناه مرفوعٌ ؛ لأنه لا يُدرَكُ مثلُه بالرأيِ ، ولا يكونُ إلا توقيفًا .

وفيه قولُه : أسودُ مِن القارِ . وهى لغةٌ مهجورةٌ ، واللغةُ الفصيحةُ : أشدُّ سوادًا مِن القارِ ، وأشدُّ بياضًا .

وليس فى هذا البابِ مَدْخلٌ للقولِ والنظرِ ، وإنَّما فيه التسليمُ والوقوفُ عندَ التَّوْقِيفِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٩) .

الموطأ

الترغيبُ فى الصَّدقةِ

التمهيد ....

القبس

بابُ التَّرْغيبِ فى الصَّدقةِ

جاء مالكٌ رضِى اللهُ عنه بهذه الترجمةِ لفائدةٍ عظيمةٍ ، أخرَجها بها مِن أبوابِ الأحكامِ إلى أبوابِ الفضائلِ ، نبَّه بها على فَضْلِ الصدقةِ وشَرَفِها ، وهى تَشْرُفُ بوجوهٍ كثيرةٍ ، ذكَر منها مالكٌ رحِمه اللهُ ستةَ أوجهٍ ؛ تنبيهًا على باقِيها :

الأولُ : شَرَفُ القَبولِ فى قولِه ﷺ : «مَن تصدَّقَ بصدقةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يَقْبَلُ اللهُ إلا طَيِّبًا - كان إنما يَضَعُها فى كفِّ الرحمنِ»[(1)] . فعبَّر ﷺ عن شَرَفِ القَبولِ بالكَفِّ استعارةً بالإخبارِ عن التَّهَمُّمِ ، مثلَ[(2)] أن يقولَ القائلُ : أخَذها المَلِكُ بيدِه منِّى . أو : أعطانيه بيدِه[(3)] . وذلك أشرفُ مِن أن يأمُرَ به ، فيتناوَلَ ذلك نائبُه عنه . وقد قال مالكٌ : أرَى أن يُؤَدَّبَ هؤلاء الذين يَرْوُونَ هذه الأحاديثَ المُشْكِلةَ . وأىُّ إشكالٍ أعظمُ مِن نِسْبةِ الكَفِّ إلى اللهِ تعالى ، الذى رَوَاه هو ؟ وللهِ تعالى اليدُ العُلْيا واليُمْنَى ، وكلا يدَيه يمينٌ ، وله الإصبعُ وله الكَفُّ ، وكلٌّ واحدٍ منهما عبارةٌ عن القُدْرةِ وتَعَلُّقِها بالمَقْدوراتِ ، فاليَدُ عبارةٌ عن القُدْرةِ جملةً بجملةٍ ، واليمينُ عبارةٌ عن الشَّرَفِ أو فضلِ قوةٍ فى التصريفِ ، والكَفُّ عبارةٌ عن تمهيدِ مَحِلِّ القَبولِ ، أو بَسْطِ القابضِ كفَّه ليأخُذَ بها[(4)] ما يُعْطَى ، والإصْبَعُ كنايةٌ عن التصرُّفِ فى الأمورِ الخَفِيَّةِ بارتباطِ العلمِ بالقُدْرةِ ، كقولِه ﷺ : «قلبُ المؤمنِ بينَ إصْبعَين مِن

---

(1) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٣) .

(2) فى ج ، م : « عن » .

(3) فى د : « مرة » . وأشير على هذه الكلمة بإحالة على حاشية «د» ولكنها غير واضحة .

(4) فى د : « يمينها » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس أصابعِ الرحمنِ»[1] . أو عبارةٌ عن تَحْقيرِ الأشياءِ العظيمةِ ، بالإضافةِ إلى أقلِّ مُتعلَّقاتِ القُدْرةِ ؛ كقولِه ﷺ : «يَضَعُ اللهُ السماواتِ على إصْبَعٍ ، والأرضِينَ على إصْبَعٍ»[2] الحديث .

الثاني : شَرَفُ الأجرِ ؛ كقولِه ﷺ : «بَخٍ ! ذلك مالٌ رابحٌ » . و: « رايحٌ »[3] .

وقولُ العربِ : بَخٍ بَخٍ . كنايةٌ عن تَشْريفِ الأمرِ والرغبةِ فيه ، كما تقدَّم فى الحديثِ ، كما أن قولَهم : كِخْ كِخْ . كلمةٌ تقولُها العربُ عندَ تحقيرِ الشيءِ والنَّفرَةِ عنه ، كما قال النبىُّ ﷺ لولدِه حينَ رأى تمرةَ الصدقةِ فى فِيهِ : «كِخْ كِخْ»[4] . وكذلك : «رابحٌ» . معناه : وجوبُ الزيادةِ فيه . وقولُه ﷺ : «رايحٌ» . بالياءِ ، معناه : دوامُ المَثوبةِ عليه .

الثالثُ : حالُ المُعْطَى ؛ كقولِه : «أعطُوا السائلَ ولو جاء على فرسٍ»[5] . فإن للسائلِ حقًّا لا يؤدِّيه إلا الإجابةُ ، ولذلك كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُسْأَلُ قَطُّ شيئًا إلا أعطاه ؛ لئلا يبقَى عليه دَرَكٌ ، ولكن إذا صدَق السائلُ فإنه مع الصدقِ تحِلُّ له المسألةُ الكثيرةُ والقليلةُ ، وما يحتاجُ إليه وما لا يحتاجُ إليه ، وما رأيتُ أصدقَ مِن السُّؤَّالِ ببغدادَ ، رأيتُهم بجامعِ الخليفةِ ، يقولُ قائلُهم : أيُّها الناسُ ، ارحَمونى ، أخوكم لا

---

(1) تقدم تخريجه فى ٦٦١/١٢، ٦٦٢ .

(2) البخارى (٤٨١١) ، ومسلم (٢٧٨٦) .

وهذا الذى ذكره المصنف مصادم لصريح النصوص ، وتحريف لها . وقد نبهنا مرارًا على أن ذلك خلاف منهج السلف . وينظر مجموع الفتاوى ٢٦/٥ .

(3) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٤) ، وينظر رواية : « مال رايح » . ص٦٣٦، ٦٣٧ .

(4) تقدم تخريجه فى ٤٩/١٥، ٥٠ .

(5) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٥) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

يأتى الجُمُعةَ إلا فى ثيابِ المِهْنةِ ، (١) ولا يقدِرُ (١) على إقامةِ ما يجِبُ لها من السُّنةِ (٢) . فشاهَدتُهم يخلَعون عليه ثيابَ الجُمُعةِ ، ويروحُ بها فى الثانيةِ ، وشاهدتُ صائلَهم (٣) يقولُ : أيُّها الناسُ ، ارحَمونى ، اشتهَيتُ حِذْيةً (٤) وما أكَلتُها منذُ عامٍ ، والقَدْرُ المتقنُ (٥) منها يُقوَّمُ (٥) بدينارٍ . فرأيتُهم يتصدَّقون عليه بدينارٍ ، وهكذا فى كلِّ ما يَطْلُبون ؛ فإن كذَب السائلُ حَرُم عليه ما يأخُذُ ، ووجَب عليه ردُّه ، رُوِى أن عمرَ رضِى اللهُ عنه مرَّ بسائلٍ على عُنُقِه مِخْلاةٌ مملوءةٌ كِسَرًا وتمرًا ، فخفَقَه بالدِّرَّةِ (٦) ، وأمَر بها ففُرِّغَت بينَ يدَى نَعَمِ الصدقةِ ، فأكَلوها .

وللهِ دَرُّ عمرَ ، فما أفقَهَه ! رأى السائلَ قد سأل باسمِ الحاجةِ وهو غنىٌّ ؛ لم يفسِّرْ مسألتَه ، ولا فصَّل قَدْرَ ما يحتاجُ ، فوجَب ردُّ ما بيدِه على أربابِه ، ولم يَتعيَّنوا لعمرَ رضِى اللهُ عنه فيَرُدَّها عليهم ، فوجَب التصدُّقُ بها ، فكرِه أن يحمِلَها بطلَبِ المساكينِ المُستحقِّينَ لها **لوجهَين** ؛ **أحدُهما** : ما فى ذلك مِن التكلفِ عليه . **والثانى** : ما فى ذلك من تأخيرِ إنفاذِ ما وجَب عليه ، وقد أسرَع النبىُّ ﷺ فى صلاةٍ ، ثم دخَل بيتَه وخرَج بتبْرٍ (٧) كان عندَه ، واعتذَر أنه قامَ لأجلِه (٨) . وقالت له أمُّ سلمةَ رضِى اللهُ عنها : ما لى أراكَ قد أصبحتَ ساهِمَ الوجهِ ؟ فقال لها : «إن دنانيرَ كنتُ

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) فى م : « السنية » .

(٣) فى م : « سائلهم » .

(٤) فى د : « حذابة » ، وفى ج : « جذابة » ، وفى م : « حذاية » . والمثبت يقتضيه السياق . والحذية : ما قطع من اللحم طولا ، أو هى القطعة الصغيرة منه . التاج (ح ذ ى) .

(٥) سقط من : م .

(٦) خفقه بالدرة : ضربه بها ضربة خفيفة . التاج (خ ف ق) .

(٧) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب . المصباح (ت ب ر) .

(٨) البخارى (٨٥١) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس نسِيتُها تحتَ الفِراشِ فباتَت فيه»[1] . فانظُرْ إلى ما كان يعتقِدُ في سُرْعةِ[2] التنفيذِ ؛ أن يَختصِرَ لأجلِه الصلاةَ ، وتَتغيَّرَ له نفسُه الكريمةُ ، حتى يظهَرَ أَثَرُ التغيرِ على غُرَّتِه[3] البَهِيَّةِ .

الرابعُ : حقُّ المُعطِى ، فإنه ينبغى ألا يَرُدَّ فى وجهِه ما يُعطيه ؛ كان قليلًا أو كثيرًا ، ولا يَحِلُّ له أن يقولَ : بهذا تستقبِلُنى ؟! فإن اللهَ لم يحقِرْ أن يُستقبَلَ به ، فكيف يستحقِرُه الآدمىُّ الذى يأخُذُه ؟ وإن استحقَره صغيرًا ليَرَيَنَّه كبيرًا ، وقد ساء[4] هذا فعلًا فى كتابِ اللهِ تعالى ، قال اللهُ تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ . يريدُ بالمُطَّوِّعِ الذى يُعطِى ما خَفَّ عليه ، ثم قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة : ٧٩] . يريدُ الذى يُعطِى ما قدَر عليه . فهذه مَرْتبتانِ حَسَنتانِ ، وإن كانت الآخِرةُ منهما أشرفَ مِن الأُولى .

الخامسُ : حالُ الشىءِ المُعْطَى ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يا نساءَ المؤمناتِ» - على إعرابِ النداءِ المضافِ ، على ما بيَّنَّاه فى «رسالةِ الملجئةِ» - «لا تَحْقِرَنَّ إحداكُنَّ لجارتِها ولو كُرَاعَ شاةٍ مُحْرَقٍ» . أو « مُحْرَقًا »[5] . على ما بيَّنَّاه ، وعلى ما فعَلت عائشةُ رضِى اللهُ عنها حينَ أعطَت حَبَّةَ عنبٍ[6] مِن عِنَبٍ كان بينَ يدَيها ، فاستحقَرها الرسولُ ، فنبَّهَته عائشةُ رضِى اللهُ عنها على طريقِ

---

(١) أحمد ١٣١/٤٤ (٢٦٥١٤) ، والبيهقى ٣٥٧/٦ .

(٢) فى د : « شرعه » .

(٣) فى د : « عدته » .

(٤) فى د : « شاء » ، وفى م : « جاء » .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٧٩٧) .

(٦) سقط من : م .

الموطأ ١٩٤٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تَصدَّقَ بصدقةٍ من كسبٍ طيِّبٍ ، ولا يقبَلُ اللهُ إلا طَيِّبًا ، كان إنما يضَعُها فى كفِّ الرحمنِ ، يُرَبِّيها كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّه أو فَصيلَه حتى تكونَ مِثلَ الجبلِ » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يَسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تصدَّق بصدقةٍ مِن كسبٍ طيِّبٍ ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا الطيِّبَ ،

القبس التعظيم ، وقالت له : كم ذَرَّةٍ فيها[1] ؟ إشارةً إلى قولِه تعالى : ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة : ٧] .

السادسُ : الثقةُ بالقَبولِ ، وينبغى للمرءِ أن يكونَ واثقًا به على خطرٍ منه ، كما تقدَّم لنا فى قصةِ عامرِ بنِ عبدِ اللهِ[2] ، وفى القائلِ له ما قال لنا دانِشْمَنْد ، قدِم علينا حاجًّا بمدينةِ السلامِ سنةَ تسعين : قال لنا شيخُنا : سمِعتُ الأستاذَ الإمامَ ابنَ فُورَكٍ[3] يقولُ : كنتُ فى أيامِ الإرادةِ يصحَبُنا فتًى مِن أهلِها ، فمرِض فعُدْتُه ، فألفَيتُه يُجادِلُ فاستَرفقْتُ له ، وأشفَقتُ مِن حالِه ، ومما كان فيه مِن المُواظبةِ أيامَ الصُّحْبةِ ، ومن غَلَبةِ الخوفِ على قلبِه والخَشْيةِ ، فإذا به قد فتَح بصرَه وجرَّده إلىَّ وقال : يا أبا بكرٍ ، لمِثْلِ هذا فليعمَلِ العاملون .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٨) .
(٢) تقدم ص ٥٤٦ ، وينظر تاريخ دمشق ٤٠/٢٦ .
(٣) هو محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهانى ، شيخ المتكلمين ، كان أشعريًّا ، رأسًا فى فن الكلام ، أخذ عن أبى الحسن الباهلى صاحب الأشعرى ، وكان شديد الرد على ابن كرام وأصحابه ، فوشوا به عند السلطان محمود بن سبكتكين بأنه يعتقد أن رسالة محمد رسول الله ﷺ انقطعت بوفاته ، فأمر السلطان بقتله بالسم سنة ست وأربعمائة ، وقيل : إن الكرامية هم الذين سموه . بلغت مصنفاته قريبا من مائة مصنف؛ منها : « طبقات المتكلمين » ، وكتاب « الحدود » فى=

التمهيد كان إنما يَضَعُها فى كفِّ الرحمنِ ، يُرَبِّيها كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّه[1] أو فَصِيلَه حتى يكونَ مثلَ الجبلِ »[2] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ فى « الموطأ » مرسلًا ، وتابَعَه أكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ على ذلك ، وممَّن تابَعَه ؛ ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ[3] ، ومُطَرِّفٌ ، وأبو المُصْعَبِ[4] ، وجماعةٌ .

ورواه مَعْنُ بنُ عيسى ، ويحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى ، عن أبى الحُبابِ ، عن أبى هريرةَ مسندًا .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخَضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يَسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تصدَّق بصدقةٍ » . وذكَر الحديثَ[5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا يحيى

القبس ....

= الأصول ، و« بيان مشكل الحديث » . طبقات الشافعية ٤/١٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٤ ، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان ٣/٢١٨ .

(١) الفَلُوُّ : المُهر الصغير ، وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر . النهاية ٣/ ٤٧٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (١٢/٧٩) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (١٠/٧٩) من طريق ابن وهب به ، وفى بعض نسخ التوحيد موصول بذكر أبى هريرة .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٠٠) موصول بذكر أبى هريرة .

(٥) النسائى فى الكبرى (٧٧٣٥) .

التمهيد (١وحدَّثنا ابنُ عمرَ ويحيى بنُ أيوبَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ بكيرٍ ، عن مالكٍ ، عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا ابنُ بكيرٍ ، عن مالكٍ١) ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبي الحُبابِ سعيدِ بنِ يَسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تصدَّق بصدقةٍ مِن كسبٍ طيِّبٍ ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلا طيِّبًا ، كان كأنما يَضَعُها في كفِّ الرحمنِ ، فيُرَبِّيها له كما يُرَبِّي أحدُكم فَصيلَه أو فَلُوَّه حتى يكونَ مثلَ الجبلِ »[٢] .

قال أبو عمرَ : « موطأُ ابنِ بكيرٍ » عندَنا بهذين الإسنادين ، قَرَأْتُه على أبي عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ ، وعلى أبي القاسمِ عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، رحِمهما اللهُ ، بالإسنادين المذكورين . وأخبَرناه أيضًا أبو القاسمِ خلفُ بنُ قاسمٍ رحِمه اللهُ ، قال : أخبَرنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ المؤدِّبُ ، قال : حدَّثنا ابنُ بكيرٍ .

وهذا الحديثُ رواه سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقْبُريُّ ، عن أبي الحُبابِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[٣] . ورُوِي عن أبي هريرةَ مِن وجوهٍ . ورَوَته طائفةٌ مِن الصحابةِ ، عن النبيِّ ﷺ . وهو حديثٌ صحيحٌ مُجْتَمَعٌ على صحتِه .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٩ظ - مخطوط) .

(٣) أخرجه أحمد ٥٥١/١٦ (١٠٩٤٥) ، ومسلم (١٠١٤) ، وابن ماجه (١٨٤٢) ، والترمذى (٦٦١) ، والنسائى (٢٥٢٤) من طريق سعيد به .

التمهيد

وفيه أن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما[1] يَقْبَلُ مِن الصدقاتِ ما طاب كسبُه ، وأُرِيدَ به وجهُه ، [2]والكسبُ[2] الطيِّبُ هو الحلالُ المحْضُ أو المتَشابِهُ ؛ فإن المُتَشابِهَ عندَنا فى حيِّزِ[3] الحلالِ ، بدلائلَ قد ذكَرْناها فى غيرِ هذا الكتابِ ، وللعلماءِ فى المتشابِهِ أقاويلُ ، أشبَهُها عندَنا من جهةِ النظرِ ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

ومعنى هذا الحديثِ يَعْضُدُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦] . قيل لبعضِ العلماءِ : إن اللهَ قال : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ . وإنَّا[4] نَرَى أصحابَ الربا تَنْمِى أموالُهم . فقال : إنما يَمْحَقُ اللهُ الربا حيث يُرْبِى الصدقاتِ ويُضَعِّفُها ، وذلك فى القيامةِ إذا نظَر العبدُ إلى أموالِه[5] ، فرآها مَمْحوقةً أو مُضاعَفةً . أو[6] كما قال .

روَى وكيعٌ ، عن عبَّادِ بنِ منصورٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن العبدَ إذا تصَدَّق بصدقةٍ وقَعت[7] فى كفِّ الرحمنِ قبلَ أن تَقَعَ فى كفِّ السائلِ » . قال : « فيُرَبِّيها كما يُرَبِّى أحدُكم فَصيلَه أو فَلُوَّه ، حتى إن اللُّقْمةَ لتَصِيرُ مثلَ أُحُدٍ » . ثم قرأ : « ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي

القبس ....

(١) سقط من : ف .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل : « خبر » .

(٤) فى م : « إنما » .

(٥) فى الأصل ، م : « أعماله » .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

(٧) فى الأصل ، م : « وضعت » .

﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ »[1] .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « اتَّقوا النارَ ولو بشِقٍّ تمرةٍ »[2] . دليلٌ على عظيمِ فضلِ الصدقةِ .

وقد رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « ما أحْسَن عبدٌ الصدقةَ إلا أحْسَن اللهُ الخِلافةَ على بَنِيه[3] ، وكان فى ظلِّ اللهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه ، وحُفِظ فى يومِ صدقتِه مِن كلِّ عاهةٍ و[4] آفةٍ »[5] .

وفى فضلِ الصدقاتِ آثارٌ كثيرةٌ ، ومَن طلَب العلمَ للعملِ ، وأراد به اللهَ ، فالقليلُ يَكْفِيه إن شاء اللهُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُجَيرٍ[6] القاضى ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ يَعْلَى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن أبى الخَيْرِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال :

(١) أخرجه أحمد ١٠٥/١٦ (١٠٠٨٨)، والترمذى (٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٢٧) من طريق وكيع به بنحوه.
(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٣٢٣.
(٣) فى ف: « نيته »، وفى الكامل: « بركته ».
(٤) فى م: « أو ».
(٥) أخرجه ابن عدى ٢٢٩١/٦ من حديث ابن عمر.
(٦) فى ف: « يحيى ». وينظر ما تقدم فى ٦/ ٤٦٠، ٧/ ٣٨.

التمهيد « إن الصَّدقةَ لَتُطْفِئُ عن أهلِها حرَّ القبورِ »[1] .

أخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ الأعناقيُّ[2] ، قال : حدَّثنا أبو البِشْرِ عبدُ الرحمنِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني حَرْمَلَةُ بنُ عمرانَ ، عن ابنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، قال : سمِعْتُ عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِه حتى يُفْصَلَ بينَ الناسِ » . أو قال : « يُحْكَمَ بينَ الناسِ » . قال يزيدُ : وكان أبو الخيرِ لا يُخْطِئُه يومٌ إلا تصَدَّق فيه بكعكةٍ أو بصلةٍ أو شيءٍ[3] .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا يحيى بنُ حسانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، قال : دعوةُ المتَصَدَّقِ عليه للمُتَصَدِّقِ لا تُرَدُّ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ٦٢٩/٢ عن الفريابى به ، وأخرجه الطبرانى ٢٨٦/١٧ (٧٨٨) ، والبيهقى فى الشعب (٣٣٤٧) من طريق عمرو بن الحارث به .

(٢) فى م : « القيسى » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٣٦) ، والطبرانى ٢٨٠/١٧ (٧٧١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ١٨١، والبيهقى ١٧٧/٤ من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٥٦٨/٢٨ (١٧٣٣٣) ، وأبو يعلى (١٧٦٦) ، وابن خزيمة (٢٤٣١) ، وابن حبان (٣٣١٠) من طريق حرملة ابن عمران به .

الموطأ ١٩٤٤ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصارىٍّ بالمدينة مالًا من نخلٍ ، وكان أحبَّ أموالِه إليه بَيْرُحاءَ ، وكانت مُستقبِلةَ المسجدِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخُلُها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . قال أنسٌ : فلمَّا أُنزِلت هذه الآيةُ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] . قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن اللهَ تباركَ وتعالَى يقولُ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وإن أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرُحاءَ ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخْرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ شئتَ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فبَخٍ ! ذلك مالٌ رابحٌ ، ذلك مالٌ رابحٌ ، وقد سمِعتُ ما قلتَ فيه ، وإنى أرَى أن تجعَلَها فى الأقربينَ » . فقال أبو طلحةَ : أفعَلُ يا رسولَ اللهِ . فقسَمها أبو طلحةَ فى أقاربِه وبنى عمِّه .

التمهيد **مالكٌ** ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ[1] ، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « يكنى أبا نجيح ، وقيل : يكنى أبا محمد . وقيل : أبا يحيى . من تابعى أهل المدينة ، من صغارهم ، لقى أنس بن مالك ، وهو ثقة حجة فيما نقل ، وأبوه عبد الله بن أبى طلحة ولد بالمدينة فى حياة النبى ﷺ. قال أنس : فغدوت به إلى النبى ﷺ ليحنكه ، فوافيته وبيده الميسم يسم به إبل الصدقة . قال أبو عمر : اسم جده أبى طلحة زيد بن سهل ، من كبار الصحابة ، قد ذكرناه وذكرنا طرفا من أخباره فى كتابنا « كتاب - فى نسخة : فى - الصحابة » ورفعنا هناك فى نسبه . وأم إسحاق بثينة ابنة رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الأنصارى . روى =

التمهيد يقولُ : كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةِ مالًا من نَخْلٍ ، وكان أحبَّ أموالِه إليه بَيْرُحَاءَ[1] ، وكانت مستَقْبِلةَ المسجدِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . قال أنسٌ : فلمَّا نزلَت هذه الآيةُ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] . قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرُحَاءَ ، وإنَّها صدقةٌ للهِ أرجُو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ شئْتَ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بَخٍ ! ذلكَ مالٌ رابحٌ ، ذلك مالٌ رابحٌ ، وقد سمِعتُ ما قُلتَ فيه، وإنِّى أرَى أن تَجعَلَه فى الأقربين » . فقال أبو طلحةَ : أفعلُ يا رسولَ اللهِ . فقَسَمَها أبو طلحةَ فى أقاربه

القبس ....

= عن عبد الله بن أبى طلحة ابنه إسحاق . وروى عنه ابن شهاب أيضا ، وروى عن إسحاق جماعة من الأئمة ؛ منهم يحيى بن أبى كثير ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، وحماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى . ولإسحاق إخوة جماعة ، وهم : عمرو ، وعمر ، وعبد الله ، ويعقوب ، وإسماعيل ، بنو عبدالله بن أبى طلحة ، كلهم قد روى عنهم العلم ، وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية . قال الواقدى : كان مالك بن أنس لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة فى الحديث أحدا . وتوفى إسحاق بالمدينة فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل : كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومائة . لمالك عنه فى «الموطأ» من حديث النبى ﷺ خمسة عشر حديثا ؛ منها عن أنس عشرة ، وعن رافع بن إسحاق حديثان ، وعن زفر بن صعصعة حديث واحد ، وعن أبى مرة حديث واحد ، وعن حميدة امرأته حديث واحد » . الاستيعاب ٢/ ٥٥٣، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٤٤، والإصابة ٢/ ٦٠٧.

(١) قال ابن الأثير : هذه اللفظة كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها ، فيقولون : بيرحاء بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما ، وبفتحهما والقصر ، وقال الزمخشرى فى الفائق : إنها فيعلى من البراح ، وهى الأرض الظاهرة . النهاية ١/ ١١٤. وينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٥٣٣.

وبنى عمِّه[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال يحيى وأكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : فقَسَمها أبو طلحةَ . وممَّن قال ذلك منهم ؛ ابنُ القاسمِ ، [2]وابنُ وهبٍ ، ويحيى ابنُ بُكيرٍ ، ويحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ[3][2] ، والقعنبيُّ فى روايةِ علىِّ بنِ عبدِ العزيزِ[4][2] وإسماعيلَ القاضى . كذا **ذكره** الدارقطنىُّ ، عن عثمانَ بنِ أحمدَ الدَّقَّاقِ وأبى سهلٍ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ زيادٍ ، عن إسماعيلَ[2] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ فى كتابِه « المبسوطِ » ، عن القعنبىِّ ، بإسنادِه سواءً ، وقال فى آخرِه : فقسَمَها رسولُ اللهِ ﷺ فى أقاربه وبنى عمِّه .

قال أبو عمرَ : فأضاف القِسمَةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . وأمَّا قولُه : فى أقاربِه وبنى عمِّه . فمعلومٌ أنَّه أراد أقاربَ أبى طلحةَ وبنى عمِّه ، وذلك محفوظٌ عندَ[5] العلماءِ لا يَختلِفون فى ذلك . وأمَّا إضافةُ القِسمَةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فهذا وإن كان جائزًا فى لسانِ العربِ ، أن يُضافَ الفعلُ إلى الآمرِ به ، فإنَّ ذلك ليس فى

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٩ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٠١) . وأخرجه أحمد ١٩/٤٢٦، ٤٢٧ (١٢٤٣٨)، والدارمى (١٦٩٥)، والبخارى (١٤٦١)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٦٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل، م .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣١٨)، ومسلم (٩٩٨) عن يحيى بن يحيى النيسابورى به .

(٤) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٨٣) من طريق على بن عبد العزيز به .

(٥) فى ق : «عن» .

التمهيد رواية أكثر الرُّواةِ لـ « الموطَّأ » ، ولا يُجيزُ مثلَ هذه العبارةِ أهلُ الحديثِ ، ولكنَّها روايةُ مَن روَى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، والمعنَى فيه بيِّنٌ . والحمدُ للهُ .

ورَوَى هذا الحديثَ عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ الماجِشُونُ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . جاءَ أبو طلحةَ ورسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ . قال : [(١)] وكان بينَ [(١)] دارِ ابنِ جعفرٍ والدارِ التى تَلِيها إلى قصرِ ابنِ حُدَيلةَ [(٢)] حوائطُ لأبى طلحةَ . قال : وكان قصرُ ابنِ حُدَيلةَ [(٢)] حائطًا لأبى طلحةَ يُقالُ لها : بيرُحاءَ . وكان النبىُّ ﷺ يَدخُلُها ويَشرَبُ من مائِها ، ويأكُلُ من ثمرِها ، فجاءَ أبو طلحةَ ورسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ ، فقال : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرُحَاءَ ، فهى للهِ ولرسولِه ، أرجُو برَّه وذُخرَه ، اجعَلْه يا رسولَ اللهِ حيثُ أراك اللهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بخٍ [(٣)] ، ذلكَ يا أبا طلحةَ مالٌ رابحٌ ، قد قبِلناه منك ، ورَدَدْناه عليك ، فاجعَلْه فى الأقربين » . قال : فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذوِى رحمِه ؛ فكان منهم أُبىُّ بنُ كعبٍ ، وحسَّانُ بنُ ثابتٍ . قال : فباع حسَّانُ نصيبَه من مُعاويةَ ، فقيل

(١ - ١) فى الأصل ، م : « وكانت » .

(٢) فى ق ، م : « جديلة » . قال الحافظ : وأما قصر بنى حديلة ، وهو بالمهملة مصغر ، ووهم من قاله بالجيم . ثم قال : وبنو حديلة بالمهملة مصغر ، بطن من الأنصار . فتح البارى ٥/ ٣٨٨. وينظر معجم ما استعجم ٢/ ٤٣٠، ٤٣١.

(٣) بعده فى ق : « بخ » .

التمهيد

له : يا حسَّانُ ، تبيعُ صدقةَ أبى طلحةَ ؟ فقال : ألا أبيعُ صاعًا من تمرٍ بصاعٍ من دراهِمَ؟[1]

وذكَر الطَّحاوىُّ[2] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا حُميدٌ ، عن أنسٍ ، وأبِى ، عن ثُمامةَ ، عن أنسٍ - وهذا لفظُ حديثِه - قال : قال أنسٌ : كانت لأبى طلحةَ أرضٌ ، فجعَلها للهِ عزَّ وجلَّ ، فأتَى النبىَّ ﷺ فقال له[3] : « اجعَلْها فى فُقراءِ أقاربِك[4] » . فجعَلها لحسَّانَ وأُبىٍّ . قال أنسٌ : وكانا أقربَ إليه منِّى .

وفى هذا الحديثِ من الفِقهِ والعلمِ وُجوهٌ ؛ فمنها أنَّ الرجلَ الفاضلَ العالمَ قد يُضافُ إليه حُبُّ المالِ ، وقد يُضيفُه هو إلى نفسِه ، وليس فى ذلك نقيصةٌ عليه ، ولا على مَن أضاف ذلك إليه ، إذا كان ذلك من وجهِ حِلِّه وما أباح اللهُ منه ، وكان أبو طلحةَ من خيارِ أصحابِ النبىِّ ﷺ ، وقد أخبَر اللهُ عزَّ وجلَّ عن الإنسانِ أنَّه ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات : ٨] . قال المفسِّرون : الخيرُ ههنا المالُ .

وفيه إباحةُ اتِّخاذِ الجنَّاتِ والحوائطِ ، وهى التى تُعرفُ عندَنا بالـمُنَى ، فى الحواضِرِ وغيرِها .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٨، ٢٨٩ من طريق عبد العزيز الماجشون به ، وعنده : « لا أبيع » . بدلا من : « ألا أبيع » .

(٢) الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٩، ٤/ ٣٨٦.

(٣) سقط من : م.

(٤) فى ق : « أهلك » .

التمهيد وفيه إباحةُ دُخولِ العلماءِ والفضلاءِ البَساتينَ وما جانسَها من الجنَّاتِ والكرومِ وغيرِها ، طلبًا للرَّاحةِ والتَّفرُّجِ ، والنَّظرِ إلى ما يُسلِّى النَّفسَ ، وما يُوجبُ شُكرَ اللهِ عزَّ وجلَّ على نعمِه .

وفيه ما يَدُلُّ على إباحةِ كَسْبِ العَقارِ ، وفى ذلك ردٌّ لما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : لا تتَّخذوا الضَّيْعَةَ فترغَبوا فى الدُّنيا[1] . وفى كسبِ رسولِ اللهِ ﷺ العَقارَ ممَّا أفاءَ اللهُ عليه من بنِى النَّضيرِ ، وفَدَكَ ، وغيرِها ، وكسبِ الصحابةِ رضِىَ اللهُ عنهم من الأنصارِ والمهاجرين للأَرَضِينَ والحوائطِ ، وكسبِ التابعينَ بعدَهم بإحسانٍ لذلك ، أكثرُ من أن يُحصَى .

ولا خِلافَ علِمْتُه فى أنَّ كَسْبَ العَقَارِ مُباحٌ ، إذا كان من حِلِّه ، ولم يكنْ سببَ ذلٍّ وصَغارٍ ، فإنَّ ابنَ عمرَ رضِىَ اللهُ عنه كرِهَ كَسْبَ أرضِ الخراجِ ، ولم يرَ شِراءَها ، وقال : لا تَجعَلْ فى عُنقِكَ صَغارًا[2] .

وفيه إباحةُ الشُّربِ من ماءِ الصَّدِيقِ بغيرِ إذنِه ، وماءُ الحوائطِ والجنَّاتِ والدُّورِ عندَنا [3]مملوكٌ لأهلِه ، لهم المنعُ[3] منه ، والتَّصرُّفُ فيه بالبيعِ وغيرِه ، وسنَذكُرُ معنَى نَهيِه ﷺ عن بيعِ الماءِ ، وعن بيعِ فضلِ الماءِ ، فى بابِ أبى

(١) أخرجه الحميدى (١٢٢)، وأحمد ٦/ ٥٤، ٧/ ١٤٠، ٢٧٠ (٣٥٧٩، ٤٠٤٨، ٤٢٣٤)، والترمذى (٢٣٢٨) من حديث ابن مسعود مرفوعًا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٠٨، ١٤٤٤٩، ١٩٢٨٨، ١٩٢٨٩)، والبيهقى ٩/ ١٤٠.

(٣ - ٣) فى ق : « متملك لأهله بالمنع ».

الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عندَ قولِه ﷺ : « لا (1) يُمنعُ نَقْعُ (1) بئرٍ » (2) . إن شاء اللهُ .

التمهيد

وإذا جاز الشُّربُ من ماءِ الصديقِ بغيرِ إذنِه ، جاز الأكلُ من ثمارِه وطعامِه ، إذا علِم أنَّ نفسَ صاحبِه تطيبُ به ؛ لتَفاهتِه ويُسْرِ مُؤْنتِه ، ولما بينهما من المودَّةِ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور : ٦١] .

ذكَر محمدُ بنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، قال : دخلْتُ بيتَ قتادةَ ، فأبصرتُ رُطبًا ، فجعَلتُ آكلُه ، فقال : ما هذا ؟ قلتُ : أبصرتُ رُطبًا في بيتِك فأكلْتُ . قال : أحسنْتَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ (3) ، عن مَعْمَرٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ . قال : إذا دخَلْتَ بيتَ صديقِك من غيرِ مُؤامَرتِه لم يكنْ بذلك بأسٌ .

قال معمرٌ : ودخَلْتُ بيتَ قتادةَ ، فقلْتُ له (4) : أأشربُ من هذا الحُبِّ (5) ؟ لحُبٍّ (6) فيه ماءٌ ، فقال : أنت لنا صديقٌ (7) .

القبس ....

(١ - ١) في م : « تمنع نفع » .

(٢) تقدم في ١٨/٤٠٤ - ٤١٠.

(٣) عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٦٤.

(٤) سقط من : م .

(٥) في ق ، م : « الجب » . والحب : الجرة الضخمة . اللسان (ح ب ب) .

(٦) في ق ، م : « لجب » .

(٧) عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٦٥.

التمهيد

قال معمرٌ : وقال قتادةُ ، عن عكرمةَ ، قال : إذا ملَك الرجلُ المفتاحَ فهو خازنٌ ، فلا بأسَ أن يَطعَمَ الشيءَ اليسيرَ[(1)] .

قال : وأخبرَنا معمرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، قال : كنَّا نغزُو فنمرُّ بالثِّمارِ فنأْكُلُ منها[(1)] .

قال أبو عمرَ : هذا على ما قُلْنا ، واللهُ أعلمُ ، ممَّا يُعلمُ أنَّ صاحبَه تَطِيبُ به نفسُه ، وكان يسيرًا لا يُتشَاحُّ فى مثلِه . وقد كان لهم فى سفرِهم ضيافةٌ مندوبٌ إليها ، وقد يكونُ هذا منها ، وقد قال ﷺ : « لا يَحتلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلَّا بإذنِه »[(2)] . وقال : « لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بطِيبِ [(3)]نفسٍ منه[(3)] » . وسيأتى هذا المعنَى مُمهَّدًا فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[(4)] إن شاء اللهُ .

وفيه إباحةُ استعذابِ الماءِ ، وتَفضيلُ بعضِه على بعضٍ ، بما فضَّلَه اللهُ عزَّ وجلَّ [(5)]فى خلقتِه[(5)] ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا يَسْتَوِى الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر : ١٢] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ [(5)]أنَّه كان يُسْتَعْذَبُ له الماءُ من بئرِ السُّقيا[(6)] . وفى هذا المعنَى ، واللهُ أعلمُ ، قولُ أنسٍ فى[(5)]

القبس ....

(١) عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٦٥.

(٢) تقدم فى الموطأ (١٨٨١).

(٣ - ٣) فى الأصل، م: « نفسه ».
والحديث تقدم تخريجه فى ٤٠٩/١٨ .

(٤) تقدم ص ١٥٢ - ١٥٨.

(٥ - ٥) سقط من: ق .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥) من حديث عائشة ، وعنده : «بيوت السقيا» . وقال أبو داود عقبه : =

التمهيد (١) هذا الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ (١) كان يأتى بَيْرَحاءَ ويَشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . فوصَفه بالطَّيِّبِ .

وفيه استعمالُ ظاهرِ الخِطابِ وعُمومِه ، وأنَّ الصحابةَ رضِى اللهُ عنهم لم يَفهَموا من فحوَى الخطابِ غيرَ ذلك ، ألا ترَى أنَّ أبا طلحةَ حينَ سمِع : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . لم يَحْتَجْ أن يقِفَ حتى يَرِدَ عليه البيانُ عن الشئِ الذى يريدُ اللهُ أن يُنفِقَ منه عبادُه بآيةٍ أُخرَى ، أو سُنَّةٍ مُبيِّنةٍ لذلك ، فإنَّهم يُحبُّون أشياءَ كثيرةً . وفى بِدارِ أبى طلحةَ إلى استعمالِ ما وقَع عليه معنَى حُبِّه فى الإنفاقِ منه ، دليلٌ على استعمالِه معنَى العمومِ ، وما احتمَل الاسمُ الظاهرُ منه ، فى أقلِّ ذلك أو أكثرِه . وفى هذا ردٌّ على مَن أبَى من استعمالِ العمومِ لاحتمالِه التَّخصيصَ ، وهذا أصلٌ من أُصولِ الفِقهِ كبيرٌ ، خالفَ فيه أهلُ الكوفةِ أهلَ الحجازِ ، وهو مذكورٌ فى كُتبِ (٢) الأصولِ بحُجَجِه ووجوهِه ، والحمدُ للهِ .
والاستدلالُ على ذلك بأنَّ أبا طلحةَ بدَر ممَّا يُحِبُّ إلى حائطِه ، فأنفَقه وجعَله صدقةً للهِ - استدلالٌ صحيحٌ ، وكذلك فعَل زيدُ بنُ حارثةَ ؛ بدَرَ ممَّا يحبُّ إلى فرسٍ له ، فجعَلها صدقةً ؛ لأنَّ ذلك كلَّه داخلٌ تحت عُمومِ الآيةِ .

ذكَر أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنكدرِ ، قال : لما نزَلتْ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . قال زيدُ

= قال قتيبة : عين بينها وبين المدينة يومان . وينظر معجم ما استعجم ٣/ ٧٤٢.

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) فى ق : « كتاب » .

التمهيد ابنُ حارثةَ : اللَّهُمَّ إنَّكَ تعلَمُ أنَّه ليس لى مالٌ أحبُّ إلىَّ من فرسِى هذا . وكان له فرسٌ يُقالُ له : سَبَلٌ . فجاءَ به إلى النبىِّ ﷺ فقال : هذا فى سبيلِ اللهِ . فقال لأُسامةَ بنِ زيدٍ : « اقْبِضْه » . فكأنَّ زيدًا وجَد من ذلك فى نفسِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ قد قَبِلها منك »[(1)] .

وروَاه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ المنكدرِ مثلَه[(2)] .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورِ بنِ حيَّانَ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، قال : دخَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على صفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، فقال لها : أشعَرْتِ أنِّى أُعطِيتُ بنافعٍ ألفَ دينارٍ ؛ أعطانى به عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ . قالت : فما تَنتظِرُ أن تبيعَ ؟ قال : فهلَّا خيرٌ من ذلك ؟ قالت : وما هو ؟ قال : هو حُرٌّ لوجهِ اللهِ . قال : أظنُّه تأوَّلَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[(3)] .

ورُوِّينا عن الثورىِّ أنَّه بلَغَه أنَّ أُمَّ ولدِ الربيعِ بنِ خُثَيمٍ ، قالت : كان إذا جاء السائلُ ، يقولُ لى : يا فُلانةُ ، أعطِى السائلَ سُكَّرًا ؛ فإنَّ الرَّبيعَ يحبُّ السُّكَّرَ . قال سُفيانُ : يتأوَّلُ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ .

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٠٧ - تفسير) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٧٠٤ (٣٨١٤) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (٦٩١) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٥/٤٦٧، والبيهقى فى الشعب (٤٣٤٢) من طريق عاصم بن محمد به .

التمهيد

حدَّثناه خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا المؤمَّلُ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ . فذكَره .

وقال الحسنُ رحِمَه اللهُ : إنَّكم لا تَنالُونَ ما تُحِبُّون إلَّا بتركِ ما تَشْتَهُون ، ولا تُدرِكُون ما تَأمُلُونَ إلَّا بالصبرِ على ما تكرَهون .

وفيه أنَّ لفظَ الصدقةِ يُخرِجُ الشيءَ المتصدَّقَ به عن ملكِ الذى يَملِكُه قبلَ أن يَتَصَدَّقَ به ، فإنْ أخرَجها إلى مالكٍ ، وملَّكَه إيَّاها ، استُغنِيَ بهذه اللفظةِ عن غيرِها ، ولم يكنْ له الرُّجوعُ فى شيءٍ منها ؛ لأنَّ لفظَ الصدقةِ يدُلُّ على (١أن معطيَها أراد اللَّهَ بها١) ؛ لما وعَد اللَّهُ ورسولُه على الصدقةِ من جزيلِ الثَّوابِ ، وما أُرِيدَ به اللهُ فلا رُجوعَ فيه ، وهذا ممَّا أجمَعَ المسلمون عليه .

وفى هذا حُجَّةٌ لمالكٍ فى إجازتِه للموهوبِ له والمتصدَّقِ عليه المطالبةَ بالصدقةِ وإنْ لم يَحُزْها حتى يَحُوزَها ، وتصحُّ له ما دام المتصدِّقُ أو الواهبُ حيًّا ، وإن لم تُقبَضْ(٢) . وغيرُه لا يَجعَلُ اللفظَ بالصدقةِ ولا بالهبةِ شيئًا ، سواءٌ كان (٣مُعَيَّنًا أو غيرَ٣) مُعيَّنٍ ، حتى تُقبَضَ(٢) ، وليس للموهوبِ له عندَهم ولا للمتصدَّقِ عليه أن يُطالبَ واهبَها بإخراجِها إليه ، ولا يُوجِبُ عندَهم لفظُ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « أنه أراد الله بها معطيها » .

(٢) فى ق : « يقبض » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « لمعين ولا لغير » .

التمهيد الصدقةِ أو الهبةِ من غيرِ قبضٍ حُكمًا . وممّن ذهَب إلى هذا ؛ الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوريُّ . وسنذكُرُ اختلافَهم فى هذا المعنَى وما شاكَلَه من معانى الهِبَاتِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، إن شاءَ اللهُ ، ونُبيِّنُ وُجوهَ أقاويلِهم ، واعتلالَهم لمذاهبِهم هناك[1] ، بحولِ[2] اللهِ وعونِه ، لا شريكَ له .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكلامَ قد أوجَب حُكمًا ، أقلُّه المطالبةُ - على ما قال مالكٌ - للمعيَّنِ الموهوبِ له . ومِن طريقِ القياسِ ، لولا الكلامُ المتقدِّمُ ، ما كان القبضُ يُدرَى ما هو . وباللهِ التَّوفيقُ .

فإذا قال المتصدِّقُ : مالى هذا صدقةٌ للهِ عزَّ وجلَّ . ولم يُملِّكْه أحدًا ، جاز للإمامِ أن يَصْرِفَه فى [3]أىِّ سبيلٍ من سُبلِ[3] اللهِ شاء ، غيرَ أنَّ الأفضلَ من ذلك أولَى ، هذا إذا لم يَبِنْ مُرادُ المتصدِّقِ ، فإن بان مُرادُه لم يُتَعَدَّ ذلك الوجهُ .

وفيه أنَّ الصدقةَ على الأقاربِ من أفضلِ أعمالِ البرِّ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُشِرْ بذلك على أبى طلحةَ إلَّا وهو قد اختار ذلك له ، ولا يَختارُ له إلَّا الأفضلَ لا محالةَ ، ومعلومٌ أنَّ [4]عتقَ الرقابِ[4] من أفضلِ أعمالِ البرِّ ، وقد فضَّلَ رسولُ اللهِ

(١) ينظر ما تقدم فى ١٨/٥٣٧ - ٥٤٩.

(٢) فى ق : « بحمد » .

(٣ - ٣) فى ق : « سبيل » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « العتق » .

التمهيد

ﷺ الصدَقــةَ [(1)]على الأقارِبِ[(1)] على العِتْقِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، عن عبْدةَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ميمونةَ ، قالت : كانت لى جاريةٌ فأعتقتُها ، فدَخل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ فأخبرتُه فقال : « أجرَكِ اللهُ ، أمَا إنَّكِ لو أعْطَيْتِها أخوالَكِ[(2)] كان أعظَمَ لأجْرِكِ »[(3)] .

وروَى مالكٌ[(4)] هذا الحديثَ ، عن ابنِ أبى صعصعةَ ، بقريبٍ من هذا المعنَى . وقد ذكَرناه فى موضعِه من كتابِنا هذا .

وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ لزينبَ الثَّقَفِيَّةِ زوجةِ عبدِ اللّٰهِ بنِ مسعودٍ ، وزينبَ الأنصاريّةِ ، حينَ أتَتاه تسألانه عن النفقةِ على أزواجِهما ، وعلى أيتامٍ فى حُجورِهما ، هل يُجزِئُ ذلك عنهما من الصدقةِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لكما أجْرانِ ؛ أجرُ القَرَابةِ ، وأجرُ الصدقةِ »[(5)] .

وروَى الزهرىُّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه ، قالت : قال

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ق .

(2) فى الأصل ، م : « إخوانك » .

(3) تقدم تخريجه ص ١٠٨ .

(4) تقدم فى الموطأ (١٨٧٣) .

(5) أخرجه أحمد ٤٩٠/٢٥ (١٦٠٨٢) ، والدارمى (١٦٩٤) ، والبخارى (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) ، والترمذى (٦٣٥ ، ٦٣٦) ، والنسائى (٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١٨٣٤) .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ أفضلَ الصدقةِ على ذى الرَّحمِ الكاشِحِ»[1].

قيل فى تأويلِ الكاشحِ هـٰهُنا : القريبُ . وقيلَ : المبغِضُ المعادِى ؛ [2]فإنَّه طوَى كَشْحَه على بُغضِه وعداوتِه[2] . وهو الصحيحُ ، واللهُ أعلمُ .

وفيه إجازةُ تولِّى المتصدِّقِ قَسْمَ صدقتِه ، وذلك عندَ أصحابِ مالكٍ إذا كان منه إخراجًا لها عن مِلْكِه ويدِه ، وتمليكًا لغيرِه .

وفيه ردٌّ على مَن كرِهَ أكلَ الصدقةِ التَّطوُّعِ للغنىِّ من غيرِ مسألةٍ ؛ لأنَّ أقاربَ أبى طلحةَ الذين قسَم عليهم صَدَقتَه تلك ، لم يَبِنْ لنا أنَّهم فُقراءُ ممَّن يَحِلُّ لهم أخذُ الصدقةِ المفروضةِ ، وقد ذكَر بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ أُبىَّ بنَ كعبٍ كان من أيسَرِ أهلِ المدينةِ ، وهو أحدُ الذين قسَم عليهم أبو طلحةَ صدقتَه هذه ، وقد عارَضَه[3] بعضُ مُخالِفيه ، فزعَم أنَّ أُبيًّا كان فقيرًا ، واحتجَّ بروايةِ مَن روَى فى هذا الحديثِ : فقسَمها أبو طلحةَ بينَ فُقراءِ أقاربِه . وهى لفظةٌ مُختلَفٌ فيها ، لا تثبُتُ ، وعلى أىِّ وجهٍ كان ، فإنَّ الصدقةَ التَّطوُّعَ جائزٌ قبولُها من غيرِ مسألةٍ لكلِّ أحدٍ ، غنيًّا كان أو فقيرًا ، وإن كان التَّنَزُّهُ عنها أفضلَ عندَ بعضِ العُلماءِ ، وسنُبيِّنُ وجوهَ هذا المعنى فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ مِن كتابِنا[4] هذا إن شاءَ اللهُ .

(١) أخرجه الحميدى (٣٢٨) ، وابن خزيمة (٢٣٨٦) من طريق الزهرى به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) بعده فى ق : «قوم من» .

(٤) سيأتى ص ٦٩٤ ، ٧٠١ - ٧٠٦ .

التمهيد

وفيه دليلٌ على صحّةِ ما ذهَب إليه فُقهاءُ الحجازيِّينَ ، حيثُ قالوا فيمن تصدّقَ على رجلٍ أو على قومٍ بصدقةٍ حبْسٍ ، ذكَر فيها أعقابَهم أو لم يَذكُرْ ، ولم يَجعَلْ لها بعدَهم مرجعًا ، مثلَ أن يقولَ : على المساكينِ . أو على ما لا يُعدمُ وُجودُه من صفَاتِ البرِّ . فماتوا وانقرَضوا ، أنَّها ترجعُ حبسًا على أقربِ الناسِ بالمُحَبِّسِ يومَ ترجِعُ لا يومَ حبَّسَ ، ألا ترَى أنَّ أبا طلحةَ إذْ جعَل حائطَه ذاك صَدقةً للهِ ولم يذكُرْ وجْهًا من الوجُوهِ التى يُتَقرَّبُ بها إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، أمرَه رسولُ اللهِ ﷺ أن يَجعلَها فى أقاربِه ، فكذلك كلُّ صدقةٍ لا يُجعلُ لها وجْهٌ ، ولا يُذكَرُ لها مَرجعٌ ، تُصرَفُ على أقاربِ المتصدِّقِ ، بدليلِ هذا الحديثِ ، وهذا عندَ مالكٍ فيما لم يُرِدْ به صاحبُه حياةَ المتصدَّقِ عليه ، فإنَّه إذا أرادَ ذلك فهى عندَه العُمْرَى ، ومذهبُه فى العُمْرَى أنَّها على ملكِ صاحبِها ، تَرجعُ إليه عندَ انقضاءِ عُمُرِ المُعْمَرِ ، أو إلى ورثتِه ميراثًا ، وسنذكُرُ قولَه وقولَ غيرِه فى العُمْرَى عندَ ذكرِ الحديثِ فيها فى بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا ، ونُبَيِّنُ وُجوهَ ذلك[1] إن شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ.

وقد اختلَف قولُ مالكٍ فيمن قال : هذه الدَّارُ ، أو هذا الشىءُ ، حُبُسٌ على فُلانٍ ، أو على قومٍ . ولم يُعْقِبْهم ، ولا جعَل لها مرجعًا إلى المساكينِ ونحوِهم ، فمرَّةً قال : تَرجِعُ مِلكًا إلى ربِّها ، إذا هلَك المحبَّسُ عليه . كالعُمْرَى ، ومرَّةً قال : لا تَرجعُ إليه أبدًا . وهو تحصيلُ مذهبِه عندَ أهلِ المغربِ من أصحابِه ،

(١) تقدم فى ١٨/٥٨٢- ٥٩٦.

التمهيد وحكَوا عنه منصوصًا[1] فيمَن حبَّسَ حَبْسًا على نَفَرٍ ما عاشوا، فانقرَضوا، فالحَبْسُ راجِعٌ إلى عَصَبَةِ المحبِّسِ جميعًا[2]، ولا يَرجِعُ إلى مَن حبَّسَه، وإنْ كان حيًّا، ويَدخُلُ النِّساءُ فى الغَلَّةِ معهم والسُّكْنَى. ولو تَصدَّقَ بصَدَقَةٍ حُبُسٍ على ولدِه، وولدِ ولدِه، ولم يَجعَلْ له مَرجعًا غيرَ ذلك، فانقَرضَ ولدُه، وولدُ ولدِه، إلَّا (3) رجلًا واحدًا (3)، فأراد بيعَه، فلا سبيلَ له إلى ذلك، فإذا انقرَضَ فهو حُبُسٌ صَدَقةٌ على عَصَبَةِ المحبِّسِ، لا يُباعُ ولا يُوهبُ. وإذا انقرَض أقربُ الناسِ إليه من عَصَبَتِه، فإلى الذين يَلونَهم، فإذا انقرَض كلُّ مَن تَمَسُّه به رَحِمٌ من عَصَبَتِه، رجَعَتْ على ما عليه أحباسُ المسلمين، يَجْتَهِدُ الحاكمُ فى وضعِ غَلَّتِها وكِرائِها بعدَ مَرَمَّتِها[4]، ولا يُباعُ[5] شىءٌ من العقارِ إذا جَرَى عليه اسمُ الصدقةِ الحُبُسِ. ولفظُ الولدِ فى التَّحبيسِ يدخُلُ فيه ولدُ الولدِ أبدًا، وكذلك لَفْظُ البناتِ يدخُلُ فيه بناتُ البنين أبدًا، إذا اجْتَمَعوا، ولا يُفضَّلُ الأعيانُ إلَّا على قدرِ الحاجةِ، وليسَ ولدُ البناتِ من العَقِبِ ولا من الولَدِ، إذ ليسُوا من العَصَبَاتِ. هذا كلُّه تَحصيلُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه، إلَّا أنَّ عن بعضِ البغداديِّينَ المالكيِّينَ خلافًا فى بعضِ هذا.

القبس ....

(1) فى م: «نصوصا».

(2) فى الأصل، م: «حبسا».

(3 - 3) فى الأصل، م: «رجل واحد».

(4) فى م: «صدقتها». والرمُّ والمرمة: إصلاح الشىء الذى فسد بعضه من نحو حبل يبلى فتَرُمُّه أو دار تَرُمُّ شأنها. اللسان (ر م م).

(5) بعده فى الأصل، م: «ولا يورث».

التمهيد قال أحمدُ بنُ المعذَّلِ : قيل لمالكٍ : فلو قال فى صَدَقَتِه : هى[1] حبُسٌ على فُلانٍ . هل تَكونُ بذلك مُحبَّسةً ؟ قال : لا ؛ لأنَّها لمن ليسَ بمجهولٍ ، وقد حبَّسها على فُلانٍ ، فهى عُمْرَى ؛ لأنَّه أخبرَ أن تَحبِيسَها غيرُ ثابتٍ ولا دائمٍ ، وأنَّه إلى غايةٍ . قيل : فلو قال : هى صَدقةٌ مُحبَّسةٌ ، وفلانٌ يأخذُها ما عاش ؟ . قال : إذنْ تَكونَ مُحبَّسةً . قال : وكذلك لو قال[2] : هى صدقةٌ على فُلانٍ وهى مُحبَّسةٌ .

والألفاظُ التى بها يَنقطِعُ مِلكُ الشىءِ عن ربِّه ، ولا يَعودُ إليه أبدًا ، عندَ مالكٍ وأصحابِه ، أن يقولَ : حبُسٌ صدقةٌ ، أو حبُسٌ لا يُباعُ ، أو حبُسٌ على أعقابٍ ومجهولينَ ، مثلَ الفقراءِ والمساكينِ ، أو فى سبيلِ اللهِ . فإنَّ هذا كلَّه عندَهم مُؤبَّدٌ ، لا يَرجعُ مِلكًا أبدًا . وأمَّا إذا قال : سُكنَى ، أو عُمرَى ، أو حياةَ المحبَّسِ عليه ، أو إلى أجلٍ من الآجالِ . فإنَّها تَرجِعُ ملكًا إلى صاحبِها ، أو إلى ورثتِه ، ولا يكونُ حبسًا مُؤبَّدًا . ومعنَى قولِ مالكٍ : فى أقربِ الناسِ بالمحبِّسِ . يُريدُ عَصَبتَه .

واختلَف قولُه ، وكذلك اختلَف أصحابُه ، فيمن يَدخُلُ فى ذلك من النِّساءِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : كلُّ مَن كان من النساءِ لو كان رجلًا كان عَصَبةً وارثًا ، دخَل فى مَرجعِ الحبسِ ، ومن لم يكنْ منْهُنَّ كذلك ، فلا مَدْخَلَ له فيه .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « هذا » .

(٢) بعده فى م : « لهم » .

التمهيد وروِى ذلك عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : تدخُلُ الأمُّ فى مَرْجِعِ الحبُسِ ، ولا تدخُلُ الأخواتُ للأمِّ . وقال ابنُ الماجِشونِ : لا يدخُلُ من النساءِ إلَّا مَن يرِثُ ، فأمَّا عمَّةٌ ، أو ابنةُ عمٍّ ، أو ابنةُ أخٍ ، فلا . وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّ الأمَّ لا تَدخُلُ فى مرجِعِ الحبُسِ . ولهم فى هذا البابِ اضطرابٌ يَطولُ ذِكرُه .

وأمَّا الشافعىُّ فمَذهبُه نحوُ مذهبِ مالكٍ فى مَرجِعِ الحبُسِ خاصَّةً ، قال الشافعىُّ : إذا قال : تَصدَّقْتُ بدارِى على قومٍ ، أو على رجلٍ حىٍّ معروفٍ ، يومَ تصدَّقَ ، أو قال : صدقةٌ مُحرَّمةٌ . أو قال : صدقةٌ موقوفةٌ . أو قال : صدقةٌ مُسبَّلةٌ . فقد خرَجَتْ من مِلكِه ، فلا تَعودُ ميراثًا أبدًا . قال : ولا يجوزُ أن يُخرِجَها من مِلكِه إلَّا إلى مالكِ مَنْفَعَتِها يومَ يُخرِجُها إليه ، وإنْ لم يُسَبِّلْها على مَن بعدَهم كانَتْ مُحرَّمةً أبدًا ، فإذا انقرَض المتصدَّقُ بها عليه كانَتْ بحالِها أبدًا ، ورَدَدْناها إلى أقربِ الناسِ بالذى تَصدَّقَ بها يومَ ترجِعُ ، وهى على شرطِه من الأَثَرَةِ والتَّقدمةِ والتَّسويةِ بينَ أهلِ الغِنَى والحاجةِ ، ومِن إخراجِ مَن أخرَج منها بصفةٍ ، أو ردِّه إليها بصفةٍ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ : ولا يَجوزُ أن يُخرِجَها من مِلكِه إلَّا إلى مالكِ مَنْفَعَتِها . مَعناه عندِى أن يكونَ المحبَّسُ عليه موجودَ العينِ ، ليس يُجْهَلُ[1] ، فإذا كان كذلك فجائزٌ أن يَتولَّاها له غيرُه إذا أخرَجَها المحبِّسُ من يَدِه ، على أنَّ الشافعىَّ يجوزُ عندَه فى الأوقافِ من تركِ القَبْضِ ما لا يَجوزُ فى الهِبَاتِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « بحمل » .

التمهيد

والصَّدَقاتِ المملوكاتِ ؛ لأنَّ الوقفَ عندَه يَجرِى مَجرَى العِتقِ ، يتمُّ بالكلامِ دونَ القبضِ . قال : ويَحْرُمُ على المُوقِفِ مِلكُه ، كما يَحْرُمُ عليه مِلكُ رقبةِ العَبدِ إذا أعتَقَه ، إلَّا أنَّه جائزٌ له أن يَتولَّى صَدَقَتَه ، وتكونَ بيدِه ليفرِّقَها ويسبِّلَها فيما أخرَجها فيه ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ لم يزلْ يلِى صَدقتَه ، فيما بلَغنا ، حتى قَبَضَه اللهُ . قال : وكذلك علىٌّ وفاطمةُ كانا يَلِيانِ صَدَقاتِهما .

قال أبو عمرَ : ليس هكذا مذهبُ مالكٍ ، بل مذهبُه فيمن حبَّسَ أرضًا أو دارًا أو نخلًا على المساكينِ ، وكانَتْ فى يديْه ، يقومُ بها ويُكرِيها ، ويَقْسِمُها فى المساكينِ ، حتى مات والحُبُسُ فى يديْه ، أنَّه ليس بحُبُسٍ ، ما لم يَحُزْه غيرُه ، وهو ميراثٌ ، والرَّبْعُ[(١)] عندَه والحوائطُ والأرضُون[(٢)] لا يَنفُذُ حبْسُها ولا يَتمُّ حَوزُها حتى يَتولَّاه غيرُ مَن حبَّسَه ، بخلافِ الخَيْلِ والسلاحِ . هذا تَحصيلُ مَذهبِه عندَ جماعةِ أصحابِه .

وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فإنَّ عمرَ[(٣)] بنَ الحسينِ الخِرَقِىَّ ذكَر عنه ، قال : إذا وقَف وقْفًا ، ومات المُوقَفُ عليه ، ولم يَجعَلْ آخرَه للمساكينِ ، ولم يَبْقَ ممَّن وُقِف[(٤)] عليه أحدٌ ، رجَع إلى وَرَثَةِ الواقِفِ ، فى إحدَى الرِّوايتينِ عنه ، والرِّوايةُ الأُخرَى ، يكونُ وقْفًا على أقربِ عَصَبَةِ الواقِفِ .

(١) الرَّبْع : المنزل والدار بعينها . اللسان (ر ب ع) .
(٢) فى الأصل ، م : « الأرض » .
(٣) فى ق : « محمد » .
(٤) فى ق : « يرثه » .

التمهيد وزعَم بعضُ الناسِ أنَّ فى هذا الحديثِ ردًّا على أبى حنيفةَ وزُفَرَ فى إبْطالِهما الأحباسَ ، وردِّهما الأوقافَ ، وليس كذلك ؛ لأنَّ هذا الحديثَ ليس فيه بيانُ الوَقْفِ ، ويَحتمِلُ أن تكونَ صَدَقةُ أبى طلحةَ صَدَقَةَ تمليكٍ للرَّقَبةِ ، بل الأغلبُ الظاهرُ من قولِه : فقسَمَها أبو طلحةَ بينَ أقاربِه وبنى عمِّه . أنَّه قسَم رَقَبَتَها وملَّكَهم إيَّاها ابتغاءَ مرضاتِ اللهِ ، وإذا كان ذلك كذلك فلا خلافَ بينَ أبى حنيفةَ وزُفَرَ وسائرِ العلماءِ فى جوازِ هذه الصدقةِ إذا حلَّ المتصدَّقُ عليه فيها مَحَلَّ المتصدِّقِ ، وكان له أن يبيعَ ، ويَنتفِعَ ، ويَهَبَ ، ويَتصدَّقَ ، ويَصنَعَ ما أحبَّ . وإنّما أنكَر أبو حنيفةَ وزُفَرُ تَحْبِيسَ الأصلِ على التَّمليكِ وتسبيلَ الغَلَّةِ والثمرةِ ، وهى الأحباسُ المعروفةُ بالمدينةِ ، وفيها تَنازُعَ العلماءُ ، وأجازَها الأكثرُ منهم ، وقد قال بجوَازِها أبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، رجَع أبو يوسفَ عن قولِ أبى حنيفةَ فى ذلك لـمّا حدَّثه ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، أنَّه استَأْذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ فى أن يَتصدَّقَ بسَهْمِه من خيبرَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « احبِسِ الأصلَ ، وسبِّلِ الثَّمَرَةَ »[1] . وهو حديثٌ صحيحٌ ، وبه يَحتجُّ كلُّ مَن أجاز الأحْباسَ .

ذكَر عيسى بنُ أبانٍ ، قال : أُخبِرْتُ أنَّه لما بلَغ أبا يوسفَ هذا الحديثُ عن ابنِ عونٍ لقِيَ ابنَ عُليَّةَ فسَألَه عنه ، فحدَّثه به عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٢٥٢، وأحمد ٨/ ٢١٧، ٩/ ١٦١ (٤٦٠٨، ٥١٧٩)، والترمذى (١٣٧٥) من طريق ابن علية به .

عمرَ ، أنَّ عمرَ أصاب أرضًا بخيبرَ ، فأتَى النبيَّ ﷺ . وذكَر الحديثَ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا على جَوازِها حديثُ عمرِو بنِ الحارثِ[1] أخِي جُويرِيةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ عليه السلامُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مات وتخلَّفَ أرضًا موقوفةً[2] . وحديثُ أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « يَنقطِعُ عملُ المرءِ بعدَه إلَّا مِن ثلاثٍ ؛ صدقةٍ جاريةٍ بعدَه ، وعلمٍ يَنْتَفِعُ به غيرُه ، وولدٍ يدعُو له »[3] . [4]وقد ذكَرناه فى كتابِ « بيانِ العلمِ »[4] .

فأمَّا حديثُ ابنِ عونٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أشهلُ بنُ حاتمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أصاب عمرُ أرضًا بخيبرَ ، فأتَى النبيَّ ﷺ فاستأْمَره فيها ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أصبتُ أرضًا بخيبرَ ، لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفسَ عندِى منه ، فما تأمُرُنى به ؟ فقال : « إن شِئْتَ حبَّسْتَ أصلَها ، وتَصَدَّقْتَ بِها » . قال : فتَصدَّقَ بها عمرُ ؛ أنَّه لا يُباعُ أصلُها ، ولا يُوهبُ ، ولا يُورَثُ . قال : فتَصدَّقَ بها فى الفقَراءِ ، والقُرْبَى ، وفى

(١) بعده فى الأصل ، م : « بن » .

(٢) فى ق : « موقفة » .

وسيأتى تخريجه ص ٦٣٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٨/١٤ (٨٨٤٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٨) ، ومسلم (١٦٣١) ، والترمذى (١٣٧٦) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م . وينظر جامع بيان العلم وفضله (٥٢ - ٥٦) .

التمهيد الرِّقابِ ، وفى سبيلِ اللهِ ، وابنِ السَّبيلِ ، والضَّيفِ ، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يَأْكُلَ منها بالمعروفِ ، أو يُطعِمَ صديقًا ، غيرَ مُتَأثِّلٍ[1] أو مُتَمَوِّلٍ مالًا[2] .

وهذا الحديثُ يقولون : إنَّه لم يروِه عن نافعٍ إلَّا ابنُ عونٍ ، وهو ثقةٌ ، لم يروِه مالكٌ ولا غيرُه ، إلَّا أنَّ مالكًا قد روَى عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : لولا أنِّى ذكَرْتُ صَدَقتى لرسولِ اللهِ ﷺ واستأْمَرْتُه - أو نحوَ هذا - لرجَعْتُ فيها[3] . قال مالكٌ : مَخافةَ أن يَعمَلَ الناسُ بذلك فِرارًا من الحقِّ ، ولا يَضَعونَها مَواضِعَها . وليس هذا الحديثُ فى أكثرِ « الموطَّآتِ » عن مالكٍ . وممَّن روَاه عنه عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، وهذه الصدقةُ هى صدقةُ عمرَ المذكورةُ فى حديثِ ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . واللهُ أعلمُ .

وفى ابنِ عونٍ هذا قال الشاعرُ[4] :

القبس ....

(١) غير متأثل : غير جامع ، يقال : مال مؤثل ، ومجد مؤثل ، أى : مجموع ذو أصل ، وأثلة الشىء : أصله . النهاية ١/ ٢٣.

(٢) أخرجه البخارى (٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣) ، ومسلم (١٥/١٦٣٢) ، وأبو داود (٢٨٧٨) ، والنسائى (٣٦٠٢، ٣٦٠٣) ، وابن ماجه (٢٣٩٦) ، وابن خزيمة (٢٤٨٣ - ٢٤٨٥) من طريق ابن عون به .

(٣) فى الأصل ، م : « عنها » .

والأثر أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٩٦ من طريق مالك به .

(٤) البيت فى عيون الأخبار ٢/ ١٣٩ منسوب لابن مُنَاذِر ، وذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٣ ولم ينسبه .

التمهيد

خُذوا عن مالكٍ وعنِ ابنِ عونٍ ولا تَرْوُوا أحاديثَ ابنِ دابِ[1]

وأمَّا حديثُ عمرِو بنِ الحارثِ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ ابنُ عديٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، قال : ما ترَك رسولُ اللهِ ﷺ دينارًا ولا دِرهمًا ، ولا عَبدًا ولا أمةً ، إلَّا بَغلتَه البيضاءَ التى كان يَركَبُها ، وسلاحَه ، وأرضًا جعَلها صدقةً فى أبناءِ السبيلِ[2] .

وحديثُ أبى هريرةَ قد ذكَرناه من طُرُقٍ فى «كتابِ العلمِ»[3] . فهذه الآثارُ وما أشْبهَها ممَّا لا مَدْخَلَ للتَّأويلِ فيها ، بها احْتَجَّ مَن أجاز الأوقافَ . وأمَّا حديثُ أنسٍ هذا ، فمُحتَمِلٌ للتَّأويلِ الذى ذكَرنا ، والأغلبُ فيه عندَنا ما وَصفْنا ، والاحتجاجُ به فى مَرْجِعِ الحُبُسِ على أقاربِ المحبِّسِ حُبُسًا حسنٌ قوىٌّ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : كان منِّى هذا القولُ قبلَ أن أرَى حديثَ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ هذا ، وفيه : فباع حسَّانُ نصيبَه من معاويةَ . على

(١) هو عيسى بن يزيد بن بكر بن داب الليثى المدنى ، كان أخباريا علامة نسابة ، لكن حديثه واهٍ ، قال البخارى وغيره : منكر الحديث . لسان الميزان ٤/ ٤٠٩.

(٢) أخرجه البخارى (٤٤٦١) ، والنسائى (٣٥٩٦) ، والدارقطنى ١٨٥/٤ من طريق أبى الأحوص به .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٥٢ - ٥٦) .

التمهيد ما ذكَرناه فيما تَقدَّمَ مُلَخَّصًا[1] ، فعادَ ما ظنَنَّاه يَقِينًا . والحمدُ للهِ .

[2]وقولُه : « بخ ، بخٍ » . كما تقولُ : صَهِ ، صَهٍ ، لمن تُسَكِّتُه ، وقد يُخَفَّفان جميعًا ، قال الشاعرُ[3] :

* بَخْ بَخْ لوالدِه وللمولودِ[2] *

وأمَّا قولُه : « بخْ ، ذلك مالٌ رابحٌ » . فإنَّه أراد : مالٌ رابحٌ صاحبُه ومعطِيه ، فحُذِفَ . وحقيقتُه عندَ أهلِ المعرفةِ باللسانِ أنه على النسبِ ، أى : مالٌ ذو ربحٍ ، كما يقولون : هَمٌّ ناصبٌ ، وعيشةٌ راضيةٌ ، أى : هَمٌّ ذو نَصَبٍ ، وعيشةٌ ذاتُ رضًا ، وذلك معروفٌ من كلامِ العربِ ، يقولونَ : مالٌ رابحٌ ، ومَتجرٌ رابحٌ . كما قالوا : ليلٌ نائمٌ ، أى : يُنامُ فيه .

وهكذا روَاه يحيَى : « مالٌ رابحٌ » . مِن الرِّبحِ ، وتابعَه على ذلك جماعةٌ . وروَاه ابنُ وهبٍ وغيرُه بالياءِ المنقوطــةِ باثنتين[4] من تحتِها . وقال فى تَفْسيرِه : إنَّه يروحُ على صاحبِه بالأجرِ العظيمِ[4] . [5]وقيل : الرايحُ القريبُ المسافةِ الذى يروحُ خيرُه ويقرُبُ نفعُه . وإلى هذا ذهَب الأخفشُ، وقال[5] : أصلُه من الرَّوْحةِ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « ملحقا » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) هو أعشى همدان ، وهو عجز بيت فى ديوانه ص ١١٣ ، وصدره :

* بين الأشج وبين قيس باذخ *

(٤ - ٤) سقط من : ق .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « وقال الأخفش » .

التمهيد أىْ : هو مالٌ يَروحُ عليكَ ثَمَرُه وخيرُه متى شِئْتَ . والأوَّلُ أولَى عندِى . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : الأقاربُ الذين قسَم أبو طلحةَ صَدَقتَه عليهم ؛ حسَّانُ بنُ ثابتٍ وأبيُّ بنُ كعبٍ .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا موسى ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : لما نزلَتْ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . قال أبو طلحةَ : يا رسولَ اللهِ ، أرَى ربَّنا يَسألُنا أموالَنا ، وإنِّى أُشهِدُكَ أنِّى قد جعَلْتُ أرضِى بأريحاءَ[1] له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجعَلْها فِى قَرابَتِك » . فقسَمَها بينَ حسَّانَ بنِ ثابتٍ وأبيِّ بنِ كعبٍ[2] .

قال أبو داودَ : وبلَغنى عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ أنَّه قال : أبو طلحةَ الأنصاريُّ : زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حرامِ بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عديِّ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجَّارِ . وحسَّانُ بنُ ثابتِ بنِ المنذرِ بنِ حرامٍ ، يَجتمعانِ فى حرامٍ ؛ وهو الأبُ الثالثُ . وأُبَيُّ بنُ كعبِ بنِ قيسِ بنِ عتيكِ بنِ زيدِ بنِ معاويةَ بنِ

(١) فى الأصل ، م : « بيرحا » .

(٢) أبو داود (١٦٨٩) . وأخرجه أحمد ٤٣١/٢١ (١٤٠٣٦) ، ومسلم (٤٣/٩٩٨) ، وابن خزيمة (٢٤٦٠) من طريق حماد بن سلمة به .

١٩٤٥ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أعطُوا السائلَ وإن جاءَ على فرسٍ » .

عمرِو بنِ مالكِ بنِ النّجّارِ . قال الأنصاريُّ : بينَ أبى طلحةَ وأُبَىٍّ ستَّةُ آباءٍ . قال : وعمرُو بنُ مالكٍ يَجمَعُ حسّانَ وأبيَّ بنَ كعبٍ وأبا طلحةَ .

قال أبو عمرَ : أمّا حسّانُ ، فيَلقَاه أبو طلحةَ عندَ أبيه الثالثِ ، وأمّا أُبيٌّ فيلقَاه أبو طلحةَ عندَ أبيه السّابعِ .

قال أبو عمرَ : وفى هذا أيضًا ما يَقضِى على القَرابةِ أنَّها ما كان فى هذا القُعْدُدِ[1] ونحوِه ، وما كان دُونَه فهو أحْرَى أن يَلحَقَه اسمُ القَرابةِ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَعطُوا السّائلَ وإن جاء على فَرَسٍ »[2] .

لا أعلمُ فى إرسالِ هذا الحديثِ خلافًا بينَ رواةِ مالكٍ ، وليس فى هذا اللفظِ مُسْنَدٌ يُحْتَجُّ به فيما علِمتُ .

وفيه من الفقهِ الحضُّ على الصدقةِ . وفيه أن الفرسَ إذا كان صاحبُه محتاجًا إليه ، لا غِنَى به عنه لضعفِه عن التصرُّفِ فى معاشِه على رجليه ، فإن مِلْكَه للفرسِ لا يُخرِجُه عن حدِّ الفقرِ ، ولا يُدخِلُه فى حُكمِ الأغنياءِ الذين لا تَحِلُّ لهم

 ....

---

(١) رجل قعدد : قريب من الجد الأكبر ، والقعدد أملك القرابة فى النسب ، وفلان أقعد من فلان ، أى : أقرب منه إلى الجد الأكبر . اللسان (ق ع د) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٠٢) .

التمهيد الصدقةُ ، وقد أطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ إعطاءَه وإن جاءَ على فرسٍ ، ولم يَقُلْ : من صدقةِ التطوعِ دونَ الصدقةِ الواجبةِ . فجائزٌ أن يعطَى من كلِّ صدقةٍ .

ومحملُ الدَّارِ التى لا غِنَى بصاحبِها[1] عن سُكناها ، ولا فضلَ له فيها عما يَحتاجُ إليه منها ، والخادمِ الذى لا غِنَى به عنه - محمَلُ الفَرَسِ . وهذا قولُ جمهورِ فقهاءِ الأمصارِ ، وقد تقدَّم القولُ فى ذلك فى بابِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الأَسَدِىِّ ، مِن كِتابِنا هذا ، فأَغْنَى ذلك عن إعادَتِه هاهُنا[2] .

ويحتمِلُ أن يكونَ ﷺ أراد بقولِه فى هذا الحديثِ ، الحضَّ على إعطاءِ السائلِ ، وألا يُرَدَّ ، كائنًا من كان ، إذا رضِى لنفسِه بالسؤالِ ، إذ الأغلبُ مِن هذه الحالِ أنها لا تكونُ إلَّا عن حاجةٍ ، نَدبًا إلى نوافلِ الخيرِ وصدقَةِ التطوعِ ، وفعلِ البرِّ والإحسانِ بكلِّ مستَعطِفٍ[3] ، إذا لم يُعلَمْ أنَّه غنِىٌّ مستكثِرٌ بالسؤالِ ، مع ما كان منه ﷺ مِن التغليظِ فى المسألَةِ وكراهيتِها . وقد تقدَّمَ هذا المعنى مجوَّدًا ، فلا وجهَ[4] للإِكثارِ فيه .

وقد رُوِى[5] معنى هذا الحديثِ مسندًا عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ الحسينِ

القبس ....

(١) فى م : « لصاحبها » .

(٢) سيأتى ص٦٨٧- ٦٨٩.

(٣) فى ص ٤، م : « مستضعف » .

(٤) فى ص ٦: « معنى » .

(٥) بعده فى ص ٦: « نحو » .

التمهيد ابنِ عليٍّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[1] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مصعبِ بنِ محمدٍ ، عن يَعلى بنِ أبى يحيى ، عن فاطمةَ بنتِ حسينٍ ، عن أبيها ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للسائلِ حقٌّ وإن جاء على فرسٍ »[2] .

وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ بمروَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يعقوبَ[3] الأصمُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ النعمانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الملكِ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لولا أن السؤَّالَ يكذِبونَ ، ما أفلَح من ردَّهم »[4] .

وقد روَى عمرُ بنُ راشدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤: « حدثنا أصبغ » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٤/٣ (١٧٣٠) ، وابن خزيمة (٢٤٦٨) من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو داود (١٦٦٥) ، والطبرانى (٢٨٩٣) ، والبيهقى ٢٣/٧ من طريق الثورى به .

(٣) بعده فى ص ٤: « عن » ، وفى م : « حدثنا » .

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٣٩٨) من طريق الأصم ، عن عباس الدورى ، عن عبد الصمد بن النعمان به ، وأخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (١٤٢٨) من طريق الدورى ، عن عبد الصمد به ، وأخرجه العقيلى ٢/ ٢٧٥ ، وابن الجوزى فى الموضوعات ١٥٦/٢ من طريق عبد الله بن عبد الملك به .

أبيه ، عن جدِّه ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ على بلالٍ ، فوقفَ (١) على الباب (١) سائلٌ ، فردَّه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو صدَق السائلُ ما أفلَح مَن ردَّه » .

وهذا حديثٌ منكرٌ ، لا أصلَ له فى حديثِ مالكٍ ولا يصحُّ عنه .

ومما يُشبِهُ هذا المعنى حديثٌ موضوعٌ أيضًا على (٢) مالكٍ ، وضَعه محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ – ويقالُ : ابنُ (٣) عبدِ الرحمنِ – بنِ بَحيرٍ (٤) ، عن أبيه ، عن مالكٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى ، حدَّثنا أبى والعُقيليُّ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ (٥) بَحِيرِ بنِ رَيْسانَ (٥) ، (٦) حدَّثنا أبى (٦) ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس المسكينُ الذى ترُدُّه اللقمةُ واللقمتان ، والتمرةُ والتمرتان ، ولكنَّ المسكينَ الذى لا يسألُ الناسَ ، ولا يُعْلَمُ به فيُتَصَدَّقَ عليه » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، (٦) فما هؤلاء الذين يَغشَونَ بيوتَنا ؟ قال : « أولئك الغُناةُ » . قيل (٦) : وما الغناةُ (٧) ؟ قال : « الذين لا يتطهَّرون من جنابةٍ ، ولا يتوضئُون لصلاةٍ ، ولا

(١ - ١) فى م : « بالباب » .

(٢) فى ص ٤ : « عن » .

(٣) فى ص ٤ : « أن » .

(٤) فى م : « بجير » .

(٥ - ٥) فى ص ٤ : « بحير عن ريسان » ، وفى م : « بجير بن يسار » .

(٦ - ٦) سقط من : ص ٤ .

(٧) فى ص ٤ : « الغنى » .

الموطأ

١٩٤٦ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عمرِو بنِ مُعاذٍ الأشهَليِّ الأنصاريِّ، عن جدَّتِه، أنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا نساءَ المؤمناتِ، لا تَحقِرَنَّ إحداكُنَّ لجارتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحْرَقًا»[(١)].

التمهيد

يرَون لأحدٍ عليهم حقًّا، ويرَون حقَّهم على الناسِ واجبًا، وإذا قام الناسُ في جُمُعَةٍ أو فِطرٍ أو أضحًى يسألُون اللهَ من فضلِه، قاموا يسألون الناسَ مما في أيديهم».

ومما وُضِع أيضًا على[(٢)] مالكٍ مما يَدخُلُ في هذا البابِ؛ ما حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حسينٍ[(٣)] الدِّمياطيُّ، حدَّثنا موسى بنُ محمدِ بنِ عطاءٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هديَّةُ اللهِ إلى المؤمنِ السائلُ على بابِه»[(٤)].

ورواه أيضًا سعيدُ بنُ موسى، عن مالكٍ، بإسنادِه مثلَه[(٥)]. وموسى بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ موسى متروكان، والحديثُ موضوعٌ.

القبس ....

---

(١) تقدم في ٢٢/٤٢٦ - ٤٢٨.

(٢) في ص ٤: «عن».

(٣) في ص ٤: «حفين».

(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١٣٥، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٩) من طريق الدمياطي به.

(٥) أخرجه الخطيب في رواة مالك - كما في فيض القدير ٦/٣٥٣ - وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٢، ١٣ من طريق سعيد بن موسى به.

الموطأ

١٩٤٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن مِسكينًا سألها وهى صائمةٌ ، وليسَ فى بيتِها إلا رغيفٌ ، فقالت لمولاةٍ لها : أعطِيه إيَّاه . فقالت : ليس لكِ ما تُفطرِينَ عليه . فقالت : أعطِيه إيَّاه . قالت : ففعَلتُ . قالت : فلمَّا أمسَينا أهدَى لنا أهلُ بيتٍ أو إنسانٌ ، ما كان يُهدِى لنا ؛ شاةً وكَفَنَها ، فدَعَتْنى عائشةُ فقالت : كُلى من هذا ، هذا خيرٌ من قُرْصِكِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن مسكينًا سألَها وهى صائمةٌ ، وليس فى بيتِها إلا رغيفٌ ، فقالت لمَوْلاةٍ لها : أعْطِيه[1] إيَّاه . فقالت : ليس لكِ ما تُفْطرِينَ عليه . فقالت : أعطِيه[1] إيَّاه . قالت : ففعلتُ . قالت : فلمَّا أمْسَيْنا أهدَى لنا أهلُ بيتٍ أو إنسانٌ ، ما كان يُهدِى لنا ؛ شاةً وكَفَنَها[2] ، فدَعَتْنى عائشةُ فقالت : كُلِى مِن هذا ، هذا خيرٌ مِن قُرْصِكِ[3] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن المالِ الرابحِ ، والفعلِ الزاكِى عندَ اللهِ ، يُعجِّلُ منه ما شاءَ ، ولا ينقُصُ ذلك [4]مِمَّا يَدَّخِرُ عندَه[4] ، ومَن ترَك شيئًا للهِ لم يَجِدْ فَقْدَه[5] ، وعائشةُ رضِى اللهُ عنها ، فى فعلِها هذا ، مِن الذين أثْنَى اللهُ عليهم بأنهم يُؤْثِرون

القبس ....

---

(١) فى النسخ : « أعطه » . والمثبت من الموطأ .

(٢) فى ح : « كتفها » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٤٨٢) من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى م : « فما يذخر عنه » .

(٥) فى م : « فقره » .

الاستذكار على أنفسِهم مع ما هم فيه مِن الخَصاصَةِ ، وأن مَن فعَل ذلك فقد وُقِي شُحَّ نفسِه وأفْلَح (١) فلاحًا لا خسارةَ (١) بعدَه .

وفى هذا المعنى ما حدثنا (٢) به عبدُ اللهِ (٢) بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدثنا محمدُ ابنُ مسرورٍ (٣) العَسَّالُ بالقيروانِ (٤) ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ معتبٍ (٥) ، قال : حدثنا (٦) الحسينُ بنُ الحسنِ المَرْوَزِيُّ (٦) ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : حدثنا عمرُ (٧) بنُ محمدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ اشتَكَى ، و (٨) اشتَهَى عنبًا ، فاشتُرِى له عنقودٌ بدرهمٍ ، فجاء مسكينٌ فسأل (٩) ، فقال : أعْطُوه إيَّاه . فخالَف إنسانٌ فاشتَرَاه بدرهمٍ ، ثم جاء به إلى ابنِ عمرَ ، فجاء المسكينُ يسألُ ، فقال : أعْطُوه إياه . ثم خالَف إنسانٌ فاشْتَراه بدرهمٍ ، ثم جاء به إليه ، فأراد السائلُ أن يرجِعَ فمُنِع ، ولو علِم ابنُ عمرَ أنه ذلك

القبس ....

(١ - ١) فى ح ، م : « فلا حاجة لإحسان » .

(٢ - ٢) فى م : « عبد الرحمن » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٣١.

(٣) فى م : « مسروق » .

(٤) فى م : « قال حدثنا القيروان » .

(٥) فى النسخ : « شعيب » . والمثبت من الاستيعاب ٣/١٠٢٨ ، ١٠٤٢، ١١٩٠، ١٣٧٦، وترتيب المدارك ٤/ ٣٥٢.

(٦ - ٦) فى ح : « الحسن بن الحسن المروزى » ، وفى م : « الحسن بن الحسن المروذى » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٦١.

(٧) فى ح ، م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩.

(٨) فى ح ، م : « أو » .

(٩) سقط من : ح ، م .

الموطأ

١٩٤٨ - مالكٌ ، قال : بلَغنى أن مِسكينًا استَطعَم عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ وبينَ يدَيْها عِنَبٌ ، فقالت لإنسانٍ : خُذْ حَبَّةً فأعطِه إيَّاها . فجعَل ينظُرُ إليها ويَعجَبُ ، فقالت عائشةُ : أتَعجَبُ ؟ كم تَرَى فى هذه الحبَّةِ من مثقالِ ذرَّةٍ ؟

الاستذكار

العنقودُ لَمَا ذاقَه[1] .

وأمَّا قولُه : شاةٌ وكَفَنَها . فإن العربَ أو بعضَ وجوهِهم ، كان هذا مِن طعامِهم ؛ يأتون إلى الشاةِ أو الخروفِ ، فإذا سلَخوه غَطَّوْه كلَّه بعَجِينِ دقيقِ البُرِّ وكَفَنوه فيه ، ثم عَلَّقوه فى التَّنُّورِ ، فلا يخرُجُ مِن وَدَكِه شىءٌ إلا فى ذلك الكفنِ ، وذلك مِن طيِّبِ الطعامِ عندَهم .

قال مالكٌ : وبلَغنى أن مسكينًا اسْتَطْعَم عائشةَ أُمَّ المؤمنين وبينَ يَدَيْها عنبٌ ، فقالت لإنسانٍ : خُذْ حَبَّةً فأعْطِه إيَّاها[2] . فجعَل ينظُرُ إليها ويعجَبُ ، فقالت عائشةُ : أتعجَبُ ؟ كم تَرَى فى هذه الحبَّةِ مِن مِثْقالِ ذَرَّةٍ ؟[3]

قال أبو عمرَ : قد جاء مِثلُ هذا عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وسعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن عساكر ١٤٤/٣١ من طريق الحسين المروزى به . وهو عند ابن المبارك فى الزهد (٧٨٢) - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ٢٩٧/١، والطبرانى (١٣٠٦٧) .

(٢) فى ح ، ط ١، ط : «إياه» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٦) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٤٦٦) من طريق مالك به .

الاستذكار

ذكر حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أبي مدينةَ[1] الدارميِّ، أن سائلًا أتى عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ وبينَ يَدَيْه طبقٌ عليه عنبٌ، فأعْطاه عنبةً، [2]فقيل له[2]: أين تقعُ هذه منه؟ قال: فيها مَثاقيلُ ذَرٍّ كثيرٍ[3].

وحمادُ بنُ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن عَطاءِ بنِ فَرُّوخَ، أن سعدَ بنَ مالكٍ أتاه سائلٌ وبينَ يَدَيْه طبقٌ عليه تمرٌ، فأعْطاه تمرةً، فقَبَض يدَه، فقال سعدٌ: إن اللهَ يقبَلُ منها[4] مِثقالَ الذَّرَّةِ والخَرْدَلَةِ، وكم في هذه من مَثاقِيلِ الذَّرِّ؟[5].

قال أبو عمرَ: قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ»[6]. ومَن اعتاد الصدقةَ، تَصَدَّق مرةً بالكثيرِ ومرةً باليسيرِ، ألَا تَرَى أن عائشةَ في الحديثِ قبلَ هذا، آثَرَتِ السائلَ بفِطْرِها كلِّه، وفي هذا الحديثِ أعْطَتْه حبَّةَ عنبٍ؟ وقال رسولُ اللهِ ﷺ للهُجَيْميِّ: «لا تَحْقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئًا، ولو أن تُفرِغَ مِن دَلْوِك في إناءِ المُسْتَسْقِي[7]». وقد مضَى هذا

القبس ....

(١) في ح، م: «أمامة»، وفي ط ١: «عرينة»، وعند ابن أبي شيبة: «هدينة». وينظر الإصابة ٤/ ٦٠.
(٢ - ٢) في ح، م: «فقال».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٣، والبيهقي في الشعب (٣٤٦٧)، وابن عساكر ٣٥/ ٢٩٤ من طريق حماد به.
(٤) في مصدر التخريج: «منا».
(٥) أخرجه عبد بن حميد - كما في الدر المنثور ١٥/ ٥٩٤ - عن عطاء بن فروخ به.
(٦) تقدم تخريجه في ٢٢/ ٣٢٣.
(٧) في ح، ط: «المستقي».
=

الموطأ

ما جاء فى التعفُّفِ عن المسألةِ

الاستذكار

المعنى بأوْضَحَ مِن هذا فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ .

التمهيد

....

القبس

بابُ التعفُّفِ عن المسألةِ

المسألةُ حُكْمٌ ، عِلَّتُه[1] الحاجةُ ، [2]فهى مُترتِّبةٌ عليها ، فإن كانت الحاجةُ[2] ضرورةً دنيويةً أو دينيةً ، كانت المسألةُ واجبةً عندَ الفقهاءِ ، وعليه تَدُلُّ قصةُ الخَضِرِ وموسى ﷺ ، حينَ استطعَما أهلَ القريةِ عندَ الحاجةِ ، وقصةُ أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ ، وقد تقدَّم ذلك كلُّه[3] ، وإن كانت الحاجةُ فيها مَشَقَّةٌ ، كان السؤالُ مندوبًا إليه ، إذ يجوزُ له احتمالُ المشقَّةِ ، وإن كانت الحاجةُ لشهوةٍ كانت مكروهةً ؛ لأن اتِّباعَ الشهواتِ مكروهٌ شرعًا ، وكسرَ النفسِ بتركِ الشهوةِ مندوبٌ إليه ، وإن كان ذلك نادرًا كان السؤالُ مُباحًا .

وقال شيوخُ الزهدِ : السؤالُ حرامٌ إلا عندَ الضرورةِ ، فإنه مباحٌ ، والأفضلُ له الاستسلامُ لأمرِ اللهِ . وهذا الذى قالوه إنما ينبنى على أصلِهم فى التفويضِ والتوكُّلِ ، فإذا انتقَل الإنسانُ مِن مقاماتِ السلوكِ إلى مُسْتقَرِّ التوكلِ والتفويضِ ، حينَئذٍ يترتَّبُ عليه هذا الحُكْمُ ، ومَن أراد أن يفعَلَه قبلَ أن يحصُلَ فى ذلك المقامِ ، فهو بمنزلةِ مَن أراد أن يصلِّىَ قبلَ أن يتوضَّأَ ، وهذه المسألةُ بابُها أحكامُ

= والحديث أخرجه أحمد ٣٤/ ٢٣٤، ٢٣٦ - ٢٣٩ (٢٠٦٣٢ - ٢٠٦٣٦) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، والنسائى فى الكبرى (٩٦٩١ - ٩٦٩٩) .

(١) فى د ، ج : « عليه » .

(٢ - ٢) ليس فى : د .

(٣) تقدم فى ٢٢/٤٤٠ - ٤٤٢ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الزكاةِ ، ولكنها ذكَرها الإمامُ فى الجامعِ ؛ لأنها مقامٌ فى مقاماتِ الأولياءِ ، ومنزلةٌ عظيمةٌ مِن آدابِ الشرعِ ، فأدخَلها مع أخواتِها ، وذكَر فيه حديثَ سؤالِ الأنصارِ لرسولِ اللهِ ﷺ[1] ، ويحتمِلُ أن يكونَ الأنصارُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فيما يَحْتاجون إليه ، ويحتمِلُ أن يكونَ سألوه ما يَسْتغنون عنه لكن بوجهٍ مِن الحاجةِ يَحْسُنُ موقعُه ؛ كسؤالِ الرجلِ له الحُلَّةَ التى يرَاها عليه وهو مُسْتَغْنٍ عنها لتكونَ كَفَنَه[2] . والاحتمالُ الثانى أغلبُ ؛ لقولِه ﷺ بعدَما نفِد ما عندَه : «ومَن يَسْتعفِفْ يُعِفَّه اللهُ» . والعَفَافُ هو الكَفُّ عما يَعْرِضُ مِن الأملِ ؛ تعلَّق بدينٍ أو بدنٍ أو أملٍ ، وكذلك قال : «مَن يَسْتغنِ» . يريد : بعِزِّ الطاعةِ وحريةِ النفسِ ؛ لقولِه ﷺ : «ليس الغِنى عن كثرةِ العَرَضِ ، ولكنَّ الغِنى غِنى النفسِ»[3] . وقولُه ﷺ : «مَن تصبَّر يُصبِّرْه اللهُ» . إشارةٌ إلى مَن غلبته الحاجةُ ، [4]فلْيتكلَّفْ ولْيتعاطَ[4] أمثالَها من الصَّبرِ ، هذا فى الانتفاعِ ، ومثلُه فى الاستدفاعِ فى مكروهٍ يَعْرِضُ ، أو بلاءٍ ينزِلُ ، فلْيتصبَّرْ له ولْيُعْطَه مِن الصبرِ ، والأصلُ فى التعفُّفِ عن الانتفاعِ كثيرٌ ، مِن فنونِه ما رُوِى عن عيسى عليه السلامُ ، أنه اضطجَع ووضَع تحتَ رأسِه حَجَرًا يرفَعُه عن الأرضِ ليعتدِلَ له به وَزْنُ الضِّجْعةِ ، فمرَّ به إبليسُ ، قال له : يا عيسى ، أنت تزعُمُ أنك تترُكُ الدنيا ، فما بالُك استعنتَ بالحجرِ ؟ فرمَى به إليه ، وقال : خُذْه إليك . ووضَع رأسَه على الأرضِ .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٩) .

(٢) أحمد ٣٧/٤٨١ (٢٢٨٢٥) ، والبخارى (١٢٧٧، ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦) من حديث سهل بن سعد .

(٣) البخارى (٦٤٤٦) ، ومسلم (١٠٥١) من حديث أبى هريرة .

(٤ - ٤) فى د : « وليتغلظ » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

والأصلُ فى الاستدفاعِ فنونٌ كثيرةٌ ، أعظمُها حالُ أيوبَ ؛ فإنه نزَل به البلاءُ ، فيُروى أنه ما سأَل ربَّه قطُّ كشفَه لحظةً فى زمنِ بلائِه ، اللهمَّ إلا أنه لمَّا اشتدَّ به الكَرْبُ قال : ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء : ٨٣] . وما سأَلَ الكشفَ . ويقولُ أهلُ التفسيرِ : إنه ما قال هذه الكلمةَ مع لينِها إلا حينَ مَسَّت الدُّودُ قلبَه ، فلما شغَله ذلك عن ذكرِ اللهِ فى قولِه : ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ . (١) يريدُ : فى (١) دِينى ، وأما بَدَنُه فما سأَلَ قَطُّ عنه ، ثم قال : « وما أُعطِى أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ مِن الصبرِ » . وفى بعضِ الأخبارِ : الصبرُ نصفُ الإيمانِ(٢) . وأنا أقولُ : إنه الإيمانُ كلُّه .

قال علماؤُنا رحِمهم اللهُ : إنما قال : الصبرُ نصفُ الإيمانِ . لأن الشريعةَ قِسْمان ؛ مأمورٌ ومنهِيٌّ ، والنهيُ يقتضِى تركَ الشهوةِ ، ولا يُستطاعُ ذلك إلا بالصبرِ وإيثارِ التَّعَبِ على الراحةِ . أمَّا المَنْهِيَّاتُ أسهلُ فى الكَفِّ مِن المأموراتِ فى الفعلِ عادةً ؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ : «إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتُوا به ما استطعتُم ، وإذا(٣) نهَيتُكم عن شىءٍ(٤) فاجْتَنِبوه»(٥) . وهذا يَدُلُّ على ما أَخبَرناه(٦) ؛ مِن أن بابَ المأموراتِ يحتاجُ إلى الصبرِ ، ولذلك شُرِط فيه الاستطاعةُ ، وشُرِط تركُ النَّهْيِ مطلقًا .

(١ - ١) فى د : « يهدنى » .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٨، ٩٧١٧) ، والطبرانى (٨٥٤٤) موقوفا على ابن مسعود ، وأخرجه البيهقى (٩٧١٦) مرفوعًا ، وقال : والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله . وينظر السلسلة الضعيفة (٤٩٩) .

(٣) فى ج ، م :« ما » .

(٤) فى د : « أمر » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٢٨/١٣ .

(٦) فى ج ، م : « اخترناه » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وأما اليدُ العُلْيا واليدُ السُّفْلى ، فقد تكلَّمْنا عليها فى أبوابِ الزكاةِ ، وبيَّنَّا اختلافَ العلماءِ فى أن اليدَ العُلْيا يدُ السائلِ أم يدُ المُعْطِى ؟[1]

فعند الفقراءِ[2] أن اليدَ العُلْيا هى يدُ السائلِ ؛ بحُجَّتَين فى ذلك ؛ أن يدَ السائلِ نائبةٌ عن يدِ اللهِ تعالى ، لأجلِ قولِه ﷺ : «إنما تقَعُ فى كَفِّ الرحمنِ قبلَ أن تقَعَ فى كَفِّ السائلِ»[3] . وقولُه فى الحديثِ : العُلْيا هى المُنفِقةُ ، واليدُ السُّفْلى هى السائلةُ[4] . مِن قولِ الراوى وتأويلِه ، لا مِن قولِ النبىِّ ﷺ وتنزيلِه ، قال الفقراءُ : فيدُ المُعْطِى هى العُلْيا صورةً ، ويدُ السائلِ هى العُلْيا[5] معنًى . والمعانى هى التى تُعْتَبرُ ليست الصُّوَرُ . والبابُ عظيمُ القَدْرِ ، فلْيُطْلَبْ فى مكانِه ، وله أمثلةٌ .

وأما مسألةُ عمرَ وحكيمٍ ؛ فكان حكيمٌ يَرى أن غيرَه بالعطاءِ آثرُ منه لاسْتِغنائِه هو عنه ، وكان عمرُ يُشهِدُ عليه أنه قد أوصَل إليه حقَّه[6] ، ويَرى عمرُ أن ما جرَى له مع النبىِّ ﷺ أصلٌ فيما بينَه وبينَ حكيمٍ ، وقد بيَّن النبىُّ ﷺ أن ما كان عن غيرِ مسألةٍ فهو رزقٌ رزَقه اللهُ[7] ، يريدُ : مِن غيرِ تَعَبٍ ولا مَهانةٍ ، فإن التَّعَبَ كُلْفةٌ ، والسؤالَ ذِلَّةٌ ، ولذلك أشار النبىُّ ﷺ على الفقراءِ بالعِزَّةِ ، فقال : «لأنْ يأخُذَ أحدُكم حَبْلَه

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٢٤/٨ .

(٢) فى النسخ : « الفقهاء » . والمثبت يقتضيه السياق . والمقصود بالفقراء هنا الصوفية . ينظر الرسالة القشيرية ٥٣٧/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١٠، ٦١١ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٠) .

(٥) فى د : « السفلى » .

(٦) البخارى (١٤٧٢، ٣١٤٣) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٩٥١) .

فيَحْتطِبَ ، خيرٌ له مِن أن يسأَلَ»[(١)] .

وأما كيفيةُ السؤالِ المُترتِّبةُ على مَن عندَه مالٌ ، فهى مسألةٌ فقهيةٌ ، الصحيحُ فيها أنها تجوزُ لكلِّ أحدٍ وبكلِّ حالٍ ، إذا بيَّن سؤالَه ، كما بيَّنَّاه .

نُكْتةٌ : ذكَر مالكٌ رضِى اللهُ عنه أنه بلَغه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا تَحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمدٍ ، إنما هى أوساخُ الناسِ»[(٢)] . والحديثُ صحيحٌ ، ضرَب النبىُّ ﷺ المَثَلَ بقولِه : «أرأيتَ لو أن رجلًا بادِنًا[(٣)] فى يومٍ حارٍّ ؟»[(٤)] الحديث .

وقد اختلَف الناسُ فى العِلَّةِ فى تحريمِ الصدقةِ على محمدٍ ﷺ وآلِه ؛ فقالت طائفةٌ : إنما حَرُمَت عليهم لنَفْىِ التُّهْمةِ عنهم ؛ لئلا يقولَ الناسُ : طلَب لنفسِه أو جلَب جلَبًا له شَطْرُه . ومنهم مَن قال : لأنها أوساخُ الناسِ ، فحَرُمَت عليهم تَنْزيهًا لهم . وليس يمتنِعُ أن تجتمِعَ العِلَّتانِ ؛ لأنهما لا يَتناقضانِ ؛ فأما تحريمُها على الناسِ ، فهو بابٌ مِن الفقهِ ، عيَّنها اللهُ تعالى للثمانيةِ أصنافٍ ، وحرَّمها على الصنفِ الواحدِ وهم الأغنياءُ ، وأحلَّها لهم على خمسةِ أحوالٍ ، على ما جاء فى الحديثِ : «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنىٍّ إلا لخمسةٍ»[(٥)] الحديثَ .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٢) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٥) .

(٣) فى د : « جاذيا » ، وفى م : « باديا » . والبادن : الضخم . النهاية ١/ ١٠٧ .
قال الزرقانى : وفى نسخة بالتحتية ، أى من أهل البادية ، والغالب عليهم عدم النظافة . شرح الزرقانى ٤/ ٥٥٢.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٧) من قول عبد الله بن الأرقم .

(٥) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .

الموطأ

١٩٤٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن ناسًا من الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفِد ما عندَه ، ثم قال : « ما يكونُ عندى من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم ، ومَن يَستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ ، ومَن يَستَغنِ يُغْنِه اللهُ ، ومَن يَتصبَّرْ يُصبِّرْه اللهُ ، وما أُعطِىَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبرِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ [(١)] ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ ناسًا من الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نَفِدَ ما عنده قال : « ما يكونُ عندى من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم ، ومن يستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ ، ومن يستغنِ يغنِه اللهُ ، ومن تَصَبَّر يُصبِّرْه اللهُ ، وما أُعطِىَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ من الصَّبرِ » [(٢)] .

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « وعطاء بن يزيد هذا قيل : إنه مولى بنى ليث - فى نسخة : أمية - وقيل : إنه من أنفسهم ، ويكنى أبا محمد ، وقيل : أبا يزيد . قال الواقدى : توفى عطاء بن يزيد سنة سبع ومائة ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، وكان من ساكنى المدينة ، وبها كانت وفاته ؛ وقد روى عنه أهل المدينة وأهل الشام ؛ لأنه دخلها ، يروى عن أبى أيوب الأنصارى ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وهو من ثقات التابعين » . تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٧) . وأخرجه أحمد ٣٨٨/١٨ (١١٨٩١) ، ومسلم (١٠٥٣) ، وأبو داود (١٦٤٤) ، والترمذى (٢٠٢٤) ، والنسائى (٢٥٨٧) من طريق مالك به .

التمهيد هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » ، لم يُختلَفْ فى شىءٍ منه فيما علِمتُ .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عمرُ[1] بنُ محمدِ بنِ القاسمِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قالوا : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ ناسًا[2] [3]من الأنصارِ[3] سألُوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألُوه فأعْطَاهم ، حتى [4]إذا نفِد[4] ما عنده قال : « ما يكونُ عندى من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم ، ومن يستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ ، ومن تَصبَّرْ[5] يُصبِّرْه اللهُ ، وما أُعطِىَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصَّبرِ »[6] .

وأما قولُه : « فلن أدَّخِرَه عنكم » . فإنَّه يريدُ : لن أستُرَه عنكم وأمنَعَكُمُوه ، وأنفرِدَ به دونكم ، ونحوَ هذا .

وفى هذا الحديثِ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن السَّخاءِ والكرمِ ، هذا إن كان عطاؤُه ذلك من سهمِ ما[7] أفاءَ اللهُ عليه ، وإن[8] يكنْ مِن مالِ اللهِ ،

(١) فى ر : « عمرو » .
(٢) فى م : « أناسا » .
(٣ - ٣) سقط من : ر ، ى .
(٤ - ٤) فى ر ، ى : « أنفد » .
(٥) فى ر ، م : « يصبر » .
(٦) أخرجه البخارى (١٤٦٩) عن عبد الله بن يوسف به .
(٧) فى ى ، م : « وما » .
(٨) بعده فى ر : « لم » .

الموطأ

١٩٥٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال وهو على المنبرِ ، وهو يذكُرُ الصدقةَ والتعفُّفَ عن المسألةِ : « اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى ، واليدُ العُليا هي المُنفقةُ ، والسُّفلَى السائلةُ » .

التمهيد

فحَسبُك وما كان[1] عليه ﷺ من إنفاذِ أمرِ[2] اللهِ ، وإيثارِ طاعتِه ، وقسمتِه[3] مالَ اللهِ بين عبادِه ، وقد فاز مَن اقتَدى به فوزًا عظيمًا ، ﷺ .

وفيه إعطاءُ السائلِ مرتينِ . وفيه الاعتذارُ إلى السائلِ . وفيه الحضُّ على التعفُّفِ ، والاستغناءِ باللهِ عن عبادِه ، والتصبرِ ، وأنَّ ذلك أفضلُ ما أُعطِيَه الإنسانُ . وفي هذا كلِّه نهيٌ عن السؤالِ ، وأمرٌ بالقناعةِ والتَّصبُّرِ[4] ، وقد مضَى القولُ في السؤالِ ، وما يجوزُ [5]منه وما لا يجوزُ[5] ، ولمن يجوزُ ، ومتى يجوزُ ، فيما سلَف من كتابِنا هذا[6] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وهو على المِنْبَرِ ، وهو يذكُرُ الصدقةَ والتَّعَفُّفَ عن المسألةِ : « اليدُ العُليَا خيرٌ مِن اليدِ

القبس ....

---

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) فى ر : « مال » .

(٣) فى م : « قسمة » .

(٤) فى م : « الصبر » .

(٥ - ٥) سقط من : ر .

(٦) سيأتى ص ٦٨٥ - ٧١٢ .

التمهيد

السُّفلَى ، واليَدُ العُليَا هى المنفقَةُ ، والسُّفْلَى السائِلَةُ »[1] .

لا خِلافَ عَلِمْتُه فى إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ، واختُلِف فيه على أيوبَ ، عن نافعٍ ، فرَوَاه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، وعبدُ الوَارِثِ[2] ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فقال فيه : « اليَدُ العُلْيَا المتعَفِّفَةُ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اليَدُ العُلْيا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى ، اليَدُ العُليَا المتَعَفِّفَةُ ، واليدُ السُّفْلَى السائِلَةُ »[3] .

قال أبو عمرَ : رِوَايةُ مالكٍ فى قولِه : « اليدُ العُليَا المنفقةُ » . أَوْلَى وأشبَهُ بالأُصولِ مِن قولِ مَن قال : « المتَعَفِّفَةُ » . بدَليلِ حديثِ طارقٍ المحَارِبىِّ ، قال : قَدِمْنَا المدِينَةَ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ على المِنبَرِ يخطُبُ الناسَ ويقولُ : « يَدُ المُعْطِى العُلْيَا ، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ ؛ أُمَّكَ ، وأباك ، وأُخْتَكَ ، وأخَاكَ ، ثم أدْنَاكَ أدْنَاكَ » .

ذكَرَه النَّسَوِىُّ[4] ، عن يُوسُفَ بنِ عيسى ، عن الفَضْلِ بنِ موسى ، عن يَزِيدَ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٨) . وأخرجه البخارى (١٤٢٩) ، ومسلم (١٠٣٣) ، وأبو داود (١٦٤٨) ، والنسائى (٢٥٣٢) من طريق مالك به .

(٢) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٦٤٨) ، والبيهقى ١٩٧/٤ عن عبد الوارث به .

(٣) مسدد فى مسنده - كما فى فتح البارى ٢٩٧/٣. وأخرجه يوسف بن يعقوب القاضى فى كتاب الزكاة - كما فى فتح البارى ٢٩٧/٣ - من طريق حماد به .

(٤) النسائى (٢٥٣١) .

التمهيد ابنِ زِيَادِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن جامعِ بنِ شَدَّادٍ ، عن طارقٍ المحَارِبِىِّ .

وفى قولِه : « المنفِقَةُ » . آدابٌ ، وفُرُوضٌ ، وسننٌ ، فمِن الإنفاقِ فَرْضًا ؛ الزَّكَواتُ ، والكَفَّاراتُ ، ونفقَةُ البَنِينَ والآباءِ والزَّوْجاتِ ، وما كان مثلَ ذلك مِن النَّفَقاتِ ، ومِن الإنفاقِ سُنَّةً ؛ الأضَاحِى ، وزكاةُ الفِطْرِ عندَ مَن رَآها سُنَّةً لا فَرْضًا ، وغيرُ ذلك كثيرٌ ، والتَّطَوُّعُ كلُّه أدَبٌ وسُنَّةٌ مَنْدُوبٌ إليها ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كلُّ مَعْرُوفٍ صدقةٌ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، حدَّثنا أشعثُ ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن بَنى يَرْبُوعٍ ، قال : بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ الناسَ ، فسَمِعتُه[2] يقولُ : « يَدُ المُعْطِى العُليَا ؛ أُمَّكَ وأبَاكَ ، وأُختَكَ وأخَاكَ ، وأدْنَاكَ أدْنَاكَ »[3] .

ومثلُه حديثُ عَطِيَّةَ السَّعْدِىِّ . **ذكَرَه** عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن سِمَاكِ ابنِ الفَضْلِ ، عن عُروةَ بنِ محمدِ بنِ عَطِيَّةَ السَّعْدِىِّ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اليَدُ العُلْيَا المعْطِيَةُ » .

القبس ....

(١) تقدم فى ١٢٤/٢٢ .

(٢) فى م : « فسمعه » .

(٣) أخرجه هناد فى الزهد (٩٦٢) عن أبى الأحوص به ، وأخرجه أحمد ٢٧/ ١٥٩، ٢٥٢/٣٨ (١٦٦١٣، ٢٣٢٠٢) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٦٣، ٢٩١٥) من طريق أشعث به .

(٤) عبد الرزاق (١٦٤٠٦) .

التمهيد

ومِثلُه حديثُ أبى الأحوصِ ، عن أبيه مالكِ بنِ نَضْلَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأيْدِى ثلاثةٌ ؛ فيَدُ اللهِ العُلْيا ، ويَدُ المعْطِى التى تَلِيها ، ويَدُ السائِلِ السُّفْلَى ، أعْطِ الفَضْلَ ، وَلا تَعْجِزْ عن نَفسِك » .

ذكَره أبو داودَ[1] ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الزَّعْراءِ ، عن أبى الأحوصِ .

وهذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على صِحَّةِ ما نَقَل مالكٌ مِن قولِه : « واليدُ العُليَا المنفقَةُ »[2] . لأنَّ العُلُوَّ فى الإعطاءِ لا فى التَّعَفُّفِ ، وقد بان فى هذه الآثارِ ما ذكَرْنا . وباللَّهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سليمانَ ، حدَّثنا سُحْنُونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وابنُ لَهِيعَةَ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، قال : سمِعتُ القَعْقَاعَ بنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ مَرْوَانَ كتَبَ إليه : أن ارْفَعْ إلىَّ حاجَتَكَ . فكتَبَ إليه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : إنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « اليدُ العُلْيا خيرٌ مِن اليدِ السُّفْلَى ، وابدَأْ بمَن تعُولُ » . وإنِّى لا أحسَبُ اليَدَ العُليا إلَّا المعطِيَةَ ، ولا السُّفْلَى إلَّا السَّائلَةَ ، وإنِّى غيرُ سائِلِك شيئًا ، ولا رَادٌّ رِزقًا ساقَه اللَّهُ إلىَّ منك ، والسلامُ[3] .

(١) أبو داود (١٦٤٩) .

(٢) بعده فى م : « ولم يقل المتعففة » .

(٣) أخرجه أحمد ٨/٥٠ (٤٤٧٤) ، وأبو يعلى (٥٧٣٠) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٤٩) ، =

التمهيد وقد روَى عن النبيِّ ﷺ : « اليدُ العُليا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى » . جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ[1] ، وأبو هريرةَ[2] ، وهى آثارٌ صِحَاحٌ كلُّها .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ إباحَةُ الكلامِ للخطِيبِ بكلِّ ما يَصلُحُ مِمَّا يكونُ مَوْعِظَةً ، أو عِلْمًا ، أو قُرْبَةً إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

وفيه الحضُّ على الاكتسابِ والإنفاقِ ، ومعلومٌ أنَّ الإنفاقَ لا يكونُ إلا مع الاكتِسَابِ ، وهذا كلُّه مقيَّدٌ بقولِه ﷺ : « أجمِلوا فى الطَّلَبِ ، خُذُوا ما حَلَّ ، ودَعُوا[3] مَا حَرُمَ »[4] .

وفيه ذَمُّ المسألَةِ وعَيْبُها ، ويقتَضِى ذلكَ حمدَ اليأسِ وذَمَّ الطَّمَعِ فيما فى أيدِى الناسِ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن جعفرِ بنِ سُليمانَ ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن عكرمةَ ابنِ خالدٍ ، أنَّ سعدًا قال لابنِه حينَ حَضَرَه الموتُ : يا بُنَيَّ ، إنَّكَ لن تَلْقَى أحدًا هو لك أنصحُ مِنِّى ؛ إذا أرَدْتَ أن تُصَلِّيَ ، فأحسِنْ وُضوءَكَ ، ثم صَلِّ صَلَاةً لا تَرَى أنَّكَ تُصَلِّى بعدَها[5] ، وإيَّاكَ والطَّمَعَ ؛ فإنَّه فَقْرٌ حاضِرٌ ، وعليك باليأسِ ؛

= وابن عساكر ٣٦/٣٥٥ من طريق ابن عجلان به .

(١) أخرجه أحمد ٢٤/٣٣ (١٥٣١٧) ، والبخارى (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٧ .

(٣) فى ن : « اتركوا » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢١/٦٦٤ .

(٥) فى ن : « غيرها » .

التمهيد

فإنَّه الغِنَى ، وإيَّاكَ وما يُعْتَذَرُ منه مِن العملِ والقولِ ، ثم اعمَلْ ما بَدَا لك[1] .

ورَوَى العَلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَفْتَحُ إنسانٌ على نفسِه بابَ مسألةٍ إلَّا فَتَح اللهُ عليه بابَ فقرٍ ، ولأنْ يأخُذَ الرجلُ حَبْلًا فيَعْمِدَ إلى الجَبَلِ فيَحْتَطِبَ على ظَهْرِه ويأْكُلَ منه ، خيرٌ له مِن أن يسألَ الناسَ مُعْطًى أو مَمنُوعًا »[2] .

وقد رُوِى مَعنى قولِ سعدٍ المذكورِ فى هذا البابِ مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ ، حدَّثناه سلمةُ بنُ سعيدِ بنِ سَلَمَةَ بنِ حَفْصٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ ابنِ مَهْدِىٍّ البَغدَادىُّ المعروفُ بالدَّارَقُطنىِّ الحافظُ ، إملاءً بمصرَ سنةَ سِتٍّ وخمسينَ وثَلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوِىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ راشدِ بنِ عبدِ ربِّه الواسطىُّ ، قال : حدَّثنى أبى راشدُ بنُ عبدِ ربِّه ، قال : حدَّثنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، حدِّثْنى حديثًا واجعَلْه مُذَكِّرًا لى . قال : « صَلِّ صلاةَ مُوَدِّعٍ كأنَّكَ تَرَاه ، فإن لم تكنْ تَرَاه فإنَّه يَرَاك ، وعليك باليأسِ ممَّا فى أيدِى الناسِ تَعِشْ غَنِيًّا ، وإيَّاك وما يُعْتَذَرُ منه »[3] .

(1) أخرجه أحمد فى الزهد ص١٨٢ عن عبد الرزاق به .

(2) أخرجه أحمد ٢٤٦/١٥ (٩٤٢١) ، وأبو يعلى (٦٦٩١) ، وابن حبان (٣٣٨٧) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٨٢١، ٨٢٢) من طريق العلاء به .

(3) أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (٩٥٢) ، والبيهقى فى الزهد (٥٢٨) من طريق الحسن =

الموطأ

١٩٥١ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرسلَ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ بعطاءٍ ، فردَّه عمرُ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « لِمَ رَدَدْتَه ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أليسَ أخبرَتَنا أن خيرًا لأحدِنا ألَّا يأخُذَ من أحدٍ شيئًا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما ذلك عن المسألةِ ، فأما ما كان عن غيرِ مسألةٍ ، فإنما هو رزقٌ يرزُقُكه اللهُ » . فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ : أمَا والذى نفْسى بيدِه ، لا أسألُ أحدًا شيئًا ، ولا يأتينى شىءٌ عن غيرِ مسألةٍ إلا أخذتُه .

التمهيد

وقد مَضَى فيما يجوزُ مِن السُّؤَالِ ، ومَن يجوزُ له ، ما فيه كِفايَةٌ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ [(١)] ، وسيَأْتى تمامُ هذا البابِ بما فيه مِن الآثارِ ، فى بابِ أبى الزِّنَادِ [(٢)] ، إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرسَل إلى عمرَ بنِ الخطابِ بعطاءٍ ، فرَدَّه عمرُ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « لِمَ رَدَدْتَه ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أليس أخبرَتَنا أنَّ خيرًا لأحدِنا ألَّا يأخُذَ مِن أحَدٍ شيئًا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلك عن المسألةِ ، فأمَّا ما كان من غيرِ مسألةٍ ، فإنَّما هو رزقٌ يَرْزُقُكَه اللهُ » . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : أمَا والذى نَفْسِى بيدِه ، لا أسألُ أحدًا شيئًا ، ولا يأتِينى شىءٌ مِن غيرِ مسألةٍ إلَّا أخَذْتُه [(٣)] .

القبس ....

= ابن راشد به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٤٢٧) من طريق راشد بن عبد ربه به .

(١) سيأتى ص ٦٦١ - ٦٧٠ .

(٢) سيأتى ص ٦٧١ - ٦٨١ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٩) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عَلِمْتُه بينَ رواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ هكذا ، وهو حديثٌ يَتَّصِلُ مِن وجوهٍ ثابتةٍ عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ [(١)] ، ومِن غيرِ ما وَجْهٍ عن عمرَ .

وفيه أن يُهْدِىَ الكبيرُ إلى الصغيرِ ، والجليلُ إلى مَن هو دُونَه ، وأن يُهْدِىَ القليلُ المالِ إلى مَن هو أكْثَرُ منه مالًا .

وفيه أنَّه لا يَنبَغِى لأحدٍ أن يَرُدَّ الهدِيَّةَ إذا عَلِم طِيبَ مَكْسَبِها ؛ لأن قولَه ﷺ لعمرَ : « لِمَ رَدَدْتَه ؟ » . كان إنكارًا منه لفعلِه .

وفيه استعمالُ العُمومِ فى الأخبارِ والأوامرِ ، ألا تَرَى أن عمرَ اسْتَعْمَل ما سَمِع من النبىِّ ﷺ ؛ قولَه : « خيرٌ لأحَدِكم ألَّا يأخُذَ من أحَدٍ شيئًا » . على عُمُومِه ؟ ولم تُوجِبْ عندَه اللغةُ فى الخطابِ غيرَ ذلك ، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، بل بَيَّنَ له مُرادَه منه .

وفيه أن العُمُومَ جائزٌ عليه الخصوصُ [(٢)] .

وفيه كراهيةُ السؤالِ على كلِّ حالٍ . وقد قدَّمْنا ذكْرَ الآثارِ فيمن تَحِلُّ له المسألةُ ، ومن لا تَحِلُّ له ، فى كتابِنا هذا ، فأغْنَى ذلك عن إعادَتِه هلهنا .

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٦٣ .

(٢) فى م : « التخصيص » .

التمهيد

وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قولُه في هذا الحديثِ : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ إلى عمرَ بعطاءٍ . أي : مِمَّا كان يقْسِمُه من الفَيْءِ على سبيلِ الأَعْطيةِ . وهو بعيدٌ ؛ لأن أوَّلَ من فرَض الأعْطِيَةَ عمرُ بنُ الخطابِ ، ويَستحِيلُ أيضًا أنْ يَرُدَّ نَصِيبَه مِن الفَيْءِ ، ويقولَ فيه ذلك القولَ ، لِمَن تدَبَّرَه . والوجهُ عندى أنها عَطِيَّةٌ على وَجْهِ الهِبَةِ والهدِيَّةِ والصلةِ . واللهُ تعالى أعلمُ .

وفى الحديثِ أيضًا أن الواجِبَ قَبولُ كلِّ رزقٍ يَسُوقُه اللهُ عز وجل إلى العبدِ على أيِّ حالٍ كان ، ما لم يكنْ حرامًا بيِّنًا .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحْنُونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعْطِى عمرَ بنَ الخطابِ العطاءَ ، فيقولُ له عمرُ : أعْطِه يا رسولَ اللهِ من هو أفْقَرُ إليه مِنِّى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذْه فتمَوَّلْه أو تصدَّقْ به ، وما جاءَك من هذا المالِ وأنت غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْه ، وما لا ، فلا تُتْبِعْه نفسَك » . قال سالمٌ : فمِن أجلِ ذلك كان ابنُ عمرَ لا يسألُ أحدًا شيئًا ، ولا يَرُدُّ شيئًا أُعْطِيَه[1] .

وفيه ما كان عليه عمرُ رحِمَه اللهُ من البِدَارِ إلى طاعةِ رسولِ اللهِ ﷺ التى

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١١١/١٠٤٥) ، وابن خزيمة (٢٣٦٦) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٣٦/١٠ (٥٧٤٨) من طريق عمرو بن الحارث به .

فيها طاعةُ اللهِ ، ألا ترَى إلى قولِه : واللهِ لا أسألُ أحدًا ، ولا يأتِينى شىءٌ مِن غيرِ مسألةٍ إلَّا أخَذْتُه ؟ وهكذا يَلْزَمُ مَن جَهِل شيئًا الانقيادُ إلى العِلْمِ واسْتِعْمالُه .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : أرسَل إلىَّ رسولُ اللهِ ﷺ بمالٍ ، فرَدَدْتُه ، فلمَّا جِئْتُه قال : « ما حَملَك على أن تَرُدَّ ما أرسَلتُ به إليك ؟ » . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، قُلْتَ لى : « إن خيرًا لك ألَّا تأْخُذَ من الناسِ » . قال : « إنَّما ذلك أن تسألَ الناسَ ، ومَا جاءَك مِن غيرِ مسألةٍ فإنَّما هو رزقٌ رزَقَكه اللهُ »[(1)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : حدَّثنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينى العطاءَ فأقولُ : أعطِه أفْقَرَ إليه مِنِّى . حتى أعْطَانى مَرَّةً مالًا ، فقلتُ : أعْطِه أفْقَرَ إليه مِنِّى . فقال : « خُذْه فتَموَّلْه وَتَصَدَّقْ به ، وما جاءك مِن هذا المالِ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ ، فخُذْه ، وما لا ، فلا تُتْبِعْه نفسَك »[(2)] .

(١) أخرجه عبد بن حميد (٤٢) عن ابن أبى شيبة به .

(٢) النسائى (٢٦٠٧)، وفى الكبرى (٢٣٨٩). وأخرجه أحمد ٢٨٤/١ (١٣٦)، والبزار (١١٠)، والبغوى فى شرح السنة (١٦٢٩) من طريق الحكم بن نافع به .

الموطأ ....

التمهيد أخبرني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا البُهْلُولُ بنُ راشدٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعطِيني العطاءَ ، فأقولُ : أعْطِه مَن هو أفْقَرُ إليه منِّي . حتى أعطاني مَرَّةً مالًا ، فقلتُ : أعطِه من هو أفْقَرُ إليه منِّي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذْه ، وما جاءك من هذا المالِ من غيرِ مسألةٍ ولَا إشرافٍ ، فخُذْه »[1] .

وعندَ ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن حُوَيْطِبِ بنِ عبدِ العُزَّى[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْدِيِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبيِّ ﷺ بمَعْناه سواءً .

روَى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ عنه جماعةٌ من أصحابِه ؛ منهم الزُّبيدِيُّ[3] ، ومعمرٌ ، وابنُ عُيينةَ[4] ، وشُعيبُ بنُ أبي حمزةَ[5] ، ويقولونَ : إن ابنَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٥/١ (١٣٧)، والبخارى (١٤٧٣)، ومسلم (١١٠/١٠٤٥) من طريق يونس به .

(٢) فى النسخ : « العزيز » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٦٥.

(٣) أخرجه النسائى (٢٦٠٥) من طريق الزبيدى به .

(٤) أخرجه البزار (٢٤٤)، والنسائى (٢٦٠٤)، وابن حزم ١٣٢/١٠ من طريق ابن عيينة به .

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٨/١ (١٠٠)، والبخارى (٧١٦٣)، والنسائى (٢٦٠٦) من طريق شعيب به .

التمهيد

عيينةَ إنَّما سَمِعه مِن مَعْمَرٍ ، وعنه يَرْوِيه[1] .

وقيل لمالكٍ : الحديثُ الذى أتَى : « مَا جاءَك من غيرِ مسألةٍ فإنَّما هو رِزْقٌ رَزَقَكه اللهُ » . أفيه رُخْصَةٌ ؟ قال : نعم . قيل : فمَن أُعْطِى شيئًا ووُصِل به ؟ قال : تَرْكُه أحبُّ إلىَّ وأفْضَلُ ، إن كان له عنه غِنًى ، إلَّا أن يخافَ على نفسِه الجُوعَ وهو مُحْتاجٌ ، فلا أرَى به بأسًا .

وروَى حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، [2]عن ثابتٍ[2] ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : ما أحدٌ من الناسِ يُهْدِى إلىَّ هَدِيَّةً إلَّا قبِلْتُها ، وأمَّا أنْ أسْأَلَ ، فلم أكنْ لأَسْأَلَ[3] .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يَعْنى أحمدَ بنَ حنبَلٍ - يُسْأَلُ عن قولِ النبىِّ ﷺ : « ما أتاك من غيرِ مسألةٍ ولا إشْرَافٍ » . أىَّ الإشْرافِ أراد ؟ فقال : أن تَسْتَشْرِفَه وتقولَ : لعلَّه[4] يَبعَثُ إلىَّ . بقلبِك . قيل له : وإن لم يتَعَرَّضْ ؟ قال : نعم ، إنَّما هو بالقلبِ . قيل له : هذا شديدٌ . قال : وإن كان شديدًا ، فهو هكذا . قيل له : فإن كان رجلٌ لم يُعَوِّدْنى أن يُرْسِلَ إلىَّ شيئًا ، إلَّا أنَّه قد عرَض بقَلْبِى ، فقُلْتُ : عسى أن يَبعَثَ إلىَّ شيئًا ؟

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٢١) عن ابن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

(٣) أخرجه البيهقى ١٨٤/٦ من طريق حماد به .

(٤) فى ص ٤: « لعلى » .

التمهيد فقال : هذا إشرافٌ ؛ فأما إذا جاءك مِن غيرِ أن تَحتسِبَه[1] ولا خَطَرَ على قَلْبِك ، فهذا الآن ليس فيه إشْرَافٌ . قلتُ له : فلو عرَض بقَلْبِه ؛ لو بعَث إليه ، فبعَث إليه ، أيَلْزَمُه أن يَرُدَّه ؟ قال : لا أدرِى ما يَلْزَمُه ، ولكنْ له حِينَئِذٍ أن يَرُدَّه . قلتُ له : وليس عليه واجِبٌ أن يَرُدَّه ؟ قال : لا . ثم قال : إن الشأنَ أنَّه إذا جاءه مِن غيرِ مسألةٍ ولا إشرافٍ ، كان عليه أن يأْخُذَ بقولِ النبىِّ ﷺ : « فلْيَقْبَلْه » . قال : فحينئذٍ يَنْبَغِى له أن يأخُذَ ، ويَضِيقُ عليه إذا كان عن غيرِ إشرافٍ ولا مسألةٍ ، أن يَرُدَّ ، فإذا كان فيه إشرافٌ ، فله أن يَرُدَّ ، ولا يَلْزَمُه أن يأخُذَ ، وإن أخَذه ، فهو جائزٌ ، ولو سأَل ، لم يكنْ له أنْ يأْخُذَ ، وضاق عليه ذلك بالمسألةِ ، إذا لم تَحِلَّ له .

قال أبو عمرَ : الإشرافُ فى اللغةِ : رَفْعُ الرأسِ إلى المطْمُوعِ عندَه والمطْمُوعِ فيه ، وأن يَهَشَّ الإنسانُ ويتَعَرَّضَ . وما قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ رحِمه اللهُ فى تأويلِ الإشرافِ تَضْيِيقٌ وتَشْدِيدٌ ، وهو عندِى بعيدٌ ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى تجاوَز لهذه الأُمَّةِ عمَّا حدَّثت به أنفسَها ، ما لم يَنطِقْ به لسانٌ ، أو [2]تَعْمَلْ به[2] جارِحَةٌ ، وما اعْتَقَده القلبُ من المعاصى ما خلا الكفرَ ، فليس بشىءٍ حتى يَعمَلَ به ، وخَطَراتُ النُّفوسِ مُتَجاوَزٌ عنها بإجماعٍ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ الحافِظُ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ الحافِظُ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ سعدٍ الحمْرَاوِىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى يحيى

القبس ....

(١) فى م : « تحسبه » .

(٢ - ٢) فى م : « تعمله » .

التمهيد

الحَضْرَمِىُّ ، حدَّثنا صالِحُ بنُ محمدٍ السَّلُولِىُّ[1] ، حدَّثنا خالِدُ بنُ نَجيحٍ ، عن موسى بنِ عُلَىِّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أن النبىَّ ﷺ قال : « الهدِيَّةُ رِزْقٌ من رزقِ اللهِ ، فمن أُهْدِى له فلْيَقْبَلْه ولا يَرُدَّه ، وليُعْطِه خَيْرًا منه أو[2] ليُكَافِئْ » .

قال أبو عمرَ : المكافأةُ الاستواءُ والاعتدالُ ، ومنه قولُه : « شاتان مكافِئتان »[3] . أى : معتدِلتان ، أو مثلان . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الحَرِيرِىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الحاسِبُ ، قال : حدَّثنا محمودُ ابنُ غَيْلانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عن قَتادةَ ، عن عبدِ الملكِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن عرَض له شىءٌ مِن الرزقِ من غيرِ أن يَسْأَلَه ، فليَقْبَلْه ، فإنَّما هو رِزْقٌ سَاقه اللهُ إليه »[4] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانِئٍ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَجَّاجِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنى معقلُ

القبس ....

(١) فى ص ٤: « السلوى » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٠٢/١٣ ، ٣٠٣ .

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٦٠٠) ، وأحمد ٢٩٩/١٣، ٤٨/١٤ ، ٢٣٥/١٦ (٧٩٢١، ٨٢٩٤، ١٠٣٥٨) ، والبخارى فى تاريخه ٤٣٦/٥ من طريق همام به .

التمهيد ابنُ عُبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، قال : قال أبو الدرداءِ : إذا أخُوك أعْطاكَ شيئًا فاقْبَلْه منه ، فإن كانت لك فيه حاجةٌ فاستَمْتِعْ به ، وإن كنتَ غنيًّا عنه فتَصَدَّقْ به ، ولا تَنْفَسْ على أخيك أن يَأْجُرَه اللهُ فيك .

قال أبو بكرٍ : وأخبَرنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ ، عن بكرِ بنِ سَوَادَةَ ، عن زِيَادِ بنِ نُعَيْمٍ ، أنَّه حدَّثَه عن ابنِ[1] شُرَيْحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : ما يَمْنَعُ أحدَكم إذا أتَاه اللهُ برِزْقٍ لم يَسْأَلْه ، ولم يَسْتَشْرِفْ له ، أن يَقْبَلَه[2] ؟ إن كان غَنِيًّا أُجِر فى أخِيه ، وإن كان فقيرًا[3] كان رِزْقًا قسَمه اللهُ له .

قال : وحدَّثنا عليُّ[4] بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن عثمانَ بنِ حَيَّانَ ، قال : سمِعتُ أبا الدرداءِ يقولُ : إن أحدَكم يقولُ : اللهمَّ ارْزُقْنِى . وقد عَلِم أن اللهَ لا يَخْلُقُ له دينارًا ولا درهمًا ، وإنَّما يَرزُقُ بعضَكم مِن بعضٍ ، فإذا أُعْطِى أحدُكم شيئًا ، فلْيَقْبَلْه ، فإن كان عنه غنيًّا ، فلْيَضَعْه فى أهلِ الحاجةِ مِن إخوانِه ، وإن كان إليه فقيرًا ، فليَسْتَعِنْ به على حاجَتِه ، ولا يَرُدَّ على اللهِ رِزْقَه الذى رَزَقه[5] .

القبس ....

(١) بعده فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٤.

(٢) بعده فى ص ٤: « و » .

(٣) فى م : « محتاجا » .

(٤) فى ص ٤: « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٥.

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٥٥٢) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عثمان بن حيان ، عن أم الدرداء من قولها ، وكذا ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٣٥/٣٥٦ من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد

قرأتُ على خلفِ بنِ أحمدَ ، أن أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبَابَةَ وأيوبُ بنُ سليمانَ أبو صالِحٍ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى أيوبَ ، عن أبى الأسودِ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ ابنِ سعيدٍ ، عن خالدِ بنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن جاءه مِن أخيه معروفٌ مِن غيرِ سؤالٍ ولا إشرافِ نفسٍ ، فلْيقْبَلْه ، فإنَّما هو رزقٌ سَاقه اللهُ إليه »[(1)] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ أبو عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى أيوبَ وحَيْوَةُ بنُ شُريحٍ ، عن أبى الأسودِ ، أنَّه أخبَرهما ، أن بُكيرَ بنَ الأشجِّ أخبَره ، أن بُسْرَ بنَ سعيدٍ أخبَره ، عن خالدِ بنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن جاءه مِن أخيه معروفٌ مِن غيرِ إشرافٍ ولا مسألةٍ ، فليقْبَلْه ولا يرُدَّه ، فإنَّما هو رزقٌ ساقه اللهُ إليه »[(2)] .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ ، عن بُسرِ بنِ

القبس ....

(1) أخرجه أبو يعلى (٩٢٥) ، وابن حبان (٣٤٠٤ ، ٥١٠٨) ، والطبرانى (٤١٢٤) من طريق أبى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ به .

(2) أحمد ٤٥٦/٢٩ (١٧٩٣٦) بدون ذكر حيوة .

الموطأ ١٩٥٢ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيدِه ، ليَأخُذَ أحدُكم حبلَه ، فيحتَطِبَ على ظهرِه ، خيرٌ من أن يأتىَ رجلًا أَعطاه اللهُ من فضلِه فيسألَه ، أعطاه أو منَعه » .

التمهيد سعيدٍ ، عن ابنِ الساعدىِّ[1] . ورِوايةُ أبى الأسودِ أصَحُّ إن شاء اللهُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيدِه ، ليَأْخُذَ أحدُكم حَبْلَه ، فيَحتَطِبَ على ظهرِه ، خيرٌ له من أن يأتىَ رجلًا أعطاه اللهُ من فضلِه فيَسألَه ، أعطاه أو منَعه »[2] .

هكذا فى جُلِّ[3] « الموطَّآتِ » : « ليَأخُذَ » . ورَأيتُه[4] لابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ : « لأن يَأْخُذَ » . وكذلك **رَوَاه مَعْنُ** بنُ عيسى ، عن مالكٍ . وهو المرادُ والمَقْصَدُ ، والمعنى مفهومٌ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/١ (٣٧١) ، ومسلم (١١٢/١٠٤٥) ، وأبو داود (١٦٤٧، ٢٩٤٤) ، والنسائى (٢٦٠٣) من طريق الليث به من مسند عمر .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٠) . وأخرجه البخارى (١٤٧٠) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٥٧٤) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٠٨) من طريق مالك به ، ولفظه فى هذه المصادر : « لأن يأخذ » .

(٣) فى ص ، ص ١٧ : « حديث » .

(٤) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « روايته » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، (١) وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخَضِرِ الأُسيوطِيُّ (١) ، قالا(٢) : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عليُّ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا مَعنٌ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نَفسى بيدِه ، لأن يَأْخُذَ أحدُكم حبلَه ، فيَحتطِبَ(٣) على ظهرِه ، خيرٌ له من أن يأتيَ رجلًا أعطَاه اللهُ من فضلِه فيَسألَه ، أعطَاه أو منَعَه »(٤) .

فى هذا الحديثِ كراهيةُ السُّؤالِ لكلِّ مَن فيه طاقةٌ على السَّعيِ والاكتسابِ . وفيه ذَمُّ المسألةِ ، وحمدُ المُعالَجةِ والسَّعْيِ والتَّحَرُّفِ فى المعيشةِ . وقد ورَدَتْ أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ فى ذَمِّ المسألةِ كثيرةٌ صِحاحٌ ، فيها شِفاءٌ لمن تدبَّرها ووَقَفَ على مَعانِيها ، وهى تُفَسِّرُ معنَى هذا البابِ ، وتُوَضِّحُ المرادَ من حديثِه ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

فممَّا يُخَرَّجُ فى هذا البابِ ، قولُه ﷺ : « اليَدُ العُليَا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى ، واليَدُ العُليَا المنفِقةُ » . وقيلَ : « المتعفِّفةُ » . على حَسَبِ ما ذكَرنا من ذلك فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا . « واليَدُ السُّفلَى السَّائلةُ » . وقد ذكَرنا طرقَ هذا

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) فى الأصل ، ص ، ص ١٧ : « قال » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م : « فيحطب » .

(٤) النسائى (٢٥٨٨) ، وفى الكبرى (٢٣٧٠) .

التمهيد الحديثِ فى بابِ نافعٍ[1] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن صالحٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أبا عُبيدٍ مولى عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ أخبَره ، أنَّه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأن يَحْتَزِمَ أحدُكم بحُزْمةِ[2] حَطَبٍ ، فيَحمِلَها على ظهرِه فيَبيعَها ، خيرٌ له من أن يَسأَلَ رجلًا ، فيُعطِيَه أو يَمنَعَه »[3] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرِيُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عُميرٍ ، عن زيدِ بنِ عُقبةَ الفَزَارِيِّ ، عن سَمُرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المسائِلُ كُدُوحٌ[4] يَكدَحُ بها الرجلُ وَجهَه ، فمَن [5]شاءَ أبقَى[5] على وَجهِه ، ومَن شاءَ تَرَك[6] ، إلَّا أن يَسأَلَ الرجلُ ذا سُلطانٍ ، أو فى أمرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا »[7] .

القبس ....

(١) تقدم ص ٦٥٤ - ٦٥٨ .

(٢) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧: « لحزمة » .

(٣) النسائى (٢٥٨٣)، وفى الكبرى (٢٣٦٥) . وأخرجه أحمد ٥٣٦/١٥ (٩٨٦٨)، والبخارى (٢٠٧٤، ٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٧/١٠٤٢) من طريق الزهرى به .

(٤) كُدُوح : خُدُوش ، وكل أثرٍ من خدش أو عض فهو كدح . النهاية ٤/ ١٥٥.

(٥ - ٥) فى ص ، ص ١٧: « ترك أبهى » .

(٦) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٧) أبو داود (١٦٣٩) .

التمهيد

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، عن شُعيبِ ابنِ اللَّيثِ، عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ، قال: سَمِعتُ حمزةَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما يَزالُ الرجلُ يَسألُ حتى يَأتىَ يومَ القيامةِ ليس فى وجهِه مُزْعَةُ[1] لَحمٍ»[2].

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ عبدِ الأعلَى، عن مَعْمَرٍ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أخِى الزُّهرِىِّ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لا تَزالُ المسألةُ بأحدِكم حتى يَلقَى اللهَ وليس فى وَجهِه مُزعَةُ لَحْمٍ»[4].

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن جعفرِ

القبس ....

(١) مُزْعَة: أى: قطعة يسيرة من اللحم. النهاية ٤/ ٣٢٥.

(٢) النسائى (٢٥٨٤). وأخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (٣٤٨، ٤٦٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به، وأخرجه البخارى (١٤٧٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٢٢) من طريق الليث به.

(٣) غير واضحة فى: الأصل، وفى م: «معن». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٠٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٠٨ - ومن طريقه مسلم (١٠٤٠/ ١٠٣)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٢٠) - وأخرجه أحمد ٨/ ٢٦١، ٩/ ٤٣٨ (٤٦٣٨، ٥٦١٦)، ومسلم (١٠٤٠) من طريق معمر به.

التمهيد ابنِ ربيعةَ ، عن بكرِ بنِ سَوَادةَ ، عن مُسلمِ بنِ مَخْشِيٍّ ، عن ابنِ الفِرَاسِيِّ ، أنَّ الفِرَاسِيَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أأسألُ ؟ قال : « لا ، وإن كنتَ سَائِلًا لا بُدَّ فاسألِ الصالحين »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ ، [2]قال : حدَّثنا الوليدُ[2] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ربيعةَ بنِ يَزِيدَ ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ ، عن أبي مسلمٍ الخَوْلانيِّ ، قال : حدَّثني الحَبِيبُ[3] الأَمِينُ ؛ أمَّا هو إليَّ فحبيبٌ ، وأمَّا هو عندي فأمينٌ ، عَوْفُ بنُ مالكٍ ، قال : كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ سبعةً ، أو ثمانيةً ، أو تسعةً ، فقال : « ألا تُبايِعونَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ » . وكنا حديثَ عَهدٍ ببَيعتِه[4] ، قلنا : قد بايعنَاك . قالها ثلاثًا ، فبَسَطْنا أيدِيَنا فبايَعنَاه ، قال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا قد بَايعنَاك ، فعلامَ نُبايِعُك ؟ قال : « أن تَعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئًا ، وتُصلُّوا الصَّلواتِ الخَمسَ ، وتسمَعوا وتُطِيعوا » . وأَسَرَّ كلمةً خَفِيَّةً[5] ، قال : « لا تَسألُوا الناسَ شيئًا » . قال : فلقد كان بعضُ أولئك

القبس ....

(١) النسائي (٢٥٨٦) ، وفي الكبرى (٢٣٦٨) . وأخرجه أحمد ٢٧٥/٣١ (١٨٩٤٥) ، وأبو داود (١٦٤٦) من طريق قتيبة به ، وأخرجه الطبراني (١٠٠٤) ، والبيهقي ١٩٧/٤ ، والمزي في تهذيب الكمال ٥٤٠/٢٧ من طريق الليث به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تحفة الأشراف (١٠٩١٩) ، وتهذيب الكمال ٨٦/٣١ .

(٣) بعده في ص ١٧ : « المحبب » .

(٤) في ص ١٧ : « ببيعة » .

(٥) في ص ، ص ١٧ : « خفيفة » .

التمهيد

النَّفَرِ يَسقُطُ سوطُه ، فما يَسأَلُ أحدًا يُناوِلُه إيَّاه[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، عن أبى العاليةِ ، عن ثَوبانَ - [2]قال : كان ثَوبانُ[2] مولَى رسولِ اللهِ ﷺ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يَتكفَّلُ[3] لى ألَّا يَسأَلَ الناسَ شيئًا وأتكفَّلَ له بالجنةِ ؟ » . فقال ثوبانُ : أنا . فكان لا يَسأَلُ أحدًا شيئًا[4] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبى صَفوانَ الثَّقفِىُّ ، قال : حدَّثنا أُميةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن بِسطَامَ بنِ مسلمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ خليفةَ ، عن عائذِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ فسأَلَه ، فأعطَاه ، فلمَّا وضَعَ رجلَه على أُسْكُفَّةِ[5] البابِ[6] قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو تَعلَمونَ ما فى السُّؤالِ ،

القبس ....

(١) أبو داود (١٦٤٢)، وتقدم تخريجه فى ٢٢/٧٤٠، ٧٤١ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٦، م .

(٣) فى ص ، ص١٧ : « تكفل » .

(٤) أبو داود (١٦٤٣) . وأخرجه الطبرانى (١٤٣٣) ، والحاكم ١/ ٤١٢، وأبو نعيم فى الحلية ١/١٨١ من طريق عبيد الله بن معاذ به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٥٧ (٢٢٣٧٤) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٤٩ (٢٢٣٦٦) ، والطبرانى (١٤٣٤) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٢١) من طريق عاصم به .

(٥) الأُسْكُفَّة : عتبة الباب التى يوطأ عليها . اللسان (س ك ف) .

(٦) بعده فى الأصل ، م : « قال » .

التمهيد ما مَشَى أحدٌ إلى أحدٍ يَسألُه شيئًا »[1] .

قال أبو عمرَ : السؤالُ لا يجوزُ لمن فيه مُنَّةٌ وقوةٌ وأدنَى حِيلَةٍ فى المعيشةِ ، إلا أن يَسألَ ذا سُلطانٍ ؛ لأنَّ له عندَه حَقًّا فى بيتِ المالِ وإن لم يَتعيَّنْ ، أو يَسألَ فى أمرٍ لا بُدَّ له منه ؛ [2]مِن حَمَالةٍ يَتحمَّلُها ، أو دَينٍ ادَّانَه فى واجبٍ أو مُباحٍ ، يَسألُ[2] مَن يَعرِفُ أنَّ كسبَه لا بأسَ به ، وهم الصَّالحونَ الذين قصَدَ إليهم فى حديثِ الفِرَاسيِّ المذكورِ فى هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

وفى حديثِ قَبيصةَ بنِ المُخَارِقِ ثلاثةُ وُجوهٍ[3] ، وفى حديثِ أنسٍ أيضًا ثلاثةُ وُجوهٍ[4] ، تَحِلُّ فيها المسألةُ ، لا ينبغِى أن تُتعدَّى إلا إلى ما ذكَرنا فى حديثِ سَمُرةَ . واللهُ أعلمُ .

[2]**حدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى اللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، أنَّه[2]

القبس ....

(١) النسائى (٢٥٨٥)، وفى الكبرى (٢٣٦٧). وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٩٤)، وابن الأثير فى أسد الغابة ١٤٨/٣ من طريق أمية بن خالد به، وأخرجه أحمد ٢٤٥/٣٤، ٢٤٦ (٢٠٦٤٤، ٢٠٦٤٦)، والخطيب ١٧١/٥ من طريق بسطام بن مسلم به.

(٢ - ٢) سقط من : ص، ص١٧.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦٧٧ ، ٦٧٨.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٧٩ ، ٦٨٠.

....

(١ سمِعَ أباه يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما يَزالُ الرجلُ يَسألُ الناسَ حتى يأتىَ يومَ القيامةِ ليس فى وجهِه مُزْعَةُ لحمٍ »(١) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ الحَوْضىُّ وسُليمانُ بنُ حربٍ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن زيدِ بنِ عُقبةَ الفَزارىِّ ، قال : سمِعتُ سَمُرةَ بنَ جُندُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المسائلُ كُدُوحٌ يَكدَحُ بها الرجلُ وَجهَه ، فمَن شاءَ أبقَى على وَجهِه ، ومَن شاءَ تَرَك ، إلا أن يَسألَ ذا سُلطانٍ ، أو يَنزِلَ به أمرٌ لا يجِدُ منه بُدًّا »(٢) .

ورَواه الثَّورىُّ(٣) ، وأبو عوانةَ(٤) ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ بإسنادِه مثلَه سواءً .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ ، عن هارونَ بنِ رِئابٍ(٥) ، قال : حدَّثنا كِنانةُ بنُ نُعيمٍ العَدوىُّ ، عن قَبيصةَ بنِ مُخارقٍ الهلالىِّ ، قال :

....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٧ .
والحديث أخرجه مسلم (١٠٤٠/١٠٤) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٢١) من طريق ابن وهب به .
(٢) أخرجه أحمد ٣٣/ ٣٧٣، ٣٩٥ (٢٠٢١٩، ٢٠٢٦٥) ، والنسائى (٢٥٩٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨/٢، وابن حبان (٣٣٩٧)، والطبرانى (٦٧٦٧) من طريق شعبة به .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٢٥ .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٨/٢، والطبرانى (٦٧٦٩) من طريق أبى عوانة به .
(٥) فى ص ، ص١٦: « رباب » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٨٢.

التمهيد تحمَّلتُ حَمالةً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : « أقِمْ يا قَبيصةُ حتى تأتيَنا الصدقةُ وآمُرَ لكَ بها » . ثم قال : « يا قَبيصةُ ، إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ[1] إلا لإحدى ثلاثٍ ؛ رجلٌ تحمَّلَ بحمَالةٍ ، فحَلَّتْ له المسألَةُ ، فسأل حتى يُصيبَها ثم يُمسِكُ ، ورجلٌ أصابَته جَائحةٌ فاجتاحَتْ مالَه ، فحلَّتْ له المسألةُ ، فسأَلَ حتى يُصيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ - أو سِدَادًا من عيشٍ - ورجلٌ أصابَته فاقَةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذَوِى الحِجَا[2] من قومِه : قد أصابَت فُلانًا الفَاقَةُ ؛ فحَلَّتْ له المسألةُ . فسأل حتى يُصيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو سِدادًا مِن عيشٍ - ثم يُمسِكُ ، وما سِواهنَّ من المسائلِ يا قَبيصَةُ ، سُحْتٌ يأكُلُها صاحبُها سُحتًا »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا واضحٌ فى وُجوهِ المسألةِ ، مُغنٍ عن قولِ كلِّ قائلٍ . وباللهِ التوفيقُ .

والسِّدَادُ فى هذا الحديثِ وما كان مثلَه ، بكَسرِ السِّينِ ، ومعنَاه : البُلغَةُ ، والكِفايةُ ، وكذلك ما سُدَّ به الشيءُ ؛ يقالُ له أيضًا : سِدَادٌ بالكَسرِ . قال

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٦: « لأحد » .

(٢) الحجا : العقل . اللسان (ح ج ى) .

(٣) أبو داود (١٦٤٠) . وأخرجه الدارمى (١٧٢٠) عن مسدد به ، وأخرجه الدارمى (١٧٢٠) ، والنسائى (٢٥٧٨، ٢٥٧٩) ، وابن خزيمة (٢٣٦١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٢٥٧/٢٥، ٢٠٦/٣٤ (١٥٩١٦، ٢٠٦٠١) ، والنسائى (٢٥٧٨) ، وابن خزيمة (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) من طريق هارون بن رئاب به .

التمهيد

العَرْجِيُّ[1] ، وهو من ولدِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ :

أَضاعُونِى وأىَّ فتًى أضاعُوا ليومِ كَريهةٍ وسِدَادِ ثَغْرِ

وأمَّا السَّدَادُ بالفَتْحِ ، فهو القَصدُ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن الأخضَرِ بنِ عَجلانَ ، عن أبى بكرٍ الحنَفِىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رجلًا من الأنصارِ أتَى النبىَّ ﷺ يَسألُه ، فقال : « أما فى بيتِكَ شىءٌ ؟ » . قال : بلَى ، حِلْسٌ[2] نَلبَسُ بعضَه ، ونَبسُطُ بعضَه ، وقَعْبٌ[3] نشرَبُ فيه الماءَ . فقال : « ائتِنى بهما » . [4]فأتَاه بهما[4] ، فأخَذهما رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِه ، وقال : « مَن يَشترِى هذين ؟ » . فقال رجلٌ : أنا آخُذُهما بدرهمٍ . قال : « مَن يَزيدُ على درهم ؟ » . مرَّتينِ أو ثلاثًا ، قال رجلٌ : أنا آخُذُهما بدرهَمينِ . فأعطاهما إيَّاه وأخَذَ الدِّرهمَينِ ، فأعطَاهما الأنصارىَّ ، وقال : « اشترِ بأحدِهما طعامًا ، فانبِذْه إلى أهلِكَ ، واشترِ بالآخَرِ قَدُومًا وائتِنى » . فأتَاه به ، فشَدَّ فيه رسولُ اللهِ ﷺ عُودًا بيَدِه ، ثم قال له : « اذهَبْ ، فاحتَطِبْ وبِعْ ، ولا أرَاكَ خَمسةَ عشَرَ يومًا » .

(1) البيت فى الأغانى 1/ 413، ومعجم الأدباء 19/ 240.

(2) الحِلْس : هو الكِساء الذى يلى ظهر البعير تحت القَتَب . النهاية 1/ 423.

(3) القَعب : القَدَح يروِى الرجل . القاموس المحيط (ق ع ب) .

(4 - 4) سقط من : ص ، ص 17.

التمهيد فذهَب الرجلُ يحتطِبُ ويَبيعُ ، فجاءَ وقد أصاب عشَرةَ دراهمَ ، فاشترَى ببعضِها ثوبًا ، وببعضِها طعامًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا خيرٌ لك من أن تَجِيءَ المسألةُ نُكتةً فى وَجهِك يومَ القيامةِ ؛ إنَّ المسألةَ لا تصلُحُ إلا لثلاثٍ ؛ لذى فقْرٍ مُدقِعٍ ، أو لذِى غُرمٍ مُفظِعٍ ، أو لذى دَمٍ مُوجِعٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : الدَّمُ الموجِعُ : الحَمالَةُ فى دَمِ الخَطأ ، والفَقرُ المدقِعُ : الذى أفضَى بصاحِبِه إلى الدَّقْعاءِ ؛ وهى التُّرابُ ، كأنَّه ألصَقَ ظهرَه بالأرضِ من الفقرِ ، وهو مثلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد : ١٦] . وقد فَسَّرْنا معنَى المسكينِ والفقيرِ فيما تقدَّم ، من حديثِ أبى الزِّنادِ فى كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ المُهاجرِ ، قال : حدَّثنا الضَّحاكُ بنُ مَخلَدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، عن غالبٍ القَطَّانِ ، عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزَنىِّ ، عن عمرَ ، قال : مَكسَبةٌ فيها بعضُ الرِّيبَةِ[3] خيرٌ من مَسألةِ الناسِ[4] .

القبس ....

(١) أبو داود (١٦٤١) . وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٨) ، والنسائى (٤٥٢٠) من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أحمد ١٨٢/١٩ ، ١٨٣ (١٢١٣٤) ، والترمذى (١٢١٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩/٢ من طريق الأخضر به .

(٢) تقدم فى ٣١٦/٢٢ - ٣١٨ .

(٣) فى ص ١٦: « الدنية » .

(٤) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٢٠٤/٨ من طريق غالب القطان به .

التمهيد

هكذا قال : الرِّيبَةِ[1] . وإنَّما حَفِظناه : الدَّناءَةِ .

ذكَر العُقيليُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سهلٍ ، قال : أخبَرنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا غالبٌ القطانُ ، عن بكرِ ابنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : مَكسَبةٌ فيها بعضُ الدَّناءَةِ خيرٌ من مسألَةِ الناسِ .

قال العُقيليُّ : عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المؤمنِ هذا ، هو عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المؤمنِ بنِ فَيروزَ المَعْوَليُّ[2] الرابيُّ[3] ، بصريٌّ ثقةٌ .

(4)وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ : سمِعتُ الحسنَ بنَ الربيعِ يقولُ : قال لى ابنُ المباركِ : ما حِرفتُكَ ؟ قلتُ : أنا بُورانيٌّ . قال : ما بُورانيٌّ ؟ قلتُ : لى غِلمانٌ يصنَعونَ البَوَارىَّ[5] . قال : لو لم تكنْ (6)لك صِناعةٌ(6) ما صَحِبتَنى[7] .

وقال أيوبُ السَّختيانيُّ : قال لى أبو قِلابةَ : يا أيوبُ ، الزَمْ سُوقَك ، فإنَّ الغِنى من العافيَةِ(4)[8] .

القبس ....

(1) فى ص ١٦ : « الدنية » .

(2) فى ص ١٦: « المغولى » .

(3) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، م : « الرامى » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٥) البَوَارىّ : هو الحصير المعمول من القَصَب . ويقال فيها : باريَّة وبورياء. النهاية ١/ ١٦٢.

(٦ - ٦) فى م : « للصناعة » .

(٧) الجرح والتعديل ١/ ٢٦٩.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢١٠٢١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٨٦، ٣/ ١١، والبيهقى فى الشعب (١٢٦٠ - ١٢٦٣) من طريق أيوب به .

الموطأ

١٩٥٣ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ، أنه قال: نزَلتُ أنا وأهلى ببقيعِ الغرْقَدِ، فقال لى أهلى: اذهَبْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاسأله لنا شيئًا نأكُله. وجعَلوا يذكُرون من حاجتِهم، فذهَبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فوجَدتُ عنده رجلًا يسألُه، ورسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا أجِدُ ما أُعطِيكَ». فتولَّى الرجلُ عنه وهو مُغضَبٌ وهو يقولُ: لَعمرِى إنكَ لتُعطِى مَن شئتَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنه ليَغضَبُ علىَّ ألَّا أجِدَ ما أُعطِيه، مَن سأل منكم وله أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُها فقد سأل إلحافًا». قال الأَسَدِىُّ: فقلتُ لَلِقْحَةٌ لنا خيرٌ من أُوقِيَّةٍ. قال مالكٌ: والأُوقِيَّةُ أربعون درهمًا. قال: فرجَعتُ ولم أسألْه، فقُدِم على رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك بشعيرٍ وزبيبٍ، فقسَم لنا منه حتى أغنَانا اللهُ.

التمهيد

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ، قال: نَزَلْتُ أنا وأهلِى ببَقِيعِ الغرقدِ، فقال لى أهلِى: اذهَبْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فاسْأله لنا شيئًا نأكُله. وجعَلوا يَذكُرون من حاجتِهم، فذهَبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فوجدْتُ عندَه رجلًا يسألُه، ورسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا أجدُ ما أُعْطِيك». فتولَّى الرجلُ وهو مُغضَبٌ، ويقولُ: لَعَمْرِى، إنَّك لَتُعطِى من شِئْتَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّه ليَغضَبُ علىَّ ألا أجدَ ما أُعطِيه، من سأل منكم وله أُوقيَّةٌ أو عَدْلُها فقد سأل إلحافًا». قال الأَسَدِىُّ: فقلتُ: لَلِقْحَتُنا خيرٌ

القبس ....

التمهيد

مِن أوقيّةٍ - قال : والأُوقيةُ أربعون درهمًا - فرجَعتُ ولم أسألْه ، فقُدِم على رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ذلكَ بشعيرٍ وزبيبٍ ، فقسَم لنا منه حتى أغْنَانا اللهُ[(1)] .

هكذا رواه مالكٌ ، وتابعه هشامُ بنُ سعدٍ[(2)] وغيرُه ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، وليس حكمُ الصاحبِ إذا لم يُسَمَّ كحكمِ مَن دُونَه إذا لم يُسَمَّ عندَ العلماءِ ؛ لارتفاعِ الجُرْحَةِ عن جميعِهم ، وثبوتِ العدالةِ لهم ، قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا قال رجلٌ من التابعين : حدَّثنى رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ . ولم يُسَمِّه ، فالحديثُ صحيحٌ ؟ قال : نعم .

وقد روَى عُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا الحديثِ الذى رواه عطاءُ بنُ يسارٍ ، عن الأسدِيِّ ، قال أبو سعيدٍ : اسْتُشْهِدَ أبى يومَ أحدٍ ، وترَكَنا بغيرِ مالٍ ، فأصابَتْنا حاجةٌ شديدةٌ ، فقالَتْ لى أُمِّى : أى بُنَيَّ ، ائْتِ النبيَّ ﷺ فاسْألْه لنا شيئًا . قال : فجِئْتُ وهو فى أصحابِه جالسٌ ، فسَلَّمْتُ [(3)] وجَلَسْتُ [(3)] ، فاستَقْبَلَنى ، وقال : « من اسْتَغنَى أغْناه اللهُ ، ومن اسْتَعَفَّ أعَفَّهُ اللهُ ، ومن اسْتَكْفَ كفاهُ اللهُ » . قال : قلتُ : ما يُرِيدُ غيرِى . فرَجَعْتُ ولم أُكَلِّمْه فى شىءٍ ، فقالت لى أُمِّى : ما فعَلْتَ ؟ فأَخْبَرْتُها

القبس ....

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠ظ ، ٢١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٠) . وأخرجه أبو داود (١٦٢٧) ، والنسائى (٢٥٩٥) ، وابن الجارود (٣٦٦) ، والبغوى فى شرح السنة (١٦٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢١، ٤/ ٣٧١، وفى شرح المشكل (٤٨٧) من طريق مالك به .

(2) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٧٣٥) من طريق هشام بن سعد به .

(3 - 3) سقط من : س ، ص ٤.

التمهيد الخبرَ ، فرزَقنا اللهُ شيئًا ، فصَبَّرَنا وبَلَّغَنا حتى ألحَّتْ علينا حاجةٌ هى أشدُّ منها ، فقالت لى أُمِّى : ائْتِ النبيَّ ﷺ فاسأله[1] لنا شيئًا . قال : فجئتُه وهو فى أصحابِه جالسٌ ، فاسْتَقْبَلنى ، فأعاد القولَ الأوَّلَ ، وزاد فيه : « من سأل وله أُوقِيَّةٌ ، أو قيمةُ أُوقِيَّةٍ ، فهو مُلْحِفٌ » . فقلتُ : [2]الياقوتةُ خيرٌ[2] من أُوقِيَّةٍ ، فرَجَعْتُ ولم أسأله[3] .

هكذا رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى سعيدٍ ، ورَوَاه مالكٌ[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ بغيرِ هذا اللفظِ ، والمعنَى واحدٌ ، إلَّا أنَّه لم يَذْكُرْ فيه : « مَن سأل وله أُوقِيَّةٌ » إلى آخرِه . وإنَّما هذا موجودٌ من روايةِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ ، على ما تَقَدَّمَ فى هذا البابِ .

وهذا الحديثُ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ محفوظٌ كما روَاه مالكٌ ، وليس يُحفظُ حديثُ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ المذكورُ فيه الأُوقيَّةُ إلَّا بالإسنادِ المذكورِ عن عُمارةَ بنِ غزيَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، وهو لا بَأْسَ به . وقد احتجَّ به أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وسنَذْكُرُ قولَه فى ذلك إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(١) فى ص ٤، م : « فسله » .
(٢ - ٢) فى ص ٤: « ناقتى خير » ، وفى م : « إن لى ناقة خيرا » .
(٣) أخرجه أحمد ١١٤/١٧ (١١٠٦٠) ، وأبو داود (١٦٢٨) ، والنسائى (٢٥٩٤) ، وابن خزيمة (٢٤٤٧) من طريق عمارة بن غزية به .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٩٤٩) .

التمهيد

وفى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا من الفِقْهِ مَعْرِفَةُ[1] ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الحِلْمِ ، وما كان القومُ فيه من الصَّبْرِ على الإقلالِ وقلَّةِ ذاتِ اليدِ .

وأمَّا قولُ الرجلِ فيه : واللهِ إنَّك لتُعْطِى من شِئْتَ . فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ من الأعرابِ الجُفَاةِ الذين لا يَدْرون حُدودَ ما أنزَل اللهُ على رسولِه .

وفى هذا الحديثِ[2] دليلٌ على ما قال مالكٌ : إنَّ من تَولَّى تفريقَ الصَّدقاتِ لم يعْدَمْ مَن يَلُومُه[3] . قال : وقد كنتُ أتَوَلَّاها بنفسِى فأُوذِيتُ ، فترَكْتُ ذلك . وقد يجوزُ أن يكونَ منعُ النبىِّ عليه السلامُ للرجلِ الذى منَعه حينَ سأله من الصدقةِ ؛ لأنَّه كان غنِيًّا لا تَحِلُّ له ، أو ممَّن لا يجوزُ له أخذُها لمعانٍ اللهُ[4] أعلمُ بها .

وفيه أنَّ السُّؤالَ مَكروهٌ لمن له أُوقِيَّةٌ من فضَّةٍ . والأُوقيَّةُ إذا أُطْلِقَت فإنَّما يُرادُ بها الفِضَّةُ دُونَ الذهبِ وغيرِه ، هذا قولُ العلماءِ ، ألا ترَى إلى حديثِ أبى سعيدٍ: « ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ »[5] . فلم يَخْتَلِفِ العلماءُ أنَّه لم يَعنِ بذلك إلَّا الفضةَ دُونَ غيرِها ، وما عَلِمْتُ أنَّ أحدًا قال فى الأُوقِيَّةِ المذكورةِ فى هذا

---

(١) بعده فى ص ٤، م : « بعض » .

(٢) سقط من : ص ٤، م .

(٣) فى ص ٤: « يلمزه » .

(٤) بعده فى ص ٤، م : « ورسوله » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٥٧٩) .

التمهيد الحديثِ : إنَّه أراد[1] بها غيرَ الفضةِ . وفى ذلك كفايةٌ .

والأُوقِيَّةُ أربعون درهمًا ، وهى بدراهِمِنا اليومَ ستُّون درهمًا أو نحوُها ، فمن سأل وله هذا الحدُّ[2] والقَدْرُ من الفضةِ ، أو ما يقومُ مقامَها ويكونُ عَدْلًا منها ، فهو مُلْحِفٌ سأل إلحافًا ، والإلْحافُ فى كلامِ العربِ الإلحاحُ ، لا خلافَ بينَ أهلِ اللُّغةِ فى ذلك ، والإلحاحُ على غيرِ اللهِ مذمومٌ ؛ لأنَّه قد مدَح اللهُ سبحانه بضِدِّه ، فقال : ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] . ولهذا قلتُ : إنَّ السؤالَ لمن ملَك هذا المقدارَ مكروهٌ ، ولم أقلْ : إنَّه حرامٌ لا يَحِلُّ ؛ لأنَّ ما لا يَحِلُّ يَحْرُمُ الإلحاحُ فيه وغيرُ الإلحاحِ ، ويَحْرُمُ التَّعَرُّضُ له وفيه ، وما عَلِمْتُ أحدًا من أهلِ العلمِ إلَّا وهو يَكْرَهُ السؤالَ لمن ملَك هذا المقدارَ من الفضةِ ، أو عَدْلَها من الذهبِ ، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ ملَك أربعين درهمًا ، أو عَدْلَها من الذهبِ ، أنْ يسألَ على ظاهرِ هذا[3] الحديثِ . وما جاءَه من غيرِ مسألةٍ فجائزٌ له أنْ يأْكُلَه ، إنْ كان من غيرِ الزكاةِ ، وهذا ما لا أعلمُ[4] فيه خلافًا ، فإن كان من الزَّكاةِ ، ففيه من الاختلافِ ما نُبَيِّنُه إن شاء اللهُ .

ولا تَحِلُّ الزكاةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ ، على ما ذكَرْنا فى بابِ ربيعةَ[5] . وأمَّا غيرُ

القبس ....

(١) فى ص ٤، م : « أريد » .

(٢) بعده فى ص ٤، م : « والعدد » .

(٣) سقط من : ص ٤، م .

(٤) فى س : « علمت » .

(٥) تقدم فى ٨/٤١٣ - ٤١٧ .

التمهيد

الزكاةِ من التَّطوُّعِ كلِّه ، فإنه[1] جائزٌ للغنىِّ والفقيرِ .

وقد جعَل بعضُ أهلِ العلمِ الأربعينَ درهمًا حدًّا بين الغِنَى والفقرِ[2] ، فقال : إنَّ الصدقةَ - يعْنِى الزكاةَ - لا يَحِلُّ أخذُها لمن ملَك أربعين درهمًا ؛ لأنَّه غَنِىٌّ إذا ملَك ذلك . وأظُنُّه ذهَب إلى هذا الحديثِ واللهُ أعلمُ . [3]ولسائرِ العلماءِ فى [4]هذا البابِ[4] مذاهبُ مختلفةٌ[3] ، ونحن نذكُرُها هلهنا . وباللهِ التوفيقُ .

فأمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ ، فروَى عنه ابنُ القاسمِ أنه سُئِل : هل يُعْطَى من الزكاةِ من له أربعون درهمًا ؟ فقال : نعم . وهو المشهورُ من مَذهبِ مالكٍ . وروَى الواقدِىُّ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : لا يُعْطَى من الزكاةِ من له أربعون درهمًا .

قال أبو عمرَ : هذا يَحتمِلُ أن يكونَ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا حسنَ التَّصرُّفِ فى هذه المسألةِ ، وفى الأَولَى ضَعيفًا عن الاكْتسابِ ، أو من له عِيالٌ . واللهُ أعلمُ .

وقد قال مالكٌ فى صاحبِ الدَّارِ التى ليس فيها فضلٌ عن سُكْناه ، ولا فى ثَمَنِها فضلٌ إن بِيعَتْ يَعيشُ فيه بعدَ دابةٍ[5] تَحْمِلُه ، أنه يُعطَى من الزكاةِ . قال : وإن كانَتِ الدَّارُ فى ثمنِها ما يُشْتَرَى له به مسكنٌ ، ويَفْضُلُ له فضلٌ يعيشُ به ، أنَّه لا يُعطَى من الزكاةِ . والخادمُ عندَه كذلك . وقولُه هذا أيضا فى الدَّارِ والخادمِ ،

القبس ....

(١) فى م : « فذلك » .

(٢) فى س : « الفقير » .

(٣ - ٣) فى م : « وهذا باب اختلف العلماء فيه » .

(٤ - ٤) فى ص ٤ : « ذلك » .

(٥) فى النسخ : « دار » . والمثبت هو الصواب .

التمهيد يَحْتمِلُ التَّأْويلَيْن جميعًا ، إلَّا أنَّ المعروفَ من مذهبِه أنَّه لا يَحُدُّ حَدًّا لا يُتجاوزُ ، إلَّا على قدرِ الاجتهادِ والمعروفِ من أحوالِ الناسِ ، وكذلك يَرُدُّ ما يُعطَى المِسكينُ الواحِدُ من الزكاةِ أيضًا إلى الاجْتِهادِ من غيرِ توقيفٍ .

فأمَّا الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، والطَّبريُّ ، فكلُّهم يقولون فيمَن له الدارُ والخادِمُ ، وهو لا يَسْتَغْنِى عنهما : إنَّه يأْخُذُ مِن الزكاةِ ، وتَحِلُّ له . ولم يُفَسِّرُوا هذا التَّفْسِيرَ الذى فسَّره مالكٌ ، إلَّا أنَّ الشافعيَّ قال فى كتابِ الكَفَّاراتِ : من كان له مسكنٌ لا يَسْتَغْنِى عنه هو وأهلُه ، وخادمٌ ، أُعْطِيَ مِن كفَّارةِ اليمينِ ، والزكاةِ ، وصدقةِ الفطرِ . قال : وإن كان مَسكنُه يَفْضُلُ عن حاجَتِه وحاجَةِ أهلِه ، الفَضْلَ الذى يَكونُ بمثلِه غَنِيًّا ، لم يُعطَ مِن ذلك شيئًا . فهذا القولُ يُضارِعُ قولَ مالكٍ ، إلَّا أنَّ مالكًا قال : يَفْضُلُ له من ذلك فضلٌ يعيشُ به . ولم يَقُلْ كم يَعيشُ به . والشافعيُّ قال : يَفْضُلُ له من ذلك فَضلٌ يكونُ به غَنِيًّا .

ورَوَى سعيدُ بنُ أبى عَرُوبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : يُعطَى من الزَّكاةِ من له المسكنُ والخادمُ[1] .

ورواه الربيعُ ، عن الحسنِ[2] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٢٦٢) من طريق سعيد ، عن قتادة قوله .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٧٥٢) ، وابن زنجويه فى الأموال (٢٢٦٠) من طريق الربيع بن صبيح به .

التمهيد وفسَّرَه أبو عُبَيْدٍ على نحوِ ما قال الشافعيُّ . وعن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ نحوَ قولِ الحسنِ فى ذلك . وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ مثلَه[(١)] .

واختَلَفوا فى المقدارِ الذى تَحْرُمُ به الصدقةُ لمن ملَكه من الذهبِ والفضةِ وسائرِ العروضِ ؛ فأمَّا مالكٌ فقد ذكَرْنا قولَه فى الأربعين درهمًا ، والاختلافَ عنه فى ذلك . وكان الحسنُ البصرىُّ يقولُ : من له أربعون درهمًا فهو غَنِىٌّ . وحجَّةُ من ذهَب إلى أنْ يَحُدَّ[(٢]فى هذا[٢)] أربعين درهمًا حديثُ الأسَدِىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، وهو حديثٌ ثابتٌ . وقد روَاه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى أيضًا .

حدَّثنا يَعِيشُ بنُ سعيدِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتَامُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ[(٣)] ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن داودَ بنِ شَابُورَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « من سأل وله أربعون درهمًا ، أو قِيمَتُها ، فهو مُلحِفٌ » . وذكَر كلامًا فيه تغليظٌ على السائلِ إذا ملَك ذلك[(٤)] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٩، والمبسوط لمحمد بن الحسن ٢/ ٩٤، والأموال لابن زنجويه (٢٢٦٣، ٢٢٦٤)، والمحلى ٦/ ٢٢٣.

(٢ - ٢) فى س : « فيها » .

(٣) فى س : « يسار » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٥٦.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٤٠٢)، وأبو موسى المدينى فى نزهة الحفاظ ص٤٧ من طريق إبراهيم بن بشار به ، وأخرجه النسائى (٢٥٩٣)، وابن خزيمة (٢٤٤٨)، والبيهقى ٧/ ٢٤ من طريق سفيان به .

التمهيد

وقد ذكَرنا حديثَ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ بمثلِ ذلك أيضًا[1] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تَحِلُّ الصدقةُ لمن له مائتا درهمٍ ، ولا بأسَ أن يأْخُذَها من له أقلُّ منها . ويَكْرَهون أنْ يُعطَى إنسانٌ واحدٌ من الزكاةِ مائتَىْ درهمٍ ، فإنْ أُعْطِيَها أجْزَأَتْ عن المعْطِى عندَهم ، ولا بأسَ أنْ يُعطَى أقلَّ من مائتَىْ درهمٍ . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ .

وروَى هشامٌ ، عن أبى يوسفَ ، فى رجلٍ له على رجلٍ مائةٌ وتسعةٌ وتسعون درهمًا ، فيَتَصَدَّقُ عليه من زكاتِه بدِرْهَمَين ، أنَّه يَقْبَلُ واحدًا ، ويَرُدُّ واحِدًا . ففى هذا إجازةُ أنْ يَقْبَلَ تَمامَ المائتَيْن ، وكَراهيةُ أن يَقْبَلَ ما فوقَها[2] .

وحُجَّتُهم فى ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أن آخُذَ الصدقةَ من أغْنيائِكم وأرُدَّها فى فُقَرائِكم »[3] . والغنىُّ من له مائتا درهمٍ ؛ لوجوبِ الزَّكاةِ عليه فيها ؛ لأنَّها لا تُؤْخَذُ إلَّا من غنىٍّ .

وكان الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ ، وابنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، يقولون : لا يُعطَى من الزكاةِ من له خمسون درهمًا أو عَدْلُها من الذهبِ . واحتجُّوا فى ذلك بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من سأل وهو غنىٌّ ، جاءَتْ مسألتُه يومَ القيامةِ خُدُوشًا ،

القبس ....

---

(1) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ ، ٦٨٤ .

(2) فى س : « فوقهما » .

(3) تقدم تخريجه فى ٢٢/٢٢٥ .

التمهيد (١) وخُمُوشًا، و(١) كُدُوحًا فى وجهِهِ». قيل: وما غِناه. أو: ما الغنَى يا رسولَ اللهِ؟ قال: «خمسون درهمًا أو عَدْلُها من الذهبِ».

وهذا الحديثُ إنَّما يَدُورُ على حكيمِ بنِ جُبيرٍ، وهو مَتروكُ الحديثِ، هكذا رواه جماعةُ أصحابِ الثوريِّ؛ منهم ابنُ المباركِ وغيرُه، عن الثوريِّ، عن حكيمِ بنِ جُبيرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، (٢) عن أبيه (٢)، عنِ ابنِ مسعودٍ (٣)، إلَّا يحيَى بنَ آدمَ، فإنَّه جعَل فيه مع حكيمِ بنِ جُبيرٍ زُبَيدَ الإياميَّ (٤).

ولا يجوزُ عندَ الثوريِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والحسنِ بنِ صالحٍ، ومن قال بقولِهم، أن يُعطَى أحدٌ من الزكاةِ أكثرَ من خمسين درهمًا؛ لأنَّه الحدُّ بينَ الغنيِّ والفقيرِ عندَهم، والزكاةُ إنَّما جعَلها اللهُ للفقراءِ والمساكينِ، وحرَّمها على الأغنياءِ، إلَّا الخمسةَ الذين ذكَرهم (٥) رسولُ اللهِ ﷺ (٥)، وسيأتى ذكرُهم فى

القبس ....

(١ - ١) فى م: «وكموشا أو»، وفى مصادر التخريج: «أو خموشا أو كدوحا». وخَدْشُ الجلد: قشره بعود أو نحوه، والخدوش والخموش والكدوح بمعنًى. ينظر النهاية ٢/ ١٤، ٧٩، ٤/ ١٥٥.

(٢ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٤٨.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٩٤، ٧/ ٢٥٩ (٣٦٧٥، ٤٢٠٧)، وأبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذى (٦٥١)، والنسائى (٢٥٩١) من طريق الثورى به.

(٤) فى ص ٤: «اليامى». والإيامى نسبة إلى إيام بطن من همدان، ويقال لهم أيضا: يام. الأنساب ١/ ٢٣٣، ٥/ ٦٧٧.

والحديث أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذى (٦٥١)، والنسائى (٢٥٩١) من طريق يحيى به.

(٥ - ٥) فى س: «الله».

التمهيد كتابِنا هذا فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

وقال عُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : من لا يكونُ له ما يُقِيمُه ويَكْفِيه سنةً ، فإنَّه يُعطَى من الزَّكاةِ . (١) وهذا القولُ لا أعلمُ له وجهًا ، ويمكنُ أن يكونَ صاحِبُه (١) أخذه من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَدَّخِرُ ممَّا أفاء اللهُ عليه قُوتَ سنةٍ ، ثم يَجعَلُ ما سوَى ذلك فى الكُراعِ والسِّلاحِ (٢) . مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى :٨].

وقال الشافعىُّ : يُعطَى الرجلُ على قَدْرِ حاجتِه حتى يُخرِجَه ذلك من حدِّ الفقرِ إلى حدِّ الغِنَى ، كان ذلك تَجِبُ فيه الزكاةُ أو لا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، ولا أَحُدُّ (٣) فى ذلك حدًّا . ذكَره المزنىُّ والربيعُ جميعًا عنه ، ولا خلافَ عنه فى ذلك . وكان الشافعىُّ يقولُ أيضًا : قد يكونُ الرجلُ بالدِّرهمِ غنيًّا مع كسبِه ، ولا يُغْنِيه الألفُ مع ضعفِه فى نفسِه وكثرةِ عيالِه .

وقال الطبرىُّ : لا يَأْخُذُ من الزكاةِ من له خمسون درهمًا أو عَدْلُها ذهبًا ، إذا كان على التَّصرُّفِ بها قادِرًا ، حتى يَسْتَغْنِيَ عن الناسِ ، فإذا كان كذلك حَرُمَتْ عليه الصدقةُ ، وأمَّا إذا صرَف الخمسين درهمًا فى مسكنٍ ، أو خادمٍ ، أو ما لا

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤: « وهذا القول يمكن أن يكون صاحبه » ، وفى م : « وما أعلم لهذا القول وجها إلا أن يكون صاحبه عساه » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧٦ ، ٥٨٢ - ٥٨٤ .

(٣) بعده فى م : « حد » .

التمهيد

يَجِدُ منه بُدًّا ، وليس له سِواها ، وكان على التَّصَرُّفِ بها غيرَ قادرٍ ، حلَّتْ له الزكاةُ بحديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى الخمسين درهمًا[1] . وذكَر حديثَ قبيصةَ بنِ المخارِقِ : « لا تَحِلُّ المسألةُ لمن له سِدادٌ من عيشٍ ، أو قِوامٌ من عيشٍ »[2] . فكأنَّه جعَل السِّدادَ الخمسين درهمًا المذكورةَ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، واللهُ أعلمُ ، [3]هذا الظاهرُ من معنَى[3] قولِه .

قال أبو عمرَ : ليس عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابةِ فى هذا البابِ شىءٌ يَرفَعُ الإشكالَ ، ولا ذكَر أحدٌ عنه ولا عنهم فى ذلك نصًّا غيرَ ما جاء عن النبيِّ ﷺ من كراهيةِ السُّؤالِ ، وتحريمِه لمن ملَك مقدارًا ما ، فى آثارٍ كثيرةٍ مختلفةِ الألفاظِ والمعانى ، فجعَلها قومٌ من أهلِ العلمِ حدًّا بينَ الغنىِّ والفقيرِ ، وأبى ذلك آخرون ، وقالوا : إنَّما فيها[4] تَحْرِيمُ السُّؤالِ أو كراهيتُه ، فأمَّا من جاءَه شىءٌ مِن الصَّدقاتِ عن غيرِ مسألةٍ ، فجائزٌ له أخذُه وأكلُه ، ما لم يكنْ غنيًّا الغِنَى المعروفَ عندَ الناسِ ، فيَحْرُمُ عليه حينَئذٍ الزكاةُ دونَ التَّطوُّعِ .

ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ الصدقةَ المفروضةَ لا تَحِلُّ لغَنِيٍّ ، إلَّا ما ذُكِرَ فى حديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، على ما يأْتِى ذكرُه إن شاء اللهُ فى موضعِه

(1) تقدم تخريجه ص ٦٩٠ ، ٦٩١ .

(2) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

(3 - 3) فى ص ٤: « هذا المعنى من ظاهر »، وفى م : « بهذا الظاهر من معنى » .

(4) فى س : « فيه » .

التمهيد من كتابنا هذا[1] .

واختلَفوا فى صدقةِ التَّطوُّعِ هل تَحِلُّ للغنىِّ ؟ فمنهم من رأى التَّنَزُّهَ عنها ، ومنهم من لم يرَ بها بأسًا إذا جاءَتْ من غيرِ مسألةٍ ؛ لقولِه ﷺ لعمرَ : « ما جاءَك من غيرِ مسألةٍ ، فكُلْه وتَمَوَّلْه ؛ فإنَّما هو رزقٌ ساقه اللهُ إليك »[2] . مع إجماعِهم على أنَّ السؤالَ لا يَحِلُّ لغنىٍّ معروفِ الغِنَى . وأكثرُ من كَرِه صدقةَ التَّطوُّعِ إنَّما كَرِهَها من أجلِ الامْتنانِ ، ورأَوُا التَّنَزُّهَ عن التَّطوُّعِ من الصَّدقاتِ ؛ لما يَلْحقُ قابِضَها مِن ذُلِّ النَّفْسِ والخُضوعِ لمعطِيها . ونَزَع[3] بعضُهم بالحديثِ : « إنَّ الصدقةَ أوساخُ الناسِ يَغْسِلُونَها عنهم »[4] . فرأَوُا التَّنَزُّهَ عنها ، ولم يُجِيزُوا أخذَها لمن اسْتَغْنَى عنها بالكفافِ ، ما لم يُضْطَرُّوا إليها ؛ حتى لقد قال سفيانُ رحِمه اللهُ : جوائزُ السلطانِ أحبُّ إلىَّ من صِلاتِ الإخوانِ ؛ لأنَّهم يَمُنُّون .

قال أبو عمرَ : ويَحتمِلُ مع هذا أنَّه رأى أنَّ له فى بيتِ المالِ حقًّا .

والآثارُ المرويَّةُ عن النبىِّ ﷺ فى كَراهيةِ السؤالِ مطلقًا ، أو لمن ملَك مقدارًا ما ، كثيرةٌ جدًّا ؛ منها حديثُ الأسدِىِّ المذْكُورُ فى هذا البابِ لمالكٍ ،

(١) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٩٥١) .

(٣) فى ص ٤، م : « نزعوا أو » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٥) .

عن زيدِ بنِ أسلمَ ، ومنها حديثُ أبى سعيدٍ على ما تقدَّم[1] ، وفيها جميعًا ذِكْرُ الأُوقيَّةِ أو عَدْلِها . وحديثُ ابنُ مسعودٍ فى الخمسين درهمًا ، أو عَدْلِها من الذهبِ[2] .

وحديثُ سهلِ ابنِ الحنظليَّةِ أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من سأل وعندَه ما يُغْنِيهِ ، فإنَّما يَسْتَكْثِرُ من نارِ جهنَّمَ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما يُغْنِيه ؟ قال : « ما يُغَدِّيه فى أهلِه وما يُعَشِّيهم »[3] .

وحديثُ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن أبيه ، عن رجلٍ من مُزَيْنةَ ، أنَّه سمِع النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ وهو يقولُ : « من اسْتَغْنَى أغناه اللهُ ، ومن اسْتَعَفَّ أعفَّه اللهُ ، ومن سأل الناسَ وله عَدْلُ خمسةِ أوساقٍ ، سأل إلحافًا »[4] .

وحديثُ قَبِيصةَ بنِ المخارقِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « يا قَبِيصةُ ، إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلَّا [5]لأحدِ ثلاثةٍ[5] ؛ رجلٌ تَحَمَّلَ حَمالةً ، فحَلَّتْ له المسألةُ ، فسأل حتى يُصِيبَها ، ثم[6] يُمْسِكُ ، ورجلٌ أصابَتْه جائِحةٌ فاجْتاحَتْ مالَه ، فحَلَّتْ له المسألةُ ، فسأل حتى يُصِيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو قال : سِدادًا من

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ ، ٦٨٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩٠ ، ٦٩١.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٥/٢٩ (١٧٦٢٥)، وأبو داود (١٦٢٩) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٧٣/٢٨ (١٧٢٣٧) من طريق عبد الحميد به .

(٥ - ٥) فى ص ٤: « لإحدى ثلاثة » .

(٦) فى م: « أو ».

التمهيد عَيشٍ – ورجلٌ أصابَتْه فاقَةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذَوِى الحِجَا من قومِه : لقد أصابَتْ فلانًا الفاقةُ ، فقد حَلَّتْ له المسألةُ . فسأل حتى يُصيبَ قِوامًا – أو قال[1] : سِدادًا – مِن عيشٍ ، ثم يُمْسِكُ ، وما سواهُنَّ من المسألةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ ، يأْكُلُها صاحبُها سُحْتًا »[2] .

وروَى الفِراسِيُّ أنَّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أأسأَلُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا ، وإن كنتَ لا بُدَّ سائلًا ، فاسأَلِ الصالحين »[3] . [4]وذكَر الحديثَ .

وروَى[4] عوفُ بنُ مالكٍ الأشْجعِيُّ ، أنَّهم بايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ وهم سبعةٌ أو ثمانيةٌ ، فأخَذ عليهم أن يَعْبُدوا اللهَ ولا يُشْرِكوا به شيئًا ، ويُصَلُّوا الصَّلواتِ الخمسَ ، ويَسْمَعوا ويُطِيعوا ، ولا يَسأَلوا الناسَ شيئًا . قال : فلقد كان بعضُ أولئكَ النَّفَرِ يسْقُطُ سَوْطُه فما يسأَلُ أحدًا يُناوِلُه[5] .

وحديثُ[6] ثوبانَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « من تَكَفَّل لى ألا يسأَلَ الناسَ شيئًا تَكَفَّلْتُ له بالجنةِ »[7] .

وروَى عمرُ بنُ الخطابِ وغيرُه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا أُعْطِيتَ شيئًا

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤، م .
(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ ، ٦٧٨ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٣ ، ٦٧٤ .
(٤ - ٤) فى ص ٤: « وحديث » .
(٥) تقدم تخريجه ص ٦٧٤ ، ٦٧٥ .
(٦) فى م : « روى » .
(٧) تقدم تخريجه ص ٦٧٥ .

من غيرِ أن تَسألَه فكُلْ وتصدَّقْ »[1] .

وعنه ﷺ أنَّه قال : « مَن آتاه اللهُ شيئًا من غيرِ مسألةٍ ولا استشرافٍ ، فليأْكُلْ وليتَمَوَّلْ ، فإنَّما هو رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليهِ »[1] . وهذا مَعْناه أن يكونَ فقيرًا ، أو يكونَ الشىءُ الذى جاءَه مِن غيرِ مسألةٍ ليس من الزكاةِ إن كان غَنِيًّا ، بدليلِ قولِه ﷺ : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ » . ويُرْوَى : « ولا لذِى مِرَّةٍ قَوِيٍّ » . روَاه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى[2] . ورَوَاه أيضًا عُبيدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ ، عن رَجُلَيْنِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

وهذه كلُّها آثارٌ مشهورةٌ صحاحٌ معروفةٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، موجودةٌ فى المسانيدِ والمصَنَّفاتِ وأُمَّهاتِ الدَّواوِينِ . ذكَرها أبو داودَ[4] وغيرُه ، كَرِهْتُ الإتيانَ بأسانيدِها لاشْتِهارِها .

والسُّؤالُ عندَ أهلِ العلمِ مَكرُوهٌ لمن يَجِدُ منه بُدًّا على كلِّ حالٍ .

رُوِّينا عن ابنِ عباسٍ من وُجوهٍ أنَّه أوصاه رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان فى وَصِيَّتِه

(١) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٩٥١)، ص ٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ .

(٢) أخرجه أحمد ١١/ ٨٤، ٤٠٣ (٦٥٣٠، ٦٧٩٨)، والدارمى (١٦٧٩)، والترمذى (٦٥٢).

(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٠٧ .

(٤) أبو داود (١٦٢٦، ١٦٢٩، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٤٠، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٦).

التمهيد له : « إذا سَأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ »[(١)] .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأَنْ يَأْخُذَ أحَدُكم حبْلًا فيَحْتَطِبَ على ظَهْرِه ، خيرٌ له من أن يَسْأَلَ الناسَ ، أعطَوه أو مَنَعوه »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : وما زال ذَوُو الهِمَمِ والأخطارِ من الرِّجالِ يتَنَزَّهُون عن السُّؤَالِ . ولقد أحسن أبو الفضلِ أحمدُ بنُ المعَذَّلِ بنِ غَيْلانَ العَبْدِيُّ الفَقِيهُ المالكيُّ حيثُ يقولُ[(٣)] :

التَمِسِ الأرزاقَ عندَ الذى ... ما دُونَه إنْ سِيلَ من حاجبِ

مَن يُبْغِضُ التاركَ عن سُؤْلِه ... جُودًا ومَن يَرضَى عن الطالبِ

ومَن إذا قال جرَى قولُه ... بغيرِ تَوقيعٍ إلى كاتبِ

قال أبو عمرَ : كان أحمدُ بنُ المعَذَّلِ شاعرًا فقيهًا ناسكًا ، وكان أخُوه عبدُ الصَّمدِ شاعرًا ماجِنًا ، ولأحمدَ قَصِيدَتُه المشهورَةُ فى فضلِ[(٤)] الرِّباطِ .

ومن أحسنِ ما قِيلَ نَظْمًا فى الرِّضا والقناعةِ وذمِّ السُّؤالِ قولُ بعضِ الأعرابِ[(٥)] :

عَلامَ سؤالُ الناسِ والرِّزْقُ واسعُ ... وأنت صحيحٌ لم تَخُنْكَ الأصابعُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٠٩/٤ (٢٦٦٩)، وعبد بن حميد (٢٣٦)، والترمذى (٢٥١٦).

(٢) تقدم فى الموطأ (١٩٥٢).

(٣) الأبيات فى قمع الحرص للقرطبى ص ٥٣ .

(٤) بعده فى ص ٤: « الغزو و » .

(٥) الأبيات فى بهجة المجالس ١٦٦/١، وقمع الحرص للقرطبى ص ٦٢.

التمهيد

وللعيشِ أوكارٌ وفى الأرضِ مذهبٌ عريضٌ وبابُ الرِّزْقِ فى الأرْضِ واسِعُ
فكنْ طالبًا للرِّزْقِ من رازقِ الغِنَى وخلِّ سؤالَ الناسِ فاللهُ صانِعُ

وقال مسلمُ بنُ الوليدِ[1] :

أقولُ لمأْفونِ[2] البَدِيهَةِ طائرٍ مع الحرصِ لم يغْنَمْ ولم يتَمَوَّلِ
سَلِ الناسَ إنِّى سائلُ اللهِ وحدَه وصائنُ عِرْضِى عن فلانٍ وعن فُلِ

وقال عَبِيدُ بنُ الأبْرَصِ[3] :

من يسْأَلِ النـاسَ يَحْرِمُوه وسـائـلُ اللـهِ لا يَـخِـيـبُ

ومِن قَصِيدةٍ للحُسينِ بنِ حُميدٍ :

وسائلُ الناسِ إنْ جادوا وإن بَخِلوا فـإنَّـه بـرداءِ الـذُّلِّ مُـشْـتَـمِـلُ

وقال أبو العتاهِيةِ فأحسن[4] :

أتَـدْرِى أىَّ ذلٍّ فـى الـسؤالِ وفى بذلِ الوُجوهِ إلى الرِّجالِ
يَـعِـزُّ عـلـى الـتَّنَزُّهِ مَـن رَعـاه ويَسْتَغْنِى العفيفُ بغيرِ مالِ
تعالَى اللهُ يا سلمَ بنَ عمرٍو أذلَّ الحِرْصُ أعْنـاقَ الـرِّجـالِ[5]

(١) شرح ديوانه ص ٢٦.
(٢) رجل مأفون : ضعيف العقل والرأى . اللسان (أ ف ن) .
(٣) ديوانه ص ١٥.
(٤) ديوانه ص٢٩٦، ٣٢٥، ٣٢٦.
(٥) بعده فى س، م : «وما دنياك إلا مثل فىء أظلك ثم آذن بالزوال» .

التمهيد

(١) إذا كان النَّوالُ ببَذْلِ وجهِى فلا قُرِّبْتُ مِن ذاك النَّوالِ
معاذَ اللهِ مِن خُلُقٍ دَنىءٍ يكونُ الفضلُ فيه علىَّ لا لِى
تَوَقَّ يدًا تكونُ عليك فَضْلًا فصانِعُها إليك عليكَ عالِ
يدٌ تعْلُو يدًا(٢) بجَمِيلِ فِعْلٍ كما عَلَتِ اليمينُ على الشِّمالِ
وُجوهُ العيشِ من سَعَةٍ وضيقٍ وحسبُكَ والتَّوسُّعَ فى الحَلالِ
أتنكِرُ(٣) أن تكونَ أخَا نعيمٍ وأنت تَصِيفُ فى فَىْءِ الظِّلالِ
وأنتَ تُصِيبُ قُوتَك فى عَفافٍ ورِيُّكَ إنْ ظَمِئْتَ من الزُّلالِ
متى تُمْسِى وتُصْبِحُ مستريحًا وأنتَ الدَّهْرَ لا تَرْضَى بحالِ
تُكابدُ جَمْعَ شىءٍ بعدَ شىءٍ وتَبْغِى أنْ تكونَ رَخِىَّ بالِ
وقد يَجرِى قليلُ المالِ مَجرَى كثيرِ المالِ فى سَدِّ الخلالِ
إذا كانَ القليلُ يَسُدُّ فَقْرِى ولم أجِدِ الكثيرَ فلا أُبالِى
هى الدُّنيا رأيتُ الحُبَّ فيها عَواقِبُه التَّفَرُّقُ عن تَقَالِ
تُسَرُّ إذا نظَرْتَ إلى هلالٍ ونَقْصُكَ أن نظَرْتَ إلى الهلالِ(١)

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص٤.
(٢) سقط من: م.
(٣) فى م: «وتنكر».

داودَ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ النَّمَرِىُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ[1] ، عن التمهيد
عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عن زيدِ بنِ عُقْبَةَ الفَزَارِىِّ ، عن سمُرةَ بنِ جُندُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المسائلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجلُ وجهَه ، فمن شاء أبقَى على وجهِه ومن شاء ترَك ، إلَّا أن يسألَ الرجلُ ذا السلطانِ ، أو فى أمرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا »[2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ سَمُرَةَ هذا من أثْبَتِ ما يُروَى فى هذا البابِ ، وهو أصلٌ عندَهم فى سؤالِ السلطانِ وقبولِ جوائزِه ، وعمومُه يَقْتَضِى كلَّ سُلطانٍ ؛ لأنه لم يَخُصَّ من السَّلاطينِ صفةً دون صفةٍ ، وقد كان يعلَمُ كثيرًا ممَّا يكونُ بعدَه ، ألا ترَى إلى قولِه : « سَيكونُ بعدِى[3] أمراءُ » الحديث[4] ؟ [5]فما لم يُعلمِ الحرامُ[5] عندَهم بعينِه[6] جاز قَبولُه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى حسَّانَ ، حدَّثنا مسلمٌ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ مسلمٍ الطَّائفِىُّ ، عن أيوبَ بنِ موسَى ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقْبَلُ الجَوائزَ من الأُمراءِ .

القبس ....

(١) فى م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٢ .

(٣) فى ص ٤ : « عليكم » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٦/٥٧٣، ٥٧٤ .

(٥ - ٥) فى ص ٤ : « فلم يعلم الحرام مما » .

(٦) فى م : « بصفته » .

التمهيد

وقبِل جوائزَ الأمراءِ جماعةٌ ؛ منهم الشَّعْبِىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والأوزاعِىُّ . وكان يحيى بنُ سعيدٍ فى ديوانِ الوليدِ ، وجماعةٌ من العلماءِ كانوا فى ديوانِ بَنِى أمَيَّةَ وبنى العبَّاسِ فى العطاءِ .

ذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانِىُّ فى كتابِه « المعْرِفةِ » ، قال : حدَّثنا أبو[(1)] عُميرٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ ، عن [(2)] ابنِ أبى حَمَلةَ [(2)] ، قال : ذكَر الوليدُ بنُ هشامٍ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ القاسمَ بنَ مُخَيْمِرةَ . قال : فأرسَل إليه ، فلمَّا دخَل عليه قال له عمرُ : سَلْ حاجَتَكَ . قال : يا أميرَ المؤمنينَ ، قد عَلِمْتَ ما جاءَ فى المسألةِ . قال : ليس أنا ذلك ، إنَّما أنا قاسمٌ ، فَسَلْ حاجَتَكَ . قال : يا أميرَ المؤمنين ، [(3)] اقْضِ دَينى . قال : قد قَضَيْنا ، فسَلْ حاجتَك . قال : يا أميرَ المؤمنين ، وتُلْحِقُنى فى العطاءِ . قال : قد ألحقناك فى العطاءِ . قال : فسَلْ حاجتَك . قال : تَحْمِلُنى على دابةٍ . قال : قد حَمَلْناك ، فسَلْ حاجتَك . قال : يا أميرَ المؤمنينَ ، أىُّ شىءٍ بَقِى [(3)] ؟ قال : قد أمَرْنا لك بخادمٍ ، فخُذْها من عندِ الوليدِ بنِ هشامٍ [(4)] .

القبس ....

(1) فى س ، م : « ابن » . وهو عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس الرملى . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٣.

(٢ - ٢) فى س ، م : « أبى جميلة » ، وفى ص ٤: « أبى حملة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٦/١٨٣، وتبصير المنتبه ١/٢٦٦.

(٣ - ٣) فى س ، م : « أخدمنى » .

(٤) بعده فى م : « هكذا » .

والأثر أخرجه ابن عساكر ٤٩/ ٢٠٥، ٢٠٦ من طريق ضمرة به مطولًا .

التمهيد

قال الحسنُ الحُلْوانيُّ : وحدَّثنا عليُّ بنُ حفصٍ ، قال : حدَّثنا الأشجعيُّ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، قال : خرَج إبراهيمُ النَّخَعِيُّ وتَميمُ بنُ سلمةَ إلى عاملِ حُلوانَ ، فأعطاهما . قال : ففضَّلَ تَميمًا على إبراهيمَ ، فوجَد إبراهيمُ من ذلك في نفسِه .

وذكَر ابنُ أبي حاتمٍ[1] : حدثنا[2] أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّماديُّ ، عن القَعْنَبِيِّ ، قال : سمِعْتُ يحيَى بنَ سُلَيمٍ الطَّائفِيَّ يُحَدِّثُ[3] سفيانَ بنَ عيينةَ ، أنَّ محمدَ بنَ إبراهيمَ - يعني الهاشمِيَّ ، واليًا كان على مكةَ - بعَث إلى سفيانَ الثوريِّ مائتَيْ دينارٍ ، فأبَى أنْ يقْبَلَها ، فقلتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، كأنَّك لا تَراها حَلالًا ؟ قال : بلَى ، ولكنِّى أكْرَهُ أن أُذلَّ .

وقال سفيانُ : جوائزُ السلطانِ أحبُّ إليَّ من صِلَةِ الإخوانِ ؛ لأنَّهم لا يَمُنُّون ، والإخوانُ يَمُنُّون .

قال الحُلْوانِيُّ : وحدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا مُعاذٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَونٍ ، قال : أمَر عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بمالٍ للحسنِ ومحمدٍ ، فلم يَقبَلْ محمدٌ ، وقبِل الحسنُ .

قال : وحدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ ، عن سلَّامِ بنِ مسكينٍ ، قال : بعَث عمرُ بنُ

القبس ....

(١) الجرح والتعديل ١/ ١١٤.

(٢) في س ، م : « حديث » .

(٣) بعده في س ، م : « عن » .

التمهيد عبدِ العزيزِ إلى الحسنِ، ومحمدٍ، و[1] ثابتٍ البُنانيِّ، ويَزيدَ الرَّقاشِيِّ، ويزيدَ الضَّبِّيِّ، بثَمانمائةٍ ثمانمائةٍ، وحُلَّةٍ حُلَّةٍ، فقَبِلوا كلُّهم إلَّا محمدَ بنَ سيرينَ.

قال: وحدَّثنا دُحَيْمٌ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جابرٍ[2]، قال: قدِم علينا سليمانُ بنُ يسارٍ فى زمنِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ، فدَعاه الوليدُ إلى مَنزِله، وصَنَع حمَّامًا ودَخَّلَه، فاطَّلَى بنُورَةٍ، ثم خرَج، وانصرَف إلى المنزلِ، فتَغَدَّى معه[3].

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريَّا، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا المفضَّلُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، عن الأعمشِ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ، قال: رأيتُ هدايا المختارِ تَأْتى ابنَ عبَّاسٍ وابنَ عمرَ، فيَقْبَلانِها[5].

قال مروانُ: وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى الأزْدِىُّ، قال: حدَّثنا أبو نَصْرٍ التَّمَّارُ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ التَّنُوخِيُّ، قال: قال الحسنُ: لا يَرُدُّ عَطاياهم

القبس ....

(١) فى س، م: «بن».

(٢) فى س، م: «حاتم». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥.

(٣) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ١٤١، والخطيب ١٠/ ٢١١ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم به. وعندهما أن الذى ضاف سليمان بن يسار هو والد ابن جابر.

(٤) فى م: «سعد».

(٥) ذكره ابن حزم ١٠/ ١٣٣ من طريق عبد الله بن داود به، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ٥٤ من طريق الأعمش به.

التمهيد

إلَّا أحمقُ أو مُرَاءٍ .

(١) حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ (١) ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا يحيَى بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وكان فاضلًا ، قال : سمِعتُ ابنَ عيينةَ يقولُ : من زَعَم أنَّ سفيانَ لم يأْخُذْ من السلطانِ ؟ أنا أخَذْتُ له منهم .

قال أبو عمرَ : كان الثَّوْرِيُّ يَحْتَجُّ بقولِ ابنِ مسعودٍ : لك المهْنَأُ ، وعليه المأثمُ[٢] .

وهذا المعنى[٣] لولا خروجُنا بذكرِه عن مَعانى هذا البابِ لذَكَرنا من ذلك ما يَطولُ به الكتابُ ، وقد جمَعه جماعةٌ[٣] ؛ منهم أحمدُ بنُ خالدٍ وغيرُه .

ورُوِىَ عن بُكَيرِ بنِ الأشجِّ أنَّه كان يَقْبَلُ هديَّةَ امرأةٍ سوداءَ تَبِيعُ المِزْرَ[٤] بمِصرَ ، قال : لأنِّى كنتُ أراها تَغْزِلُ . وقال الليثُ : إنْ لم يكنْ له مالٌ سِوَى الخمرِ فلْيَكُفَّ عنه . قال[٥] : وأكْرَهُ طَعامَ العمَّالِ من جهةِ الورعِ ، مِن غيرِ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « حدثنا محمد بن عبد العزيز ، وكان فاضلا ، قال سمعت ابن عيينة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥، ١٤٦٧٦) .

(٣) سقط من : س ، م .

(٤) المزر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير . النهاية ٤/ ٣٢٤.

(٥) بعده فى ص ٤: « الليث بن سعد أيضا » .

التمهيد تحريمٍ . وقال القاسمُ بنُ محمدٍ : لو كانتِ الدُّنيا كلُّها حرامًا [1]لما كان[1] بُدٌّ من العيشِ فيها . وقال مالكٌ : فكلُّ مَن عمِل للسلطانِ[2] عملًا ، فله رِزْقُه من بيتِ المالِ . قال : ولا بأسَ بالجائزةِ يُجازُ بها الرجلُ ، يراه الإمامُ بجائزَتِه أهلًا ؛ لعلمٍ ، أو لدَيْنٍ عليه ، ونحوِ ذلك .

قال أبو عمرَ : أمَّا مَن حدَّ فى الغِنَى حدًّا[3] ؛ خمسين درهمًا ، أو أربعين درهمًا ، أو مائتَىْ درهمٍ ، [4]وزَعموا أنَّ المرءَ غَنِيٌّ بمِلْكِ هذا المقدارِ ، على اخْتِلافِهم فيه ، [5]ومن قال : إنَّه لا يُعطَى أحَدٌ مِن الفقراءِ أكثرَ من مِائتَىْ درهمٍ[4] ، أو أكثرَ من خمسين درهمًا من الزكاةِ[5] ، فإنَّه يَدْخُلُ على كلِّ واحدٍ منهم مما[6] يَرُدُّ قولَه[7] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَدَى الأنصاريَّ المقتولَ بخيبرَ بمِائةِ ناقةٍ من إبلِ الصدقةِ ، ودفَعها إلى أخيه عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ[8] . وقد نزَع بهذا بعضُ أصحابِنا . وفى ذلك عندِى نظرٌ .

فأمَّا من جعَل المرءَ بملكِه ما تَجِبُ فيه الصدقةُ غَنِيًّا ؛ لقولِه ﷺ : « أُمِرْتُ

القبس ....

(١ - ١) فى س : « لكان » ، وفى ص ٤ : « أكان » .

(٢) فى ص ٤ : « للمسلمين » .

(٣) بعده فى ص ٤ : « من » .

(٤ - ٤) سقط من : س .

(٥ - ٥) سقط من : ص ٤ .

(٦) فى س ، م : « ما » .

(٧) بعده فى س ، م : « من حديث سهل بن حثمة » .

(٨) تقدم فى الموطأ (١٦٩٣) .

التمهيد

أن آخُذَ الصدقةَ من أغنيائِكم »[1] . فإنَّه يَدْخُلُ عليه الإجماعُ على أنَّ من ملَك خمسةَ أوْسُقٍ من شعيرٍ قِيمَتُها خمسةُ دراهمَ ، أو نحوَها ممَّا لا يكونُ غنًى عندَ أحدٍ ، وكان مِلْكُه إيَّاها بزرعِه لها فى أرضِه ، ولم يَمْلِكْ مِن حَصادِه غيرَها ، أنَّ الصدقةَ عليه فيها وإن لم يَمْلِكْ شيئًا سِواها ، وهذا عندَ جميعِهم فقيرٌ مسكينٌ غيرُ غَنِيٍّ ، وقد وجَبَتْ عليه الصدقةُ ، وهذا يَنْقُضُ ما أصَّلوه . وما ذهَب إليه مالكٌ والشافعِيُّ أولَى بالصَّوابِ فى هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ[2] الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا [3]الزعفرانىُّ و[3] سعيدُ[4] بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الخِيَارِ ، عن رجلينِ ، قالا : أتَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ وهو يَقْسِمُ نَعَمَ الصدقةِ ، فسألْناه ، فصَعَّدَ فينا البصرَ وصوَّب ، وقال : « ما شِئْتُما ، فلا حقَّ فيها لغنِيٍّ ولا لقوِىٍّ مُكتسِبٍ »[5] .

ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى 22/225 .

(2) سقط من : م .

(3 - 3) سقط من : س ، م .

(4) فى ص 4 : « سعدان » .

(5) أخرجه البيهقى 7/14 من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه الشافعى 2/ 73 ، 83 ، 84 عن ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد 29/ 486 ، 487 (17972 ، 17973) ، وأبو داود (1633) ، والنسائى (2597) من طريق هشام به .

التمهيد تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ[(1)] » . وبعضُهم يقولُ فيه : « ولا لذِى مِرَّةٍ قَوِىٍّ »[(2)] .

ومن أحسنِ ما رأيْتُ مِن أجوبةِ [(3)]أئمةِ الفقهاءِ[(3)] فى معانى السؤالِ وكراهِيَتِه ومذهبِ أهلِ الورعِ فيه ، ما حكاه الأثرمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعْنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن المسألةِ متى تَحِلُّ ؟ قال : إذا لم يكنْ عندَه ما يُغَدِّيه ويُعشِّيه ، على حديثِ سهلِ ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ[(4)] . قيل لأبى عبدِ اللهِ : فإن اضْطُرَّ إلى المسألةِ ؟ قال : هى مُباحةٌ له إذا اضْطُرَّ . قِيلَ له : فإن تعفَّف؟ قال : ذلك خيرٌ له . ثم قال : ما أظُنُّ أحدًا يَموتُ من الجُوعِ ، اللهُ يَأْتِيه برزْقِه . ثم ذكَر حديثَ أبى سعيدٍ الخدرِىِّ : « مَن اسْتَعَفَّ أعَفَّه اللهُ »[(5)] . وحديثَ أبى ذَرٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « تَعَفَّفْ »[(6)] . قال : وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ ، وذكَر حديثَ عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِىٍّ بنِ الخِيَارِ ، عن رجلين أتيا النبىَّ

(1) سقط من : م .
(2) تقدم تخريجه ص ٦٩٧ .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(4) تقدم تخريجه ص ٦٩٥.
(5) تقدم فى الموطأ (١٩٤٩) .
(6) أخرجه أحمد ٣٥٠/٣٥ (٢١٤٤٥) ، وابن ماجه (٣٩٥٨) .

التمهيد

ﷺ ، فسألاه من الصدقةِ ، فقال لهما : « إن شِئْتُما ، ولا حقَّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ مُكتسِبٍ »[1] . فقال : هذا أجْوَدُها إسنادًا . ثم قال : قد يكونُ قويًّا ولا يكونُ مُكْتَسِبًا ، لا يكونُ فى يدِه حرفةٌ ، ولا يَقدِرُ على شىءٍ ، فهذا تَحِلُّ له الصدقةُ وإن كان قَوِيًّا ، إذا كان غيرَ مُكْتَسِبٍ ، فإن كان يَقْدِرُ على أنْ يَكْتَسِبَ ، فهو مُضَيَّقٌ عليه فى المسألةِ ، فإذا غُيِّبَ عنك أمرُه فلم تَدْرِ أيَكْتَسِبُ أم لا ، أعْطَيْتَه ، وأخْبَرْتَه بما يَحْرُمُ عليه . قال أبو بكرٍ : وسمِعْتُه يُسْأَلُ عن قولِه : « ذى مِرَّةٍ قَوِىٍّ » . قال : هو الصحِيحُ . ثم قال : ما أحْسَنَه وأجْوَده من حديثٍ - يعنى حديثَ عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الخِيارِ[2] . قال : وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : لا تَحِلُّ المسألةُ إلَّا [3]لأحدِ ثلاثةٍ[3] ، على حديثِ قَبِيصَةَ بنِ المخارقِ[4] ، حتى يُصيبَ قِوامًا أو سِدادًا من عيشٍ . قيل له : وما السِّدادُ ؟ قال : ما يُعَشِّيه .

[5]**قال أبو عمرَ** : هذا على نحوِ جوابِ مالكٍ فى[6] هذا البابِ[5] .

(١) تقدم تخريجه ص ٧٠٧ .

(٢) بعده فى س : « وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله » ، وفى م « وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله ، أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر ابن داود قال حدثنا أبو بكر » .

(٣ - ٣) فى ص : « لإحدى ثلاث » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

(٥ - ٥) سقط من : ص ٤.

(٦) فى س : « على » .

التمهيد

قال أبو بكرٍ : وسَمِعْتُه - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن الرجلِ الذى لا يَجِدُ شيئًا ؛ أيَسألُ أم يأْكُلُ الميتةَ ؟ فقال : أيأْكُلُ الميْتَةَ وهو يَجِدُ من يَسألُه ؟ هذا شنيعٌ . قال : وسمِعْتُه يُسألُ : هل يَسألُ الرجلُ لغيرِه ؟ فقال : لا ، ولكن يُعَرِّضُ ، كما قال النبيُّ ﷺ حينَ جاءَه قومٌ مُجْتابِى النِّمارِ ، فقال : « تَصَدَّقوا »[1] . ولم يَقُلْ : أعْطُوهم .

قال أبو عمرَ : قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اشْفَعوا تُؤْجَروا »[2] . وفيه إطلاقُ السُّؤالِ لغيرِه ، واللهُ أعلمُ ، وقال : « ألا رجلٌ يَتصدَّقُ على هذا فيُصَلِّىَ معه ؟ »[3] .

قال أبو بكرٍ : قيل له - يَعْنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : فالرجلُ يَذكُرُ الرجلَ فيقولُ : إنَّه مُحتاجٌ . فقال : هذا تَعْرِيضٌ ، وليس به بأسٌ ، إنَّما المسألةُ أنْ تقولَ : أعْطِه . ثم قال : لا يُعْجِبُنى أنْ يَسألَ المرءُ لنَفْسِه ، فكيفَ لغيرِه ؟ والتَّعْرِيضُ هلهنا أعْجَبُ إلىَّ .

قلتُ لأبى عبدِ اللهِ :رجلٌ سأل وهو ممَّن تَحِلُّ له المسألةُ ، فجاءَه رجلٌ بمائةِ درهمٍ ؟ فقال : هذا رزقٌ ساقَه اللهُ إليه ، فإن كان من الزكاةِ ، فهذا يَضيقُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٣٢٤/٧ ، ٣٢٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٤/٣٢ (١٩٥٨٤) ، والبخارى (١٤٣٢) ، والترمذى (٢٦٧٢) ، والنسائى (٢٥٥٥) من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٧/١٨ (١١٦١٣) ، وأبو داود (٥٧٤) من حديث أبى سعيد الخدرى .

التمهيد

على المُعطِى والمعطَى ، وإن كان من عُرْضِ مالِه فلا بأسَ .

قال أبو عبدِ اللهِ : لا يَأْخُذُ من الصدقةِ مَن له خمسون درهمًا ، ولا يأْخُذُ منها أكثرَ من خمسين درهمًا . قيل له : وما الأصلُ فى[1] أنْ لا يُعطَى أكثرَ من خمسين ؟ قال : لأنَّه إذا أخَذ خمسين صارَ غنيًّا ، إلَّا أنْ يكونَ له عِيالٌ ، أو يكونَ غارِمًا ، أو يكونَ عليه دَيْنٌ . ثم قال : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فى هذا حديثٌ حسنٌ[2] ، وإليه نَذْهَبُ فى الصدقةِ . قلتُ له : ورَواه زُبَيْدٌ أو[3] هو لحكيمِ بنِ جُبيرٍ فقط ؟ فقال : رواه زُبَيْدٌ فيما قال يحيَى بنُ آدمَ : سمِعتُ سفيانَ يقولُ : حدَّثنا زُبَيْدٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ . قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : لم [4]يُخْبِرْ به[4] محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : لا .

قال : وسمِعْتُه ، وذكَر حديثَ أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ : « من سأل وله أُوقِيَّةٌ ، أو قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ ، فهو مُلْحِفٌ »[5] . فقال : هذا يُقَوِّى حديثَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ[6] : مِن حديثِ من هو ؟ فقال : من

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤: « ذلك » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩٠ ، ٦٩١.

(٣) فى ص ٤، م: « و » .

(٤ - ٤) فى س : « يخرجه » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ ، ٦٨٤.

(٦) بعده فى م : « حديث عبد الله بن مسعود » .

التمهيد حديثِ عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه . قال : قلتُ : فإن كان رجلٌ له عيالٌ ؟ قال : يُعْطَى كلٌّ واحدٍ منهم خَمْسِين خمسين ، ومن كان له خمسون ، لم يُعْطَ منها شيئًا ، وإن كان له دون خمسين ، يُبَلَّغُ الخمسين . فقيل له : فإن كانتِ الخمسون لا تَكْفِيه من سنةٍ إلى سنةٍ ، إنَّما تَكْفِيه ثلاثةَ أشهرٍ أو نحوَها ، وهو يَشْتَهِى ألا يُحْوِجَه إلى أحدٍ ؟ فقال : لا يَنْبَغِى أن يُعْطِيَه أكثرَ من خمسين . فقلتُ أنا للذى سأله : إذا فَنِيَتِ الخمسون ، أعطاه خمسين أُخرَى ؟ قال : نعم ، إذا فَنِيَتْ أعطاه أُخرَى .

قال أبو عمرَ : أمَّا اللِّقحةُ المذكورةُ فى (١ حديثِنا هذا فى ١) البابِ ، قولُ الأسدِىِّ : فقلتُ : لِلقحتُنا خيرٌ من أوقِيَّةٍ . فاللِّقْحَةُ النَّاقةُ اللَّبُونُ .

وذكَر الحَرْبِىُّ ، عن أبى نَصْرٍ ، عن الأصْمَعِىِّ ، أنَّه قال : لِقَاحُ الإبلِ أن تَحْمِلَ سنةً (٢ وتُجِمَّ سنةً ٢) .

قال أبو عمرَ : قال أُحَيْحَةُ بنُ الجُلَاحِ[٣] :

تَبُوعٌ للحَلِيلَةِ[٤] حيثُ كانت ... كما يَعْتادُ لِقْحَتَه الفَصِيلُ

(١ - ١) فى ص ٤: « حديثنا فى » ، وفى م : « حديث هذا » .
(٢ - ٢) سقط من : ص ٤، م .
(٣) جمهرة أشعار العرب ٢/ ٦٦٠.
(٤) فى س : « للخليلة » .

الموطأ

١٩٥٤ - مالكٌ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنه سمِعه يقولُ: ما نقَصتْ صدقةٌ من مالٍ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عِزًّا، وما تَواضَع عبدٌ إلا رفَعه اللهُ.

قال مالكٌ: لا أدرِى أيُرفَعُ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ أم لا؟

التمهيد

مالكٌ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنه سمِعه يقولُ: ما نقَصَت صدقةٌ مِن مالٍ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضَع عبدٌ للهِ إلا رفَعه اللهُ[1].

قال مالكٌ: لا أدرى أيُرفعُ هذا الحديثُ إلى النبيِّ ﷺ أم لا؟

هكذا **روَى** هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ؛ منهم ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسمِ، والقعنبيُّ، ومَعْنُ بنُ عيسى، وغيرُهم. وهو حديثٌ محفوظٌ للعَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. رواه عنه جماعةٌ هكذا. ومثلُه لا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ، فلذلك كلِّه ذكَرْناه. وباللهِ التوفيقُ.

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كَثيرٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما زاد عبدٌ بعفوٍ إلا عِزًّا، ولا تواضَع عبدٌ للهِ إلا رفَعه اللهُ، وما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ».

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١١٢).

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ البغداديُّ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى، حدَّثنا أبو الربيعِ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ فتْحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيْسابوريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ جعفرِ بنِ محمدٍ، عن عاصمِ بنِ عليٍّ، قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبَرنى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضَع أحدٌ للهِ إلا رفَعه اللهُ»[1].

وحدَّثنا إبراهيمُ[2] بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عامرٍ، قال: حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ مَيْسرةَ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ». فذكَره[3].

وحدَّثنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو الحسينِ محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الحلبيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٠/ ٢٣٥، وفى الشعب (٣٤١١)، وفى الأربعين الصغرى (١١٢) من طريق يوسف بن يعقوب به، وأخرجه الدارمى (١٧١٨) عن أبى الربيع الزهرانى به، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٣٢٨) من طريق عاصم بن على به.

(٢) فى ص ٢٧: «أحمد».

(٣) أخرجه أبو عوانة - كما فى الأمالى المطلقة ص٩٢ - من طريق حفص بن ميسرة به.

التمهيد

عبدِ الحميدِ[1] بنِ سليمانَ أبو الحسنِ الغَضائريُّ سنةَ ثنتَيْ عشرةَ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا منصورُ بنُ أبي مُزاحمٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن العَلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا ، وما تواضَع أحدٌ للهِ إلا رفَعه اللهُ »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عمرٍو القاضي المالكيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ حمادِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا القاضي عمي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا القَعْنبيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن العَلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد اللهُ رجلًا بعفوٍ إلا عزًّا ، وما تواضَع للهِ أحدٌ إلَّا رفَعهُ اللهُ »[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ قَطُّ ، ولا عفا رجلٌ عن مَظْلِمَةٍ إلا زاده اللهُ عزًّا ، ولا تواضع رجلٌ إلا رفَعه اللهُ »[4] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) بعده في ص١٧: « حدثنا » .
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) ، وابن خزيمة (٢٤٣٨) من طريق إسماعيل بن جعفر به .
(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٢٩) ، والبغوي في شرح السنة (١٦٣٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به .
(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٨) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٣٩/١٢ (٧٢٠٦) ، وابن =

ما يُكرَهُ من الصدقةِ

١٩٥٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمدٍ ، إنما هى أوساخُ الناسِ » .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمدٍ ، إنما هى أوساخُ الناسِ »[(١)] .

وهذا حديثٌ يرويه مالكٌ مسنَدًا ، **رواه** عنه سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنْبَرٍ[(٢)] ، وجويريةُ بنُ أسماءَ .

وقد رُوى من غيرِ حديثِ مالكٍ أيضًا . وهو حديثٌ فيه طُولٌ ، يستنِدُ من حديثِ عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ [(٣] وأبى الحزمِ وهبِ بنِ محمودٍ [٣)] ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ نوفلِ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ حدَّثه ، أن عبدَ المطلبِ بنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ حدَّثه ، قال : اجتمَع ربيعةُ بنُ

القبس ....

= خزيمة (٢٤٣٨) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ١٣٩، ١٥/ ٤٠٤ (٧٢٠٦، ٩٦٤٣) من طريق شعبة به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١١٤).

(٢) فى ف : « زبير » ، وفى م : « زند » .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، ر ١، م .

الحارثِ وعباسُ بنُ عبدِ المطلبِ ، فقالا : واللهِ لو بعَثنا هذين الغلامَين - لى وللفضلِ بنِ عباسٍ - إلى رسولِ اللهِ ﷺ فكلَّماه ، فأمَّرهما على هذه الصدقةِ ، فأدَّيا ما يؤدِّى الناسُ ، وأصابا ما يُصيبُ الناسُ . قال : فبيْنا هم كذلك ، جاء عليُّ ابنُ أبى طالبٍ فدخَل عليهما ، فذكَرا ذلك له ، فقال عليٌّ : لا تفعَلا ، فواللهِ ما هو بفاعلٍ . فانتحاه[1] ربيعةُ بنُ الحارثِ فقال : واللهِ ما تفعَلُ هذا إلا نَفَاسةً علينا[2] ، فواللهِ لقد نِلتَ صِهرَ رسولِ اللهِ ﷺ فما نفِسْناه عليك . فقال : أنا أبو حسنٍ أىْ قومُ[3] ، فأرسِلُوهما فانظُروا . ثم اضطجَع . قال : فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ ، سبَقناه إلى الحُجَرِ ، فقُمنا عندَها حتى جاء ، فأخَذ بأيدينا ثم قال : « أخرِجا ما تُصَرِّران[4] » . ثم دخَل ودخَلنا عليه ، وهو يومَئذٍ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ ، قال : فتواكَلْنا الكلامَ[5] ، ثم تكلَّم أحدُنا فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنت أبرُّ الناسِ ، وأوصلُ الناسِ ، وقد بلَغْنا النكاحَ ، فجئنا لتؤمِّرَنا على هذه الصدقاتِ ، فنؤدِّىَ إليك ما يُؤدِّى العمالُ ، ونُصيبَ ما يُصيبون . قال : فسكَت طويلًا ، حتى أردْنا أن نُكلِّمَه ، حتى جعَلت زينبُ تُلمِعُ[6] إلينا من وراءِ الحجابِ ألا تُكلِّماه ،

(١) انتحاه : اعتمده بالكلام وقصده . النهاية ٥/ ٣٠.

(٢) نفاسة علينا : حسدًا لنا . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٧٨.

(٣) فى م : « قرم » . وينظر ما سيأتى الصفحة القادمة .

(٤) فى ف ، م : « تصدران » . وتصدران : ترفعان إلىَّ . وتصرِّران : تجمعان فى صدوركما من الكلام ، وكل شىء جمعته فقد صررته . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٧٨.

(٥) تواكلنا الكلام : اتكل كل واحد منا على الآخر فيه . يقال : استعنت القومَ فتواكلوا : أى وكَلنى بعضهم إلى بعض . النهاية ٥/ ٢٢١.

(٦) تلمع : تشير بيدها . النهاية ٤/ ٢٧١.

التمهيد ثم قال : « لا[1] ، إن الصدقةَ لا تنبغى لآلِ محمدٍ ، إنما هى أوساخُ الناسِ ، ادعُوَا لى مَحْمِيَّةَ - وكان على الخُمُسِ - ونوفلَ بنَ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ » . فجاءاه ، فقال لمحمية : « أنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك » . للفضلِ بنِ عباسٍ ، فأنكَحه ، وقال لنوفلِ بنِ الحارثِ : « أنكِحْ هذا الغلامَ[2] » . لى ، فأنكَحنى ، ثم قال لمحْمِيَّةَ : « أصْدِقْ عنهما من الخُمُسِ كذا وكذا » . قال ابنُ شهابٍ : ولم يُسمِّه لى .

وهكذا رواه جُويريةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه ، إلا أنه قال : أنا أبو حسنٍ القَرْمُ[3] . وكذلك فى حديثِ يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبد اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ : أنا أبو حسنٍ القَرْمُ[4] . وفيه :

القبس ....

(١) سقط من : ر ، م .

(٢) بعده فى ر : « ابنتك » .

(٣) قال النووى : هو بتنوين « حسن » ، وأما « القرم » فبالراء مرفوع وهو السيد ، وأصله فحل الإبل ، قال الخطابى : معناه المقدم فى المعرفة بالأمور والرأى كالفحل . هذا أصح الأوجه فى ضبطه ، وهو المعروف فى نسخ بلادنا ، والثانى حكاه القاضى : أبو الحسن القوم ، بالواو ، بإضافة « حسن » إلى « القوم » ، ومعناه : عالم القوم وذو رأيهم ، والثالث ، حكاه القاضى أيضًا : أبو حسن ، بالتنوين ، و« القوم » بالواو مرفوع ، أى أنا من علمت رأيه أيها القوم . وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف فى نداء القوم ونحوه . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٨٠ .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٧، ٨، ٣/ ٣٠٠، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ١٠١، ١٠٢، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٩٦) ، والبيهقى ٧/ ٣١ من طريق جويرية به .

(٤) فى ر : « القوم » .

التمهيد

« إنما الصدقةُ غُسالةُ أوساخِ الناسِ »[(1)] .

وحديثُ الزهريِّ هذا أتمُّ معنًى وأحسنُ سياقةً ، وأثبتُ من جهةِ الإسنادِ ، وقد تقدَّم فى تحريمِ الصدقةِ المفروضةِ على محمدٍ ﷺ وعلى آلِه ما فيه كفايةٌ وشفاءٌ وبيانٌ فيما سلَف من كتابِنا هذا . والحمدُ لله .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضى ، حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، أخبرَنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن ابنِ أبى رافعٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تحِلُّ الصدقةُ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ ، ومولَى القومِ من أنفسِهم »[(2)] .

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى ٢٠/٢٨٧ (٦٧٨) من طريق يزيد به .

وقال المصنف فى الاستذكار ٢٧/ ٤٣١، ٤٣٢ من النسخة المطبوعة : « وأما قوله : أوساخ الناس . فقد بان فى حديث مالكٍ فى هذا الباب عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : قال عبد الله بن الأرقم : ادللنى على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين . فقلت : نعم جملا من الصدقة . فقال عبد الله بن الأرقم : أتحب لو أن رجلا بادنا فى يوم حار غسل لك ماتحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟ قال : فغضبت ، وقلت : يغفر الله لك! أتقول لى مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم : إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم . وخرج قوله : أوساخ الناس . مخرج المثل السائر المضروب فى كراهة الصدقة لمن وجد عنها غنى ، ومعناه يقتضى وجهين تعضدهما الأصول ؛ أحدهما ، أن الأوساخ التى ضرب بها المثل هى على الغنى حرام ؛ لأن الكلام خرج على الصدقة المفروضة ، وهى لا تحل للأغنياء . والوجه الآخر ، أن الصدقة كلها مكروهة لكل من يجد عنها بدا بقوته على الاكتساب والتحرف فى طلب الرزق ، وإن كان فقيرا ، فقد أوضحنا المعنى الذى به تحرم الصدقة على السائل فيما تقدم . قال أبو عمر : وفى هذا عندى حجة لمن قال فى الماء المستعمل : إنه ماء الذنوب . كراهة له ، لا أنها تنجسه » .

(2) أخرجه البيهقى ٧/٣٢ من طريق الفضل بن الحباب به ، وأخرجه أبو داود (١٦٥٠) عن محمد ابن كثير به ، وأخرجه أحمد ٣٩/٣٠٠ (٢٣٨٧٢) ، والترمذى (٦٥٧) ، والنسائى (٢٦١١) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) من طريق شعبة به .

الموطأ

١٩٥٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا من بنى عبدِ الأشهلِ على الصدقةِ ، فلمَّا قدِم سأله إبلًا من الصدقةِ ، فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِف الغضبُ فى وجهِه ، وكان مما يُعرَفُ به الغضبُ فى وجهِه أن تحمَرَّ عيناه ، ثم

التمهيد

أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ عثمانُ ابنُ جريرٍ ، **وحدَّثنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يعلَى بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو حَيَّانَ التيمىُّ ، عن يزيدَ ابنِ حَيَّانَ ، قال : قيل لزيدِ بنِ أرقمَ : مَن آلُ محمدٍ الذين[1] تحرُمُ عليهم الصدقةُ ؟ قال : آلُ علىٍّ ، وآلُ جعفرٍ ، وآلُ عباسٍ ، وآلُ عَقيلٍ[2] .

قال أبو عمرَ : الذى عليه جماعةُ أهلِ العلمِ أن بنى هاشمٍ بأسْرِهم لا يَحِلُّ لهم أكلُ الصدقاتِ المفروضاتِ ، أعنى الزَّكَواتِ . وقد مضَى من بيانِ هذا المعنى فى بابِ ربيعةَ وغيرِه ما فيه كفايةٌ[3] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا مِن بنى عبدِ الأشهَلِ على الصدقةِ ، فلما قدِم سأَله إبلًا مِن إبلِ الصدقةِ ،

القبس ....

---

(١) فى ف : « يعنى الذى » ، وفى ر ١ : « يعنى » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢/١٠ (١٩٢٦٥) ، ومسلم (٣٦/٢٤٠٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨١٧٥) ، وابن خزيمة (٢٣٥٧) من طريق أبى حيان التيمى به .

(٣) تقدم فى ٤٧/١٥ - ٥٩ .

الموطأ

قال : « إن الرجلَ يسألُنى ما لا يصلُحُ لى ولا له ، فإن منَعتُه كَرِهتُ المنعَ ، وإن أعطَيتُه أعطَيتُه ما لا يصلُحُ لى ولا له » . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، لا أسألُكَ منها شيئًا أبدًا .

التمهيد

فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِف الغضبُ فى وجهِه ، وكان مما يُعرَفُ به الغضبُ فى وَجهِه أن تَحمَرَّ عيناه ، ثم قال : « إن الرجلَ يسألُنى ما لا يَصلُحُ لى ولا له ، فإن منَعتُه كَرِهتُ المنعَ ، وإن أعطَيتُه أعطَيتُه ما لا يصلُحُ لى ولا له » . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، لا أسألُك منها شيئًا أبدًا[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ فيما عَلِمتُ ، عن مالكٍ مُرسَلًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ . **ورَواه** أحمدُ بنُ منصورٍ التَّلِّىُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أنسٍ .

حدثناه خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدثَّنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمودِ بنِ أحمدَ بنِ خُلَيْدٍ الشَّمَّاعُ ، حدثنا أبو شعيبٍ عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ بنِ أحمدَ بنِ أبى شعيبٍ الحرَّانِىُّ ، حدثَنا أحمدُ بنُ منصورٍ التلِّىُّ ، حدثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ ابنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا مِن بنى عبدِ الأشهَلِ على الصدقةِ ، فلما قدِم سأله بعيرًا مِن الصدقةِ ، فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِف الغضبُ فى وجهِه . هكذا حدَّثنا ، لم يَزِدْ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٢١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١١٥) . وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٠٦٢) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما استعمالُ رسولِ اللهِ ﷺ على الصدقاتِ أصحابَه مِن بَنِى عبدِ الأشهَلِ ، وهم مِن الأنصارِ ، ومِن الأزدِ وغيرِهم ، فمعروفٌ مشهورٌ فى الآثارِ والسِّيَرِ .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : فلما قَدِم سأله إبلًا مِن إبلِ الصّدقةِ . فهذا عندى يحتمِلُ أن يكونَ سأله مِن إبلِ الصدقَةِ شيئًا زائدًا على قَدْرِ عُمالتِه[1] لا يستحقُّه بها ، وكأنه أدلَى بعُمَالتِه ، وظنَّ أنه سيزيدُه على ما يجِبُ له مِن سهمِه أو أجرِه ، فغضِبَ لذلك رسولُ اللهِ ﷺ ؛ إذ سأله ما لا يَصلُحُ ، وهكذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يغضَبُ إذا رأى ما لا يصلُحُ[2] ، أو سمِع به ، وكان فى غضبِه لا يتعَدَّى ما حَدَّ له ربُّه عزَّ وجَلَّ ، ولا يزيدُ على أن تَحمَرَّ وجْنَتاه وعَيْناه ، إلا أن يكونَ حَدًّا للهِ فيقومَ للهِ به ، ﷺ ، ولا يجوزُ أن يَحمِلَ أحَدٌ هذا الحديثَ على أن العامِلَ على الصَّدَقاتِ سأله ما يجِبُ له مِن سهمِه وحقِّه فى العملِ عليها فمنَعه وغضِب لذلك ، هذا ما لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يظُنَّه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد جعَل فى الصدقاتِ للعامِلِين عليها حقًّا واجبًا ، وقد اختلَف العلماءُ فى ذلك الحقِّ ما هو ؟ فذهَبت منهم طائفةٌ إلى أنَّ ذلك سَهْمٌ مِن ثمانيةِ أسهُمٍ ، وأن الصدقاتِ مقسومَةٌ على ثَمانيةِ أسهُمٍ ؛ منها للعامِلِين عليها سهمٌ ، وممَّن ذهَب إلى هذا جماعةٌ ؛ منهم الشافعىُّ فى أحَدِ قولَيه . وقال آخرونَ : إنما للعامل عليها قَدرُ عُمالَتِه ، قد يكونُ ثُمُنًا ، ويكونُ أقَلَّ ، ويكونُ أكثرَ . وممن ذهَب إلى هذا ؛ مالكُ بنُ أنسٍ ، وأبو حنيفةَ ،

القبس ....

(١) العُمالة : الذى يأخذه العامل من الأجرة . النهاية ٣/ ٣٠٠.

(٢) فى م : « يصح » .

التمهيد

وأبو ثورٍ . وقال آخرون : له أجرُه فى ذلك بقدرِ سعيِه ، ولا يُزادُ على الثُّمُنِ .

ورَوى سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ ، عن قتادةَ ، أنَّه قال : تُقْسَمُ الصدقةُ على الأسهُمِ الثمانيةِ بالسَّوِيَّةِ . وعن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ مثلَه[1] . وبه قال الشافعىُّ وأصحابُه ، وهو قولُ عكرمَةَ أيضًا[2] . وقد قال الشافعىُّ فى العاملين على الصدقاتِ أنهم يُعطَونَ منها بقَدرِ أجورِ أمثالِهم . وهو المشهورُ عن الشافعىِّ .

وروى الأخضرُ بنُ عَجْلانَ ، عن رَجلٍ قد سمَّاه ، قال : سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ؛ ما للعامِلِين على الصدقةِ ؟ قال : بقَدرِ عُمالتِهم . وقال أبو حنيفةَ : يُعطَى العاملُ ما يسَعُه ويسَعُ أعوانَه . قال : ولا أعرِفُ الثُّمُنَ . وقال مالكٌ : ليس للعاملِ على الصدقةِ فريضةٌ مُسَمَّاةٌ ، وإنَّما ذلك إلى الإمَامِ يجتَهِدُ فى ذلك . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، ومالكٌ وأصحابُه : ليس قَسْمُ الصدَقاتِ على أهلِ السُّهمانِ كالميراثِ ، ولكنَّ الوالىَ يَقسِمُها على ما يرى مِن حاجَتِهم ، ويُؤْثِرُ أهلَ الحاجةِ والعُذرِ حيث كانوا . قال مالكٌ : وعسى أنْ تَنتقِلَ الحاجَةُ إلى الصِّنفِ الآخَرِ بعدَ عامٍ أو عامينِ ، فيُؤْثِرُ أهلَ الحاجةِ والعُذرِ حيثُ كانوا . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يُعطِى الإمامُ للعاملين عُمالتَهم بما يرى . وذكَر أبو عُبَيدٍ أن قولَ الثورىِّ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ ، وبه قال أبو عُبَيدٍ . وقال الزهرىُّ فى قولِ اللهِ عز وجَلَّ :

القبس ....

(١) ينظر الأموال لأبى عبيد (١٨٤١، ١٨٤٨) .

(٢) فى ص : «عمر» .

التمهيد ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]: هم السُّعاةُ. وقال قتادةُ: هم جُباتُها الذين يَجبُونها[1]. وقال الشافعيُّ: هم المتوَلُّونَ لقبضِها.

قرأتُ على أبي القاسمِ خَلَفِ بنِ القاسمِ رحِمه اللهُ، أن إبراهيمَ بنَ محمدٍ الدَّيْبُليَّ حدَّثهم بمكةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ الصائِغُ، حدَّثنا محمدُ ابنُ بكارٍ العَيْشِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَواءٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن أبي السَّوَّارِ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ أشَدَّ حياءً مِن العذراءِ في خِدرِها. قال عمرانُ: وكان إذا كرِه الشيءَ عُرِفَ في وجهِه[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنى عليهما، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا الحَوْضِيُّ وسليمانُ بنُ حربٍ، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن زيدِ بنِ عقبةَ الفَزاريِّ، قال: سمِعتُ سَمُرَةَ بنَ جُندَبٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المسائِلُ كُدُوحٌ يَكدَحُ بها الرجلُ وجهَهُ» - وقال سليمانُ: «يَكدَحُ بها الرجلُ نفسَه» - «فمَن شَاءَ أبقَى على وجهِه - أو نفسِه - وَمَن شاء ترَك، إلا أن يسأَلَ ذا سلطانٍ، أو ينزِلَ به أمرٌ لا يجِدُ منه بُدًّا»[3].

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١١/٥١٦.

(٢) أخرجه الطبراني ١٨/٢٠٦ (٥٠٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٥١ من طريق محمد بن بكار به، وعندهما بذكر: «شعبة» بدلًا من: «سعيد بن أبي عروبة»، وكلاهما يروى عن قتادة، ويروى عنهما محمد بن سواء. ينظر تهذيب الكمال ٢٣/٤٩٨، ٢٥/٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٧.

الموطأ ١٩٥٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنه قال : قال عبدُ اللَّهِ بنُ الأرقمِ : ادْلُلْنى على بعيرٍ من المطايا أستَحمِلُ عليه أميرَ المؤمنينَ . فقلتُ : نعم ، جملًا من الصدقةِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ الأرقمِ : أتُحِبُّ أن رجلًا بادِنًا فى يومٍ حارٍّ غسَل لكَ ما تحتَ إزارِه ورُفْغَيْه ثم أعطاكَه فشرِبتَه ؟ قال : فغضِبتُ وقلتُ : يغفِرُ اللهُ لكَ ! أتقولُ لى مِثلَ هذا ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ الأرقمِ : إنما الصدقةُ أوساخُ الناس يَغسِلُونها عنهم[1] .

التمهيد رَواه ابنُ أبى شيبةَ ، عن وكِيعٍ ، عن الثورىِّ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُمَيرٍ ، عن يزيدَ بنِ عُقْبَةَ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . هكذا قال : يزيدُ بن عُقبةَ . وقال شعبةُ : زيدُ بنُ عقبةَ . وصوابُه : زيدُ بنُ عقبةَ ، وأخشَى أن يكونَ يزيدُ صُحِّف على ابنِ أبى شيبةَ .

وقد ذكَرنا ما يجوزُ فيه السؤالُ ، ولِمَن يجوزُ ، ومَن يجوزُ له أخذُ الصَّدقةِ مِن الأغنياءِ وغيرِهم ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[3] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهنا .

الاستذكار ....

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٦) . وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٠٦٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٣/٣٣ (٢٠٢١٩) ، والترمذى (٦٨١) ، والنسائى (٢٥٩٩) من طريق وكيع به وعندهم : « زيد بن عقبة » على الصواب .

(٣) تقدم ص ٦٨٥ - ٧١٢ .

الموطأ

ما جاء فى طلبِ العلمِ

الاستذكار

بابُ ما جاء فى طلبِ العلمِ

القبس

ما جاء فى طَلَبِ العلمِ

ترجَم مالكٌ به ، وبوَّب به البخاريُّ وغيرُه على الإطنابِ فيه ، وأدخَل فيه مالكٌ رضِى اللهُ عنه مسألةَ[1] لقمانَ كأنها فرعٌ مِن الإسرائيلياتِ التى اعتمَدها كثيرًا ، وقد اختُلِف فى لقمانَ ما بينَ كبيرٍ وصغيرٍ ، وما بينَ زيادةِ النونِ وحذفِها .

ورأى مالكٌ رضِى اللهُ عنه أن كلَّ ما وافَق مِن الحكمةِ ولم يخرُجْ عن السُّنَّةِ مِن الإسرائيلياتِ ، فروايتُه جائزةٌ ، وهو المرادُ بقولِه : «حدِّثوا عن بنى إسرائيلَ ولا حَرَجَ»[2] . فى أحدِ التأويلاتِ . هذا المَثَلُ الذى جرَى مِن لقمانَ فى الإحياءِ والإماتةِ ، ورَد مُفسَّرًا فى حديثِ أبى موسى عن النبىِّ ﷺ حينَ قال : «مَثَلُ ما بعَثنى اللهُ به مِن الهُدَى والحِكْمةِ ، كمَثَلِ غَيْثٍ أصابَ أرضًا»[3] الحديث . إلى غيرِ ذلك مِن الآثارِ البديعةِ . وأبهَم مالكٌ رضِى اللهُ عنه الترجمةَ فى قولِه : طلبُ العلمِ . على ما نبَّهْنا عليه مِن أغراضِه فى الإبهامِ ؛ لأن العلمَ ينقسِمُ مِن جهةِ طَلَبِه إلى قسمَين ؛ واجبٌ ومندوبٌ ، فالواجبُ العلمُ باللهِ تعالى بأدلتِه التى نصَبها طريقًا إلى معرفتِه ؛ أولُها وأَولاها بالإنسانِ نفسُه ، ولذلك قال : ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات : ٢١] . فإذا أراد العبدُ أن يعلَمَ ربَّه فلْيعلَمْ نفسَه ، فإن كلَّ حالةٍ مِن

---

(١) فى د ، ج : « حجة » .

(٢) البخارى (٣٤٦١) .

(٣) البخارى (٧٩) ، ومسلم (٢٢٨٢) .

الموطأ

١٩٥٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن لُقمانَ الحكيمَ أوصَى ابنَه فقال : يا بُنَيَّ ، جالسِ العُلماءَ وزاحِمْهم برُكبتَيكَ ، فإن اللهَ يُحيِى القلوبَ بنورِ الحكمةِ ، كما يُحيِى الأرضَ الميتةَ بوابلِ السماءِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنَّه بلغه أنَّ لقمانَ الحكيمَ أوصَى ابنَه فقال : يا بُنَيَّ ، جالِسِ العلماءَ وزاحِمْهم بركبَتَيْك ، فإنَّ اللهَ يُحيِى القلوبَ بنورِ الحكمةِ ، كما يُحيِى الأرضَ الميتةَ بوابلِ السماءِ[1] .

قال أبو عمرَ : قد أفْرَدْنا لفضائلِ العلمِ جزءًا كاملًا فى كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه وما ينبَغى فى روايتِه وحملِه »[2] ، فمن أراد الشِّفاءَ من هذا المعنى[3] طالَعه هناك ، فاشتفَى[4] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس

أحوالِه تَدُلُّ على صفةٍ مِن صفاتِ ربِّه ؛ عجزٌ بقُدْرةٍ ، وجهلٌ بعلمٍ ، ونقصٌ بكمالٍ ، إلى آخرِ القصةِ ، والعلمُ بالوظائفِ التى رُتِّبت عليه لتقويمِ[5] النفسِ على محجَّةِ السلوكِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وغيرُ ذلك مندوبٌ ، والبابُ عظيمٌ طويلٌ ، فلْيُطلَبْ فى «شرحِ البخارىِّ» ، وغيرِه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧) . وأخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٣٨، ٤٣٩ من طريق مالك به .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٦٣/١ وما بعدها .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ح : « فاستغنى » .

(٥) فى د : « ليقوم » .

الموطأ

ما يُتَّقَى من دعوةِ المظلومِ

١٩٥٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ استعمَل مولًى له يُدعَى هُنَيًّا على الحِمَى ، فقال : يا هُنَىُّ ،

الاستذكار

ورُوِّينا عن أسدِ بنِ مُوسى ، عن بكرِ بنِ خُنيسٍ[1] ، عن ضرارِ بنِ عمرٍو ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : إنَّ قومًا ترَكوا طلَب العلمِ ، ومُجالسةَ العلماءِ ، وأخَذُوا في الصلاةِ والصيامِ حتى يبِس جلدُ أحدِهم على عظْمِه ، ثم خالفوا السنةَ ، فهلَكوا ، وسفَكُوا دماءَ المسلمين ، فوالذى لا إلهَ غيرُه ، ما عمِلَ أحدٌ عملًا على جهلٍ إلا كان ما يُفسدُ أكثرَ ممَّا يُصلحُ .

بابُ ما يُتَّقى مِن دعوةِ المظلومِ

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ اسْتَعْمَل مولًى له

القبس

ما يُتَّقَى مِن دعوةِ المظلومِ

بوَّب مالكٌ رضِى اللهُ عنه على الحديثِ المَرْوِىِّ : «اتَّقوا دعوةَ المظلومِ ؛ فإنها ليس بينَها وبينَ اللهِ حجابٌ»[2] . وأدخَل ذلك عن عمرَ رضِى اللهُ عنه ، وذلك فى كتابِ اللهِ تعالى موجودٌ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا

---

(١) فى ح : « حبيش » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٠٨.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٣١.

الموطأ

اضمُمْ جَناحَكَ عن الناسِ ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ ؛ فإن دعوةَ المظلومِ مُجابةٌ ، وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ ، وإيَّاىَ ونَعَمَ ابنِ عفَّانَ وابنِ عوفٍ ؛ فإنهما إن تَهلِكْ ماشيتُهما يَرجِعَا إلى المدينةِ إلى زرعٍ ونخلٍ ، وإن ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ إن تَهلِكْ ماشيتُه يأتِنى ببَنِيه ، فيقولُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، يا أميرَ المؤمنينَ . أفتارِكُهم أنا لا أبا لكَ ؟ فالماءُ والكلأُ أيسرُ علىَّ من الذهبِ والوَرِق ، وايمُ اللهِ ، إنهم لَيَرَوْنَ أنْ قد ظَلَمتُهم ، إنها لَبلادُهم ومِياهُهم ، قاتَلوا عليها فى الجاهليةِ ، وأسلَموا عليها فى الإسلامِ ، والذى نفسى بيدِه ، لولا المالُ الذى أحمِلُ عليه فى سبيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عليهم من بلادِهم شِبرًا .

الاستذكار

يُدعَى هُنَيًّا على الحِمَى ، فقال : يا هُنَىُّ ، اضْمُمْ جَناحَك عن الناسِ ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ ؛ فإن دعوةَ المظلومِ مُجابَةٌ ، وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ ، وإياىَ ونَعَمَ ابنِ عفانَ وابنِ عَوْفٍ ؛ فإنهما إن تَهلِكْ ماشِيَتُهما يَرْجِعان[1] إلى المدينةِ إلى زرعٍ ونخلٍ ، وإن ربَّ الصُّرَيْمةِ والغُنَيْمةِ إن تَهلِكْ ماشيتُه يَأْتِينى[1] ببَنِيه ، فيقولُ : يا أميرَ المؤمنين ، يا أميرَ المؤمنين . أفتارِكُهم أنا لا أبَا لَكَ ؟ فالماءُ والكلأُ أيسَرُ

القبس

دُعَاهُ﴾ [النمل : ٦٢] . والمظلومُ مُضْطَرٌّ ، فإذا قال المظلومُ المُضطَرُّ : ربِّ إنى قد اضْطُرِرْتُ إليك فأجِبْ دُعائى . فالضرورةُ قد تكونُ فى البَدَنِ ، وقد تكونُ فى الدينِ بالمعصيةِ ، فيقولُ : ربِّ قد اضطُرِرتُ إليك فى التوبةِ ، ورجَعتُ إليك رجوعَ العبدِ

---

(١) كذا فى النسخ . ورفع جواب الشرط إذا كان مضارعًا وكان فعل الشرط مضارعًا أيضا ، لغة . ينظر النحو الوافى ٤/ ٤٧٤.

الاستذكار

علىَّ من الذهبِ والورِقِ ، وايمُ اللهِ ، إنهم ليَرَوْنَ أنى قد ظلَمتُهم ، إنها لَبلادُهم ومِياهُهم ، قاتَلوا عليها فى الجاهليَّةِ ، وأسلَموا عليها فى الإسلامِ ، والذى نفسى بيدِه ، لولا المالُ الذى أحمِلُ عليه فى سبيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عليهم مِن بلادِهم شِبْرًا[(1)] .

قال أبو عمرَ : أما دعوةُ المظلومِ ، فقد ثبَت فيها عن النبىِّ ﷺ[(2)] أنَّها مُجابةٌ[(3)] لا تُرَدُّ ، وكذلك فيما يُرْوَى مِن صحفِ إبراهِيمَ[(4)] .

فأما الحديثُ عن النبىِّ ﷺ فى ذلك ، فمنه ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدثنا

القبس

الآبِقِ إلى المولى الكريمِ ، فاقبَلْنى بفضلِك كأكرمِ قَبولٍ لقِى به مَولًى عبدَه ، فإنك لطيفٌ كريمٌ ، وأنت أرحمُ الراحِمين .

فهكذا كان يَدْعو بعضُ أشياخى ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] . وفيها عشرونَ قولًا ذكَرناها فى كتابِ «المُشْكِلَين» ؛ مِن أُمَّهاتِها قولُ النبىِّ ﷺ : «ما مِن داعٍ يَدْعو إلا كان بينَ إحدَى ثلاثٍ»[(5)] الحديث .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٠٣) . وأخرجه البخارى (٣٠٥٩) ، وابن عساكر ٣٤١/٤٤ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ح ، م : « فى ذلك » .

(٣) سقط من : م .

(٤) ينظر الدر المنثور ١٥/ ٣٧٨، ٣٧٩.

(٥) تقدم تخريجه فى ٣٠٣/٧ ، ٣٠٤ .

الاستذكار

قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن زكريا بنِ إسحاقَ ، قال : حدثنى يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفِىٍّ ، عن أبى مَعْبَدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ - وربَّما قال وكيعٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن معاذَ بنَ جبلٍ - قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ[1] ، فقال : « إنك تأتى قومًا مَن أهلِ الكتابِ ، فادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنى رسولُ اللهِ ، فإن هم أطاعوا لك[2] فأعلِمْهم أن اللهَ افْتَرَض عليهم خمسَ صلواتٍ فى كلِّ يومٍ وليلةٍ ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افْتَرَض عليهم صدقةً ، تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم فتُرَدُّ على[3] فقرائِهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكَرائِمَ أموالِهم ، واتقِ دعوةَ المظلومِ ؛ فإنها ليس بينَها وبينَ اللهِ حِجابٌ »[4] .

قال[5] : وحدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عمرِو بن مرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ سلمةَ ، أن رجلًا أتى معاذًا فقال : أوْصِنى . قال : إيَّاك ودعوةَ المظلومِ .

(١) بعده فى ح ، م : « إلى اليمن » .

(٢) فى م : « لذلك » .

(٣) فى ط ، ط ١ : « فى » .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/١١٤ - وعنه مسلم (٢٩/١٩) . وأخرجه أحمد ٣/٤٩٨ (٢٠٧١) ، والبخارى (٢٤٤٨) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذى (٦٢٥ ، ٢٠١٤) ، وابن ماجه (١٧٨٣) ، والنسائى (٢٥٢١) ، من طريق وكيع به ، وأخرجه الدارمى (١٦٥٥ ، ١٦٧١) ، والبخارى (١٣٩٥ ، ١٤٩٦ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١) ، ومسلم (٣٠/١٩) ، والنسائى (٢٤٣٤) ، وابن خزيمة (٢٢٧٥) من طريق زكريا بن إسحاق به .

(٥) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٥.

الاستذكار وقال أبو بكرٍ فى « المصنفِ »[1] : حدثنا الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدثنا أبو مَعْشَرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعوةُ المظلومِ مُستجابَةٌ ، وإن كان فاجرًا ففجورُه على نفسِه » .

وذكَر سُنَيْدٌ : حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثنا أبو معشرٍ . فذكَر بإسنادِه مثلَه .

وعن عليٍّ قال : ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتُهم ؛ إمامٌ عادلٌ[2] فى رعيَّتِه ، والوالدُ لولدِه ، والمظلومُ[3] .

قال أبو الدَّرْداءِ : دعوةُ المظلومِ تصعَدُ إلى السماءِ فتُفتَحُ لها أبوابُ السماءِ[4] . وعن أبى الدرداءِ أيضًا [5]أنه قال[5] : إيَّاكم ودعوةَ المظلومِ وبكاءَ اليتيمِ ؛ فإنَّهما يَسْرِيان بالليلِ والناسُ نِيامٌ[6] .

ولقد أحْسَن القائلُ[7] :

نامتْ جُفُونُك والمظلومُ مُنتبِهٌ يَدْعو عليك وعينُ اللهِ لم تَنَمِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٥.

(٢) فى ط١ ، ط : « عدل » .

(٣) بعده فى ح ، م : « لظالمه » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٥، والبغوى فى الجعديات (٢٤١٧) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٤.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٢١.

(٧) البيت فى بهجة المجالس ٣٦٧/١ غير منسوب .

الاستذكار

وقال عَوْنُ بنُ عبدِ اللهِ : أربعُ دعواتٍ لا يُحجَبْنَ عن اللهِ ؛ دعوةُ والدٍ راضٍ ، وإمامٍ مُقْسِطٍ ، ودعوةُ المظلومِ ، ودعوةُ رجلٍ دعا لأخيه بظهرِ الغيبِ[1] .

قال أبو عمرَ : تركتُ[2] أسانيدَ هذه الأخبارِ ؛ لأنها[3] في « كتابِ أبي بكرٍ » وغيرِه في الدعاءِ .

وفي هذا الحديثِ ما كان عليه عمرُ مِن التُّقَى وخوفِ اللهِ ، وإيثارِ طاعتِه ، وأنه كان لا يخافُ أحدًا في اللهِ ، ألا تَرَى أنه لم يُداهِنْ عثمانَ ولا عبدَ الرحمنِ ابنَ عوفٍ [4]في أمرِ الحِمَى[4] ؛ لموضعِهما مِن الغِنَى ، وآثَر المساكينَ والضُّعَفاءَ ؟

والصُّرَيْمَةُ تصغيرُ صِرْمَةٍ ، وهي القطعةُ الصغيرةُ مِن الماشيةِ . وفعلُ عمرَ هذا أصلُه السُّنَّةُ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا حِمَى إلا للهِ ولرسولِه »[5] . يعني إبلَ الصدقةِ . ورأى[6] عمرُ مُواساةَ الضُّعَفاءِ مِن ذلك الحِمَى ؛ لأن ذلك أيسَرُ عليه مِن الذهبِ والوَرِقِ ، كما قال .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) في م : « كذلك » .

(٣) سقط من : ح ، ط ١، م .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، م .

(٥) تقدم تخريجه في ١٠/٤١٥ ، ٤١٦ .

(٦) في ط١ ، ط : « راعى » .

الاستذكار

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن عثمانَ وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ [(1)] كانا قد اكتسَبا بالمدينةِ الأرضَ والنخلَ ، وكان لهما فيها الزرعُ والضَّرعُ ، وقد [(1)] كانا مِن المُهاجِرين الذين أُخْرِجوا مِن دِيارِهم وأموالِهم ، وقدِموا المدينةَ لا شىءَ لهم ، فتَجِروا وبارَك اللهُ لهم .

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « تسعةُ أعشارِ الرزقِ فى التجارةِ ، والعُشْرُ [(2)] فى السَّابِياءِ » [(2)] .

[(3)] والنَّعَمُ اسمٌ جامعٌ للإبلِ [(3)] والبقرِ والغنمِ .

وقولُه : اضْمُمْ جَناحَك . يقولُ : لا تَسْتَطِلْ على أحدٍ لمكَانِك منِّى ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ .

(1 - 1) سقط من : ح ، م .

(2 - 2) فى ح ، م : « العاشر فى السائب » . والسابياء يريد به النِّتاج فى المواشى وكثرتها . النهاية ٢/ ٣٤١.

والحديث أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٩٩، ومسدد - كما فى المطالب العالية (١٥٣٧) - من حديث نعيم بن عبد الرحمن مرسلا .

(3 - 3) فى ح : « والنعم وهو اسم جامع الإبل » ، وفى م : « والنعم وهو اسم جل الإبل » .

الموطأ

أسماءُ النبىِّ ﷺ

١٩٦٠ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لى خمسةُ أسماءٍ ؛ أنا محمدٌ ، وأنا أحمدُ ، وأنا الماحِى الذى يمحو اللهُ بِىَ الكفرَ ، وأنا الحاشرُ الذى يُحشَرُ الناسُ على قدمى ، وأنا العاقِبُ » .

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لى خَمْسَةُ أسماءٍ ؛ أنا محمدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا الماحى الذى يَمْحُو اللهُ بِىَ الكُفْرَ، وأنا الحاشِرُ الذى يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِى، وأنا العَاقِبُ ».

القبس

أسماءُ النبىِّ ﷺ

قد ذكَرنا فى « كتابِ النبىِّ ﷺ » أسماءَه ، وجميعَ مُتعلَّقاتِه ، وختَمْناها بمُعجزاتِه وغزواتِه ، وذكَرنا له ألفَ معجزةٍ ، وذكَرنا مِن أسمائِه فيها عِدَّةً ، سلَبتِ النوائبُ بعضَها ، فالحاضرُ فى الخاطرِ الآنَ منها ؛ الرسولُ ، المُرسَلُ ، الشهيدُ ، النبىُّ ، مُصدِّقٌ ، نورٌ ، مسلِّمٌ ، بشيرٌ ، مُبَشِّرٌ ، نذيرٌ ، مُنذِرٌ ، مُبينٌ ، أُمِّىٌّ ، عبدٌ ، داعٍ ، سِراجٌ ، منيرٌ ، إمامٌ ، ذِكْرٌ ، هادٍ ، مُذَكِّرٌ ، مهاجرٌ ، حامدٌ ، مباركٌ ، رحمةٌ ، آمِرٌ ، ناهٍ ، طيِّبٌ ، كريمٌ ، مُحَلِّلٌ ، مُحرِّمٌ ، واضعٌ[1] ، مُخْبِرٌ ، خاتمُ النبيِّين ، ثانى اثنَين ، منصورٌ ، أُذُنُ خيرٍ ، مُصطفًى ، أمينٌ ، مأمونٌ ، قاسمٌ[2] ، نقيبٌ ، المُزَّمِّلُ ، المُدَّثِّرُ ،

---

(١) فى م : « واضح » .

(٢) فى ج ، م : « قائم » .

التمهيد هكذا روَى هذا الحديثَ يَحيى[1] مُرْسَلًا، لم يَقُلْ: عن أبيه. وتابَعَه على ذلك أكْثَرُ الرُّوَاةِ لـ «الموطأ»، وممَّن تابَعَه على ذلك؛ القَعْنَبِيُّ، وابنُ بُكَيْرٍ[2]، وابنُ وَهْبٍ، وابنُ القاسِمِ، وعبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ[3]، وابنُ أبي أُوَيْسٍ. وأسْنَدَه عن مالِكٍ؛ مَعْنُ بنُ عِيسَى[4]، ومحمدُ بنُ المُبَارَكِ الصُّورِيُّ[5]، ومحمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ بنِ[6] شروسٍ الصَّنْعانِيُّ[7]، [8]وعبدُ اللهِ بنُ مسلمٍ[8] الدِّمَشْقِيُّ، وإبراهِيمُ

القبس عبدُ اللهِ، عليٌّ، حكيمٌ، مؤمنٌ، رءوفٌ، رحيمٌ، صاحبٌ، شفيعٌ، مُتوكِّلٌ، محمدٌ، أحمدُ، ماحٍ، حاشرٌ، مُقَفِّى، عاقبٌ، نبيُّ التوبةِ، نبيُّ الرحمةِ، نبيُّ المَلْحمةِ، خطيبٌ، نبيُّ الحرمَين. ذكَره أهلُ ما وراءَ النهرِ. هذا مُنتهَى ما اتُّفِق أن يُختطَفَ في هذه العُجالةِ مِن قَبَسِ النورِ الأعظمِ، الذي أخَذ منه الإمامُ مالكٌ رضِي اللهُ عنه بجزءٍ عظيمٍ في كتابِه، وجعَله للعالِمِ قُدْوةً، وكان لمَن بعدَه فيه خيرٌ، اهتداءً وأُسْوةً، وختَمه بذكرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ونصَّ على أسمائِه الخمسةِ التي تَترتَّبُ عليها الشريعةُ، فإن اللهَ تعالى سمَّى نفسَه، وترتَّبت المخلوقاتُ على أسمائِه الحُسْنى،

(١) بعده في ي: «عن مالك».
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢و - مخطوط).
(٣) ذكرها الدارقطني في أحاديث الموطأ ص٩.
(٤) سيأتي تخريجه ص ٧٣٨.
(٥) سيأتي تخريجه الصفحة التالية.
(٦) في ي، ر: «وابن». وينظر الجرح والتعديل ٨/٨، والإرشاد ١/ ٢٧٩.
(٧) أخرجه الطبراني (١٥٢٩)، وابن المظفر في غرائب مالك (٥٩) من طريق ابن شروس به.
(٨ - ٨) ليس في: الأصل.

التمهيد

ابنُ طَهْمانَ[1]، وحَبِيبٌ، ومحمدُ بنُ حربٍ، وأبو حُذافَةَ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، وأبو المصْعَبِ[2]، كلُّ هؤلاء رَوَاه عن مالِكٍ مُسْنَدًا، عن ابنِ شِهَابٍ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه.

حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الطَّحَّانُ بمصرَ، حدَّثنا محمدُ بنُ المبارَكِ الصُّورِيُّ، قال: سَمِعْتُ رجلًا يقولُ لمالِكِ بنِ أنسٍ: أحَدَّثَك ابنُ شِهَابٍ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لى خمسةُ أسماءٍ؛ أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أحمدُ، وأنا الماحى، وأنا الحاشِرُ، وأنا العَاقِبُ»؟ قال: نعم[3].

القبس

فتعلَّق بكلِّ اسمٍ مِن أسمائِه جزءٌ مِن مخلوقاتِه، وكذلك تعلَّق كلُّ جزءٍ مِن أجزاءِ الشريعةِ بكلِّ اسمٍ مِن أسماءِ النبيِّ ﷺ، وقد انتزَعْنا هذا الإملاءَ مع شُغُوبٍ وأمراضٍ بقيةِ الأغراضِ، وأشَرنا إلى ما حضَر مِن نُكَتٍ، قصَدْنا بها حسمَ الكُلْفةِ والعُنَّةِ، وشرَعنا فيها طريقًا إلى معرفةِ غوامضَ مِن أغراضِ هذا الكتابِ، فإن وقَعت بالمُوافقةِ مَن رَضِى اللهُ عنه، فهذا هو المطلوبُ الأكبرُ، ولعلَّ مَن ينظُرُ فيها يكونُ لنا عندَ اللهِ حظًّا به فيها، فرُبَّ آخِرٍ أربَى على أوَّلٍ، وإن كانت فيه وَهْلةٌ، فمِن غفَّارِ الذنوبِ نسألُ رفعَ التثريبِ، واليقينَ مِن الترتيبِ، والفوزَ عندَه بالمنزلِ الرَّحْبِ القريبِ، إنه سميعٌ مجيبٌ. وآخرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين[4].

---

(١) ذكره الدارقطنى فى أحاديث الموطأ ص٩.

(٢) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٠٣) من طريق أبى المصعب به.

(٣) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (٦٠) من طريق إسحاق بن الحسن الطحان به.

(٤) بعده فى د: «انتهى جميع هذا الكتاب، وكان الإتمام من هذه الأوراق فى شهر رمضان المبارك سنة ثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف».

وبعده فى ج، م: «انتهى جميع الكتاب، وكان الفراغ من نقله ونسخه من جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الشافعى، غفر الله له ولمن ترحم =

التمهيد

وأخبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشيقٍ، حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ محمدِ ابنِ العَبَّاسِ البَصْرِيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، قال : قَرَأتُ على ابنِ نافِعٍ، قال : حدثنى مالِكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ لى خَمْسَةَ[1] أسْمَاءٍ ، أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا الماحِى الذى يَمْحُو اللهُ بِىَ الكُفْرَ، وأنا الحَاشِرُ الذى يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِى، وأنا العَاقِبُ ، والعاقِبُ الذى ليس بعدَه أحَدٌ »[2] .

هكذا قال فى تَفْسِيرِ العاقِبِ فى نَسَقِ الحديثِ . **وذَكَرَه** الدَّارَقُطْنِيُّ عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زَكَرِيَّا ، والحَسَنِ بنِ الخَضِرِ، والحَسَنِ بنِ رَشيقٍ، كلُّهم عن العباسِ بنِ محمدٍ، عن أحمدَ بنِ صالِحٍ مثلَه سَواءً.

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثْمانَ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال : حدَّثنا البخاريُّ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، قال : حدَّثنا مَعْنٌ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لى خَمسةُ أسماءٍ ؛ أنا مُحَمَّدٌ، وأحْمَدُ، وأنا الماحى الذى يَمْحُو اللهُ بىَ الكفرَ، وأنا الحاشِرُ الذى يُحْشَرُ الناسُ علَى قَدَمِى، وأنا العَاقِبُ »[3] .

القبس ....

= عليه ، وعلى جميع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا ، وحسبنا الله تعالى وكفى » .

(١) سقط من : ر ، ى.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٥٣٠) من طريق أحمد بن صالح به .

(٣) البخارى (٣٥٣٢) . وأخرجه ابن سعد ١/ ١٠٥، والنسائى فى الكبرى (١١٥٩٠) من طريق معن به ، وسقط ذكر معن من سنن النسائى ، وينظر تحفة الأشراف (٣١٩١) .

التمهيد

وكذلك رَواه أصحابُ ابنِ شهابٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبيه مُسْنَدًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عُمَرَ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا الماحِي الذي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وأنا الحَاشِرُ الذي أحْشُرُ الناسَ، وأنا العَاقِبُ الذي ليس بعدي[1] نَبِيٌّ»[2].

وكذلك **رَواه** شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، عن الزهريِّ بإسنادِه[3]، لم يَقُلْ: «خَمْسَةُ أسْمَاءٍ»[4].

والأسْمَاءُ هنا والصِّفاتُ سَواءٌ، فمحمدٌ، مُفَعَّلٌ مِن الحمدِ، وكذلك

القبس ....

(١) في ى: «بعده».

(٢) الحميدى (٥٥٥). وأخرجه أحمد ٢٩٣/٢٧ (١٦٧٣٤)، ومسلم (٢٣٥٤)، والترمذى (٢٨٤٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) سقط من: ر، ى، م.

(٤) أخرجه الدارمى (٢٨١٧)، والبخارى (٤٨٩٦) من طريق شعيب به.

التمهيد أحمدُ ، أفعلُ من الحمدِ . قال بعضُ الشُّعَراءِ[1] :

[2]وشَقَّ له مِن اسْمِه ليُجِلَّه فذُو العَرْشِ محمودٌ وهذا محمدُ

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسْماعِيلَ محمدُ بنُ إسْماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ أبو رَجَاءٍ البَغْلانيُّ[3] ، قال : حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عيينةَ ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعَانَ ، قال : أحْسَنُ بيتٍ قيل فيما قالُوا ، قولُ عبدِ المُطَّلِب - أو قولُ أبى طالِبٍ - الشَّكُّ مِن أبى إسماعيلَ[2] :

وشَقَّ له مِن اسْمِه ليجِلَّه فَذُو العرشِ محمودٌ وهذا مُحَمَّدُ[4]

والقولُ فى الاسْمِ والمسَمَّى ليس هذا مَوْضِعَه ، وقد اخْتَلَفَ فى ذلك أهلُ العِلْمِ وسائرُ فِرَقِ الإسلامِ ، وأكْثَرُوا مِن القولِ فى ذلك بما لم أَرَ [5]فى ذكْرِه[5] وجهًا هلهُنا . وباللهِ التوفيقُ .

ومَعْنَى قولِه : « يُحْشَرُ الناسُ على قَدَمى ». أى : قُدَّامى وأمامى ، أى أنَّهم

(١) هو حسان بن ثابت ، والبيت فى ديوانه ص ٣٣٨.

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى م : « المعلالى » . وينظر الأنساب ١/ ٣٧٦.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٣٨ عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد فى العلل ١/ ١٧٨ (٩٥١) عن سفيان به .

(٥ - ٥) فى ر ، ى : « لذكره » .

التمهيد

يَجْتَمِعون إليه ويَنْضَمُّون حولَه ، ويكونون أمامَه يومَ القِيامَةِ (١ ووراءَه . وقال (١) الخَلِيلُ بنُ أحمدَ(٢) : حَشَرَتْهم السَّنَةُ ، إذا ضَمَّتْهم مِن النَّواحِى .

وهذا الحديثُ أيضًا مُطابِقٌ لكتابِ اللهِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب : ٤٠] . وقال ﷺ : « أنا العاقِبُ الذى ليس بعدى نَبِىٌّ » .

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ ، قال : خَتَمَ اللهُ به الأنبياءَ ، وخَتَمَ بمسجدِه هذه المساجِدَ . يَعْنِى مالِكٌ بذلك مَساجِدَ الأنبياءِ .

وقال أبو عُبَيْدٍ(٣) : سأَلْتُ سُفْيانَ - يَعْنِى ابنَ عيينةَ - عن العاقِبِ ، فقال لى : آخِرُ الأنْبياءِ . قال أبو عبيدٍ : وكذلك كلُّ شىءٍ خَلَفَ بعدَ شىءٍ فهو عاقِبٌ ، وقد عَقَبَ يَعْقُبُ عَقْبًا(٤) ، ولهذا قيل لوَلَدِ الرجلِ بعدَه : عَقِبُه . وكذلك آخِرُ كلِّ شىءٍ : عَقْبُه .

(١ - ١) فى م : « ورواه » .

(٢) العين ٣/ ٩٢ .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٤٣.

(٤) بعده فى مصدر التخريج : « وعقوبا » .

التمهيد

(١)قال أبو عمرَ(١) : قد أتينا ، والحمدُ للهِ ، على ما شرَطناه ، وأكمَلنا ، بعونِ اللهِ وفضلِه ، ما رسَمناه ، وبحولِه وطولِه وصَلنا إلى ذلك وأدرَكناه ، فله الحمدُ كثيرًا دائمًا طيبًا مباركًا ، عددَ كلماتِه ، ومِلْءَ أرضِه وسماواتِه ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم تسليمًا(٢) .

جميعُ ما فى هذا الديوانِ من حديثِ مالكٍ الذى ثبتت عليه أبوابُه خاصةً ، وهو جميعُ ما فى « الموطأ » روايةَ يحيى بنِ يحيى ، من حديثِ النبيِّ ﷺ ، مسندُه ، ومرسلُه ، ومنقطعُه ، ثمانِمائةٍ وثلاثةٌ وخمسون حديثًا ؛ منها لإبراهيمَ ابنِ عقبةَ حديثٌ واحدٌ ، ولإبراهيمَ بنِ أبى عبلةَ حديثٌ واحدٌ ، ولإسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ حديثٌ واحدٌ ، ولإسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ أربعةُ أحاديثَ ، ولإسحاقَ بنِ أبى طلحةَ خمسةَ عشرَ حديثًا ، ولأيوبَ السَّخْتيانىِّ أربعةُ أحاديثَ ؛ اثنانِ منها لغيرِ يحيى ، ولأيوبَ بنِ حبيبٍ حديثٌ واحدٌ ، ولثورِ ابنِ زيدٍ أربعةُ أحاديثَ ، ولجعفرِ بنِ محمدٍ تسعةُ أحاديثَ ، ولحميدٍ الطويلِ سبعةُ أحاديثَ ، ولحميدِ بنِ قيسٍ الأعرجِ خمسةُ أحاديثَ ، ولخُبيبِ بنِ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « أنشد أبو عمر رحمه الله يصف هذا الديوان :

سمير فؤادى مذ ثلاثين حجة ... وصيقل ذهنى والمفرج عن همى

بسطنا لكم فيه كلام نبيكم ... بما فى معانيه من الفقه والعلم

وفيه من الآداب ما يهتدى به ... إلى البر والتقوى وينأى عن الظلم »

(٢) بعده فى ف : « هذا آخر كتاب التمهيد ، نقل من نسخة دار الحديث الأشرفية بدمشق من أصل أربعة وعشرين سفرا ، فكتبته فى ثمانى أسفار هذا آخرها ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ حديثان ، ولداودَ بنِ الحصينِ أربعةُ أحاديثَ ، ولربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ اثنا عشرَ حديثًا ، ولزيدِ بنِ أسلمَ أحدٌ وخمسون حديثًا ، ولزيدِ بنِ أبى أُنيسةَ حديثٌ واحدٌ ، ولزيدِ بنِ رباحٍ حديثٌ واحدٌ ، ولزيادِ بنِ أبى زيادٍ حديثٌ واحدٌ ، ولزيادِ بنِ سعدٍ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولطلحةَ بنِ عبدِ الملكِ حديثٌ واحدٌ من غيرِ روايةِ يحيى ، ولابنِ شهابٍ مائةُ حديثٍ واثنان وثلاثون حديثًا ، ولأبى الزبيرِ ثمانيةُ أحاديثَ ، ولابنِ المنكدرِ خمسةُ أحاديثَ ، ولمحمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ أربعةُ أحاديثَ ، ولمحمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ عمرِو بنِ طلحةَ حديثان ، ولمحمدِ بنِ أبى أمامةَ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ أبى بكرٍ الثقفيِّ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ أربعةُ أحاديثَ ، ولمحمدِ بنِ عُمارةَ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ أبى صعصعةَ حديثان ، ولأبى الرجالِ أربعةُ أحاديثَ ، ولموسى بنِ عقبةَ حديثان ، ولموسى ابنِ ميسرةَ حديثان ، ولموسى بنِ أبى تميمٍ حديثٌ واحدٌ ، ولمسلمِ بنِ أبى مريمَ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولمخرمةَ بنِ سليمانَ حديثٌ واحدٌ ، وللمسورِ بنِ رفاعةَ حديثٌ واحدٌ ، ولنافعٍ مولى ابنِ عمرَ ثمانون حديثًا ، ولأبى سهيلٍ نافعِ بنِ مالكٍ حديثان ، ولنعيمٍ المُجْمِرِ خمسةُ أحاديثَ ، ولصفوانَ بنِ سليمٍ سبعةُ أحاديثَ ، ولصالحِ بنِ كيسانَ حديثان ، ولصدقةَ بنِ يسارٍ حديثٌ واحدٌ ، ولصيفيٍّ مولى ابنِ أفلحَ حديثٌ واحدٌ ، ولضمرةَ بنِ سعيدٍ حديثان ، ولعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ستةٌ

التمهيد وعشرون حديثًا ، ولعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ سبعةٌ وعشرون حديثًا ، ولأبى طُوالةَ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولأبى الزنادِ أربعةٌ وخمسون حديثًا ، ولعبدِ اللهِ بنِ الفضلِ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ اللهِ بنِ يزيدَ خمسةُ أحاديثَ ، ولعبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عتيكٍ حديثان ، ولعبدِ اللهِ بنِ أبى حسينٍ حديثٌ واحدٌ ، ولعبيدِ اللهِ بن أبى عبدِ اللهِ الأغرِّ حديثٌ واحدٌ ، ولعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ خمسةُ أحاديثَ ، ولعبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عشَرةُ أحاديثَ ، ولعبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ خمسةُ أحاديثَ ، ولعبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ ربِّه ابنِ سعيدٍ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولعبدِ الحميدِ أو عبدِ المجيدِ بنِ سهيلٍ الزهريِّ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ الكريمِ الجزريِّ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ الكريمِ بنِ أبى المخارقِ ثلاثةُ أحاديثَ فى حديثٍ واحدٍ ، ولعثمانَ بنِ حفصِ بنِ خلْدةَ حديثٌ واحدٌ ، ولعامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ حديثان ، ولعلقمةَ بنِ أبى علقمةَ حديثان ، ولعمرِو بنِ يحيى المازنىِّ أربعةُ أحاديثَ ، ولعمرِو بنِ الحارثِ حديثٌ واحدٌ ، ولعمرِو بنِ أبى عمرٍو حديثٌ واحدٌ ، وللعلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عشَرةُ أحاديثَ ، ولعطاءٍ الخراسانىِّ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولقَطَنِ بنِ وهبٍ حديثٌ واحدٌ ، ولسعدِ بنِ إسحاقَ حديثٌ واحدٌ ، ولسعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ستةُ أحاديثَ ، ولأبى حازمٍ تسعةُ أحاديثَ ، ولسلمةَ بنِ صفوانَ حديثٌ واحدٌ ، ولسعيدِ بنِ عمرِو بنِ شرحبيلَ الأنصارىِّ حديثٌ واحدٌ ، ولسالمٍ أبى النضرِ خمسةَ عشرَ حديثًا ، ولسهيلِ بنِ

القبس ....

التمهيد أبى صالحٍ عشَرةُ أحاديثَ ، ولسُمىٍّ مولى أبى بكرٍ ثلاثةَ عشرَ حديثًا ، ولشريكِ ابنِ أبى نمِرٍ حديثان ، ولهلالِ بنِ أسامةَ حديثٌ واحدٌ ، ولهاشمِ بنِ هاشمٍ حديثٌ واحدٌ ، ولهشامِ بنِ عروةَ ستةٌ وخمسون حديثًا ، ولأبى نعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ حديثان ، وللوليدِ بنِ صيادٍ حديثٌ واحدٌ ، وليزيدَ بنِ قُسيطٍ حديثٌ واحدٌ ، وليزيدَ بنِ خصيفةَ ثلاثةُ أحاديثَ ، وليزيدَ بنِ رومانَ حديثٌ واحدٌ ، وليزيدَ بنِ الهادى ثلاثةُ أحاديثَ ، وليزيدَ بنِ زيادٍ حديثان ، وليحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ خمسةٌ وسبعون حديثًا ، ولابنِ حِماسٍ حديثان ، وليعقوبَ بنِ زيدٍ حديثٌ واحدٌ ، ولأبى بكرِ ابنِ عمرَ العمريِّ حديثٌ واحدٌ ، ولأبى بكرِ بنِ نافعٍ حديثان ، ولأبى ليلى الأنصاريِّ حديثٌ واحدٌ ، ولأبى عبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ حديثان .

ومن بلاغاتِ مالكٍ عن الثقاتِ وما أرسلَه عن نفسِه أنه بلَغه أحدٌ وستون حديثًا .

فهذا جميعُ ما فى « الموطأ » من روايةِ يحيى بنِ يحيى الأندلسيِّ من حديثِ النبيِّ ﷺ وما أُضيف إليه أنه قاله ﷺ ، أو كان موقوفًا فيه مرفوعًا فى غيرِه ، ومثلُه لا يُدرَكُ بالرأىِ ، فذُكِر لصحتِه عنه ﷺ ، حاشا حديثين لأيوبَ السَّختيانيِّ ، وحديثًا لطلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، فإن هذه الثلاثةَ الأحاديثِ خاصةً من غيرِ روايةِ يحيى .

(*) والحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ خاتمِ النبيين ، وعلى

القبس ....

(*) من هنا إلى قوله : « الديوان » . فى الصفحة التالية ، جاء مكانه فى ف : « فى الأصل المستنسخ منها النسخة التى نسخت منها هذه النسخة نسخت من مَسوّدة المؤلف أبى عمر بن عبد البر بخط يده ، أنشد ابن عبد البر عند فراغ قراءة هذا الكتاب عليه » .

التمهيد آلِه الطيبين ، وعلى أزواجِه أمهاتِ المؤمنين ، وعلى أصحابِه أجمعين ، وسلَّم تسليمًا دائمًا أبدَ الآبدين ، آمين يا ربَّ العالمين .

(1)**أنشد أبو عمرَ** رحِمه اللهُ يصفُ هذا الديوانَ :

سميرُ فؤادى مذْ ثلاثين حِجةً ... وصيقلُ ذهنى والمفرجُ عن همِّى

بسَطْتُ لكم فيه كلامَ نبيِّكم ... بما فى معانيه من الفقهِ والعلمِ

وفيه من الآدابِ ما يُهتدى به ... إلى البرِّ والتقوى وينهَى عن الظلمِ(1)(2)

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل .

(2) بعده فى الأصل ، م : «انتهى جميع كتاب التمهيد بحمد الله وحسن عونه وجميل صنعه ؛ وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما ، وكان الفراغ منه فى عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين وخمسمائة » ، وفى ف : «ووافق الفراغ من نسخه عشية الاثنين ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة بمدينة دمشق المحروسة بسفح جبل قاسيون ، على يد أفقر عباد الله إلى الله ، الراجى عفو ربه ، الحسن بن على بن الحسن بن حمزة الشريف الحسينى برسم الخزانة العالية المولوية المالكية المخزومية العزية عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية ، غفر الله له ولوالديه ونفعه بما علم ولجميع المسلمين يا رب العالمين .

يا خالق الخلق طورا بعد أطوارى ... وغافر الذنب من سرٍّ وإجهارى

اغفر لمالكه أيضا وناظره ... والمستعير له إن رد والقارى» .

كتابُ التفسيرِ[(1)]

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

هذا كتابُ التفسيرِ[(2)]، أرسَل مالكٌ رضِى اللهُ عنه كلامَه فيه إرسالًا، فلقَطه أصحابُه عنه، ونقَلوه كما سمِعوه منه، ما خَلا المَخْزُومىَّ، فإنه جمَع له فيه أوراقًا، أَلْفَيْناها فى دمشقَ فى الرحلةِ الثانيةِ إليها[(3)]، فكتَبناها عن شيخِنا أبى عبدِ اللهِ المِصِّيصِىِّ الأَجَلِّ الأمينِ المُعَدَّلِ، وكان كلامُه رحِمه اللهُ فى التفسيرِ على جملةِ علومِ[(4)] القرآنِ، فنَظَمْنا كلَّ علمٍ فى سِلْكِه، (5)ونُطْنَاه بنَظِيره(5)، فما كان مِن قبيلِ التوحيدِ ذكَرناه فى «المُشْكِلَين»، وما كان مِن قَبيلِ أحكامِ أفعالِ المُكَلَّفِينَ ذكَرناه فى «أحكامِ القرآنِ»، وما كان مِن الشُّذُورِ المنثورةِ والفوائدِ المُتفرِّقةِ، رأينا أن نُورِدَ منه هلهنا نُبَذًا؛ اقتداءً به رضِى اللهُ عنه فى الجامعِ، حيثُ أَلَّف أبوابَه أنواعًا مُتفرِّقةً وحتى يَكْمُلَ التصنيفُ بجميعِ معانيه، إذ كتابُ التفسيرِ مِن جملةِ أبوابِ التصنيفِ بل جُلُّه، وإن كان تفسيرُ القرآنِ أمرًا لا يُطاقُ، وما تَعرَّضَ له أحدٌ فاستقلَّ به خَلا محمدَ بنَ جريرٍ، فإنه بَدَأَه[(6)] وأَتَمَّه، ومَن جاء بعدَ ذلك فهو عِيالٌ عليه فيه، (7)ومنهم حِيالٌ(7)، وقد كُنَّا أَمْلَينا فيه فى كتابِ «أنوارِ الفجرِ» فى عشرينَ عامًا ثمانينَ ألفَ ورقةٍ، وتفرَّقَت بينَ أيدى الناسِ، وحصَل عندَ كلِّ طائفةٍ منها فَنٌّ، وقد نَدَبْتُهم إلى

---

(1) هذا الكتاب ساقط من : ج .

(2) زيادة من : م .

(3) سقط من : م .

(4) فى د : «عموم» . والمثبت من : «م» موافق لنسخة على حاشية «د» .

(٥ - ٥) فى م : «ونظمناه فى نظيره» . ونُطْناه بنظيره : علَّقْناه به وقَرَنَّاه معه . ينظر التاج (ن و ط) .

(6) فى م : «قرأه» .

(٧ - ٧) فى م : «ومتمم حيال» . وحيال : أى هو بإزائهم جميعًا ، فهو فى مقابلهم جميعًا ؛ لكونه أول مَن راد طريق التفسير متوسعًا فيه . ينظر اللسان (ح و ل) .

القبس أن يجمَعوا منها ولو عشرينَ ألفًا ، وهى أُصُولُها التى يُبْنَى عليها سِواها ، ويَنْظِمُها على علومِ القرآنِ الثلاثةِ ؛ التوحيدُ ، الأحكامُ ، التذكيرُ ، إذ لا تَخْلو آيةٌ منه بل حرفٌ عن هذه الأقسامِ الثلاثةِ ، إلا أن فسادَ الزمانِ بمُواصلةِ الإخوانِ ، ومُصاولةِ الأقْرانِ ، وضرورةِ المعاشِ والرِّيَاشِ المُلازِمةِ للإنسانِ ، قواطعُ تُفْنى المتاعَ ، وتقطَعُ أسبابَ الإمتاعِ ، وقد كُنَّا عُوتِبْنا فى إعراضِنا عن مجموعٍ فى تفسيرِ القرآنِ ، يُثْلِجُ حرارةَ الصُّدورِ ، ويَفرِجُ عن حَزَازاتِ المَصْدورِ[1] ، فاعْتَذَرْتُ فما قُبِل عُذْرِى ، وقيل لى : قد شاهَدْناك تُمْلِى فيه فى نَيِّفٍ على عشرينَ عامًا ، ما لو سُطِرَ لمَلأَ النَّشْرَ ، وعجَز عن تحصيلِه البشرُ . فقلتُ : كان ذلك والشبابُ بنَضارتِه ، والعُمُرُ فى عُنْفوانِه ، فأما الآنَ وقد وَلَّيَا ، فقد وَلَّيتُ معهما ، وهذا أوانُ تَفْريقى[2] ، فكيف أُحاوِلُ أن أجمعَ تَحْقيقى . فأَلَحَّ ولَجَّ ، والمَثَلُ السائرُ : مَن لَجَّ حَجَّ[3] . فحَرَّرْتُ مائةَ ورقةٍ قانونًا فى التأويلِ لعلومِ التنزيلِ ، تأخُذُ بضَبْعِ[4] الشَّادِى ، (٥) وتُنيرُ القمرَ (٥) للبَادِى ، فمَن وجَده فلْيأخُذْ به ؛ فإنه لُبابُ الألْبابِ ، وشارعٌ عظيمٌ إلى كلِّ بابٍ ، فأما الآنَ فنَسْتبيحُ بنُكَتٍ فى هذا الإملاءِ ، يُناسِبُه فى العُجالةِ ، وأرجُو ألَّا يكونَ ضِغْثًا على إبَّالةٍ[6] ، ولى فيها مقاصِدُ ، اللهُ عليمٌ بها ، معظمُها التَّنْبيهُ على مِقْدارِ مالكٍ فى العلومِ ، وسَعَةِ بَاعِه فيها فى الفَهْمِ والتَّفْهيمِ .

---

(١) صُدِر : شكا صدره ، فهو مصدور . التاج (ص د ر) .

(٢) فى م : « تفريض » .

(٣) المستقصى فى أمثال العرب ٢/ ٢٧٩. بلفظ : من لج فحج .

(٤) فى م : « بصبغ » . والضَّبْع : وسَط العضُد بلحمه ، يكون للإنسان وغيره . وقيل : العضدُ كلُّها . وقيل : الإبط . وقيل : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه . اللسان (ض ب ع) .

(٥ - ٥) فى م : « وتثير الهمم » .

(٦) الضِّغْث : قَبضة من حشيش أو مقدارها مختلطة الرَّطْب باليابس . والإبَّالة : الحزْمة من الحشيش أو الحطب . وضِغثٌ على إبالة : أى بَلِيَّةٌ على أخرى كانت قبلها . ينظر مجمع الأمثال للميدانى ٢/ ٢٦٠، والتاج (ض غ ث ، أ ب ل).

سورةُ البقرةِ

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أولُ معصيةٍ عُصِى اللهُ بها الحَسَدُ والكِبْرُ والشُّحُ ؛ حسَد إبليسُ آدمَ ، وتكبَّر عليه ، وشَحَّ آدمُ ، قيل له : كُلْ مِن جميعِ شَجَرِ الجنةِ إلا هذه الشجرةَ . فشَحَّ فأكَلَها[1][2] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : أمَّا الحَسَدُ فكبيرةٌ مِن أعمالِ القلوبِ ، مُتَّفَقٌ على تحريمِها فى المِلَلِ ، مِن لَدُنْ شريعةِ آدمَ إلى محمدٍ ﷺ ؛ وحقيقتُه تَمَنِّى عينِ المُعْجَبِ[3] عندَ الغَيْرِ ، وإرادةُ انتقالِه منه إليه . فإن أردتَ وجودَ مِثْلِه عندَك كان عندَ علمائِنا غِبْطةً . وحقيقةُ ذلك أن الحَسَدَ يُطْلَقُ على الوجهَين ، والغِبْطةَ مخصوصٌ بالثانى ، وعلى هذا يُخَرَّجُ قولُه ﷺ : «لا حَسَدَ إلا فى اثنتَين» الحديث[4] . وقد أحكَمْنا القولَ عليه فى « صريحِ الصحيحِ » ، وأما الكِبْرُ فهو رؤيةُ الفضلِ للنفسِ على الغَيْرِ ، وتَختلِفُ درجاتُه ما بينَ طاعةٍ وكُفْرٍ ومعصيةٍ ، وعلى هذا يُخَرَّجُ قولُه : «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَن كان فى قلبِه مِثْقالُ حَبَّةٍ مِن كِبْرٍ»[5] . فعبَّر عن أحدِ أقسامِه الثلاثةِ وهو الكِبْرُ ، وبه كان إبليسُ كافرًا ؛ لأنه حمَلَه حَسَدُه لآدمَ على أن يَعْتَرِضَ على أمرِ البارئ سبحانَه ويُسَفِّهَه ، فكان كافرًا بذلك . وأمَّا الشُّحُّ ؛ فاتَّفَق علماؤُنا على أن البُخْلَ مَنْعُ الواجبِ ، وعلى أن الشُّحَّ مَنْعُ المُسْتَحَبِّ . واستدَلُّوا على ذلك بقولِه : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الآية [الحشر : ٩] . ورأيتُ بعضَ العلماءِ باللهِ[6] يجعَلُه مِن الألفاظِ المشتركةِ . وقد بيَّنَّا ذلك فى تفسيرِ قولِه ﷺ : «مَثَلُ البخيلِ

---

(١) فى م : « بأكلها » .

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١/ ٢٩٦.

(٣) بعده فى م : « ما » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٢/٩٩، ١٠٠.

(٥) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود .

(٦) فى م : « بأنه » .

القبس والمُتَصَدِّقِ»[1]. فلْيُطْلَبْ هنالك[2].

والذى يُفْتَقَرُ الآنَ إليه هٰهنا وَجْهُ تَسْمِيةِ مالكٍ رحمه اللهُ فعلَ آدمَ شُحًّا، والذى نَعْتَقِدُ أن الشُّحَّ مَنْعُ المُسْتَحَبِّ، ووَجْهُ تَعَلُّقِ قولِ مالكٍ بهذا التفسيرِ، أن الإيثارَ هو خَلْعُكَ عما بيدِك للغَيْرِ، والشُّحَّ ضِدُّه، فهو إذَنْ خَلْعُ ما بيدِ الغَيْرِ لك، فلما خَلَع آدمُ الشجرةَ مِن قِسْمِ المتروكِ إلى قسمِ المفعولِ كان شُحًّا.

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

قال ابنُ القاسمِ: سمِعتُ مالكًا يقولُ: التقديسُ الصلاةُ.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: تحقيقُه أن التقديسَ هو التَّطْهيرُ والتبرئةُ[3] حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى اسمِ القُدُّوسِ، وهو مِن صفاتِ النَّفْىِ فى حقِّ البارئِ سبحانَه، والإثباتِ فى حقِّنا له، والتقديسُ يكونُ بالقولِ ويكونُ بالفعلِ، والفعلُ أشرَفُ مِن القولِ أو مِثْلُه أو مَقُولُه، وأشرفُ الأفعالِ الدينيةِ الصلاةُ، وهى قد جمَعت أنواعَ التقديسِ مِن قولٍ وفعلٍ، بانْتصابٍ وانْحِناءٍ وسقوطٍ إلى الأرضِ (٤)بينَ يدَيه(٤)، فهى غايةُ قدرةِ الآدمىِّ، فلأجلِ ذلك انتهَى مالكٌ فى التفسيرِ إليها.

قولُه تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣].

قال ابنُ القاسمِ: سمِعتُ مالكًا يقولُ: ضرَبوه بالفَخِذِ. وقيل: بالذَّنَبِ.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: وخُذُوا - أَخَذَ اللهُ بكم ذاتَ اليمينِ - قولًا بديعًا؛ وذلك أن مالكًا كثيرًا ما يَسْترسِلُ فى الإسرائيلياتِ. وقد نَقَلنا عنه فى ذلك أقوالًا متعدِّدةً فى مسائلَ مختلفةٍ، (٥)وبيَّنَّا(٥) فى «أصولِ الفقهِ» وَجْهَ

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١)، من حديث أبى هريرة.

(٢) ينظر أحكام القرآن ٤/ ١٧٦٥.

(٣) فى م: «التنزيه».

(٤ - ٤) ليس فى: د، وفى م: «ببدنه». والمثبت من نسخة على حاشية د.

(٥ - ٥) سقط من: م.

ذلك ؛ لُبابُه[1] أن كلَّ قولٍ يَرِدُ مِن قِبَلِهم على ألسنةِ مَن أسلَم مِن علمائِهم ، يجوزُ أن يُؤْثَرَ عنهم ما لم يَعْتَرِضْ على أصلٍ[2] في الشرعِ ، وهو المرادُ بقولِه : «حَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ»[3] . وقد بَيَّنَّاه في «شرحِ الحديثِ» على الاستيفاءِ . والذي يَغْلِبُ على ظنِّي أن مالكًا إنما ذكَر ذلك ؛ لأن النبيَّ ﷺ قد ذكَر نظيرَه في شرعِنا ، قال : «لا تقومُ الساعةُ حتى يُخْبِرَ الرجلَ فَخِذُه بما يصنَعُ أهلُه مِن بعدِه»[4] . فرأى مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه أن نُطْقَ الفَخِذِ مُنْتَظِمٌ في الشرائعِ .

قولُه تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لمَّا وقَف إبراهيمُ عليه السلامُ على المَقامِ أوحَى اللهُ سبحانَه إلى الجبالِ أن تأخَّرِي عنه . فتأخَّرت حتى رأى موضعَ المَناسكِ كلِّها ، فذلك قولُه تعالى : ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ [البقرة : ١٢٨] .

قال القاضي ابنُ العربيِّ رضِي اللهُ عنه : هذا شيءٌ مَرْوِيٌّ عن النبيِّ ﷺ ، ولكن لم يَصِحَّ لنا سَنَدُه ، أمَا إن مالكًا نقَله **لثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدُها** : أنه مُناسِبٌ نَظْمَ القرآنِ . **الثاني** : أنه يسيرٌ مِن قُدْرةِ الجليلِ في كَرامةِ الخليلِ . **الثالثُ** : أنه جائزٌ في المعقولِ فخرَج على الأصلِ المُتقدِّمِ . وقد قَيَّدْتُ في « مُعَلَّقاتِ[5] التذكيرِ » عن أشياخِنا العِراقيِّين أن الأوزاعيَّ وصَّى يومًا رجلًا بالتَّقْوى ومُلازمةِ العملِ الصالحِ ، وقال له[6] في دَرَجِ الكلامِ[6] : إذا اتَّقيتَ اللهَ وقلتَ لذلك الجبلِ : ادْنُ . يَدْنو إليك .

---

(١) في م : « ولبابه » .

(٢) في م : « ما » .

(٣) تقدم تخريجه في ١/ ٣٣٦.

(٤) أخرجه أحمد ١٨/ ٣١٥ (١١٧٩٢) ، والترمذي (٢١٨١) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) في م : « متعلقات » .

(٦ - ٦) في م : « من درج كلامه » .

القبس فتزحزح الجبلُ إليهم ، فقال الأوزاعيُّ : إليك عنِّى ، إنما ضربتُه مِثالًا[1] لهذا . وهذه روايةٌ تُسْتَمَدُّ مِن بحرِ الكَراماتِ ، وصَدْرُنا فيها رَحْبٌ ، ومَوْرِدُنا فيها عَذْبٌ ، فعليكم بـ « المُتوسِّطِ » و « المُشْكِلَين » ، فيهما يَنْجلِى عنكم خِفَاءُ[2] الجهلِ ، ويَنْهَتِكُ سِتْرُ المَيْنِ[3] .

وبذلك[4] أسمعَ اللهُ عزَّ وجلَّ كلامَ إبراهيمَ حينَ أَذَّنَ بالحَجِّ لجميعِ الخلقِ ؛ مِن جمادٍ وحيٍّ[5] ، أَذَّنَ على المَقامِ بالحجِّ ، فأسمَع اللهُ عزَّ وجلَّ تأْذينَه كلَّ مخلوقٍ مِن الأحياءِ والجَماداتِ ، فمَن أعرَض عنه لم يَحُجَّ ، ومَن أجابَه مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً ، ومَن أجابَه سبعينَ مَرَّةً حَجَّ سبعينَ مرَّةً[6] ، وهى إحدَى الأقسامِ التى وقَع فيها الإحياءُ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ للخلقِ مِن لَدُنْ آدمَ إلى يومِ القيامةِ ، وكـلُّ ذلك جائزٌ فى قُدْرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى «المُشْكِلَين» [7]وغيرِه[7] ، على وَجْهِ ذلك ؛ مِن صحيحٍ وسقيمٍ ، وقويٍّ وضعيفٍ ، وغيرِ ذلك .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

قال أبو بكرِ بنُ أبى أُويسٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : إذا مَنَّ قطَع الأجرَ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذه الآيةُ من شُبَهِ الإحْباطِيَّةِ . والقولُ بالإحْباطِ مُحْبَطٌ حَسَبَ ما بيَّنَّاه ، فى كُتُبِ الأصولِ و[8] «المُشْكِلَين» جَلاؤُه[9] ؛ لأنه

---

(١) فى د : « مثلا » .

(٢) فى م : « خفىّ » . والخِفاء كالكِساء لفظا ومعنى . ينظر التاج (خ و ف) .

(٣) المين : الكذب . ينظر التاج (م ى ن) .

(٤) فى م : « كذلك » .

(٥) بعده فى م : « حين » .

(٦) فى م : « حجة » .

(٧ - ٧) فى د : « وغيرهما » .

(٨) فى م : « وبيناه فى » .

(٩) سقط من : م .

لم تَبْقَ آيةٌ ولا حديثٌ يتعلَّقُ به إلا جُمِع هنالك، فضُرِب[1] بعضُها ببعضِ القبس حتى تَعَيَّن[2] الحقُّ، فمعنى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾. يعنى عندَ المُوازنةِ فى رأيِ المُحقِّقِين مِن علمائِنا؛ لأن الصدقةَ حَسَنةٌ، والمَنَّ والأَذَى سيئةٌ، فربَّما ثَقُلَ ميزانُ السيئةِ بتَكْرارِها، أو بما شاء اللهُ مِن شأنِها، فبَطَل[3] معنى الصدقةِ فى ذلك الحالِ، والإبطالُ على وجهَين؛ عامٌّ وخاصٌّ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه هنالك، وهذا الذى أشارَ إليه مالكٌ وَجْهٌ مَليحٌ؛ وذلك أن ثوابَ الصدقةِ يَجْرى للمُتصدِّقِ دائمًا، فإذا مَنَّ انقطَع الأجرُ مِن ذلك اليومِ، وهو يرجِعُ إلى الأولِ مع المُخالفِين، ولكنَّها مُقدِّمةٌ شريفةٌ فليُرْجَعْ إليها.

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قال ابنُ القاسمِ: سمِعتُ مالكًا يقولُ: قولُه تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾. يعنى: التَّفكُّرَ فى أمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ والاتباعَ له. وقال ابنُ وهبٍ: سمِعتُه يقولُ: هو الفقهُ فى دينِ اللهِ تعالى والعملُ به. قال مالكٌ: ومما يُبيِّنُ لك ذلك، أن الرجلَ قد يكونُ بصيرًا بدُنْياه، وآخَرُ لا بَصَرَ له بدُنْياه وهو عارفٌ بأمرِ اللهِ تعالى، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى يحيى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]. يعنى: العلمَ والعملَ.

قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه: اختلَف قولُ مالكٍ لأصحابِه لفظًا، واتَّفَق معنًى، على طريقِ العلماءِ فى ضَبْطِ المعانى وإهمالِ الألفاظِ، فرَدَّ على

---

(١) فى م: «فيضرب».

(٢) فى م: «يتعين».

(٣) فى م: «فيبطل».

القبس السائلين فى الأجوبةِ بحَسَبِ الحاضرِ فى الخاطرِ مِن تلك المعانى المُفْرَدَةِ[1] ، أو بحَسَبِ السائلِ إن كان يحتمِلُ جميعَها أو بعضَها .

وبناءُ « ح ك م » فى اللغةِ العربيةِ كيفما تَصرَّفَ يرجِعُ إلى الضَّبْطِ والمَنْعِ ، وقد قرَّرْنا فى ذلك بدائعَ فى اسمِ الحكيمِ ، فليُطْلَبْ هنالك . وأولُ الحكمةِ العلمُ ، وأولُ العلمِ معرفةُ الإنسانِ بنفسِه ، فمَن عرَف نفسَه عرَف ربَّه ، وآخِرُ الحكمةِ العملُ ، فإذا اجتَمعا كان صاحبُهما حكيمًا ، وإن افترَقا كان ذلك الاسمُ ثابتًا له مِن وَجْهٍ مَنْفيًّا عنه مِن آخرَ ، والكلامُ فى إطلاقِه عليه أو سَلْبِه عنه مسألةٌ فقهيةٌ ، بيانُها فى « شرحِ الحديثِ » .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة : ٢٦٠] .

قال جُوَيرِيَةُ بنُ أسماءَ : سمِعتُ مالكًا يقولُ ، وأسْنَدَه : «يَرْحَمُ اللهُ إبراهيمَ ، نحن أحَقُّ بالشَّكِّ منه حينَ قال : ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾» . قال : «ويَرْحَمُ اللهُ لوطًا ، لقد[2] كان يَأْوِى إلى رُكْنٍ شديدٍ ، ولو لَبِثْتُ فى السجنِ ما لَبِثَ يوسفُ لأَجَبْتُ الداعِىَ»[3] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا حديثٌ صحيحٌ خرَّجه الأئمةُ مِن كلِّ صنفٍ ، واجتَنَب بعضُهم لَفْظةَ الشكِّ ، فقالوا : نحن أحَقُّ بإبراهيمَ . اسْتِعظامًا لذكرِها ، وهى عبارةٌ لا يُسْتَعظَمُ ما يذكُرُه النبىُّ ﷺ عن نفسِه ، إلا أنْ يكونَ لم يَصِحَّ عندَه ، فله فى ذلك أبلغُ العُذْرِ ، وقد أتقَنَّا القولَ على هذا الحديثِ فى «المُشْكلَين» وغيرِه ، بما لُبابُه أن الشَّكَّ هو تَجْويزُ أمرَين فى القلبِ لا مَزِيَّةَ لأحدِهما

---

(١) فى م : « المنفردة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى (٣٣٧٢) ، ومسلم (١٥١) ، من حديث أبى هريرة .

على الآخرِ ، فإن كان فيما يتعلَّقُ باللهِ مما يجِبُ له أو يستحيلُ عليه[1] ، فذلك كفرٌ لا القبس يَلِيقُ بالأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم ، وإن كان هذا التَّرَدُّدُ فيما يجوزُ مِن فعلِه ، ويتصرَّفُ على العبادِ مِن حُكْمِه ، فمنه ما أعلَمَ الأنبياءَ به[2] ، ومنه ما حبَسه عنهم . فأما جوازُ إحياءِ الموتى ، فهو معنًى معقولٌ جائزٌ ، لم يَحْبِسِ اللهُ علمَه عن الأنبياءِ ، ولا شَكَّ فيه أحدٌ منهم في حالٍ مِن الأحوالِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ صرَّح به لهم وكرَّره عليهم ، وجعَله أصلًا في معرفتِهم به ، وأصلًا لجميعِ[3] أفعالِه ، ولذلك قال اللهُ تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر : ٨٥] . يعني بالحَشْرِ للثوابِ والعقابِ ، وهو معنى قولِه : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

فأمَّا كيفيةُ إحياءِ الخلقِ ؛ بجَمْعِ أجزائِهم المُتفرِّقةِ ، وإعادةِ أوصافِهم المعروفةِ ، وتأليفِ الأرواحِ مع الأجسادِ كما كانت قبلَ المَعَادِ[4] ، فما أطلَع اللهُ عليها أحدًا ، ولا يَلْزَمُ أن يكونَ مُعْتقَدًا ، بل قال بعضُ المُحرِّرِين : إن الأصلحَ في الحكمةِ أن تخفَى[5] عن الخليقةِ .

أمَا إن الخليلَ لمَّا رُفِعت درجتُه ، وقَرُبَت منزلتُه ، واطَّلَع على ملكوتِ السماواتِ والأرضِ قال بحُكْمِ الإدْلالِ[6] : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ . فوفَّى اللهُ منزلتَه حقَّها ، وعادَ عليه بفضلِ الإجابةِ ، فأَرَاه مِن كيفيةِ جمعِ الأجزاءِ المُتفرِّقةِ عِيَانًا ما كان شكَّ فيه قبلَ ذلك زمانًا ، وكلُّ أحدٍ إلى يومِ القيامةِ مِن المؤمنين الموقِنين عالمٌ بالإعادةِ ، شاكٌّ في الكيفيةِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) ليس في : د .

(٣) في د : « بجميع » .

(٤) في م : « الميعاد » .

(٥) في م : « يخفى » .

(٦) في م : « الإذلال » .

وأمَّا قولُه: «يَرْحَمُ اللهُ لوطًا، لقد كان يَأْوِى إلى رُكْنٍ شديدٍ». فإن لوطًا سأَلَ اللهَ تعالى على ما علِم مِن عادتِه وسُنَّتِه[1] فى رَبْطِ الأسبابِ بالمُسَبَّباتِ، وهو مقامُ توحيدٍ عظيمٌ، فأرادَ النبىُّ ﷺ مِن لوطٍ أن يقومَ فى مَقامٍ أشرفَ منه، وهو التَّعَلُّقُ بالقُدْرةِ إذ[2] رأى الغَلَبَةَ، كما فعَل ﷺ يومَ الطائفِ حينَ ضاقَت عليه الأرضُ بما رَحُبَت، فقال: «اللهمَّ إليكَ أشكو ضَعْفَ قوَّتى». الحديث إلى قولِه: «ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلىِّ العظيمِ»[3].

وقال فى يوسفَ مُتَعَجِّبًا مِن صَبْرِه على بلاءِ السجنِ، واسْتِدامتِه لذلك البلاءِ بعدَ أن أُمِر بالخروجِ، فرأى له فى ذلك منزلةً لم يَرَها لنفسِه ﷺ، فلم يُسَلِّمْ للوطٍ ﷺ حالَه، وأَقَرَّ على نفسِه الكريمةِ بشُغُوفِ يوسفَ فى بقائِه فى السجنِ بعدَ الدعاءِ إلى الخروجِ منه، وقد أتقنَّا بيانَ ذلك فى كتابِ «الأنبياءِ»، وفى كتابِ «المُشْكِلَين».

قولُه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

قال سَوادةُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ[4]: سمِعتُ مالكًا يقولُ: قال جبريلُ للنبىِّ ﷺ: يا محمدُ، إن اللهَ تعالى تجاوَزَ عن أُمَّتِك الخطأَ والنسيانَ وما اسْتُكرِهوا عليه[5]. وذكَر كلامًا.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: رُوِى عن النبىِّ ﷺ: «رُفِع عن أُمَّتى الخَطَأُ والنسيانُ وما اسْتُكرِهوا عليه»[6]. وهذان الحديثان لم يَثْبُتْ لهما قَدَمٌ فى

---

(١) فى م: «سننه».

(٢) فى م: «إذا».

(٣) ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥، والطبرانى- كما فى مجمع الزوائد ٦/ ٣٥.

(٤) هو سوادة بن إبراهيم الأنصارى، يروى عن مالك، قال الدارقطنى: ضعيف. قال الذهبى: أتى عن مالك بخبر منكر لم يصح. ويقال فى اسمه: سوادة بن عبد الله الأنصارى. ينظر ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٥، ونصب الراية ١/ ٣٧، ولسان الميزان ١/ ١٢٥.

(٥) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك- كما فى لسان الميزان ٣/ ١٢٦.

(٦) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٤٧٧.

الصِّحَّةِ ، لكنَّ معناهما صحيحٌ قطعًا فى الخطأ والنسيانِ ، والإكراهُ محمولٌ عليه فى العمومِ ، مخصوصٌ فى الكفرِ فى سورةِ «النحلِ»[1] .

القبس

واختَلف علماءُ المسلمين فى هذه المسألةِ على قولَين ؛ فمنهم مَن قال : إن المرادَ بالرفعِ هاهنا رَفْعُ الإثمِ آخِرةً[2] ، والحكمِ دُنْيا . ومنهم مَن قال : إن المرادَ بذلك رَفْعُ الإثمِ فى الآخرةِ دونَ الحُكْمِ فى الدنيا . فى تفصيلٍ طويلٍ ، بيانُه فى كتابِ «الأحكامِ»[3] ، و « المسائلِ » ، والأدلةُ فى ذلك مُتعارِضةٌ ، وقد تَكلَّمْنا عليها فى « مسائلِ الخلافِ » بما فيه كفايةٌ ، والذى يتَحَصَّلُ الآنَ مِن القولِ فى ذلك ، أن الصحيحَ فيه رفعُ الإثمِ آخِرةً والحكمِ دُنْيا معًا ، فكلُّ مَن فعَل فعلًا ناسِيًا أو مُخْطِئًا أو مُكْرَهًا ، فإن شيئًا مِن ذلك لا يتَعلَّقُ به حُكْمٌ إذا كان ذلك الحكمُ مما يَثْبُتُ فيه تَحْقيقُ هذه الصفاتِ الثلاثِ . فإن قيل : فقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] . فاعْتُبِر الضمانُ فيه ، وهذا نَقْضُ ما ذكَرتُموه . قلنا : لا يُعْتَرَضُ بهذا على ما أصَّلْنا ؛ فإنه تعالى كما أوجَب الضمانَ فى قتلِ الخطأِ ، أوجَب الضمانَ بالكفارةِ ، وقد أجمعَت الأُمَّةُ على أنه لا إثمَ فيه ، فدَلَّ ذلك على أن الحُكْمَ مخصوصٌ ، والمخصوصُ لا يقاسُ عليه ، ولا يُعْتَرَضُ به . فإن قيل : فلو أتلَف مالًا لرجلٍ وهو لم يقصِدْ . قلنا : يلزَمُه الضمانُ ؛ لأن دَعْوى عَدَمِ القَصْدِ لم تَثْبُتْ ، ونفسَ الإهلاكِ قد تَحقَّقَ ، فلا يَسْقُطُ المُتَحقِّقُ بالمُتَوَهَّمِ .

---

(١) يعنى قوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ . الآية ١٠٦ من سورة « النحل » .

(٢) فى م : « فى الآخرة » .

(٣) الأحكام ١١٦٥/٣ - ١١٧٠.

سورةُ «آلِ عمرانَ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران : ٧] . قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : الراسخُ العالمُ العاملُ ، فإذا لم يَعْمَلْ بعلمِه فهو الذى يقالُ فيه : نعوذُ باللهِ مِن علم لا ينفعُ . وقال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الراسِخون فى العلمِ لا يعلَمونه[١] . والآيةُ التى بعدَها أشدُّ منها وهى قولُه : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران : ٨] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : قد بيَّنَّا هذه الآيةَ على وجهِها فى كتابِ «المُشْكِلَين» ، وبيَّنَّا اختلافَ العلماءِ قديمًا وحديثًا فى المرادِ منها ، وذكَرنا أن مالكًا قال فى جماعةٍ : لا يَعْلَمُها إلا اللهُ . وقال آخرون : إن الراسِخين فى العلمِ يعلَمونه . وهو الذى نختارُه ، وأن قولَه : ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ . جملةٌ فى موضعِ الحالِ ، أو دَالٌّ على الحالِ ؛ كقولِ الشاعرِ[٢] :

الـريـحُ تَـبْـكِـى شَـجْـوَه   والـبَـرْقُ يَـلْـمَـعُ فـى غـمـامِـهْ

وهذا اختيارُ محمدِ بنِ إسحاقَ ، وما رأيتُ مَن وقَف على الآيةِ وفهِم معناها قبلَه غيرَه ، قال : إن قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ لا يختلِفُ ؛ لأن قولَه واحدٌ مِن ربٍّ واحدٍ ، والعلماءُ الراسِخون فى العلمِ رَدُّوا تأويلَ المُتشابهِ إلى ما علِموا مِن المُحْكَمِ الذى ليس له إلَّا تأويلٌ واحدٌ ، فاتَّسَقَ بقولِهم الكتابُ ، وقامَت به الحُجَّةُ ، وظهَر العُذْرُ ، وزاح[٣] الباطلُ[٤] . وهو كلامٌ صحيحٌ قد جرَى فى أسلوبِ التحقيقِ ، وبلَغ الغايةَ مِن التدقيقِ ، بَسْطُه وإيضاحُه أنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ .

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/٢١٩ من طريق أشهب به .

(٢) البيت فى اللسان (د ر ك) منسوبًا إلى ابن مُفَرِّغ ، برواية :

الـرمـح تـبـكـى شـجـوهـا   والبرق يضحك فى الغمامة

(٣) فى م : «زاغ» . وزاح : ذهب وتباعد . اللسان (ز ى ح) .

(٤) سيرة ابن هشام ١/ ٥٧٦، ٥٧٧.

فقسَّم الآيةَ[1] على قِسْمَين؛ أُمًّا وبِنْتًا، وإنما قلنا: وبِنْتًا. لأن الأمَّ مِن الأسماءِ الإضافيةِ للضرورةِ، فمَن أرادَ أن يعرِفَ نَسَبَ البنتِ رَدَّها إلى الأُمِّ، والقرآنُ كلُّه مُحْكَمٌ، وكلُّه مُتشابِهٌ، ومنه آياتٌ مُحْكَماتٌ، وآياتٌ مُتشابِهاتٌ، وذلك كلُّه بمَعَانٍ مُخْتلِفاتٍ. أما كونُه كلِّه مُحْكَمًا؛ فبحُسْنِ الرَّصْفِ، وبديعِ الوصفِ، وغايةِ الجَزالةِ، ونهايةِ البلاغةِ، وقلةِ الحروفِ، وكثرةِ المعانى، وعنه وقَع البيانُ بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]. وأما كونُه مُتشابِهًا كلُّه فباسْتِوائِه فى هذه المعانى التى فصَّلْنا، لا تقصيرَ ولا فُضُولَ ولا حَشْوَ ولا تَعارُضَ ولا تناقُضَ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وعنه أخبرَ عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]. وأما كونُه على قِسْمَين؛ منه مُحْكَمٌ ومنه مُتشابِهٌ، فالمرادُ: منه جَلِيٌّ فى البيانِ ومنه خَفِيٌّ. ولو شاء ربُّنا سبحانَه لجعَله على مرتبةٍ واحدةٍ فى الجَلاء والبيانِ، ولكنَّه قسَّم الحالَ فيه؛ لِما سبَق مِن علمِه فى تَقْسيمِه الخلقَ إلى عالمٍ وجاهلٍ، ومُسْتَوْفٍ وناقصٍ، وتَفْضيلِهم فى دَرْكِ المعارفِ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. فأخبَر عزَّ وجلَّ أنه يَرْفَعُ بالإيمانِ درجةً، ويَرْفَعُ بالعلمِ معه أُخرَى، والذى لا يَعْلَمُ تأويلَه يقتصِرُ على الإيمانِ به، والتصديقِ له، والتسليمِ به فى علمِ اللهِ سبحانَه. والراسخُ فى العلمِ يَنْظُرُ فيه، ويَقْرِنُ المُتشابِهَ بالمُحْكَمِ، فما وافقَ المُحْكَمَ مِن احتمالِ المُتشابِهِ قال به، وما خالَفه أسقَطه، وإن احتمَل الأمرُ عندَه بعدَ ذلك عضَده بقولِ الرسولِ ﷺ، واسْتَدرَكه فى أدلَّةِ المعقولِ، فإذا اتَّضَحت السبيلُ وانتَهج[2] له الدليلُ قال به، واعتمَد عليه، وإن تَوقَّفَت الحالُ بعدَ هذا الاعتمادِ كلِّه سَلَّمَ لعلمِ اللهِ أخيرًا كما سَلَّم المؤمنُ أولًا، فالراسخُ فى العلمِ عندَ علمائِنا هو الذى ينتهِى إلى ما علِم،

(١) فى م: «الآيات».

(٢) فى د: «ابتهج». وانتهج: بان ووضح. ينظر اللسان (ن هـ ج).

القبس ويَقِفُ حيثُما بلَغ به النظرُ ، وقد اسْتَوفَينا بيانَ ذلك فى كتابِ «المُشْكِلَين» .

قولُه تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران : ٣١] .

قال أبو بكرِ بنُ أبى[1] أُوَيسٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : معناه : إن كنتم تُحِبُّون طاعةَ اللهِ .

قال القاضى أبو بكرِ بنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : وقد اختَلف العلماءُ رحمةُ اللهِ عليهم فى تَعَلُّقِ المحبةِ بذاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، لأجلِ أنها قِسْمٌ مِن أقسامِ الإرادةِ ، والإرادةُ إنما تَتَعلَّقُ بالمُحْدَثِ ؛ فرأى مالكٌ أن يُخلِّصَ هذا الإشكالَ ، ويُعَلِّقَ المحبَّةَ بالطاعةِ وهو الإسلامُ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ «الأمدِ» .

قولُه تعالى : ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران : ٣٦] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : «كلُّ مولودٍ يَطْعُنُ الشيطانُ فى خاصِرتِه إلا ابنَ مريمَ ؛ فإنه طعَنه مِن وراءِ حِجابٍ» .

قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : الحديثُ الصحيحُ المُتَّفَقُ عليه عن أبى هريرةَ : قال النبىُّ ﷺ : «ما مِن مولودٍ يُولَدُ إلّا يَطْعُنُ الشيطانُ فى خاصِرتِه فيَسْتَهِلُّ صارِخًا ، إلّا مريمَ وابنَها»[2] . وذلك لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ . زادَ بعضُهم عن أبى هريرةَ : «فتلك الصَّرْخةُ التى يَصْرُخُها الطفلُ منها»[3] . وهذا أمرٌ لا يُعْلَمُ إلّا بالخبرِ ، وخَفِى ذلك على المُلْحِدةِ والغافِلين مِن الخليقةِ ؛ فأما المُلْحِدةُ فقالوا : إنما يَصْرُخُ لاختلافِ الهواءِ عليه ، كما يَبْكِى مَن انتقَل مِن حالٍ إلى حالٍ ويَتألَّمُ مِن الكبارِ . وتَعاطَى فى ذلك بعضُ الشعراءِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) البخارى (٣٢٨٦، ٣٤٣١، ٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦) .

(٣) تفسير ابن جرير ٥/ ٣٤٣، ٣٤٤، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٧.

مِن المُتأخِّرين ، وهو لا يعلمُ ، فقال[1] :

لِما تُؤْذِنُ الدنيا به مِن صُرُوفِها ... يكونُ بكاءُ الطفلِ ساعةَ يُولَدُ
وإلَّا فما يُبْكِيه منها وإنها ... لأَوْسَعُ مِمَّا كان فيه وأَرْغَدُ

وقد قال النبيُّ ﷺ : «لو أن أحدَكم إذا أتَى أهلَه قال : اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا . وقُضِى بينَهما وَلَدٌ ، لم يَضُرَّه الشيطانُ أبدًا»[2] . قال علماؤُنا : معناه : لم يَضُرَّه بالطَّعْنةِ خاصةً ، وإلَّا فضَرَرُ الشيطانِ فى الذنوبِ لا يَعْصِمُ منها عاصمٌ .

قولُه : ﴿يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران : ٣٩] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ما مِن أحدٍ يَلْقَى اللهَ إلَّا بذنبٍ ما عدا يحيى بنَ زكريا .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا الذى قاله مالكٌ ورَد فى الأَثَرِ ، ولم يَصِحَّ سندُه عندَنا ولا شكَّ ، إلَّا أنه قد صَحَّ عندَ مالكٍ ، ولأجلِ صِحَّتِه نطَق به ، والأنبياءُ صلواتُ اللهِ عليهم عندى مَعْصومُون مِن الذنوبِ بعدَ النبوَّةِ ، حَسَبَ ما بَيَّنْتُه فى كُتُبِ الأصولِ .

ومِمَّن يَلْقَى اللهَ بغيرِ ذنبِ عيسى ابنُ مريمَ ، فقد رُوِى فى حديثِ الشفاعةِ أنَّ كلَّ نبىٍّ يَطْلُبُ منه الناسُ الشفاعةَ يَذْكُرُ لنفسِه خطيئةً ، ما عدا عيسى ابنَ مريمَ ، فإنهم يقولون له : «يا عيسى ، أنت روحُ اللهِ وكلمتُه ، اشفَعْ لنا إلى ربِّك . فيقولُ : إنى عُبِدْتُ مِن دونِ الله»[3] . وكذلك محمدٌ ﷺ يَلْقَى اللهَ دونَ ذنبٍ مفعولٍ ، وهو

(١) هو ابن الرومى ، والبيتان فى ديوانه ٢/ ٥٨٦.

(٢) أخرجه البخارى (٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) ، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٠ - ٣٣٢ (٢٥٤٦) ، والترمذى (٣١٤٨، ٣٦١٥) ، من حديث ابن عباس وأبى سعيد الخدرى مرفوعا .

مع ذلك مَتُوبٌ عليه مغفورٌ له . وقال مالكٌ رضِى اللهُ عنه : قُتِل يحيى بنُ زكريا فى شأنِ امرأةٍ . روَاه ابنُ نافعٍ وابنُ وهبٍ فى جماعةٍ كثيرةٍ عنه .

قال القاضى ابنُ العربىّ رضِى اللهُ عنه : تمامُ القصةِ ، أن المرأةَ دَعَتْه إلى نفسِها ، فلما أبَى قالت لصاحبِها : هذا يُطالِبُنى فى نفسى فاقتُلْه . فقتَله ، فبَقِى دَمُه يَغْلِى فى الأرضِ ، حتى جاء بُخْتُنَصَّرَ فوجَده يَغْلِى ، فقال : هذا دمُ مظلومٍ . فقتَل عليه قَدْرَ سبعينَ ألفًا ، وحينَئذٍ سكَن غَلَيانُه[1] .

وكان هذا - بُخْتُنَصَّرَ - مَلِكًا مُسَلَّطًا على بنى إسرائيلَ ، قتَل خيارَهم كما قتَل شِرارَهم ، أخَذ مِن أحبارِهم ورُهْبانِهم المُتَعبِّدِين فى المسجدِ الأقصى منهم ، وأخرَجهم إلى ما بينَ بابِ الأسباطِ ومِحْرابِ زكريا جوفِ المسجدِ الأقصى ، فذبَحهم هنالك ذبحًا فى حفرةٍ كانت بها ، شاهَدْتُ الحُفْرَةَ ؛ إذا دُفِع الماءُ فيها احمرَّ ، فإذا خرَج عنها عادَ إلى لونِه ، وكانت تَغْلِى بالماءِ فى أيامِ الشتاءِ ، فيقِفُ الناسُ عليها للعَجَبِ .

سورةُ « النساءِ »

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء : ٩٣] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فقال له : إنى قتَلْتُ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أكثِرْ مِن شُرْبِ الماءِ الباردِ . قال مالكٌ : يريدُ أنه مِن أهلِ النارِ . قال القاضى ابنُ العربىّ رضِى اللهُ عنه : وهذه مسألةٌ مِن كبارِ المسائلِ ، اختلَف الناسُ فيها قديمًا وحديثًا ، وتَعلَّق أهلُ الإحباطِ بها ، لاسِيَّما باضطرابِ آراءِ الصحابةِ فيها ، فكان ابنُ عباسٍ يقولُ تارةً : إن القاتلَ لا توبةَ له . ويقولُ أخرى : له توبةٌ . ويقولُ ثالثةً إن كان لم يَقْتُلْ : ليس لك توبةٌ . وإن كان قتَل

(١) ينظر تاريخ دمشق ٢٠٦/٦٤ وما بعدها .

قتَل يقولُ : لك توبةٌ . وقد بيَّنَّا فى كتابِ «المُشْكِلَين» أن توبتَه مقبولةٌ ، وأن ذنبَه داخلٌ تحتَ المغفرةِ ، ومعصيتَه أهلٌ للكفَّارةِ ، وأعظمُ آيةٍ فيه قولُه تعالى : ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ . وهذه الآيةُ ليست من المُتَشابِهِ ، بل هى من المُحْكَمِ ، كما بيَّنَّاه فى موضعِه ، لُبابُه أنه قال : ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ . وبَقِى استيفاءُ الجَزاءِ ليس له فى الآيةِ ذِكْرٌ ، وجهِل بعضُ الناسِ ، فقال : معناه : إن جازَيْناه . وليس يَفْتَقِرُ هذا الكلامُ إلى هذا الإضْمارِ ، فلا معنَى لذكرِه ، وسائرُ آياتِ القرآنِ على عمومِها ، كآيةِ «الزُّمَرِ»[1] ، وخصوصِها[2] ، كآيةِ «الفُرْقانِ»[3] ، تَقْتَضِى كلُّها قَبولَ التوبةِ وجوازَ المغفرةِ للقاتلِ ، وخصوصًا الحديثَ الصحيحَ : «أن رجلًا كان فيمَن كان قبلكم قتَل تسعةً وتسعينَ نفسًا ، فجاء إلى بعضِهم فسأَله : هل لى مِن توبةٍ؟ فقال له : لا توبةَ لك . فقتَله ، [4]ثم جاء آخرَ فسأَله : هل لى مِن توبةٍ؟ قال : لا توبةَ لك . فقتَله[4] ، ثم جاء آخرَ فسأَله ، فقال : ومَن يَسُدُّ عليك[5] بابَ التوبةِ ، ولكن ائتِ الأرضَ المُقدَّسةَ . فمشَى إليها ، فأدرَكه الموتُ فى الطريقِ ، فاختصَمَتْ فيه ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ ، مع اختلافِهم ، أمَرهم اللهُ سبحانَه أن يَقِيسُوا ما بينَ الأرضِ التى خرَج منها والتى يَقْصِدُ ، فإلى أيُّها كان أقربَ قُبِض روحُه عليه ، فقاسُوه ، فوجَدوه أدنَى إلى الأرضِ المُقدَّسةِ بشِبْرٍ»[6] . وفى روايةٍ : «فوجَدوه لمَّا أدرَكه

---

(١) يعنى قوله تعالى : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣].

(٢) فى د : «وخصوصًا».

(٣) يعنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان : ٧٠].

(٤ - ٤) كذا فى النسختين . ولعله تكرار .

(٥) فى م ، ونسخة فى حاشية د : «عنك».

(٦) البخارى (٣٤٧٠) ، ومسلم (٤٦/٢٧٦٦) ، وتاريخ دمشق ٣٨/١٥٦، ١٥٧.

القبس الموتُ ، قد ناءَ بصَدْرِه ، فقبَضَتْه ملائكةُ الرحمةِ » .

فإن قيل : فما وَجْهُ اختلافِ ابنِ عباسٍ فيمَن قتَل أو لم يَقْتُلْ ؟ وهل كان يقولُ لمَن لم يَقْتُلْ : لا توبةَ لك . تخويفًا بما لا يَعْتقِدُه حقًّا ، وذلك لا يجوزُ ، أم كان يعتقِدُه ، وذلك لا معنى له ؟ قلنا : لم يَكُنِ ابنُ عباسٍ يَعْتقِدُه ، وإنما كان يقولُه تَخْويفًا ، ووَجْهُ ذلك أن المسألةَ اجتهاديةٌ ؛ فابنُ عباسٍ وإن كان يَرى أن له توبةً ، لا يَقْطَعُ بخطأ القولِ الثانى ، فكان يُخْبِرُه عنه تحذيرًا لاحتمالِه . والذى كان يُفتِى به مالكٌ فى هذه المسألةِ ؛ أن يُعْتِقَ رقبةً ، ويصومَ شهرَين مُتتابعَين ، ويَتصدَّقَ ويفعَلَ ما استطاعَ مِن الخيرِ . ورُوِى عنه أنه لا كفارةَ فيه ؛ لأنه أعظمُ مِن أن يُكَفَّرَ . وقد بيَّنَّا فى « مسائلِ الخلافِ » هذه المسألةَ ، وحقَّقْنا المقصودَ منها . واللهُ أعلمُ .

سورةُ «الأعرافِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف : ٥٣] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعْتُ مالكًا يقولُ : تأويلُه ثوابُه .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : فيه أقوالٌ كثيرةٌ ، حقيقتُها ترجِعُ إلى المآلِ ، وحقيقتُها كلُّها وفائدتُه الثوابُ والكفافُ[1] ، فذكَر مالكٌ الثوابَ مِن جملتِها ؛ لأنه أعلى وأولَى ، أو ذكَر أحدَهما وهو أفضلُهما ؛ ليَدُلَّ على الثانى ، كما قال الشاعرُ[2] :

وما أَدْرِى إذا يَمَّمْتُ أرضًا   أريدُ الخيرَ أَيُّهما يَلِينى

(١) فى م : « العقاب » .

(٢) هو المثقب العبدى ، والبيت فى ديوانه ص ٢١٢، وتقدم البيت مع آخر فى ٣/٤٣٦ .

سورةُ «براءةَ»

قولُه : ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة : ٣٧] .

قال ابنُ القاسمِ وأشهَبُ : سمِعْتُ مالكًا يقولُ : كان أهلُ الجاهليةِ يُحِلُّون صفَرين .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا منه إشارةٌ إلى النَّسِيءِ الذى أحدَثه فى الجاهليةِ حذيفةُ بنُ عبيدٍ الكِنانىُّ المُلقَّبُ بالقَلَمَّسِ (١) ، كانوا إذا عرَض لهم قتالٌ ، وفجَأهم العدوُّ فى الشهرِ الحرامِ ، اسْتَحَلُّوه وعَوَّضوا منه شهرًا حلالًا ، فاسْتحرَمُوه وسَمَّوه النَّسِيءَ - مأخوذٌ مِن النَّساءِ وهو التأخيرُ - ولم يَزالوا يفعَلون ذلك حتى قَلَبوا الشهورَ ، واختلَطَت الأعوامُ ، ولم يَزَلِ الأمرُ كذلك مُرْتبكًا والحَجُّ مفسودًا ، حتى اختارَ اللهُ لرسولِه ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ ، والحسابُ قد اطَّرَد فى نظامِه ، والحقُّ قد عادَ فى نِصابِه ، فخرَج النبىُّ ﷺ حاجًّا ، فلما قضَى تَفَثَه ووَفَّى نَذْرَه ، قال مُعَلِّمًا للخلقِ : «إن الزمانَ قد اسْتَدارَ كهيئتِه يومَ خلَق اللهُ السماواتِ والأرضَ» (٢) الحديثَ .

قولُه : ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ [التوبة : ٤٠] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِه : ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ . هو أبو بكرٍ . وكان يرفَّعُ مِن أبى بكرٍ بذلك جدًّا .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : إنما كان مالكٌ رضِى اللهُ عنه يَجِدُ فى

---

(١) القلمس : الكثير الماء من الركايا والبحر ، والرجل الخيِّرُ المعطاء ، والسيد العظيم .
قال ابن إسحاق : وكان أول من نسأ الشهور على العرب ، فأحلت منها ما أحل وحرمت منها ما حرم . القاموس المحيط (ق ل س) ، وسيرة ابن هشام ١/ ٤٤.
(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٢٦١ .

القبس ترفيعِ أبي بكرٍ بهذه الآيةِ ؛ لِما فيها مِن الإشادةِ بذِكْرِه والتَّنْويهِ بقَدْرِه مِن وجوهٍ كثيرةٍ ، **أُمَّهاتُها ستةٌ** :

الأولُ : أنَّ اللهَ تعالى نَزَّل فيه أبا بكرٍ منزلةَ جميعِ المؤمنين ، بل الخلقِ أجمعين ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ على وجهِ كذا ، معناه : بصاحبِه .

الثاني : قولُه : ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ . فقدَّم أبا بكرٍ ، وجعَل النبيَّ ﷺ ثانيَه .

الثالثُ : قولُه : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ﴾ . فخَطَّطَه بهذه الخِطةِ التى هى أشرفُ الخِطَطِ ، وأفضلُ الأسماءِ .

الرابعُ : قولُه : ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ . فثبَّتَه بتَثْبيتِه ، وسَلَّاه بتَسْليتِه .

الخامسُ : قولُه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ . فهذه مَرْتبةٌ لم تكنْ قَطُّ لأحدٍ مِن الخلقِ بعدَ الأنبياءِ ، قال موسى : ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء : ٦٢] . وقال محمدٌ ﷺ لأبى بكرٍ : ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ . قال لنا الشيخُ الأجلُّ العَدْلُ[1] أبو الفضائلِ ابنُ طَوْقٍ ، قال لنا الأستاذُ جمالُ الإسلامِ أبو القاسم عبدُ الكريمِ ابنُ هَوَازِنَ القُشَيرِىُّ : قال موسى حينَ بَغتَه أمرُ فرعونَ : ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ . فخَصَّ نفسَه بالمَعِيَّةِ التى من مُعْظَمِ فوائدِها الهِدَايةُ دونَ أصحابِه ؛ لِمَا علِم اللهُ عزَّ وجلَّ مِن تَبْديلِهم وتَحْريفِهم وعبادتِهم العجلَ ، وقال محمدٌ ﷺ فى نفسِه وصاحبِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ . لِمَا علِم اللهُ عزَّ وجلَّ مِن تَثْبيتِ أبى بكرٍ وهدايتِه وفَضْلِه وجلالتِه ، وأعظمُ مِن ذلك [2]أو مثلُه[2] قولُ النبيِّ ﷺ لأبى بكرٍ وقد فجَأهما المشركون ، فقال أبو بكرٍ للنبيِّ ﷺ : لو أن أحدَهم نظَر تحتَ قدمَيه أبصَرَنا . فقال له النبيُّ ﷺ : «يا أبا بكرٍ ، وما ظَنُّك باثنَين اللهُ ثالثُهما»[3] .

---

(١) فى م : « المعدل » . وينظر أحكام القرآن ٢/ ٩٣٩.

(٢ - ٢) فى م : « وأمثله » .

(٣) البخارى (٣٦٥٣) ، ومسلم (٢٣٨١) .

القبس السادسُ : قولُه : ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ﴾ . وكلُّ مَن تنزَّلتْ عليه السَّكِينةُ غشِيتِه الرحمةُ ، وثبَتَت له العِصْمةُ .

قولُه : ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة : ٩٤] .

قال ابنُ القاسمِ : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : ابنَ آدمَ ، اعمَلْ وأغلِقْ عليك سبعينَ بابًا ، يُخْرجِ اللهُ عملَك إلى الناسِ .

قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : هذا مذكورٌ فى الحديثِ فى قولِه : «مَن أَسَرَّ سَريرةً ألبَسه اللهُ رداءَها ، إن خيرًا فخيرٌ» الحديثَ[(١)] . وهذا أمرٌ شائعٌ فى الشرائعِ ، مشهورٌ فى المِلَلِ ، حتى قال حكيمُ الجاهليةِ[(٢)] :

ومَهْما تَكُنْ عندَ امْرِئٍ مِن خَليقةٍ ... ولو خالَها تَخْفَى على الناسِ تُعْلَمِ

ويَنْتهِى الحالُ فى ذلك إلى أن يَشْهَدَ بذلك جميعُ الخلقِ ، فيَقْضِى اللهُ عزَّ وجلَّ فى ذلك بالحقِّ ، ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنازةٍ ، فأَثْنَوا عليها شرًّا ، فقال : «وجَبَت» . ومُرَّ عليه بأُخرى ، فأَثْنَوا عليها[(٣)] خيرًا ، فقال : «وَجَبَت» . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما وَجَبَت؟ قال : «أَثْنَيتُم على الأَولِ شرًّا فوجَبَت له النارُ ، وأَثْنَيتُم على الآخَرِ خيرًا فوجَبَت الجنةُ»[(٤)] .

سورةُ «يونسَ»

قولُه : ﴿وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [يونس : ١٠] .

---

(١) الطبرانى (١٧٠٢) ، وفى الأوسط (٧٩٠٦) من حديث جندب بن سفيان البجلى .

(٢) بعده فى د : «أبو مجبور» . لعله تصحف عن «أبو بجير» . ينظر طبقات الشعراء ١/ ٥١، ٩٩. وهو زهير بن أبى سلمى ، والبيت فى شرح ديوانه ص ٣٢.

(٣) فى د : «عليه» .

(٤) البخارى (٢٦٤٢) ، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هو هذا السلامُ الذى يَتَقابَلون به .

قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : فى هذه الآيةِ **قولانِ ؛ أحدُهما** : أن المرادَ به الزيارةُ ، يزورُ الخَلْقُ ربَّهم ، فى حديثٍ طويلٍ . **والقولُ الثانى** : أن المرادَ به : القولُ سلامٌ . ثم يعودُ إلى قولِه : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر : ٧٣] . وقولِه : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد : ٢٤] . أو سلامِ الجبَّارِ على أهلِ الجنةِ كما ورَد فى الآثارِ ، فرَجَّح مالكٌ رحِمه اللهُ أن المرادَ به قولُ السلامِ **لوجهَين ؛ أحدُهما** : أنه ظاهرُ الكلامِ ، ولا يُعْدَلُ عن الظاهرِ إلَّا لضرورةٍ . **والثانى** : أن له نظيرًا فى القرآنِ على ما اسْتَشْهَدْنا به . [١] ومَن قال : الزيارةُ . ضُعِّف [١] مِن **وجهَين ؛ أحدُهما** : أنه مجازٌ ، ولا [٢] يُعَوَّلُ عليه [٢] إلا بدليلٍ . **والثانى** : أن سلامَ الجَبَّارِ لم يَصِحَّ سَنَدًا ، وإن كان صحيحًا مُعْتَقَدًا .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ﴾ [يونس : ٦٤] .

قال ابنُ القاسمِ وجُوَيريَةُ : سمِعْنا مالكًا يقولُ : هى الرُّؤْيا الصالحةُ . وقال المَخْزوميُّ عنه : هى البِشارةُ عندَ الموتِ . وكِلا القولَين صحيحٌ ؛ لأن أحدَهما مذكورٌ عن النبيِّ ﷺ فى الرُّؤْيا الصالحةِ [٣] . وأمَّا الثانى ، فإن نفسًا لن تموتَ حتى تُبَشَّرَ بالجنةِ - نسألُ اللهَ [٤] الجنةَ وما قرَّب إليها مِن قولٍ وعملٍ - أو بالنارِ ، وإذا احتمَل القولُ هذا كلَّه ، صَحَّ حَمْلُه عليه .

(١ - ١) فى م : « وأما من الزيارة فضعيف » .

(٢ - ٢) فى نسخة على حاشية د : « يعدل إليه » .

(٣) البخارى (٦٩٩٠) من حديث أبى هريرة .

(٤) فى م : « إليه » .

سورةُ «هود»

قولُه : ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود : ٨٧] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : كانوا يَكْسِرونَ الدنانيرَ والدراهمَ ، فيُعاقَبُ مَن كَسَر الدنانيرَ والدراهمَ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : الإِذايةُ على قِسْمَين ؛ إذايةٌ خاصةٌ وهى أَخَفُّها ، وإذَايةٌ عامةٌ وهى أغلَظُها ، وأعظمُ الإذايةِ ما يَعُمُّ الناسَ ؛ ولذلك كان سعيدُ ابنُ المسيَّبِ يقولُ : قَطْعُ الدنانيرِ والدراهمِ مِن الفسادِ فى الأرضِ[1] . فإن فيها إذَايةً للناسِ فى أموالِهم ، وسَرِقةً لها مِن جميعِهم . فإن قيل : فإذا قرَضها الإنسانُ لنفسِه ، يأثَمُ أم لا ؟ قلنا : إنْ قَرَضَها ليَصْرِفَها إلى مَنْفعةٍ أخرى جازَ ، وإنْ قَرَضَها ليُرَوِّجَها على الخَلْقِ هلَك . وروَى عنه أصبغُ أنه مَن فعَل هذا لا تُقْبَلُ شهادتُه .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود : ١١٩] .

قال المَخْزومىُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِه : ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ . قال : الرحمةُ . وقال قومٌ : الاختلافُ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذه الآيةُ مِن المُشْكِلاتِ ، وقد بالَغْتُ القولَ فيها بحمدِ اللهِ فى كتابِ «المُشْكِلَين» ، على أوفَى قضيةٍ فى البيانِ ، على وَجْهٍ يَعُمُّ جميعَ الطوائفِ ، لُهْنَتُكم[2] فى هذا الاسْتِعجالِ منه ، أن قولَ اللهِ تعالى : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود : ١١٨] . دليلٌ على أن المشيئةَ تَتعلَّقُ بكلِّ

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٦٢) .

(٢) فى م : « مهمتكم » . واللهنة : ما يهديه المسافر إذا قدم من سفره ، وأيضا : الطعام الذى يتعلل به قبل الغذاء . التاج (ل هـ ن) .

القبس موجودٍ مُحْدَثٍ ، وأيضًا فإن قولَه : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ . دليلٌ على أنه القِسْمُ الثانى الذى عَيَّنَتْه المَشِيئةُ ، فكلاهما جائزٌ ، عَيَّنَت القُدْرةُ والمَشِيئةُ أحدَهما إذ تَعَلَّقا به ، ثم أخبَرَ تعالى أن هنالك مرحومًا[1] لا يَتَطرَّقُ إليه اختلافٌ ، ولا ينزِلُ بساحتِه مكروهٌ ، فثبَت هذا كلُّه قَطْعًا ، ثم قال بعدَ ذلك كلِّه : ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ . فقال قومٌ : أراد للاختلافِ . وقال آخرون : أراد للرحمةِ . وقال قومٌ : أراد لهما . ومَن عَيَّن الرحمةَ مِن أحدِهما كان أسعدَ مِمَّن عَيَّنَ الاختلافَ ؛ لأجل أن الرحمةَ أشرفُ ، وهى الرحمةُ[2] التى تَمَدَّحَ اللهُ بها ، وإن عدَلْتَ على الإطلاقِ قلتَ : قضَى عليهم بالاختلافِ ، ويَسَّرَ لهم الرحمةَ . فيَجرِى كلُّ حُكْمٍ على فريقِه ، ويَطَّرِدُ التوحيدُ فى تَحْقيقِه[3] .

سورةُ «يوسفَ»

قولُه : ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف : ١٠٠] .

قال المخزوميُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : كان يُعَظِّمُ بعضُهم بعضًا بالسُّجودِ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : أراد مالكٌ ما قاله جميعُ العلماءِ مِن أن هذا كان سلامَ مَن تقدَّم ، ثم نسَخ اللهُ ذلك بالإسلامِ ، فجعَل السلامَ قولًا لا فعلًا ، وعَيَّن له [illegible] عَيَّن ، على ما بيَّنَّاه فى كتابِ الفقهِ .

سورةُ «الرعدِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد : ٧] .

قال المَخْزُومىُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ . يعنى داعيًا

(١) فى م : « موجودا » .

(٢) فى م : « الفائدة » .

(٣) فى د : « حقيقته » .

يَدْعُوهم إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : قال قومٌ : لكلِّ قومٍ داعٍ مِن الأنبياءِ يَدْعُوهم .

وقال آخرون : لكلِّ قومٍ داعٍ مِن العلماءِ يَدْعُوهم .

وأقولُ أنا : لكلِّ قومٍ داعٍ مِن المؤمنين يَدْعُوهم . وهذا إشارةٌ إلى الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ ، وهذا عامٌّ فى جميعِ المؤمنين ، على ما بَيَّنَّاه فى موضعِه ، وأشرفُ الدعاةِ والهُدَاةِ الأنبياءُ ، وتَترتَّبُ بعدَهم المنازلُ .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد : ٤٣] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هو عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : المرادُ به عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ وغيرُه ، مِمَّن بشَّر بالنبىِّ ﷺ وأنذَر به ، وأقَرَّ فى التوراةِ بصفتِه .

سورةُ «إبراهيمَ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم : ٥] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : يريدُ بلاءَه الحسنَ وأياديَه عندَهم .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا التفسيرُ يُسْتَمَدُّ مِن بحرِ النِّعَمِ ، وقد اختَلف الناسُ فى عمومِ نِعَمِ اللهِ تعالى على الخَلْقِ وخصوصِها لبعضِهم ، وهى مسألةٌ مُشْكِلةٌ قد بيَّنَّاها فى كُتُبِ الأصولِ ، فأما عمومُ التَّسْميةِ فى كلِّ ما أتَى اللهُ الخلقَ ، وأنه يَنْطلِقُ عليه نعمةٌ ، فلا إشكالَ فيه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ﴾ الآية إلى قوله : ﴿مَحْظُورًا﴾ [الإسراء : ١٨ - ٢٠] .

القبس فأخبَر عزَّ وجلَّ أن كُلًّا أَمَره اللهُ تعالى وآتاه مِن نِعَمِه، على اختلافِ حالِه مِن كُفرٍ وإيمانٍ، وأما كونُ معنى النِّعْمةِ فيما أُطْلِق عليه اسمُ النعمةِ، فيفتقِرُ إلى تدقيقٍ لا يُمْكِنُ ذكرُه بالاختصارِ، فلْيُطْلَبْ فى كُتُبِ الأصولِ، وأقلُّه «المتوسطُ».

سورةُ «الحِجْرِ»

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩].

قال المخزوميُّ: سمِعتُ مالكًا يقولُ فى تفسيرِه: معلومٌ.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: معنى تفسيرِ مالكٍ الموزونَ بالمعلومِ، أن اللهَ تعالى جعَل الوزنَ طريقًا إلى معرفةِ الخلقِ جميعَ الأشياءِ؛ ومنه حِسِّىٌّ[(١)]، وهو الشَّاهِينُ[(٢)]، والقَبَّانُ[(٣)]، والقَرَسْطُونُ[(٤)]. ومنه معنوىٌّ وهو تركيبُ المجهولِ مِن المعقولاتِ على المعلومِ؛ إما بكِفَّةِ العِلَّةِ والحقيقةِ والشرطِ والدليلِ، وإما بالسَّبْرِ والتقسيمِ، وهو على قِسْمَين؛ إما أن يدورَ بينَ النَّفْىِ والإثباتِ، فلا خلافَ فيه، وإما فى الوجودِ والتَّعْيينِ، فاختُلِف فيه؛ فمذهبُ الشيخِ أبى الحسنِ، والقاضى[(٥)]، وسائرِ شيوخِنا المشهورين، أنه دليلٌ قطعىٌّ، وأشار الجُوَينىُّ ومَن داناه مِن المُتأخِّرين إلى أنه ليس بدليلٍ فى المعلوماتِ، وإنما يكونُ حُجَّةً فى المَظْنوناتِ وهى

---

(١) فى م: «حبشى».

(٢) فى م: «الشاهق». والشاهين: عمود الميزان. وقيل: عمود الميزان والصنجة. التاج (ش هـ ن).

(٣) القبان: القسطاس، وهو الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقسامًا، ينقل عليها جسم ثقيل سمى الرُّمّانة، لتعين وزن ما يوزن، وهو فارسى معرب. الوسيط (ق ب ن)، وينظر المعرب ص ٣٢٣.

(٤) فى د، م: «القاسطون». والصواب القرسطون، وهو القبان، شامية. العين ٥/ ٢٤٩، وينظر التاج (قرسطن).

(٥) هو القاضى ابن الباقلانى. وقد تقدمت ترجمته فى ١٨/ ٢٥.

الفِقهياتُ ، والصحيحُ عندى ما اختارَه الشيخُ أبو الحسنِ والقاضى ، والدليلُ على صحةِ ذلك ما نطَق به القرآنُ ضِمْنًا وتصريحًا فى مواضعَ كثيرةٍ ؛ فمِن الضِّمْنِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ . إلى قولِه : ﴿حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام : ١٣٩] . ومِن التصريحِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٣] .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر : ٢٢] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ ، وقاله أيضًا أشهَبُ عنه : سمِعْنا مالكًا يقولُ : لِقاحُ القمحِ عندى أن يُسَنْبِلَ ، ولِقاحُ الشجرِ أن يُثْمِرَ ، ويَسْقُطَ ما يَسْقُطُ ، ويَثْبُتَ ما يَثْبُتُ ، وليس ذلك بأن تُوَرِّدَ[١] الشَّجَرُ . وذكَر عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحَكَمِ عنه مِثْلَه[٢] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذه الإشاراتُ كلُّها إنما هى معلَّقةٌ مِن اختلافِ العلماءِ ، وخصوصًا أهلَ العراقِ ، فى وقتِ بَيْعِ الثمرِ فى الشجرِ ، وفى وقتِ بيعِ الحَبِّ فى سُنْبلِه ، وليس فى الآيةِ مُتَعَلَّقٌ لشىءٍ منه ، وإنما هى ، واللهُ أعلمُ ، مَسُوقةٌ لبيانِ السببِ الذى يخلُقُ اللهُ عندَه الثمارَ والحبوبَ ؛ وهو الريحُ ، إذا اتَّصَل بالخامةِ[٣] أو الشجرةِ ، كما يُخْلَقُ الحَرْقُ عندَ اتصالِ النارِ بالجسمِ ، والشِّبَعُ والرِّىُّ عندَ اتصالِ الخُبْزِ والماءِ بالمعدةِ ، وقد رُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أنه قال : الرياحُ أربعةٌ ؛ مُنْشَأَةٌ ، وهى التى يخلُقُ اللهُ السحابَ عندَها ، وريحٌ قامَّةٌ ، وهى التى تمسَحُ وجهَ الأرضِ فتَقُمُّها قَمًّا ، وريحٌ مُلَقِّحَةٌ ، وهى التى يخلُقُ اللهُ عندَها الماءَ فى السحابِ ، فإن لم يكنْ عندَها ذلك فهى العقيمُ ، وريحٌ فاتِقةٌ ، وهى التى يُرسِلُها اللهُ فتَفْتِقُ السحابَ ، وتَعْصِرُ منها الماءَ .

---

(١) ورد كل شجرة نَوْرها . قال أبو حنيفة : الورد : نَوْر كل شجرة وزهر كل نبتة . يقال : ورّدت الشجرة . إذا خرج نورها ، وتنوير الشجرة إزهارها . ينظر اللسان (و ر د ، ن و ر) .

(٢) تفسير القرطبى ١٠/ ١٦.

(٣) الخامة : الغضة الرطبة من النبات . اللسان (خ و م) .

القبس فقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ . إخبارٌ عن بعضِ وجوهِها ، وفى القرآنِ بَقِيَّتُها .

سورةُ «النحلِ»

قولُه : ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل : ١٦] .

قال المَخْزوميُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِه : ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ﴾ . قال : يقولون : النجومُ ، وهى الجبالُ .

قال القاضى أبو بكرِ بنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : اختلَف الناسُ فى قولِه تعالى : ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ . فقيل : أرادَ بقولِه : ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ﴾ . الجبالَ ؛ منهم ابنُ عباسٍ . وقال آخرون : أراد بذلك النُّجومَ الثمانيةَ ؛ وهى : الجَدْىُ ، والفَرْقَدانِ ، يُهْتَدَى بها فى الفَيافِى التى لا أعلامَ فيها ، وفى البحارِ عندَ دخولِ الليلِ على راكبِها . وقال آخرون : المرادُ بقولِه : ﴿وَبِٱلنَّجْمِ﴾ . الثُّرَيَّا . وقد كان اطَّلَع مالكٌ على ذلك كلِّه ، ولكنَّه اختارَ قولَ ابنِ عباسٍ فى أن معناه الجبالُ ؛ لأنه مَساقُ الآيةِ ، قال جلَّ ذكرُه : ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾[1] [الأنبياء : ٣١] . ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ﴾ . فعطَفها على الفِجاجِ ، ثم استأنَف ، فقال : ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ . المعنى : حيثُ يُفْتَقَرُ إلى ذلك فيها .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : خلَق اللهُ تعالى النجومَ لثلاثٍ ؛ للزِّينةِ والرَّجْمِ وللاهتداءِ ، مَن يزعُمُ أن فيها معنًى سِواها ، فقد أعظَم الفِرْيةَ على اللهِ .

قولُه : ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل : ٧٢] .

---

(١) هذا انتقال من المصنف رحمه الله من آية سورة « النحل » : ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [النحل : ١٥] . إلى آية سورة « الأنبياء » والتى ذكرها المصنف ، والمراد الآية الأولى ، وهى آية سورة « النحل » .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِه : ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ : يعنى الأعوانَ والخَدَمَ[1] . القبس

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : وقال آخرون : هم بنو البنينَ . وقالت طائفةٌ أخرى : هم البناتُ . والذى قاله أصَحُّ ؛ لأن (ح ف د) فى لغةِ العربِ موضوعةٌ للخِدْمةِ والتَّحفِّى بالأمورِ . وفى الحديثِ فى صفةِ النبىِّ ﷺ ، أنه محفودٌ محشودٌ[2] .

سورةُ «سبحانَ»

قولُه : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

قال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ﴿لَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ . وإن أخَذا مالَه وأَعْنَتاه . وسمِعتُه مَرَّةً أخرى يقولُ : لا تُشَدِّدِ النظرَ إليهما .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذه الآيةُ أصلٌ فى بِرِّ الوالدين ، وقد قرَن اللهُ عزَّ وجلَّ حقَّهما بحَقِّه فقال : ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان : ١٤] . وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه ذكَر الكبائرَ ، فقال : «الإشراكُ باللهِ ، وعُقوقُ الوالدَين»[3] . فبيَّنَ اللهُ عزَّ وجلَّ فى هذه الآيةِ كيفيةَ البِرِّ ، بتَحْديدِ الأقلِّ مِن المعصيةِ فيهما ؛ وهو التَّأفُّفُ كراهيةً لهما ، أو لِما يصدُرُ عنهما مِن قولٍ أو فعلٍ ، ونزَّل مالكٌ بفضلِ علمِه الفعلَ منزلةَ القولِ ، فقال : لا تُشَدِّدِ النظرَ إليهما . لأن تَشْديدَ النظرِ تأفيفٌ ، أو أكثرُ منه . وهذه الآيةُ مِن أُصُولِ القرآنِ فى علمِ الأصولِ والأحكامِ ، وقد ذكَرنا كُلًّا فى موضعِه .

قولُه : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء : ١٠١] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هى الحَجَرُ والعَصا واليَدُ والطُّوفانُ

---

(١) تفسير القرطبى ١٤٣/١٠ عن ابن القاسم ، عن مالك .

(٢) فى د ، م : «محسود» . والمثبت من الطبرانى (٣٦٠٥) ، والحاكم ٣/ ٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

القبس والجَرادُ والقُمَّلُ والضَّفادعُ والدَّمُ والطُّورُ[١] . وقال ابنُ القاسم : سمِعتُ مالكًا . فذكَر نحوَه ، وأسقَط الطُّوفانَ والطُّورَ ، وذكَر البحرَ والجبلَ[٢] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : روَى صفوانُ بنُ عَسَّالٍ المُرَادىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أن يَهُوديَّيْن قال أحدُهما لصاحبِه : اذهَبْ بنا إلى هذا النبىِّ نسألُه . قال : لا تَقُلْ : نبىٌّ . فإنه إن سمِعك تقولُ له : نبىٌّ ، كانت له أربعةُ[٣] أَعْيُنٍ . فأتَيا النبىَّ ﷺ ، فسألَاه عن قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تُشْرِكوا باللهِ شيئًا ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَقْتُلوا النفسَ التى حرَّم اللهُ إلَّا بالحقِّ ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تَسْحَروا ، ولا تَمْشُوا ببَرىءٍ إلى ذى سلطانٍ فيَقْتُلَه ، ولا تأكُلوا الرِّبا ، ولا تَقْذِفوا مُحْصَنةً ، ولا تَفِرُّوا مِن الزَّحْفِ ، وعليكم أيُّها[٤] اليهودُ خاصةً ألَّا تَعْدُوا فى السَّبْتِ» . فقَبَّلا يدَيه ورِجْلَيه ، وقالا : نشهَدُ أنك نبىٌّ . قال : «فما يَمْنَعُكما أن تُسْلِما؟» . قالا : إن نبىَّ اللهِ داودَ دَعا ألَّا يزالَ فى ذُرِّيتِه نبىٌّ ، وإنَّا نخافُ أن تَقْتُلَنا اليهودُ[٥] . قال أبو عيسى الترمذىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ[٦] . وفيه تفسيرُ الآياتِ بهذه التَّكْليفاتِ والمَنْهِيَّاتِ[٧] . وفسَّرها مالكٌ رحِمه اللهُ بما تقدَّم مِن

---

(١) فى أحكام القرآن ٣/ ١٢١٣: « الطود » .

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٠/ ٣٣٦.

(٣) كذا فى د ، م ، وقال المباركفورى فى شرح الترمذى : هكذا وقع فى النسخ الموجودة ، ووقع فى المشكاة : أربع أعين . بغير التاء ، وهو الظاهر . ثم فسره بقوله : يعنى : يسر بقولك : هذا النبى . سرورًا يمد به الباصرة فيزداد به نورا على نور ، كذى عينين أصبح يبصر بأربع ، فإن الفرح يمد الباصرة ، كما أن الهم والحزن يخل بها ، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم : أظلمت عليه الدنيا . تحفة الأحوذى ٣/ ٣٩٩، وينظر حاشية السندى ٧/ ١١٢.

(٤) ليس فى : د .

(٥) فى د : « يهود » . والحديث أخرجه الترمذى (٢٧٣٣، ٣١٤٤) .

(٦) فى نسخة على حاشية د : « صحيح » . وفى مصدر التخريج فى الموضعين : « حسن صحيح » .

(٧) المذكور فى هذا الحديث عشر لا تسع ، قال ابن كثير : وهو حديث مشكل ، وعبد الله بن سلمة – أحد الرواة – فى حفظه شىء ، وقد تكلموا فيه ، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات ، فإنها وصايا فى التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون ، والله أعلم . تفسير ابن كثير ٥/ ١٢٤، وينظر البداية والنهاية ٩/ ٩٦.

المُعْجزاتِ ، وكلاهما آيةٌ للنبيِّ ﷺ ، إلا أن أحدَهما عُلِم بالقرآنِ فى قولِه : ﴿ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ﴾ [الأعراف : ١٣٣] . والآخَرَ عُلِم بالسُّنَّةِ مِن حديثِ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ وغيرِه ، فلعلَّ مالكًا لم يَبْلُغْه حديثُ صفوانَ ، أو لعله بلَغه وأخَذ بظاهرِ القرآنِ .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

قال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : على تَفَهُّمٍ[1] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : قال جماعةٌ : معنى قولِه : ﴿عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ . لا يأتيهم فى دَفْعةٍ واحدةٍ ، ولكنْ يأتى شيئًا بعدَ شىءٍ ، فى زمانٍ طويلٍ ؛ ليكونَ ذلك أبينَ لهم ، وأثبتَ فى قلوبِهم ، وليس يأبى مالكٌ هذا ، فإن الاشتقاقَ يُعْطِيه ، والحالَ يَشْهَدُ له ، وإنما أراد مالكٌ أن يُبَيِّنَ المُكْثَ الأَوْلى والمقصودَ الأَعلى ؛ وهو الفَهْمُ والعلمُ به ، الذى أخَذ على الخلقِ ذلك منه فيه ، ولهذا مكَث ابنُ عمرَ فى سورةِ «البقرةِ» ثمانى سنينَ يتَعَلَّمُها[2] ، ولذلك كانت القراءةُ المُرَتَّلةُ أفضلَ مِن القراءةِ المُحَدَّرةِ[3] .

سورةُ «الكهفِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ الآية [الكهف : ٣٩] .

قال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : جَنَّةُ الرجلِ منزلُه .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : لم يَخْفَ على مالكٍ رحِمه اللهُ أن المرادَ بقولِه تعالى أن الجنةَ الحديقةُ حَسَبَ ما هو نصُّ القرآنِ ، وإنما أراد مالكٌ أن مَن لم

---

(١) فى د : «تفهيم» . وفى تفسير القرطبى ٣٤٠/١٠ بلفظ : «على تثبت وترسل» .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٨١) .

(٣) فى م : «المحررة» . والمحدَّرة : من حدر القراءة حدْرًا : أسرع فيها ، فحطها عن التمطيط ، وسميت القراءة السريعة الحدر ؛ لأن صاحبها يحدرها حدْرًا . التاج (ح د ر) .

القبس يكنْ معه حديقةٌ ، فدارُه جَنَّةٌ ، يَدُلُّ على ذلك اللفظُ والمعنى ؛ أما اللفظُ ، فإن الدارَ جَنَّةٌ ، فإنها تَجِنُّ[1] كما تَجِنُّ الحديقةُ . وأما المعنى ، فلأن المرءَ تَقَرُّ بها عينُه ، وتَسْكُنُ إليها نفسُه ، كما تَسْكُنُ بالجنةِ ، فنبَّه مالكٌ على أن ذا[2] الدارِ ينبغِى له أن يقولَ فى دارِه : ما شاء اللهُ لا قوةَ إلا باللهِ . كما يقولُها ذو الجَنَّةِ فى جَنَّتِه .

سورةُ «قد أفلح»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون : ١٨] .

قال أشهَبُ عن مالكٍ : قلتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، أهو ماءُ الخريفِ؟ قال : بل هو فى الخريفِ والشتاءِ وكلِّ شىءٍ ، وهو على إذهابِه قادرٌ[3] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : اختلَف الناسُ فى تأويلِ هذه الآيةِ على أربعةِ أقوالٍ :

أحدُها : أن المرادَ به ماءُ العيونِ والآبارِ .

الثانى : أنَّ المرادَ به الماءُ الذى فى أثناءِ الأرضِ وجوفِها ، حيثُ حفَرْتَها أخرَجْتَه منها .

الثالثُ : أنه مياهُ الأنهارِ الخمسةِ ؛ سَيْحُونُ نهرُ الهندِ ، وجَيْحونُ نَهْرُ بَلْخٍ ، والفُرَاتُ ودِجْلةُ نَهْرا العراقِ ، والنيلُ نهرُ مصرَ .

الرابعُ : قيل : إن مياهَ الأرضِ كلَّها تخرُجُ[4] مِن تحتِ صخرةِ بيتِ المقدسِ ،

---

(١) فى م : « تجنى » . وتجن : أى تستر . القاموس المحيط (ج ن ن) .

(٢) فى م ، ونسخة على حاشية د : « داخل » .

(٣) ينظر أحكام القرآن ٣/ ١٣٠٠ .

(٤) فى نسخة على حاشية د : « تثعب » .

وهى مِن عجائبِ اللهِ فى أرضِه ، فإنها صخرةٌ تَسْعَى[1] فى وسطِ المسجدِ الأقصى مثلَ الضربِ ، قد انقطَعَت مِن كلِّ جهةٍ لا يُمْسِكُها إلّا الذى يُمْسِكُ السماءَ أن تَقَعَ على الأرضِ ، فى أَعْلاها مِن جهةِ الجوفِ قَدَمُ النبىِّ ﷺ حينَ ركِب البُراقَ ، وقد مالَت مِن تلك الجهةِ لهَيْبَتِه ، ومن الجهةِ الأخرى أَثَرُ أصابعِ الملائكةِ التى أمسكَتْها إذ مالَت به ، ومِن تحتِها الغارُ الذى انفصَلت منه مِن كلِّ جهةٍ ، وعليه بابٌ يُفْتَحُ للناسِ للصلاةِ والاعتكافِ والدعاءِ ، تَهَيَّبْتُها مَرَّةً أن أدخُلَ تحتَها ، لأنى كنتُ أقولُ : أخافُ أن تَسْقُطَ علىَّ بالذنوبِ . ثم رأيتُ الظَّلَمَةَ والمُجاهِرين[2] بالمعاصى يدخُلونها ثم يخرُجون عنها سالِمين ، فهَمَمْتُ بدُخُولِها ، ثم قلتُ : ولعلهم أُمْهِلوا وأُعاجَلَ . فتوقَّفْتُ مَرَّةً ، ثم عُزِم علىَّ ، فدخَلتُ فرأيتُ العَجَبَ العُجابَ ، تمشى فى حواشِيها مِن كلِّ جهةٍ ، فتَراها مُنْفصِلةً عن الأرضِ ، لا يَتَّصِلُ بها مِن الأرضِ شىءٌ ، وبعضُ الجهاتِ أبعدُ انفصالًا مِن بعضٍ .

وقولُ مالكٍ رضِى اللهُ عنه فى هذه الآيةِ بديعٌ ؛ لأنه جمَع فيه بينَ الحقيقةِ والمجازِ . قال مالكٌ : كلُّ ما هو مُنَزَّلٌ مِن السماءِ بقولِه : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾ . ثم قال : وكلُّ شىءٍ بقولِه : ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر : ٢١] .

قولُه تعالى : ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون : ٥٠] .

قال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هى دمَشقُ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : اختَلف الناقِلون لكلامِ أهلِ الكتابِ فى شأنِ مريمَ ، وقد اتَّفقوا على أنها وضَعت عيسى ببيتِ المقدسِ ، وقالوا : إنها خرَجت إلى العريشِ مُغَرِّبةً إلى جهةِ مصرَ . وقالت طائفةٌ : إنها خرَجت مُشَرِّقةً إلى دمشقَ .

---

(١) كذا فى م ، وفى د : « منعا » .

(٢) فى م : « المتجاهرين » .

القبس وهو الصحيحُ الذى نُقِل بالتواترِ ، فأما وَضْعُه ، فكان ببيتِ المقدسِ قطعًا منقولًا بالتواترِ ، وحينَ وضَعتْه وجعَلتْه فى مَهْدِه - وهو فِراشُه الذى أنامَتْه عليه - ساخَ[1] الحجرُ بجلالةِ قَدْرِه ، فتَراه مُتَشكِّلًا ، وموضعُه الركنُ الشرقىُّ القِبْلىُّ مِن المسجدِ الأقصى ، فلما خرَجَت به تَقِيَّةً على نفسِها ، أو اسْتِحياءً مِن حالِها ، كان مِن أمرِها ما قَصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه ، قال : ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ . فأوَتْ إلى هذه الرَّبْوةِ وهى فى سَفْحِ الغرابِ - جبلُ دمشقَ - الآخذِ مِن أَطْرابُلُسِ[2] الشامِ سائرًا كذلك إلى بلادِ الرومِ إلى خُراسانَ ، وهو أحدُ جبالِ الأرضِ[3] ، فى أَعْلاه رابطةٌ على دمِ ولدِ آدمَ ، وقد تَشكَّلَ فى الحَجَرِ كأنه قد ذُبِح هنالك كَبْشٌ ، فجرَى فيه فما أثَّرَت فيه الليالى والأيامُ ، وقد بُنِى فى المَأْوَى بأعلى الرَّبْوةِ مسجدٌ ، فيه يَتعبَّدُ الخلقُ ، دخَلْنا فيه مِرارًا ، ودَعَونا اللهَ فيها سِرًّا وجِهارًا . وإنما قال مالكٌ لأشهبَ : إنها دمشقُ . ردًّا على مَن يقولُ : إن مريمَ خرَجت مُغَرِّبةً إلى العريشِ . وليس فى العريشِ رَبْوةٌ ولا مَأْوًى ولا مَعِينٌ .

سورةُ «النورِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ﴾ [النور : ٥٥] .

قال المصريون : سمِعنا مالكًا يقولُ : هذه الآيةُ نزَلت فى أبى بكرٍ وعمرَ . وهى نصٌّ فى خلافةِ الخلفاءِ الأربعةِ ، وقد مهَّدْناها فى كُتُبِ الأصولِ[4] .

---

(١) ساخ الشىء : غاص وغاب . التاج (س و خ) .

(٢) فى م : « أطراف » .

(٣) فى نسخة على حاشية د : « الأردن » .

(٤) أحكام القرآن ٣/١٣٨٠ - ١٣٨٣ .

سورةُ «الظُّلَّةِ»[1]

[2]قولُه تعالى : ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾[2] [الشعراء : ٨٤] .

قال أشهَبُ : سَألْنا مالكًا عن قولِه : ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ . قال : لا بأسَ أن يُحِبَّ الرجلُ الثناءَ الحسنَ إذا خلَصَت فيه النِّيَّةُ[3] .

قال القاضي ابنُ العربيِّ رضِي اللهُ عنه : صدَق مالكٌ ، مَدارُ كلِّ نيَّةٍ وعملٍ على الإخلاصِ ، قد ورَد في الحديثِ أن رجلًا قال للنبيِّ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إني أتصدَّقُ في السِّرِّ ، فإذا ظهَر وتحدَّث به الناسُ أعجَبني . فقال النبيُّ ﷺ : «لك أجْرانِ ؛ أجرُ السِّرِّ وأجرُ العلانيةِ»[4] . والبابُ ظاهرٌ فيه ، واسعٌ في فروعِه .

سورةُ «النملِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل : ١٦] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : خرَج سليمانُ إلى إصْطَخْرَ[5] ، فمَرَّ على قصرٍ أُرَاه بناحيةِ العراقِ ، فإذا على القصرِ مكتوبٌ[6] :

خرَجنا مِن قُرَى اصْطَخْرٍ إلى القصرِ فقِلْناهُ[7]
فمَن يَسْأَلْ عن القصرِ فمبنيًّا وجَدناهُ

فإذا على القصرِ نَسْرٌ ، فدَعاه سليمانُ فقال له : كم لك بهذا القصرِ ؟ فقال : تسعُمائةِ

---

(١) يعني سورة «الشعراء» ؛ لقوله تعالى فيها : ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [الآية : ١٨٩] .

(٢ - ٢) ليس في : د .

(٣) تفسير القرطبي ١٣/ ١١٣.

(٤) الترمذي (٢٣٨٤) ، وابن ماجه (٤٢٢٦) من حديث أبي هريرة .

(٥) إصطخر بلدة بفارس ، وهي من أقدم مدن فارس وأشهرها ، وبها كان مسكن ملك فارس . معجم البلدان ١/ ٢٩٩.

(٦) البيتان مع غيرهما في العقد الفريد ٢/ ٣٣١.

(٧) فقلناه : اتخذناه مقيلا ، وهو الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم . اللسان (ق ي ل) .

 عامٍ ، وهكذا وجَدْتُه . قال مالكٌ : فذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ .

قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : إن اللهَ عزَّ وجلَّ أخبَر أن للطيرِ مَنْطِقًا ونحوًا مِن الكلامِ تتفاهَمُ به ، لعِلْمِها بهجائِه وتأليفِه ، وفى ذلك كانت المعجزةُ لسليمانَ ، وظنَّ بعضُ الجَهَلةِ أن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق للطيرِ مَنْطِقًا لسليمانَ ، والقُدْرةُ الإلهيةُ صالحةٌ للوجهَين ، وظاهِرُ القرآنِ يَعْضُدُ الأولَ مِن القولَين ، وإذ قد نهَج لنا مالكٌ فى الذكرِ لسليمانَ وأحاديثِه مع الطيرِ ، فقد أخبَرَنا بقولِه ببغدادَ القاضى الأجَلُّ أبو المُطَهَّرِ سعدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَبْهَرِىُّ بنادرةٍ : قال لنا الشيخُ الحافظُ أبو نُعيمٍ الأصبهانىُّ ، قال لنا جعفرُ بنُ محمدٍ الخُلْدِىُّ البصرىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مسروقٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسرائيلَ ، أخبَرنا سليمُ بنُ أخضرَ ، عن ابنِ عونٍ قال : بينَما سليمانُ ابنُ داودَ قاعدًا فى مَجْلسِه ، إذ نظَر إلى بلبلٍ يراوِدُ بُلْبلةً عن نفسِها فامتَنَعَت عليه ، فقال لها : تَمْنَعى نفسَك وأنت لو كلَّفتِنى أن أحمِلَ سريرَ سليمانَ على فَرْدِ جناحى لفعَلتُ ؟ فاستضْحك سليمانَ فدَعا به ، فقال له : قد سمِعتُ ما قلتَ ، فهل تُطِيقُ ذلك ؟ قال : يا نبيَّ اللهِ ، ألَا إن المُحِبَّ إذا أحَبَّ حبيبَه فامتنع عليه ، بذَل له مِن نفسِه فوقَ طاقتِه . وهذا شىءٌ ربَّما كان فى شريعتِنا إشارةٌ منه ؛ بأن يَعِدَ الرجلُ زوجتَه بما لا يفعَلُ ، أو يُخْبِرَها بما لم يَكُنْ ؛ اسْتِجلابًا لمَودَّتِها لا على وَجْهِ صريحِ الكذبِ ، ولكن بالمَعاريضِ ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى « شرحِ الحديثِ » .

سورةُ «القصصِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ [القصص : ١٠] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : فارغًا من العقلِ[١] .

قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : يعنى بعَدَمِ الصبرِ ، وغَلَبةِ الوَلَهِ . وقد بيَّنَّا

---

(١) تفسير القرطبى ١٣/ ٢٥٥.

ذلك فى كتبِ الأصولِ ، فى بابِ شَرْحِ مَحِلِّ العقلِ[(١)] .

سورةُ «سبأ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ [سبأ : ١٣] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هى الجَوْبةُ[(٢)] من الأرضِ[(٣)] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : يريدُ : الخَرْقُ فيها على هيئةِ القَصْعةِ . وهذا تفسيرٌ باللغةِ ، وهو أحدُ الوجوهِ التى بَيَّنَّاها فى تفسيرِ القرآنِ .

سورةُ «يسٓ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يسٓ﴾ [يس : ١] .

قال ابنُ القاسمِ وابنُ أشرسَ[(٤)] : سمِعنا مالكًا يقولُ : قولُه : ﴿يسٓ﴾ . يقولُ اللهُ : اسْمِى يسٓ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : فواتحُ السُّوَرِ اختلَف الناسُ فيها اختلافًا كثيرًا ، قيَّدْنا فيها عشرينَ قولًا لا سبيلَ إلى تَعْيينِ واحدٍ منها بدليلٍ ؛ لأنه معدومٌ ، ولا بأَثَرٍ ؛ لأنه غيرُ منقولٍ ، وليست مِن المُتشابهِ الذى لا يَعْلَمُه إلا اللهُ ، فإن محمدًا ﷺ لو خاطَب الكفارَ منها بما لا يُفْهَمُ ، لكان ذلك أقوى أسبابِها فى الطَّعْنِ عليه ؛ فكانوا يقولون : هذا يَتكلَّمُ بما لا يُفْهَمُ ، وهو يَدَّعى أنه بلسانٍ عربىٍّ مُبينٍ ، وما :

---

(١) فى م : «الفعل ، فانظره» .

(٢) الجوبة : هى الحفرة المستديرة الواسعة ، أو هى شبه رهوة تكون بين ظهرانى دور القوم يسيل فيها ماء المطر . التاج (ج و ب) .

(٣) تفسير القرطبى ١٤/ ٢٧٥ .

(٤) عبد الرحمن بن أشرس الإفريقى ، مجهول الحال . يروى عن مالك . وقال ابن الجنيد : ليس به بأس ، وضعفه الدارقطنى . قال سحنون : كان أحفظ على الرواية من على بن زياد ، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . يروى عنه عبد الرحمن بن القاسم ، وسعيد بن بكير وغيرهما . لسان الميزان ٣/ ٤٠٥ ، وينظر كتاب الضعفاء والمتروكين ٢/ ٨٩ .

القبس ﴿حمٓ ① عٓسٓقٓ﴾ [الشورى : ١، ٢] فى اللسانِ ؟! وما ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم : ١] فى الكلامِ ؟! فدَلَّ على أنهم علِموا الغَرَضَ وفهِموا المقصودَ ، وهذا الذى قاله مالكٌ لابنِ القاسمِ قد رَواه المَخْزوميُّ عن زيدِ بنِ أسلمَ ، وهو أحدُ مُحْتَمِلاتِ ﴿يسٓ﴾ . فرَبُّك أعلمُ بالمَعْنِيِّ منها .

سورةُ «الجاثيةِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

قال المَخْزوميُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا يَرى شيئًا إلَّا عَبَده .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : يريدُ : لا يَرى شيئًا إلَّا شغَله عن اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومنه الحديثُ : «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ ، تَعِسَ عبدُ الدِّرهمِ ، تَعِسَ عبدُ القَطِيفةِ ، تَعِسَ عبدُ الخَمِيصةِ ، تَعِسَ وانْتَكَسَ ، وإذا شِيكَ فلا انْتَقَشَ»[(١)] .

سورةُ «الفتحِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح : ٩] .

قال المَخْزوميُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ : تَنْصُروه .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : قال أبو إسحاقَ الزَّجَّاجُ وغيرُه مِن أهلِ اللغةِ : أصلُ التَّعْزيرِ الرَّدْعُ حَيْثُما وقَع ، ومنه تعزيرُ الأدبِ ؛ لأنه رَدْعٌ له ورَدٌّ عن أن يعودَ لمِثْلِ ذلك الفعلِ ، فمعنى ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ فى رسولِ اللهِ ﷺ : تَرُدُّون عنه كلَّ أذًى ، وهذا هو معنى « تَنْصُروه » . واللهُ أعلمُ .

تمَّ بحمد اللّه ومنِّه الجزءُ الثالثُ والعشرون ،
ويتلوه الجزءُ الرابعُ والعشرون ، وأوله الفهارسُ العامةُ

(١) تقدم تخريجه فى ١٥٨/١٢ .

فهرس الجزء الثالث والعشرين

الموضوع | الصفحة

ما جاء فى المشرق

ما جاء فى قتل الحيات وما يقال فى ذلك

ما جاء فى التعفف عن المسألة ٦٤٧